# ٤٣- (كتاب البيوع)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: «البيوع»: جمع بيع، وإنما جُمع، وإن كان المصدر لا يُجمع، ولا يُثنى، نظرًا إلى أنواعه، و«البيع» في الأصل مصدر باعه يبيعه بيعًا، ومَبِيعًا، فهو بائعٌ، وبَيِّعٌ، وأباعه بالألف لغة، قاله ابن القطّاع، والبيع من الأضداد، مثل الشراء، يقال كلّ منهما لكلّ منهما، فمن استعمال البيع بمعنى الشراء، قول الشاعر [من الكامل]:

إِنَّ الشَّبَابَ لَرَابِحٌ مَنْ بَاعَهُ ... وَالشَّيْبُ لَيْسَ لِبَائِعِهِ تِجَارُ

يعني من اشتراه. ومن استعمال الشراء بمعنى البيع قوله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾ الآية. أي باعوه. ويُطلق على كلّ من المتعاقدين أنه بائعٌ، ولكن إذا أطلق البائع، فالمتبادر إلى الذهن باذل السلعة، ويُطلق البيع أيضًا على المبيع، فيقال: بيعٌ جيّدٌ، وبعت زيدًا الدارَ، يتعدّى إلى مفعولين، وكثر الاقتصار على الثاني؛ لأنه المقصود بالإسناد، ولهذا تتمّ به الفائدة، نحو بعت الدار، ويجوز الاقتصار على الأول، عند عدم اللبس، نحو بعت الأميرَ؛ لأن الأمير لا يكون مملوكًا يُباع، وقد تدخل «من»

على المفعول الأول على وجه التأكيد، فيقال: بعت من زيد الدارَ، كما يقال: كتمته الحديثَ، وكتمتُ منه الحديث، وربّما دخلت اللام مكان «من»، فيقال: بعتك الشيء، وبعته لك، فاللام زائدة زيادتها في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ﴾ الآية، والأصل بوّأنا إبراهيم، وابتاع زيد الدار بمعنى اشتراها، وابتاعها لغيره: اشتراها له، وباع عليه القاضي، أي من غير رضاه. والمبتاعُ مَبِيعٌ على النقص، ومبيُوعٌ على التمام، مثلُ مَخِيط، ومخيوط. والأصل في البيع مبادلة مال بمال؛ لقولهم: بيْعٌ رابحٌ، وبيعٌ خاسرٌ، وذلك حقيقة في وصف الأعيان، لكنه أُطلق على العقد مجازًا؛ لأنه سبب التمليك، والتملّك. وقولهم: صحّ البيع، أو بطل، ونحوُهُ: أي صيغة البيع، لكن لَمّا حُذف المضاف، وأُقيم المضاف إليه مُقامه، وهو مذكرٌ أُسند الفعل إليه بلفظ التذكير. والْبَيْعة: الصَّفْقة على إيجاب البيع، وجمعها بيعات بالسكون، وتُحرّك في لغة هُذيل، كما بيضة وبيْضَات. وتُطلق أيضًا على المبايعة والطاعة، ومنه «أيمان البيعة»، وهي التي رتّبها الحجّاج، مشتملةً على أمور مغلّظة، من طلاق، وعتق، وصوم، ونحو ذلك. قاله الفيّوميّ رحمه اللَّه تعالى «المصباح المنير» ١/ ٦٩ .

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: البيع في اللغة مصدر باع كذا بكذا: أي دفع معوضًا، وأخذ عِوَضًا منه، وهو يقتضي بائعًا، وهو المالك، أو من يتنزّل منزلته، ومُبتاعًا، وهو الذي يبذل الثمن، ومَبِيعًا، وهو الْمُثْمَن، وهو الذي يُبذل في مقابلة الثمن، وعلى هذا فأركان البيع أربعة: البائع، والمبتاع، والثمن، والْمُثْمَن، وكلّ واحد من هذه يتعلّق النظر فيها بشروط، ومسائل، ستراها إن شاء اللَّه تعالى. والمعاوضة عند العرب تختلف بحسب اختلاف ما يُضاف إليه، فإن كان أحد العوضين في مقابلة الرقبة سُمّي بيعًا، وإن كان في مقابلة منفعة رقبة، فإن كانت منفعة بُضع سُمّي نكاحًا، وإن كانت منفعةً غيرها سُمّي إجارةً. انتهى «المفهم» ٤/ ٣٦٠ .

وقال في الفتح»: ٣/٥: والبيوع جمع بيع، وجُمع لاختلاف أنواعه، والبيع: نقل ملك إلى الغير بثمن، والشراء قبوله، ويطلق كل منهما على الآخر. وأجمع المسلمون على جواز البيع، والحكمة تقتضيه؛ لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه غالبا، وصاحبه قد لا يبذله له، ففي تشريع البيع، وسيلة إلى بلوغ الغرض، من غير حرج.

قال: والأصل في جواز البيع قوله عز وجل: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ الآية [البقرة: ٢٧٥]. وللعلماء في هذه الآية أقوال: أصحها أنه عام مخصوص، فإن اللفظ لفظ عموم، يتناول كل بيع، فيقتضي إباحة الجميع، لكن قد مَنَع الشارع بيوعا أخرى، وحرمها، فهو عام في الإباحة، مخصوص بما لا يدل الدليل على منعه. وقيل: عام

أريد به الخصوص. وقيل: مجملٌ، بَيَّنَتْه السنة، وكل هذه الأقوال تقتضي أن المفرد المحلى بالألف واللام يعم، والقول الرابع: أن اللام في ﴿ٱلْبَيْعُ﴾ للعهد، وإنها نزلت بعد أن أباح الشرع بيوعا، وحرم بيوعا، فأريد بقوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾: أي الذي أحله الشرع من قبل، ومباحث الشافعي وغيره، تدل على أن البيوع الفاسدة، تسمى بيعا، وإن كانت لا يقع بها الحنث؛ لبناء الأيمان على العرف، قال: وقوله عز وجل: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ الآية [البقرة:٢٨٢] تدل على إباحة التجارة في البيوع الحالّة، ويدلّ أول الآية - يعني آية المداينة في البيوع المؤجلة. انتهى «فتح» بتصرّف.

وقال الإمام ابن قُدامة رحمه اللَّه تعالى: البيع مبادلة المال بالمال ،تمليكا وتملكا، واشتقاقه من الباع؛ لأن كل واحد من المتعاقدين يَمُدّ باعه للأخذ والإعطاء، ويحتمل أن كل واحد منهما كان يبايع صاحبه: أي يصافحه عند البيع، ولذلك سُمّي البيع صفقة. وقال بعض أصحابنا: هو الإيجاب والقبول، إذ تضمن عينين للتمليك، وهو حدّ قاصر؛ لخروج بيع المعاطاة منه، ودخول عقودٍ سوى البيع فيه.

والبيع جائز بالكتاب، والسنة، والإجماع، أما الكتاب، فقول اللَّه تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ الآية [البقرة:٢٧٥]، وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ الآية [البقرة:٢٨٢]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ الآية [النساء:٢٩] ، وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ الآية [البقرة:١٩٨]. وروى البخاري، عن ابن عباس، قال: كانت عكاظ، ومَجَنَّةُ، وذو المجاز أسواقًا في الجاهلية، فلما كان الإسلام تأثموا فيه، فأُنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾، يعني في مواسم الحج. وعن الزبير نحوه.

وأما السنة فقول النبي ﷺ: «البَيِّعَان بالخيار، ما لم يتفرقا»، متفق عليه. وروى رِفاعة رضي الله عنه ، أنه خرج مع النبي ﷺ إلى المصلى، فرأى الناس يتبايعون، فقال: «يا معشر التجار»، فاستجابوا لرسول اللَّه ﷺ، ورفعوا أعناقهم، وأبصارهم إليه، فقال: «إن التجار يبعثون يوم القيامة فُجّارا، إلا من بَرّ، وصَدَقَ»، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح[١]. وروى أبو سعيد، عن النبي ﷺ، أنه قال: «التاجر الصدوق الأمين، مع النبيين، والصديقين، والشهداء»، قال الترمذي: هذا حديث حسن[٢]، في أحاديث

---

(١) بل في سنده إسماعيل بن عبيد لم يرو عنه غير ابن خثيم، فهو مجهول عين.

(٢) بل هو ضعيف، فإن فيه انقطاعًا، لأن الحسن البصريّ لم يسمع من أبي سعيد الخدريّ، كما في ترجمته من «تهذيب التهذيب» ١/ ٣٨٩-٣٩٠ . .

كثيرة سوى هذه.

وأجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة، والحكمة تقتضيه؛ لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، وصاحبه لا يبذله بغير عوض، ففي شرع البيع، وتجويزه شرع طريق إلى إلى وصول كل واحد منهما إلى غرضه، ودفع حاجته. انتهى كلام ابن قُدامة.

وقال العلّامة العينيّ رحمه اللَّه تعالى: ثم للبيع تفسيرٌ لغة، وشرعًا، وركنٌ، وشرطٌ، ومحلٌّ، وحكمٌ، وحكمة، أما تفسيره لغة، فمطلق المبادلة، وهو ضدّ الشراء، والبيع الشراء أيضًا، باعه الشيء، وباعه منه جميعا فيهما، وابتاع الشيء: اشتراه، وأباعه: عرّضه للبيع، وأما تفسيره شرعًا، فهو مبادلة المال بالمال على سبيل التراضي، وأما ركنه، فالإيجاب والقبول.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: كون الإيجاب والقبول ركنا للبيع فيه نظر، والصحيح أنهما ليسا ركنًا له، كما سيأتي قريبًا، إن شاء اللَّه تعالى.

قال: وأما شرطه، فأهليّة المتعاقدين، وأما محلّه فهو المال؛ لأنه يُنبيء عنه شرعًا. وأما حُكمه، فهو ثبوت الملك للمشتري في المبيع، وللبائع في الثمن، إذا كان تامًا، وعند الإجازة إذا كان موقوفًا. وأما حِكمته، فهي كثيرةٌ:

**(منها)**: اتّساع أمور المعاش والبقاء. **(ومنها)**: إطفاء نار المنازعات، والنهب، والسرقة، والطرّ، والخيانات، والحيل المكروهة. **(ومنها)**: بقاء نظام المعاش، وبقاء العالم؛ لأن المحتاج يميل إلى ما في يد غيره، فبغير المعاملة، يفضي إلى التقاتل، والتنازع، وفناء العالم، واختلال نظام المعاش، وغير ذلك.

وثبوته بالكتاب؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوٰا﴾. والسنّة، وهي أن النبيّ ﷺ بُعث والناس يتعاملون، فأقرّهم عليه، والإجماع منعقد على شرعيّته. انتهى «عمدة القاري» باختصار٩/ ٢٣٧-٢٣٨ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**[تنبيه]**: قال ابن قُدامة رحمه اللَّه تعالى: البيع على ضربين:

**(أحدهما)**: الإيجاب والقبول، فالإيجاب أن يقول: بعتك، أو ملّكتك، أو لفظ يدل عليهما، والقبول أن يقول، اشتريت، أو قبلت، ونحوهما، فإن تقدم القبول على الإيجاب، بلفظ الماضي، فقال: ابتعت منك، فقال: بعتك صح؛ لأن لفظ الإيجاب والقبول وجد منهما، على وجه تحصل منه الدلالة، على تراضيهما به، فصح كما لو تقدم الإيجاب، وإن تقدم بلفظ الطلب، فقال: بعني ثوبك، فقال: بعتك، ففيه روايتان: إحداهما: يصح كذلك، وهو قول مالك، والشافعي، والثانية: لا يصح، وهو

قول أبي حنيفة؛ لأنه لو تأخر عن الإيجاب،لم يصح به البيع، فلم يصح إذا تقدم، كلفظ الاستفهام، ولأنه عَقْدٌ عَرِيَ عن القبول، فلم ينعقد، كما لو لم يطلب، وحَكَى أبو الخطاب، فيما إذا تقدم بلفظ الماضي روايتين أيضا، فأما إن تقدم بلفظ الاستفهام، مثل أن يقول: أتبيعني ثوبك بكذا، فيقول: بعتك لم يصح بحال، نص عليه أحمد، وبه يقول أبو حنيفة، والشافعي، ولا نعلم عن غيرهم خلافهم؛ لأن ذلك ليس بقبول، ولا استدعاء.

**(الضرب الثاني)**: المعاطاة، مثل أن يقول: أعطني بهذا الدينار خبزا، فيعطيه ما يرضيه، أو يقول: خذ هذا الثوب بدينار، فيأخذه، فهذا بيع صحيح، نصّ عليه أحمد، فيمن قال لخباز: كيف تبيع الخبز؟ قال: كذا بدرهم، قال: زنه، وتصدق به، فإذا وزنه، فهو عليه، وقول مالك نحوٌ من هذا، فإنه قال: يقع البيع بما يعتقده الناس بيعا، وقال بعض الحنفية: يصح في خسائس الأشياء، وحكي عن القاضي مثل هذا، قال: يصح في الأشياء اليسيرة، دون الكبيرة، ومذهب الشافعي رحمه الله، أن البيع لا يصح إلا بالإيجاب والقبول، وذهب بعض أصحابه إلى مثل قولنا، ولنا إن الله أحل البيع، ولم يبين كيفيته، فوجب الرجوع فيه إلى العرف، كما رجع إليه في القبض والإحراز والتفرق، والمسلمون في أسواقهم، وبياعاتهم على ذلك، ولأن البيع كان موجودا بينهم، معلوما عندهم، وإنما عَلّق الشرع عليه أحكاما، وأبقاه على ما كان، فلا يجوز تغييره بالرأي والتحكم، ولم يُنقَل عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه، مع كثرة وقوع البيع بينهم، استعمال الإيجاب والقبول، ولو استعملوا ذلك في بياعاتهم، لنقل نقلا شائعا، ولو كان ذلك شرطا، لوجب نقله، ولم يتصور منهم إهماله، والغفلة عن نقله، ولأن البيع مما تعم به البلوى، فلو اشترط له الإيجاب والقبول، لبينه ﷺ، بيانا عاما، ولم يُخْفِ حكمه؛ لأنه يفضي إلى وقوع النقود الفاسدة كثيرا، وأكلهم المال بالباطل، ولم ينقل ذلك عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه فيما علمناه، ولأن الناس يتبايعون في أسواقهم بالمعاطاة، في كل عصر، ولم ينقل إنكاره قبل مخالفينا، فكان ذلك إجماعا، وكذلك الحكم في الإيجاب والقبول في الهبة، والهدية، والصدقة، ولم يُنقل عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه، استعمال ذلك فيه، وقد أُهدي إلى رسول الله ﷺ من الحبشة وغيرها، وكان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة، متفق عليه. ورَوَى البخاري عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ، إذا أُتي بطعام، سأل عنه أهدية أم صدقة؟، فإن قيل: صدقة، قال لأصحابه: كلوا، ولم يأكل، وإن قيل: هدية ضرب بيده، وأكل معهم. وفي حديث سلمان رضي الله عنه ، حين جاء إلى النبي ﷺ بتمر، فقال:

هذا شيء من الصدقة، رأيتك أنت وأصحابك أحق الناس به، فقال النبي ﷺ لأصحابه: «كلوا، ولم يأكل»، ثم أتاه ثانية بتمر، فقال: رأيتك لا تأكل الصدقة، وهذا شيء أهديته لك، فقال النبي ﷺ: «بسم الله»، وأكل، ولم يُنقل قبول، ولا أمر بإيجاب، وإنما سأل ليَعلَم هل هو صدقة، أو هدية؟، وفي أكثر الأخبار لم ينقل إيجاب، ولا قبول، وليس إلا المعاطاة، والتفرقُ عن تراض يدل على صحته، ولو كان الإيجاب والقبول شرطا في هذه العقود، لشق ذلك، ولكانت أكثر عقود المسلمين فاسدة، وأكثر أموالهم محرمة، ولأن الإيجاب والقبول، إنما يرادان للدلالة على التراضي، فإذا وُجد ما يدل عليه، من المساومة، والتعاطي، قام مقامهما، وأجزأ عنهما؛ لعدم التعبد فيه. انتهى كلام ابن قُدامة رحمه الله تعالى.

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه:** هذا الذي حققه العلّامة ابن قُدامة، من عدم اشتراط الإيجاب والقبول في العقود، كالبيع، والهبة، والصدقة، ونحوها؛ لعدم ثبوته عن الشارع الحكيم هو الحقّ، فتبصّر، ولا تتحيّر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

***

## ١- (بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْكَسْبِ)

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه:** «الحثّ» -بفتح الحاء المهملة-: مصدر حَثَثته، يقال: حَثَثتُ الإنسان على الشيء حَثّا، من باب نصر: إذا حَرَّضتَه، وذهب حثيثًا: أي مُسرعًا، وحَثَثتُ الفرسَ على الْعَدْوِ: صِحتُ به، أو وَكَزْته برِجْل، أو ضربٍ، واستحثثته كذلك. قاله الفيّوميّ.

و«الكسب» - بفتح، فسكون-: مصدر كَسَب، يقال: كسبتُ مالًا كسبًا، من باب ضرب: إذا ربِحته، واكتسبته كذلك، وكسب لأهله، واكتسب: طلب المعيشة، وكسب الإثمَ، واكتسبه: تحمّله، ويتعدّى بنفسه إلى مفعول ثان، فيقال: كسبتُ زيدًا مالًا، وعلمًا: أي أنلته. قال ثعلب: وكلُّهم يقول: كَسَبَك فلانٌ خيرًا، إلا ابن الأعرابيّ، فإنه يقول: أكسبك بالألف، واستكسبتُ العبدَ: جعلته يكتسب، وأصل السين للطلب، ويكون بمعنى فَعَلْتُ، مثلُ استخرجته، بمعنى أخرجته. قاله الفيّوميّ. والله تعالى أعلم بالصواب.

**٤٤٥١- (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، أَبُو قُدَامَةَ السَّرْخَسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَ الرَّجُلِ**

مِنْ كَسْبِهِ») .

## رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (**عبيد الله بن سعيدن أبو قُدَامة السرخسيّ**) نزيل نيسابور، ثقة ثبت سنّيّ [١٠] ١٥/١٥ .

٢- (**يحيى بن سعيد**) بن فرُّوخ القطان، أبو سعيد البصريّ، ثقة ثبت حجة [٩] ٤/٤ .

٣- (**سفيان**) بن سعيد الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقة ثبت حجة فقيه [٧] ٣٣/ ٣٧ .

٤- (**منصور**) بن المعتمر، أبو عتّاب الكوفيّ، ثقة ثبت [٦] ٢/٢ .

٥- (**إبراهيم**) بن يزيد النخعيّ، أبو عمران الكوفيّ، ثقة ثبت فقيه، يرسل كثيرًا [٥] ٢٩/ ٣٣ .

٦- (**عمارة بن عمير**) التيميّ الكوفي، ثقة ثبت [٤] ٤٩/ ٦٠٨ .

٧- (**عمة عمارة**) مجهولة.

٨- (**عائشة**) رضي الله تعالى عنها٥/ ٥ . والله تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من ثمانيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير عمة عمارة، فمجهولة. (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فسرخسي، ثم نيسابري، ويحيى بن سعيد، فبصريّ، وعائشة رضي الله تعالى عنها، فمدنية. (**ومنها**): **أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض**: إبراهيم، عن عمارة، عن عمته، وعلى قول من جعل منصورًا من صغار التابعين يكونون أربعة. (**ومنها**): **أن فيه عائشة رضي الله تعالى عنها من المكثرين السبعة**، روت (٢٢١٠) أحاديث. والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(**عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ**) التيميّ (**عَنْ عَمَّتِهِ**) لم تُعرف، وفي رواية أبي داود من طريق الحكم، عن عُمارة بن عمير، عن أمه (**عَنْ عَائِشَةَ**) وفي رواية أبي داود: أنها سألت عائشة رضي الله عنها: في حجري يتيمٌ، أفآكل من ماله؟، فقالت: قال رسول الله ﷺ: «إن أطيب ما أكل الرجل» الحديث (**قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ**) أي أحلّه، وأهنأه، قال السنديّ رحمه الله تعالى: الطيّب الحلال، والتفضيل فيه بناء على بعده من الشبهات، ومظانها، والكسب السعيُ، وتحصيل الرزق، وغيره،

والمراد المكسوب الحاصل بالطلب، والجدّ في تحصيله بالوجه المشروع. انتهى (مِنْ كَسْبِهِ) أي مما كسبه بنفسه، من غير واسطة. وقال السنديّ: أي من المكسوب الحاصل بالجدّ والطلب، ومباشرة أسبابه. انتهى (وَإِنَّ وَلَدَ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ») أي لأنه بعضه، وحكم بعضه حكم نفسه، وسُمّي الولد كسبًا مجازًا. قاله المناويّ. وفي رواية عند أحمد: «إن ولد الرجل من أطيب كسبه، فكلوا من أموالهم هنيئا». وفي حديث جابر رضي الله عنه: «أنت ومالك لأبيك». قال ابن رسلان: اللام للإباحة، لا للتمليك؛ لأن مال الولد له، وزكاته عليه، وهو موروث عنه. انتهى.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله تعالى في «جامعه»: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، من أصحاب النبيّ ﷺ، وغيرهم، قالوا: إن يد الوالد مبسوطة في مال ولده، يأخذ ما شاء، وقال بعضهم: لا يأخذ من ماله إلا عند الحاجة إليه. انتهى.

وقال الشوكانيّ رحمه الله تعالى: الحديث يدلّ على أن الرجل مشارك لولده في ماله، فيجوز له الأكل منه، سواء أذن له الولد، أو لم يأذن، ويجوز له أيضًا أن يتصرّف به كما يتصرّف بماله، ما لم يكن ذلك على وجه السرَف، والسَّفَه. وقد حكى في «البحر» الإجماع على أنه يجب على الولد الموسر مؤنة الأبوين المعسرين. انتهى.

وقال ابن الهمام رحمه الله تعالى بعد ذكر حديث عائشة المذكور: [فإن قيل]: هذا يقتضي أن له ملكًا ناجزًا في ماله. [قلنا]: نعم، لو لم يُقيّده حديث رواه الحاكم، وصححه، والبيهقيّ عنها، مرفوعًا: «إن أولادكم هبة، يهب لمن يشاء إناثًا، ويهب لمن يشاء الذكور، وأموالهم لكم، إذا احتجتم إليها»، ومما يؤيّد أن الحديث مؤول أنه تعالى ورّث الأب من ابنه السدس، مع ولد ولده، فلو كان الكلّ ملكه، لم يكن لغيره شيء، مع وجوده. انتهى بتصرّف.

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: هذا الذي ادّعاه ابن الهمام من التقييد مستدلّا بالحديث المذكور، غير صحيح؛ لأن قوله: «إذا احتجتم إليها» زيادة غير صحيحة، فقد قال أبو داود رحمه الله في «سننه»: حماد بن أبي سليمان زاد فيه: «إذا احتجتم» وهو منكر. انتهى. ونقل الحافظ في «التلخيص»: عن ابن المبارك، عن سفيان، قال: حدّثنا به حمّاد، ووهم فيه. انتهى.

فثبت بهذا أن القيد بالحاجة غير معتبر، بل للوالد أن يتصرف في مال ولده مطلقًا على ما هو ظاهر النصّ، وقد أخرج أبو داود، وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: أن رجلًا قال: يا رسول الله، إن لي مالًا، وولدًا، وإن والدي يجتاح مالي، قال: «أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من

كسب أولادكم». وأخرج ابن ماجه بإسناد رجاله ثقات، عن جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما: أن رجلًا قال: يا رسول اللَّه، إن لي مالًا، وولدًا، وإن أبي يجتاح مالي، فقال: «أنت ومالك لأبيك». فهذه النصوص تدلّ على جواز تصرّفه مطلقًا، فليُتنبّه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها هذا صحيح، ولا يضرّ فيه جهالة عمة عُمارة بن عُمير؛ لأنه ثبت من رواية الأسود عنها، كما سيأتي بعد حديث. واللَّه تعالى أعلم.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١/٤٤٥١ و٤٤٥٢ و٤٤٥٣ و٤٤٥٤- وفي «الكبرى» ٢/٦٠٤٣ و٦٠٤٤ و٦٠٤٥ و٦٠٤٦ و٦٠٤٧ . وأخرجه (د) في «البيوع» ٣٠٦١ و٣٠٦٢ (ت) في «الأحكام» ١٢٧٨ (ق) في «التجارات» ٢١٢٨ و٢٢٨١ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٢٩٠٤ و٢٣٠٠٥ و٢٣٨٠٩ و٢٤١٣٣ و٢٤٢٣١ و٢٤٤٣٣ و٢٤٤٧٤ و٢٤٤٨٨ و٢٤٦٦٢ (الدارمي) في «البيوع» ٢٤٢٥ . واللَّه تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان الحثّ على الكسب؛ لأنه ﷺ جعله من أطيب كسب الرجل. **(ومنها)**: جواز تصرّف الوالد في مال ولده بغير إذنه. **(ومنها)**: ما قاله الخطّابيّ رحمه اللَّه تعالى: فيه من الفقه أن نفقة الوالدين واجبة على الولد، إذا كان واجدًا لها، واختلفوا في صفة من يجب لهم النفقة، من الآباء والأمّهات، فقال الشافعيّ: إنما يجب ذلك للأب الفقير الزمِن، فإن كان له مالٌ، أو كان صحيح البدن، غير زمن، فلا نفقة له عليه، وقال سائر الفقهاء: نفقة الوالدين واجبةٌ على الولد، ولا أعلم أن أحدًا منهم اشترط فيها الزمانة، كما اشترط الشافعيّ. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤٤٥٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَّةٍ لَهُ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ»)** .

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه: محمد بن منصور الْجَوّاز المكيّ، وهو ثقة. و«سفيان»: هو ابن عُيينة. والحديث صحيح، سبق شرحه، وتخريجه في الحديث الماضي . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤٤٥٣- (أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ»)** .

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

و«يوسف بن عيسى»: هو أبو يعقوب المروزيّ الثقة الفاضل [١٠]. و«الفضل بن موسى»: هو السينانيّ المروزيّ. وفي الإسناد ثلاثة من ثقات الكوفيين، يروي بعضهم عن بعض: الأعمش، وإبراهيم، والأسود.

والحديث صحيح، وقد سبق شرحه، وتخريجه قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤٤٥٤ - (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ»)** .

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

و«عمر بن سعيد»: هو ابن مسروق الثوريّ، أخو سفيان، ثقة [٧] ٤٠/ ٦٨٣ .

[تنبيه] : وقع في النسخ المطبوعة من «المجتبى»، و«الكبرى»: «عمرو بن سعيد» بفتح العين، وهو تصحيف، والصواب «عُمَر» بضمّها، كما في النسخة «الهنديّة»، و«تحفة الأشراف» ١١/ ٣٦٢ . فتنبّه. والحديث صحيح، كما سبق تمام البحث فيه قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

## ٢- (بَابُ اجْتِنَابِ الشُّبُهَاتِ فِي الْكَسْبِ)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: «الاجتناب»: مصدر اجتنب الشيءَ: إذا ابتعد عنه. و«الشبهات» - بضمّتين، أو بضمّ، فسكون: أي الأمور الملتبسات. قال الفيّوميّ:

واشتبهت الأمور، وتشابهت: التبست، فلم تتميّز، ولم تظهر. ومنه اشتبهت القبلة، ونحوها. والشُّبْهَة في العقيدة: المأخذُ الملبَّسُ، سُمّيت شبهة؛ لأنها تشبه الحقّ، والشبهة: العُلْقَة، والجمع فيهما شُبَهٌ، وشُبُهات، مثلُ غُرْفة، وغُرَف، وغُرُفات. قال: والاشتباه الالتباس. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٤٥٥- (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ -وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ- قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَوَاللَّهِ لَا أَسْمَعُ بَعْدَهُ أَحَدًا، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ أُمُورًا مُشْتَبِهَاتٍ»، وَرُبَّمَا قَالَ: «وَإِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ أُمُورًا مُشْتَبِهَةً»، قَالَ: «وَسَأَضْرِبُ لَكُمْ فِي ذَلِكَ مَثَلًا، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، حَمَى حِمًى، وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا حَرَّمَ، وَإِنَّهُ مَنْ يَرْتَعُ حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُخَالِطَ الْحِمَى»، وَرُبَّمَا قَالَ: «إِنَّهُ مَنْ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، وَإِنَّ مَنْ يُخَالِطُ الرِّيبَةَ، يُوشِكُ أَنْ يَجْسُرَ»).

## رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ) البصريّ، ثقة [١٠] ٥/٥ .

٢- (خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ) الْهُجَيْمِيُّ، أبو عثمان البصريّ، ثقة ثبت [٨] ٤٢/ ٤٧ .

٣- (ابْنُ عَوْنٍ) عبد الله بن عون بن أرطبان، أبو عون البصريّ، ثقة ثبت فاضل، رأى أنسًا رضي الله عنه [٥] ٢٩/ ٣٣ .

٤- (الشَّعْبِيّ) عامر بن شَرَاحيل، أبو عمرو الكوفيّ، ثقة ثبت فقيه فاضل مشهور، توفي بعد المائة، وله نحو ثمانين سنة [٣] ٦٦/ ٨٢ .

٥- (النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ) بن سعد بن ثعلبة الأنصاريّ الخزرجيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله تعالى عنهما، سكن الشام، ثم ولي إمرة الكوفة، ثم قُتل رضي الله عنه بحمص سنة (٦٥) وله (٦٤) سنة، وتقدّم في ١٩/ ٥٢٨ . والله تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين إلى ابن عون، والباقيان كوفيان. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، فإن ابن عون تابعيّ؛ لأنه رأى أنس بن مالك رضي الله عنه ، فهو من الطبقة الخامسة، لا من السادسة، كما هو في «التقريب». والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(عَنِ الشَّعْبِيّ) عامر بن شَرَاحيل، أنه (قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ) رضي الله

تعالى عنهما. وأخرج أبو عوانة في «صحيحه» من طريق أبي حَرِيز -وهو بفتح الحاء المهملة، وآخره زاي- عن الشعبيّ، أن النعمان بن بشير، خطب به بالكوفة. وفي رواية لمسلم أنه خطب به بحمص. قال الحافظ: ويُجمع بينهما بأنه سمع منه مرّتين، فإنه قد ولي إمرة البلدين، واحدة بعد أخرى. وزاد مسلم، والإسماعيليّ من طريق زكرياء بن أبي زائدة، عن الشعبيّ فيه: «وأهوى النعمان بإصبعه إلى أذنيه، يقول: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول. وفي هذا ردّ لقول الواقديّ، ومن تبعه: إن النعمان لا يصحّ سماعه من رسول اللَّه ﷺ. وفيه دليلٌ على صحّة تحمّل الصبيّ المميّز؛ لأن النبيّ ﷺ مات، وللنعمان ثمان سنين. انتهى. «الفتح» ١/ ١٧٢ «كتاب الإيمان» رقم٥٢ .

**(قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ)** وقوله **(فَوَاللَّهِ لَا أَسْمَعُ بَعْدَهُ أَحَدًا، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ)** جملة معترضة، والظاهر أنه من كلام الشعبيّ، ولعه أراد به أنه آخر من سمع منه من الصحابة الذين يروون عنه ﷺ مباشرة. واللَّه تعالى أعلم.

**(يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ)** أي في عينهما، ووصفهما بأدلّتهما الظاهرة. قاله في «الفتح».

وقال السنديّ في «شرحه» ٧/ ٢٤٢: ليس المعنى كلّ ما هو حلالٌ عند اللَّه تعالى، فهو بيّن بوصف الحلّ، يعرفه كلّ أحد بهذا الوصف، وأن ما هو حرام عند اللَّه تعالى، فهو كذلك، وإلا لم يبق المشتبهات، وإنما معناه واللَّه تعالى أعلم- أن الحلال من حيث الحكم تبيّن بأنه لا يضرّ تناوله، وكذا الحرام بأنه يضرّ تناوله، أي هما بيّنان، يَعرف الناس حكمهما، لكن ينبغي أن يعلم الناس حكم ما بينهما، من المشتبهات بأن تناوله يخرج من الورع، ويقرب إلى تناول الحرام، وعلى هذا فقوله: «الحلال بيّن، والحرام بيّنٌ» اعتذار لترك ذكر حكمهما. انتهى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذا الذي فسّر به السنديّ هذا الحديث فيه نظرٌ، إذ ظاهر السياق يأباه، بل الذي يظهر أن كلّا من الحلال والحرام بيّنٌ متّضح لكل أحد له معرفة بأمور الدين، حيث نصّ عليه في الكتاب، أو السنّة، أو الإجماع، وهناك أمور تشتبه على كثيرين، حيث إن لها شبهًا بالحلال، وشبها بالحرام، فلا يتبيّن أمرها لكثير من الناس، وإنما يعلمها خواصّ العلماء الذين لهم رسوخ في معرفة النصوص، فيُلحقونها بما هي قريبة الشبه له من النوعين. واللَّه تعالى أعلم.

قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: قوله: «الحلال بيّن الخ» يعني أن كلّ واحد منهما مبيّن بأدلّته في كتاب اللَّه تعالى، وسنّة رسوله ﷺ تأصيلًا، وتفصيلًا، فمن وقف على ما في كتاب اللَّه، والسنّة من ذلك وجد فيهما أمورًا جليّة التحليل، وأمورًا

جليّة التحريم، وأمورًا متردّدة بين التحليل والتحريم، وهي التي تتعارض فيها الأدلّة، فهي المتشابهات. انتهى «المفهم» ٤/ ٤٨٨ .

وقال النوويّ في «شرح مسلم» ١١/ ٢٩: قوله ﷺ: «الحلال بيّن الخ» معناه: أن الأشياء ثلاثة أقسام: حلالٌ بيّن واضحٌ، لا يخفى حلّه، كالخبز، والفواكه، والزيت، والعسل، والسمن، ولبن مأكول اللحم، وبيضه، وغير ذلك من المطعومات، وكذلك الكلام، والنظر، والمشي، وغير ذلك من التصرّفات، فيها حلال بيّن واضح، لا شكّ في حلّه.

وأما الحرام البيّن، فكالخمر، والخنزير، والميتة، والبول، والدم المسفوح، وكذلك الزنا، والكذب، والغيبة، والنميمة، والنظر إلى الأجنبيّة، وأشباه ذلك. انتهى.

(وَإِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ) أي بين الحلال والحرام البيّنين (أُمُورًا مُشْتَبِهَاتٍ) بوزن مُفْتَعِلات، بتاء مفتوحة، وعين خفيفة مكسورة، بصيغة اسم الفاعل، من اشتبه، وهي رواية ابن ماجه، والمعنى أنها موحدة اكتسبت الشبه من وجهين متعارضين، ولفظ البخاريّ: «وبينهما مُشَبَّهات»، بوزن مُفَعَّلات، بتشديد العين المفتوحة، وهي في رواية مسلم: أي شُبِّهَت بغيرها، مما لم يتبين به حكمها على التعيين، ورواه الدارمي عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ وبينهما متشابهات.

وحاصل المعنى: أنها لا يتّضح أمرها، أي من الحلال هي، أو من الحرام، وذلك الاشتباه على بعض الناس بدليل قوله ﷺ فيما رواه الشيخان: «لا يعلمها كثير من الناس»، وفي رواية الترمذيّ: «لا يدري كثير من الناس، أمن الحلال هي، أم من الحرام»، فمفهوم قوله: «كثير» أن معرفة حكمها ممكن، لكن للقليل من الناس، وهم المجتهدون، فالشبهات على هذا في حقّ غيرهم، وقد تقع لهم، حيث لا يظهر لهم ترجيح أحد الدليلين. قاله في «الفتح».

وقال النووي: أما المشتبهات، فمعناها: أنها ليست بواضحة الحلّ، ولا الحرمة، فلهذا لا يعرفها كثير من الناس، ولا يعلمون حكمها، وأما العلماء، فيعرفون حكمها بنصّ، أو استصحاب، أو غير ذلك، فإذا تردّد الشيء بين الحلّ والحرمة، ولم يكن فيه نصّ، ولا إجماع، اجتهد فيه المجتهد، فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعيّ، فإذا ألحقه به صار حلالًا، وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال البيّن، فيكون الورع تركه، ويكون داخلًا في قوله ﷺ: «فمن اتّقى الشبهات، فقد استبرأ لدينه وعرضه»، وما لم يظهر للمجتهد فيه شيء، وهو مشتبه، فهل يأخذ بحلّه، أم بحرمته، أم يتوقّف؟ فيه ثلاثة مذاهب، حكاها القاضي عياض وغيره، والظاهر أنها مُخرّجة على الخلاف المذكور في

الأشياء قبل ورود الشرع، وفيه أربعة مذاهب: الأصحّ أنه لا يُحكم بحلّ، ولا حرمة، ولا إباحة، ولا غيرها؛ لأن التكليف عند أهل الحقّ لا يثبت إلا بالشرع. والثاني: أن حكمها التحريم. والثالث: الإباحة. والرابع التوقّف. واللَّه أعلم. انتهى كلام النوويّ ١١/ ٢٩-٣٠.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: عندي أن الراجح القول بالإباحة في المنافع، وبالتحريم في المضارّ؛ لقوله عز وجل في معرض الامتنان: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ الآية [البقرة: ٢٩]، ولا يمتنّ اللَّه تعالى إلا بالجائز، ولما صح مما أخرجه أحمد، وغيره، من قوله ﷺ: «لَا ضرر، ولا ضرار» أي لا يجوز في ديننا، وإلى هذا أشار السيوطيّ في «الكوكب الساطع»، حيث قال:

**الْحُكْمُ قَبْلَ الشَّرْعِ فِي ذِي النَّفْعِ ... وَالضُّرِّ قَدْ مَرَّ وَبَعْدَ الشَّرْعِ**
**رُجِّحَ أَنَّ الأَصْلَ تَحْرِيمُ الْمَضَارّْ ... وَالْحِلُّ فِي ذِي النَّفْعِ وَالسُّبْكِيُّ صَارْ**
**إِلَى خُصُوصِهِ بِغَيْرِ الْمَالِ ... فَذَاكَ حَظْرٌ بِالْحَدِيثِ الْعَالِي**

يعني أن حكم المنافع والمضارّ قبل الشرع قد مرّ في أوائل النظم عند قوله:

**بِالشَّرْعِ لَا بِالْعَقْلِ شُكْرُ الْمُنْعِمِ ... حَتْمٌ وَقَبْلَ الشَّرْعِ لَا حُكْمَ نُمِي**

وأما بعده فالأصحّ أن الأصل في المضارّ التحريم، وفي المنافع الحلّ؛ للآية، والحديث المذكورين، واستثنى السبكيّ من أن الأصل المنافع في الحلّ الأموالَ، قال: والظاهر فيها التحريم؛ لحديث: «إن دماءكم، وأموالكم عليكم حرام»، وهو أخصّ من أدلّة الإباحة، وتعقّبه وليّ الدين العراقيّ، بأن الدعوى عامّة، والدليل خاصّ؛ لأنه في الأموال المختصّة، وما قاله العراقيّ هو الظاهر؛ انظر شرحي على «الكوكب الساطع» ص٤٨٢-٤٨٣. واللَّه تعالى أعلم.

**(وَرُبَّمَا قَالَ)** أي الراوي: النعمان، أو من دونه **(وَإِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ أُمُورًا مُشْتَبِهَةً)** بالإفراد. زاد في رواية الشيخين: «فمن اتقى المشبهات، استبرأ لدينه، وعرضه، ومن وقع في الشبهات، كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه».

وقوله: «فمن اتقى المشتبهات»: أي حَذِرَ منها. وقوله: «استبرأ لدينه، وعرضه» بالهمز بوزن استفعل من البراءة: أي بَرّأ دينه من النقص، وعرضه من الطعن فيه؛ لأن من لم يُعرَف باجتناب الشبهات، لم يسلم لقول من يطعن فيه. وفيه دليل على أن من لم يتوق الشبهة في كسبه، ومعاشه، فقد عَرَّض نفسه للطعن فيه، وفي هذا إشارة إلى المحافظة على أمور الدين، ومراعاة المروءة. قاله في «الفتح».

وقد اختُلِفَ في حكم الشبهات: فقيل: التحريم، وهو مردود. وقيل: الكراهة. وقيل: الوقف، وهو كالخلاف فيما قبل الشرع.

وحاصل ما فسر به العلماء الشبهات، أربعة أشياء: **[أحدها]**: تعارض الأدلة كما تقدم. **[ثانيها]**: اختلاف العلماء، وهي منتزعة من الأولى. **[ثالثها]**: أن المراد بها مُسَمَّى المكروه؛ لأنه يجتذبه جانبا الفعل والترك. **[رابعها]**: أن المراد بها المباح، ولا يمكن قائل هذا، أن يحمله على متساوي الطرفين، من كل وجه، بل يمكن حمله على ما يكون من قسم خلاف الأولى، بأن يكون متساوي الطرفين، باعتبار ذاته، راجح الفعل أو الترك، باعتبار أمر خارج. ونقل ابن المنير في مناقب شيخه القباري عنه، أنه كان يقول: المكروه عقبة بين العبد والحرام، فمن استكثر من المكروه، تَطَرَّق إلى الحرام، والمباح عقبة بينه وبين المكروه، فمن استكثر منه تطرق إلى المكروه، وهو مَنْزَعٌ حسن، ويؤيده رواية ابن حبان من طريقِ ذكر مسلم إسنادها، ولم يسق لفظها، فيها من الزيادة: «اجعلوا بينكم وبين الحرام سُتْرَةً من الحلال، من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه، ومن أَرْتَعَ فيه كان كالْمُرْتِع إلى جنب الحمى، يوشك أن يقع فيه».

والمعنى أن الحلال حيث يُخشَى أن يؤل فعله مطلقا إلى مكروه، أو محرم، ينبغي اجتنابه، كالاكثار مثلًا من الطيبات، فإنه يُحوِج إلى كثرة الاكتساب، الموقع في أخذ ما لا يستحق، أو يُفضي إلى بطر النفس، وأقلُّ ما فيه الاشتغال عن مواقف العبودية، وهذا معلوم بالعادة، مشاهد بالعيان.

قال الحافظ: والذي يظهر لي رُجحان الوجه الأول، على ما سأذكره، ولا يبعد أن يكون كل من الأوجه مرادا، ويختلف ذلك باختلاف الناس، فالعالم الفَطِن لا يخفى عليه تمييز الحكم، فلا يقع له ذلك، إلا في الاستكثار من المباح، أو المكروه، كما تقرر قبلُ، ودونه تقع له الشبهة في جميع ما ذُكر، بحسب اختلاف الأحوال، ولا يخفى أن المستكثر من المكروه، تصير فيه جُرأة على ارتكاب المنهي في الجملة، أو يحمله اعتياده ارتكاب المنهي غير المحرم، على ارتكاب المنهي المحرم، إذا كان من جنسه، أو يكون ذلك لشبهة فيه، وهو أن من تعاطى ما نُهي عنه يصير مظلم القلب؛ لفقدان نور الورع، فيقع في الحرام، ولو لم يختر الوقوع فيه.

ووقع عند البخاريّ في «البيوع» من رواية أبي فروة، عن الشعبي، في هذا الحديث: «فمن ترك ما شُبِّهَ عليه من الإثم، كان لما استبان له أترك، ومن اجترأ على ما يَشُكُّ فيه من الإثم، أوشك أن يواقع ما استبان»، وهذا يرجح الوجه الأول كما أشرت إليه.

**[تنبيه]**: استدل به ابن الْمُنَيِّر على جواز بقاء المجمل، بعد النبي ﷺ. قال الحافظ:

وفي الاستدلال بذلك نظر، إلا إن أراد به أنه مُجمَل في حق بعض، دون بعض، أو أراد الرد على منكرى القياس، فيحتمل ما قال. والله أعلم.

وقوله: «كراعٍ يَرعى» هكذا في جميع نسخ البخاري، محذوف جواب الشرط، إن أُعربت «من» شرطية، وقد ثبت المحذوف في رواية الدارمي، عن أبي نعيم، شيخ البخاري فيه، فقال: «ومن وقع في الشبهات، وقع في الحرام» كالراعي يرعى»، ويمكن إعراب «من» في سياق البخاري موصولة، فلا يكون فيه حذف، إذ التقدير: والذي وقع في الشبهات، مثل راعٍ يرعى، والأولى أولى؛ لثبوت المحذوف في «صحيح مسلم»، وغيره، من طريق زكريا التي أخرجه منها البخاريّ، وعلى هذا، فقوله: «كراع يرعى»، جملة مستأنفة، وردت على سبيل التمثيل، للتنبيه بالشاهد على الغائب. قاله في «الفتح».

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: قوله: «ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام» وذلك يكون بوجهين: **[أحدهما]**: أن من لم يتّق الله تعالى، وتجرّأ على الشبهات، أفضت به إلى المحرّمات، بطريق اعتياد الجرأة، والتساهل في أمرها، فيحمله ذلك على الجرأة على الحرام المحض، ولهذا قال بعض المتّقين: الصغيرة تجرّ إلى الكبيرة، والكبيرة تجرّ إلى الكفر، ولذلك قال ﷺ: «المعاصي بريد الكفر»(١) وهو معنى قوله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤].

**[وثانيهما]**: أن من أكثر من مواقعة الشبهات أظلم عليه قلبه؛ لفقدان نور العلم، ونور الورع، فيقع في الحرام، ولا يشعر به، وإلى هذا النور الإشارة بقوله تعالى: ﴿أَفَمَن شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِ﴾ [الزمر: ٢٢] وإلى ذلك الإظلام الإشارة بقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٢]. انتهى «المفهم» ٤/ ٤٩٣.

(قَالَ) صلّى الله تعالى عليه وسلم **(وَسَأَضْرِبُ لَكُمْ فِي ذَلِكَ مَثَلا)** أي لإيضاح تلك الأمور **(إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، حَمَى حِمًى)** بكسر الحاء المهملة، والقصر: هي في الأصل أرضٌ يَحميها الملوك، ويمنعون الناس عن الدخول فيها، فمن دخله أوقع به العقوبة.

قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: هذا مثلٌ ضربه النبيّ ﷺ لمحارم الله تعالى، وأصله أن ملوك العرب كانت تحمي مراعي لماشيتها الخاصّة بها، وتُحرّج بالتوعّد بالعقوبة على من قربها، فالخائف من عقوبة السلطان يبعُد بماشيته من ذلك الحمى؛ لأنه إن قرب منه فالغالب الوقوع، وإن كثر الحذر، إذ قد تنفرد الفاذّة، وتشذّ الشاذّة، ولا تنضبط،

---

(١) قال في «كشف الخفا» (حديث ٢٣١٧) قال ابن حجر المكيّ في «شرح الأربعين»: أظنه من قول السلف، وقيل: حديث. اهـ.

فالحذر أن يجعل بينه وبين ذلك الحمى مسافة بحيث يأمن فيها من وقوع الشاذّة والفاذّة، وهكذا محارم اللَّه تعالى، لا ينبغي أن يحوم حولها، مخافة الوقوع فيها. انتهى «المفهم» ٤/ ٤٩٣ .

وقال في «الفتح»: الحمى: الْمَحْمِيّ، أُطلق المصدر على اسم المفعول، وفي اختصاص التمثيل بذلك نكتة، وهي أن ملوك العرب، كانوا يَحمُون لمراعي مواشيهم، أماكن مختصة، يَتَوَعّدون من يرعى فيها بغير إذنهم بالعقوبة الشديدة، فَمَثَّل لهم النبي ﷺ بما هو مشهور عندهم، فالخائف من العقوبة، المراقب لرضا الملك يَبعُد عن ذلك الحمى، خشية أن تقع مواشيه في شيء منه، فبُعدُه أسلم له، ولو اشتدّ حذره، وغير الخائف المراقب يَقرُب منه، ويَرعى من جوانبه، فلا يَأمن أن تنفرد الفاذّة، فتقع فيه بغير اختياره، أو يُمْحِل المكان الذي هو فيه، ويقع الْخِصْب في الحمى، فلا يملك نفسه أن يقع فيه، فاللَّه سبحانه وتعالى هو الملك حقّا، وحماه محارمه. انتهى.

[تنبيه] : رواية المصنّف هذه ظاهرة في كون ضرب المثل من النبيّ ﷺ، وذكر في «الفتح» أن بعضهم ادّعى أن التمثيل من كلام الشعبي، وأنه مُدرج في الحديث، حكى ذلك أبو عمرو الداني، قال الحافظ: ولم أقف على دليله، إلا ما وقع عند ابن الجارود، والإسماعيلي، من رواية ابن عون عن الشعبي، قال ابن عون في آخر الحديث: لا أدري المثل من قول النبي ﷺ، أو من قول الشعبي؟، قال الحافظ: وتردد ابن عون في رفعه، لا يستلزم كونه مدرجا؛ لأن الأثبات قد جزموا باتصاله ورفعه، فلا يَقدح شك بعضهم فيه، وكذلك سقوط المثل من رواية بعض الرواة، كأبي فروة، عن الشعبي، لا يقدح فيمن أثبته؛ لأنهم حفاظ، قال: ومما يقوي عدم الإدراج رواية ابن حبان الماضية، وكذا ثبوت المثل مرفوعا في رواية ابن عباس، وعمار بن ياسر أيضا. انتهى.

(**وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا حَرَّمَ**) المراد بما حرّم فعلُ المنهي المحرم، أو ترك المأمور الواجب، ولهذا وقع في رواية أبي فروة عند البخاريّ التعبير بالمعاصي بدل المحارم.

(**وَإِنَّهُ**) الضمير للشأن (**مَنْ**) موصولة مبتدأ، والفعلان بعدها مرفوعان، الأوّل صلتها، والثاني خبرها، ويحتمل أن تكون شرطيّةً، والفعلان بعدها مجزومان بها شرطًا، وجزاءً (**يَرْتَعُ حَوْلَ الْحِمَى**) بفتح أول «يرتع»، وثالثه: أي يطوف به، ويدور حوله، قاله ابن الأثير. ويحتمل أن يكون بضم أوله، من أرتع، قال في «القاموس»: رَتَعَ كمنع رَتْعًا، ورُتُوعًا، ورِتاعًا بالكسر: أكل، وشرب ما شاء في خصب، وسَعَةٍ، أو هو الأكلُ، والشربُ رَغَدًا في الرِّيف، أو بِشَرَهٍ، قال: وقد أرتع فلانٌ إبله. انتهى. وعلى الثاني فيكون مفعوله في الحديث محذوفًا: أي إبله. و«حوله» منصوب على الظرفية متعلّقٌ بـ«يرتع».

(**يُوشِكُ**) بضمّ أوله، من أوشك: أي يقرب (**أَنْ يُخَالِطَ الْحِمَى**) أي يقع، ويدخل فيه؛ لأنه يتعاهد به التساهل، ويتمرّن عليه، ويجسُر على شبهة أخرى، أغلظ منها، وهكذا حتى يقع في الحرام (**وَرُبَّمَا قَالَ**) الراوي (**إِنَّهُ مَنْ يَرْعَى**) بفتح أوله، من باب سعى يسعى، يقال: رعت الماشية ترعى رَعْيًا، فهي راعية: إذا سَرَحَت بنفسها، ورَعَيتها، يُستعمل لازمًا، ومتعدّيًا، وما هنا من المتعدّي (**حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُرْتِعَ فِيهِ**) بضم أوله، من الإرتاع (**وَإِنَّ مَنْ**) يحتمل أن تكون موصولة، وشرطيّة، على ما سبق قريبًا (**يُخَالِطُ الرِّيبَةَ**) بكسر الراء: أي الشكّ والتهمة، وجمعه ريب، بكسر، ففتح، مثلُ سِدْرة وسِدَر، والمعنى أن من يدخل في محلّ التهمة، والشكّ (**يُوشِكُ أَنْ يَجْسُرَ**) بفتح أوله، وضم ثالثه: أي يُقدِم، ويَقَع فيه.

[تنبيه]: زاد في رواية الشيخين في آخر هذا الحديث: «ألا وإن في الجسد مضغةً، إذا صلحت صلح الجسد كلّه، وإذا فسدت فسد الجسد كلّه، ألا وهي القلب».

قال في «الفتح»: وقوله: «مضغة»: أي قدر ما يُمضَغ، وعبر بها هنا عن مقدار القلب في الرؤية، وسُمي القلب قلبا لتقلبه في الأمور، أو لأنه خالص ما في البدن، وخالص كل شيء قلبه، أو لأنه وُضِع في الجسد مقلوبا.

وقال القرطبيّ: «المضغة»: القطعة من اللحم، وهي قدر ما يمضغه الماضغ، يعني بذلك صغير جرمها، وعظيم قدرها. قال: والقلب في الأصل مصدر قلبت الشيء: إذا رددته على بدأته، وقلبت الإناء: إذا رددته على وجهه، وقلبتُ الرجلَ عن رأيه: إذا صرفته عنه، وعن طريقه كذلك، ثم نقل هذا اللفظ، فسمّي به هذا العضو الذي هو أشرف أعضاء الحيوان؛ لسرعة الخواطر فيه، ولتردّدها عليه، وقد نظم بعض الفضلاء هذا المعنى، فقال [من البسيط]:

مَا سُمِّيَ الْقَلْبُ إِلَّا مِنْ تَقَلُّبِهِ ... فَاحْذَرْ عَلَى الْقَلْبِ مِنْ قَلْبٍ وَتَحْوِيلِ[1]

انتهى «المفهم» ٤/ ٤٩٤-٤٩٥.

وقوله: «إذا صلحت، و إذا فسدت» هو بفتح عينهما، وتُضم في المضارع، وحكى الفراء الضم في ماضي صلُح، وهو يُضم وفاقا، إذا صار له الصلاح هيئة لازمة، لشرف ونحوه، والتعبير بـ«إذا» لتحقق الوقوع غالبا، وقد تأتي بمعنى «إن» كما هنا، وخَصّ القلبَ بذلك؛ لأنه أمير البدن، وبصلاح الأمير تصلح الرعية، وبفساده تفسد، وفيه تنبيه

---

(١) وأنشده في «لسان العرب»، و«تاج العروس» كما يلي [من البسيط]:
مَا سُمِّيَ الْقَلْبُ إِلَّا مِنْ تَقَلُّبِهِ ... وَالرَّأْيُ يَصْرِفُ بِالإِنْسَانِ أَطْوَارَا

على تعظيم قدر القلب، والحث على صلاحه، والإشارة إلى أن لطيب الكسب أثرا فيه، والمراد المتعلق به، من الفهم الذي ركبه اللّه فيه، ويُستدلّ به على أن العقل في القلب، ومنه قوله تعالى: ﴿فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ﴾ الآية [الحج:٤٦]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ﴾ الآية [ق:٣٧]، قال المفسرون: أي عقل، وعَبّر عنه بالقلب؛ لأنه محل استقراره.

[فائدة]: لم تقع هذه الزيادة، التي أولها: «ألا وإن في الجسد مضغةً» الا في رواية الشعبي، ولا هي في أكثر الروايات عن الشعبي، إنما تفرد بها في «الصحيحين» زكريا ابن أبي زائدة، عنه، وتابعه مجاهد، عند أحمد، ومغيرة وغيره عند الطبراني، وعَبّر في بعض رواياته عن الصلاح والفساد، بالصحة والسقم، ومناسبتها لما قبلها بالنظر إلى أن الأصل في الاتقاء، والوقوع هو ما كان بالقلب؛ لأنه عماد البدن. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث النعمان بن بشير رضي اللّه تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢/ ٤٤٥٥ و٥٠/ ٥٧١٢- وفي «الكبرى» ١/ ٦٠٤٠. وأخرجه (خ) في «الإيمان» ٥٠ و«البيوع» ١٩١٠ (م) في «المساقاة» ٢٩٩٦ (د) في «البيوع» ٢٨٩٢ (ت) في «البيوع» ١١٢٦ (ق) في «الفتن» ٢٩٧٤ (أحمد) في «مسند الكوفيين» ١٧٦٢٤ و١٧٦٤٥ و١٧٦٤٩ و١٧٦٥٨ و١٦٩٢ (الدارمي) في «البيوع» ٢٤١٩. واللّه تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان الحثّ على اجتناب الشبهات في الكسب. **(ومنها)**: بيان عظم موقع هذا الحديث، وأنه ذو شأن، ونباهة، فلذا قد توارد أكثر أئمة الحديث الذين خرّجوه على إيراده في «كتاب البيوع»؛ لأن الشبهة في المعاملات تقع فيها كثيرًا، وله أيضًا تعلّق بالنكاح، وبالصيد، والذبائح، والأطعمة، والأشربة، وغير ذلك، من أبواب المعاملات، كما لا يخفى على من تأمّل ذلك. **(ومنها)**: بيان أن الحلال، والحرام بيّنان واضحان لكلّ من له علم بالنصوص الشرعيّة. **(ومنها)**: أن بين الحلال والحرام مرتبة ينبغي التنبّه لها، وأخذ الحذر منها، ألا وهي الشبهات، فعلى العاقل أن يُحاسب نفسه عندها، ويأخذ حذره منها، فإنه إذا

أرخى العنان لنفسه فيها، جرّه ذلك إلى التجاوز إلى الحرام، فليتّق اللَّه تعالى عند الشبهات، ليسهل عليه البعد عن المحرّمات، وإلا وقع في المهلكات. **(ومنها)**: ضرب المثل لإيضاح الأحكام. **(ومنها)**: أن من وقع في الشبهات، فقد عرّض دينه، وعرضه للطعن. **(ومنها)**: أن فيه تقسيمَ الأحكام إلى ثلاثة أشياء، وهو صحيحٌ؛ لأن الشيء إما أن يُنصّ على طلبه مع الوعيد على تركه، أو يُنصّ على تركه، مع الوعيد على فعله، أو لا ينصّ على واحد منهما، فالأول الحلال البيّن، والثاني الحرام البيّن، فمعنى قوله: «الحلال بيّن»: أي لا يحتاج إلى بيانه، ويشترك في معرفته كلّ أحد. والثالث: مشتبه؛ لخفائه، فلا يُدرى هل هو حلالٌ، أو حرامٌ، وما كان هذا سبيله ينبغي اجتنابه؛ لأنه إن كان في نفس الأمر حرامًا، فقد بريء من تبعتها، وإن كان حلالًا، فقد أُجر على تركها بهذا القصد؛ لأن الأصل في الأشياء مختلف فيه حظرًا، وإباحةً، والأولان قد يردان جميعًا، فإن عُلم المتأخّر منهما، وإلا فهو من حيّز القسم الثالث. قاله في «الفتح» ٥/ ٨ «كتاب البيوع» رقم ٢٠٥١ . **(ومنها)**: أن فيه دليلًا على جواز الجرح والتعديل، قاله البغويّ في «شرح السنّة». **(ومنها)**: أن بعضهم استنبط منه منع إطلاق الحلال والحرام على ما لا نصّ فيه؛ لأنه من جملة ما لم يستبن. لكن قوله ﷺ: «لا يعلمها كثير من الناس» يُشعر بأن منهم من يعلمها». قاله في «الفتح» ٥/ ٩ . «كتاب البيوع». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الرابعة)**: فيما قاله أهل العلم من التنويه بشأن هذا الحديث:

قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: أجمع العلماء على عظم وقع هذا الحديث، وكثرة فوائده، وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، قال جماعة: هو ثلث الإسلام، وإن الإسلام يدور عليه، وعلى حديث «الأعمال بالنيّات»، وحديث « لا يؤمن أحدكم حتّى يُحبّ لأخيه ما يُحبّ لنفسه»، وقيل: حديث: «ازهد في الدنيا يُحبّك اللَّه، وازهد فيما في أيدي الناس يحبّك الناس»، قال العلماء: وسبب عظم موقعه أنه ﷺ نبّه فيه على إصلاح المطعم، والمشرب، والملبس، وغيرها، وأنه ينبغي ترك المشتبهات، فإنه سبب لحماية دينه وعرضه، وحذّر من مواقعة الشبهات، وأوضح ذلك بضرب المثل بالحمى، ثم بيّن أهمّ الأمور، وهو مراعاة القلب، فقال ﷺ: «ألا إن في الجسد مضغة» الخ، فبيّن ﷺ أن بصلاح القلب يصلح باقي الجسد، وبفساده يفسد باقيه. انتهى «شرح مسلم» ١١/ ٢٩ .

وقال القاضي عياض رحمه اللَّه تعالى: رُوي عن أبي داود السجستانيّ، قال: كتبت عن رسول اللَّه ﷺ خمسمائة ألف حديث، الثابت منها أربعة آلاف حديث، وهي ترجع

إلى أربعة أحاديث: قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيّات»، وقوله: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»، وقوله: «الحلال بيّن، والحرام بيّن»، وقوله: «لا يكون المرء مؤمنًا حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه»، وروي مكان هذا «ازهد في الدنيا يحبّك اللَّه» الحديث، قال: وقد نظم هذا أبو الحسن طاهر بن مفوز في بيتين، فقال [من الخفيف]:

عُمْدَةُ الدِّينِ عِنْدَنَا كَلِمَاتٌ مُسْنَدَاتٌ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيئَهْ
اتْرُكِ الْمُشْبِهَاتِ وَازْهَدْ وَدَعْ مَا لَيْسَ يَعْنِيكَ وَاعْمَلَنَّ بِنِيَّهْ

وقال في «الفتح»: ما حاصله: وقد عظم العلماء أمر هذا الحديث، فعَدُّوه رابع أربعة، تدور عليها الأحكام، كما نُقل عن أبي داود، وفيه البيتان المشهوران، قال: والمعروف عن أبي داود، عَدُّ «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه» الحديث، بدل «ازهد فيما في أيدي الناس»، وجعله بعضهم ثالثَ ثلاثة، حذف الثاني، وأشار ابن العربي إلى أنه يُمكن أن ينتزع منه وحده، جميع الأحكام، قال القرطبي: لأنه اشتمل على التفصيل بين الحلال وغيره، وعلى تعلق جميع الأعمال بالقلب، فمن هنا يمكن أن ترد جميع الأحكام إليه. واللَّه المستعان. انتهى ما قاله في «الفتح» ١/ ١٧٦ .

وقال المازريّ: وإنما نبّه أهل العلم على عظم هذا الحديث؛ لأن الإنسان إنما يعبد بطهارة قلبه وجسمه، فأكثر المذامّ المحظورات إنما تنبعث من القلب، وأشار ﷺ لإصلاحه، ونبّه على أن إصلاحه هو إصلاح الجسم، وأنه الأصل، وهذا صحيح، يؤمن به حتّى من لا يؤمن بالشرع، وقد نصّ عليه الفلاسفة، والأطبّاء، والأحكام، والعبادات آلة يتصرّف الإنسان عليها بقلبه وجسمه فيها، يقع في مشكلات، وأمور ملتبسات، تكسب التساهل فيها، وتعويد النفس الجراءة عليها، وتكسب فساد الدين والعرض، فنبه ﷺ على توقّي هذه، وضرب لها مثلًا محسوسًا؛ لتكون النفس له أشدّ تصوّرًا، والعقل أعظم قبولًا، فأخبر أن الملوك لهم أحمية، وكانت العرب تعرف في الجاهليّة أن العزيز فيهم يحمي مُرُوجًا، وأفنيةً، ولا يتجاسر عليها، ولا يدنو منها أحدٌ مهابةً من سطوته، و خوفًا من الوقوع في حوزته، وهكذا محارم اللَّه سبحانه وتعالى من ترك منها ما قرب، فهو من توسطها أبعد، ومن تحامى طرف النهي أُمن عليه أن يتوسّط، ومن قرب توسّط. انتهى.

وقال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى بعد ذكر نحو ما تقدّم في كلام القاضي وغيره: ما نصّه: وهذا الذي قاله هؤلاء الأئمة رحمهم اللَّه أجمعين حسنٌ، غير أنهم لو أمعنوا النظر في هذا الحديث كلّه من أوّله إلى آخره لوجدوه متضمّنًا لعلوم الشريعة كلّها، ظاهرها وباطنها، وإن أردت الوقوف على ذلك، فأعد النظر فيما عقدناه من الجمل في الحلال

والحرام، والمتشابهات، وما يُصلح القلوب، وما يُفسدها، وتعلّق أعمال الجوارح بها، وحينئذ يستلزم ذلك الحديث معرفة تفاصيل أحكام الشريعة كلّها، أصولها، وفروعها، واللَّه هو المسؤول أن يستعملنا بما علّمنا، ويوفّقنا لما يرضى به عنّا، إنه وليّ ذلك، والقادر عليه. انتهى «المفهم» ٤/٤٩٩-٥٠٠ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(**المسألة الخامسة**): فيما يتعلّق بقوله: «فمن اتقى الشبهات، فقد استبرأ لدينه وعرضه»:

قد كتب أبو العبّاس القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى في هذا بحثًا نفيسًا، أحببت إيراده لنفاسته، وعظيم فوائده، قال رحمه اللَّه تعالى: ما حاصله: أنّ من ترك ما يشتبه عليه، سَلِم دينه مما يفسده، أو ينقصه، وعرضه مما يَشينه ويَعيبه، فيَسلم من عقاب اللَّه وذمّه، ويدخل في زمرة المتّقين الفائزين بثناء اللَّه تعالى وثوابه، لكن لا يصحّ اتّقاء الشبهات حتى تُعرَف، ومعرفتها على التعيين والتفصيل يستدعي فصل تطويل، لكن نعقد فيه عقدًا كليًا، إن شاء اللَّه تعالى، عن التفصيل مغنيا، فنقول:

المكلّف بالنسبة إلى الشرع، إما أن يترجّح فعله على تركه، أو تركه على فعله، أو لا يترجّح واحد منهما، فالراجح الفعل، أو الترك، إما أن يجوز نقيضه بوجه ما، أو لا يجوز نقيضه، فإن لم يجز نقيضه فهو المعلوم الحكم من التحليل، كحلّيّة لحوم الأنعام، أو من التحريم، كتحريم الميتة والخنزير على الجملة، فهذان النوعان هما المراد بقوله: «الحلال بيّنٌ، والحرام بيّنٌ». وأما إن جُوّز نقيض ما ترجّح عنده، فإما أن يكون ذلك التجويز بعيدًا، لا مستند له أكثر من توهّم، وتقدير، فلا يُلتفت إلى ذلك، ويُلغَى بكلّ حال، وهذا كترك النكاح من نساء بلدة كبيرة، مخافة أن يكون له فيها ذات محرم من النسب، أو الرضاع، أو كترك استعمال ماء باق على أوصافه في فلاة من الأرض، مخافة تقدير نجاسة وقعت فيه، أو كترك الصلاة على موضع، لا أثر، ولا علامة للنجاسة فيه؛ مخافة أن يكون فيها بولٌ، قد جفّ، أو كتكرار غسل الثوب؛ مخافة طروء نجاسة لم يشاهدها، إلى غير ذلك، مما في معناه، فهذا النوع يجب أن لا يُلتفت إليه، والتوقّف لأجل ذلك التجويز هَوَسٌ، والورع فيه وسوسة شيطانيّة؛ إذ ليس فيه من معنى الشبهة شيء، وقد دخل الشيطان على كثير من أهل الخير من هذا الباب، حتى يُعطّل عليهم واجبات، أو ينقص ثوابها لهم، وسبب الوقوع في ذلك عدم العلم بالمقاصد الشرعيّة.

وقد حكى الشيخ عبد اللَّه بن يوسف، والدُ إمام الحرمين عن قوم أنهم لا يلبسون

ثيابًا جُدُدًا حتى يغسلوها؛ لما فيها ممن يعاني قصر الثياب، ودقّها، وتجفيفها، وإلقاءها وهي رطبة على الأرض النجسة، ومباشرتها بما يغلب على الظنّ نجاسته من غير أن يُغسل بعد ذلك، فاشتد نكيره عليهم، وقال: هذه طريقة الخوارج الحروريّة، أبلاهم اللَّه تعالى بالغلق في غير موضع القلق، وبالتهاون في موضع الاحتياط، وفاعل ذلك معترض على أفعال النبيّ ﷺ والصحابة، والتابعين، فإنهم كانوا يلبسون الثياب الجدد قبل غسلها، وحال الثياب في أعصارهم كحالها في أعصارنا، ولو أمر رسول اللَّه ﷺ بغسلها ما خفي؛ لأنه مما تعمّ به البلوى.

وذكر أيضًا أن قوما يغسلون أفواههم إذا أكلوا الخبز؛ خوفًا من روث الثيران عند الدياس، فإنها تقيم أيامًا في المداسة، ولا يكاد يخلو طحينٌ عن ذلك، قال: وهذا غلوّ، وخروج عن عادة السلف، وما روي عن أحد من الصحابة والتابعين أنهم رأوا غسل الفم من ذلك. انتهى. ذكر حكاية الجوينيّ العينيّ في «عمدة القاري» ١/ ٣٤٤- ٣٤٥ .

قال القرطبيّ: [فإن قيل] : كيف يقال هذا، وقد فعل النبيّ ﷺ مثل ذلك، لَمّا دخل بيته، فوجد فيه تمرةً، فقال: «لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها» رواه أحمد ٣/ ١٨٤ . ودخول الصدقة بيت النبيّ ﷺ بعيدٌ؛ لأنها كانت محرّمة عليه، وعلى آله، لكنه راعى الاحتمال البعيد، والاحتمالات التي ذكرتم ليست بأبعد من هذا الاحتمال، فما وجه الانفصال؟.

[قلنا] : لا نسلّم أن ما توقّعه النبيّ ﷺ كان بعيدًا؛ لأنهم كانوا يأتون بصدقات التمر للمسجد، وحجرته ﷺ متّصلة بالمسجد، فتوقّع أن يكون صبيّ، أو من يغفل عن ذلك يُدخل التمر من الصدقة في البيت، فاتّقى ذلك لقربه بحسب ما ظهر، مما قرّب ذلك التقدير، وليس من تلك الصور في شيء؛ لأنها خليّةٌ عن الأمارات، وإنما هي محض تجويزات.

وأما إن كان ذلك التجويز له مستند، معتبرٌ بوجه ما، فالأصل العمل بالراجح، والورع الترك، إن لم يلزم منه العمل بترك الراجح، وبيانه بالمثال، وهو أن جلد الميتة لا يطهره الدباغ في مشهور مذهب مالك، فلا يجوز أن يُستعمل في شيء من المائعات؛ لأنها تنجس، إلا الماء وحده، فإنه يدفع النجاسة عن نفسه؛ لأنه لا ينجس إلا إذا تغيّر، هذا الذي ترجّح عنده، ثم إنه اتّقى الماء في خاصّة نفسه.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذا الذي نقله من مذهب مالك رحمه اللَّه تعالى، من أن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ، خلاف السنة الصحيحة الصريحة: «أيما إهاب دُبغ،

فقد طهر»، فلا يُلتفت إليه، والله تعالى أعلم.

قال: ونحو ذلك حُكي عن أبي حنيفة، أو سفيان الثوريّ أنه قال: لأن أخرّ من السماء أهون عليّ من أفتي بتحريم قليل النبيذ، وما شربته قط، ولا أشربه، فقد أعلموا الراجح في الفتيا، وتورّعوا عنه في أنفسهم. وقد قال بعض المحققين: من حِكَم الحكيم أن يوسّع على المسلمين في الأحكام، ويُضيّق على نفسه. يعني به ذلك المعنى.

ومنشأ هذا الورع الالتفات إلى مكان اعتبار الشرع ذلك المرجوح، وهذا الالتفات نشأ من القول بأن المصيب واحدٌ، وهو مشهور قول مالك، ومنه ثار القول في مذهبه بمراعاة الخلاف، كما بيّنّاه في الأصول، غير أن تلك التجوّزات المعتبرة، وإن كانت مرجوحة، فهي على مراتب في القرب والبعد، والقوّة والضعف، وذلك بحسب الموجب لذلك الاعتبار، فمنها ما يوجب حَزَازةً في قلب المتّقي، ومنها ما لا يوجب ذلك، فمن لم يجد ذلك، فلا ينبغي له أن يتوقّف؛ لأنه يلتحق ذلك بالقسم الأول عنده، ومن وجد ذلك توقّف، وتورّع، وإن أفتاه المفتون بالراجح؛ لقوله ﷺ: «لا يبلغ العبد أن يكون من المتّقين حتى يدع ما لا بأس به، حذرًا مما به البأس»[1]، وهنا يصدق قولهم[2]: استفت قلبك، وإن أفتوك، لكن هذا إنما يصحّ ممن نوّر الله قلبه بالعلم، وزيّن جوارحه بالورع، بحيث يجد للشبهة أثرًا في قلبه، كما يُحكى عن كثير من هذه الأمة، كما نَقَل عنهم في «الحلية» لأبي نعيم، و«صفة الصفوة» لابن الجوزيّ، وغيرهما من كتب ذلك الشأن.

وأما إن لم يترجّح الفعل على الترك، ولا الترك على الفعل، فهذا هو الأحقّ باسم الشبهة، والمتشابه؛ لأنه قد تعارضت فيه الأشباه، فهذا النوع يجب فيه التوقّف إلى الترجيح؛ لأن الإقدام على أحد الأمرين من غير رجحان حكمٌ بغير دليل، فيحرُم، إذ لا دليل مع التعارض، ولعلّ الذي قال: إن الإقدام على الشبهة حرامٌ، أراد هذا النوع، والذي قال: إن ذلك مكروه، أراد النوع الذي قبل هذا. والله تعالى أعلم. انتهى «المفهم» ٤/ ٤٩٠-٤٩٢ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة السادسة): فيما يتعلّق بقوله ﷺ: «ألا وهي القلب»:**

---

(١) رواه الترمذيّ رقم٢٤٥١ وابن ماجه رقم ٤٢١٥ وهو ضعيف، لأن في سنده عبد الله بن يزيد الدمشقيّ، وهو ضعيف.

(٢) كان الأولى به أن يجعله حديثا مرفوعًا، فإنه حديث حسن، أخرجه البخاريّ في «التاريخ الكبير» من حديث وابصة . فتنبّه.

قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: ثم اعلم أن اللَّه تعالى خصّ جنس الحيوان بهذا العضو المسمّى بالقلب، وأودع فيه المعنى الذي تنتظم به المصالح المقصودة من ذلك النوع، فتجد البهائم تدرك مصالحها، ومنافعها، وتميّز بين مفاسدها ومضارّها، مع اختلاف أشكالها، وصُوَرها، إذ منها ما يمشي على بطنه، ومنها ما يمشي على أربع، ومنها ما يطير بجناحيه، ثم خصّ اللَّه تعالى من بين سائر الحيوان نوع الإنسان الذي هو المقصود الأول من الكونين، والمعنيّ في العالمين بهذا القلب المخصوص المشتمل على هذا المعنى المخصوص الذي به تميّز الإنسان، ووقع بينه وبين سائر الحيوان الفرقان، وهو المعنى الذي به يفهم القلب المفهومات، ويحصل به على معرفة الكلّيّات والجزئيّات، ويعرف به فَرقَ ما بين الواجبات، والجائزات، والمستحيلات، وقد أضاف اللَّه تعالى العقل إلى القلب، كما أضاف السمع إلى الأذن، والإبصار إلى العين، فقال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَٰكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦]، وهو ردّ على من قال من أهل الضلال: إن العقل في الدماغ، وهو قول من زلّ عن الصواب، وزاغ، كيف لا، وقد أخبرنا عن محلّه خالقه القدير: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤]، وقد روي ذلك عن أبي حنيفة، وما أظنّها عنه معروفة.

وإذا فهمت أن الإنسان إنما شرّفه اللَّه تعالى على سائر الحيوان بهذا القلب، وأن هذا القلب لم يشرف من حيث صورته الشكليّة، فإنها موجودة لغيره من الحيوانات البهيميّة، بل من حيث هو مقرّ لتلك الخاصيّة الإلهيّة، علمت أنه أشرف الأعضاء، وأعزّ الأجزاء؛ إذ ليس ذلك المعنى موجودًا في شيء منها.

ثم إن الجوارح مسخّرةٌ له، ومطيعة، فما استقرّ فيه ظهر عليها، وعملت على مقتضاه، إن خيرًا فخيرٌ، وإن شرًا فشرّ، وعند هذا انكشف لك معنى قوله ﷺ: «إذا صلحت صلح الجسد كلّه، وإذا فسدت فسد الجسد كلّه»، ولمّا ظهر ذلك وجبت العناية بالأمور التي يصلح بها القلب؛ ليتّصف بها، وبالأمور التي تفسد القلب؛ ليتجنّبها، ومجموع ذلك علومٌ، وأعمالٌ، وأحوال:

فالعلوم ثلاثة: [الأول]: العلم باللَّه تعالى، وصفاته، وأسمائه، وتصديق رسله فيما جاؤوا به. [والثاني]: العلم بأحكامه عليهم، ومراده منهم. [والثالث]: العلم بمساعي القلوب، من خواطرها، وهمومها، ومحمود أوصافها، ومذمومها.

وأما أعمال القلوب، فالتحلّي بالمحمود من الأوصاف، والتخلّي من المذموم منها،

ومنازلة المقامات، والترقّي عن مفضول المنازلات، إلى سنيّ الحالات.

وأما الأحوال، فمراقبة اللَّه تعالى في السرّ والعلن، والتمكّن من الاستقامة على السنن، وإلى هذا أشار رسول اللَّه ﷺ حيث قال: «أن تعبد اللَّه كأنك تراه» متّفقٌ عليه. وتفصيل هذه المعاقد الْجُمليّة توجد في تصانيف محقّي الصوفيّة.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: بل هي مفصّلة في الكتاب والسنّة، فمن أمعن النظر، وأجال الفكر ظفر بمقاصدها، وأما ما اصطلح عليه المتأخّرون من الألفاظ المصطلحيّة، فلا حاجة للمكلّف إليها، ولا هي مما تكلّم بها النبيّ ﷺ الذي جعل اللَّه تعالى هداية الأمة على يديه، ولا كان يعرفها الصحابة الكرام ﷺ، ولا التابعون لهم بإحسان، ولو سئلوا عنها لما استطاعوا أن يفهموها، فضلًا عن أن يجيبوا عنها، ولو طُلب من الأئمة الأربعة الفقهاء المحققين، أو من الأئمة الستة المحدثين الناقدين أن يحُلّوا بعض غوامضها لما وجدوا إلى ذلك سبيلًا، فهيهات هيهات أن يكون هذا من مقاصد الدين، الذي أكمله اللَّه سبحانه وتعالى، وأتمّه، والنبيّ ﷺ حيّ بين ظهراني أصحابه، فلا يقبل الزيادة ولاالنقص، قال اللَّه عز وجل في محكم كتابه: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ الآية [المائدة:٣]. وقد حذّر النبيّ ﷺ عن محدثات الأمور، فكان يقول في خطبته: «إن أصدق الحديث كتاب اللَّه، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في النار»، رواه النسائيّ رقم ١٥٧٨ بسند صحيح.

وأخرج الترمذيّ من حديث العرباض بن سارية ﷺ، قال: وعظنا رسول اللَّه ﷺ يوما، بعد صلاة الغداة، موعظة بليغة، ذَرَفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال رجل: إن هذه موعظة مُودِّع، فماذا تعهد إلينا يا رسول اللَّه، قال: «أوصيكم بتقوى اللَّه، والسمع والطاعة، وإن عبدٌ حبشي، فإنه من يعش منكم، يرى اختلافا كثيرا، وإياكم ومحدثات الأمور، فإنها ضلالة، فمن أدرك ذلك منكم، فعليه بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ».

وذكر الإمام الذهبيّ رحمه اللَّه تعالى في «ميزان الاعتدال» ١/ ٤٣٠-٤٣١ عن الحافظ سعيد بن عمرو البردعيّ، أنه قال: شهدت أبا زرعة، وقد سئل عن الحارث بن أسد المحاسبيّ، وكتبه؟ فقال للسائل: إياك وهذه الكتب، هذه كتب بدع وضلالات، وعليك بالأثر، فإنك تجد فيه ما يُغنيك، قيل له: في هذه الكتب عبرة، فقال: من لم يكن له في كتاب اللَّه عبرة، فليس له في هذه الكتب عبرة، بلغكم أن سفيان، ومالكًا، والأوزاعيّ صنّفوا هذه الكتب في الخطرات، والوساوس، ما أسرع الناس إلى البدع.

قال الذهبيّ: مات الحارث سنة (٢٤٣) وأين مثل الحارث، فكيف لو رأى أبو زرعة تصانيف المتأخّرين، كـ«القوت» لأبي طالب، وأين مثل «القوت»؟ كيف لو رأى «بهجة الأسرار» لابن جهضم، و«حقائق التفسير» للسلميّ، لطار لبّه، كيف لو رأى تصانيف أبي حامد الطوسيّ في ذلك على كثرة ما في «الإحياء» من الموضوعات، كيف لو رأى «الغنية» للشيخ عبد القادر، كيف لو رأى «فصوص الحكم»، و«الفتوحات المكيّة»، بلى لَمّا كان الحارث لسان القوم في ذلك العصر، كان معاصره ألف إمام في الحديث، فيهم مثل أحمد بن حنبل، وابن راهويه، ولَمّا صار أئمة الحديث مثل ابن الدخميسي، وابن شحانة، كان قطب العارفين كصاحب «الفصوص»، وابن سفيان[١]، نسأل اللَّه العفو، والمسامحة، آمين انتهى.

وبالجملة فمن لم يستغن بكتاب اللَّه تعالى، وكتب السنة المطهرة، كالكتب الستة، وغيرها، فلا يرجى منه خير أبدًا، فعليه أن يبكي على نفسه، ويتوب إلى اللَّه تعالى، ويسأله أن يصلح قلبه، وقالبه. واللَّه تعالى أعلم.

ولنعد إلى كلام القرطبيّ، قال رحمه اللَّه تعالى:

[تنبيه]: الجوارح، وإن كانت تابعة للقلب، فقد يتأثّر القلب بأعمالها، للارتباط الذي بين الباطن والظاهر، والقلب مع الجوارح كالملك مع الرعيّة، إن صلح صلحت، ثم يعود صلاحها عليه بزيادة مصالح ترجع إليه، ولذلك قيل: الملك سوقٌ، ما نفق عنده جُلب إليه.

وقد نصّ على هذا المعنى النبيّ ﷺ، فقال: «إن الرجل ليصدق، فينكت في قلبه نكتة بيضاء، حتى يُكتب عند اللَّه صدّيقًا، وإن الرجل ليكذب الكذبة، فيسودّ قلبه حتى يُكتب عند اللَّه كذّابًا»[٢].

وأخرج أحمد، والترمذيّ، وابن ماجه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول اللَّه ﷺ، قال: «إن العبد إذا أخطأ خطيئة، نُكتت في قلبه نكتةٌ سوداء، فإذا هو نزع، واستغفر، وتاب صقل قلبه، وإن عاد زيد فيها، حتى تعلو قلبه، وهو الران الذي ذكر اللَّه: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطفّفين: ١٤]، قال الترمذيّ: هذا حديث

---

(١) وفي نسخة: سبعين.

(٢) هكذا ساقه القرطبيّ، ولم أره بهذا اللفظ، والذي في «الصحيحين» من حديث عبداللَّه بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقا، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند اللَّه كذابا».

حسن صحيح.

وقال مجاهد: القلب كالكفّ تقبض منه بكل ذنب أصبع، ثم يُطبع، وإلى هذا المعنى الإشارة بقوله ﷺ: «إن في الجسد مضغةً إذا صلحت صلح الجسد كلّه» متّصلًا بقوله: «الحلال بيّنٌ، والحرام بيّنٌ»؛ إشعارًا بأن أكل الحلال ينوّره، ويُصلحه، وأكل الحرام، والشبهة يُفسده، ويقسيه، ويُظلمه، وقد وجد ذلك أهلُ الورع، حتّى قال بعضهم: استسقيت جنديًا، فسقاني شربة ماء، فعادت قسوتها على قلبي أربعين صباحًا. وقيل: الأصل المصحّح للقلوب والأعمال أكل الحلال، ويُخاف على آكل الحرام، والمتشابه أن لا يُقبل له عملٌ، ولا تُسمع له دعوةٌ، ألا تَسمع قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]، وآكل الحرام المسترسل في الشبهات ليس بمتّقٍ على الإطلاق، وقد عضد ذلك قوله ﷺ: «أيها الناس إن الله طيبٌ، ولا يقبل إلا طيبًا، وإن الله تعالى أمر المؤمنين، بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا﴾ الآية [المؤمنون: ٥١]، ثم ذكر الرجل يُطيل السفر أشعث، أغبر، يقول: يا ربّ، يا ربّ، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وغذي بالحرام، فأنّى يُستجاب له»، رواه مسلم، والترمذيّ. ولَمّا شرب أبو بكر جرعة لبن من شبهة استقاءها، فأجهده ذلك حتى تقيّأها، فقيل له: أكلّ ذلك في شربة؟ فقال: والله لو لم تخرج إلا بنفسي لأخرجتها، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلّ لحم نبت من سُحت فالنار أولى به»[1].

وعند هذا يعلم الواحد منا قدر المصيبة التي هو فيها، وعظم المحنة التي ابتُلي بها، إذ المكاسب في هذه الأوقات قد فسدت، وأنواع الحرام والشبهات قد عمّت، فلا يكاد أحد منّا اليوم يتوصّل إلى الحلال، ولا ينفكّ عن الشبهات، فإن الواحد منا، وإن اجتهد فيما يعلمه، فكيف يعمل فيمن يعامله، مع استرسال الناس في المحرّمات، والشبهات، وقلّة من يتّقي ذلك، من جميع الأصناف، والطبقات، مع ضرورة المخالطة، والاحتياج للمعاملة، وعلى هذا فالخلاص بعيدٌ، والأمر شديدٌ، ولولا النهي عن القنوط واليأس، لكان ذلك الأولى بأمثالنا من الناس، لكنّا إذا دفعنا عن أنفسنا أصول المحرّمات، واجتهدنا في ترك ما يمكننا من الشبهات، فعفو الله تعالى مأمولٌ، وكرمه مرجوّ، فلا ملجأ إلا هو، ولا مفزع إلا إليه، ولا استعانة إلا به، ولا حول، ولا قوّة إلا بالله العليّ العظيم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله تعالى. «المفهم» ٤/ ٤٩٤-٤٩٨. وهو كلام

---

(١) عزاه في الهامش إلى الطبرانيّ في الكبير ١٩/ ١٣٦. ولم أجده فيه.

نفيسٌ، وبَحْثٌ أنيسٌ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤٤٥٦- (حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، مَا يُبَالِي الرَّجُلُ مِنْ أَيْنَ أَصَابَ الْمَالَ؟، مِنْ حَلَالٍ، أَوْ حَرَامٍ»).**

## رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ**) القرشيّ/ أبو محمد الكوفيّ الطحان، وربما نُسب إلى جده، ثقة [١١] ٨/ ٤١٠ .

٢- (**أبو داود الْحَفَرِيّ**) عُمر بن سعد بن عُبيد، والحفريّ بفتحتين: نسبة إلى موضع بالكوفة، ثقة عابد [٩] ١٥/ ٥٢٣ .

٣- (**سفيان**) بن سعيد الثوريّ، أبو عبيد اللَّه الكوفيّ، ثقة ثبت فقيه [٧] ٣٣/ ٣٧ .

٤- (**محمد بن عبد الرحمن**) بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشيّ العامريّ المدنيّ، ثقة فقيه فاضل [٧] ٤١/ ٦٨٥ .

٥- (**المقبريّ**) سعيد بن كيسان، أبو سَعْد المدنيّ، ثقة، تغير قبل موته بأربع سنين [٣] ٩٥/ ١١٧ .

**[تنبيه]**: من الغريب ما كتبه الحافظ في «الفتح» ٥/ ١٥- على هذا السند، حيث قال: ما حاصله: أورده النسائيّ من طريق محمد بن عبد الرحمن، عن الشعبيّ، عن أبي هريرة، ووهِم المزّيّ في «الأطراف»، فظنّ أن محمد بن عبد الرحمن، هو ابن أبي ذئب، فترجم به للنسائيّ مع طريق البخاريّ هذه عن ابن أبي ذئب، وليس كما ظنّ، فإني لم أقف عليه في جميع النسخ التي وقفت عليها من النسائيّ إلا عن الشعبيّ، لا عن سعيد، ومحمد بن عبد الرحمن المذكور عنه أظنّه ابن أبي ليلى، لا ابن أبي ذئب؛ لأني لا أعرف لابن أبي ذئب رواية عن الشعبيّ. انتهى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: وهذا التعقّب فيه نظر، فإن نسخ «المجتبى» التي عندي ليس فيها ذكر الشعبيّ أصلًا، وإنما الذي فيها المقبريّ، وأما نسخة «الكبرى» التي عندي فليس فيها ذكر المقبريّ أصلًا، وإنما هو عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، ولكن ألحق به محقق الكتاب ذكر المقبريّ أخذًا من «المجتبى».

فتبين بهذا أن توهيم الحافظ للمزيّ غير صحيح، بل الصواب معه، وأن محمد بن عبد الرحمن هو ابن أبي ذئب، وأن شيخه هو سعيد المقبريّ، لا الشعبيّ، فتنبّه. واللَّه

تعالى أعلم.

٦- (أبو هريرة) رضي اللَّه تعالى عنه١/١ . واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين إلى سفيان، ومن بعده بالمدنيين. (ومنها): أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه أكثر من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي اللَّه تعالى عنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ) وفي رواية للبخاريّ: «ليأتينّ على الناس زمانٌ» (مَا يُبَالِي الرَّجُلُ مِنْ أَيْنَ أَصَابَ الْمَالَ؟) أي من أيّ وجه وجده (مِنْ حَلَالٍ، أَوْ حَرَامٍ») يعني أنه لا يبحث أحدٌ عن الوجه الذي أصاب المال منه، أهو حلالٌ، أم حرام، وإنّما مطلوبه المال، فبأيّ وجه وصل إلى يده أخذه. وقال ابن التين رحمه اللَّه تعالى: أخبر النبيّ ﷺ بهذا، تحذيرًا من فتنة المال، وهو من بعض دلائل نبوّته؛ لإخباره بالأمور التي لم تكن في زمنه، ووجه الذّمّ من جهة التسوية بين الأمرين، وإلا فأخذ المال من الحلال ليس مذمومًا، من حيث هو. ذكره في «الفتح» ٥/ ١٥ «كتاب البيوع». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٤٤٥٦/٢- وفي «الكبرى» ٦٠٤١/١ . وأخرجه (خ) في «البيوع» ٢٠٥٩ و٢٠٨٣ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٩٤٦٢ و١٠١٥٩ (الدارمي) في «البيوع» ٢٤٢٤ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو الحثّ على اجتناب الشبهات في الكسب؛ لأن الوقوع فيها يجرّ إلى الوقوع في المحرّمات. (ومنها): أن فيه علمًا من أعلام النبيّ ﷺ، حيث أخبر بما لم يقع في عهده، بل بعده بقرون، وهو العصر الذي

نحن فيه، فإنا للّه، وإنا إليه راجعون. **(ومنها)**: أنه يدلّ على أن الحلال لا يُفقد من الأرض في أيّ عصر كان، فالواجب على المسلم أن يتحرّى في كسبه الحلال، ويبحث عنه، فإنه إذا أخلص في طلبه سيوفّق بإذن اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤٤٥٧- (أَخْبَرَنَا قُتَيبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي خَيْرَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، يَأْكُلُونَ الرِّبَا، فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ»)**.

## رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(قتيبة)** بن سعيد الثقفي البغلاني، ثقة ثبت [١٠] ١/١ .

٢- **(ابن أبي عديّ)** محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، أبو عمرو البصريّ، ثقة [٩] ١٢٢/ ١٧٥ .

٣- **(داود بن أبي هند)** القشيريّ مولاهم، أبو بكر، أو أبو محمد البصريّ، ثقة متقنٌ، كان يهم بآخره [٥] ٢١/ ٥٣٨ .

٤- **(سعيد بن أبي خيرة)**- بفتح المعجمة، بعدها تحتانيّة ساكنة- البصريّ، مقبول [٦].

روى عن الحسن البصريّ، وعنه داود بن أبي هند، وعبّاد بن راشد، وسعيد بن أبي عرُوبة. ذكره ابن حبّان في «الثقات»، وزعم أنه سعيد بن وهب الهمدانيّ، ولكنه لم يُتابع على ذلك. وقال ابن المدينيّ: لم يرو عنه غير داود بن أبي هند، وهو متعقّب بما سبق. تفرّد به المصنّف، وأبو داود، وابن ماجه، بهذا الحديث فقط.

٥- **(الحسن)** بن أبي الحسن يسار الأنصاري مولاهم البصريّ، ثقة فقيه فاضل مشهور، يرسل كثيرًا ويدلس، رأس [٣] ٣٢/ ٣٦ .

٦- **(أبو هريرة)** رضي اللّه تعالى عنه١/١ . واللّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

**(منها)**: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير سعيد بن أبي خيرة، فقد تفرد به المصنف، وأبو داود، والترمذيّ، لكنه منقطع عند الجمهور؛ لأن الحسن لم يسمع من أبي هريرة ﷺ. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه، فبغلاني، والصحابي، فمدنيّ. **(ومنها)**: أن فيه رواية **تابعي عن تابعيّ**. واللّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي اللَّه تعالى عنه، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، يَأْكُلُونَ الرِّبَا) لرقّة دينهم، وعدم ورعهم، وقلّة اكترائهم بالوعيد الوارد في آكل الربا، كقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ الآية، وقوله ﷺ: «لعن اللَّه آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه، هم فيه سواء»، رواه مسلم (فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْهُ) اجتنابًا للحرام، وتورّعًا منه (أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ) أي أصابه غبار بعض الربا، والمراد إصابة قليل الربا، وذلك بسبب تعامله مع عامة الناس الذين لا يتورّعون من أكل الربا، والمراد أنه وإن لم يأكل الربا قصدًا، لكنه يصيبه بغير اختياره، حيث لا بدّ له من التعامل مع الناس، وهذا هو الواقع الآن، فإن الإنسان، وإن لم يقصد أكل الربا، إلا أنه لا بدّ وأن يأتيه من جهة البنوك الربويّة بأي وسلية من الوسائل؛ إذ لا بد له من أن يتقاضى راتبه الشهريّ على وظيفته، أو يأخذ ثمن سلعته، أو أجرة ما يؤاجره، أو نحو ذلك، من الأمور الحاجيّة، فبسبب هذه الأمور قد أصابه الربا، نسأل اللَّه تعالى أن يجعل لنا فرجًا، ومخرجًا.... واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه هذا ضعيفٌ؛ لأن فيه الحسن، أما على قول الجمهور، فإنه منقطع؛ لأنه لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه ، وأما على قول من يثبت سماعه منه، فإنه لم يصرّح بالتحديث، بل عنعنه، وهو مدلّس. واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢/٤٤٥٧- وفي «الكبرى» ٦٠٤٢/١ . وأخرجه (د) في «البيوع» ٢٨٩٢ (ق) في «التجارات» ٢٢٦٩ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٠٠٠٧ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

## ٣- (بَابُ التِّجَارَةِ)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: «التجارة» بكسر التاء المثنّاة، وتخفيف الجيم، اسم من تجر تَجْرًا، من باب قتل: إذا باع واشترى، واتّجر مثله، وهو تاجر، والجمع تَجْرٌ، مثلُ صاحب وصَحْبٍ، وتُجار بضم التاء، مع التثقيل، وبكسرها مع التخفيف، قال الفيّوميّ: ولا يكاد يوجد تاء، بعدها جيم، إلا نَتَجَ، وتَجَرَ، والرَّتَجُ، وهو الباب، ورُتِجَ في منطقه، وأما تُجاه الشيء، فأصلها واو. انتهى. والمراد بالترجمة بيان فُشُوّ التجارة وكثرتها في آخر الزمان. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٤٥٨- (**أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، أَنْ يَفْشُوَ الْمَالُ، وَيَكْثُرَ، وَتَفْشُوَ التِّجَارَةُ، وَيَظْهَرَ الْعِلْمُ، وَيَبِيعَ الرَّجُلُ الْبَيْعَ، فَيَقُولَ: لَا، حَتَّى أَسْتَأْمِرَ تَاجِرَ بَنِي فُلَانٍ، وَيُلْتَمَسَ فِي الْحَيِّ الْعَظِيمِ الْكَاتِبُ، فَلَا يُوجَدُ**»).

**رجال هذا الإسناد: ستة:**

١- (**عمرو بن عليّ**) الفلّاس البصري، ثقة ثبت [١٠] ٤/ ٤ .

٢- (**وهب بن جرير**) بن حازم الأزديّ البصريّ، ثقة [٩] ١٩٦/ ١١٧٨ .

٣- (**أبوه**) جرير بن حازم بن زيد بن عبد اللَّه الأزديّ، أبو النضر البصريّ، ثقة، لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدّث من حفظه، وقد اختلط، لكنه لم يحدّث بعد اختلاطه [٦] ٨٢/ ١٠١٤ .

٤- (**يونس**) بن عُبيد بن دينار العبديّ، أبو عبيد البصريّ، ثقة ثبت فاضل ورع [٥] ٨٨/ ١٠٩ .

٥- (**الحسن**) بن أبي الحسن البصريّ المذكور في السند السابق.

٦- (**عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ**)-بفتح التاء المثنّاة، وسكون المعجمة، وكسر اللام، ثم موحّدة- النمريّ -بفتح النون، والميم- من النمِر بن قاسط، ويقال العبديّ، من جُواثا، قرية من قُرَى البحرين، له صحبة، روى عن النبيّ ﷺ، وعنه الحسن البصريّ، ولم يرو عنه غيره، قاله غير واحد، وذكر ابن عبد البرّ أن الحكم بن الأعرج روى عنه أيضا، وسبقه إلى ذلك أبو محمد بن أبي حاتم في «كتاب الجرح والتعديل». قال البخاريّ: يُعدّ في البصريين، ولم يذكر له راويًا غير الحسن، وأنه قد صرّح الحسن بسماعه منه،

فكأنه تأخر إلى بعد الأربعين. روى له البخاريّ، والمصنف، وابن ماجه، وله عند المصنّف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط. واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن شيخه أحد مشايخ الأئمة الستة أصحاب الأصول بلا واسطة. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(**عَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ**) رضي اللَّه تعالى عنه، أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ**) أي من علامات قرب القيامة (**أَنْ يَفْشُوَ الْمَالُ**) أي يظهر، والمراد به كثرته، فما بعده عطف تفسير له (**وَيَكْثُرَ، وَتَفْشُوَ التِّجَارَةُ**) أي البيع والشراء (**وَيَظْهَرَ الْعِلْمُ**) هكذا في معظم النسخ بلفظ «العلم»، والظاهر أن المراد به علم الدنيا، ويؤيّد هذا ما وقع في «الكبرى» بلفظ: «ويظهر القلم» بالقاف، فإن ظهور القلم إنما يكون بسبب انتشار العلم الدنيويّ، كما هو المشاهد الآن، ولا تنافي بينه وبين حديث أنس ﷺ، مرفوعًا: «إن من أشراط الساعة أن يُرفع العلم، ويثبت الجهل، ويُشرب الخمر، ويظهر الزنا»، متّفقٌ عليه، فإن المراد به العلم الديني، فالناس جهلاء في أمور دينهم؛ لبعدهم عنه، علماء بأمور دنياهم؛ لانهماكهم في حبّ الدنيا، وانشغالهم بها.

وأما ما قاله السنديّ: من معنى «يظهر العلم» يزول، ويرتفع: أي يذهب العلم عن وجه الأرض، فبعيد عن لفظ الحديث، ولعله إنما فسّره به لئلا يتعارض مع حديث أنس ﷺ المذكور، ولا تنافي بينهما، كما أوضحته آنفًا، وللَّه الحمد. ووقع في بعض النسخ: «ويظهر الجهل»، وهو واضح. واللَّه تعالى أعلم.

قال الشيخ الألبانيّ رحمه اللَّه تعالى: في الحديث إشارة قويّة إلى اهتمام الحكومات اليوم في أغلب البلاد بتعليم الناس القراءة والكتابة، والقضاء على الأميّة، حتى صارت الحكومات تتباهى بذلك، فتعلن أن نسبة الأميّة قد قلّت عندها حتى كادت أن تُمحى، فالحديث علم من أعلام نبوّته ﷺ بأبي هو وأمي، ولا يخالف ذلك كما قد يتوهّم البعض ما صحّ عنه ﷺ في غير ما حديث أن من أشراط الساعة أن يُرفع العلم، ويظهر الجهل؛ لأن المقصود به العلم الشرعيّ الذي به يعرف الناس ربهم، ويعبدونه حقّ عبادته، وليس بالكتابة، ومحو الأميّة كما يدلّ على ذلك المشاهدة اليوم، فإن كثيرًا من

الشعوب الإسلاميّة فضلًا عن غيرها لم تستفد من تعلّمها القراءة والكتابة على المناهج العصريّة إلا الجهل، والبعد عن الشريعة الإسلاميّة، إلا ما قلّ وندر، وذلك مما لا حكم له. انتهى «السلسلة الصحيحة» ٦/ ٦٣٥ رقم الحديث ٢٧٦٧ .

(**وَيَبِيعَ الرَّجُلُ الْبَيْعَ**) أي يريد أن يبيع المبيع لمن سامه (**فَيَقُولَ: لَا**) أي لا أعقد البيع معك (**حَتَّى أَسْتَأْمِرَ تَاجِرَ بَنِي فُلَانٍ**) أي حتى أشاوره، ومراده أن يسأله عن سعر المتاع؛ لأنه ربما يزيد عنده، وهذا دليل على كثرة اهتمام الناس، وحرصهم على إصلاح الدنيا، وقال السنديّ: معنى «حتى أستأمر تاجر بني فلان»: أي أشاوره، بيان لكثرة الجهل، إذ لا يجوز التعليق في البيع، لكن بعض العلماء جوّزوا شرط الخيار لغيره. انتهى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذا التفسير بعيد من سياق الحديث، بل الظاهر أن المعنى على الأول، واللَّه تعالى أعلم.

(**وَيُلْتَمَسَ**) بالبناء للمفعول: أي يُطلب (**فِي الْحَيِّ الْعَظِيمِ**) أي القبيلة الكبيرة (**الْكَاتِبُ**) أي الذي يكتب بالعدل، ولا يطمع في المال بغير حقّ. قاله السنديّ (**فَلَا يُوجَدُ**) ذلك الكاتب. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث عمرو بن تغلب رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح، أخرجه المصنّف هنا-٣/ ٤٤٥٨- وفي «الكبرى» ٣/ ٦٠٤٨، وهو من أفراده، فلم يخرجه من أصحاب الأصول غيره، وأخرجه الحاكم في «مستدركه» ٢/ ٧، وأبو داود الطيالسيّ في «مسنده» ١١٧١ .

[**فإن قلت**]: كيف يصحّ، وفيه عنعنة الحسن؟.

[**قلت**]: ثبت تصريحه بالتحديث من عمرو بن تغلب، حديث أشراط الساعة عند البخاريّ في «صحيحه» ولفظه:

٢٧١٠ -حدثنا أبو النعمان، حدثنا جرير بن حازم، قال: سمعت الحسن يقول: حدثنا عمرو بن تغلب، قال: قال النبي ﷺ: «إن من أشراط الساعة، أن تقاتلوا قوما، ينتعلون نعال الشعر، وإن من أشراط الساعة، أن تقاتلوا قوما، عِرَاض الوجوه، كأن وجوههم الْمَجَانّ المطرقة».

وأخرجه أبو داود الطيالسيّ، وفيه ذكر التجارة، والقلم، ولفظه: حدّثنا ابن فضالة، عن الحسن، قال: قال عمرو بن تغلب: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «إن من أشراط الساعة أن تقاتلوا قومًا، نعالهم الشعر، وإن من أشراط الساعة أن تقاتلوا قومًا، كأن

وجوههم المجانّ المطرقة، وإن من أشراط الساعة أن يكثر التجّار، ويظهر القلم».
وإن لم يكن بهذا اللفظ، كما بيّنه الشيخ الألباني رحمه اللَّه تعالى في «الصحيحة» ٦/ القسم الأول ٦٣١ .

ومما يشهد لهذا الحديث ما أخرجه أحمد في «مسنده» ٤٠٧/١ والبخاريّ في «الأدب المفرد» رقم ١٠٤٩ بإسناد صحيح، عن سيّار أبي الحكم، عن عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه ، عن النبيّ ﷺ: «إن بين يدي الساعة تسليم الخاصّة، وفُشُوّ التجارة، حتى تعين المرأة زوجها على التجارة، وقطع الأرحام، وشهادة الزور، وكتمان شهادة الحقّ، وظهور القلم». واللَّه تعالى أعلم.

**(المسألة الثانية)**: في فوائده:

**(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان فشوّ التجارة، وأنه من أشراط الساعة. **(ومنها)**: أن كثرة المال من أشراط الساعة، ولا خير فيه؛ لأنه يُلهي عن الآخرة، إلا لمن وفقه اللَّه تعالى للقيام بحقّه. **(ومنها)**: أن ظهور علم الدنيا، وانتشاره بين الأمة، من أشراط الساعة، وأنه لا خير فيه إذا صدّ الناس عن الاشتغال بالعلم الشرعيّ، كما هو مشاهد عند أكثر الناس المتعلّمين اليوم، وأما من قام بتعلم الواجب الدينيّ، ثم أضاف إليه علم العصر، فإنه خير كثيرٌ. **(ومنها)**: أن فيه علمًا من أعلام النبوّة، حيث أخبر ﷺ بهذه الأمور، فجاءت مطابقة لما أخبر به. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

## ٤- (مَا يَجِبُ عَلَى التُّجَّارِ مِنَ التَّوْقِيَةِ فِي مُبَايَعَتِهِمْ)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: قوله: «التوقية»: مصدر وقّى بتشديد القاف، قال في «القاموس»: وقاه وَقْيًا، ووِقَايةً، وواقيةً: صانه، كوقّاه، والوَقَاء -بالفتح- ويُكسر، والوقاية، مثلّثةً: ما وقيتَ به، والتوْقِيةُ: الْكِلَاءَة، والحفظُ. انتهى.

فالمعنى هنا: حفظ أموالهم من تعريضها عند البيع للحرام، كأن يكذب أنها سليمة،

ويكتم ما بها من العيب.

وقوله: «في مبايعتهم»، وفي نسخة: «في مبايعاتهم» بلفظ الجمع، وفي أخرى: «في مَبايعهم»، والظاهر أنه بفتح الميم: جمع مبيعة، كمعيشة ومعايش. والله تعالى أعلم بالصواب.

**٤٤٥٩- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، فَإِنْ صَدَقَا، وَبَيَّنَا، بُورِكَ فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا، وَكَتَمَا مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»)**.

## رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(عمرو بن عليّ)** الفلاس المذكور في الباب الماضي.

٢- **(يحيى)** بن سعيد القطان البيصريّ الإمام الحجة الثبت [٩] ٤/ ٤.

٣- **(شعبة)** بن الحجاج البصريّ الإمام الحجة الثبت [٧] ٢٤/ ٢٧.

٤- **(قتادة)** بن دعامة السدوسيّ البصريّ، ثقة ثبت يدلّس [٤] ٣٠/ ٣٤.

٥- **(أبو الخليل)** صالح بن أبي مريم الضُّبَعيّ مولاهم البصريّ، ثقة [٦] ٥١/ ٣٣٠٨.

٦- **(عبد الله بن الحارث)** بن نوفل بن الحارث بن عبد المطّلب الهاشميّ، أبو محمد المدنيّ، له رؤية، ولأبيه وجدّه صحبة، ثقة [٢] ٤١/ ٢٢١١.

٧- **(حَكِيمُ بْنُ حِزَام)** بن خُويلد بن أسد بن عبد العُزّى الأسديّ، أبو خالد المكيّ، ابن أخي خديجة، أم المؤمنين رضي الله تعالى عنهما، أسلم يوم الفتح، وصحب، وله (٧٤) سنة، ثم عاش إلى سنة (٥٤) أو بعدها، وكان عالمًا بالنسب رضي الله عنه ١٢٥/ ١٠٨٤. والله تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

**(منها)**: أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين، غير عبد الله بن الحارث، فمدني، وحكيم، فمكيّ. **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: قتادة، وأبو الخليل، وعبد الله بن الحارث. **(ومنها)**: أن صحابيّه ممن وُلد في جوف الكعبة، ولا يُعرف هذا لغيره جاهليّةً، ولا إسلامًا، وهو من الصحابة الذين عاشوا (١٢٠) سنة، ستين في الجاهليّة، وستّين في الإسلام، وإلى هذا أشار السيوطيّ رحمه الله تعالى في «ألفية الحديث»، حيث قال:

**وَعِدَّةٌ مِنَ الصِّحَابِ وَصَلُوا … عِشْرِينَ بَعْدَ مِائَةٍ تُكَمَّلُوا**

سِتُّون فِي الإِسْلَام حَسَّانٌ يَلِي حُوَيْطِبٌ مَخْرَمَةُ بْنُ نَوْفَلِ
ثُمَّ حَكِيمٌ حَمْنَنٌ سَعِيدُ وَآخَرُونَ مُطْلَقَ سَعِيدُ
عَاصِمُ سَعْدٌ نَوْفَلٌ مُنْتَجِعُ لَجْلَاجُ أَوْسٌ وَعَدِيٌّ نَافِعُ
نَابِغَةٌ ثُمَّةَ حَسَّانُ انْفَرَدْ أَنْ عَاشَ ذَا أَبٌ وَجَدُّهُ وَجَدْ
ثُمَّ حَكِيمٌ مُفْرَدٌ بِأَنْ وُلِدْ بِكَعْبَةٍ وَمَا لِغَيْرِهِ عُهِدْ

واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(**عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ**) رضي اللَّه تعالى عنه، أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ: «**الْبَيِّعَانِ**) بفتح الموحّدة، وتشديد التحتانيّة: أي المتبايعان، وهما اللذان جرى العقد بينهما، فإنهما لا يُسمّيان بيّعين إلا حينئذ (**بِالْخِيَارِ**) أي لكلّ منهما خيار فسخ البيع (**مَا لَمْ يَفْتَرِقَا**) بتقديم الفاء على التاء، وبالتخفيف، هكذا في «المجتبى» في حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه، هنا وفي الآتي بعد ثلاثة أبواب، ووقع في «الكبرى»: «ما لم يتفرّقا» بتقديم التاء، وتشديد الراء، و ثبت بالوجهين في حديث ابن عمر رضي اللَّه عنهما الآتي، قال الحافظ وليّ الدين رحمه اللَّه تعالى: حكى ثعلب، عن ابن الأعرابيّ، عن المفضّل أنه قال: «يفترقان» بالكلام، و«يتفرّقان» بالأبدان، وأنكره القاضي أبو بكر بن العربيّ، وقال: لا يشهد له القرآن، ولا يعضده الاشتقاق، قال اللَّه عز وجل: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ﴾ الآية [البينة: ٤]، فذكر التفرّق فيما ذكر فيه النبيّ ﷺ الافتراق في قوله: «افترقت اليهود والنصارى على ثنتين وسعين فرقة، وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة». قال وليّ الدين: التفرّق الذي في الآية، والافتراق الذي في الخبر لا يمتنع أن يراد بهما الأبدان؛ لأنه لازم لاختلاف العقائد غالبًا، فإن من خالف شخصًا في عقيدته هجره، ولم يساكنه غالبًا، وبتقدير أن يُراد به الأقوال، فلا يطابق مَنْ أَوَّلَ هذا الحديث على الافتراق بالأقوال، كما سنحكيه؛ لأن أقوال أولئك المختلفين مفترقة، ولا يطابق شيء منها الآخر، وأما هنا فإن قولي المتبايعين متوافقان، لا يُخالف أحدهما الآخر، فإنه لو خالفه لم يصحّ البيع. واللَّه أعلم. انتهى «طرح التثريب» ٦/١٤٨ .

ثم إن هذا الافتراق هو الافتراق عن المجلس بالأبدان عند الجمهور، وهو ظاهر اللفظ. وقيل: المراد بالمتبايعين المتساومان اللذان جرى بينهما كلام البيع، وإن لم يتمّ البيع بينهما بالإيجاب والقبول، وهما بالخيار، إذ يجوز لكلّ منهما أن يرجع عن العقد

ما لم يفترقا بالأقوال، وهو الفراغ عن العقد، فصار حاصله: لهما الخيار قبل تمام العقد، وبهذا قال الحنفيّة، ولا يخفى أن الخيار قبل تمام العقد ضروريّ، لا فائدة في بيانه، مع ما فيه من حمل البيع على السوم، وحمل التفرّق على الأقوال، وكلّ ذلك بعده ظاهرٌ، قال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: إلا أن يجاب عن الأول بأنه لدفع أن الموجب لا خيار له؛ لأنه أوجب، ثم بعض روايات التفرّق في «الصحيحين» ينفي هذا الحمل قطعًا. انتهى. فظهر بهذا أن قول الجمهور هو الصحيح، وسيأتي تمام البحث في ذلك بعد ثلاثة أبواب، إن شاء اللَّه تعالى.

(**فَإِنْ صَدَقَا، وَبَيَّنَا**) أي صدق البائع في إخبار المشتري مثلًا، وبيّن العيب، إن كان في السلعة، وصدق المشتري في قدر الثمن مثلًا، وبيّن العيب، إن كان في الثمن. ويحتمل أن يكون الصدق والبيان بمعنى واحدٍ، وذِكرُ أحدهما تأكيد للآخر. قاله في «الفتح» ٥/ ٥٧ (**بُورِكَ فِي بَيْعِهِمَا**) فعل مبنيّ للمفعول، ونائب فاعله الجارّ والمجرور (**وَإِنْ كَذَبَا، وَكَتَمَا مُحِقَ**) بالبناء للمفعول، من المحق، يقال: مَحَقَه مَحْقًا، من باب نفع: نقصه، وأذهب منه البركة. وقيل: هو ذَهَاب الشيء كلّه، حتّى لا يُرَى له أثرٌ، ومنه قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَوٰا﴾ الآية، وانمحق الهلال لثلاث ليال في آخر الشهر، لا يكاد يُرى لخفائه، والاسم المِحَاق بالضمّ، والكسرُ لغةٌ. قاله الفيّوميّ. وقوله (**بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**) بالرفع على أنه نائب الفاعل، قال في «الفتح» ٥/ ٥٧: يحتمل أن يكون على ظاهره، وأن شؤم التدليس، والكذب وقع في ذلك العقد، فمحق بركته، وإن كان الصادق مأجورًا، والكاذب مأزورًا. ويحتمل أن يكون ذلك مختصًا بمن وقع منه التدليس، والعيب، دون الآخر، ورجّحه ابن أبي جمرة. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث حكيم بن حزام رضي اللَّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤/ ٤٤٥٩ و٨/ ٤٤٦٦- وفي «الكبرى» ٤/ ٦٠٤٩ و٨/ ٦٠٥٦. وأخرجه (خ) في «البيوع» ٢٠٧٩ و١٩٤٠ و٢٠٨٢ و٢١٠٨ و٢١١٠ (م) في «البيوع» ٢٧٢٥ (د) في «البيوع» ٣٠٠ (ت) في «البيوع» ١١٦٧ (أحمد) في «مسند المكيّين» ١٤٧٧٥ و١٤٧٨٥ و١٥٠٢٤ (الدارمي) في «البيوع» ٢٤٣٥. واللَّه تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان وجوب التحفّظ في البيع والشراء، وذلك لا يكون إلا بصدق كلّ واحد منهما فيما يُخبر به من المبيع، أو الثمن، وبيان ما فيهما من عيوب، فلا يجوز لمسلم أن يبيع سلعة معيبة، إلا إذا بيّن ما فيها من العيب، ومثله المشتري. (ومنها): حصول البركة للمتبايعين إن حصل منهما الشرط، وهو الصدق، والتبيين، ومحقها إن وُجد ضدّهما، وهو الكذب، والكتم، وهل تحصل البركة لأحدهما، إذا وُجد المشروط، دون الآخر؟ ظاهر الحديث يقتضيه. ويحتمل أن يعود شؤم أحدهما على الآخر، بأن تُنزع البركة من المبيع، إذا وُجد الكذب، أو الكتم من كلّ واحد منهما، وإن كان الأجر ثابتًا للصادق المبيّن، والوزر حاصلٌ للكاذب الكاتم.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: الاحتمال الأول هو الظاهر؛ لظاهر الحديث، وقد تقدّم قريبًا أن ابن أبي جمرة رحمه اللَّه تعالى رجّحه. واللَّه تعالى أعلم.

**(ومنها)**: أن الدنيا لا يتمّ حصولها إلا بالعمل الصالح، وأن شؤم المعاصي يَذهب بخير الدنيا والآخرة. **(ومنها)**: بيان فضل الصدق، والحثّ عليه، وأنه سبب لبركة كسب العبد. **(ومنها)**: ذمّ الكذب، والحثّ على تركه، وأنه سبب لذهاب البركة من كسب العبد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

## ٥- (الْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: «المنفق»: بصيغة اسم الفاعل، من التنفيق، أو الإنفاق، والأول هو المشهور: وهو المروّج متاعه للناس. و«السعلة»: -بكسر السين المهملة، وسكون اللام-: البضاعة، وجمعها سِلَع بكسر، ففتح- كسِدْرة وسِدَر. و«الحلف» - بكسر اللام، وتُخفّف بالسكون: اليمين. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**٤٤٦٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ**

ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»، فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا، وَخَسِرُوا، قَالَ: «الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ، وَالْمَنَّانُ عَطَاءَهُ»).

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح.

و«محمد»: هو ابن جعفر، غندر. و«عليّ بن مُدرك»: هو النخعيّ الكوفيّ الثقة [٤]. و«خَرَشة» - بفتحات- «ابن الحرّ» بضم المهملة، اختُلف، قال أبو داود: له صحبة، وقال العجليّ: ثقة، من كبار التابعين. و«أبو زرعة بن عمرو بن جرير»: هو البجليّ الكوفيّ، حفيد جرير بن عبد اللَّه البجليّ الصحابيّ ﵁، قيل: اسمه هَرِم، وقيل: غير ذلك.

والحديث أخرجه مسلم، وتقدّم في «كتاب الزكاة» ٢٥٦٣/٦٩- وتقدّم شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد.

وقوله: «ثلاثة لا يكلّمهم اللَّه الخ» الكلام مسوقٌ لإفادة كمال الغضب عليهم، وإلا فلا يغيب أحد عن نظره تعالى، فقوله: «لا يكلمهم اللَّه، ولا ينظر إليهم»: أي كلامًا يسرّهم، ونظر رحمة ولطف. وقوله: «ولا يزكّيهم»: أي لا يطهّرهم عن دنس الذنوب بالمغفرة، أو لا يُثني عليهم بالأعمال الصالحة، ثم كلّ هذا مقيّد بأول الأحوال، لا بالدوام، وهو أيضًا بيان ما يستحقّونه، وفضل اللَّه أوسع، فقد قال عز وجل: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾.

وقوله: «فقرأها رسول اللَّه ﷺ»: أي قرأ هذه الجمل المذكورة.

وقوله: «خابوا، وخسروا» يحتمل أن يكون دعاءً عليهم، أو إخبارًا بخيبتهم، وخسارتهم.

وقوله: «المسبل»: اسم فاعل، من أسبل: أي من يطوّل ثوبه، ويرسله إلى الأرض إذا مشى، وهذا اللفظ مطلق، وقد قُيّد في الروايات الأخرى بأن ذلك إذا فعله تكبّرًا، وخيلاء، وأما غيره، وإن كان منهيًا عنه، لكنه ليس داخلًا في هذا الوعيد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤٤٦١- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مَنَّهُ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْكَذِبِ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** «عمرو بن عليّ»: هو الفلاس. و«يحيى»: هو

القطّان. و«سفيان»: هو الثوريّ. و«سليمان بن مسهر»: هو الفزاريّ الكوفيّ، ثقة [٤] ٢٥٦٤/٦٩ . والحديث أخرجه مسلم، كما سبق بيانه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٤٦٢- **(أَخبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: أَخبَرَنِي الْوَلِيدُ - يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ- عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ، ثُمَّ يَمْحَقُ»)**.

## رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ)** بن مروان الحمّال، أبو موسى البغداديّ، ثقة [١٠] ٥٠/ ٦٢ .

٢- **(أبو أسامة)** حمّاد بن أسامة القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقة ثبت ربما دلّس، وكان بآخره يحدّث من كتب غيره، من كبار [٩] ٥٢/٤٤ .

٣- **(الوليد بن كثير)** المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ، ثم الكوفيّ، صدوق، عارف بالمغازي، ورمي برأي الخوارج [٦] ٥٢/٤٤ .

٤- **(معبد بن كعب بن مالك)** الأنصاريّ السَّلَميّ المدنيّ، روى عنه جماعة، ووثقه ابن حبّان، وأخرج له البخاريّ ومسلم [٣] ٤٨/ ١٩٣٠ .

٥- **(أبو قتادة)** الحارث، ويقال: عمرو، أو النعمان بن ربعي -بكسر الراء، وسكون الموحّدة، بعدها مهملة-ابن بُلْدُمة- بضم الموحدة، والمهملة، بينهما لام ساكنة- السلميّ- بفتحتين- المدنيّ، شهد أحدًا، وما بعدها، ولم يصحّ شهوده بدرًا، ومات رضي الله عنه سنة (٥٤) وقيل: سنة (٣٨) والأول أصحّ. والله تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

**(منها)**: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فبغداديّ، وشيخ شيخه، فكوفي. والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث

**(عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ)** رضي الله عنه اختُلف في اسمه، كما سبق آنفًا **(أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ)** هذا تحذيرٌ، وهو تنبيه المخاطب على أمر يجب الاحتراز منه، وهو منصوب بفعل محذوف وجوبًا، والتقدير إياكم أحذّر، قال ابن مالك رحمه الله تعالى في «خلاصته»:

إِيَّاكَ وَالشَّرَّ وَنَحْوَهُ نَصَبْ مُحَذِّرٌ بِمَا اسْتِتَارُهُ وَجَبْ

وقوله (وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ) بنصب «كثرة» بالعطف على «إيّا»، والمعنى: أحذّركم عن إكثار الحلف في البيع، وإنما حذّرهم منه؛ لأن الغالب ممن كثرت أيمانه وقوعه في الكذب، والفجور، وإن سلِم من ذلك - على بعده- لم يسلم من الحنث، أو الندم؛ لأن اليمين حنث، أو مندمة، وإن سلم من ذلك لم يسلم من مدح السلعة المحلوف عليها، والإفراط في تزيينها؛ ليُروّجها على المشتري، مع ما في ذلك من ذكر اللَّه تعالى، لا على جهة التعظيم، بل على جهة مدح السلعة، فاليمين على ذلك تعظيم للسِّلَع، لا تعظيم للَّه تعالى، وهذه كلّها أنواع من المفاسد، لا يُقدِم عليها إلا من عقله، ودينه فاسد. قاله في «المفهم» ٤/ ٥٢٣ .

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: [فإن قلت] : ما وجه إيراد المصنّف هذا الحديث في هذا الباب، لأن ظاهره يدلّ على ذم كثرة الحلف، وإن كان صادقًا، والمصنّف رحمه اللَّه تعالى قيّد الترجمة بالكذب، حيث قال: «المنفّق سلعته بالحلف الكاذب»؟.

[قلت] : وجه إيراده هنا الإشارة إلى أن النهي عن كثرة الحلف إنما هو لكونه مفضيًا إلى أن يحلف كاذبًا في بعض الأمور. واللَّه تعالى أعلم.

(**فَإِنَّهُ**) أي المذكور من كثرة الحلف (**يُنَفِّقُ**) بضم أوله، وتشديد الفاء، من التنفيق، ويجوز كونه من الإنفاق: أي يروّج السلعة (**ثُمَّ يَمْحَقُ**) بفتح أوله، وثالثه، من باب نفع، كما سبق قريبًا، أي يزيل البركة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث أبي قتادة الأنصاريّ رضي اللَّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥/ ٤٤٦٢- وفي «الكبرى» ٥/ ٦٠٥٣ . (م) في «البيوع» ٢٠١٥ (ق) في «التجارات» ٢٢٠٠ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار ٢١٥٠٤ و٢١٥٢٧ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٤٦٣- (**أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ»**).

## رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ) أبو الطاهر المصريّ، ثقة [١٠] ٣٥/ ٣٩ .

٢- (ابْنُ وَهْبٍ) عبد اللَّه المصريّ، ثقة ثبت عابد [٩] ٩/ ٩ .

٣- (يُونُسُ) بن يزيد الأيليّ، ثقة ثبت [٧] ٩/ ٩ .

٤- (ابْنُ شِهَابٍ) محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت [٤] ١/ ١ .

٥- (سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ) بن حزن بن أبي وهب المخزومي المدنيّ الثقة الثبت الحجة الفقيه [، من كبار [٣] ٩/ ٩ .

٦- (أبو هُرَيْرَةَ) رضي اللَّه تعالى عنه١/ ١ . واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن نصفه الأول مسلسل بثقات المصريّين، والثاني مسلسل بثقات المدنيين. (ومنها): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، ابن شهاب، عن ابن المسيّب. (ومنها): أن هذا السند أصحّ أسانيد أبي هريرة ﷺ، وقيل: أصحها: أبو الزناد، عن الأعرج، عنه. وقيل: أصحها: حماد بن زيد، عن أيوب السختيانيّ، عن محمد بن سيرين، عنه. وإلى هذا أشار السيوطيّ في «ألفية الحديث»، حيث قال:

وَلأَبِي هُرَيْرَةَ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ أَوْ أَبُو الزِّنَادِ حَيْثُ عَنْ
عَنْ أَعْرَجٍ وَقِيلَ حَمَّادُ بِمَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ لَهُ نَمَى

(ومنها): أن فيه أبا هريرة ﷺ أكثر من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي اللَّه تعالى عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) وفي رواية البخاريّ: «سمعت رسول اللَّه ﷺ» (قَالَ: «الْحَلِفُ) بفتح الحاء المهملة، وكسر اللام، وتسكّن: أي اليمين، قال السيوطيّ في «حاشية أبي داود»: المراد اليمين الكاذبة. فقال السندي: يمكن إبقاؤه على إطلاقه؛ لأن الصادق لترويج أمر الدنيا، وتحصيله يتضمّن ذكر اللَّه تعالى للدنيا، وهو لا يخلو عن كراهة مّا، بخلاف يمين المدّعَى عليه، فإنها لإزالة التهمة، فلا كراهة فيها، إذا كانت صادقة. انتهى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: ما قاله السيوطيّ هو الأولى؛ لوروده مبيّنا في رواية أحمد من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ، بلفظ:

«اليمين الكاذبة»، وخير ما فُسّر به الوارد هو الوارد (مَنفَقَةٌ) بفتح الميم، والفاء، بينهما نون ساكنة، مَفْعَلة من النَّفاق - بفتح النون-، وهو الرواج، ضدّ الكساد (لِلسِّلْعَةِ) بكسر السين المهملة: المتاع (مَمْحَقَةٌ) بالمهملة، والقاف، بوزن ما قبله، وحكى عياض ضمّ أوله، وكسر الحاء، والمحق النقص، والإبطال. وقال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: الرواية مَنفَقة، ممحقة - بفتح الميم، وسكون ما بعدها، وفتح ما بعدها- وهما في الأصل مصدران مزيدان، محدودان، بمعنى النَّفاق، والمحق: أي الحلف الفاجرة تنفق السلعة، وتمحق بسببها البركة، فهي ذات نَفَاق، وذات مَحْق. ومعنى تمحق البركة: أي تُذهبها، وقد تُذهب رأس المال والربح، كما قال اللَّه تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ الآية [البقرة:٢٧٦] وقد يتعدّى المحق إلى الحالف، فيُعاقب بإهلاكه، وبتوالي المصائب عليه، وقد يتعدّى ذلك إلى خراب بيته، وبلده، كما روي أن النبيّ ﷺ قال: «اليمين الفاجرة تذر الديار بلاقع»[1]، أي خالية من سكّانها، إذا توافقوا على التجرّؤ على الأيمان الفاجرة. وأما محق الحسنات في الآخرة، فلا بدّ منه لمن لم يتب، وسبب هذا كلّه أن اليمين الكاذبة يمين غَمُوس، يؤكل بها مال المسلم بالباطل. انتهى «المفهم» ٤/ ٥٢٢-٥٢٣ .

(لِلْكَسْبِ») هكذا في رواية ابن وهب بلفظ «الكسب»، وتابعه الليث عند الإسماعيليّ، ومال الإسماعيليّ إلى ترجيح هذه الرواية، وفي رواية البخاريّ: «للبركة»، ولمسلم: «للربح».

والمعنى أن الحلف مظنّة لرواج السلعة في الحال، لكنه مزيل لبركتها في المآل، بأن يسلّط اللَّه تعالى عليه وجوها من أسباب التلف، إما سرقة، أو حرقًا، أو غرَقًا، أو غصبًا، أو نهبًا، أو عوارض أخرى يتلف بها مما شاء اللَّه تعالى، فيكون كسبه، وجمعه مجرّد تعب، وكدّ، وهو عقاب من اللَّه تعالى، مع ما ينتظره من العذاب الأليم في الآخرة، إن لم يتب، كما قال عز وجل: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ﴾ [التوبة:٥٥]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) حديث صحيح، أخرجه البيهقيّ في «السنن الكبرى» مطولًا-١٠/ ٣٥، و انظر «السلسة الصحيحة» للشيخ الألبانيّ رحمه اللَّه تعالى ٢/ ٧٠٦-٧٠٩ .

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥/ ٤٤٦٣- وفي «الكبرى» ٥/ ٦٠٥٣ . وأخرجه (خ) في «البيوع» ٢٠٨٧ (م) في «البيوع» ١٦٠٦ (د) في «البيوع» ٣٣٣٥ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٦٩٠٩ و٦٩٩٢ و٨٩٨١ . والكلام على مناسبة الحديث للباب تقدّم في الحديث الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

## ٦- (الْحَلِفُ الْوَاجِبُ لِلْخَدِيعَةِ فِي الْبَيْعِ)

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: هكذا النسخ بلفظ «الواجب» بصيغة اسم الفاعل من الثلاثيّ، والظاهر كونه بلفظ الموجب بصيغة اسم الفاعل من الرباعي، أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على الوعيد لمن حلف يمينًا، موجبًا للخديعة في بيعه، يعني أنه خدع مسلمًا بسبب يمينه الكاذبة. والله تعالى أعلم بالصواب.

**٤٤٦٤- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ، يَمْنَعُ ابْنَ السَّبِيلِ مِنْهُ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لِدُنْيَا، إِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ، وَفَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا، عَلَى سِلْعَةٍ، بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ، لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ الْآخَرُ»).**

### رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**إسحاق بن إبراهيم**) الحنظليّ المروزيّ المعروف بابن راهويه، ثقة ثبت [١٠] ٢/ ٢ .

٢- (**جرير**) بن عبد الحميد بن قرط الضبّيّ الكوفيّ، ثقة ثبت [٨] ٢/ ٢ . .

٣- (**الأعمش**) سليمان بن مِهران الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقة ثبت ورع، لكنه يدلس [٥] ١٧/ ١٨ .

٤- (أبو صالح) ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقة ثبت [٣] ٣٦/ ٤٠ .
٥- (أبو هريرة) رضي اللَّه تعالى عنه١/١ . واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي اللَّه تعالى عنه، وفي رواية للبخاريّ، من طريق عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، سمعت أبا صالح، يقول: سمعت أبا هريرة ﷺ (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أنه (قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ) أي بكلام من رضي عنه، وإنما يكلّمهم بكلام من سخط عليه، كما جاء في «صحيح البخاريّ» من حديث أبي هريرة ﷺ، مرفوعًا: «يقول اللَّه لمانع الماء: اليوم أمنعك فضلي، كما منعت فضل ما لم تعمل يداك»، وقد ذكر اللَّه تعالى في كتابه العزيز أنه يقول للكافرين: ﴿اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ [المؤمنون:١٠٨]. وقيل: معناه: لا يكلّمهم بغير واسطة، استهانة بهم. وقيل: معنى ذلك الإعراض عنهم، والغضب عليهم (وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ) أي نظر لطف، ورحمة، وإحسان إليهم؛ إذ نظره تعالى محيط بكل شيء (يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ) قال الزجّاج: لا يُثني عليهم، ومن لم يُثن عليه عذّبه. وقيل: لا يطهّرهم من خُبث أعمالهم؛ لعظيم جُرمهم (وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) أي شديد الألم الموجع (رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ) يعني بفضل الماء ما فضل عن كفاية السابق للماء، وأخذ حاجته منه، فمن كان كذلك، فمنع ما زاد على ذلك تعلّق به هذا الوعيد (بِالطَّرِيقِ) وفي رواية للشيخين: «بالفلاة»: أي القفر، وهو المراد بالطريق هنا، كما قاله في «الفتح» ١٥/ ١١٤(يَمْنَعُ ابْنَ السَّبِيلِ مِنْهُ) وفي رواية للبخاريّ: «رجل كان له فضل ماء، منعه من ابن السبيل»، قال في «الفتح»: والمقصود واحد، وإن تغاير المفهومان؛ لتلازمهما؛ لأنه إذا منعه من الماء، فقد منع الماء منه. انتهى.

و«ابن السبيل»: هو المسافر، و«السبيل»: الطريق، وسمّي المسافر بذلك؛ لأن الطريق تُبرزه، وتظهره، فكأنها ولدته. وقيل: سُمّي بذلك؛ لملازمته إياه، كما يقال في الغراب: ابن دَأْيَة؛ لملازمته دَأْية البعير الدَّبِر لينقُرها[1].

---

(١) «البعير الدبِر» : هو الذي تقرّحت دأيته، والدأية من البعير: هو الموضع الذي تقع عليه ظَلِفَةُ الرحل، فيعقره.

وهذا الماء هو الذي قد نهى النبيّ ﷺ عن منعه بقوله: «لا يُمْنَعُ فضلُ الماء؛ ليُمْنَعَ به الكلأُ»، متّفقٌ عليه. وقد أجمع المسلمون على تحريم ذلك؛ لأنه منع ما لا حقّ له فيه من مستحقّه، وربّما أتلفه، أو أتلف ماله وبهائمه، فلو منعه هذا الماء حتى مات عطشًا قِيد منه، عند مالك؛ لأنه قتله، كما لو قتله بالجوع، أو بالسلاح. انتهى «المفهم» ١/ ٣٠٦.

(**وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لِدُنْيَا**) وفي رواية مسلم: «لا يبايعه إلا لدنيا»، قال القرطبيّ: إنما استحقّ هذا الوعيد الشديد؛ لأنه لم يَقُم للَّه تعالى بما وجب عليه من البيعة الدينيّة، فإنها من العبادات التي تجب فيها النيّة، والإخلاص، فإذا فعلها لغير اللَّه تعالى من دنيا يقصدها، أو غرض عاجل يقصده، بقيت عهدها عليه؛ لأنه منافق مُراء غاشّ للإمام والمسلمين، غير ناصح في شيء من ذلك، ومن كان هذا حاله كان مُثيرًا للفتن بين المسلمين، بحيث يسفك دماءهم، ويستبيح أموالهم، ويهتك بلادهم، ويسعى في إهلاكهم؛ لأنه إنما يكون مع من بلّغه إلى أغراضه، فيبايعه لذلك، وينصره، ويغضب له، ويقاتل مخالفه، فينشأ من ذلك تلك المفاسد، وقد تكون هذه المخالفة في بعض أغراضه، فينكث بيعته، ويطلب هلكته، كما هو حال أهل أكثر هذه الأزمان، فإنهم قد عمّهم الغدر، والخذلان. انتهى «المفهم» ١/ ٣٠٨-٣٠٩.

(**إِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ**) أي من أغراضه الدنيويّة (**وَفَى لَهُ**) أي ما عليه من الطاعة، مع أن الوفاء واجب عليه مطلقًا (**وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ**) أي ما يريده، فالمفعول الثاني محذوف للعلم به (**لَمْ يَفِ لَهُ**) قال القرطبيّ: هكذا الرواية «وفَى» بتخفيف الفاء، و«يَفِ» محذوف الواو، والياء، مخفّفًا، وهو الصحيح هنا راويةً، ومعنًى؛ لأنه يقال: وفى بعهده يفي وفاءً، والوفاء بالعهد ممدود: ضدّ الغدر، ويقال: «أوفى» بمعنى وفى، وأما «وفّى» المشدّد الفاء، فهي بمعنى توفية الحقّ، وإعطائه، يقال: وفّاه حقّه يوفّيه توفيّةً، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ﴾ [النجم:٣٧] أي قام بما كلّفه من الأعمال، كخصال الفطرة، وغيرها، كما قال اللَّه تعالى: ﴿فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة:١٢٤]، وحكى الجوهريّ: أوفاه حقّه، قال: وعلى هذا، وعلى ما تقدّم فيكون «أوفى» بمعنى الوفاء بالعهد، وتوفية الحقّ، والأصل في «أوفى»: أطلّ على الشيء، وأشرف عليه. انتهى كلام القرطبيّ «المفهم» ١/ ٣٠٩.

(**وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا**) مفاعلة من السوم، يقال: سام البائع السلعة سومًا، من باب قال: إذا عَرَضَها للبيع، والتساوم بين اثنين أن يعرض البائع السلعة بثمن، ويطلبها صاحبه بثمن دون ما طلبه، أفاده الفيّوميّ (**عَلَى سِلْعَةٍ**) أي على بيع متاع، وفي رواية البخاريّ: «ورجل بايع رجلا بسلعة»، وفي رواية مسلم: «ورجل بايع رجلًا سلعة»،

قال القرطبيّ: رويناه «سلعة» بغير باء، ورويناه بالباء، فعلى الباء بايع بمعنى ساوم، كما جاء في الرواية الأخرى: «ساوم»، مكان «بايع»، وتكون الباء بمعنى «عن»، كما في قول الشاعر [من الطويل]:

فَإِنْ تَسْأَلُونِي بِالنِّسَاءِ فَإِنَّنِي     بَصِيرٌ بِأَدْوَاءِ النِّسَاءِ طَبِيبُ

أي عن النساء. وعلى إسقاطها يكون معنى «بايع» باع، فيتعدّى بنفسه، و«سلعة» مفعوله. انتهى.

(بَعْدَ الْعَصْرِ) أي بعد صلاة العصر، وخصّ بعد العصر مبالغة في الذمّ؛ لأنه وقتٌ يتوب فيه المقصّر تمام النهار، ويشتغل فيه الموفّق بالذكر ونحوه، فالمعصية في مثله أقبح. وقال النوويّ: وخصّ ما بعد العصر بالحلف؛ لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار، وغير ذلك. وقال الخطّابيّ: خصّ وقت العصر بتعظيم الإثم فيه، وإن كانت اليمين الفاجرة محرّمة في كلّ وقت؛ لأن اللَّه عظّم شأن هذا الوقت، بأن جعل الملائكة تجتمع فيه، وهو وقت ختام الأعمال، والأمور بخواتيمها، فغلّظت العقوبة فيه؛ لئلا يُقدم عليها تجرّؤًا، فإن من تجرّأ عليها فيه اعتادها في غيره. وكان السلف يحلفون بعد العصر، وجاء ذلك في الحديث أيضًا. ذكره في «الفتح» ١٥/ ١١٥-١١٦ .

وقال القرطبيّ: وتخصيصه بما بعد العصر يدلّ على أن لهذا الوقت من الفضل والحرمة ما ليس لغيره من ساعات اليوم، ويظهر لي أن يقال: إنما كان ذلك؛ لأنه عقب الصلاة الوسطى، ولما كانت هذه الصلاة لها من الفضل، وعظيم القدر أكثر مما لغيرها، فينبغي لمصلّيها أن يظهر عليه عقبها من التحفّظ على دينه، والتحرّز على إيمانه أكثر مما ينبغي له عقب غيرها؛ لأن الصلاة حقّها أن تنهى عن الفحشاء والمنكر، كما قال اللَّه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ الآية [العنكبوت: ٤٥] أي تحمل على الامتناع عن ذلك مما يحدُث في قلب المصلّي بسببها من النور، والانشراح، والخوف من اللَّه تعالى، والحياء منه، ولهذا أشار النبيّ ﷺ بقوله: «من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر، لم يزدد من اللَّه إلا بعدا»[1]، وإذا كان هذا في

---

(١) قال الهيثميّ في «مجمع الزوائد» ٢/ ٢٥٨: رواه الطبرانيّ في «الكبير»، وفيه ليث بن أبي سُليم، وهو ثقة، ولكنه مدلّس، من حديث ابن عباس، ورواه أيضًا من حديث ابن مسعود، ورجاله رجال الصحيح.
قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: بل الحديث ضعيف مرفوعًا، وقوله ليث بن أبي سليم ثقة، فيه نظر، بل هو متروك؛ لأنه اختلط أخيرًا، ولم يتميّز حديثه، فترك، كما قاله الحافظ في «التقريب». أما أثر ابن مسعود رضي الله عنه فصحيح، موقوفًا عليه، لكن تكلّم العلماء فيه، قال الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام رحمه اللَّه تعالى: لا يصحّ حمله على ظاهره؛ لأن ظاهره معارض بما =

الصلوات كلّها، كانت الوسطى بذلك أولى، وحقّها في ذلك أكثر، وأوفى، فمن اجترأ بعدها على اليمين الغموس التي يأكل بها مال الغير، كان إثمه أشدّ، وقلبه أفسد. واللَّه تعالى أعلم.

قال: وهذا الذي ظهر لي أولى مما قاله القاضي أبو الفضل، فإنه قال: إنما كان ذلك لاجتماع ملائكة الليل وملائكة النهار في ذلك الوقت؛ لوجهين:

**[أحدهما]** : أن هذا المعنى موجود في صلاة الفجر؛ لأن النبيّ ﷺ قال: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار، ثم يجتمعون في صلاة العصر، وصلاة الفجر»، متّفقٌ عليه، وعلى هذا فتبطل خصوصيّة العصر؛ لمساواة الفجر لها في ذلك.
**[وثانيهما]**: أن حضور الملائكة، واجتماعهم إنما في حال فعل هاتين الصلاتين، لا بعدهما، كما قد نصّ عليه في الحديث، حين قال: «يجتمعون في صلاة الفجر، وصلاة العصر، وتقول الملائكة: أتيناهم، وهم يصلّون، وتركناهم، وهم يصلّون»، وهذا يدلّ دلالة واضحةً على أن هؤلاء الملائكة لا يشاهدون من أعمال العباد إلا الصلوات فقط، وبها يشهدون، فتدبّر ما ذكرته، فإنه الأنسب الأسلم. واللَّه تعالى أعلم. انتهى «المفهم» ١/ ٣٠٧-٣٠٨.

**(فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ، لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا)** بضمّ همزة «أُعطي»، وكسر الطاء، مبنيّا للمفعول: أي أعطاه غيره ثمنًا معيّنًا، ويجوز أن يكون مبنيّا للفاعل، والضمير للحالف: أي دفع هو ثمنًا معيّنًا، ورجّح في «الفتح» ١٥/ ١١٤- هذا الثاني، قال: ووقع في رواية عبد الواحد بلفظ: «لقد أعطيتُ بها»، وفي رواية أبي معاوية: «فحلف له باللَّه لأخذها بكذا»: أي لقد أخذها. وفي رواية عمرو بن دينار، عن أبي صالح: «لقد أَعطى بها أكثر مما أُعطي»، بفتح الهمزة والطاء، وفي بعضها بضمّ أوله، وكسر الطاء، والأول أرجح. انتهى.

---

= ثبت في الأحاديث الصحيحة من أن الصلاة مكفّرة للذنوب، فكيف تكون مكفّرة، ويزداد بها بعدًا؟ هذا مما لا يُعقل، ثم قال: وحمل الحديث على المبالغة والتهديد ممكن على اعتبار أنه موقوف على ابن عباس، أو غيره، وأما على أنه من كلامه ﷺ فهو بعيد عندي. -واللَّه أعلم-. قال: ويشهد لذلك ما ثبت في البخاريّ أن رجلا أصاب من امرأة قبلة، فذكر ذلك للنبيّ ﷺ، فأنزل اللَّه تعالى: ﴿إن الحسنات يذهبن السيّآت﴾. انتهى مختصرًا.

وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه اللَّه تعالى: هذا الحديث ليس بثابت عن النبيّ ﷺ؛ لكن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر كما ذكر اللَّه في كتابه، وبكل حال فالصلاة لا تزيد صاحبها بعدًا، بل الذي يصلي خير من الذي لا يصلي، وأقرب إلى اللَّه منه، وإن كان فاسقًا. انتهى. انظر تفاصيل أقوالهم في «السلسلة الضعيفة» للشيخ الألبانيّ رحمه اللَّه تعالى ١/ ١٤-١٧ رقم الحديث ٢ .

وقال القرطبيّ: يعني أنه كذب، فزاد في الثمن الذي اشترى به، فكذب، واستخفّ باسم اللَّه تعالى، حين حلف به على الكذب، وأخذ مال غيره ظلمًا، فقد جمع بين كبائر، فاستحقّ هذا الوعيد الشديد. انتهى.

**(فَصَدَّقَهُ الْآخَرُ)** أي وهو المشتري. وفي رواية البخاريّ: «فصدّقه، فأخذها، ولم يُعطِ بها»: أي لم يعط القدر الذي حلف أنه أعطى عوضها. وفي رواية: «فصدّقه، وهو على غير ذلك». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦/ ٤٤٦٤- وفي «الكبرى» ٦/ ٦٠٥٤ . وأخرجه (خ) في «المساقاة» ٢٣٥٨ و٢٣٦٩ و«الشهادات» ٢٦٧٢ و«الأحكام» ٧٢١٢ و«التوحيد» ٧٤٤٦ (م) في «الإيمان» ١٠٨ (ت) في «السير» ١٥٩٥ (ق) في «التجارات» ٢٢٠٧ و«الجهاد» ٢٨٧٠ و«الفتن» ٤٠٣٧ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٧٢٩٢ و٩٨٦٦ . واللَّه تعالى أعلم.

**[تنبيهان]** :

**(أحدهما)**: خالف الأعمش في سياق هذا المتن، عمرو بن دينار، عن أبي صالح، فقد أخرجه البخاريّ في «الشرب» و«التوحيد» من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة نحوَ صدر حديث الباب، وقال فيه: «ورجل على سلعة» الحديث، «ورجل منع فضل ماء» الحديث، «ورجل حلف على يمين كاذبة، بعد العصر؛ ليقتطع بها مال رجل مسلم»، قال الكرماني: ذَكَرَ عوض الرجل الثاني، وهو المبايع للإمام آخر، وهو الحالف ليقتطع مال المسلم، وليس ذلك باختلاف؛ لأن التخصيص بعدد، لا ينفي ما زاد عليه. انتهى.

وقال الحافظ: ويحتمل أن يكون كل من الراويين، حفظ ما لم يحفظ الآخر؛ لأن المجتمع من الحديثين أربع خصال، وكل من الحديثين مُصَدَّر بـ«ثلاثة»، فكأنه كان في الأصل أربعة، فاقتصر كل من الراويين على واحد، ضمه مع الاثنين الذين توافقا عليهما، فصار في رواية كل منهما ثلاثة، ويؤيده ما سيأتي في التنبيه الثاني.

**[ثانيهما]** : أخرج مسلم هذا الحديث من رواية الأعمش أيضا، لكن عن شيخ له آخر، بسياق آخر، فذكر من طريق أبي معاوية، ووكيع جميعا، عن الأعمش، عن أبي

حازم، عن أبي هريرة، كصدر حديث الباب، لكن قال: «شيخ زانٍ، ومَلِكٌ كذاب، وعائل مستكبر». والظاهر أن هذا حديث آخر، أخرجه من هذا الوجه، عن الأعمش، فقال: عن سليمان بن مسهر، عن خَرَشَة بن الْحُرّ، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ، قال: «ثلاثة لا يكلمهم اللَّه يوم القيامة: المنان الذي لا يعطي شيئا، إلا مَنَّهُ، والمنفق سلعته بالحلف الفاجر، والمسبل إزاره»، وهو الحديث الذي مضى للنسائيّ في الباب الماضي.

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: وليس هذا الاختلاف على الأعمش فيه، بقادح؛ لأنها ثلاثة أحاديث عنده، بثلاثة طرق، ويجتمع من مجموع هذه الأحاديث تسع خصال، ويحتمل أن تبلغ عشرا؛ لأن المنفق سلعته بالحلف الكاذب، مغاير للذي حلف لقد أعطي بها كذا؛ لأن هذا خاص بمن يكذب، في أخبار الشراء، والذي قبله أعمّ منه، فتكون خصلة أخرى. أفاده في «الفتح» ١٥/ ١١٥ . «كتاب الأحكام» رقم ٧٢١٢ . واللَّه تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان الوعيد الشديد لمن خدع مسلمًا في البيع بحلفه الكاذب. **(ومنها)**: أن فيه الوعيد الشديد لمن نكث بيعة إمام، وخرج عليه؛ وذلك لما فيه من تفريق الكلمة، وشقّ العصى، ونشر الفساد والظلم والفحشاء بين الأمة، وفي الوفاء بالعهد تحصين للفروج، والأموال، وحقن للدماء. **(ومنها)**: أن كلّ عمل لا يراد وجه اللَّه تعالى، بل العرض الدنيويّ، فإنه وبالٌ على صاحبه، وخسران مبين. **(ومنها)**: الوعيد الشديد لمن منع فضل الماء المسافر المحتاج إلى الماء، قال النوويّ: لكن يُستثنى من ذلك الحربيّ، والمرتدّ، إذا أصرّا على الكفر، فلا يجب بذل الماء لهما. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

* * *

## ٧- (الأَمْرُ بِالصَّدَقَةِ لِمَنْ لَمْ يَعْتَقِدِ الْيَمِينَ بِقَلْبِهِ فِي حَالِ بَيْعِهِ)

**٤٤٦٥- (أَخبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ جَرِيرِ، عَنْ مَنْصُورِ، عَنْ أَبِي وَائِلِ، عَنْ قَيْسِ**

ابْنِ أَبِي غَرَزَةَ، قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ نَبِيعُ الْأَوْسَاقَ، وَنَبْتَاعُهَا، وَنُسَمِّي أَنْفُسَنَا السَّمَاسِرَةَ، وَيُسَمِّينَا النَّاسُ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ خَيْرٌ لَنَا، مِنَ الَّذِي سَمَّينَا بِهِ أَنْفُسَنَا، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّهُ يَشْهَدُ بَيْعَكُمُ الْحَلِفُ، وَاللَّغْوُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ»).

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: هذا الحديث صحيح، وقد تقدّم في «كتاب الأيمان والنذور» ٢٢/ ٣٨٢٤ بنفس الترجمة المذكورة هنا، وقد استوفيت شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

و«جرير»: هو ابن عبد الحميد. و«منصور»: هو ابن المعتمر. و«أبو وائل»: هو شقيق بن سلمة.

وقوله: «نبيع الأوساق» جمع وسق بكسر الواو، وفتحها: مكيلة معلومة، وقيل: حمل بعير. والظاهر أنهم كانوا يبيعون نفس الوسق، ويحتمل أن يكون المراد ما يكال بالوسق، من الحبوب.

وقوله: «السماسرة» جمع سمسار بكسر أوله، وهو الذي يتوسط بين البائع والمشتري في إمضاء البيع.

وقوله: «باسم هو خير لنا» إنما كان خيرًا لهم؛ لأن التجارة من الألفاظ العربيّة، وبخلاف السمسرة، فإنها كلمة عجميّة، تلقّوها من العجم، وذلك لأن أكثر من يعالج البيع والشراء كانوا عجمًا.

وقوله: «إنه يشهد بيعكم الخ» الضمير المنصوب بـ«إن» للشأن.

وقوله: «فشوبوه» أمر من الشوب بمعنى الخلط، أمرهم به ليكون كفّارة لما يجري بينهم من الكذب وغيره، والمراد بها صدقة غير معيّنة، حسب تضاعيف الآثام. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

***

## ٨- (وُجُوبُ الْخِيَارِ لِلْمُتَبَايِعَيْنِ قَبْلَ افْتِرَاقِهِمَا)

٤٤٦٦- (أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ، عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ -وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ- عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، أَنَّ

**رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، فَإِنْ بَيَّنَا، وَصَدَقَا، بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا، وَكَتَمَا، مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذا الحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم قبل ثلاثة أبواب، ومضى شرحه، وبيان مسائله هناك.

و«أبو الأشعث»: هو أحمد بن المقدام العجليّ البصريّ، صدوق [١٠] ١٣٨/ ٣١٩ .

و«خالد»: هو ابن الحارث الهجيميّ البصريّ الحافظ الثبت [٨].

ودلالة الحديث على الترجمة واضحة، حيث يدلّ على ثبوت الخيار للمتبايعين ما داما في المجلس، وسيأتي بيان اختلاف العلماء فيه في الباب التالي، إن شاء اللَّه تعالى.

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

## ٩- (ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى نَافِعٍ فِي لَفْظِ حَدِيثِهِ)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: الاختلاف على نافع في لفظ هذا الحديث واضحٌ، فإنه رواه عنه سبعة أنفس، وهم: مالك، وعبيد اللَّه العمريّ، وإسماعيل بن أميّة، وابن جريج، وأيوب السختيانيّ، وله روايان: شعبة، وابن عليّة، والليث بن سعد، ويحيى ابن سعيد الأنصاريّ، وله راويان: عبد الوهّاب الثقفيّ، وهُشيم بن بشير، وكلهم رووه بألفاظ مختلفة، كما سيتّضح في رواياتهم الآتية، إن شاء اللَّه تعالى.

٤٤٦٧- **(أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: قَالَ: «الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ، عَلَى صَاحِبِهِ، مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ»).**

### رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(محمد بن سلمة)** بن أبي فاطمة المراديّ الجمليّ، أبو الحارث المصريّ، ثقة [١١] ١٩/ ٢٠ .

٢- **(الحارث بن مسكين)** بن محمد، أبو عمرو المصري القاضي، ثقة فقيه [١٠] ٩/٩ .

٣- (ابن القاسم) هو عبد الرحمن الْعُتَقي المصري الفقيه، ثقة، من كبار [١٠] ١٩/ ٢٠ .

٤- **(مالك)** بن أنس، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبتين [٧] ٧/ ٧ .

٥- (نافع) مولى ابن عمر المدني الفقيه، ثقة ثبت [٣] ١٢/ ١٢ .

٦- **(عبد الله بن عمر)** بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما١٢/ ١٢ . والله تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه الحارث، فقد تفرد به هو وأبو داود. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخيه وابن القاسم، فمصريون. **(ومنها)**: أن هذا السند هو الذي قيل فيه: إنه أصحّ الأسانيد مطلقًا، كما نُقِلَ ذلك عن الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى. والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ) رضي الله تعالى عنهما **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: قَالَ: «الْمُتَبَايِعَانِ)** أي البائع والمشتري، وتسمية المشتري بائعًا جائز كما سبق، وقال وليّ الدين رحمه الله تعالى: قوله: «المتبايعان» كذا في أكثر الروايات، وفي بعضها: «البيّعان»، وكلاهما في «الصحيحين»، ولم يرد في شيء من طرقه فيما أعلم: «البائعان»، وإن كان استعمال لفظ البائع أغلب، وقد استُعمل في اللغة الأمران، كما في ضَيِّقٍ، وضائق، وَصَيِّنٍ، وصائن، انتهى «طرح التثريب» ٦/ ١٤٨ .

**(كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ)** أي في إمضاء البيع **(عَلَى صَاحِبِهِ، مَا لَمْ يَفْتَرِقَا)** وفي رواية: «يتفرّقا» بتقديم التاء على الفاء، وتقدّم الكلام في الفرق بينهما قريبًا **(إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ)** أي فلا يحتاج إلى التفرّق، وفي الرواية الآتية: «إلا أن يكون البيع كان عن خيار، فإن كان البيع عن خيار، فقد وجب البيع»، وفي رواية: «أو يقول أحدهما للآخر: اختر».

وقد اختلف العلماء في المراد بقوله: «الا بيع الخيار»، فقال الجمهور، وبه جزم الشافعي: هو استثناء من امتداد الخيار إلى التفرق، والمراد أنهما إن اختارا إمضاء البيع

قبل التفرق، لزم البيع حينئذ، وبطل اعتبار التفرق، فالتقدير: إلا البيع الذي جرى فيه التخاير.

قال النووي: اتفق أصحابنا على ترجيح هذا التأويل، وأبطل كثير منهم ما سواه، وغَلَّطُوا قائله. انتهى. ورواية الليث الآتية في - ٤٤٧٤ ظاهرة جدّا في ترجيحه.

وقيل: هو استثناء من انقطاع الخيار بالتفرق. وقيل: المراد بقوله: «أو يُخيّر أحدهما الآخر»: أي فيشترط الخيار مدة معينة، فلا ينقضي الخيار بالتفرق، بل يبقى حتى تمضى المدة. حكاه ابن عبد البر، عن أبي ثور، ورجح الأول، بأنه أقل في الإضمار، وتُعَيِّنُه رواية النسائي الآتية بعد حديث، من طريق إسماعيل، قيل: هو ابن أمية، وقيل: غيره، عن نافع، بلفظ: «إلا أن يكون البيع، كان عن خيار، فإن كان البيع عن خيار، وجب البيع».

وقيل: هو استثناء من إثبات خيار المجلس، والمعنى: أو يخير أحدهما الآخر، فيختار في خيار المجلس، فينتفي الخيار. وهذا أضعف الاحتمالات.

وقيل: قوله: «إلا أن يكون بيع خيار»: أي هما بالخيار، ما لم يتفرقا، إلا أن يتخايرا، ولو قبل التفرق، وإلا أن يكون البيع بشرط الخيار، ولو بعد التفرق، وهو قول يجمع التأويلين الأولين، ويؤيده رواية عبد الرزاق، عن سفيان، بلفظ: «إلا بيع الخيار، أو يقول لصاحبه: اختر»، إن حملنا «أو» على التقسيم، لا على الشك. قاله في «الفتح» ٥/ ٦١-٦٢.

وقال الحافظ وليّ الدين رحمه اللَّه تعالى: اختُلف في قوله: «إلا بيع الخيار» على أقوال:

[أحدها]: أنه استثناء من امتداد الخيار إلى التفرّق، والمراد ببيع الخيار أن يتخايرا في المجلس، ويختارا إمضاء البيع، فيلزم بنفس الخيار، ولا يدوم إلى التفرّق، ويدلّ لهذا قوله في رواية أيوب السختيانيّ، وهي في «الصحيح»: «ما لم يتفرّقا، أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر»، وربّما قال: «أو يكون بيع الخيار»، فلما وَضَع قوله: «أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر»، موضع «بيع الخيار»، دلّ على أنه بمعناه، ويدلّ لذلك قوله في رواية أخرى: «ما لم يتفرّقا، أو يختارا»، وكذا قوله في رواية أخرى: «ما لم يتفرقا، وكانا جميعًا، أو يخيّر أحدهما الآخر».

وقد رجّح الشافعيّ رحمه اللَّه هذا المعنى، فقال فيما رواه البيهقيّ في «المعرفة»: واحتمل قول رسول اللَّه ﷺ: «إلا بيع الخيار» معنيين: [أظهرهما]: عند أهل العلم باللسان، وأولاهما بمعنى السنّة، والاستدلال بها، والقياس أن رسول اللَّه ﷺ، إذ جعل الخيار للمتبايعين، والمتبايعان اللذان عقدا البيع، حتى يتفرّقا، إلا بيع الخيار، فإن الخيار إذا كان لا ينقطع بعد عقد البيع في السنّة حتى يتفرّقا، وتفرّقهما هو أن يتفرقا عن

مُقامهما الذي تبايعا فيه، كان بالتفرّق، أو بالتخيير، وكان موجودًا في اللسان، والقياس إذا كان البيع يجب بشيء بعد البيع، وهو الفراق أن يجب بالثاني بعد البيع، فيكون إذا خيّر أحدهما صاحبه بعد البيع، كان الاختيار تحديد شيء يوجبه، كما كان التفرّق تحديد شيء يوجبه، ولو لم يكن فيه سنّة تبيّنه بمثل ما ذهبت إليه كان ما وصفنا أولى المعنيين أن يؤخذ به؛ لما وصفت من القياس، مع أن سفيان بن عيينة أخبرنا عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، قال: خيّر رسول الله ﷺ رجلًا بعد البيع، فقال الرجل: عمرك الله، ممن أنت؟ فقال رسول الله ﷺ: «امرؤ من قريش»، قال: فكان أبي يحلف ما كان الخيار إلا بعد البيع. قال الشافعيّ: وبهذا نقول[1]. وكذا حكاه الترمذيّ عن الشافعيّ، وغيره، وحكاه ابن المنذر عن الثوريّ، والأوزاعيّ، وابن عيينة، وعبيد الله بن الحسن العنبريّ، والشافعيّ، وإسحاق بن راهويه. وقال النوويّ في «شرح مسلم»: اتّفق أصحابنا على ترجيح هذا القول، وأبطل كثير منهم ما سواه، وغلّطوا قائله. وممن رجحه من المحدّثين البيهقيّ، ثم بسط دلائله، وبيّن ضعف ما يعارضها.

[**القول الثاني**]: أنه استثناء من انقطاع الخيار بالتفرّق، والمراد إلا بيعًا شُرِط فيه خيار الشرط، ثلاثة أيام، أو دونها، فلا ينقضي الخيار فيه بالتفرّق، بل يبقى حتى تنقضي المدّة المشروطة. حكى ابن عبد البرّ هذا عن الشافعيّ، وأبي ثور، وجماعة.

[**القول الثالث**]: أنه استثناء من إثبات الخيار، والمعنى: إلا بيعًا شُرِط فيه نفي خيار المجلس، فيلزم البيع، ولا يكون فيه خيار. انتهى «طرح التثريب» ٦/ ١٥٦-١٥٧ .

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: الذي يترجح عندي هو القول الأول الذي رجحه الشافعي رحمه الله تعالى؛ لقوة حجته. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٩/ ٤٤٦٧ و٤٤٦٨ و٤٤٦٩ و٤٤٧٠ و٤٤٧١ و٤٤٧٢ و٤٤٧٣ و٤٤٧٤ و٤٤٧٥ و٤٤٧٦ و١٠/ ٤٤٧٧ و٤٤٧٨ و٤٤٧٩ و٤٤٨٠ و٤٤٨١ و٤٤٨٢ و٤٤٨٣ و٤٤٨٤- وفي «الكبرى» ٨/ ٦٠٥٦ و٦٠٥٧ و٦٠٥٨ و٦٠٥٩ و٦٠٦٠ و٦٠٦١

---

(١) «معرفة السنن والآثار» ٤/ ٢٨١-٢٨٢ .

و٦٠٦٢ و٦٠٦٣ و٦٠٦٤ و٦٠٦٥ و٦٠٦٦ و٦٠٦٧/٩ و٦٠٦٨ و٦٠٦٩ و٦٠٧٠ و٦٠٧١ و٦٠٧٢ . وأخرجه (خ) في «البيوع» ٢١٠٧ و٢١٠٩ و٢١١١ و٢١١٢ و٢١١٣ (م) في «البيوع» ١٥٣١ (د) في «البيوع» ٣٤٥٤ (ت) في «البيوع» ١٢٤٥ (ق) في «التجارات» ٢١٨١ (أحمد) في «مسند العشرة» ٣٩٥ و٤٤٧٠ و٤٥٥٢ و٥١٣٦ و٥٣٩٥ و٥٩٧٠ و٦١٥٨ (الموطأ) في «البيوع» ١٣٧٤ . واللَّه تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: بيان ثبوت الخيار للمتبايعين. **(ومنها)**: جواز البيع بشرط الخيار. **(ومنها)**: ثبوت خيار المجلس في البيع، وهو قول الجمهور، وسيأتي تحقيق الخلاف فيه في المسألة التالية، إن شاء اللَّه تعالى. **(ومنها)**: بيان عظم ما جاءت به الشريعة الغرّاء، حيث تكفّلت مصالح العباد في كلّ شؤون حياتهم، فشرعت التروّي في أبواب كثيرة من أبواب المعاملات، كباب البيع، فمثلًا شرعت الخيار في هذا الباب لكلّ من المتبايعين، حتى لا يقع واحد منهما في ندم لا يمكنه تلافيه، فإنه إذا أتيح له وقت واسع يتروّى فيه، ويفكّر فيما يؤول إليه أمره، يسلم من هذا الندم، ويُقدِم على هذا الفعل، وهو على بصيرة من أمره، والعكس بالعكس. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الرابعة)**: في اختلاف أهل العلم في حكم خيار المجلس:

ذهب الجمهور، من السلف، والخلف إلى ثبوته، وممن قال به عليّ بن أبي طالب، وابن عمر، وابن عبّاس، وأبو هريرة، وأبو برزة الأسلميّ، وطاوس، وسعيد بن المسيّب، وعطاء، وشُريح القاضي، والحسن البصريّ، والشعبيّ، والزهريّ، وابن جريج، والأوزاعيّ، وابن أبي ذئب، والليث بن سعد، وسفيان بن عيينة، والشافعيّ، ويحيى القطّان، وعبد الرحمن بن مهديّ، وعبيد اللَّه بن الحسن العنبريّ، وسوّار القاضي، ومسلم بن خالد الزنجيّ، وابن المبارك، وعليّ بن المدينيّ، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وأبو عبيد، والبخاريّ، وسائر المحدّثين، وآخرون، وقال به من المالكيّة عبد الملك بن حبيب.

وذهب مالك، وأبو حنيفة، وأصحابهما إلى إنكار خيار المجلس، وقالوا: إنه يلزم البيع بنفس الإيجاب والقبول، وبه قال إبراهيم النخعيّ، واختُلف في ذلك عن ربيعة، وسفيان الثوريّ، قال ابن حزم: ما نعلم لهم من التابعين سلفًا، إلا إبراهيم وحده، ورواية مكذوبة عن شريح، والصحيح عنه موافقة الحقّ. وكذا قال ابن عبد البرّ: لا أعلم أحدًا ردّه غير هذين الاثنين، إلا ما روي عن إبراهيم النخعيّ. انتهى. هكذا ذكر

ولي الدين رحمه اللَّه تعالى في «طرحه» ٦/ ١٤٩ .

وقال في «الفتح» في شرح هذا الحديث: وفيه دليل على إثبات خيار المجلس، وقد مضى قبل بباب أن ابن عمر، حمله على التفرق بالأبدان، وكذلك أبو برزة الأسلمي، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة، وخالف في ذلك إبراهيم النخعي، فروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه: قال: البيع جائز، وإن لم يتفرقا. ورواه سعيد بن منصور عنه، بلفظ: إذا وجبت الصفقة، فلا خيار. وبذلك قال المالكية، إلا ابن حبيب، والحنفية كلهم، قال ابن حزم: لا نعلم لهم سلفا، إلا إبراهيم وحده. وقد ذهبوا في الجواب عن هذا الحديث فِرَقًا:

فمنهم من رده؛ لكونه معارضا لما هو أقوى منه. وردّ بأنه لا يوجد ما هو أقوى، بل ولا ما يساويه. ومنهم من صححه، ولكن أوّله على غير ظاهره، وهؤلاء المأولون على أقوال، نلخّصها فيا يلي:

[أحدها] : قالت طائفة منهم: هو منسوخ، بحديث: «المسلمون على شروطهم»، والخيار بعد لزوم العقد، يفسد الشرط، وبحديث التحالف عند اختلاف المتبايعين؛ لأنه يقتضي الحاجة إلى اليمين، وذلك يستلزم لزوم العقد، ولو ثبت الخيار، لكان كافيا في رفع العقد. وبقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ﴾الآية، والإشهاد إن وقع بعد التفرق، لم يطابق الأمر، وإن وقع قبل التفرق، لم يصادف محلا.

ولا حجة في شيء من ذلك؛ لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، والجمع بين الدليلين مهما أمكن، لا يصار معه إلى الترجيح، والجمع هنا ممكن بين الأدلة المذكورة، بغير تعسف، ولا تكلف.

[ثانيها] : قال بعضهم: هو من رواية مالك، وقد عمل بخلافه، فَدَلّ على أنه عارضه ما هو أقوى منه، والراوي إذا عمل بخلاف ما رَوَى، دلّ على وَهْن المروي عنده.

وتعقب بأن مالكا لم يتفرد به، فقد رواه غيره، وعمل به، وهم أكثر عددا، رواية، وعملًا، وقد خص كثير من محققى أهل الأصول الخلاف المشهور، فيما إذا عمل الراوي بخلاف ما روى بالصحابة، دون من جاء بعدهم، ومن قاعدتهم: أن الراوي أعلمُ بما روى، وابن عمر هو راوي الخبر، وكان يفارق إذا باع ببدنه، فاتباعه أولى من غيره.

[ثالثها] : قالت طائفة: هو معارض بعمل أهل المدينة، ونقل ابن التين عن أشهب، بأنه مخالف لعمل أهل مكة أيضا.

وتعقب بأنه قال به ابن عمر، ثم سعيد بن المسيب، ثم الزهري، ثم ابن أبي ذئب، كما مضى، وهؤلاء من أكابر علماء أهل المدينة، في أعصارهم، ولا يحفظ عن أحد من علماء المدينة القول بخلافه، سوى عن ربيعة، وأما أهل مكة، فلا يَعرف أحد منهم القول بخلافه، فقد سبق عن عطاء، وطاوس، وغيرهما من أهل مكة. وقد اشتد إنكار ابن عبد البر، وابن العربي على من زعم من المالكية، أن مالكا ترك العمل به، لكون عمل أهل المدينة على خلافه.

وأيضًا فإنّ إجماعهم على تقدير صحته ليس حجة، قال الشيخ تقيّ الدين ابن دقيق العيد رحمه اللَّه في «شرح العمدة»: الحقّ الذي لا شكّ فيه أن إجماعهم لا يكون حجة فيما طريقه الاجتهاد والنظر، لأن الدليل العاصم للأمة من الخطإ في الاجتهاد لا يتناول بعضهم، ولا مستند للعصمة سواه، وكيف يمكن أن يقال: بأن من كان بالمدينة من الصحابة يُقبل خلافه ما دام مقيما بها، فإذا خرج عنها لم يقبل خلافه، هذا محال، فإن قبول قوله باعتبار صفات قائمة به، حيث حلّ، وقد خرج منها عليّ ﷺ، وهو أفضل أهل زمانه بإجماع أهل السنّة، وقال أقوالًا بالعراق، كيف يمكن أن تهدر إذا خالفها أهل المدينة، وهو كان رأسهم، وكذلك ابن مسعود ﷺ، ومحلّه من العلم معلوم، وغيرهما قد خرجوا، وقالوا أقوالًا، على أن بعض الناس يقولون: إن المسائل المختلف فيها خارج المدينة، مختلف فيها بالمدينة، وادّعى العموم في ذلك. انتهى. ذكره في «الطرح» ٦/ ١٥٠ .

وقال ابن العربي: إنما لم يأخذ به مالك؛ لأن وقت التفرق غير معلوم، فأشبه بيوع الغرر، كالملامسة.

وتعقب بأنه يقول بخيار الشرط، ولا يحده بوقت معين، وما ادّعاه من الغرر موجود فيه، وبأن الغرر في خيار المجلس معدوم؛ لأن كلا منهما متمكن من إمضاء البيع، أو فسخه بالقول، أو بالفعل، فلا غرر.

**(رابعها)**: قالت طائفة: هو خبر واحد، فلا يُعمل به إلا فيما تعم به البلوي. ورد بأنه مشهور، فيعمل به كما ادعوا نظير ذلك في خبر القهقهة في الصلاة، وإيجاب الوتر.

**(خامسها)**: قال آخرون: هو مخالف للقياس الجلي، في إلحاق ما قبل التفرق بما بعده. وتعقب بأن القياس مع النص فاسد الاعتبار.

**(سادسها)**: قال آخرون: التفرق بالأبدان محمول على الاستحباب، تحسينا للمعاملة مع المسلم، لا على الوجوب.

**(سابعها)**: قال آخرون: هو محمول على الاحتياط؛ للخروج من الخلاف، وهذا

والذي قبله على خلاف الظاهر، ولا يُعدل عن الظاهر إلا بدليل، ولا يوجد.

**(ثامنها)**: قالت طائفة: المراد بالتفرق في الحديث، التفرق بالكلام، كما في عقد النكاح، والإجارة، والعتق. وتعقب بأنه قياس مع ظهور الفارق؛ لأن البيع يُنقل فيه ملك رقبة المبيع، ومنفعته، بخلاف ما ذُكر.

وقال ابن حزم: سواء قلنا: التفرق بالكلام، أو بالأبدان، فإن خيار المجلس بهذا الحديث ثابت، أما حيث قلنا: التفرق بالأبدان فواضح، وحيث قلنا: بالكلام فواضح أيضا؛ لأن قول أحد المتبايعين مثلا: بعتكه بعشرة، وقول الآخر: بل بعشرين مثلا: افتراق في الكلام بلا شك، بخلاف مالو قال: اشتريته بعشرة، فإنهما حينئذ متوافقان، فيتعين ثبوت الخيار لهما حين يتفقان، لا حين يتفرقان، وهو المدَّعَى.

**(تاسعها)**: قيل: المراد بالمتبايعين المتساومان. ورد بأنه مجاز، والحمل على الحقيقة، أو ما يقارب منها أولى.

واحتج الطحاوي بآيات، وأحاديث، استُعِمل فيها المجاز، وقال: من أنكر استعمال لفظ البائع في السائم، فقد غفل عن اتساع اللغة.

وتعقب بأنه لا يلزم من استعمال المجاز في موضع، طرده في كل موضع، فالأصل من الإطلاق الحقيقة، حتى يقوم الدليل على خلافه.

وقالوا أيضا: وقت التفرق في الحديث، هو ما بين قول البائع: بعتك هذا بكذا، وبين قول المشترى: اشتريت، قالوا: فالمشتري بالخيار في قوله: اشتريت، أو تركه، والبائع بالخيار إلى أن يوجب المشتري، وهكذا حكاه الطحاوي عن عيسى بن أبان منهم، وحكاه ابن خويزمنداد عن مالك، قال عيسى بن أبان: وفائدته تظهر فيما لو تفرقا قبل القبول، فإن القبول يتعذر. وتعقب بأن تسميتهما متبايعين، قبل تمام العقد مجاز أيضا. فأجيب بأن تسميتهما متبايعين بعد تمام العقد مجاز أيضا؛ لأن اسم الفاعل في الحال حقيقة، وفيما عداه مجاز، فلو كان الخيار بعد انعقاد البيع، لكان لغير البيعين، والحديث يرده، فتعين حمل التفرق على الكلام.

وأجيب: بأنه إذا تعذر الحمل على الحقيقة، تعين المجاز، وإذا تعارض المجازان، فالأقرب إلى الحقيقة أولى، وأيضا فالمتبايعان، لا يكونان متبايعين حقيقة، إلا في حين تعاقدهما، لكن عقدهما لا يتم إلا بأحد أمرين: إما بإبرام العقد، أو التفرق على ظاهر الخبر، فصحّ أنهما متعاقدان ما داما في مجلس العقد، فعلى هذا تسميتهما متبايعين حقيقة، بخلاف حمل المتبايعين على المتساومين، فإنه مجاز باتفاق.

**(عاشرها)**: قالت طائفة: التفرق يقع بالأقوال، كقوله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ

كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ الآية [النساء: ١٣٠].

وأجيب: بأنه سُمي بذلك لكونه يفضى إلى التفرق بالأبدان. قال البيضاوي: ومن نفى خيار المجلس، ارتكب مجازين: بحمله التفرق على الأقوال، وحمله المتبايعين على المتساومين، وأيضا فكلام الشارع يصان عن الحمل عليه؛ لأنه يصير تقديره أن المتساومين إن شاءا عقدا البيع، وإن شاءا لم يعقداه، وهو تحصيل الحاصل؛ لأن كل أحد يعرف ذلك، ويقال لمن زعم أن التفرق بالكلام، ما هو الكلام الذي يقع به التفرق، أهو الكلام الذي وقع به العقد، أم غيره؟، فإن كان غيره فما هو؟ فليس بين المتعاقدين كلام غيره، وإن كان هو ذلك الكلام بعينه، لزم أن يكون الكلام الذي اتّفقا عليه، وتم بيعهما به، هو الكلامَ الذي افترقا به، وانفسخ بيعهما به، وهذا في غاية الفساد.

**(حادي عشرها)**: قال آخرون: العمل بظاهر الحديث متعذر، فيتعين تأويله، وبيان تعذره أن المتبايعين، إن اتفقا في الفسخ، أو الإمضاء، لم يثبت لواحد منهما على الآخر خيار، وإن اختلفا فالجمع بين الفسخ والإمضاء جمع بين النقيضين، وهو مستحيل.

وأجيب: بان المراد أن لكل منهما الخيار في الفسخ، وأما الإمضاء، فلا احتياج إلى اختياره، فإنه مقتضى العقد، والحال يفضي إليه مع السكوت، بخلاف الفسخ.

**(ثاني عشرها)**: قال آخرون: حديث ابن عمر هذا، وحكيم بن حزام، معارَض بحديث عبد اللَّه بن عمرو، وذلك فيما أخرجه أبو داود وغيره[1]، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعا: «البيعان بالخيار، ما لم يتفرقا، إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه، خشية أن يستقيله». قال ابن العربي: ظاهر هذه الزيادة، مخالف لأول الحديث في الظاهر، فإن تأولوا الاستقالة فيه على الفسخ، تأولنا الخيار فيه على الاستقالة، وإذا تعارض التأويلان، فُزِع إلى الترجيح، والقياس في جانبنا، فيرجح.

وتعقب: بأن حمل الاستقالة على الفسخ، أوضح من حمل الخيار على الاستقالة؛ لأنه لو كان المراد حقيقة الاستقالة، لم تمنعه من المفارقة، لأنها لا تختص بمجلس العقد، وقد أثبت في أول الحديث الخيار، ومَدَّه إلى غاية التفرق، ومن المعلوم أن من له الخيار، لا يحتاج إلى الاستقالة، فتعين حملها على الفسخ، وعلى ذلك حمله الترمذي وغيره، من العلماء، فقالوا: معناه: لا يحل له أن يفارقه بعد البيع، خشية أن يختار فسخ البيع؛ لأن العرب تقول: استقلت ما فات عنى، إذا استدركته، فالمراد بالاستقالة، فسخ النادم منهما للبيع، وحملوا نفى الحل على الكراهة، لأنه لا يليق

---

(١) هو الحديث الآتي للمصنف برقم ١١/ ٤٤٨٥ .

بالمروءة، وحسن معاشرة المسلم، لا أَنَّ اختيار الفسخ حرام، قال ابن حزم: احتجاجهم بحديث عمرو بن شعيب، على التفرق بالكلام، لقوله فيه: «خشية أن يستقيله»؛ لكون الاستقالة لا تكون إلا بعد تمام البيع، وصحةُ انتقال الملك، تستلزم أن يكون الخبر المذكور، لا فائدة له؛ لأنه يلزم من حمل التفرق على القول، إباحة المفارقة، خشي أن يستقيله، أو لم يخش.

**(ثالث عشرها)**: قال بعضهم: التفرق بالأبدان في الصرف، قبل القبض يبطل العقد، فكيف يثبت العقد ما يبطله؟.

وتعقب باختلاف الجهة، وبالمعارضة بنظيره، وذلك أن النقد، وترك الأجل شرط لصحة الصرف، وهو يفسد السلم عندهم.

واحتج بعضهم بحديث ابن عمر الآتي بعد بابين في قصة البكر الصعب[1] وسيأتي توجيهه وجوابه[2].

واحتج الطحاوي بقول ابن عمر: ما أدركت الصفقة، حيّا مجموعا، فهو من مال المبتاع. وتُعقب بأنهم يخالفونه، أما الحنفية، فقالوا: هو من مال البائع، ما لم يره المبتاع، أو ينقله. والمالكية قالوا: إن كان غائبا غيبة بعيدة، فهو من البائع، وأنه لا حجة فيه؛ لأن الصفقة فيه محمولة على البيع الذي انبرم، لا على ما لم ينبرم، جمعا بين كلاميه.

**(رابع عشرها)**: قال بعضهم: معنى قوله: «حتى يتفرقا»: أي حتى يتوافقا، يقال للقوم: على ماذا تفارقتم: أي على ماذا اتفقتم.

وتعقب بما ورد في بقية حديث ابن عمر في جميع طرقه، ولا سيما في طريق الليث الآتية في الباب الذي بعد هذا. يعني الآتي للنسائيّ برقم ٤٤٧٣ و٤٤٧٤ .

**(خامس عشرها)**: قال بعضهم: حديث «البيعان بالخيار» جاء بألفاظ مختلفة، فهو

---

(١) وقصّة البكر الصعب هو ما أخرجه البخاريّ في «صحيحه» ٢١١٦ -من طريق عمرو بن دينار، عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما، قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فكنت على بكر صعب لعمر، فكان يغلبني، فيتقدم أمام القوم، فيزجره عمر، ويرده، ثم يتقدم، فيزجره عمر ويرده، فقال النبي ﷺ لعمر: «بعنيه»، قال: هو لك يا رسول اللَّه، قال: «بعنيه»، فباعه من رسول اللَّه ﷺ، فقال النبي ﷺ: «هو لك يا عبداللَّه بن عمر، تصنع به ما شئت» .

(٢) وجوابه أنه ﷺ قد بين بالأحاديث السابقة المصرّحة بخيار المجلس، والجمع بين الحديثين ممكن، بأن يكون بعد العقد فارق عمر بأن تقدّمه، أو تأخر عنه مثلًا، ثم وهب، وليس في الحديث ما يثبت ذلك، ولا ما ينفيه، فلا معنى للاحتجاج بهذه الواقعة العينيّة في إبطال ما دلّت عليه الأحاديث المصرّحة من إثبات خيار المجلس. اهـ «فتح» ٥/ ٦٤ .

مضطرب، لا يحتج به. وتعقب بأن الجمع بين ما اختلف من ألفاظه، ممكن بغير تكلف، ولا تعسف، فلا يضره الاختلاف، وشرط المضطرب أن يتعذر الجمع بين مختلف ألفاظه، وليس هذا الحديث من ذلك.

(**سادس عشرها**): قال بعضهم: لا يتعين حمل الخيار في هذا الحديث على خيار الفسخ، فلعله أريد به خيار الشراء، أو خيار الزيادة في الثمن، أو المثمن.

وأجيب بأن المعهود في كلامه ﷺ، حيث يُطلق الخيار إرادة خيار الفسخ، كما في حديث المصراة، وكما في حديث الذي يُخدَع في البيوع، وأيضا فإذا ثبت أن المراد بالمتبايعين المتعاقدان، فبعد صدور العقد، لا خيار في الشراء، ولا في الثمن.

(**سابع عشرها**): تمسّك بعضهم في ردّ ذلك بالعمومات، مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ الآية [المائدة: ١]، قالوا: وفي الخيار إبطال الوفاء بالعقد، ومثل قوله ﷺ: «من ابتاع طعامًا، فلا يبعه حتى يستوفيه»، قالوا: فقد أباح بيعه بعد قبضه، ولو كان قبل التفرّق.

وأجيب بأن هذا مسلك ضعيف، لأن العمومات لا تردّ بها النصوص الخاصّة، وإنما يُقضى للخاصّ على العامّ. ذكره في «طرح التثريب» ٦/ ١٥٣-١٥٤ .

(**ثامن عشرها**): حكى ابن السمعاني في «الاصطلام» عن بعض الحنفية، قال: البيع عقد مشروع بوصف، وحكم، فوصفه اللزوم، وحكمه الملك، وقد تم البيع بالعقد، فوجب أن يتم بوصفه وحكمه، فأما تأخير ذلك، إلى أن يفترقا فليس عليه دليل؛ لأن السبب إذا تم يفيد حكمه، ولا ينتفي إلا بعارض، ومن ادّعاه فعليه البيان. وأجاب أن البيع سبب للإيقاع في الندم، والندم يحوج إلى النظر، فأثبت الشارع خيار المجلس، نظرا للمتعاقدين؛ ليسلما من الندم، ودليله خيار الرؤية عندهم، وخيار الشرط عندنا، قال: ولو لزم العقد بوصفه وحكمه، لَمَا شُرعت الإقالة، لكنها شُرعت نظرا للمتعاقدين، إلا أنها شرعت لاستدراك ندم، ينفرد به أحدهما، فلم تجب، وخيار المجلس شرع لاستدراك ندم، يشتركان فيه، فوجب. انتهى ما في «الفتح» ٥/ ٥٧-٦٠ . بتصرّف.

وقال الحافظ وليّ الدين رحمه الله تعالى بعد إيراد نحو ما تقدّم من الأقوال: ما حاصله: وقد ظهر بما بسطناه أنه ليس لهم متعلّق صحيح في ردّ هذا الحديث، ولذلك قال ابن عبد البر: أكثر المتأخّرون من المالكية، والحنفية من الاحتجاج لمذهبنا، في رد هذا الحديث، بما يطول ذكره، وأكثره تشغيب، لا يُحصَل منه على شيء لازم لا مدفع له.

وقال النوويّ في «شرح مسلم»: الأحاديث الصحيحة تَرُدّ عليهم، وليس لهم عليها

جواب صحيح، فالصواب ثبوته، كما قاله الجمهور.

وانتصر ابن العربيّ في ذلك لمذهبه بما لا يقبله منصف، ولا يرتضيه لنفسه عاقل، فقال: الذي قصد مالك هو أن النبيّ ﷺ لَمّا جعل العاقدين بالخيار بعد تمام البيع، ما لم يتفرّقا، ولم يكن لفرقتهما، وانفصال أحدهما عن الآخر وقتٌ معلوم، ولا غاية معروفة، إلا أن يقوما، أو يقوم أحدهما على مذهب، وهذه جهالة يقف معها انعقاد البيع، فيصير من باب بيع المنابذة، والملامسة، بأن يقول: إذا لمسته، فقد وجب البيع، وإذا نبذته، أو نبذت الحصاة، فقد وجب البيع، وهذه الصفة مقطوع بفسادها في العقد، فلم يتحصّل المراد من الحديث مفهومًا، وإن فسّره ابن عمر راويه بفعله، وقيامه عن المجلس، ليجب البيع، فإنما فسّره بما يثبت الجهالة فيه، فيدخل تحت النهي عن الغرر، كما يوجبه النهي عن الملامسة، والمنابذة، وليس من قول النبيّ ﷺ، ولا تفسيره، وإنما هو من فهم ابن عمر، وأصل الترجيح الذي هو قضيّة الأصول أن يقدّم المقطوع به على المظنون، والأكثر رواةً على الأقلّ، فهذا هو الذي قصده مالك، مما لا يدركه إلا مثله، ولا يتفطّن له أحد قبله، ولا بعده، وهو إمام الأئمة، غير مدافع له في ذلك. انتهى.

وهو عجيب، أَيُتَمَعْقَلُ على الشارع، ويقال له: هذا الذي حكمت به غرر، وقد نهيت عن الغرر، فلا نقبل هذا الحكم، ونتمسّك بقاعدة النهي عن الغرر، وأيّ غرر في ثبوت الخيار، رفقا بالمتعاقدين؛ لاستدراك ندم، وهذا المخالف يُثبت خيار الشرط، على ما فيه من الغرر بزعمه، وحديث خيار المجلس أصحّ منه، ويعتبر التفرّق في إبطاله للبيع، إذا وُجد قبل التقابض في الصرف، ولا يرى تعليق ذلك بالتفرّق بالأبدان غررًا، مبطلًا للعقد، ثم بتقدير أن يكون فيه غررٌ، فقد أباح الشارع الغرر في مواضع معروفة، كالسلم، والإجارة، والحوالة، وغيرها، ثم بتقدير أن يكون لحكمة اقتضت ذلك، بل ولو لم يظهر لنا حكمته، فإنه يجب علينا الأخذ به تعبّدًا، والمسلك الذي نفاه عن إمامه أقلّ مفسدة من الذي سلكه، فإن ذاك تقديم للإجماع في اعتقاده، إن صحّ على خبر الواحد، وأما ما سلكه ففيه ردّ السنن بالرأي، وذلك قبيحٌ بالعلماء. انتهى كلام وليّ الدين رحمه الله تعالى «طرح التثريب» ٦/ ١٥٤-١٥٥ .

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: لقد أجاد الحافظ وليّ الدين رحمه الله تعالى في هذا الردّ على ابن العربيّ، فإن ما ذهب إليه الجمهور هو الحقّ، والانتصار للحقّ هو الواجب على العلماء.

والحاصل أنه قد اتّضح بما سبق من إيراد أدلّة الفريقين أن الحقّ هو ما عليه

الجمهور، من إثبات خيار المجلس؛ لوضوح أدلّته، فتبصّر بالإنصاف، ولا تتحيّر بالتقليد والاعتساف. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الخامسة)**: لم يُذكر في الحديث للتفرق ضابطٌ، فيكون مرجعه إلى العرف، وقد كان ابن عمر، راوي الحديث، إذا اشترى شيئًا يعجبه فارق صاحبه، وفي رواية: إذا ابتاع بيعًا، وهو قاعد، قام ليجب له، وفي رواية: كان إذا بايع رجلًا، فأراد أن لا يقيله قام، فمشى هُنيّةً، ثم رجع إليه. قال وليّ الدين: قال أصحابنا -يعني الشافعيّة-: ما عدّه الناس تفرّقًا، لزم به العقد، فلو كانا في دار صغيرة، فالتفرق أن يخرج أحدهما منها، أو يصعد السطح، وكذا لو كانا في مسجد صغير، أو سفينة صغيرة، فالتفرّق أن يخرج أحدهما منها، فإن كانت الدار كبيرة، حصل التفرّق بأن يخرج أحدهما من البيت إلى الصحن، أو من الصحن إلى بيت، أو صفّة، وإن كانا في صحراء، أو سوق، فإذا ولّى أحدهما ظهره، ومشى قليلًا، حصل التفرّق على الصحيح، وقال الإصطخريّ: يشترط أن يبعد عن صاحبه، بحيث لو كلّمه على العادة من غير رفع صوت لم يسمع كلامه، ولا يحصل التفرّق بأن يُرخَى بينهما سترٌ، أو يُشقّ نهرٌ، وهل يحصل ببناء جدار بينهما، فيه وجهان، أصحّهما لا، وصحن الدار، والبيت الواحد إذا تفاحش اتساعهما كالصحراء، فلو تناديا متباعدين، وتبايعا، فلا شكّ في صحّة البيع. ثم قال إمام الحرمين: يحتمل أن لايقال: لا خيار لهما؛ لأن التفرّق الطارىء يقطع الخيار، فالمقارن يمنع ثبوته، ويحتمل أن يقال: يثبت ما داما في موضعهما، وبهذا قطع المتولّي، ثم إذا فارق أحدهما موضعه بطل خياره، وهل يبطل خيار الآخر، أم يدوم إلى أن يفارق مكانه، فيه احتمالان للإمام، قال النوويّ: الأصحّ ثبوت الخيار، وأنه متى فارق أحدهما موضعه، بطل خيار الآخر. وحكى ابن عبد البرّ عن الأوزاعيّ، قال: حدّ التفرقة أن يتوارى كلّ واحد منهما عن صاحبه، وهو قول أهل الشام، قال: وقال الليث ابن سعد: التفرّق أن يقوم أحدهما. انتهى. «طرح التثريب» ٦/ ١٥٥-١٥٦ .

وقال ابن حزم رحمه اللَّه تعالى في «المحلّى»: فإن تبايعا في بيت، فخرج أحدهما عن البيت، أو دخل حنية في البيت، فقد تفرّقا، وتمّ البيع، أو تبايعا في حنية، فخرج أحدهم إلى البيت، فقد تفرّقا، وتمّ البيع، فلو تبايعا في صحن دار، فدخل أحدهما البيت، فقد تفرّقا، وتمّ البيع، فلو تبايعا في دار، أو خصّ، فخرج أحدهما إلى الطريق، أو تبايعا في طريق، فدخل أحدهما دارًا، أو خصًا، فقد تفرّقا، وتمّ البيع، فإن تبايعا في سفينة، فدخل أحدهما البليج، أو الخزانة، أو مضى إلى الفندقوق، أو صعِد الصاري، فقد تفرّقا، وتمّ البيع، وكذلك لو تبايعا في أحد هذه الواضع، فخرج أحدهما

إلى السفينة، فقد تمّ البيع، إذ تفرّقا، فإن تبايعا في دكّان، فزال أحدهما إلى دكان آخر، أو خرج إلى الطريق، فقد تمّ البيع، وتفرّقا، ولو تبايعا في الطريق، فدخل أحدهما الدكان، فقد تمّ البيع، وتفرّقا، فلو تبايعا في سفر، أو في فضاء، فإنهما لا يفترقان إلا بأن يصير بينهما حاجز يسمّى تفريقًا في اللغة، أو بأن يغيب عن بصره في الرفقة، أو خلف ربوة، أو خلف شجرة، أو في حفرة، وإنما يُرعَى ما يُسمّى في اللغة تفريقًا فقط. وبالله تعالى التوفيق. انتهى «المحلّى» ٨/ ٣٦٦-٣٦٧ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤٤٦٨- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، أَوْ يَكُونَ خِيَارًا»).**

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

و«عمرو بن عليّ»: هو الفلاس. و«يحيى»: هو القطّان. و«عبيد الله»: هو ابن عمر العمريّ. والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم شرحه، وبيان مسائله في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤٤٦٩- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ الْوَضَّاحِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ كَانَ عَنْ خِيَارٍ، فَإِنْ كَانَ الْبَيْعُ عَنْ خِيَارٍ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»).**

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: «محمد بن عليّ المروزيّ»: هو المعروف بالتُّرْك، وقد ينسب لجدّه، ثقة [١١] ١٠٩/ ١٤٨ من أفراد المصنّف.

و«مُحرز بن الوضّاح»: هو المروزيّ، مقبول [٩] ١٦/ ٢٤٦٨ .

و«إسماعيل»: هو ابن أميّة بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية الأمويّ، ثقة ثبت [٦] ١٦/ ٢٤٨ .

[تنبيه]: كون إسماعيل هذا هو ابن أمية هو الذي جزم به الحافظ المزّيّ رحمه الله تعالى في «تحفة الأشراف» ٦/ ٥٩-٦٠، لكن كتب الحافظ رحمه الله تعالى في «النكت الظراف»: ما نصّه: قلت: لم يقع إسماعيل عند النسائيّ هنا منسوبًا، وقد جزم أبو العبّاس الطرقيّ بأنه إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة. وجزم ابن حزم بأنه إسماعيل بن جعفر، وهو خطأ منه. انتهى.

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: ومهما كان الأمر، فكلّ هؤلاء الثلاثة ثقات، فلا يضرّ الاختلاف. والله تعالى أعلم.

وقوله: «فإن كان البيع عن خيار»: أي إذا قال أحدهما للآخر: اختر البيع، فقال: اخترت، فقد انتهى خيار المجلس، وثبت البيع، فلا خيار لأحدهما بعده، وهذا ظاهر في أن الاستثناء في قوله في الحديث الماضي: «إلا بيع الخيار» من نفس الحكم، أي إلا أن يكون البيع جرى فيه التخاير بأن قال أحدهما للآخر في المجلس: اختر، فقال: اخترت، فلا خيار قبل التفرّق، وهذا هو الذي ذهب إليه الجمهور، وهو الحقّ، كما سبق تحريره قريبًا. والله تعالى أعلم.

والحديث صحيح، وهو بهذا السياق من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى.

وقوله: «فقد وجب البيع»: أي لزم، وانبرم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤٤٧٠- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَبَايَعَ الْبَيِّعَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ، مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، أَوْ يَكُونَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ، فَإِنْ كَانَ عَنْ خِيَارٍ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»).**

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه:** «عليّ بن ميمون»: هو العطّار الرقّيّ، ثقة [١٠] ٢٨/ ٤٣٥ . و«سفيان»: هو ابن عيينة.

وقوله: «أملى عليّ الخ»: أي ألقى عليّ، فكتبته. قال الفيّوميّ: وأمللت الكتاب على الكاتب إملالًا: ألقيته عليه، وأمليته عليه إملاءً، والأولى لغة الحجاز، وبني أسد، والثانية لغة تميم، وقيس، وجاء الكتاب العزيز بهما، قال عز وجل: ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ الآية [البقرة:٢٨٢] ، وقال: ﴿فَهِىَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفرقان: ٥]. انتهى. وقال المجد في «القاموس»: وأملّه: قال له: فكتب عنه. انتهى.

وقوله: «أو يكون الخ» بالنصب، بـ«أن» مقدّرة بعد«أو« التي هي بمعنى «إلا»، كما قال ابن مالك في «خلاصته»:

**كَذَاكَ بَعْدَ «أَو» إِذَا يَصْلُحُ فِي ... مَوْضِعِهَا «حَتَّى» أَوِ «الَّا» أَنْ» خَفِي**

يعني أن الفعل يُنصب بـ«أن» مضمرة وجوبًا بعد «أو« التي بمعنى «حتى»، أو «إلا»، فالأول إذا كان الفعل الذي قبلها ينقضي شيئًا، فشيئًا، والثاني إن لم يكن كذلك، فالأول كقول الشاعر [من الطويل]:

**لأَسْتَسْهِلَنَّ الصَّعْبَ أَوْ أُدْرِكَ الْمُنَى ... فَمَا انْقَادَتِ الآمَالُ إِلَّا لِصَابِرِ**

والثاني كقوله [من الطويل]:

**وَكُنْتُ إِذَا غَمَزْتُ قَنَاةَ قَوْمٍ ... كَسَرْتُ كُعُوبَهَا أَوْ تَسْتَقِيمَا**

وليس قوله: «يكون» معطوفًا على «يفترقا»؛ لأنه لو كان كذلك لكان مجزوما.

والحديث متّفقٌ عليه، كما سبق بيانه قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٤٧١- **(أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: اخْتَرْ»).**

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

و«عبد الأعلى»: هو ابن عبد الأعلى الساميّ البصريّ. و«أيوب»: هو السختيانيّ.

[تنبيه]: وقع هنا في نسخ «المجتبى» التي بين يديّ: «حدثنا شعبة»، والذي في «الكبرى»، ٤/ ٨ و«تحفة الأشراف» ٦/ ٦٢: «حدثنا سعيد» بدل شعبة، ولم يتبيّن لي المراد منهما، إذ كلاهما يرويان عن أيوب، ويروي عنهما عبد الأعلى، فليُحرّر، و«سعيد»: هو ابن أبي عروبة. والله تعالى أعلم.

وقوله: «أو يقول الخ» بالنصب، بـ«أن» مضمرة بعد «أو» التي بمعنى «إلا»، كما تقدّم نظيره في الحديث الماضي. والحديث متّفقٌ عليه، كما سبق قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٤٧٢- **(أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ، حَتَّى يَفْتَرِقَا، أَوْ يَكُونَ بَيْعَ خِيَارٍ»، وَرُبَّمَا قَالَ نَافِعٌ: «أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: اخْتَرْ»).**

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

و«زياد بن أيوب»: هو المعروف بدلّويه، وكان أحمد يلقبه شعبة الصغير؛ لحفظه، وإتقانه.

وقوله: «أو يكون بيع خيار» معناه أن المتبايعين إذا قال أحدهما لصاحبه: اختر إمضاء البيع، أو فسخه، فاختار إمضاء البيع مثلًا أن البيع يتمّ، وإن لم يفترقا، وبهذا قال الثوريّ، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وإسحاق، وآخرون. وقال أحمد: لا يتمّ البيع حتى يتفرّقا، وقيل: إنه تفرّد بذلك. وقيل: معنى: «أو يكون بيع خيار» أي أن يشترطا الخيار مطلقًا، فلا يبطل بالتفرّق. وهذا ضعيف، وقد تقدّم بيانه مفصّلًا قريبًا، فلا تغفل.

والحديث متّفقٌ عليه، كما سبق. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع

والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤٤٧٣- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ، حَتَّى يَفْتَرِقَا، أَوْ يَكُونَ بَيْعَ خِيَارٍ، وَرُبَّمَا قَالَ نَافِعٌ: «أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: اخْتَرْ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا.

والحديث متّفقٌ عليه، كما مضى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤٤٧٤- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ، حَتَّى يَفْتَرِقَا»، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: «مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، فَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذا السند هو السند الماضي قبله.

وقوله: «ما لم يتفرقا»: أي فينقطع الخيار. وقوله: «وكانا جميعا» تأكيد لذلك.

وقوله: «أو يخير أحدهما الآخر»: أي فينقطع الخيار. و«يخيّر» بالجزم عطفًا على «يفترقا»، أو بالنصب بـ«أن» مضمرة بعد «أو»، كما سبق نظيره في قوله: «أو يكون بيعهما عن خيار».

وقال وليّ الدين: والمراد أن يخيّر أحدهما الآخر، فيختار إمضاء البيع، وقد دلّ على ذلك قوله بعدُ: «فإن خيّر أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك»، أما لو خيّر أحدهما، فلم يختر الآخر الإمضاء، فخيار ذلك الساكت باق، وأما خيار المتكلّم، فإنه ينقطع على الأصحّ عند أصحابنا يعني الشافعيّة- وقال النوويّ: إنه ظاهر لفظ الحديث، وفيه نظر، فإنه قد دلّ بتمامه على أن الكلام فيما إذا خيّره، فاختار الإمضاء، إلا أن يعتمد في ذلك لفظ الرواية الأخرى التي اقتصر فيها على قوله: «أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر»، لكن الروايات يفسّر بعضها بعضًا، فلا بدّ من النظر في مجموعها، وقد اعتمد أصحابنا في انقطاع خيار القائل أن تخييره لصاحبه دالّ على رضاه بإمضاء البيع. انتهى «طرح التثريب» ٦/ ١٥٨ .

وقوله: «فتايبعا على ذلك، فقد وجب البيع»: أي لزم البيع، وانبرم، وبطل الخيار.

وقوله: «فإن تفرقا بعد أن تبايعا، ولم يترك واحد منهما البيع»: أي لم يفسخه «فقد وجب البيع». وهذا الكلام تأكيد لما فُهم من قوله أوّلًا: «ما لم يتفرّقا»، مصرّحٌ بأنهما إذا تفرّقا من غير ترك أحدهما للبيع وجب البيع: أي لزم، والمراد بترك البيع فسخه،

وهذه الرواية صريحة في أنه يُكتَفَى في حصول الفسخ بفسخ أحدهما، ولو لم يوافقه الآخر عليه، بل اختار الإمضاء، وهو الذي صرّح به الفقهاء القائلون بخيار المجلس، من الشافعيّة، وغيرهم. أفاده في «طرح التثريب» ٦/ ١٥٨ .

وقال في «الفتح» ٥/ ٦١-: قوله: «فقد وجب البيع» أي بعد التفرّق، وهذا ظاهر جدّا في انفساخ البيع بفسخ أحدهما، قال الخطابي: هذا أوضح شيء في ثبوت خيار المجلس، وهو مبطل لكل تأويل، مخالف لظاهر الحديث، وكذلك قوله في آخره: «وإن تفرقا بعد أن تبايعا»: فيه البيان الواضح أن التفرق بالبدن، هو القاطع للخيار، ولو كان معناه التفرق بالقول، لخلا الحديث عن فائدة. انتهى.

وقد أقدم الداودي على ردّ هذا الحديث، المتفق على صحته، بما لا يُقبَل منه، فقال: قول الليث في هذا الحديث: «وكانا جميعا الخ»: ليس بمحفوظ؛ لأن مقام الليث في نافع، ليس كمقام مالك، ونظرائه. انتهى. وهو رَدٌّ لما اتفق الأئمة على ثبوته، بغير مُستَنَد، وأيُّ لَوْم على من روى الحديث، مُفَسِّرًا لأحد محتملاته، حافظا من ذلك، ما لم يحفظه غيره، مع وقوع تعدد المجلس، فهو محمول على أن شيخهم حدثهم به تارة مفسرا، وتارة مختصرا. قاله في «الفتح» ٥/ ٦١ .

والحديث متّفقٌ عليه، كما سبق بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤٤٧٥- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ نَافِعًا، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا، مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ خِيَارًا»، قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ، إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ، فَارَقَ صَاحِبَهُ).**

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

و«عبد الوهّاب»: هو ابن عبد المجيد الثقفيّ البصريّ. و«يحيى بن سعيد»: هو الأنصاريّ المدنيّ.

وقوله: «قال نافع: فكان عبد الله الخ» موصول بالإسناد المذكور، وقد ذكره مسلم أيضًا من طريق ابن جريج، عن نافع، وهو ظاهر في أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان يذهب إلى أن التفرّق المذكور بالأبدان، كما سبق بيانه. والحديث دليلٌ في ثبوت الخيار لكلّ من المتبايعين ما داما في المجلس. أفاده في «الفتح» ٥/ ٥٤ .

وقوله: «فارق صاحبه» أي خوفًا من أن يردّ البائع البيع بما له من الخيار، قال السنديّ: فانظر إلى ما فهم عبد الله من الحديث، وهو راويه، هل هو الذي يقول

المثبت للخيار في المجلس، أم هو الذي يقول النافي له. انتهى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: أراد السنديّ رحمه اللَّه بهذا الكلام الإشارة إلى تأييد قول من يقول: إن المراد بالحديث إثبات خيار المجلس، حيث إن راوي الحديث ﷺ فهم منه هذا المعنى، وعمل به، حيث كان يفارق صاحبه الذي باع له؛ لئلا يفسخ البيع بناء على أن له خيار المجلس، فلما فارقه تمّ البيع، ولا يستطيع أن يفسخ، وهذا إنصاف من السنديّ رحمه اللَّه تعالى مخالفًا لمذهبه الحنفيّ القائل: إن التفرّق هو التفرّق بالأقوال، لا بالأبدان؛ لوضوح دليله، وهكذا ينبغي للعالم أن يكون مع الدليل، لا مع آراء الرجال، كما فعل من قدّمنا قوله، ممن ردّ ما دلّ عليه ظاهر هذا الحديث بتأويلات سخيفة، قاتل اللَّه التعصّب، واللَّه المستعان على من خالف ظواهر الأدلّة بتأويلات مُبْتَذَلَة.

والحديث متّفقٌ عليه، كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤٤٧٦- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَبَايِعَانِ، لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا، حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

وقوله: «لا بيع بينهما»، قال وليّ الدين رحمه اللَّه تعالى: أي ليس بينهما بيع لازم، وليس المراد نفي أصل البيع، وكيف يَنفِي أصلَ البيع، وقد أثبته أوّلًا بقوله: «المتبايعان»، وقد تمسّك ابن حزم بظاهر هذه اللفظة، وقال: إن البيع غير صحيح، ما لم يتفرّقا، أو يتخيّرا، والمعروف صحّته، إلا أنه عقد جائزٌ، ما لم يوجد أحد الأمرين. انتهى «طرح» ٦/١٥٨-١٥٩ ببعض تصرّف.

وقال السنديّ: وقد يقال: هذه الرواية ناظرة إلى قول من يفسّر الافتراق بالافتراق بالأقوال، فليتأمل. انتهى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذا الذي قالوه دعوى بغير بيّنة، فأين الدلالة المزعومة؟ بل هذه الرواية كسائر الروايات السابقة، بلا فرق، فتبصّر، ولا تتحيّر. واللَّه تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه، كما سبق غير مرّة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

***

## ١٠- (ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ فِي لَفْظِ هَذَا الْحَدِيثِ)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: الاختلاف الواقع في ألفاظ الحديث في رواية عبد اللَّه بن دينار ليس مثل الاختلاف الواقع في رواية نافع المتقدّمة في الباب الماضي، فإن كلّ الرواة عنه رووه بلفظ: «كلّ بيّعين لا بيع بينهما حتى يتفرّقا، إلا بيع الخيار»، إلا سفيان ابن عيينة، فإنه رواه بلفظ: «البيّعان بالخيار ما لم يتفرّقا، أو يكون بينهما عن خيار»، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**٤٤٧٧- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بَيِّعَيْنِ، لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا، حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

و«إسماعيل»: هو ابن جعفر ابن أبي كثير الأنصاريّ الزرقيّ المدنيّ الثقة الثبت [٨].

و«عبد اللَّه بن دينار»: هو أبو عبدالرحمن العدويّ مولاهم، المدنيّ مولى ابن عمر الثقة المدنيّ [٤]. والسند من رباعيّات المصنّف، وهو (٢١٤) من رباعيات الكتاب، وهو أعلى الأسانيد عنده كما سبق غير مرّة.

وقوله: «البيّعان»: بتشديد التحتانيّة: تثنية بيّع، بمعنى البائع، كضيّق وضائق، وصيّن وصائن، وليس كبيّن وبائن، فإنهما متغايران، كقيّم وقائم، واستعمال البيّع في المشتري إما على سبيل التغليب، أو لأن كلّا منهما بائع. قاله في «الفتح» ٥/ ٥٣-٥٤ .

وقوله: «لا بيع بينهما»: أي لازم. وقوله: «حتى يتفرّقا»: أي فيلزم البيع حينئذ بالتفرّق. وقوله: «إلا بيع الخيار»: أي فيلزم باشتراطه، كما تقدّم البحث فيه مستوفًى، وظاهره حصر لزوم البيع في التفرّق، أو في شرط الخيار، والمعنى أن البيع عقدٌ جائزٌ، فإذا وُجد أحد هذين الأمرين كان لازمًا. قاله في «الفتح» ٥/ ٦٢ .

والحديث متّفقٌ عليه، كما سبق، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤٤٧٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «كُلُّ بَيِّعَيْنِ فَلَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا، حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير

شيخه، فإنه من أفراده، وهو مصريّ ثقة، فقيه [١١].

و«شعيب»: هو ابن الليث بن سعد، شيخه في هذا السند. و«ابن الهاد»: هو يزيد بن عبد اللَّه بن أسامة الليثيّ المدنيّ، ثقة [٥].

والحديث متّفقٌ عليه، كما سبق. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤٤٧٩- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بَيِّعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا، حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه عبد الحميد بن محمد بن الْمُسْتَام، أبي عمرو الحرّانيّ، إمام مسجدها، فإنه من أفراده، وهو ثقة [١١] ٢٢/ ٩٣٢ .

و«مخلد»: هو ابن يزيد القرشيّ الْحَرّانيّ، صدوق له أوهام، من كبار [١٠] ١٤١/ ٢٢٢ .

و«سفيان»: هو الثوريّ.

[تنبيه]: وقع في نسخ «المجتبى» التي عندي «عمرو بن دينار» بدل «عبد اللَّه بن دينار»، وهو غلطٌ، والصواب «عبد اللَّه بن دينار»، كما هو في «الكبرى» ٤/ ٩ رقم ٦٠٦٩ وكذا هو في «صحيح البخاريّ» رقم ٢١١٣، وكذا في «تحفة الأشراف» ٥/ ٤٥٠ .

والحديث متّفقٌ عليه، كما سبق، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤٤٨٠- (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «كُلُّ بَيِّعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا، حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه «الربيع بن سليمان»، فقد تفرد به هو، وأبو داود، وهو المصريّ الجيزيّ الأعرج، وهو ثقة [١١] ١٢٢/ ١٧٣ . و«والد إسحاق»: هو بكر بن مضر بن محمد المصريّ، الثقة الثبت [٨] ١٢٢/ ١٧٣ . و«يزيد بن عبد اللَّه»: هو ابن الهاد المذكور قبل حديث.

والحديث متّفقٌ عليه، كما سبق. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤٤٨١- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ، عَنْ بَهْزِ بْنِ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا**

**عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بَيِّعَيْنِ فَلَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا، حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده، وهو أبو بُريد الجرميّ البصريّ صدوق [١١] ١٣٠/١٠٠ .

و«بهز بن أسد»: هو العمّيّ البصريّ.

والحديث متّفقٌ عليه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤٤٨٢- (أَخْبَرَنَا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح.

و«سفيان»: هو ابن عيينة، والسند من رباعيّات المصنّف، كما سبق في السند المذكور أول الباب، وهو (٢١٥) من رباعيات الكتاب.

والحديث متّفقٌ عليه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤٤٨٣- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَأْخُذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْبَيْعِ مَا هَوِيَ، وَيَتَخَايَرَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»).**

## رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(عمرو بن عليّ)** الفلاس البصريّ، ثقة ثبت [١٠] ٤/٤ .

٢- **(معاذ بن هشام)** الدستوائيّ البصريّ، وقد سكن اليمن، صدوق ربما وهم [٩] ٣٤/٣٠ .

٣- **(أبوه)** هشام بن أبي عبد اللَّه سنبر الدستوائي، أبو بكر البصريّ، ثقة ثبت، وقد رمي بالقدر، من كبار [٧] ٣٤/٣٠ .

٤- **(قتادة)** بن دعامة السدوسي البصريّ، ثقة ثبت يدلس [٤] ٣٧/٣٠ .

٥- **(الحسن)** بن أبي الحسن يسار البصريّ، ثقة فقيه فاضل يدلس ويرسل [٣] ٣٢/ ٣٦ .

٦- **(سمرة)** بن جندب بن هلال الفزاريّ، حليف الأنصار الصحابي المشهور، له أحاديث، ومات بالبصرة سنة (٥٨) وتقدم في ٣٩٣/٢٥ . واللَّه تعالى أعلم.

**لطائف هذا الإسناد:**

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بثقات البصريين. (**ومنها**): أن شيخه أحد مشايخ الأئمة الستة الذين رووا عنهم بلا واسطة، وتقدّم ذلك غير مرّة. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ: قتادة، عن الحسن البصريّ. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(**عَنْ سَمُرَةَ**) بن جندب رضي اللَّه تعالى عنه (**أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، قَالَ**: «**الْبَيِّعَانِ**) بتشديد التحتانيّة: أي البائع والمشتري (**بِالْخِيَارِ**) أي في إمضاء البيع، وفسخه (**حَتَّى يَتَفَرَّقَا**) أي بأبدانهما من مجلس العقد (**أَوْ**) وفي نسخة بالواو (**يَأْخُذَ**) قال وليّ الدين رحمه اللَّه تعالى: هو معطوف على قوله: «يتفرّقا»، وتقدير إدخال «حتى» عليه ممكن، لكن يكون مدلولها غير مدلولها عند الدخول على قوله: «يتفرّقا»، فهي في دخولها على قوله: «يتفرّقا» للغاية، وفي دخولها على قوله: «يأخذ» للتعليل: أي إن الخيار ثابت إلى غاية التفرّق، وأن علّة ثبوته أن يأخذ كلُّ واحد منهما من البيع ما هوِي، وإذا اختلف مدلول «حتّى» تعذّر عطف أحد الفعلين على الآخر، فيُقدّر له حينئذ فعلٌ، تقديره: البيّعان بالخيار حتى يأخذ الخ، ودلّ على هذا المقدّر «حتّى» الداخلةُ على قوله: «يتفرّقا». انتهى. «طرح» ٦/ ١٦٠ . وقوله (**كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا**) بالرفع فاعل «يأخذ» (**مِنَ الْبَيْعِ**) أي مما اشتمل عليه عقد البيع، من الثمن، والمثمن، فالبائع بالخيار بين الإجازة، فيأخذ الثمن، والفسخ، فيأخذ المثمن، والمشتري بعكسه (**مَا هَوِيَ**) -بكسر الواو-كرضي وزنًا ومعنى: أي ما أحبّ، فـ«ما» اسم موصول، مفعول به لـ«يأخذ» (**وَيَتَخَايَرَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**) أي يختاران ثلاث مرّات، وهو ندب إلى تكرير التخاير ثلاث مرّات؛ لأنه أطيب للقلب، وأحوط، وهو استحباب بالإجماع، فيما نعلم، ولفظه خبر، ومعناه الأمر. قال وليّ الدين رحمه اللع تعالى: قوله: «ثلاث مرّات» يحتمل أن يكون معناها أن النبيّ ﷺ كرّر هذا اللفظ ثلاث مرار، ويحتمل أن يكون المراد أن التخاير يكون ثلاث مرار، وعلى هذا الاحتمال الثاني، فهو احتياط، واستظهار، فإن التخاير يحصل بمرّة واحدة، لا نعلم في ذلك اختلافًا، والظاهر أنه يتعيّن الاحتمال الثاني في رواية البخاريّ: «يختار ثلاث مرار». انتهى «طرح التثريب» ٦/ ١٦٠ .

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: الظاهر أنّ الاحتمال الثاني هو المتعيّن؛ لأنه وقع في رواية أحمد، عن عفّان، عن همّام، بلفظ: «وجدت في كتابي: الخيار ثلاث مرار». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث سمرة رضي اللَّه تعالى عنه هذا ضعيف، أما على قول من ينفي سماع الحسن من سمرة رضي الله عنه مطلقًا، أو يقول: إنه سمع منه حديث العقيقة فقط، فظاهر، وأما على قول من يثبت سماعه مطلقًا، فلشهرته بالتدليس، وقد عنعنه. وقد جاء الخيار ثلاثًا في حديث حكيم ابن حزام عند أبي داود بلفظ: «البيّعان بالخيار، حتى يتفرّقا، أو يختار ثلاث مرار»، والحديث عند البخاريّ، بلفظ: قال همّام: وجدت في كتابي: يختار ثلاث مرار».

**[تنبيه]**: ردّ أبو محمد ابن حزم رحمه اللَّه تعالى هذين الحديثين، فقال رواية الحسن عن سمرة مرسلة، لم يسمع منه إلا حديث العقيقة وحده، وأما رواية همّام، فإنه لم يحدّث بهذه اللفظة، وإنما أخبر أنه وجدها في كتابه، ولم يلتزمها، ولا رواها، ولا أسندها، وما كان هكذا، فلا يجوز الأخذ به، ولا تقوم به حجة. قال: لو ثبت همام عليها من روايته، أو غيره من الثقات، لقلنا بها؛ لأنها تكون زيادة. انتهى «المحلّى» ٨/ ٣٦٦ . واللَّه تعالى أعلم.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٠/ ٤٤٨٣ و٤٤٨٤- وفي «الكبرى» ٩/ ٦٠٧٣ و٦٠٧٤ . وأخرجه (ق) في «التجارات» ٢١٨٣ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤٤٨٤- (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَيَأْخُذْ[1] أَحَدُهُمَا مَا رَضِيَ مِنْ صَاحِبِهِ، أَوْ هَوِيَ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه: «محمد بن إسماعيل»، وهو المعروف أبوه بابن عليّة، فإنه من أفراده، وهو بصريّ، نزيل دمشق، وقاضيها، ثقة حافظ [١١]. و«يزيد»: هو ابن هارون الواسطيّ الحجة المشهور. و«همّام»: هو ابن يحيى العَوْذيّ الثقة البصريّ. وقوله: «أو هوي» «أو» للشكّ من الراوي. والحديث سبق القول فيه في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) وفي نسخة: «أو يأخذ».

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

*** 

## ١١- (وُجُوبُ الْخِيَارِ لِلْمُتَبَايِعَيْنِ قَبْلَ افْتِرَاقِهِمَا بِأَبْدَانِهِمَا)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: أشار المصنّف رحمه اللَّه تعالى بهذه الترجمة إلى ترجيح مذهب الجمهور، من إثبات خيار المجلس للمتبايعين، وأن ثبوته مقيّدٌ بعدم افتراقهما بأبدانهما، لا بأقوالهما، كما قاله البعض، واستدلاله بحديث الباب على هذا واضح، حيث إن قوله: «ولا يحلّ له أن يفارقه الخ» ظاهر في كون التفرّق بالأبدان، لا بالأقوال. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٤٨٥- **(أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ»)**.

### رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(قتيبة بن سعيد)** الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقة ثبت [١٠] ١/ ١ .

٢- **(الليث)** بن سعد الإمام الحجة الثبت المصريّ [٧] ٣١/ ٣٥ .

٣- **(ابن عجلان)** هو محمد القرشيّ، مولى فاطمة بنت الوليد المدنيّ، صدوق [٥] ٣٦/ ٤٠ .

٤- **(عمرو بن شعيب)** بن محمد المدنيّ، أو الطائفيّ، صدوق [٥] ١٠٥/ ١٤٠ .

٥- **(أبوه)** شعيب بن محمد بن عبد اللَّه بن عمرو الطائفيّ، صدوق [٣] ١٠٥/ ١٤٠ .

٦- **(جدّه)** عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي اللَّه تعالى عنهما ٨٩/ ١١١ . واللَّه تعالى أعلم.

### لطائف هذا الإسناد:

**(منها)**: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير عمرو، وأبيه، فإنهما من رجال الأربعة. **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من

التابعين يروي بعضهم عن بعض: ابن عجلان، عن عمرو، عن أبيه، ورواية الأوّلين من رواية الأقران، وفيه رواية الابن عن أبيه، عن جدّه. واللَّه تعالى أعلم.

«ابن عجلان»: هو محمد، أبو عبد اللَّه المدنيّ، صدوق [٥] ٣٦/ ٤٠ . واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(**عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ**) شعيب بن محمد بن عبد اللَّه (**عَنْ جَدِّهِ**) الضمير لشعيب، لا لعمرو، على الصحيح؛ لأنه لو كان له، لكان مرسلًا؛ لأن جده، وهو محمد تابعيّ، وأما جدّ شعيب، فهو عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي اللَّه تعالى عنهما، وهو صحابيّ مشهور، وقد سبق الكلام على هذا السند غير مرّة، فلا تغفل (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ**) أي بين إمضاء البيع، وفسخه (**مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**) أي بأبدانهما، على ما عليه الجمهور، وهو الصواب، ويدلّ عليه قوله هنا: «ولا يحلّ له أن يفارقه الخ» (**إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ**) بفتح الصاد المهملة، وإسكان الفاء، وفتح القاف: أي بيعة خيار، وسُمّي البيع صفقةً؛ لأن المتبايعين يضع أحدهما يده في يد الآخر (**وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ**) قال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: أي يُبطل البيع بسبب ما له من الخيار، فهذا يفيد وجود خيار المجلس، وإلا فلا خشية. وقيل: بل ينفيه؛ لأن طلب الإقالة إنما يُتصوّر إذا لم يكن له خيار، وإلا فيكفيه ما له من الخيار في إبطاله البيع عن طلب الإقالة من صاحبه. واللَّه تعالى أعلم. انتهى.

وقال ابن قُدامة رحمه اللَّه تعالى: قوله: «إلا أن تكون صفقة خيار» يحتمل أنه أراد البيع المشروط فيه الخيار، فإنه لا يلزم بتفرّقهما، ولا يكون تفرّقهما غاية للخيار فيه؛ لكونه ثابتًا به تفرّقهما. ويحتمل أنه أراد البيع الذي شَرَطا فيه أن لا يكون بينهما فيه خيار، فيلزم بمجرّد العقد من غير تفرّق. وظاهر الحديث تحريم مفارقة أحد المتبايعين لصاحبه؛ خشيةً من فسخ البيع، وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية الأثرم، فإنه ذُكر له فعل ابن عُمر، وحديث عمرو بن شُعيب، فقال: هذا الآن قول النبيّ ﷺ. وهذا اختيار أبي بكر، وذكر القاضي أن ظاهر كلام أحمد جواز ذلك؛ لأن ابن عمر كان إذا اشترى شيئًا، يُعجبه فارق صاحبه، متّفقٌ عليه. والأول أصحّ؛ لأن قول النبيّ ﷺ يُقدّم على فعل ابن عمر، والظاهر أن ابن عمر لم يبلغه هذا، ولو بلغه لما خالفه. انتهى «المغني» ٨/ ١٤-١٥ .

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: عندي أن القول الثاني أرجح، ولا تنافي بينه وبين فعل ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما؛ لإمكان حمل النهي على ما إذا علم المفارق أن

صاحبه سيلحقه بذلك ضررٌ يورثه الندم والأسف، وأما إذا لم يكن كذلك، فلا؛ لأن قوله ﷺ: «ما لم يتفرّقا» شاملٌ لمفارقة أحدهما للآخر، ودليلٌ على جوازه، فتأمّل. والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ وليّ الدين رحمه الله تعالى: استدلّ بهذه الزيادة - يعني قوله: «ولايحلّ له الخ» على عدم ثبوت خيار المجلس من حيث إنه لولا أن العقد لازم لما احتاج إلى استقالته، ولا طلب الفرار من الاستقالة، وجوابه من وجهين:

[أحدهما]: أن قوله: «لا يحلّ» لفظة منكرة، فإن صحّت، فليست على ظاهرها؛ لإجماع المسلمين على أنه جائز له أن يفارقه؛ لينفّذ بيعه، ولا يقيله، إلا أن يشاء. [ثانيهما]: أنه أراد بالإقالة هنا الفسخ بحكم الخيار، فإنه الذي ينقطع بالمفارقة، أما طلب الإقالة بالاختيار، فلا فرق بين أن يتفرّقا، أو لا، فإن ذلك إنما يكون بالرضا منهما، وهو جائز بعد التفرّق. انتهى. «طرح التثريب» ٦/ ١٥٢.

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: الجواب الثاني عندي أقرب؛ لأنه أولى من دعوى النكارة المذكورة، ويُحمل هذا النهي على ما إذا علم أن صاحبه يتضرّر بمفارقته، حيث يلزمه البيع، فإذا عرف ذلك، فلا يجوز له أن يوقعه في الضرر، بل يلازمه، ولا يفارقه حتى يكون له مهلة للتروّي، والتفكّر في مصلحته، فيختار الإمضاء، أو الفسخ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه هذا حسنٌ، كما قال الترمذيّ رحمه الله تعالى.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١١/ ٤٤٨٥- وفي «الكبرى» ١٠/ ٦٠٧٥. وأخرجه (د) في «البيوع» ٣٤٥٦ (ق) في «التجارات» ٢١٨٣. والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان ثبوت خيار المجلس للمتبايعين. **(ومنها)**: أن التفرّق يكون بالأبدان، لا بالأقوال، كما قيل. **(ومنها)**: أنه إذا خيّر أحدهما صاحبه في المجلس، بأن قال له: اختر، فاختار، انقطع خيار المجلس، ولزم البيع. **(ومنها)**: وجوب النصيحة على المتبايعين، فلا يجوز لأحدهما أن يوقع الآخر في الندم، باستعجاله في لزوم البيع، وذلك بالمفارقة لمجلس البيع، بل عليه أن

يتأنى، حتى يعطي صاحبه مهلة التروّي، والتفكّر في مصلحته، فيمضي البيع، أو يفسخه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

*** 

## ١٢- (الْخَدِيعَةُ فِي الْبَيْعِ)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: «الْخَدِيعَةُ» بفتح الخاء المعجمة، وكسر الدال المهملة: اسم من الْخَدْع -بفتح، فسكون-، قال المجد في «قاموسه»: خَدَعه، كمنعه خَدْعًا، ويُكسر: خَتَلَهُ، وأراد به المكروه من حيث لا يَعلَم، كاختدعه، فانخدع، والاسم الخديعة، و«الحرب خدعة»، مثلّثة، وكهُمَزَة، وروي بهنّ جميعًا: أي تنقضي بخدعة. انتهى.

وترجم الإمام البخاريّ رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه» بقوله: «باب ما يكره من الْخِدَاع في البيع»، فقال في «الفتح»: كأنه أشار بهذه الترجمة إلى أن الخداع في البيع مكروه ولكنه لا يفسخ البيع، إلا أن شَرَط المشتري الخيار على ما تُشعِر به القصة المذكورة في الحديث. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٤٨٦- **(أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بِعْتَ، فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ»، فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَاعَ، يَقُولُ: لَا خِلَابَةَ»).**

### رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- **(قتيبة بن سعيد)** المذكور في الباب السابق.

٢- **(مالك)** بن أنس، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبّتين [٧] ٧/ ٧ .

٣- **(نافع)** مولى ابن عمر، ابو عبد اللَّه المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت [٣] ١٢/ ١٢ .

٤- **(ابن عمر)** عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما١٢/ ١٢ . واللَّه تعالى أعلم.

### لطائف هذا الإسناد:

**(منها)**: أنه من رباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو (٢١٦) من رباعيات الكتاب. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فبغلانيّ، نسبة إلى «بَغْلان» - بفتح الموحّدة، وسكون الغين المعجمة-: اسم قرية ببلخ. **(ومنها)**: أن فيه ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما من المكثرين السبعة،

روى (٢٦٣٠) حديثًا، ومن العبادلة الأربعة. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رضي اللَّه تعالى عنهما (**أَنَّ رَجُلًا**) وفي رواية أحمد، من طريق محمد ابن إسحاق: حدثني نافع، عن ابن عمر، كان رجل من الأنصار، زاد ابن الجارود في «المنتقى» من طريق سفيان، عن نافع، أنه حَبَّان بن مُنقِذ، وهو -بفتح المهملة، والموحدة الثقيلة-. ورواه الدارقطني، من طريق عبد الأعلى، والبيهقي من طريق يونس ابن بكير، كلاهما عن ابن إسحاق به، وزاد فيه: قال ابن إسحاق: فحدثني محمد بن يحيى بن حَبّان، قال: هو جدي مُنقذ بن عمرو، وكذلك رواه ابن منده، من وجه آخر، عن ابن إسحاق. قاله في «الفتح» ٥/ ٦٧ .

وقال النوويّ في «شرحه» ١٠/ ٤١٨: هو حبّان - بفتح الحاء، وبالباء الموحّدة- ابن منقذ بن عمرو الأنصاريّ، والد يحيى، وواسع ابني حَبّان، شَهِدَ أحدًا. وقيل: بل هو والده منقذ بن عمرو، وكان قد بلغ مائة وثلاثين سنة، وكان قد شُجّ في بعض مغازيه مع النبيّ ﷺ في بعض الحصون بحجر، فأصابته في رأسه مأمومة، فتغيّر بها لسانه، وعقله، لكن لم يخرج عن التمييز. وذكر الدار قطنيّ أنه كان ضريرًا. انتهى.

(**ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) وفي رواية ابن إسحاق: «فشكا إلى النبيّ ﷺ ما يلقى من الغبن» (**أَنَّهُ يُخْدَعُ**) بالبناء للمفعول (**فِي الْبَيْعِ**) ولفظ البخاريّ: «في البيوع»، وقد بَيَّن ابن إسحاق في روايته المذكورة سبب شكواه، وهو ما يَلقَى من الغبن، وقد أخرجه أحمد، وأصحاب السنن، وابن حبان، والحاكم من حديث أنس، وهو الحديث التالي للنسائيّ، بلفظ: «أن رجلا كان يبايع، وكان في عُقدته ضعف»

(**فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بِعتَ، فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ»**) -بكسر المعجمة، وتخفيف اللام-: أي لا خَدِيعة، و«لا» لنفي الجنس: أي لا خديعة في الدين؛ لأن الدين النصيحة.

زاد ابن إسحاق، في رواية يونس بن بكير، وعبد الأعلى عنه: «ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها، ثلاث ليال، فإن رضيتَ فأمسك، وإن سخطتَ، فاردد»، فبقي حتى أدرك زمان عثمان، وهو ابن مائة وثلاثين سنة، فكثر الناس في زمن عثمان، وكان إذا اشترى شيئا، فقيل له: إنك غُبنتَ، فيه رجع به، فيَشهَد له الرجلُ، من الصحابة بأن النبي ﷺ ، قد جعله بالخيار ثلاثا، فيرد له دراهمه.

قال العلماء: لقنه النبي ﷺ هذا القول؛ ليتلفظ به عند البيع، فيَطّلع به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر، في معرفة السِّلَع، ومقادير القيمة، فيَرَى له كما يرى لنفسه؛

لما تقرر من حَضّ المتبايعين على أداء النصيحة، كما تقدم في قوله ﷺ، في حديث حكيم بن حزام: «فإن صدقا وبينا، بورك لهما في بيعهما» الحديث.

**(فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَاعَ، يَقُولُ: لَا خِلَابَةَ)** هكذا في رواية المصنف، وفي رواية مسلم: «فكان إذا بايع يقول: لا خيابة»، قال النوويّ في «شرحه» ١٠/٤١٨: هو بياء مثناة تحتُ، بدل اللام، هكذا هو في جميع النسخ، قال القاضي: ورواه بعضهم: «لا خيانة» بالنون، قال: وهو تصحيف، قال: ووقع في بعض الروايات في غير مسلم: «خذابة» بالذال العجمة، والصواب الأول، وكان الرجل ألثغ، فكان يقولها هكذا، ولا يمكنه أن يقول: «لا خلابة»، ومعنى «لا خلابة»: لا خديعة: أي لا تحلّ لك خديعتي، ولا يلزمني خديعتك. انتهى.

ونقل في «الفتح» ١٤/ ٣٥٣-٣٥٤- في «كتاب الحيل» عن المهلب، أنه قال: معنى قوله: «لا خلابة»: لا تخلُبوني: أي لا تخدعوني، فان ذلك لا يحل. قال الحافظ: والذي يظهر أنه وارد مورد الشرط: أي إن ظهر في العقد خداع، فهو غير صحيح، كأنه قال: بشرط أن لا يكون فيه خديعة، أو قال: لا تلزمني خديعتك. قال المهلب: ولا يدخل في الخداع المحرم الثناءُ على السلعة، والإطناب في مدحها، فإنه متجاوز عنه، ولا يَنتقض به البيع. انتهى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٢/ ٤٤٨٦- وفي «الكبرى» ١١/ ٦٠٧٦ . وأخرجه (خ) في «البيوع» ٢١١٧ و«الاستقراض» ٢٤٠٧ و«الخصومات» ٢٤١٤ و«الحيل» ٦٩٦٤ (م) في «البيوع» ١٥٣٣ (د) في «البيوع» ٢٥٠٠ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٥٠١٦ و٥٢٤٩ و٥٣٨٢ و٥٤٩١ و٥٥٣٦ و٥٨٢٠ و٥٩٣٤ و٦٠٩٩ (الموطأ) في «البيوع» ١٣٩٣ . واللّه تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: ما ترجم له المصنف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان حكم الخديعة في البيع، وهو أنها لا تجوز. **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به لأحمد، وأحد قولي مالك، أنه يُرَدّ بالغبن الفاحش، لمن لم يَعرف قيمة السلعة.

وتعقب بأنه ﷺ، إنما جعل له الخيار لضعف عقله، ولو كان الغبن يُملك به الفسخ،

لما احتاج إلى شرط الخيار.

وقال ابن العربي: يحتمل أن الخديعة في قصة هذا الرجل كانت في العيب، أو في الكذب، أو في الثمن، أو في الغبن، فلا يُحتج بها في مسألة الغبن بخصوصها، وليست قصة عامة، وإنما هي خاصة في واقعة عين، فيحتج بها في حق من كان بصفة الرجل، قال: وأما ما رُوي عن عمر، أنه كُلِّم في البيع، فقال: ما أجد لكم شيئا أوسع، مما جعل رسول الله ﷺ لحبان بن منقذ، ثلاثة أيام، فمداره على ابن لهيعة، وهو ضعيف. انتهى.

قال الحافظ: وهو كما قال، أخرجه الطبراني، والدارقطني، وغيرهما من طريقه، لكن الاحتمالات التي ذكرها، قد تعينت بالرواية التي صُرِّح بها، بأنه كان يُغبن في البيوع. **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على أن أمد الخيار المشترط ثلاثة أيام، من غير زيادة؛ لأنه حكم ورد على خلاف الأصل، فيُقتصر به على أقصى ما ورد فيه، ويؤيده جعل الخيار في الْمُصَرّاة ثلاثة أيام، واعتبار الثلاث في غير موضع. وأغرب بعض المالكية، فقال: إنما قصره على ثلاث؛ لأن معظم بيعه كان في الرقيق. وهذا يحتاج إلى دليل، ولا يكفي فيه مجرد الاحتمال.

**(ومنها)**: أنه استُدلّ به على أن من قال عند العقد: لا خلابة، أنه يصير في تلك الصفقة بالخيار، سواء وَجَدَ فيه عيبا، أو غبنا، أم لا، وبالغ ابن حزم في جموده، فقال: لو قال: لا خديعة، أو لا غش، أو ما أشبه ذلك، لم يكن له الخيار، حتى يقول: لا خلابة. ومن أسهل ما يُردّ به عليه، أنه ثبت في «صحيح مسلم» أنه كان يقول: لا خيابة -بالتحتانية، بدل اللام، وبالذال المعجمة بدل اللام أيضا[1]، وكأنه كان لا يفصح باللام؛ للثغة لسانه، ومع ذلك لم يتغير الحكم في حقه، عند أحد من الصحابة، الذين كانوا يشهدون له، بأن النبي ﷺ، جعله بالخيار، فدل على أنهم اكتفوا في ذلك بالمعنى.

**(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على أن الكبير لا يُحجر عليه، ولو تبين سفهه؛ لما في بعض طرق حديث أنس: أن أهله أتوا النبي ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، احجُر عليه، فدعاه، فنهاه عن البيع، فقال: لا أصبر عنه، فقال: «إذا بايعت، فقل: لا خلابة».

وتُعُقّب بأنه لو كان الحجر على الكبير لا يصح، لأنكر عليهم، وأما كونه لم يحجر عليه، فلا يدل على منع الحجر على السفيه.

---

(١) هذا فيه نظر؛ لأن هذه الرواية ليست في مسلم، بل هي في غيره، كما تقدّم عن القاضي عياض رحمه الله تعالى.

**(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على جواز البيع، بشرط الخيار، وعلى جواز شرط الخيار للمشترى وحده. **(ومنها)**: أن فيه ما كان أهل ذلك العصر عليه، من الرجوع إلى الحق، وقبول خبر الواحد، في الحقوق وغيرها. قاله في «الفتح» ٥/ ٦٧-٦٨ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الرابعة)**: قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه «إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين»: أحدث بعض المتأخرين حِيَلا، لم يصح القول بها عن أحد من الأئمة، ومن عَرَف سيرة الشافعي، وفضله، عَلِم أنه لم يكن يأمر بفعل الحيل، التي تبنى على الخداع، وان كان يُجري العقود على ظاهرها، ولا ينظر الى قصد العاقد، إذا خالف لفظه، فحاشاه أن يُبيح للناس المكر والخديعة، فان الفرق بين إجراء العقد على ظاهره، فلا يعتبر القصد في العقد، وبين تجويز عقد، قد عُلم بناؤه على المكر، مع العلم بأن باطنه بخلاف ظاهره ظاهر، ومن نسب حِلّ الثاني إلى الشافعي، فهو خصمه عند الله، فان الذي جوزه بمنزلة الحاكم يُجري الحكم على ظاهره، في عدالة الشهود، فيحكم بظاهر عدالتهم، وان كانوا في الباطن شهود زور، وكذا في مسألة الْعِينَةِ، إنما جوز أن يبيع السلعة ممن يشتريها، جريا منه على أن ظاهر عقود المسلمين سلامتها من المكر والخديعة، ولم يجوّز قط أن المتعاقدين يتواطآن على ألف، بألف ومائتين، ثم يُحضران سلعة، تُحلل الربا، ولا سيما إن لم يقصد البائع بيعها، ولا المشتري شراءها، ويتأكد ذلك، إذا كانت ليست ملكا للبائع، كأن يكون عنده سلعة لغيره، فيوقع العقد، ويَدَّعي أنها ملكه، ويصدقه المشتري، فيوقعان العقد على الأكثر، ثم يستعيدها البائع بالأقل، ويترتب الأكثر في ذمة المشتري في الظاهر، ولو عَلِمَ الذي جَوَّز ذلك بذلك، لبادر إلى إنكاره؛ لأن لازم المذهب ليس بمذهب، فقد يذكر العالم الشيء، ولا يستحضر لازمه، حتى إذا عرفه أنكره، وأطال في ذلك جِدّا، وهذا ملخصه.

قال الحافظ: والتحقيق أنه لا يلزم من الإثم في العقد بطلانه، في ظاهر الحكم، فالشافعية يجوزون العقود على ظاهرها، ويقولون مع ذلك: إنّ من عَمِلَ الحيل بالمكر والخديعة، يإثم في الباطن، وبهذا يحصل الانفصال عن إشكاله. والله أعلم. انتهى «الفتح» ١٤/ ٣٥٣-٣٥٤ .

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: هذا عجيب من مثل الحافظ، **فأين** الانفصال الذي زعمه، وبأي دليل انفصل عما أورده الإمام ابن القيّم رحمه الله تعالى، من هذا الكلام المفصّل الذي إذا سمعه من أنصف لا يتأخّر عن الاعتراف به، واعتقاد صحّته، وأنه لا مفرّ عن القول به، فهذه الحيل التي ذكرها، لا نعتقد أحدًا ممن له علم بالكتاب والسنة

يُجيزها، فإن عُثر على أن بعض أهل العلم قالوا بجوازها، فيُعتذر عنهم بما اعتذر به هو، وذلك أنهم جوّزوا نوعًا منها إجمالًا، ولو استُفصلوا بجميع لوازم المسألة، لبادروا بالإنكار، فضلًا عن القول بجوازها، وهذا هو الذي ندين الله تعالى به في حقّ علماء الإسلام، فإن هذه الحيل هي التي دخل بها تحريف الأديان السابقة، فكان أحبارهم يحتالون في مخالفة ما في كتابهم، من التكاليف، فيجيزون للعوامّ ما هو حرام صرف، فيشترون بذلك عرض الدنيا الفانية، كما ذمّهم الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز، فقال عز وجل: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٧]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٤٨٧ - (**أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ فِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، كَانَ يُبَايِعُ، وَأَنَّ أَهْلَهُ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ احْجُرْ عَلَيْهِ، فَدَعَاهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَنَهَاهُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ، قَالَ: «إِذَا بِعْتَ، فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ»**).

## رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (**يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ**) الْمَعْنِيّ- بفتح الميم، وسكون المهملة- أبو يعقوب البصريّ، ثقة [١٠] ٢٥/ ١٧٨٣ .

٢- (**عبد الأعلى**) بن عبد الأعلى الساميّ، أبو محمد البصريّ، ثقة [٨] ٢٠/ ٣٨٦ .

٣- (**سعيد**) بن أبي عروبة مِهْران البصريّ، ثقة ثبت، لكنه يدلس، واختلط [٦] ٣٤/ ٣٨ .

٤- (**قتادة**) بن دعامة السدوسيّ البصريّ، ثقة ثبت يدلس [٤] ٣٠/ ٣٤ .

٥- (**أنس**) بن مالك رضي الله تعالى عنه ٦/ ٦ . والله تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بثقات البصريين. (**ومنها**): أن فيه أنسًا ﵁ أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثًا، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة، مات سنة (٢) أو (٩٣هـ)، وقد جاوز المائة. والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(**عَنْ أَنَسٍ**) رضي الله تعالى عنه (**أَنَّ رَجُلًا**) هو حَبّان بن منقذ بن عمرو الأنصاريّ

ﷺ ، وقيل: والده منقذ ﷺ ، كما تقدّم في الحديث الماضي (**كَانَ فِي عُقْدَتِهِ**) - بضم العين، وفتح الدال المهملتين، بينهما قاف ساكنة-: أي في رأيه، ونظره في مصالح نفسه وعقله. وقيل: هي العقدة في اللسان لما في بعض الروايات من أنه أصابته مأمومة، فكسرت لسانه، حتى كان يقول: لا خيابة، بالياء، كما في «صحيح مسلم»، أو «لا خذابة» بالذال، كما عند غيره (**ضَعْفٌ**) بفتح الضاد المعجمة، وضمها، قرىء بهما في السبع، وقال الفيّوميّ: الضَّعف بفتح الضاد في لغة تميم، وبضمّها في لغة قريش: خلاف القوّة، والصحّة، فالمضموم مصدرُ ضَعُفَ، مثالُ قَرُب قُرْبًا، والمفتوح مصدر ضَعَفَ ضَعْفًا، من باب قَتَلَ، ومنهم من يجعل المفتوح في الرأي، والمضموم في الجسد. انتهى (**كَانَ يُبَايِعُ**) بالبناء للفاعل، أي يبيع للناس، ويشتري منهم، أو بالبناء للمفعول: أي يبيع له الناس، ويشترون منه (**وَأَنَّ أَهْلَهُ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ احْجُرْ عَلَيْهِ**) بضم الجيم: أمر من الحجر، يقال: حجر عليه حَجْرًا، من باب قتل: إذا منعه من التصرّف، فهو محجور عليه، والفقهاء يحذفون الصلة؛ تخفيفًا لكثرة الاستعمال، ويقولون: محجورٌ، وهو سائغ. قاله الفيّوميّ (**فَدَعَاهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَنَهَاهُ**) أي منعه من التبايع مع الناس؛ لئلا يقع في الغبن (**فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَصْبِرُ**) بكسر الباء، من الصبر، وهو الحبس، والفعل من باب ضرب (**عَنِ الْبَيْعِ**) يعني أنه مُغرَم بحبّ البيع، فلا يقدر على حبس نفسه عنه (**قَالَ**) ﷺ (**إِذَا بِعْتَ، فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ**») أي لا خديعة، وفي رواية أبي داود: «إن كنت غير تارك للبيع، فقل: هاء، وهاء، ولا خلابة»، فقوله: «هاء» بالمدّ، وفتح الهمزة، وقيل: بالكسر، وقيل: بالسكون. قال في «المجمع»: هو أن يقول كلّ من المتبايعين: هاء، فيعطيه ما في يده، كحديث «إلا يدًا بيد». وقيل: معناه: هاك، وهات: أي خذ، وأعط.

قال في «النيل»: اختلف العلماء في هذا الشرط، هل كان خاصًا بهذا الرجل، أم يدخل فيه جميع من شرط هذا الشرط، فعند أحمد، ومالك في رواية عنه أنه يثبت الردّ لكل من شرط هذا الشرط، ويُثبتون الرد بالغبن لمن لم يعرف قيمة السلع. وأجيب بأن النبيّ ﷺ إنما جعل لهذا الرجل الخيار للضعف الذي كان في عقله، كما في حديث أنس ﷺ ، فلا يُلحق به إلا من كان مثله في ذلك بشرط أن يقول هذه المقالة، ولهذا روي أنه كان إذا غُبن يشهد له رجل من الصحابة أن النبيّ ﷺ قد جعله بالخيار ثلاثًا، فيرجع في ذلك، وبهذا يتبيّن أنه لا يصحّ الاستدلال بمثل هذه القصّة على ثبوت الخيار لكلّ مغبون، وإن كان صحيح العقل، ولا على ثبوت الخيار لمن كان ضعيف العقل إذا غُبن، ولم يقل هذه المقالة، وهذا مذهب الجمهور، وهو الحقّ. انتهى ملخصًا.

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: عندي أنّ ما ذهب إليه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ من إثبات خيار الغَبْنِ هو الأرجح، كما سيأتي قريبًا، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث أنس رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٢/ ٤٤٨٧- وفي «الكبرى» ١١/ ٦٠٧٧ . وأخرجه (د) في «البيوع» ٣٥٠٠ (ت) في «البيوع» ١٢٥٠ (ق) في «الأحكام» ٢٣٥٤ .

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان حكم الخديعة في البيع، وهو التحريم. **(ومنها)**: مشروعيّة خيار الغبن لمن كان ضعيف العقل، فباع، أو اشترى، ثم ظهر الغبن له، وفيه خلاف بين العلماء، قال النوويّ رحمه الله تعالى: واختلف العلماء في هذا الحديث، فجعله بعضهم خاصّا في حقّه، وأن المغابنة بين المتبايعين لازمة، ولا خيار للمغبون بسببها، سواء قلّت، أو كثُرت، وهذا مذهب الشافعيّ، وأبي حنيفة، وآخرين، وهي أصحّ الروايتين عن مالك، وقال البغداديّون من المالكيّة: للمغبون الخيار لهذا الحديث، بشرط أن يبلغ الغبن ثلث القيمة، فإن كان دونه فلا، والصحيح الأول؛ لأنه لم يثبت أن النبيّ ﷺ أثبت له الخيار، وإنما قال له: قل: «لا خلابة»: أي لا خديعة، ولا يلزم من هذا ثبوت الخيار، ولأنه لو ثبت، أو أثبت له الخيار، كانت قضيّة عين، لا عموم لها، فلا ينفذ منه إلى غيره إلا بدليل. انتهى «شرح مسلم» ١٠/ ١٧١ .

وقال ابن قُدامة رحمه الله تعالى في «المغني»: ويثبت الخيار في البيع للغبن في مواضع: **[أحدها]** : تلقي الركبان، إذا تلقاهم، فاشترى منهم، وباعهم، وغبنهم. **[الثاني]** : بيع النجش، ويذكران في مواضعهما. **[الثالث]** : المسترسِل إذا غُبن غبنا يخرج عن العادة، فله الخيار بين الفسخ والإمضاء، وبهذا قال مالك، وقال ابن أبي موسى: وقد قيل: قد لزمه البيع، وليس له فسخه، وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي؛ لأن نقصان قيمة السلعة مع سلامتها، لا يمنع لزوم العقد، كبيع غير المسترسل، وكالغبن اليسير. ولنا أنه غبن حصل لجهله بالمبيع، فأثبت الخيار كالغبن في تلقي الركبان، فأما غير المسترسل، فإنه دخل على بصيرة بالغبن، فهو كالعالم بالعيب، وكذا لو استعجل، فجهل ما لو تثبت لعلمه، لم يكن له خيار؛ لأنه انبنى على تقصيره وتفريطه، والمسترسل: هو الجاهل بقيمة السلعة، ولا يُحسِن المبايعة، قال أحمد:

المسترسل: الذي لا يحسن أن يُماكِس، وفي لفظ: الذي لا يماكس، فكأنه استرسل إلى البائع، فأخذ ما أعطاه، من غير مماسكة، ولا معرفة بغبنه، فأما العالم بذلك، والذي لو توقف لعرف، إذا استعجل في الحال، فغُبِن فلا خيار لهما. ولا تحديد للغبن في المنصوص عن أحمد، وحَدَّه أبو بكر في «التنبيه»، وابن أبي موسى في «الإرشاد» بالثلث، وهو قول مالك؛ لأن الثلث كثير، بدليل قول النبي ﷺ: «والثلث كثير»، وقيل: بالسدس، وقيل: ما لا يتغابن الناس به في العادة؛ لأن ما لا يَرِدُ الشرع بتحديده، يُرجَع فيه إلى العرف. انتهى كلام ابن قدامة.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: عندي أن ما ذهب إليه أحمد رحمه اللَّه تعالى من إثبات الخيار في الغبن للمسترسل هو الظاهر؛ لأن الشارع أثبت الخيار في مواضع كثيرة، من مواضع الغرر، مثل تلقّي الركبان، والمصرّاة، و النجش، وغيرها، فدلّ ذلك على أن ما كان بمعناها مثلها في الحكم، وهو الغبن. واللَّه تعالى أعلم.

**(ومنها)**: مشروعيّة الحجر على السفيه، قال الإمام الترمذيّ رحمه اللَّه تعالى بعد أن أخرج الحديث: والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وقالوا: الحجر على الرجل الحرّ في البيع والشراء، إذا كان ضعيف العقل، وهو قول أحمد، وإسحاق، ولم ير بعضهم أن يُحجر على الحرّ البالغ. انتهى. وحجة الأولين هذا الحديث، ووجهه أن أهل ذلك الرجل لما طلبوا منه ﷺ الحجر عليه، لم ينكر عليهم، بل منعه من البيع، إلا أنه لمّا رأى أنه لا يترك ذلك، عَلَّمَهُ أن يقول: «لا خلابة». واحتجّ المانعون أيضا بهذا الحديث، ووجهه أنه ﷺ لم يحجر عليه، فلو كان الحجر جائزًا لحجر عليه. وتُعقّب بأنه حجر عليه، لكنه لمّا رأى أنه لا ينفع الحجر فيه، لكونه لا يترك البيع علّمه ما يرفع عنه الضرر، إن لحقه، كما مرّ آنفًا، والحاصل أن دلالة الحديث على ما قاله الأولون واضحة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

***

## ١٣- (الْمُحَفَّلَةُ)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: «الْمُحَفَّلَةُ» بتشديد الفاء: اسم مفعول، من التحفيل: يقال: حَفَل اللبن وغيرُهُ، من باب ضرب، حَفْلًا، ، وحُفُولًا: إذا اجتمع، وحفّلتُ الشاةَ

بالتثقيل: إذا تركتَ حلبها حتى اجتمع اللبن في ضرعها، فهي مُحفّلة، وكان الأصل: حفّلتُ لبن الشاة؛ لأنه هو المجموع، فهي مُحفّل لبنها. قاله الفيّوميّ.

وقال ابن الأثير رحمه اللَّه تعالى: المحفّلة: الشاة، أو البقرة، أو الناقة، لا يَحلُبها صاحبها أيامًا، حتى يجتمع لبنها في ضرعها، فإذا احتلبها المشتري حسبها غزيرة، فزاد في ثمنها، ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن أيام تحفيلها، سُمّيت مُحفّلة؛ لأن اللبن حُفّل في ضرعها: أي جمع. انتهى «النهاية» ١/ ٤٠٨-٤٠٩ .

والظاهر أن المصنّف رحمه اللَّه تعالى يرى أن المحفّلة أعمّ من المصرّاة، حيث فسر المصرّاة في الباب التالي بأنها التي رُبط ضرعها حتى يجتمع لبنها، فكلّ مصرّاة محفّلة، ولا عكس، ولكن المشهور أنهما بمعنى واحد، قال في «اللسان»: المحفّلة، والمصرّاة واحدة، وسُمّيت محفّلة؛ لأن اللبن حُفّل في ضرعها: أي جُمع، والتحفيل مثلُ التصرية، وهو أن لا تُحلب الشاة أيامًا ليجتمع اللبن في ضرعها للبيع، والشاة مُحفّلة، ومصرّاة، وأنشد الأزهريّ للْقَطَاميّ، يذكر إبلًا اشتدّ عليها حَفْلُ اللبن في ضروعها حتى آذاها [من الطويل]:

ذَوَارِفُ عَيْنَيْهَا مِنَ الْحَفْلِ بِالضُّحَى    سُجُومٌ كَنَضَّاحِ الشَّنَانِ الْمُشَرَّبِ

وسيأتي معنى التصرية مستوفًى في الباب التالي، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٤٨٨- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَاعَ أَحَدُكُمُ الشَّاةَ، أَوِ اللَّقْحَةَ، فَلَا يُحَفِّلْهَا»).

## رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) الحنظليّ المعروف بابن راهويه المروزيّ، ثم النيسابوريّ، ثقة ثبت إمام [١٠] ٢/ ٢ .

٢- (عبد الرزاق) بن همام، أبو بكر الصنعاني، ثقة مصنف مشهور، عمي بآخره، فتغير، وكان يتشيع [٩] ٦١/ ٧٧ .

٣- (معمر) بن راشد، أبو عروة اليمنيّ، بصري الأصل، ثقة ثبت [٧] ١٠/ ١٠ .

٤- (يحيى بن أبي كثير) الطائي مولاهم، أبو نصر اليماميّ، ثقة ثبت، يدلس، ويرسل [٥] ٢٣/ ٢٤ .

٥- (أبو كثير السُّحَيميّ) -بمهملتين، مصغرًا- الْغُبَريّ -بضم المعجمة، وفتح الموحّدة- اليماميّ الأعمى، قيل: هو يزيد بن عبد الرحمن الضرير، وقيل: عبد اللَّه بن

أُذينة، أو ابن غُفَيلة -بمعجمة، وفاء، مصغّرًا- قال أبو عوانة الإسفرايني: إنه أصحّ من أُذينة، ثقة [٣].

روى عن أبيه، وأبي هريرة، وعنه ابنه زُفر، ويحيى بن أبي كثير، وعكرمة بن عمار، وغيرهم. قال أبو حاتم، وأبو داود، والنسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وفرّق بين يزيد بن أذينة، وبين يزيد بن غُفيلة الشاميّ. روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والباقون، أخرج له المصنف في أربعة مواضع من هذا الكتاب: هذا، وفي «كتاب الأشربة» ١٧/ ٥٥٧٢ حديث أبي هريرة ﷺ: «نهى رسول الله ﷺ أن يُخلط البسر» الحديث، و١٩/ ٥٥٧٤- حديثه: «الخمر من هاتين « الحديث، و٥٥٧٥- حديثه: «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة، والعنبة».

٦- **(أبو هريرة)** رضي الله تعالى عنه ١/١ . والله تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

**(منها)**: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة ﷺ من المكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(**عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ**) أنه (**قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ**) السُّحيميّ (**أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ**) رضي الله تعالى عنه (**يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَاعَ**) أي إذا أراد أن يبيع (**أَحَدُكُمُ الشَّاةَ، أَوِ اللَّقْحَةَ**) بفتح اللام، وكسرها، وسكون القاف: الناقة القريبة العهد بالنتاج، وفي «الصحاح»: اللِّقْحَة، كالقِرْبة، والجمع لِقَح، كقِرَب. وقال الفيّوميّ: اللقحة بالكسر: الناقة ذات لبن، والفتح لغةٌ، والجمع لِقَحٌ، مثل سدرةٍ، وسِدَر، أو مثلُ قَصْعَة، وقِصَع، واللقوح بفتح اللام، مثل اللقحة، والجمع لِقَاح، مثل قَلُوص وقِلَاص. وقال ثعلب: اللقاح جمع لِقْحَة، وإن شئت لَقُوحٌ، وهي التي نُتِجت، فهي لَقُوحُ شهرين، أو ثلاثة، ثم هي لَبُونٌ بعد ذلك. انتهى (**فَلَا يُحَفِّلْهَا**) بضمّ أوله، وتشديد الفاء، من التحفيل: أي فلا يحبس لبنها في الضرع؛ ليخدع بها المشتري. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا١٣/ ٤٤٨٨- وفي «الكبرى» ١٢/ ٦٠٧٨ . وأخرجه (أحمد) في «مسند المكثرين» ٧٦٤٢ . والمسائل المتعلّقة به ستأتي في الباب

التالي، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

## ١٤- (النَّهيُ عَنِ الْمُصَرَّاةِ، وَهُوَ أَنْ يُرْبَطَ أَخْلَافَ النَّاقَةِ، أَوِ الشَّاةِ، وَتُتْرَكَ مِنَ الْحَلْبِ، يَوْمَيْنِ، وَالثَّلَاثَةَ، حَتَّى يَجْتَمِعَ لَهَا لَبَنٌ، فَيَزِيدَ مُشْتَرِيهَا فِي قِيمَتِهَا؛ لِمَا يَرَى مِنْ كَثْرَةِ لَبَنِهَا)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** قوله: «النهي عن المصرّاة»- بصيغة اسم المفعول، وظاهر كلام المصنف رحمه اللَّه تعالى أنه أراد به التصرية، فيكون مصدرًا ميميًا لـ«صَرَّى»، وليس اسم مفعول صفة للشاة، أو نحوها، وذلك لأنه فسّره بقوله: «وهو أن يربط الخ»، فلو أراد كونه اسم مفعول لقال: وهي الشاة، أو الناقة المربوطة أخلافها، وأيضًا فإن الإخبار به عن قوله: «النهي» لا يصلح؛ لأن اسم الذات لا يكون خبرًا عن اسم المعنى، إلا بتأويل، كأن يقال هنا: «النهي عن بيع المصرّاة، أو نحو ذلك، وهو لا يتناسب مع تفسير المصنّف.

ولفظ «الكبرى»: «النهي عن التصرية»، وهو واضح، وتذكير الضمير في قوله: «وهو» أن يربط باعتبار الخبر.

وقوله: «أن يربط» بالبناء للمفعول، و«أخلاف الناقة» نائب فاعله، و«الأخلاف» - بفتح الهمزة: جمع خِلْف، بكسر، فسكون، مثل حِمْل وأَحْمَال، وهو لذوات الخفّ كالثدي للإنسان، وقيل: الخِلْف: طرف الضرع.

وقوله: «أن تُترك» بالبناء للمفعول أيضًا. وقوله: «يومين، والثلاثة» بالنصب على الظرفيّة، متعلّق بـ«تترك». وقوله: «لما يرى» بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير المشتري، ويحتمل أن يكون بالبناء للمفعول، والأول أولى.

ثم إن تفسير المصنّف رحمه اللَّه تعالى للمصرّاة بربط الأخلاف هو التفسير المنقول عن الإمام الشافعيّ رحمه اللَّه تعالى، قال الخطّابيّ رحمه اللَّه تعالى: اختلف أهل العلم، واللغة في تفسير المصرّاة، ومن أين أُخذت، واشتُقّت؟، فقال الشافعيّ رحمه

اللَّه تعالى: التصرية: أن تربط أخلاف الناقة، أو الشاة، ويُترك حلبها اليومين، والثلاثة، حتى يجتمع لها لَبن، فيراه مشتريها كثيرًا، ويزيد في ثمنها؛ لما يرى من كثرة لبنها، فإذا حلبها بعد تلك الحلبة حلبةً، أو اثنتين عَرَف أن ذلك ليس بلبنها، وهذا غرور للمشتري. وقال أبو عبيد: «المصرّاة»: الناقة، أو الشاة التي قد صُرّي اللبن في ضرعها: يعني حُقِن فيه، وجُمع أيامًا، فلم يُحلب، وأصل التصرية: حبس الماء، وجمعه، يقال منه: صَرَيتُ الماءَ، ويقال: إنما سُمّيت المُصَرَّاة، كأنها مياه اجتمعت، قال أبو عبيد: ولو كان من الربط، لكانت مصرورةً، أو مصرّرة. قال الخطّابيّ: كأنه يريد به ردًا على الشافعيّ، قال: قول أبي عبيد حسنٌ، وقول الشافعي صحيح، قال: والعرب تصُرّ ضروع الحلوبات، إذا أرسلتها تَسرح، ويسمّون ذلك الرباط صِرَارًا، فإذا راحت حُلّت تلك الأصرّة، وحُلبت، وهذا حديث أبي سعيد الخدريّ ﵁: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «لا يحلّ لرجل يؤمن باللَّه، واليوم الآخر أن يَحُلّ صِرَارَ ناقة بغير إذن صاحبها، فإنه خاتم أهلها عليها»[1]، ومن هذا قول عنترة: العبد لا يُحسن الكرّ، إنما يُحسن الحلب والصرّ، وبقول مالك بن نُويرة، وكان بنو يربوع جمعوا صدقاتهم ليوجّهوها إلى أبي بكر ﵁، فمنعهم من ذلك، وردّ على كلّ رجل منهم صدقته، وقال: أنا جنة لكم مما تكرهون، وقال [من الطويل]:

وَقُلْتُ خُذُوهَا هَذِهِ صَدَقَاتُكُمْ مُصَرَّرَةً أَخْلَافُهَا لَمْ تُجَرَّدِ
سَأَجْعَلُ نَفْسِي دُونَ مَا تَحْذَرُونَهُ وَأَرْهَنُكُمْ يَوْمًا بِمَا قُلْتُهُ يَدِي

قال: ويحتمل أن تكون المصرّاة أصله المصرورة، أُبدلت إحدى الراءين ياءً، كقولهم: تقضّى البازُ، وأصله تقضّضَ، كرهوا اجتماع ثلاثة أحرف من جنس واحد في كلمة واحدة، فأبدلوا حرفًا منها بحرف آخر، ليس من جنسها. قال العجاج [من مشطور الرجز]:

تَقَضِّيَ الْبَازِي إِذَا الْبَازِ كَسَرْ

ومن هذا الباب قول اللَّه تعالى: ﴿وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾ [الشمس: ١٠]: أي أخملها بمنع الخير، وأصله من دسسها، ومثل هذا في الكلام كثير. انتهى كلام الخطابيّ «معالم السنن» ٥/ ٨٤-٨٦.

وقال ابن الأثير رحمه اللَّه تعالى: «المصرّاة»: الناقة، أو البقرة، أو الشاة، يُصَرَّى اللبن في ضرعها: أي يُجمع، ويُحبس. قال الأزهريّ: ذكر الشافعيّ ﵁ المصرّاة، وفسّرها أنها التي تُصرّ أخلافها، ولا تُحلب أيامًا، حتى يجتمع اللبن في ضرعها، فإذا حلبها المشتري استغزرها. وقال الأزهريّ: جائز أن تكون سُمّيت مصرّاة من صرّ

(١) في سنده شريك القاضي، وهو متكلم فيه، لكن له شاهد من حديث ابن عمر أخرجه أحمد في «مسنده» برقم ٤٤٧١ ومسلم في «صحيحه».

أخلافها، كما ذكر، إلا أنهم لما اجتمع لهم في الكلمة ثلاث راآت قُلبت أحداها ياء، كما قالوا: تظنّيت في تظنّنت، ومثله تقضى البازي في تقضّض، وتَصَدَّى في تصدّد، وكثير من أمثال ذلك، أبدلوا من أحد الأحرف المكرّرة ياء، كراهية لاجتماع الأمثال، قال: وجائز أن تكون سُمّيت مصرّاة من الصَّرْيِ، وهو الجمع، كما سبق، وإليه ذهب الأكثر. انتهى «النهاية» ٣/ ٢٧ .

وقال ابن قُدامة في «المغني» ٦/ ٢١٥-: التصرية: جمع اللبن في الضرع، يقال: صَرَّى الشاة، وصَرَى اللبن في ضرع الشاة، بالتشديد، والتخفيف، ويقال: صَرَى الماءَ في الحوض، وصَرَى الطعامَ في فيه، وصَرَى الماءَ في ظهره: إذا ترك الجماع، وأنشده أبو عبيد [من الرجز]:

رَأَتْ غُلَامًا قَدْ صَرَى فِي فِقْرَتِهْ    مَاءَ الشَّبَابِ عُنْفُوَانَ شِرَّتِهْ

وماء صَرىً، وصَرٍ: إذا طال استنقاعه. قال البخاري: أصل التصرية: حبس الماء، يقال: صَرَّيتُ الماءَ، ويقال للمصراة: الْمُحَفَّلة، وهو من الجمع أيضا، ومنه سُمّيت مجامع الناس محافل، والتصرية حرام، إذا أراد بذلك التدليس على المشتري؛ لقول النبي ﷺ: «لا تُصَرُّوا»، وقوله: «من غَشّنا فليس منا»، وروى ابن ماجه في «سننه»، عن النبي ﷺ، أنه قال: «بيع المحفّلات خِلابة، ولا تحل الخلابة لمسلم»، ورواه ابن عبد البر: «ولا يحل خِلابة لمسلم». انتهى «المغني» ٦/ ٢١٥-٢١٦ . والله تعالى أعلم بالصواب.

**٤٤٨٩ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ، وَالْغَنَمَ، مَنِ ابْتَاعَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّهَا رَدَّهَا، وَمَعَهَا صَاعُ تَمْرٍ»).**

## رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**محمد بن منصور**) الجوّاز المكيّ، ثقة [١٠] ٢٠/ ٢١ . من أفراد الصنف.

٢- (**سفيان**) بن عيينة الإمام الحجة الثبت المكيّ [٨] ١/ ١ .

٣- (**أبو الزناد**) عبد الله بن ذكوان المدنيّ، ثقة ثبت [٥] ٧/ ٧ .

٤- (**الأعرج**) عبد الرحمن بن هُرْمُز المدنيّ، ثقة ثبت [٣] ٧/ ٧ .

٥- (**أبو هريرة**) رضي الله تعالى عنه ١/ ١ . والله تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم

رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. **(ومنها)**: أنه مسلسل بثقات المكيين، والمدنيين، فشيخه، وسفيان مكيّان، والباقون مدنيّون. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. **(ومنها)**: أنه من أصحّ أسانيد أبي هريرة ﷺ، كما سبق قريبًا، وفيه أبو هريرة ﷺ أحفظ من روى الحديث في دهره. والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث

**(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)** رضي الله تعالى عنه **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ)** من التلقّي: أي لا تستقبلوا القافلة الجالبة للطعام قبل أن يَقْدَمُوا الأسواق، وسيعقد المصنّف رحمه الله تعالى لهذا بابًا مستقلّا بعد ثلاثة أبواب، ويأتي تمام البحث فيه هناك، إن شاء الله تعالى **(وَلَا تُصَرُّوا)** -بضم أوله، وفتح ثانيه، بوزن تُزَكُّوا، يقال: صَرَّى يُصَرِّي تَصْرِيَةً، كزَكَّى يزكي تزكية، و«الإبل» بالنصب على المفعولية، وقيده بعضهم -بفتح أوله، وضم ثانيه- والأول أصح؛ لأنه من صَرَّيتُ اللبن في الضرع: إذا جمعته، وليس من صَرَرتُ الشيءَ: إذا ربطته، إذ لو كان منه، لقيل: مصرورة، أو مُصَرَّرَة، ولم يُقَل: مُصَرّاة، على أنه قد سمع الأمران في كلام العرب، قال الأغلب العجليّ [من الرجز]:

**رَأَتْ غُلَامًا قَدْ صَرَى فِي فِقْرَتِهْ مَاءَ الشَّبَابِ عُنْفُوَانَ شِرَّتِهْ**

وقال مالك بن نويرة [من الطويل]:

**فَقُلْتُ لِقَوْمِي[(١)] هَذِهِ صَدَقَاتُكُمْ مُصَرَّرَةً أَخْلَافُهَا لَمْ تُجَرَّدِ**

وضبطه بعضهم بضم أوله، وفتح ثانيه، لكن بغير واو، على البناء للمجهول، والمشهور الأول. قاله في «الفتح».

**(الْإِبِلَ، وَالْغَنَمَ)** لم يذكر البقر؛ لغلبتهما عندهم، وإلا فحكمها كحكمهما سواء، خلافًا لداود الظاهريّ، قاله في «الفتح». وقال وليّ الدين: الظاهر أن ذكر الغنم والإبل، دون غيرهما خرج مخرج الغالب فيما كانت العرب تصرّيه، وتبيعه، تدليسًا، وغشّا، فإن البقر قليل ببلادهم، وغير الأنعام لا يُقصد لبنها غالبًا، فلم يكونوا يُصَرُّون غير الإبل والغنم، وما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له، كيف وهو مفهوم لقب، وليس حجةً عند الجمهور. وروى الترمذيّ، من رواية محمد بن زياد، عن أبي هريرة ﷺ، مرفوعًا: «من اشترى مُصَرّاةً»، وهو يتناول كلّ مصرّاة، لكن في «صحيح مسلم»،

(١) وتقدم إنشاده في كلام الخطابيّ: «وقلت خذوها هذه صدقاتكم» الخ.

وغيره من رواية محمد بن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ : «من اشترى شاةً مصرّاةً»، فصرّح بذكر الموصوف، وقد صرّح الشافعيّة بأن تحريم التصرية عامّ في كلّ مصرّاة، سواء في ذلك الأنعام، وغيرها، مما هو مأكول اللحم، وغير مأكول اللحم مما يحلّ بيعه، وأما ثبوت الخيار، وردّ الصاع، فسيأتي ذكره بعد هذا، إن شاء اللَّه تعالى. انتهى «طرح التثريب» ٦/ ٧٧-٧٨ .

[تنبيه] : قال في «الفتح»: وظاهر النهى تحريم التصرية، سواء قصد التدليس، أم لا، وفي رواية البخاريّ في «الشروط»، من طريق أبي حازم، عن أبي هريرة: «نهى عن التصرية»، وبهذا جزم بعض الشافعية، وعلّله بما فيه من إيذاء الحيوان، لكن أخرج النسائي، حديث الباب من طريق سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، بلفظ: «لا تُصَرُّوا الإبلَ، والغنم للبيع»، وله من طريق أبي كثير السُّحَيمي، عن أبي هريرة: «إذا باع أحدكم الشاة، أو اللِّقْحَة، فلا يُحَفِّلْهَا»، وهذا هو الراجح، وعليه يدل تعليل الأكثر بالتدليس، ويجاب عن التعليل بالإيذاء، بأنه ضرر يسير، لا يستمر، فيُغْتَفَر؛ لتحصيل المنفعة. انتهى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: عزوه الحديث الأول إلى النسائي خطأ، فإنه ليس في نسخ «المجتبى»، ولا «الكبرى» زيادة لفظة «للبيع» هنا أصلًا، وإنما هي في قوله: «لا تلقّوا الركبان للبيع»، وإنما هذه الزيادة في رواية المزنيّ، عن الشافعيّ، عن سفيان بن عيينة، أوردها البيهقيّ في «المعرفة» ٤/ ٣٥٤ رقم ٣٤٧٠-و٣٤٧١ . نبّه على ذلك الحافظ وليّ الدين رحمه اللَّه تعالى، وعبارته في «الطرح» ٦/ ٧٧-: فيه تحريم التصرية، وظاهره أنه لا فرق بين أن يفعل ذلك للبيع، أو غيره، وهو ظاهر إطلاق الرافعيّ، والنوويّ، وغيرهما، لكنهما علّلاه بما فيه من التدليس، وذلك يقتضي اختصاصه بما إذا فعل ذلك لأجل البيع، وصرّح المتولّي في «التتمّة» بتحريم التصرية مطلقًا للبيع وغيره، وعلّله بما فيه من إيذاء الحيوان، لكن روى المزنيّ، عن الشافعيّ، عن سفيان، ومالك، كلاهما عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ ، مرفوعًا: «لا تصرّوا الإبل، والغنم للبيع»، ورواه البيهقيّ في «المعرفة» من طريقه، وهذا يقتضي اختصاص التحريم بحالة البيع، فلو حفّلها، وجمع لبنها لولدها، أو لضيف، يَقدَم عليه لم يحرُم، ويُجاب عن التأذّي بأنه يسير، لا يحصل منه ضرر مستمرّ، فيُغتفر؛ لأجل تحصيل المصلحة المتعلّقة به، كما يُغتفر تأذّي الدّابّة في الركوب والحمل، حيث لا يكون فيه ضرر، ومحظور. انتهى كلام وليّ الدين.

**(مَنِ ابْتَاعَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا) أي من** اشترى شيئًا من مصرّاة الإبل، أو الغنم. **وفي** رواية

البخاريّ: «فمن ابتاعها بعدُ»، أي من اشتراها بعد التحفيل،

وفي رواية محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه الآتية بعد حديث: «من ابتاع محفّلة، أو مصرّاة، فهو بالخيار ثلاثة أيام»، والصحيح أن ابتداء هذه المدة، من وقت بيان التصرية، وهو قول الحنابلة، وعند الشافعية: أنها من حين العقد، وقيل: من التفرق، ويلزم عليه أن يكون الغرر أوسع من الثلاث، في بعض الصور، وهو ما إذا تأخر ظهور التصرية، إلى آخر الثلاث، ويلزم عليه أيضا أن تُحسَب المدة قبل التمكن من الفسخ، وذلك يُفَوِّت مقصود التوسع بالمدة.

(**فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ**) أي أحسن الرأيين، وفي رواية موسى بن يسار، عن أبي هريرة التالية: «فإن رضيها إذا حلبها، فليمسكها». وظاهره، أن الخيار لا يثبت، إلا بعد الحلب، والجمهور على أنه إذا علم بالتصرية، ثبت له الخيار، ولو لم يَحلُب، لكن لما كانت التصرية، لا تعرف غالبا إلا بعد الحلب، ذُكِر قيدًا في ثبوت الخيار، فلو ظهرت التصرية بغير الحلب، فالخيار ثابت. قاله في «الفتح». ثم بيّن النظرين بقوله (**فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا**) وفي رواية ابن يسار المذكورة: «فإن رضيها إذا حلبها فليُمسكها»: أي ليبقها على ملكه، وهو يقتضي صحة بيع المصراة، وإثبات الخيار للمشترى، فلو اطلع على عيب، بعد رضاه بالتصرية، فردها، هل يلزم الصاع؟ فيه خلاف، والأصح عند الشافعية وجوب الرد، ونقلوا نص الشافعي على أنه لا يرد، وعند المالكية قولان.

(**وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّهَا رَدَّهَا**) وفي رواية مالك: «وإن سَخِطها ردها»، وظاهره اشتراط الفور، وقياسا على سائر العيوب، لكن الرواية التي فيها: أن له الخيار ثلاثة أيام، مقدمة على هذا الإطلاق، ونقل أبو حامد، والرويانى، فيه نص الشافعي، وهو قول الأكثر، وأجاب من صحح الأول، بأن هذه الرواية، محمولة على ما إذا لم يَعلَم أنها مصراة، إلا في الثلاث؛ لكون الغالب أنها لا تُعلَم فيما دون ذلك، قال ابن دقيق العيد: والثاني أرجح؛ لأن حكم التصرية، قد خالف القياس في أصل الحكم؛ لأجل النص، فيطّرد ذلك، ويتبع في جميع موارده.

قال الحافظ: ويؤيده أن في بعض روايات أحمد، والطحاوي، من طريق ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «فهو بأحد النظرين، بالخيار إلى أن يحوزها، أو يردها»، وسيأتي. انتهى.

(**وَمَعَهَا صَاعُ تَمْرٍ**) جملة في محلّ نصب على الحال من المفعول. وفي رواية البخاريّ: «وصاع تمر»، وفي رواية مالك: «وصاعا من تمر»، قال في «الفتح»: والواو عاطفة للصّاع على الضمير في «ردها»، ويجوز أن تكون الواو بمعنى «مع»، ويستفاد منه

فورية الصاع مع الرد، ويجوز أن يكون مفعولا معه، ويَعكُر عليه قول جمهور النحاة: إن شرط المفعول معه أن يكون فاعلا.

[فإن قيل]: التعبير بالرد في المصراة واضح، فما معنى التعبير بالرد في الصاع؟.

[فالجواب]: أنه مثل قول الشاعر:

عَلَفْتُهَا تِبْنًا وَمَاءً بَارِدًا

أي علفتها تبنا، وسقيتها ماء باردا، أويُجعَل «علفتها» مجازا عن فعل شامل للأمرين: أي ناولتها، فيُحمل الرد في الحديث على نحو هذا التأويل.

واستُدِلّ به على وجوب رد الصاع مع الشاة، إذا اختار فسخ البيع، فلو كان اللبن باقيا، ولم يتغير، فأراد رده، هل يلزم البائع قبوله، فيه وجهان: أصحهما لا؛ لذهاب طراوته، ولاختلاطه بما تجدد عند المبتاع. والتنصيص على التمر، يقتضي تعيينه كما سيأتي.

[تنبيه]: أشار الإمام البخاريّ رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه» إلى أنه اختُلف في قوله: «وصاعا من تمر»، فرواه بعضهم: «وصاعًا من طعام»، فقال بعد إيراد هذا الحديث من طريق جعفر بن ربيعة، عن الأعرج: ما نصّه: ويُذكر عن أبي صالح، ومجاهد، والوليد بن رَبَاح، وموسى بن يسار، عن أبي هريرة ﵁، عن النبيّ ﷺ: «صاع تمر». وقال بعضهم، عن ابن سيرين: «صاعا من طعام، وهو بالخيار ثلاثًا»، وقال بعضهم عن ابن سيرين: «صاعًا من تمر»، ولم يذكر «ثلاثا»، والتمر أكثر. انتهى.

وقد بيّن ما أشار إليه الحافظ في «الفتح»، فقال: قوله: «ويذكر عن أبي صالح، ومجاهد، والوليد بن رباح، وموسى بن يسار الخ»: يعني أن أبا صالح، ومن بعده وقع في رواياتهم، تعيين التمر:

فأما رواية أبي صالح، فوصلها أحمد، ومسلم، من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، بلفظ: «من ابتاع شاة مصراة، فهو فيها بالخيار، ثلاثة أيام، فإن شاء أمسكها، وإن شاء ردّها، ورد معها صاعا من تمر».

وأما رواية مجاهد، فوصلها البزار، قال مغلطاي: لم أرها إلا عنده، قال الحافظ: قد وصلها أيضا الطبراني في «الأوسط» من طريق محمد بن مسلم الطائفي، عن ابن أبي نجيح، والدارقطنيُّ من طريق الليث بن أبي سليم، كلاهما عن مجاهد، وأولُ رواية ليث: «لا تبيعوا المصراة، من الإبل، والغنم» الحديث، وليث ضعيف، وفي محمد بن مسلم أيضا لين.

وأما رواية الوليد بن رباح، وهو -بفتح الراء، وبالموحدة-، فوصلها أحمد بن

منيع، في «مسنده» بلفظ: «من اشترى مصراة، فليرد معها صاعا من تمر».

وأما رواية موسى بن يسار، وهو -بالتحتانية، والمهملة- فوصلها مسلم بلفظ: «من اشترى شاة مصراة، فلينقلب بها، فليحلبها، فإن رضي بها أمسكها، وإلا ردها، ومعها صاع من تمر»، وسياقه يقتضي الفورية.

وقوله: «وقال بعضهم، عن ابن سيرين: «صاعا من طعام، وهو بالخيار ثلاثا»، وقال بعضهم، عن ابن سيرين: «صاعا من تمر»، ولم يذكر «ثلاثا»:

أما رواية من رواه بلفظ «الطعام»، و«الثلاث»، فوصلها مسلم، والترمذي، من طريق قُرَّة بن خالد، عنه، بلفظ: «من اشترى مصراة، فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها، رد معها صاعا من طعام، لا سمراء»، وأخرجه أبو داود، من طريق حماد بن سلمة، عن هشام، وحبيب، وأيوب، عن ابن سيرين نحوه.

وأما رواية من رواه بلفظ التمر، دون ذكر الثلاث، فوصلها أحمد، من طريق معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، بلفظ: «من اشترى شاة مصراة، فإنه يحلبها، فإن رضيها أخذها، وإلا رَدّها ورد معها صاعا من تمر»، وقد رواه سفيان، عن أيوب، فذكر الثلاث، أخرجه مسلم من طريقه، بلفظ: «من اشترى شاة مصراه، فهو بخير النظرين، ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها، ون شاء ردها، وصاعا من تمر، لا سمراء».

**قال الجامع**: ورواية سفيان هذه هي الآتية للنسائيّ بعد حديث، بنحوها.

قال: ورواه بعضهم عن ابن سيرين بذكر الطعام، ولم يقل: ثلاثا، أخرجه أحمد، والطحاوي، من طريق عون[1]، عن ابن سيرين، وخِلاس بن عمرو، كلاهما عن أبي هريرة، بلفظ: «من اشترى لِقحة مصراة، أو شاة مصراة، فحلبها، فهو بأحد النظرين، بالخيار إلى أن يحوزها، أو يردها، وإناء من طعام»،

قال الحافظ: فحصلنا عن ابن سيرين على أربع روايات، ذكر التمر والثلاث، وذكر التمر، بدون الثلاث، والطعام بدل التمر كذلك.

والذي يظهر في الجمع بينها، أن من زاد الثلاث، معه زيادة علم، وهو حافظ، ويحمل الأمر فيمن لم يذكرها، على أنه لم يحفظها، أو اختصرها، وتحمل الرواية التي فيها الطعام على التمر، وقد روى الطحاوي، من طريق أيوب، عن ابن سيرين أن المراد بالسمراء الحنطة الشامية. وروى ابن أبي شيبة، وأبو عوانة من طريق هشام بن حسان، عن ابن سيرين: «لا سمراء» يعني الحنطة. وروى ابن المنذر من طريق ابن عون، عن

---

(١) هكذا نسخة «الفتح»، والظاهر أنه ابن عون، سقطت منه لفظة «ابن»، فليحرّر.

ابن سيرين، أنه سمع أبا هريرة، يقول: «لا سمراء» تمر ليس ببر. فهذه الروايات تبين أن المراد بالطعام التمر، ولما كان المتبادر إلى الذهن، أن المراد بالطعام القمح، نفاه بقوله: «لا سمراء»، لكن يعكُر على هذا الجمع، ما رواه البزار، من طريق أشعث بن عبد الملك، عن ابن سيرين، بلفظ: «إن ردها ردها، ومعها صاع من بر، لا سمراء»، وهذا يقتضي أن المنفي في قوله: «لا سمراء»، حنطة مخصوصة، وهي الحنطة الشامية، فيكون المثبت قوله: «من طعام»: أي من قمح.

ويحتمل أن يكون راويه رواه بالمعنى، الذي ظنه مساويا، وذلك أن المتبادر من الطعام البر، فظن الراوي أنه البر، فعبر به، وإنما أطلق لفظ الطعام على التمر؛ لأنه كان غالب قوت أهل المدينة، فهذا طريق الجمع، بين مختلف الروايات، عن ابن سيرين في ذلك، لكن يعكُر على هذا، ما رواه أحمد، بإسناد صحيح، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن رجل من الصحابة، نحو حديث الباب، وفيه: «فإن ردها رد معها صاعا من طعام، أو صاعا من تمر»، فإن ظاهره يقتضي التخيير، بين التمر والطعام، وأن الطعام غير التمر.

ويحتمل أن تكون «أو» شكا من الراوي، لا تخييرا، وإذا وقع الاحتمال في هذه الروايات، لم يصح الاستدلال بشيء منها، فَيُرجَع إلى الروايات التي لم يختلف فيها، وهي التمر، فهي الراجحة، كما أشار إليه البخاري.

وأما ما أخرجه أبو داود، من حديث ابن عمر، بلفظ: «إن ردها رد معها مثل، أو مثلي لبنها قمحا»، ففي إسناده ضعف، وقد قال ابن قدامة: إنه متروك الظاهر بالاتفاق.

وقوله: «والتمر أكثر»: أي أن الروايات الناصة على التمر أكثر عددا، من الروايات التي لم تنص عليه، أو أبدلته بذكر الطعام، فقد رواه بذكر التمر غير من تقدم ذكره، ثابت بن عياض عند البخاريّ، وهمام بن منبه عند مسلم، وعكرمة، وأبو إسحاق عند الطحاوي، ومحمد بن زياد، عند الترمذي، والشعبي عند أحمد، وابن خزيمة، كلهم عن أبي هريرة ﷺ. وأما رواية من رواه بذكر الإناء، فيفسرها رواية من رواه بذكر الصاع، وقد تقدم ضبطه في الزكاة. انتهى «الفتح» ٥/ ١٠٠-١٠١. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

**(المسألة الثانية)**: في بيانِ مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٤/ ٤٤٨٩ و٤٤٩٠ و٤٤٩١ و١٦/ ٤٤٩٣- وفي «الكبرى» ١٣/ ٦٠٧٩ و٦٠٨٠ و١٥/ ٦٠٨٢ . وأخرجه (خ) في «البيوع» ٢١٤٨ و٢١٥٠ و٢١٥١ (م) في البيوع» ٣٨٠٩ و٣٨١٠ و٣٨١١ و٣٨١٢ و٣٨١٣ و٣٨١٤ (د) في «البيوع» ٣٤٤٣ و٣٤٤٤ و٣٤٤٥ و٣٤٤٦ (ت) في «البيوع» ١٢٢٢ و١٣٠٤ (ق) في «التجارات» ٢١٧٢ و٢١٧٤ و٢١٧٥ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٧٢٠٧ و٧٢٧٠ و٧٤٠٦ و٧٦٤١ (الموطأ) في «البيوع» ١٣٩١ . والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان النهي عن التصرية، وأنه محرم، وأن من اشترى مصرّاة، فله الخيار بعد حلبها بين إمساكها، وردّها مع صاع تمر. **(ومنها)**: ما قاله الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالى: هذا الحديث أصل في النهي عن الغشّ، وأصل في ثبوت الخيار لمن دُلّس عليه بعيب، وأصل في أنه لا يَفسُد أصل البيع، وأصل في أن مدة الخيار ثلاثة أيام، وأصل في تحريم التصرية، وثبوت الخيار بها انتهى. وقد روى أحمد، وابن ماجه عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا: «بيع المحفلات خِلابة، ولا تحل الخلابة لمسلم»، وفي إسناده ضعيف. وقد رواه ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، موقوفا، بإسناد صحيح. وروى ابن أبي شيبة، من طريق قيس بن أبي حازم، قال: كان يقال: التصرية خِلابة، وإسناده صحيح. قاله في «الفتح» ٥/ ١٠٥ . **(ومنها)**: أن بيع المصرّاة صحيحٌ؛ لقوله ﷺ: «إن رضيها أمسكها»، وهو مجمع عليه، وأنه يثبت للمشتري الخيار، إذا علم بالتصرية، وبه قال الجمهور، وخالف فيه أبو حنيفة، فقال: لا يردّها، بل يرجع بنقصان العيب، وسيأتي الردّ عليه.

**(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله تعالى: إن العقد المنهيّ عنه المحرّم، إذا كان لأجل الآدميّ، لم يدلّ على الفساد، ولا يُفسخ به العقد، ألا ترى أن التصرية غشّ، محرّم، ثم إن النبيّ ﷺ لم يفسخ به العقد، لكن جعل للمشتري الخيار. انتهى «المفهم» ٤/ ٣٧٢ .

**(ومنها)**: ما قاله أيضًا: إن الغرر بالفعل معتبر شرعًا؛ لأنه صار كالتصريح باشتراط نفي العيب، ولا يختلف في الغرر الفعليّ، وإنما اختُلف في الغرر بالقول، هل هو معتبر، أم لا؟، فيه قولان.

[فرع] : لو كان الضرع كثير اللحم، فظنّه المشتري لبنًا، لم يجب له الخيار؛ إذ لا غرور، ولا تدليس، لا بالفعل، ولا بالقول. انتهى «المفهم». ٤/ ٣٧٢ .

**(ومنها)**: أن التصرية عيب يوجب الخيار، وهو حجة على أبي حنيفة، ومحمد بن

الحسن، حيث قالا: إن التصرية ليست بعيب، ولا توجب خيارًا، وقد روي عن أبي حنيفة أنها عيب توجب الأرش، وقال زفر من أصحابه: يردّ صاعًا من تمر، أو نصف صاع من برّ. قاله في «المفهم» ٤/٣٧٣ .

(ومنها): أن بيع الخيار موضوعٌ لتمام البيع، واستقراره، لا للفسخ، وهو أحد القولين عند المالكيّة. وقيل: هو موضوع للفسخ. قال القرطبيّ: والأول أولى؛ لقوله ﷺ: «إن شاء أمسكها»، والإمساك: استدامة التمسّك، لما قد ثبت وجوده، كما قال ﷺ لغيلان: «أمسك أربعًا، وفارق سائرهنّ» : أي استدم حكم العقود السابقة. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم من اشترى مصرّاة:

ذهب عامّة أهل العلم إلى أن من اشترى مصراة من بهيمة الأنعام، لم يَعلم تصريتها، ثم علم ، فله الخيار في الرد والإمساك، رُوي ذلك عن ابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة، وأنس ﷺ ، وإليه ذهب مالك، وابن أبي ليلى، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو يوسف.

وذهب أبو حنيفة، ومحمد، إلى أنه لا خيار له؛ لأن ذلك ليس بعيب، بدليل أنها لو لم تكن مصراة، فوجدها أقل لبنا من أمثالها، لم يملك ردها، والتدليس بما ليس بعيب، لا يثبت الخيار، كما لو علفها فانتفخ بطنها، فظن المشتري أنها حامل.

واحتجّ الأولون بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا تصروا الإبل، والغنم، فمن ابتاعها بعدُ، فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعا من تمر»، متفق عليه.

قال ابن قُدامة رحمه الله تعالى: ولأن هذا تدليس بما يختلف الثمن باختلافه، فوجب به الرد، كما لو كانت شمطاء، فسوّد شعرها، وقياسهم يبطل بتسويد الشعر، فإن بياضه ليس بعيب كالكِبَر، وإذا دلسه ثبت له الخيار، وأما انتفاخ البطن، فقد يكون من الأكل والشرب، فلا معنى لحمله على الحمل، ثم إن هذا القياس مخالف للنص، واتباع قول رسول الله ﷺ أوجب من غيره. أفاده في «المغني» ٦/٢١٦-٢١٧ .

وقال الحافظ رحمه الله تعالى في «الفتح»: وقد أخذ بظاهر هذا الحديث جمهور أهل العلم، وأفتى به ابن مسعود، وأبو هريرة، ولا مخالف لهما من الصحابة، وقال به من التابعين، ومن بعدهم من لا يحصى عدده، ولم يفرقوا بين أن يكون اللبن الذي احتُلِب قليلا، أو كثيرا، ولا بين أن يكون التمر قوت تلك البلد، أم لا.

وخالف في أصل المسألة أكثر الحنفية، وفي فروعها آخرون، أما الحنفية، فقالوا: لا

يُرَدّ بعيب التصرية، ولا يجب رد صاع من التمر، وخالفهم زفر، فقال بقول الجمهور، إلا أنه قال: يتخير بين صاع تمر، أو نصف صاع بر، وكذا قال ابن أبي ليلى، وأبو يوسف في رواية، إلا إنهما قالا: لا يتعين صاع التمر، بل قيمته، وفي رواية عن مالك، وبعض الشافعية كذلك، لكن قالوا: يتعين قوت البلد؛ قياسا على زكاة الفطر، وحكى البغوي أن لا خلاف في المذهب، أنهما لو تراضيا بغير التمر، من قوت، أو غيره كفى، وأثبت ابن كجّ الخلاف في ذلك، وحكى الماوردي وجهين، فيما إذا عجز عن التمر، هل تلزمه قيمته ببلده، أو بأقرب البلاد التي فيها التمر إليه؟، وبالثانى قال الحنابلة.

واعتذر الحنفية عن الأخذ بحديث المصراة، بأعذار شَتَّى، فمنهم من طعن في الحديث؛ لكونه من رواية أبي هريرة، ولم يكن كابن مسعود، وغيره، من فقهاء الصحابة، فلا يؤخذ بما رواه مخالفا للقياس الجلي، وهو كلام آذى قائله به نفسه، وفي حكايته غِنًى عن تكلف الرد عليه، وقد ترك أبو حنيفة القياسَ الجلي لرواية أبي هريرة ﷺ وأمثاله، كما في الوضوء بنبيذ التمر، ومن القهقهة في الصلاة، وغير ذلك، قال الحافظ: وأظن أن لهذه النكتة أورد البخاري حديث ابن مسعود، عقب حديث أبي هريرة، إشارةً منه، إلى أن ابن مسعود قد أفتي بوفق حديث أبي هريرة، فلولا أن خبر أبي هريرة في ذلك ثابت، لما خالف ابن مسعود القياس الجلي في ذلك.

وقال ابن السمعاني في «الاصطلام» التعرض إلى جانب الصحابة، علامة على خذلان فاعله، بل هو بدعة وضلالة، وقد اختص أبو هريرة بمزيد من الحفظ؛ لدعاء رسول الله ﷺ له - يعني الذي أخرجه البخاريّ في «كتاب العلم»، وفي أول «البيوع» أيضا: وفيه قوله: «إن إخواني من المهاجرين، كان يشغلهم الصفق بالأسواق، وكنت ألزم رسول الله ﷺ، فأشهد إذا غابوا، وأحفظ إذا نسوا» الحديث، ثم مع ذلك، لم ينفرد أبو هريرة، برواية هذا الأصل، فقد أخرجه أبو داود، من حديث ابن عمر، وأخرجه الطبراني من وجه آخر عنه، وأبو يعلى من حديث أنس، وأخرجه البيهقي في «الخلافيات» من حديث عمرو بن عوف المزني، وأخرجه أحمد، من رواية رجل من الصحابة، لم يُسَمّ. وقال ابن عبد البر: هذا الحديث مجمع على صحته، وثبوته من جهة النقل، واعتل من لم يأخذ به بأشياء، لا حقيقة لها.

ومنهم من قال: هو حديث مضطرب؛ لذكر التمر فيه تارة، والقمح أخرى، واللبن أخرى، واعتباره بالصاع تارة، وبالمثل أو المثلين تارة، وبالاناء أخرى.

والجواب أن الطرق الصحيحة، لا اختلاف فيها، كما تقدم، والضعيف لا يُعِلّ الصحيح. ومنهم من قال: هو معارض لعموم القرآن، كقوله تعالى: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ

فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ الآية [النحل: ١٢٦].

وأجيب بأنه من ضمان المتلفات، لا العقوبات، والمتلفات تضمن بالمثل، وبغير المثل.

ومنهم من قال: هو منسوخ. وتُعُقّب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، ولا دلالة على النسخ مع مدعيه؛ لأنهم اختلفوا في الناسخ، فقيل: حديث النهى عن بيع الدين بالدين، وهو حديث أخرجه ابن ماجه وغيره، من حديث ابن عمر، ووجه الدلالة منه، أن لبن المصراة، يصير دينا في ذمة المشترى، فإذا أُلزم بصاع من تمر، نسيئة صار دينا بدين، وهذا جواب الطحاوي.

وتعقب بأن الحديث ضعيف، باتفاق المحدثين، وعلى التنزّل، فالتمر إنما شُرِع في مقابل الحلب، سواء كان اللبن موجودا، أو غير موجود، فلم يتعين في كونه من الدين بالدين. وقيل: ناسخه حديث: «الخراجُ بالضمان»، وهو حديث أخرجه أصحاب «السنن» عن عائشة رضي اللَّه تعالى عنها، وجهه الدلالة منه، أن اللبن فضلة من فضلات الشاة، ولو هلكت لكان من ضمان المشترى، فكذلك فضلاتها، تكون له، فكيف يُغَرَّم بدلها للبائع، حكاه الطحاوي أيضا.

وتعقب بأن حديث المصراة أصح منه باتفاق، فكيف يُقَدَّم المرجوح على الراجح، ودعوى كونه بعده، لا دليل عليها، وعلى التنزل، فالمشتري لم يؤمر بغرامة ما حدث في ملكه، بل بغرامة اللبن الذي ورد عليه العقد، ولم يدخل في العقد، فليس بين الحديثين على هذا تعارض.

وقيل: ناسخه الأحاديث الواردة في رفع العقوبة بالمال، وقد كانت مشروعة قبل ذلك، كما في حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، في مانع الزكاة: «فإنا آخذوها وشطر ماله»، وحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده في الذي يَسرِق من الجرين، «يغرم مثليه»، وكلاهما في «السنن»، وهذا جواب عيسى بن أبان، فحديث المصراة من هذا القبيل، وهي كلها منسوخة.

وتعقبه الطحاوي بأن التصرية، إنما وجدت من البائع، فلو كان من ذلك الباب للزمه التغريم، والفرض أن حديث المصراة، يقتضى تغريم المشترى فافترقا.

ومنهم من قال: ناسخه حديث: «البيعان بالخيار، ما لم يتفرقا»، وهذا جواب محمد ابن شجاع، ووجه الدلالة منه، أن الفرقة تقطع الخيار، فثبت أن لا خيار بعدها، إلا لمن استثناه الشارع بقوله: «إلا بيع الخيار».

وتعقبه الطحاوي بأن الخيار الذي في المصراة، من خيار الرد بالعيب، وخيار الرد

بالعيب لا تقطعه الفرقة. ومن الغريب أنهم لا يقولون بخيار المجلس، ثم يحتجون به فيما لم يرد فيه.

ومنهم من قال: هو خبر واحد، لا يفيد إلا الظن، وهو مخالف لقياس الأصول، المقطوع به، فلا يلزم العمل به.

وتعقب بأن التوقف في خبر الواحد، إنما هو في مخالفة الأصول، لا في مخالفة قياس الأصول، وهذا الخبر إنما خالف قياس الأصول، بدليل أن الأصول الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والكتاب والسنة في الحقيقة، هما الأصل، والآخران مردودان إليهما، فالسنة أصل، والقياس فرع، فكيف يرد الأصل بالفرع؟، بل الحديث الصحيح أصل بنفسه، فكيف يقال: إن الأصل يخالف نفسه؟، وعلى تقدير التسليم بكون قياس الأصول، يفيد القطع، وخبر الواحد لا يفيد إلا الظن، فتناوُل الأصلِ لمحلّ هذا الخبر الواحد، غير مقطوع به؛ لجواز استثناء محله من ذلك الأصل.

قال ابن دقيق العيد: وهذا أقوى متمسك به، في الرد على هذا المقام. وقال ابن السمعاني: متى ثبت الخبر صار أصلا من الأصول، ولا يُحتاج إلى عرضه على أصل آخر؛ لأنه إن وافقه فذاك، وإن خالفه فلا يجوز رد أحدهما؛ لأنه رد للخبر بالقياس، وهو مردود باتفاق، فإن السنة مقدمة على القياس بلا خلاف، إلى أن قال: والأولى عندي في هذه المسألة، تسليم الأقيسة، لكنها ليست لازمة؛ لأن السنة الثابتة مقدمة عليها. والله تعالى أعلم.

وعلى تقدير التنزل، فلا نسلم أنه مخالف لقياس الأصول؛ لأن الذي ادَّعَوه عليه من المخالفة، بينوها بأوجه:

[أحدها] : أن المعلوم من الأصول، أن ضمان المثليات بالمثل، والمتقومات بالقيمة، وههنا إن كان اللبن مثليا، فليضمن باللبن، وإن كان متقوما، فليضمن بأحد النقدين، وقد وقع هنا مضمونا بالتمر، فخالف الأصل.

[والجواب] : منع الحصر، فإن الحر يُضمن في ديته بالإبل، وليست مثلا، ولا قيمة، وأيضا فضمان المثل ليس مطردا، فقد يُضمن المثل بالقيمة، إذا تعذرت المماثلة، كمن أتلف شاة لبونا، كان عليه قيمتها، ولا يجعل بإزاء لبنها لبنا آخر؛ لتعذر المماثلة.

[ثانيها] : أن القواعد تقتضي، أن يكون المضمون مُقَدَّر الضمان بقدر التالف، وذلك مختلف، وقد قدرنا هنا بمقدار واحد، وهو الصاع، فخرج عن القياس.

[والجواب] : منع التعميم في المضمونات، كالموضحة، فأرشها مُقَدَّر، مع

اختلافها بالكبر والصغر، والغرةِ مقدرة في الجنين، مع اختلافه، والحكمة في ذلك، أن كل ما يقع فيه التنازع، فليقدر بشيء معين؛ لقطع التشاجر، وتقدم هذه المصلحة على تلك القاعدة، فإن اللبن الحادث بعد العقد، اختلط باللبن الموجود وقت العقد، فلم يُعرف مقداره حتى يوجب نظيره على المشترى، ولو عُرف مقداره، فوُكل إلى تقديرهما، أو تقدير أحدهما، لأفضى إلى النزاع والخصام، فقطع الشارع النزاع والخصام، وقدّره بحد لا يتعديانه؛ فصلا للخصومة، وكان تقديره بالتمر أقرب الأشياء إلى اللبن، فإنه كان قوتهم إذ ذاك، كاللبن وهو مكيل كاللبن، ومقتات، فاشتركا في كون كل واحد منهما مطعوما، مقتاتا، مكيلا واشتركا أيضا في أن كلا منهما يُقتات به بغير صنعة، ولا علاج.

[ثالثها] : أن اللبن التالف، إن كان موجودا عند العقد، فقد ذهب جزء من المعقود عليه، من أصل الخلقة، وذلك مانع من الرد، فقد حدث على ملك المشتري، فلا يضمنه، وإن كان مختلطا، فما كان منه موجودا عند العقد، وما كان حادثا لم يجب ضمانه.

[والجواب] : أن يقال إنما يمتنع الرد بالنقص، إذا لم يكن لاستعلام العيب، وإلا فلا يمتنع، وهنا كذلك.

[رابعها] : أنه خالف الأصول، في جعل الخيار فيه ثلاثا، مع أن خيار العيب، لا يقدر بالثلاث، وكذا خيار المجلس عند من يقول به، وخيار الرؤية عند من يثبته.

[والجواب] : بأن حكم المصراة انفرد بأصله عن مماثلة، فلا يُستغرب أن ينفرد بوصف زائد على غيره، والحكمة فيه أن هذه المدة هي التي يتبين بها لبن الخلقة، من اللبن المجتمع بالتدليس غالبا، فشُرعت لاستعلام العيب، بخلاف خيار الرؤية والعيب، فلا يتوقف على مدة، وأما خيار المجلس، فليس لاستعلام العيب، فظهر الفرق بين الخيار في المصراة، وغيرها.

[خامسها] : أنه يلزم من الأخذ به، الجمع بين العوض والمعوض، فيما إذا كانت قيمة الشاة صاعا من تمر، فإنها ترجع إليه من الصاع الذي هو مقدار ثمنها.

[والجواب] : أن التمر عوض عن اللبن، لا عن الشاة، فلا يلزم ما ذكروه.

[سادسها] : أنه مخالف لقاعدة الربا، فيما إذا اشترى شاة بصاع، فإذا استرد معها صاعا، فقد استرجع الصاع الذي هو الثمن، فيكون قد باع شاة وصاعا بصاع.

والجواب أن الربا إنما يعتبر في العقود، لا الفسوخ، بدليل أنهما لو تبايعا ذهبا بفضة، لم يجز أن يتفرقا قبل القبض، فلو تقايلا في هذا العقد بعينه، جاز التفرق قبل القبض.

[سابعها] : أنه يلزم منه ضمان الأعيان مع بقائها، فيما إذا كان اللبن موجودا، والأعيان لا تضمن بالبدل، إلا مع فواتها، كالمغصوب.

[والجواب] : أن اللبن، وإن كان موجودا، لكنه تعذر رده؛ لاختلاطه باللبن الحادث بعد العقد، وتعذر تمييزه، فأشبه الآبق، بعد الغصب، فإنه يضمن قيمته مع بقاء عينه؛ لتعذر الرد.

[ثامنها] : أنه يلزم منه إثبات الرد بغير عيب، ولا شرط، أما الشرط فلم يوجد، وأما العيب فنقصان اللبن، لو كان عيبا لثبت به الرد، من غير تصرية.

[والجواب] : أن الخيار يثبت بالتدليس، كمن باع رَحًى دائرة، بما جمعه لها بغير علم المشتري، فإذا اطلع عليه المشتري، كان له الرد، وأيضا فالمشتري لَمّا رأى ضرعا، مملوءا لبنا، ظن أنه عادة لها، فكأنّ البائع شرط له ذلك، فتبين الأمر بخلافه، فثبت له الرد؛ لفقد الشرط المعنوي؛ لأن البائع يُظهر صفة المبيع تارة بقوله، وتارة بفعله، فإذا أظهر المشتريَ على صفة، فبان الأمر بخلافها، كان قد دلّس عليه، فشرع له الخيار، وهذا هو محض القياس، ومقتضى العدل، فإن المشتري إنما بذل ماله؛ بناء على الصفة التي أظهرها له البائع، وقد أثبت الشارع الخيار للركبان، إذا تُلُقُّوا، واشتُرِيَ منهم قبل أن يَهبِطوا إلى السوق، ويعلموا السعر، وليس هناك عيب، ولا خُلْف في شرط، ولكن لما فيه من الغش والتدليس.

(ومنهم): من قال: الحديث صحيح، لا اضطراب فيه، ولا علة، ولا نسخ، وإنما هو محمول على صورة مخصوصة، وهو ما إذا اشترى شاة، بشرط أنها تحلب مثلا خمسة أرطال، وشرط فيها الخيار، فالشرط فاسد، فإن اتفقا على إسقاطه في مدة الخيار، صح العقد، وإن لم يتفقا بطل العقد، ووجب ردّ الصاع من التمر؛ لأنه كان قيمة اللبن يومئذ. وتُعُقّب بأن الحديث ظاهر في تعليق الحكم بالتصرية، وما ذكره هذا القائل، يقتضي تعليقه بفساد الشرط، سواء وُجدت التصرية، أم لا؟، فهو تأويل مُتعَسِّف، وأيضا فلفظ الحديث لفظ عموم، وما ادّعوه على تقدير تسليمه، فرد من أفراد ذلك العموم، فيحتاج من ادعى قصر العموم عليه الدليلَ على ذلك، ولا وجود له. انتهى ما في «الفتح» ٥/ ١٠١-١٠٥ بطوله، وهو بحث نفيس جدًا.

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: قد تبيّن بهذا كلّه أن الحقّ هو ما عليه الجمهور من ثبوت الخيار بسبب التصرية، كما نصّ عليه رسول الله ﷺ، فتبصّر بالإنصاف، ولا تتحيّر بالتقليد الأعمى والاعتساف. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الخامسة)**: في اختلاف العلماء في ردّ بدل اللبن:

ذهب كلّ من جوّز رد المصرّاة بعيب التصرية إلى أنه إذا علم التصرية، واختار الرد بعد أن حلبها، لزمه رد بدل اللبن، وهو مقدر في الشرع بصاع من تمر، كما في الحديث الصحيح المذكور في الباب، ولا فرق في ذلك بين الغنم، والإبل، وغيرهما مما أُلحق بهما، ولا بين أن يكون اللبن قليلًا، أو كثيرًا، ولا بين أن يكون التمر قوت البلد، أم لا؟، وهذا مذهب مالك، والشافعيّ، والليث، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور.

وذهب مالك، وبعض الشافعية، إلى أن الواجب صاع، من غالب قوت البلد؛ لأن في بعض طرق الحديث: «ورد معها صاعا من طعام»، وفي بعضها: «ورد معها مثل أو مثلي لبنها قمحا»[1]، فجمع بين الأحاديث، وجعل تنصيصه على التمر؛ لأنه غالب قوت البلد في المدينة، ونص على القمح؛ لأنه غالب قوت بلد آخر.

وقال أبو يوسف: يرد قيمة اللبن؛ لأنه ضمان متلف، فكان مقدرا بقيمته، كسائر المتلفات، وحكي ذلك عن ابن أبي ليلى، وحكي عن زفر: أنه يرد صاعا من تمر، أو نصف صاع من بر، بناءً على قولهم في الفطرة، والكفارة.

وحجة الأولين الحديث الصحيح المذكور، وهو المعتمد عليه في هذه المسألة، وقد نص فيه على التمر، فقال: «إن شاء ردها وصاعا من تمر»، وفي لفظ: «من اشترى غنما مصراة، فاحتلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر»، وفي لفظ: «ورد صاعا من تمر، لا سمراء»، وفي لفظ: «طعاما، لا سمراء»: يعني لا يرد قمحا، والمراد بالطعام هاهنا التمر؛ لأنه مطلق في أحد الحديثين، مقيد في الآخر في قضية واحدة، والمطلق فيما هذا سبيله يحمل على المقيد، وحديث ابن عمر، مُطَّرح الظاهر بالإتفاق، إذ لا قائل بإيجاب مثل لبنها، أو مثلي لبنها قمحا، ثم قد شك فيه الراوي، وخالفته الأحاديث الصحاح، فلا يعول عليه. وقياس أبي يوسف مخالف للنص، فلا يلتفت إليه، ولا يبعد أن يقدر الشرع بدل هذا المتلف، قطعا للخصومة، ودفعا للتنازع، كما قدر بدل الآدمي، ودية أطرافه، ولا يمكن حمل الحديث، على أن

---

(١) الحديث رواه أبو داود في «سننه» ٣٤٤٦- وفي سنده جُميع بن عمير، مختلف فيه، قال الخطابي: ليس إسناده بذاك، وقال البيهقيّ: تفرد به جميع بن عمير، قال البخاريّ: فيه نظر. وقال ابن نمير: كان من أكذب الناس، كان يقول: الكراكي تفرخ في السماء، ولا تقع فراخها، وذكره ابن حبان في «الضعفاء»، وقال: كان رافضيًا، يضع الحديث، وذكره في «الثقات» أيضًا، وقال ابن عديّ: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وقال أبو حاتم: كوفيّ صالح الحديث، من عتّق الشيعة. انتهى «طرح التثريب» ٦/ ٨١ .

الصاع كان قيمة اللبن، فلذلك أوجبه؛ لوجوه ثلاثة:
**[أحدها]** : أن القيمة هي الأثمان، لا التمر. **[الثاني]** : أنه أوجب في المصراة من الإبل، والغنم جميعا، صاعا من تمر، مع اختلاف لبنها. **[الثالث]** : أن لفظه للعموم، فيتناول كل مصراة، ولا يتفق أن تكون قيمة لبن كل مصراة صاعا، وإن أمكن أن يكون كذلك، فيتعين إيجاب الصاع؛ لأنه القيمة التي عين الشارع إيجابها، فلا يجوز أن يعدل عنها.

وإذ قدمت هذا، فإنه يجب أن يكون الصاع من التمر جيدا، غير معيب؛ لأنه واجب بإطلاق الشارع، فينصرف إلى ما ذكرناه، كالصاع الواجب في الفطرة ، ولا يجب أن يكون من الأجود، بل يجوز أن يكون من أدنى ما يقع عليه اسم الجيد، ولا فرق بين أن تكون قيمة التمر، مثل قيمة لبن الشاة، أو أقل، أو أكثر، نص عليه أحمد، وليس هذا جمعا بين البدل والمبدل؛ لأن التمر بدل اللبن، قدره الشرع به، كما قدر في يدي العبد قيمته، وفي يديه ورجليه قيمته مرتين، مع بقاء العبد على ملك سيده.

وإن عدم التمر في موضعه، فعليه قيمته في الموضع الذي وقع عليه العقد؛ لأنه بمثابة عين أتلفها، فيجب عليه قيمتها. أفاده في «المغني» ٦/٢١٧-٢١٩ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة السادسة)**: قال ابن قُدامة رحمه الله تعالى: إن علم بالتصرية قبل حلبها، مثل أن أقر به البائع، أو شهد به من تقبل شهادته، فله ردها، ولا شيء معها؛ لأن التمر إنما وجب بدلا للبن المحتلب، ولذلك قال رسول الله ﷺ: «من اشترى غنما مصراة، فاحتلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر»، ولم يأخذ لها لبنا هاهنا، فلم يلزمه رد شيء معها، وهذا قول مالك، قال ابن عبد البر: هذا ما لا خلاف فيه.

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: فيه أن الخلاف موجود، فقد قال في «الفتح» ٥/ ١٠٥ : فيه وجه للشافعية، ويرجح أنه لا يثبت، رواية عكرمة، عن أبي هريرة، في هذا الحديث عند الطحاوي، فإن لفظه: «من اشترى مُصَرّاة، ولم يعلم أنها مصراة» الحديث. انتهى.

قال الجامع: لكن الحديث ضعيف؛ لأن في إسناده ابن لهيعة، فظهر بهذا أن الصحيح أنه يثبت له الخيار، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

قال ابن قدامة: وأما لو احتلبها، وترك اللبن بحاله، ثم ردها رد لبنها، ولا يلزمه أيضا بشيء؛ لأن المبيع إذا كان موجودا، فرده لم يلزمه بدله، فإن أبى البائع قبوله،

وطلب التمر، لم يكن له ذلك، إذا كان بحاله لم يتغير. وقيل: لا يلزمه قبوله لظاهر الخبر، ولأنه قد نقص بالحلب، وكونه في الضرع أحفظ له، ولنا إنه قدر على رد المبدل، فلم يلزمه البدل، كسائر المبدلات مع أبدالها، والحديث المراد به التمر، حالة عدم اللبن؛ لقوله: «ففي حلبتها صاع من تمر»، ولما ذكرنا من المعنى، وقولهم: إن الضرع أحفظ له لا يصح؛ لأنه لا يمكن إبقاؤه في الضرع على الدوام، وبقاؤه يضر بالحيوان، وإن كان اللبن قد تغير ففيه وجهان: أحدهما لا يلزمه قبوله، وهذا قول مالك؛ للخبر، ولأنه قد نقص بالحموضة، فأشبه ما لو أتلفه. والثاني يلزمه قبوله؛ لأن النقص حصل بإسلام المبيع، وبتغرير البائع، وتسليطه على حلبه، فلم يمنع الرد كلبن غير المصراة. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة السابعة)**: في اختلاف أهل العلم في ثبوت التصرية في البقرة:

ذهب الجمهور إلى أنه لا فرق في التصرية، بين الشاة، والناقة، والبقرة، وشذ داود، فقال: لا يثبت الخيار بتصرية البقرة؛ لأن الحديث: «لا تصروا الإبل والغنم»، فدل على أن ما عداهما بخلافهما، ولأن الحكم ثبت فيهما بالنص، والقياس لا تثبت به الأحكام، واحتجّ الجمهور بعموم قوله: «من اشترى مصراة، فهو بالخيار ثلاثة أيام»، وفي حديث ابن عمر: «من ابتاع مُحَفَّلة»، ولم يفصل، ولأنه تصرية بلبن من بهيمة الأنعام، فأشبه الإبل والغنم، والخبر فيه تنبيه على تصرية البقر؛ لأن لبنها أغزر، وأكثر نفعا، وقولهم: إن الأحكام لا تثبت بالقياس ممنوع، ثم هو ههنا ثبت بالتنبيه، وهو حجة عند الجميع. قاله في «المغني» ٦/ ٢٢١-٢٢٢ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الثامنة)**: في اختلاف أهل العلم في حكم مصرّاة غير بهيمة الأنعام:

قال ابن قدامة رحمه اللَّه تعالى: فإن اشترى مصراة من غير بهيمة الأنعام، كالأمة، والأتان، والفرس، ففيه وجهان: **[أحدهما]** : يثبت له الخيار، اختاره ابن عقيل، وهو ظاهر مذهب الشافعي؛ لعموم قوله: «من اشترى مصراة»، و«من اشترى محفلة»، ولأنه تصرية بما يختلف الثمن به، فأثبت الخيار، كتصرية بهيمة الأنعام، وذلك أن لبن الآدمية يراد للرضاع، ويرغب فيها ظئرا، ويُحَسِّن ثديها، ولذلك لو اشترط كثرة لبنها، فبان بخلافه، مَلَك الفسخ، ولولم يكن مقصودا لما ثبت باشتراطه، ولا ملك الفسخ بعدمه، ولأن الأتان والفرس يرادان لولدهما.

**[والثاني]** : لا يثبت به الخيار؛ لأن لبنها لا يعتاض عنه في العادة، ولا يُقصد قصد لبن بهيمة الأنعام، والخبر ورد في بهيمة الأنعام، ولا يصح القياس عليه؛ لأن قصد لبن

بهيمة الأنعام أكثر، واللفظ العام أريد به الخاص، بدليل أنه أمر في ردها بصاع من تمر، ولا يجب في لبن غيرها، ولأنه ورد عاما وخاصا في قضية واحدة، فيحمل العام على الخاص، ويكون المراد بالعام في أحد الحديثين الخاصَّ في الحديث الآخر.

وعلى الوجه الأول، إذا ردها لم يلزم بدل لبنها، ولا يرد معها شيئا؛ لأن هذا اللبن لا يباع عادة، ولا يعاوض عنه. انتهى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: عندي القول الثاني -وهو عدم ثبوت الخيار في غير بهيمة الأنعام- أرجح؛ لقوة أدلّته. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة التاسعة)**: قال الحافظ وليّ الدين رحمه اللَّه تعالى: [إن قلت]: قوله: «بعد أن يحلبها» يقتضي أنه لا يثبت الخيار إلا بعد الحلب، مع أنه ثابتٌ قبله، إذا علم التصرية. [قلت]: قال الشيخ تقيّ الدين في «شرح العمدة»: جوابه أنه يقتضي إثبات الخيار في هذين الأمرين المعنيين، أعني الإمساك والرّدّ مع الصاع، وهذا إنما يكون بعد الحلب؛ لتوقّف هذين المعنيين على الحلب؛ لأن الصاع عوضٌ عن اللبن، ومن ضرورة ذلك الحلب. انتهى.

قال وليّ الدين: وقد يجاب عنه بأن التصرية لا تعرف غالبًا إلا بالحلب؛ لأنه إذا حلب أوّلًا لبنًا غزيرًا، ثم حلب ثانيًا لبنًا قليلًا، عُرف حينئذ ذلك، فعبّر بالحلب عن معرفة التصرية؛ لأنه ملازم له غالبًا. واللَّه أعلم. انتهى «طرح التثريب» ٦/ ٧٨. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة العاشرة)**: في اختلاف أهل العلم في الردّ، هل هو على الفور، أم لا؟:

ذهب بعضهم إلى أنه على الفور؛ كسائر العيوب، وصححه البغويّ، والرافعيّ، والنوويّ. لظاهر قوله: «وإن كرهها ردّها».

وذهب بعضهم إلى أنه يمتدّ إلى ثلاثة أيام؛ لقوله: «فهو بالخيار ثلاثة أيام»، وصوّبه ابن دقيق العيد في «شرح العمدة»، وهو الصحيح، وحكي عن نصّ الشافعيّ، وقال ابن المنذر: إنه مذهب الشافعيّ، وهو مذهب الحنابلة. وجواب الأولين عن هذه الرواية بحملها على ما إذا لم يعلم أنها مصرّاة إلا في ثلاثة أيام؛ لأن الغالب أنه لا يُعلم فيما دون ذلك، فإنه إذا نقص لبنها في اليوم الثاني عن الأول، احتمل كون النقص لعارض، من سوء مرعاها في ذلك اليوم، أو غير ذلك، فإذا استمرّ كذلك ثلاثة أيام، عُلم أنها مصرّاة، مما لا يُلتفت إليه؛ لكونه خلاف الظاهر. واللَّه تعالى أعلم.

ثم اختلف القائلون بامتداد الخيار ثلاثة أيام في ابتدائها، وللشافعيّة في ذلك وجهان: [أحدهما]: أن ابتداءها من العقد. [الثاني]: أنه من التفرّق، وشبّهوا الوجهين

بالوجهين في خيار الشرط، ومقتضى ذلك أن الراجح أن ابتداءها من العقد، وقال الحنابلة: إن ابتداءها من حين تبيّنت التصرية. قاله في «الطرح» ٦/ ٧٩.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: ما قاله الحنابلة هو الأرجح عندي؛ لموافقته لظاهر الحديث، حيث رتّب ثبوت الخيار بما بعد الحلب، وهو معنى تبيّن التصرية، فافهم. واللَّه تعالى أعلم.

قال الحافظ وليّ الدين رحمه اللَّه تعالى: رتّب الشافعيّة على القول بامتداد الخيار ثلاثة أيام فروعًا: **[منها]**: أنه لو عرف التصرية قبل ثلاثة أيام امتدّ الخيار إلى آخر الثلاثة فقط. **[ومنها]**: أنه لو عرف التصرية في آخر الثلاثة، أو بعدها، فلا خيار على القول بأن مدّته ثلاثة أيام؛ لامتناع مجاوزة الثلاثة. **[ومنها]**: أنه لو اشترى عالمًا بالتصرية، ثبت له الخيار ثلاثة أيام، وأما على القول بأنه على الفور، فلا يختلف الحكم في الفرعين الأولين، ولا خيار في الثالث، كسائر العيوب. قال وليّ الدين رحمه اللَّه: وفيما ذكره أصحابنا في هذه الفروع نظرٌ، والظاهر أن الشارع إنما اعتبر المدّة من حين معرفة سبب الخيار، وإلا كان يلزم أن يكون الفور متّصلًا بالعقد، ولو لم يعلم به لخيف أنه إذا تأخّر علمه به عن العقد، فات الخيار، وهذا لا يمكن القول به، ويلزم على ما ذكروه أن يكون الفور أوسع من ثلاث في الفرع الثاني، وهو بعيد، ويلزم عليه أيضًا أن تُحسب المدّة قبل التمكن من الفسخ، وذلك يفوّت مقصود التوسيع بالمدّة، ويؤدّي إلى نقصانها فيما إذا لم يعلم به إلا بعد مضيّ بعضها، وهذا مما يقوّي مذهب الحنابلة في ذلك، وهو عندي أظهر، وأوفق للحديث، وللمعنى. واللَّه أعلم انتهى «طرح» ٦/ ٧٩.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذ الذي قاله الحافظ وليّ الدين رحمه اللَّه تعالى، من ترجيح مذهب الحنابلة؛ لموافقته ظاهر النصّ، إنصاف منه رحمه اللَّه تعالى، ويااليت جميع أتباع المذاهب سلكوا هذا المسلك؛ فإنه عين اتّباع الحقّ، والحقّ أحقّ أن يتبع، لكننا نرى العجب العجاب، حينما يبذل متأخروهم - إلا من عصمه اللَّه- قصارى جهدهم في الدفاع عن مذهبهم، إذا خالف النصوص بالتأويلات الزائفة، والتكلّفات الباردة، فإن للَّه وإنا إليه راجعون.

فيأا أيها المسلم الحريص على دينه، اتبع الحقّ، فكن غيورًا على النصوص، وابذل جهدك في الدفاع عنها، وإن أدّى ذلك إلى مخالفة رأي إمامك، فإنك مسئول عن الكتاب والسنّة، لا عن آراء الرجال، وآراهم إنما تطلب للاستعانة بها على فهمهما فقط، فأيّ استعانة إذا خالفتهما؟.

وبالجملة فليس هناك أحد أوجب اللَّه اتباعه، وأناط الهدى والفلاح به، إلا رسول

اللَّه ﷺ، فقال اللَّه سبحانه وتعالى: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال عز وجل: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النور: ٥٤]، وقال تعالى: ﴿فَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُۥ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. اللَّهم أرنا الحقّ حقّا، وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلًا، وارزقنا اجتنابه، آمين. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الحادية عشرة)**: أن ظاهره أنه لا خيار فيما إذا لم يقصد البائع التصرية، بل ترك الحلب، ناسيًا، أو لشغل عرض له، أو تصرّت هي بنفسها؛ لأنه ﷺ نهى عن التصرية لأجل البيع، ثم ذكر أن من اشترى ما هو بهذه الصفة تخيّر، وهذه الصورة المذكورة لم يقع فيها تصرية لأجل البيع، وبهذا جزم الغزاليّ، وتبعه عبد الغفّار القزوينيّ في «الحاوي الصغير»، وحكى البغويّ فيها وجهين، وصحح ثبوت الخيار لحصول الضرر للمشتري، وإن لم يقصد البائع التدليس. قاله في «الطرح».

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: عندي أن ما صححه البغويّ أرجح؛ نظرًا لتضرّر المشتري. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الثانية عشرة)**: ظاهر الحديث أنه إذا تبيّن للمشتري التصرية، لكن درّ اللبن على الحدّ الذي أشعرت به التصرية، واستمرّ كذلك، ثبت له الخيار؛ لأنه ﷺ أطلق ثبوت الخيار، ولم يفصّل، لكن تغيّر الحال عما كان عليه، وصيرورتها ذات لبن غزير بعد أن لم تكن كذلك قبل التصرية صورة نادرة، فيظهر أنها مرادة من العموم، فلا خيار فيها، وفي المسألة وجهان للشافعيّة، قال وليّ الدين: وينبغي بناؤهما على أن الفرع النادر هل يدخل في العموم، أم لا؟، والصحيح في الأصول دخوله، لكن شبّه أصحابنا الوجهين بالوجهين فيما إذا لم يعرف العيب القديم إلا بعد زواله، وبالقولين فيما لو عتقت الأمة تحت عبد، ولم تعلم عتقها حتى عتق العبد، ومقتضى التشبيه تصحيح أنه لا خيار له، كما هو الصحيح في تينك الصورتين. انتهى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: عدم ثبوت الخيار هو الذي يظهر لي؛ لأنه إنما شُرع دفعًا للضرر، وقد زال. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الثالثة عشرة)**: قال وليّ الدين رحمه اللَّه تعالى: أخذ أصحابنا من ثبوت الخيار في المصرّاة ثبوت الخيار في كلّ موضع حصل فيه تدليسٌ، وتغرير من البائع، كما لو حبس ماء القناة، أو الرحى، ثم أرسله عند البيع، أو الإجارة، فظنّ المشتري كثرته، ثم تبيّن له الحال، أو حمّر وجه الجارية، أو سوّد شعرها، أو جعّده، أو أرسل الزنبور على وجهها، فظنها المشتري سمينة، ثم بان خلافه، فله الخيار في هذه الصور

كلّها. وحكى أصحابنا خلافًا فيما لو لطخ ثوب العبد بمداد، أو ألبسه ثوب الكتّاب، أو الخبّازين، وخيّل كونه كاتبًا، أو خبّازًا، فبان خلافه، أو أكثر علف البهيمة، حتى انتفخ بطنها، فظنها المشتري حاملًا، أو أرسل الزنبور على ضرعها، فانتفخ، فظنها لبونًا، والأصحّ في هذه الصور أنه لا خيار؛ لتقصير المشتري، وأثبت المالكيّة الخيار في تلطيخ الثوب بالمداد. انتهى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** عندي القول بثبوت الخيار في هذه الصور كلها أظهر؛ لأن الغرر بها لا يقلّ عن الغرر بالتصرية. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤٤٩٠- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً، فَإِنْ رَضِيَهَا إِذَا حَلَبَهَا فَلْيُمْسِكْهَا، وَإِنْ كَرِهَهَا فَلْيَرُدَّهَا، وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا.

و«إسحاق بن إبراهيم»: هو ابن راهويه. و«عبد اللَّه بن الحارث»: هو المخزوميّ، أبو محمد المكيّ، ثقة [٨] ٣٩/ ٢١٩٣ . و«داود بن قيس»: هو الفرّاء الدبّاغ المدنيّ، ثقة فاضل [٥] ٩٦/ ١٢٠ . و«ابن يسار»: هو موسى بن يسار المطّلبيّ مولاهم المدنيّ، عمّ محمد بن إسحاق، صاحب المغازي، ثقة [٤] ٦٦/ ٣٣٤٩ . والسند مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فإنه نيسابوريّ، وعبد اللَّه بن الحارث، فمكيّ، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رئيس المكثرين في الرواية.

وقوله: «إذا حلبها» ظاهره أن صاع التمر متوقّفٌ على الحلب، كما تقدّم.

وقوله: «فإن كرهها الخ»، وفي رواية البخاريّ من طريق ثابت مولى عبدالرحمن بن زيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «وإن سخطها، ففي حلبتها صاع تمر».

قال في «الفتح»: قوله: «وفي حلبتها» -بسكون اللام، على أنه اسم للفعل، ويجوز الفتح، على إرادة المحلوب، وظاهره أن التمر مقابل للحلبة، وزعم ابن حزم أن التمر في مقابلة الحلب، لا في مقابلة اللبن؛ لأن الحلبة حقيقة في الحلب، مجاز في اللبن، والحمل على الحقيقة أولي، فلذلك قال: يجب رد التمر واللبن معا، وشذّ بذلك عن الجمهور.

وظاهره أيضًا أن صاع التمر، في مقابل المصراة، سواء كانت واحدة، أو أكثر؛ لقوله: «من اشترى غنمًا» ثم قال: «ففي حلبتها صاع من تمر»، ونقله ابن عبد البرّ عمن استعمل الحديث، وابن بطال عن أكثر العلماء، وابن قُدامة عن الشافعيّة، والحنابلة،

وعن أكثر المالكيّة: يردّ عن كلّ واحدة صاعًا حتى قال المازريّ: من المستبشع أن يغرم متلف لبن ألف شاة، كما يغرم متلف لبن شاة واحدة.

وأجيب بأنّ ذلك مغتفر بالنسبة إلى ما تقدّم من أن الحكمة في اعتبار الصاع قطع النزاع، فجُعل حدّا يُرجع إليه عند التخاصم، فاستوى القليل والكثير، ومن المعلوم أن لبن الشاة الواحدة، أو الناقة الواحدة، يختلف اختلافًا متباينًا، ومع ذلك فالمعتبر الصاع، سواء قلّ اللبن، أم كثُر، فكذلك هو معتبرٌ، سواء قلّت المصرّاة، أو كثُرت. والله تعالى أعلم. انتهى «فتح» ٥/ ١٠٧ .

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤٤٩١- (أَخبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ مُحَفَّلَةً، أَوْ مُصَرَّاةً، فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ أَنْ يُمْسِكَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّهَا رَدَّهَا، وَصَاعًا مِنْ تَمرٍ، لَا سَمْرَاءَ»).**

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده، وهو الجوّاز المكيّ المذكور قبل حديث. و«سفيان»: هو ابن عيينة. و«أيوب»: هو السختيانيّ. و«محمد»: هو ابن سيرين.

وقوله: «لا سمراء»: قال وليّ الدين رحمه الله: فيه تنصيص على أن السمراء، وهي القَمح لا تجزىء في هذا، وإنما نصّ عليه، دون غيره؛ لفهم غيره من طريق الأولى، فإنه أغلى الأقوات، وأنفسها، فإذا لم يجزىء، فغيره أولى بذلك. وفي رواية: «صاعًا من طعام، لا سمراء» قال وليّ الدين: يحتمل أن يريد بالطعام فيه التمر، بدليل الرواية الأخرى، وعلى هذا مشى البيهقيّ، فقال: المراد بالطعام المذكور فيه التمر، واستدلّ على ذلك بالرواية الأخرى. ويحتمل أن يريد مطلق الطعام، ثم أخرج منه السمراء، وخرج ما هو أدون منها، من الأقوات، والخضر للأمر بالتمر، كما في الرواية الأخرى، وهذا الاحتمال يعود في المعنى للذي قبله، لكنه يخالفه في التقدير. انتهى «طرح التثريب» ٦/ ٨٨ .

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث عنه قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

## ١٥- (الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ)

٤٤٩٢- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، وَوَكِيعٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَافٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ»).

### رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (إسحاق بن إبراهيم) الحنظليّ المروزي ابن راهويه، ثقة ثبت حجة [١٠] ٢/ ٢ .

٢- (عيسى بن يونس) بن أبي إسحاق السبيعيّ الكوفي، نزل الشام مرابطًا [٨] ٨/ ٨ .

٣- (وكيع) بن الجرّاح بن مليح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقة ثبت عابد [٩] ٢٣/ ٢٥ .

٤- (ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامريّ، أبو الحارث المدنيّ، ثقة فقيه فاضل [٧] ٤١/ ٦٨٥ .

٥- (مخلد بن خُفاف) - بضمّ الخاء المعجمة، وفاءين خفيفتين- ابن إيماء بن رحضة الغفاريّ، لأبيه، وجدّه صحبة، مقبول [٣].

روى عن عروة، عن عائشة رضي اللَّه تعالى عنها: «الخراج بالضمان»، وعنه ابن أبي ذئب، قال أبو حاتم: لم يرو عنه غيره، وليس هذا إسنادًا تقوم بمثله الحجّة. وقال ابن عديّ: لا يُعرف له غير هذا الحديث. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقد روى حديثه المذكور الهيثم بن جميل، عن يزيد بن عياض، عن مخلد، وقال البخاريّ: فيه نظر. انتهى. قال الحافظ: وفي سماع ابن أبي ذئب منه عندي نظر. وتابعه على هذا الحديث مسلم بن خالد الزنجيّ، عن هشام بن عروة، عن أبيه به. وقال ابن وضّاح: مخلد ثقة. روى له الأربعة حديث الباب فقط.

٦- (عروة) بن الزبير بن العوّام الأسديّ، أبو عبد اللَّه المدنيّ، ثقة ثبت فقيه [٣] ٤٠/ ٤٤ .

٧- (عائشة) رضي اللَّه تعالى عنها٥/ ٥ . واللَّه تعالى أعلم.

### لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير مخلد بن خُفاف، فإنه من رجال الأربعة. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين من ابن أبي ذئب، وشيخه مروزي، فنيسابوريّ، وعيسى ووكيع كوفيان.

(ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه عائشة رضي اللَّه تعالى عنها من المكثرين السبعة. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي اللَّه تعالى عنها، أنها (قَالَتْ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ الْخَرَاجَ) بفتح الخاء المعجمة: قال الخطّابيّ رحمه اللَّه تعالى: الخراج: الدَّخل، والمنفعة، ومن هذا قوله تعالى: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ﴾ الآية [المؤمنون: ٧٢]. ويقال للعبد إذا كان لسيّده عليه ضريبة: مُخارج. ومعنى قوله: «الخراج بالضمان»: المبيع إذا كان له دخلٌ، وغَلّة، فإ مالك الرقبة الذي هو ضامن الأصل يملك الخراج بضمان الأصل، فإذا ابتاع الرجل أرضًا، فشغلها، أو ماشيةً، فَنَتَجها، أو دابّةً، فركبها، أو عبدًا، فاستخدمه، ثم وجد به عيبًا، فله أن يردّ الرقبة، ولا شيء عليه فيما انتفع به؛ لأنها لو تلفت ما بين مدّة العقد والفسخ، لكانت من ضمان المشتري، فوجب أن يكون الخراج من حقّه. انتهى. «معالم السنن» ١٥٨/٥ .

وقال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: أريد بالخراج ما يخرج، ويحصل من غَلّة العين المشتراة، عبدًا كان، أو أمة، أو غيرهما، وذلك بأن يشتريه، فيستغلّه زمانًا، ثم يعثُر منه على عيب كان فيه عند البائع، فله ردّ العين المبيعة، وأخذ الثمن، ويكون للمشتري ما استغلّه؛ لأن المبيع لو تَلِفَ في يده، لكان في ضمانه، ولم يكن له على البائع شيء.

والباء في قوله (بِالضَّمَانِ) متعلّقة بمحذوف، تقديره: الخراج مستحقّ بالضمان، أي بسببه، أي ضمان الأصل سبب لملك خراجه. وقيل: الباء للمقابلة، وفيه مضاف محذوف: تقديره: بقاء الخراج في مقابلة الضمان: أي منافع المبيع بعد القبض تبقى للمشتري في مقابلة الضمان اللازم عليه بتلف المبيع، ومن هذا القبيل: الْغُنْمُ بالْغُرْمِ. انتهى كلام السنديّ.

وقال الفيّوميّ: معنى الْغُنْمُ بالْغُرْم: أي مقابل به، فكما أن المالك يختصّ بالغُنْم، ولا يُشاركه فيه أحد، فكذلك يتحمّل الْغُرْم، ولا يتحمّل معه أحد، وهذا معنى قولهم: الْغُرم مجبورٌ بالغُنْم. انتهى.

[تنبيه] : في هذا الحديث قصّة، ساقها أبو داود في «سننه»، فقال:

٣٥٠٩- حدثنا محمود بن خالد، عن سفيان - هو الثوريّ- عن محمد بن عبد الرحمن، عن مَخْلَد بن خُفَاف الغفاري، قال: كان بيني وبين أناس، شَرِكَة في عبد، فاقتويته، وبعضنا غائب، فأغَلّ عليّ غلة، فخاصمني في نصيبه، إلى بعض القضاة، فأمرني أن أردّ الغلة، فأتيت عروة بن الزبير، فحدثته، فأتاه عروة، فحدثه عن عائشة،

رضي اللَّه عنها عن رسول اللَّه ﷺ، قال: «الخراج بالضمان». ومعنى «اقتويته»: استخدمته. وقوله: «فأغلّ العبد» أي أتاني بالدخل.

وأخرجه أيضًا من طريق مسلم بن خالد الزنجي، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي اللَّه عنها، أن رجلا ابتاع غلاما، فأقام عنده ما شاء اللَّه أن يقيم، ثم وجد به عيبا، فخاصمه إلى النبي ﷺ، فرده عليه، فقال الرجل: يا رسول اللَّه قد استغل غلامي، فقال رسول اللَّه ﷺ: «الخراج بالضمان». قال أبو داود: هذا إسناد ليس بذاك. انتهى. أي لأن فيه الزنجيّ، وقد ضعّفه البخاريّ.

وأخرجه البيهقيّ في السنن الكبرى ج: ٥ ص: ٣٢١ من طريق الشافعي، قال: أخبرني من لا أتّهم، عن ابن أبي ذئب، قال: أخبرني مَخْلَد بن خُفاف، قال: ابتعت غلاما، فاستغللته، ثم ظهرت منه على عيب، فخاصمت فيه، إلى عمر بن عبد العزيز، فقضى لي برده، وقضى عليّ برد غلته، فأتيت عروة، فأخبرته، فقال أَرُوح إليه العشية، فأخبره أن عائشة رضي اللَّه عنها، أخبرتني أن رسول اللَّه ﷺ ، قضى في مثل هذا: «أن الخراج بالضمان»، فعجلت إلى عمر، فأخبرته ما أخبرني عروة، عن عائشة، عن رسول اللَّه ﷺ ، فقال عمر: فما أيسر عليّ من قضاء قضيته، اللَّه يعلم أني لم أُرد فيه إلا الحقّ، فبلغتني فيه سنة عن رسول اللَّه ﷺ ، فأَرُدُّ قضاء عمر، وأُنفذ سنة رسول اللَّه ﷺ ، فراح إليه عروة، فقضى لي أن آخذ الخراج، من الذي قضى به عليّ له. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى): في درجته:**

حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها هذا حسنٌ، فقد صححه الترمذيّ، وابن خُزيمة، وابن الجارود، وابن حبّان، والحاكم، وابن القطّان، وضعّفه البخاريّ، وأبو داود. قاله الحافظ في «بلوغ المرام»، وقال الحافظ المنذيّ في «مختصر السنن» ٥/ ١٦٠- بعد أن نقل تحسين الترمذيّ للحديث: قال البخاريّ: هذا حديث منكر، ولا أعرف لمخلد بن خفاف غير هذا الحديث، قال الترمذيّ: فقلت له: فقد روي هذا الحديث عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؟ فقال: إنما رواه مسلم بن خالد الزنجيّ، وهو ذاهب الحديث. وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي عنه -يعني مخلد بن خُفاف-؟ فقال: لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب، وليس هذا إسنادًا يقوم بمثله الحجة - يعني الحديث الذي يروي مخلد بن خفاف، عن عروة، عن عائشة، عن النبيّ ﷺ: «أن الخراج بالضمان».

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: زاد في «الجرح والتعديل» ٨/ ٣٤٧: ما نصّه: غير

أني أقول به؛ لأنه أصلح من آراء الرجال. اهـ.

وقال الأزديّ: مخلد بن خفاف ضعيف.

قال المنذريّ بعد إيراد طريق مسلم بن خالد الزنجيّ: قال أبو داود: هذا إسناد ليس بذاك، يشير إلى ما أشار إليه البخاريّ من تضعيف مسلم بن خالد الزنجيّ، وقد أخرج الحديث الترمذيّ في «جامعه» من حديث عمر بن عليّ الْمُقَدَّميّ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، مختصرًا: «أن النبيّ ﷺ قضى أن الخراج بالضمان»، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، من حديث هشام بن عروة. وقال أيضًا: استغرب محمد بن إسماعيل -يعني البخاريّ- هذا الحديث من حديث عمر بن عليّ، قلت: تراه تدليسًا؟ قال: لا. وحكى البيهقيّ، عن الترمذيّ: أنه ذكره لمحمد بن إسماعيل البخاريّ، فكأنه أعجبه. هذا آخر كلامه. وعمر بن عليّ: هو أبو حفص عمر بن عليّ المقدّميّ البصريّ، وقد اتفق البخاريّ ومسلم على الاحتجاج بحديثه. ورواه عن عمر بن عليّ أبو سلمة يحيى ابن خلف الْجُوَيباريّ، وهو ممن روى عنه مسلم في «صحيحه»، وهذا إسناد جيّد، ولهذا صححه الترمذيّ، وهو غريب، كما أشار إليه البخاريّ، والترمذيّ. والله عز وجل أعلم. انتهى كلام المنذريّ.

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: وخلاصة الأمر أن الحديث لا ينقص عن درجة الحسن، فإن مخلد بن خفاف وثّقه ابن حبّان، وابن وضّاح، كما سبق في ترجمته، وتابعه مسلم بن خالد الزنجيّ، وهو صدوق، كثير الأوهام، كما قال في «التقريب»، ومثله يصلح في المتابعة، والشواهد، وتابعه أيضًا عمر بن عليّ، وهو وإن كان شديد التدليس، فقد نفى التدليس عنه البخاري في هذا الحديث، فمتابعته أقوى مما قبله.

والحاصل أن الحديث حسن بمجموع هذه الطرق. والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٥/ ٤٤٩٢- وفي «الكبرى» ١٤/ ٦٠٨١ . وأخرجه (د) في «البيوع» ٣٥٠٨ (ت) في «البيوع» ١٢٨٥ (ق) في «البيوع» ٢٢٤٢ و٢٢٤٣ . والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في اختلاف العلماء في حكم هذا الحديث:

قال الإمام الخطّابيّ رحمه الله تعالى: اختلف أهل العلم في هذا، فقال الشافعيّ: ما حَدَث في ملك المشتري، من غَلّة، ونتاج ماشية، وولد أمة، فكلّ ذلك سواء، لا يَرُدّ منه شيئًا، ويردّ المبيع، إن لم يكن ناقصًا عما أخذه. وقال أصحاب الرأي: إذا كان ماشيةً، فحلبها، أو نخلًا، أو شجرًا، فأكل ثمرها، لم يكن له أن يردّ بالعيب، ويرجع بالأرش، وقالوا في الدار، والدابّة، والعبد: الغلّة له، ويرد بالعيب. وقال مالك في

أصواف الماشية وشعورها: إنها للمشتري، ويردّ الماشية إلى البائع، فأما أولادها، فإنه يردّها مع الأمهات.

واختلفوا في المبيع إذا كان جارية، فوطئها المشتري، ثم وجد بها عيبًا، فقال أصحاب الرأي: تلزمه، ويرجع على البائع بأرش العيب، وكذلك قال الثوريّ، وإسحاق بن راهويه. وقال ابن أبي ليلى: يردّها، ويردّ معها مهر مثلها. وقال مالك: إن كانت ثيّبًا ردّها، ولا يردّ معها شيئًا، وإن كانت بكرًا، فعليه ما نقص من ثمنها. وقال الشافعيّ: إن كانت ثيّبًا ردّها، ولا شيء عليه، وإن كانت بكرًا لم يكن له ردّها، ويرجع بما نقصها العيب من أصل الثمن.

وقال[1] أصحاب الرأي: الغصوب على البيوع، من أجل ضمانها على الغاصب، فلم يجعلوا عليه ردّ الغلّة، واحتجّوا بالحديث، وعمومه. قال الخطّابيّ: والحديث إنما جاء في البيع، وهو عقد يكون بين المتعاقدين بالتراضي، وليس الغصب بعقد عن تراض من المتعاقدين، وإنما هو عدوان، وأصله، وفروعه سواء في وجوب الردّ، ولفظ الحديث مبهم؛ لأن قوله: «الخراج بالضمان» يحتمل أن يكون المعنى: أن ضمان الخراج بضمان الأصل، واقتضاء العموم من اللفظ المبهم ليس بالبيّن الجواز، والحديث في نفسه ليس بالقويّ، إلا أن أكثر العلماء قد استعملوه في البيوع، فالأحوط أن يُتوقّف عنه فيما سواه. انتهى «معالم السنن» ٥/ ١٥٩-١٦٠ .

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: وهذا الذي ردّ به الخطابيّ رحمه اللَّه تعالى على أصحاب الرأي قياسهم المغصوب على المبيع، في كون غلته لا تردّ إلى البائع، حسنٌ جدًا، فالحقّ أن المغصوب يجب ردّه، وردّ غلته معه؛ لأن يد الغاصب يد ظالمة، فلا تستحقّ شيئًا من فوائد المغصوب، بخلاف المشتري، فإن يده محقّةٌ أمينة، فيستحقّ لذلك الغلّة، فافهم. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

---

(١) هكذا نسخة «المعالم»، والظاهر أن الصواب: «وقاس» بالسين بدل اللام، فليحرّر.

## ١٦- (بَيْعُ الْمُهَاجِرِ لِلأَعْرَابِيِّ)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: المراد بالمهاجر هنا هو الحاضر، المقابل للباد، لا خصوص المهاجر الذي خرج من بلده إلى بلد آخر، وإنما ذكره بلفظ المهاجر؛ نظرًا إلى واقع أهل المدينة في ذلك الوقت، وذلك لأن المهاجرين هم الذين كانوا يشتغلون بالتجارة في ذلك الوقت، وأما الأنصار فكانوا أهل زرع، ليس لهم علاقةٌ بالتجارة، كما بيّن ذلك أبو هريرة ﵁، فيما أخرجه الشيخان من طريق الأعرج، عنه، قال: «إن الناس يقولون: أكثر أبو هريرة، ولولا آيتان في كتاب اللَّه، ما حدثت حديثا، ثم يتلو: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلرَّحِيمُ﴾، إن إخواننا من المهاجرين، كان يشغلهم الصَّفْقُ بالأسواق، وإن إخواننا من الأنصار، كان يشغلهم العمل في أموالهم، وإن أبا هريرة، كان يلزم رسول اللَّه ﷺ، بشبع بطنه، ويحضر ما لا يحضرون، ويحفظ ما لا يحفظون».

والمراد بالأعرابيّ: هنا هو الباد، والأعرابيّ في الأصل واحد الأعراب، قال الفيّوميّ رحمه اللَّه تعالى: وأما الأعراب بالفتح: فأهل البدو من العرب، الواحد أعرابيّ بالفتح أيضًا، وهو الذي يكون صاحب نُجْعَة، وارتياد للكلإ، وزاد الأزهريّ، فقال: سواء كان من العرب، أو من مواليهم، قال: فمن نزل البادية، وجاور البادين، وظَعَنَ بظَعْنهم، فهم أعرابٌ، ومن نزل بلاد الريف، واستوطن المدن، والقرى العربيّة، وغيرها ممن ينتمي إلى العرب، فهم عَرَبٌ، وإن لم يكونوا فصحاء، ويقال: سُمُّوا عربًا؛ لأن البلاد التي سكنوها تُسمّى العرَبَات، ويقال: العرب العاربة: هم الذين تكلّموا بلسان يَعْرُب بن قَحْطان، وهو اللسان القديم، والعرب المستعربة: هم الذين تكلّموا بلسان إسماعيل بن إبراهيم عليهما الصلاة والسلام، وهي لغات الحجاز، وما والاها. انتهى. وتقدّم هذا غير مرّة، وإنما أعدته تذكيرًا، حيث طال به العهد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٤٩٣- (**أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيم، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ التَّلَقِّي، وَأَنْ يَبِيعَ مُهَاجِرٌ لِلأَعْرَابِيِّ، وَعَنِ التَّصْرِيَةِ، وَالنَّجْشِ، وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَأَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا»**).

**رجال هذا الإسناد: ستة:**

١- (**عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيمِ**) أبو حميد المصّيصيّ، ثقة [١١] ٢٠٠/٣١٩ .

٢- (حجاج) بن محمد الأعور المصيصيّ، ثقة ثبت، اختلط بآخره [٩] ٣٢/٢٨ .
٣- (شعبة) بن الحجاج الإمام الحجة الثبت [٧] ٢٧/٢٤ .
٤- (عديّ بن ثابت) الأنصاريّ الكوفيّ، ثقة رُمي بالتشيع [٤] ٦٠٥/٤٩ .
٥- (أبو حازم) سلمان الأشجعيّ الكوفي، ثقة [٣] ١٤٩/١١٠ .
٦- (أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه ١/١ . والله تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين من الرواية. والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله تعالى عنه، أنه (قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ التَّلَقِّي) أي تلقّي الركبان، وسيأتي البحث عنه قريبًا (وَأَنْ يَبِيعَ مُهَاجِرٌ لِلأَعْرَابِيِّ) تقدم أن معناه: أن يبيع حاضر لباد، وقد وقع عند مسلم بهذا اللفظ (وَعَنِ التَّصْرِيَةِ) مضى البحث عنها مستوفًى قبل باب (وَالنَّجْشِ) بفتح، فسكون، أو بفتحتين، يقال: نجش الرجل نَجْشًا، من باب قتل: إذا زاد في سلعة أكثر من ثمنها، وليس قصده أن يشتريها، بل ليغرّ غيره، فيوقعه فيه، وكذلك في النكاح، وغيره، والاسم النَّجَشُ -بفتحتين- والفاعل ناجشٌ، ونَجّاشٌ مبالغة، ولا تناجشوا: أي لا تفعلوا ذلك، وأصل النَّجْش الاستتار؛ لأنه يستُرُ قصده، ومنه يقال: للصائد: ناجشٌ؛ لاستتاره. قاله الفيّوميّ (وَأَنْ يَسْتَامَ) ولفظ «الكبرى»: «وأن يُسَاوِمَ» (الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ) أي يطلب من شخص أن يبيعه شيئًا طلبه غيره قبله، قال الفيّوميّ: وسام البائع السِّلْعة سَومًا، من باب قال: عَرَضَها للبيع، وسامها المشتري، واستامها: طلب بيعها، ومنه: «لا يسوم على سوم أخيه»: أي يشتري، ويجوز حمله على البائع أيضًا، وصورته أن يَعرِضَ رجل على المشتري سلعته بثمن، فيقول آخر: عندي مثلها بأقلّ من هذا الثمن، فيكون النهي عامّا في البائع والمشتري، وقد تزاد الباء في المفعول، فيقال: سُمْتُ به، والتساوم بين اثنين أن يعرض البائع السلعة بثمن، ويطلبها صاحبه بثمن دون الأول. انتهى (وَأَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا) قيل: هو نهي للمخطوبة عن أن تسأل الخاطب طلاق زوجته، وللمرأة أيضًا من أن تسأل طلاق ضرّتها، والمراد من الأخت الأختُ في الدين، وفي التعبير باسم الأخت تشنيعٌ لفعلها، وتأكيد لنهيها عن ذلك، وتحريض لها على تركه، وكذا التعبير باسم الأخ

في الذي قبله، وقد تقدّم البحث في هذا في «كتاب الطلاق» مستوفًى، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٦/٤٤٩٣- وفي «الكبرى» ١٥/ ٦٠٨٢ . وأخرجه (خ) في «كتاب الشروط» ٢٧٢٧ (م) في «البيوع» ٣٧٩٣ و٣٧٩٥ . وقد تقدّم تخريجه في «كتاب الطلاق» بأكثر من هذا. والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان النهي عن بيع الحاضر للباد، وهو المراد بقوله: «بيع المهاجر للأعرابيّ، وسيأتي تمام البحث فيه في الباب التالي، إن شاء الله تعالى. **(ومنها)**: تحريم تلقّي الجلب، وسيأتي بباب مفرد، بعد باب، إن شاء الله تعالى. **(ومنها)**: تحريم النجش، وهو الزيادة في ثمن سلعة، لا يريد شراءها، وإنما يريد تغرير غيره، وسيأتي تمام البحث فيه، بعد أربعة أبواب، إن شاء الله تعالى. **(ومنها)**: تحريم السوم على سوم غيره، إذا لم يأذن له صاحبه، وسيأتي بعد بابين، إن شاء الله تعالى. **(ومنها)**: تحريم طلب المرأة من الرجل أن يطلّق زوجته، وقد سبق البحث عنه، مستوفًى في «كتاب الطلاق»، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

## ١٧- (بَيْعُ الْحَاضِرِ لِلْبَادِ)

**٤٤٩٤- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ ابْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَإِنْ كَانَ أَبَاهُ، أَوْ أَخَاهُ»).**

## رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (محمد بن بشار) بن عثمان العبدي بندار، أبو بكر البصريّ، ثقة حافظ [١٠] ٢٤/ ٢٧ .

٢- (محمد بن الزبرقان) -بكسر الزاي، وسكون الموحّدة، وكسر الراء- أبو همّام الأهوازيّ، صدوقٌ ربّما وَهِمَ [٨].

قال ابن المدينيّ، والدارقطنيّ: ثقة. وقال أبو زرعة: صالح، وسط. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، صدوقٌ. وقال البخاريّ: معروف الحديث. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال ربّما أخطأ. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال ابن معين: لم يكن صاحب حديث، ولكن لا بأس به. روى له الجماعة، سوى الترمذيّ، وله عند المصنّف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٣- (يونس بن عُبيد) بن دينار العبدي، أبو عبيد البصريّ، ثقة ثبت فاضل ورع [٥] ٨٨/ ١٠٩ .

٤- (الحسن) بن أبي الحسن يسار البصريّ، ثقة فقيه فاضل، يدلس [٣] ٣٢/ ٣٦ .

٥- (أنس) بن مالك رضي اللَّه تعالى عنه٦/ ٦ . واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بثقات البصريين. (ومنها): أن شيخه أحد المشايخ التسعة الذين أخذ عنهم أصحاب الكتب الستة بلا واسطة. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. (ومنها): أن فيه أنسًا رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثًا، وهو آخر من مات من الصحابة رضي اللَّه تعالى عنهم بالبصرة، مات سنة (٢) أو (٩٣) وقد جاوز مائة. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(عَنْ أَنَس) بن مالك رضي اللَّه تعالى عنه (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ) هو المقيم بالبلد (لِبَادٍ) هو البدويّ، ومعناه: على ما فسّره به الشافعيّة، والحنبليّة: أن يقدَم غريبٌ، بدويًا كان، أو قرويًا بسلعته إلى البلد، يريد بيعها بسعر الوقت؛ ليرجع إلى وطنه، فيأتيه بلديّ، فيقول: ضَعْ متاعك عندي، لأبيعه على التدريج بأغلى من هذا السعر، فلم يعتدّوا الحكم بالبادي، وجعلوه منوطًا بمن ليس من أهل البلد، سواء كان باديًا، أو حاضرًا؛ لأن المعنى في إضرار أهل البلد يتناول الصورتين، وذكر البادي

مثالٌ، لا قيدٌ. وجعله مالك قيدًا، فحكى ابن عبد البرّ أنه قيل له: مَنْ أهل البادية؟ قال: أهل العمود، قيل له: القرى المسكونة التي لا يفارقها أهلها في نواحي المدينة، يقدَم بعضهم بالسلع، فيبيعها لهم أهل المدينة؟ قال: نعم، إنما معنى الحديث أهل العمود. وحكى ابن عبد البرّ أيضًا عن مالك أنه قال: تفسير ذلك أهل البادية، وأهل القرى، فأما أهل المدائن، من أهل الريف، فإنه ليس بالبيع لهم بأس، ممن يرى أنه يعرف السوم، إلا من كان منهم يشبه أهل البادية، فإني لا أحبّ أن يبيع لهم حاضر، قال: وبه قال ابن حبيب، قال: والبادي الذي لا يبيع لهم الحاضر هم أهل العمود، وأهل البوادي، والبراري، مثل الأعراب، قال: وجاء النهي في ذلك؛ إرادةَ أن يُصيب الناس ثمرتهم، ثم ذكر حديث جابر ﷺ الآتي بعد حديثين: «لا يبيع حاضر لباد، دَعُوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»، قال: فأما أهل القرى الذين يعرفون أثمان سلعتهم، وأسواقها، فلم يُعْنَوا بهذا الحديث. وحكى ابن عبد البرّ أيضًا، عن ابن القاسم أنه قال: ثم قال - يعني مالكًا- بعد ذلك: ولا يبيع مصريّ لمدنيّ، ولا مدنيّ لمصريّ، ولكن يشير عليه. وحكى ابن الحاجب في «مختصره» الخلاف في ذلك عن مالك، فقال: وفي «الموطإ» يحمله على أهل العمود؛ لجهلهم بالأسعار، وقيل: بعمومه؛ لقوله: ولا يبيع مدنيّ لمصريّ، ولا مصريّ لمدنيّ. انتهى.

وفسّر الحنفيّة بيع الحاضر للبادي بصورة أخرى، وهي أن يبيع الحضريّ شيئًا مما يَحتاج إليه أهل الحضر لأهل البادية؛ لطلب زيادة السعر، فقال صاحب «الهداية» بعد ذكره هذا الحديث: وهذا إذا كان أهل البلد في قحط، وعوز، وهو يبيع من أهل البدو؛ طمعًا في الثمن الغالي؛ لما فيه من الإضرار بهم، أما إذا لم يكن كذلك، فلا بأس به؛ لانعدام الضرر. انتهى.

قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله تعالى: ويردّ حمل الحديث على هذه الصورة قول ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما، لَمّا سئِل عن تفسيره: لا يكون له سِمْسَارًا، والحديثُ الذي رواه أبو داود من طريق ابن إسحاق، عن سالم المكيّ، أن أعرابيًا حدّثه أنه قدم بجلوبة[1] له، على عهد النبيّ ﷺ، فنزل على طلحة بن عُبيد الله، فقال: إن النبيّ ﷺ نهى أن يبيع حاضرٌ لباد، ولكن اذهب إلى السوق، فانظر من يبايعك، فشاورني حتى آمرك، وأنهاك. انتهى «طرح التثريب» ٦/ ٧٢-٧٦ .

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى في «المغني» ج: ٤ ص: ١٥٠ : بيع الحاضر للباد:

---

(١) اختلف في ضبطها، فضبطها بعضهم بالحاء المهملة المفتوحة، وهي الناقة التي تُحلب، وبعضهم بالجيم المفتوحة: وهي ما يُجلب للبيع من كل شيء. وقيل: غير ذلك.

هو أن يخرج الحضريّ، إلى البادي، وقد جلب السلعة، فيُعَرِّفه السعر، ويقول: أنا أبيع لك، فنهى النبي ﷺ عن ذلك، فقال: «دعوا الناس، يرزق اللَّه بعضهم من بعض»، والبادي ههنا: من يدخل البلدة، من غير أهلها، سواء كان بدويا، أو من قرية، أو بلدة أخرى، نَهى النبي ﷺ الحاضر، أن يبيع له، قال ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما: «نَهى النبي ﷺ، أن تُتَلَقَّى الركبان، وأن يبيع حاضر لباد»، قال: فقلت لابن عباس: ما قوله: «حاضر لباد»، قال: لا يكون له سمسارا، متفق عليه. وعن جابر رضي الله عنه ، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق اللَّه بعضهم من بعض»، رواه مسلم، وروى مثله ابنُ عمر، وأبو هريرة، وأنس رضي الله عنهم.

والمعنى في ذلك: أنه متى تُرِك البدوي، يبيع سلعته، اشتراها الناس برخص، ويوسع عليهم السعر، فإذا تولى الحاضر بيعها، وامتنع من بيعها، إلا بسعر البلد، ضاق على أهل البلد، وقد أشار النبي ﷺ، في تعليله إلى هذا المعنى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** قد تبيّن مما ذُكر أن أقرب التفاسير لبيع الحاضر للبادي، هو الذي فسّر به الشافعيّة، والحنبليّة؛ لأنه الموافق لإطلاق الحديث.

وحاصله أن يقدم غريب بدويّا، أو قرويّا بسلعة إلى البلد يريد بيعها بسعر الوقت؛ ليرجع إلى وطنه، فيأتيه بلديّ، فيطلب منه أن يضع سلعته عنده، حتى يتربّص بها غلاء السعر، فيبيعها. واللَّه تعالى أعلم.

(**وَإِنْ كَانَ أَبَاهُ، أَوْ أَخَاهُ**) أي وإن الذي يبيع لأجله من أقرب الناس إليه؛ وإنما جعله غاية؛ تأكيدًا للنهي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث أنس رضي اللَّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٧/ ٤٤٩٤ و٤٤٩٥ و٤٤٩٦- وفي «الكبرى» ١٦/ ٦٠٨٣ و٦٠٨٤ و٦٠٨٥ . وأخرجه (خ) دون قوله: «وإن أباه، أو أخاه» في «البيوع» ٢١٦١ (م) في «البيوع» ١٥٢٣ (د) في «البيوع» ٢٤٤٠ . واللَّه تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في اختلاف أهل العلم في النهي عن بيع الحاضر للبادي:

ذهب مالك، والشافعيّ، وأحمد، والأكثرون إلى أنه للتحريم، وذهب بعضهم إلى أنه للتنزيه، وذهبت طائفة إلى جوازه؛ لحديث: «الدين النصيحة»، وقالوا: حديث

النهي عن بيع الحاضر للبادي منسوخ، وحُكي ذلك عن عطاء، ومجاهد، وأبي حنيفة. وردّه الجمهور بأن النهي الذي هنا خاصّ، فيُقدّم على عموم الأمر بالنصيحة، ويكون هذا كالمستثنى منها. قال النوويّ: والصحيح الأول، ولا يُقبل النسخ، ولا كراهة التنزيه بمجرّد الدعوى. قال القفّال من الشافعيّة: والإثم على البلديّ، دون البدويّ. ذكره وليّ الدين في «طرحه» ٦/ ٧٢.

وقال ابن قُدامة في «المغني» ٦/ ٣٠٩-٣١٠-: وممن كره بيع الحاضر للبادي طلحة ابن عبيد اللَّه، وابن عمر، وأبو هريرة، وأنس، وعمر بن عبد العزيز، ومالك، والليث، والشافعي، ونقل أبو إسحاق بن شاقلا، في جملة سماعاته، أن الحسن بن علي المصري، سأل أحمد عن بيع حاضر لباد؟، فقال: لا بأس به، فقال له: فالخبر الذي جاء بالنهي؟ قال: كان ذلك مرة، فظاهرُ هذا صحة البيع، وأن النهي اختص بأول الإسلام، لِمَا كان عليهم من الضيق في ذلك، وهذا قول مجاهد، وأبي حنيفة، وأصحابه، والمذهبُ: الأول؛ لعموم النهي، وما يثبت في حقهم، يثبت في حقنا، ما لم يقم على اختصاصهم به دليل. انتهى «المغني» ٦/ ٣٠٩-٣١٠.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** قد تبيّن بهذا أن الصواب قول الجمهور، وهو أن بيع الحاضر للبادي حرام مطلقًا؛ لعموم الأدلّة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الرابعة)**: فيما ذكره العلماء من الشروط لتحريم بيع الحاضر للبادي:

قال ابن قدامة رحمه اللَّه تعالى: ظاهر كلام الخرقيّ أنه يحرم بثلاثة شروط: **[أحدهما]**: أن يكون الحاضر قصد البادي، ليتولى البيع له. **[والثاني]**: أن يكون البادي جاهلا بالسعر؛ لقوله: فيعرّفه السعر، ولا يكون التعريف إلا لجاهل، وقد قال أحمد، في رواية أبي طالب: إذا كان البادي، عارفا بالسعر لم يحرم. **[والثالث]**: أن يكون قد جلب السلع للبيع؛ لقوله: وقد جلب السلع، والجالب هو الذي يأتي بالسلع ليبيعها، وذكر القاضي شرطين، آخرين: **[أحدهما]**: أن يكون مريدا لبيعها بسعر يومها. **[الثاني]**: أن يكون بالناس حاجة إلى متاعه، وضيق في تأخير بيعه.

وقال أصحاب الشافعي: إنما يحرم بشروط أربعة، وهي ما ذكرنا، إلا حاجة الناس إلى متاعه، فمتى اختل منها شرط، لم يحرم البيع. انتهى «المغني» ٦/ ٣٠٩-٣١٠.

وقال الحافظ وليّ الدين رحمه اللَّه تعالى: قال أصحابنا -يعني الشافعيّة-: إنما يحرم بشروط: **[أحدها]**: أن يكون عالمًا بالنهي فيه، وهذا شرط يعمّ جميع المناهي. **[والثاني]**: أن يكون المتاع المجلوب مما تعمّ الحاجة إليه، كالأطعمة، ونحوها، فأما

ما لا يحتاج إليه إلا نادرًا، فلا يدخل في النهي. **[والثالث]** : أن يظهر ببيع ذلك المتاع سعة في البلد، فإن لم يظهر لكبر البلد، أو قلّة ما معه، أو لعموم وجوده، ورخص السعر، فوجهان: أوفقهما للحديث التحريم. **[والرابع]** : أن يَعرِض الحضريّ ذلك على البدويّ، ويدعوه إليه، أما إذا التمس البدويّ منه بيعه تدريجيًا، أو قصد الإقامة في البلد لبيع ذلك، فسأل البدويّ تفويضه إليه، فلا بأس به؛ لأنه لم يضرّ بالناس، ولا سبيل إلى منع المالك منه.

ولو أن البدويّ استشار البلديّ فيما فيه حظّه، فهل يرشده إلى الادّخار، أو البيع على التدريج؟ وجهان، حكى القاضي ابن كجّ، عن أبي الطيّب بن سلمة، وأبي إسحاق المروزيّ أنه يجب عليه إرشاده إليه؛ أداءً للنصيحة، وعن أبي حفص بن الوكيل: أنه لا يرشده إليه؛ توسيعًا على الناس، وكذا اعتبر الحنابلة هذه الشروط، وعبارة ابن تيميّة في «المحرّر»: وبيع الحاضر للبادي منهيّ عنه بخمسة شروط: أن يحضر البادي لبيع شيء بسعر يومه، وهو جاهلٌ بسعره، وبالناس إليه حاجةٌ، ويقصده الحاضر. وقال مالك في البدويّ يَقْدَمُ، فيسأل الحاضر عن السعر، أكره له أن يُخبره. وقال أيضًا: لا أرى أن يبيع مصريّ لمدنيّ، ولا مدنيّ لمصريّ، ولكن يُشير عليه. وقال أيضًا: لا يبيع أهل القرى لأهل البادية سِلَعَهم، قيل له: فإن بعث بالسلعة إلى أخ له من أهل القرى، لم يقدم معه سلعته؟ قال: لا ينبغي له ذلك، حكى ذلك كله عنه ابن عبد البرّ، ثم حكى عن ابن حبيب أنه قال: لا يبعث البدويّ إلى الحضريّ بمتاع يبيعه له، ولا يُشير عليه في البيع، إن قدم عليه، ثم حكى عن الليث بن سعد أنه قال: لا يشير الحاضر على البادي؛ لأنه إذا أشار عليه، فقد باع له؛ لأن من شأن أهل البادية أن يرخصوا إلى أهل الحضر؛ لقلّة معرفتهم بالسوق. وقال الأوزاعيّ: لا يبيع حاضر لباد، ولكن لا بأس أن يُخبره بالسعر.

وقال الشيخ تقيّ الدين ابن دقيق العيد في «شرح العمدة»: [واعلم] : أن أكثر هذه الأحكام تدور بين اتّباع المعنى، واتّباع اللفظ، ولكن ينبغي أن يُنظر في المعنى إلى الظهور والخفاء، فحيث يظهر ظهورًا كثيرًا، فلا بأس باتّباعه، وتخصيص النصّ به، أو تعميمه على قواعد القياس، وحيث يخفى، أو لا يظهر ظهورًا قويًا، فاتباع اللفظ أولى، وأما ما ذكره في اشتراط أن يلتمس البدويّ ذلك، فلا يقوى؛ لعدم ظهور دلالة اللفظ عليه، وعدم ظهور المعنى فيه، فإن المذكور الذي علّل به النهي، لا يفترق الحال فيه، بين سؤال البلديّ وعدمه ظاهرًا. وأما اشتراط أن يكون الطعام مما تدعوا الحاجة إليه، فمتوسّط في الظهور وعدمه؛ لاحتمال أن يراعى مجرّد ربح الناس على ما أشعر به

التعليل، من قوله: «دعوا الناس، يرزق اللَّه بعضهم من بعض. وأما اشتراط أن يظهر لذلك المتاع المجلوب سعة في البلد، فكذلك أيضًا، أي أنه متوسّطٌ في الظهور؛ لما ذكرناه، من احتمال أن يكون المقصود مجرّد تقريب الربح، والرزق على أهل البلد، وهذه الشروط [منها] : ما يقوم الدليل الشرعيّ عليه، كشرطنا العلم بالنهي، ولا إشكال فيها. [ومنها] : ما يؤخذ باستنباط المعنى، فيخرّج على قاعدة أصوليّة، وهي أن النصّ إذا استُنبط منه معنى يعود عليه بالتخصيص، هل يصحّ، أم لا. انتهى.

وقال الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذيّ»: جواز الإشارة عليه هو الصواب؛ لأنه إنما نُهي عن البيع له، وليس فيه بيع له، وقد أُمر بنصحه في بعض طرق هذا الحديث، وهو قوله ﷺ: « وإذا استنصح أحدكم أخاه، فلينصح له». انتهى. وبه قال ابن حزم. ذكره في «طرح التثريب» ٦/ ٧٣-٧٥ .

وقال في «المغني» ٦/ ٣١١-: وأما إن أشار الحاضر على البادي، من غير أن يباشر البيع له، فقد رخص فيه طلحة بن عبيد اللَّه، والأوزاعي، وابن المنذر، وكرهه مالك، والليث، وقول الصحابي حجة ما لم يثبت خلافه. انتهى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: عندي أن القول بجواز الإشارة عليه، إذا استشاره هو الأرجح؛ لعدم تناول النصّ له، مع أن النصيحة له واجبة عليه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(**المسألة الخامسة**): في اختلاف أهل العلم في بطلان بيع الحاضر للبادي، إذا وُجدت الشروط المذكورة:

قال ابن قدامة رحمه اللَّه تعالى: وإن اجتمعت هذه الشروط، فالبيع حرام، وقد صرح الخرقي ببطلانه، ونص عليه أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد، قال: سألت أحمد عن الرجل الحضري، يبيع للبدوي؟، فقال: أكره ذلك، وأَرُدُّ البيع في ذلك، وعن أحمد رواية أخرى أن البيع صحيح، وهو مذهب الشافعي؛ لكون النهي لمعنى في غير المنهي عنه، ولنا إنه منهي عنه، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه. انتهى كلام ابن قدامة.

وقال الحافظ وليّ الدين رحمه اللَّه تعالى: لو خالف الحاضر، وباع للبادي، حيث منعناه منه، كان البيع صحيحًا، عند الشافعيّ، وطائفة؛ لجمعه الأركان، والشرائط، والخلل في غيره، واختلف المالكيّة في ذلك، فقال بعضهم بالصحّة، وبعضهم بالبطلان، ما لم يفت، والقولان عن ابن القاسم، وممن قال بالبطلان ابن حبيب، وابن حزم الظاهريّ. وقال سحنون: وقال لي غير ابن القاسم: إنه يردّ البيع. وعن أحمد في

ذلك روايتان، ومستند البطلان اقتضاء النهي الفساد، قال أصحابنا، وغيرهم: ولا خيار للمشتري، وروى سحنون، عن ابن القاسم أنه يؤدّب الحاضر إذا باع للبادي، وروى عيسى عنه إن كان معتادًا لذلك، وروى عن ابن وهب أنه لا يؤدّب، سواء كان عالمًا، أو جاهلًا. انتهى «طرح» ٦/ ٧٥ .

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: أن القول ببطلان البيع هو الأرجح؛ لأن النهي يقتضي الفساد، ولم يوجد في النصّ ما يصرفه عنه، كما وُجد في بيع المصرّاة، حيث قال ﷺ: «فمن ابتاع مصرّاة، فهو بخير النظرين» الحديث، فإن تخييره البائع يصرف النهي فيه عن اقتضائه الفساد، فافهم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة السادسة)**: في اختلاف أهل العلم في الشراء لأهل البدو:

قال الإمام ابن قُدامة رحمه الله تعالى: فأما الشراء لهم، فيصح عند أحمد، وهو قول الحسن، وكرهت طائفة الشراء لهم، كما كرهت البيع، يُروَى عن أنس رضي الله عنه، قال: كان يقال: هي كلمة جامعة، يقول: «لا تبيعنّ له شيئا، ولا تبتاعنّ له شيئا»، وعن مالك في ذلك روايتان، ووجه القول الأول، أن النهي غير متناول للشراء بلفظه، ولا هو في معناه، فإن النهي عن البيع؛ للرفق بأهل الحضر؛ ليتسع عليهم السعر، ويزول عنهم الضرر، وليس ذلك في الشراء لهم، إذ لا يتضررون؛ لعدم الغبن للبادين، بل هو دفع الضرر عنهم، والخلق في نظر الشارع على السواء، فكما شَرَع ما يدفع الضرر عن أهل الحضر، لا يلزم أن يلزم أهل البدو الضرر. انتهى «المغني» ٦/ ٣١١ .

وقال وليّ الدين رحمه الله تعالى: أما شراء الحاضر للبادي، فاختلف فيه قول مالك، فمرّة منعه، ومرّة قال: لا بأس به، وقال ابن حبيب: الشراء للبادي مثل البيع، ألا ترى قوله ﷺ: « لا يبيع بعضكم على بيع بعض»، إنما هو لا يشتري أحدكم على شراء بعض، قال: فلا يجوز للحضريّ أن يشتري للبدويّ، ولا أن يبيع له، وبه قال ابن حزم الظاهريّ، وقد عرفت الردّ عليه في حمل البيع في ذلك الحديث على الشراء قريبًا، ولم يتعرّض أصحابنا لمنع شراء الحاضر للبادي. انتهى. «طرح» ٦/ ٧٥ .

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: عندي أن القول بجواز الشراء هو الأرجح؛ إذ الظاهر عدم تناول قوله: «ولا يبع حاضر لباد» للشراء هنا؛ لأن علّة منع البيع هو التوسعة لأهل المدينة ببيع سلعته بسعر يومه، وهذا لا يوجد في الشراء. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة السابعة)**: بوّب الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى في «صحيحه» بقوله: «هل يبيع الحاضر للبادي بغير أجر، وهل يُعينه، أو ينصحه، قال رسول الله ﷺ: «إذا

استنصح أحدكم أخاه، فلينصح له»، قال: ورخّص فيه عطاء، ثم روى حديث جرير رضي الله عنه: «بايعت رسول الله ﷺ على شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، والسمع والطاعة، والنصح لكلّ مسلم»، ثم روى حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «لا يبيع حاضر لباد»، فقيل لابن عباس: ما قوله: «لا يبيع حاضر لباد؟»، قال: لا يكون له سمسارًا». ثم بوّب «من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر»، وروى فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد»، قال: وبه قال ابن عبّاس، ثم بوّب: «لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة» قال: وكره ابن سيرين، وإبراهيم للبائع والمشتري، وقال إبراهيم: إن العرب تقول: بع لي ثوبًا، وهي تعني الشراء، ثم روى حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لا يبيع حاضر لباد». وقال ابن بطّال: أراد البخاريّ أن يُجيز بيع الحاضر للبادي بغير أجر، ويمنعه إذا كان بأجر، واستدلّ على ذلك بقول ابن عبّاس: لا يكون له سمسارًا، فكأنه أجاز ذلك لغير السمسار، إذا كان من طريق النصح، قال: ولم يراع الفقهاء في السمسار أجرًا، ولا غيره، والناس في هذا على قولين: فمن كره بيع الحاضر للبادي كرهه بأجر، وبغير أجر، ومن أجازه أجازه بأجر، وبغير أجر. انتهى. ذكره في «طرح التثريب» ٦/ ٧٥-٧٦ .

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: القول بتحريم بيع الحاضر للبادي مطلقًا -كما هو مذهب الجمهور- هو الحقّ عندي؛ لإطلاق النصوص الواردة فيه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٤٩٥- **(أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ، أَوْ أَبَاهُ»).**

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا، غير:

١- **(سالم بن نوح)** بن أبي عطاء البصريّ، أبي سعيد العطّار، صدوق، له أوهامٌ [٩].

وفي «تهذيب التهذيب» ١/ ٦٧٧-٦٧٨: **سالم بن نوح بن أبي عطاء البصري** الجزري، أبو سعيد العطار، روى عن سعيد بن إياس الجريري، وابن جريج، وابن أبي عروبة، وعمر بن عامر السلمي، وعمر بن جابر الحنفي، وابن عون، وغيرهم، وعنه أحمد بن حنبل، وعمر بن علي، وقتيبة، وأبو موسى، وبندار، وأبو هشام الرفاعي، وعقبة بن مكرم، ويزيد بن سنان القزاز، وعبد الرحمن بن منصور الحارثي، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: **ما بحديثه بأس**. وقال الدوري، عن ابن معين:

ليس بشيء. وقال أبو زرعة: لا بأس به، صدوق، ثقة. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال عمرو بن علي: قلت ليحيى بن سعيد: قال سالم بن نوح: ضاع مني كتاب يونس -يعني ابن عبيد- والجزري، فوجدتهما بعد أربعين سنة، قال يحيى: وما بأس بذلك. وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: عنده غرائب، وأفراد، وأحاديثه محتملة، متقاربة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الساجي: صدوق، ثقة، وأهل البصرة أعلم به، من ابن معين. وذكره ابن شاهين في «الثقات»، وقال: قال ابن معين: ليس بحديثه بأس. قال البخاري، عن الجراح بن مخلد: مات بعد المائتين. وقال الدارقطني: ليس بالقوي. وقال ابن قانع: مات سنة (٢٠٠)، وهو بصري ثقة. انتهى. روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والباقون، سوى ابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

والسند مسلسلٌ بالبصريين، كسابقه، ولاحقه، وشيخه هو أحد مشايخ الأئمة الستة، كما سبق فيما قبله.

[تنبيه]: زاد في «الكبرى» ٤/ ١٢ رقم ٦٠٨٤ عقب هذا الحديث: ما نصّه: قال أبو عبد الرحمن: سالم بن نوح ليس بالقويّ، ومحمد بن الزبرقان قال[1]: أحبّ إلينا منه. انتهى.

وقوله: «نُهينا الخ» هكذا رواية ابن سيرين بإبهام الناهي، وقد تقدم في رواية الحسن: «أن النبيّ ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد»، فعرف أن المبهم هنا هو المفسّر هناك، قال الحافظ رحمه الله تعالى: وهو يقوّي المذهب الصحيح أن لقول الصحابيّ: نُهينا عن كذا حكم الرفع، وأنه في قوّة قوله: قال النبيّ ﷺ. انتهى. «فتح» ٥/ ١١٣.

والحديث متّفق عليه، كما سبق في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤٤٩٦- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ).**

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

و«خالد»: هو ابن الحارث الهجيميّ. و«ابن عون»: هو عبد الله. والحديث متّفق عليه، كما سبق بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا،

---

(١) هكذا النسخة، والظاهر أنها زائد غلط، أو مؤخر من مقدم: والأصل: قال: ومحمد بن الزبرقان أحب إلينا منه. والله أعلم.

ونعم الوكيل.

٤٤٩٧ (**أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»**).

## رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**إبراهيم بن الحسن**) بن الهيثم الخثعميّ، أبو إسحاق المصّيصيّ المِقسَميّ، ثقة [١١]. ٢- (**حجاج**) بن محمد الأعور، أبو محمد المصّيصيّ، ترمذيّ الأصل، نزل بغداد، ثم المصّيصة، ثقة ثبت، اختلط في آخره [٩] ٢٨/ ٣٢ .

٣- (**ابن جريج**) عبد الملك بن عبد العزيز من جريج المكيّ، نسب لجده، وله كنيتان اشتهر بهما: أبو خالد، وأبو الوليد. ثقة فقيه فاضل يدلس [٦] ٢٨/ ٣٢ .

٤- (**أبو الزبير**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ، صدوق يدلّس [٤] ٣١/ ٣٥ .

٥- (**جابر**) بن عبد اللَّه بن عمرو بن حرام السَّلَمي الأنصاريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي اللَّه تعالى عنهما ٣١/ ٣٥ . واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرد به هو وأبو داود، وابن ماجه في «التفسير». (**ومنها**): أنه مسلسل بالمكيين، غير شيخه، وشيخ شيخه، فمصّيصيان. (**ومنها**): أن فيه جابرًا رضي اللَّه تعالى عنه من المكثرين السبعة، روى (**١٥٤٠**) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

**عن ابن جريج، أنه قال**: (**أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم (**أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا**) هو ابن عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما (**يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا**) نافية، ولذا رُفع الفعل بعده، والمراد بالنفي النهي (**يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ**) تقدّم تفسيره في شرح حديث أنس رضي الله عنه أول الباب (**دَعُوا النَّاسَ**) أي اتركوهم على ما هم عليه من التعامل فيما بينهم بالتسامح (**يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ**) بجزم «يرزق» على أنه جواب للطلب، كما قال ابن مالك رحمه اللَّه تعالى في «خلاصته»:

**وَبَعْدَ غَيْرِ النَّفْيِ جَزْمًا اعْتَمِدْ ... إِنْ تَسْقُطِ الْفَا وَالْجَزَاءُ قَدْ قُصِدْ**

ويحتمل أن يكون بالرفع على الاستئناف، مرادًا به التعليل؛ أي لأن اللَّه تعالى يرزق

بعضهم من بعض. ومعنى رزق اللَّه تعالى بعضهم من بعض هو أن يتبايعوا فيما بينهم بأسعار رخيصة، فتحصل لهم الفائدة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث جابر رضي اللَّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٧/٤٤٩٧- وفي «الكبرى» ١٦/٦٠٨٦ . وأخرجه (م)٣٨٠٥ و٣٨٠٦ (د)٣٤٤٢ (ت) في «البيوع» ١٢٢٣ (ق) في «التجارت» ٢١٧٦ . وفوائده تقدّمت قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٤٩٨- (**أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»**).

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

و«أبو الزناد»: هو عبد اللَّه بن ذكوان. و«الأعرج»: هو عبد الرحمن بن هُرْمُز.

والسند مسلسل بثقات المدنيين، غير شيخه، فإنه بغلانيّ، وهو من أصح أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه راويان مشهوران باللقب: أبو الزناد، والأعرج، فأبو الزناد لقب بصورة الكنية، وكنيته أبو عبد الرحمن، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أكثر الصحابة روايةً للحديث، روى (٥٣٧٤) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي اللَّه تعالى عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ**) «لا» ناهية، ولذا جُزم الفعل بعدها، و«تلقّوا» -بفتح أوله، وتشديد القاف المفتوحة، وضمّ الواو- أصله تتلقّوا، فحُذفت منه إحدى التاءين. و«الركبان»: جمع راكب، والمراد به هنا التجار الذين يأتون إلى البلد بالسلع ليبيعوها فيها. قال في «الفتح»: هذا خرج مخرج الغالب في أن من يجلُب الطعام يكونون عددًا ركبانًا، ولا مفهوم له، بل لو كان الجالب عددًا، مشاةً، أو واحدًا، راكبًا، أو ماشيًا لم يختلف الحكم. انتهى. وسيأتي تمام البحث عن التلقّي في الباب التالي، إن شاء اللَّه تعالى (**لِلْبَيْعِ**) يشمل البيع

لهم، والبيع منهم، ويُفهم منه اشتراط قصد ذلك بالتلقّي، فلو تلقّى الركبان أحد للسلام عليهم، أو الفرجة، أو خرج لحاجة له، فوجدهم، فبايعهم، هل يتناوله النهي؟ فيه احتمال، فمن نظر إلى المعنى لم يفترق عنده الحكم بذلك، وهو الأصحّ عند الشافعيّة، وشرط بعض الشافعيّة في النهي أن يبتدىء المتلقّي، فيطلب من الجالب البيع، فلو ابتدأ الجالب بطلب البيع، فاشترى منه المتلقّي لم يدخل في النهي. وذكر إمام الحرمين في صورة التلقّي المحرّم أن يكذب في سعر البلد، ويشتري منهم بأقلّ من ثمن المثل. وذكر المتولّي فيها أن يُخبرهم بكثرة المؤنة عليهم في الدخول. وذكر أبو إسحاق الشيرازيّ أن يخبرهم بكساد ما معهم ليغبنهم. وقد يؤخذ من هذه التقييدات إثبات الخيار لمن وقعت له، ولو لم يكن هناك تلقّ، لكن صرّح الشافعيّة أن كون إخباره كذبًا ليس شرطًا لثبوت الخيار، وإنما يثبت له الخيار إذا ظهر الغبن، فهو المعتبر وجودًا وعدمًا. قاله في «الفتح» ٥/ ١١٤-١١٥ .

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: عندي أن هذه القيود التي ذكروها مما لا دليل عليه، فالذي يظهر أن إطلاق نصّ تحريم التلقّي على إطلاقه، حتى يظهر نصّ يقيّده بهذه القيود، أو غيرها. والله تعالى أعلم.

(**وَلَا يَبِعْ**) بالجزم لأن «لا» ناهية، وفي بعض النسخ: «ولا يبيع»، فعلى هذا فـ«لا» نافية، والفعل مرفوع (**بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ**) سيأتي البحث عنه مستوفًى بعد بابين، إن شاء الله تعالى (**وَلَا تَنَاجَشُوا**) جيء بلفظ التفاعل؛ لأن التجّار يتعارضون، فيفعل هذا بصاحبه على أن يكافئه بمثل ما فعل، فنُهوا عن أن يفعلوا معارضة، فضلًا عن أن يفعلوا بدءًا، وسيأتي البحث فيه بعد ثلاثة أبواب، إن شاء الله تعالى (**وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ**) تقدّم شرحه مستوفًى أول الباب، فلا تغفل. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٧/ ٤٤٩٨- وفي «الكبرى» ١٦/ ٦٠٨٧ . وأخرجه (خ) في «البيوع» ٢١٥٠ (م) في «البيوع» ٣٧٩٤ (د) في «البيوع» ٣٤٤٣ . وفوائد الحديث تقدمت. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤٤٩٩- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا**

**شُعَيْبُ ابْنُ اللَّيْثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَثِيرِ بنِ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ: «نَهَى عَنِ النَّجْشِ، وَالتَّلَقِّي، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده، وهو مصريّ ثقة [١١] ١٥٢/ ٢٩٤٤ . و«أبو شعيب»: هو الليث ابن سعد، إمام أهل مصر. و«كثير بن فرقد»: هو المدنيّ الثقة، نزيل مصر [٧] ١٥٨٩/٣٠ . و«عبد اللَّه»: هو ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما.

والحديث متفق عليه، ويأتي شرحه، وبيان مسائله في الباب التالي، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

***

## ١٨- (التَّلَقِّي)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: «التلقّي» مصدر: تلقّي يتلقّى، قال في «اللسان»: قال الأزهريّ: التلقّي: هو الاستقبال، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [فصّلت: ٣٥] ، قال الفرّاء: يريد ما يلقّى دفع السيّئة بالحسنة، إلا من هو صابرٌ، أو ذو حظّ عظيم، فأنثها لتأنيث إرادة الكلمة. وقيل: أي ما يُعلّمها، ويوفَّقُ لها إلا الصابر. وتلقّاه: أي استقبله، وفلان يتلقّى فلانًا: أي يستقبله. انتهى.

وقال في «المصباح»: لقِيته ألقاه، من باب تَعِبَ، لُقيًا، والأصل على فُعُول، ولُقًى بالضمّ، مع القصر، ولِقَاءً بالكسر، مع المدّ والقصر، وكلُّ شيء استقبل شيئًا، أو صادفه: فقد لقيه، ومنه لقاءُ البيتِ، وهو استقباله. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٥٠٠- (**أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ التَّلَقِّي»**).

### رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**عبيد اللَّه بن سعيد**) أبو قُدامة السرخسيّ، ثقة ثبت [١٠] ١٥/ ١٥ .

٢- (**يحيى**) بن سعيد القطّان، أبو سعيد البصريّ، ثقة ثبت حجة [٩] ٤/ ٤ .

٣- (**عبيد اللَّه**) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمريّ، أبو

عثمان المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت [٥] ١٥/١٥ .

٤- (نافع) مولى ابن عمر المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت [٣] ١٢/١٢ .

٥- (ابن عمر) عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما ١٢/١٢ . واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فسرخسيّ، ويحيى، فبصريّ. (ومنها): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: عبيد اللَّه، عن نافع. (ومنها): أن فيه ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما، من المكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) من الأحاديث، وهو أحد العبادلة الأربعة، المجموعين في قول السيوطيّ في «ألفية الحديث»:

وَالْبَحْرُ وَابْنَا عُمَرٍ وَعَمْرِو ... وَابْنُ الزُّبَيْرِ فِي اشْتِهَارٍ يَجْرِي

دُونَ ابْنِ مَسْعُودٍ لَهُمْ عَبَادِلَهْ ... وَغَلَّطُوا مَنْ غَيْرَ هَذَا مَالَ لَهْ

واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(عَنِ ابنِ عُمَرَ) رضي اللَّه تعالى عنهما (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ التَّلَقِّي) أي تلقّي الركبان، وفي الرواية التالية: «عن تلقّي الجلب، حتى يُدخل بها السوق»، و«الْجَلَب» - بفتحتين، أو بفتح، فسكون-: بمعنى الشيء المجلوب. وفي رواية مسلم: «نهى أن تتلقى السِّلَع حتى تبلغ الأسواق»، و«السلع» -بكسر، ففتح-: جمع سِلعة -بكسر، فسكون-: بمعنى المتاع.

قال الحافظ وليّ الدين رحمه اللَّه تعالى: فسّر أصحابنا تلقّي الركبان بأن يتلقى طائفةً يحملون طعامًا إلى البلد، فيشتريه منهم، قبل قدومهم البلد، ومعرفة سعره، ومقتضى هذا التفسير أن التلقّي لشراء غير الطعام، ليس حكمه كذلك، ولم أر هذا التقييد في كلام غيرهم. انتهى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: التقييد المذكور مما لا دليل عليه، فالصواب المنع مطلقًا، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

والشرط في التحريم -كما قالوا- أن يعلم النهي عن التلقّي، وهذا شرط في سائر المناهي، وروى سحنون عن ابن القاسم أنه يؤدّب، إلا أن يُعذر بالجهل، وروى عيسى ابن دينار، عن ابن القاسم أنه يؤدب إذا كان معتادًا لذلك. واختلفوا في قصد التلقّي،

فلو لم يقصده، بل خرج لشغل، فاشترى منهم، ففي تحريمه خلاف عند الشافعيّة، والمالكيّة، والأصحّ عند الشافعيّة تحريمه؛ لوجود المعنى، وهو الحقّ.

وقال وليّ الدين رحمه اللَّه تعالى: وشرط بعض أصحابنا للتحريم شرطًا آخر، وهو أن يبتدىء المتلقّي القافلةَ بطلب الشراء منهم، فلو ابتدؤوه، فالتمسوا منه الشراء منهم، وهم عالمون بسعر البلد، أو غير عالمين، فجعلوه على الخلاف فيما لو بان أن الشراء بسعر البلد، أو أكثر، والأصحّ أنه لا خيار في هذه الصورة. انتهى.

وقال في «الفتح»: وظاهر الحديث منع التلقّي مطلقًا، سواء كان قريبًا، أم بعيدًا، وسواء كان لأجل الشراء منهم، أم لا. انتهى. وسيأتي تمام البحث فيه قريبًا، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٧/ ٤٤٩٩ و١٨/ ٤٥٠٠ و٢١/ ٤٥٠٧- وفي «الكبرى» ١٦/ ٦٠٨٨ و١٧/ ٦٠٨٩ و٦٠٩٠ و٢٠/ ٦٠٩٦ . وأخرجه (خ) في «البيوع» ٢١٤٢ و٢١٥٩ و«الحيل» ٦٩٦٣(م) في «البيوع» ١٥١٦ (د) في «البيوع» ٣٤٣٦ (ق) في «التجارات» ٢١٧٣ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٤٥١٧ و٤٩٩٠ و٥٢٨٢ و٥٨٢٨ (الموطأ) في «البيوع» ١٣٩٢ (الدارمي) في «البيوع» ٢٤٥٤ .

**(المسألة الثالثة)**: في اختلاف أهل العلم في حكم تلقّي الركبان:

ذهب مالك، والشافعيّ، وأحمد، والجمهور إلى تحريمه. وذهب أبو حنيفة، والأوزاعيّ إلى جوازه، إذا لم يضرّ بالناس، فإن أضرّ كُره، كذا حكاه النوويّ، وقال: والصحيح الأول؛ للنهي الصريح.

قال وليّ الدين: والذي في كتب الحنفيّة الكراهة في حالتين: [إحداهما] : أن يضرّ بأهل البلد. [والثانية] : أن يلبّس السعر على الواردين، فإن أراد النوويّ ضرر أهل البلد، فيرد عليه الحالة الثانية، وإن أراد مطلق الناس، تناول الصورتين، ثم إن الكراهة عند بعضهم للتحريم، فإن أرادوا ذلك هنا كان مذهبهم موافقًا لمذهب الجمهور، لكن قال ابن حزم: إن أبا حنيفة كرهه، إن أضرّ بأهل البلد، دون أن يحظره، قال: وما نعلم أحدًا قاله قبله، وحكى ابن حزم عن مالك أنه لا يجوز فعله للتجارة، ولا بأس به لابتياع

القوت من الطعام، والأضحية، قال: ولا نعلمه عن أحد قبل مالك. انتهى. «طرح» ٦/ ٦٤-٦٥ .

وقال في «المغني»: وكره التلقي أكثر أهل العلم، منهم: عمر بن عبد العزيز، ومالك، والليث، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وحكي عن أبي حنيفة، أنه لم ير بذلك بأسا، وسنة رسول اللَّه ﷺ أحق أن تتبع. انتهى. ٦/ ٣١٢ .

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: قد تبيّن مما ذُكر أن الجمهور على تحريم تلقّي الركبان، وهو الحقّ؛ للأحاديث الصحيحة المذكورة في هذا الباب وغيره. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الرابعة)**: في اختلاف أهل العلم في بطلان البيع بالتلقّي:

قال الحافظ وليّ الدين رحمه اللَّه تعالى: واختلفوا، في أن البيع هل يبطل، أم لا؟، فقال الشافعيّ، وأحمد: لا يبطل، فإن النهي لا يرجع إلى نفس العقد، ولا يُخلّ هذا الفعل بشيء من أركانه، وشرائطه، وإنما هو لأجل الإضرار بالركبان، وذلك لا يقدح في نفس البيع.

وقال آخرون: يبطل؛ لأن النهي يقتضي الفساد، وحكاه الشيخ تقيّ الدين في «شرح العمدة» عن غير الشافعيّ من العلماء، وهذه الصيغة، لا عموم فيها، وليس المراد أن جميع العلماء غير الشافعيّ قائلون بالبطلان، وإن كانت العبارة توهم ذلك، وهذا قول في مذهب مالك، حكاه سحنون عن غير ابن القاسم، وقال ابن خويز منداد: البيع صحيح على قول الجميع، وإنما الخلاف في أن المشتري لا يفوز بالسلعة، ويشركه فيها أهل الأسواق، ولا خيار للبائع، أوأن البائع بالخيار. وقال ابن عبد البرّ: ما حكاه ابن خويز منداد عن الجميع في جواز البيع هو الصحيح، لا ما حكاه سحنون عن غير ابن القاسم أنه يُفسخ البيع، قال: وكان ابن حبيب يذهب إلى فسخ البيع في ذلك، فإن لم يوجد، عُرضت السلعة على أهل السوق، واشتركوا فيها، إن أحبّوا، وإن أبوها رُدّت على مبتاعها. انتهى «طرح» ٦/ ٦٥ .

وقال الإمام ابن قُدامة رحمه اللَّه تعالى: فإن خالف، وتلقى الركبان، واشترى منهم، فالبيع صحيح، في قول الجميع، وقاله ابن عبد البر: وحُكي عن أحمد، رواية أخرى، أن البيع فاسد؛ لظاهر النهي، والأول أصح؛ لأن أبا هريرة رضي الله عنه، روى أن رسول اللَّه ﷺ، قال: «لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه، واشترى منه، فإذا أتى السوق، فهو بالخيار»، رواه مسلم، والخيار لا يكون إلا في عقد صحيح؛ ولأن النهي لا لمعنى في البيع، بل يعود إلى ضرب من الخديعة، يمكن استدراكها بإثبات الخيار، فأشبه بيع المصراة،

وفارق بيع الحاضر للبادي، فإنه لا يمكن استدراكه بالخيار، إذ ليس الضرر عليه، إنما هو على المسلمين. انتهى «المغني» ٦/ ٣١٣ .

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: قد تبيّن بهذا أن الجمهور على أن البيع صحيح؛ لأن الشارع خيّر البائع، بين إمضاء البيع، وفسخه، وإنما يكون الخيار بينهما في عقد صحيح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(**المسألة الخامسة**): في اختلاف أهل العلم في معنى الخيار الذي ثبت في هذه المسألة:

قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله تعالى: قال الشافعيّة: لا خيار للبائع قبل أن يقدم، ويعلم السعر، فإذا قدم، فإن كان الشراء بأرخص من سعر البلد، ثبت له الخيار، سواء أخبر المتلقّي بالسعر كاذبًا، أم لم يخبر، وإن كان الشراء بسعر البلد، أو أكثر، فوجهان: [أصحهما] عندهم أنه لا خيار له؛ لعدم الغبن. [**والثاني**] : ثبوته؛ لإطلاق الحديث، حيث قال ﷺ: «فمن تلقّاه، فاشترى منه، فإذا أتى سيّده السوق، فهو بالخيار».

وقال الحنابلة أيضًا بثبوت الخيار، لكنهم قيّدوه بأن يُغبن بما لا يُغبن به عادةً، واختلفوا في تقديره، فقدّره بعضهم بالثلث، وبعضهم بالسدس.

واختلف المالكيّة القائلون بأن البيع لا يبطل على قولين: [**أحدهما**] : أن السلعة تُعرض على أهل السلع في السوق، فيشتركون فيها بذلك الثمن، بلا زيادة، فإن لم يوجد لها سوقٌ، عُرضت على الناس في المصر، فيشتركون فيها، إن أحبّوا، فإن نقصت عن ذلك الثمن، لزمت المشتري، قاله ابن القاسم، وأصبغ. [**والثاني**] : يفوز بها المشتري. وقال الليث بن سعد: إن كان بائعها لم يذهب رُدّت إليه، حتى تباع في السوق، وإن كان قد ذهب، ارتُجعت منه، وبيعت في السوق، ودفع إليه ثمنها. انتهى «طرح» ٦/ ٦٥-٦٦ .

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى - بعد أن ذكر ما تقدّم في المسألة السابقة من الخلاف: فإذا تقرر هذا، فللبائع الخيار، إذا علم أنه قد غبن، وقال أصحاب الرأي: لا خيار له، وقد روينا قول رسول الله ﷺ في هذا، ولا قول لأحد مع قوله.

وظاهر المذهب، أنه لا خيار له إلا مع الغبن؛ لأنه إنما ثبت لأجل الخديعة، ودفع الضرر، ولا ضرر مع عدم الغبن، وهذا ظاهر مذهب الشافعي، ويحمل إطلاق الحديث في إثبات الخيار، على هذا، لعلمنا بمعناه ومراده؛ لأنه معنى يتعلق الخيار بمثله، ولأن النبي ﷺ جعل له الخيار، إذا أتى السوق، فيفهم منه أنه أشار إلى معرفته بالغبن في

السوق، ولولا ذلك لكان الخيار له، من حين البيع. قال: وينبغي أن يتقيد الغبن المثبت للخيار بما يخرج عن العادة؛ لأن ما دون ذلك لا ينضبط.

وقال أصحاب مالك: إنما نُهي عن تلقي الركبان؛ لما يفوت به من الرفق لأهل السوق؛ لئلا يُقطع عنهم ماله جلسوا، من ابتغاء فضل اللَّه تعالى، قال ابن القاسم: فإن تلقاها مُتَلَقٍ، فاشتراها، عُرِضت على أهل السوق، فيشتركون فيها. وقال الليث بن سعد: تباع في السوق، وهذا مخالف لمدلول الحديث، فإن النبي ﷺ، جعل الخيار للبائع، إذا دخل السوق، ولم يجعلوا له خيارا، وجَعْلُ النبي ﷺ الخيار له، يدل على أن النهي عن تلقي الركبان؛ لحقه، لا لحق غيره، ولأن الجالس في السوق، كالمتلقي في أن كل واحد منهما، مبتغ لفضل اللَّه تعالى، فلا يليق بالحكمة فسخ عقد أحدهما، وإلحاق الضرر به، دفعا للضرر عن مثله، وليس رعاية حق الجالس، أولى من رعاية حق المتلقي، ولا يمكن اشتراك أهل السوق كلهم في سلعته، فلا يُعَرَّجُ على مثل هذا. واللَّه أعلم. انتهى «المغني» ٦/ ٣١٣-٣١٤ .

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذا الذي حقّقه ابن قدامة رحمه اللَّه تعالى في الردّ على أصحاب مالك، رحمهم اللَّه تعالى فيما قالوه؛ لمخالفته صريح الحديث، حسنٌ جدًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة السادسة)**: فيما ذكره أهل العلم في سبب النهي عن التلقّي المذكور:

قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: قال العلماء: وسبب التحريم إزالة الضرر عن الجالب، وصيانته ممن يخدعه، قال الامام، أبو عبد اللَّه المازريّ:

[فإن قيل]: المنع من بيع الحاضر للبادى سببه الرفق بأهل البلد، واحتُمِل فيه غبن البادي، والمنع من التلقي أن لا يُغبَن البادي، ولهذا قال ﷺ: «فإذا أتى سيدُهُ السوقَ، فهو بالخيار».

[فالجواب]: أن الشرع ينظر في مثل هذه المسائل، إلى مصلحة الناس، والمصلحة تقتضي أن يُنظَر للجماعة على الواحد، لا للواحد على الواحد، فلما كان البادي، إذا باع بنفسه، انتفع جميع أهل السوق، واشتروا رخيصا، فانتفع به جميع سكان البلد، نظر الشرع لأهل البلد على البادي، ولما كان فى التلقي، إنما ينتفع المتلقي خاصة، وهو واحد فى قُبالة واحد، لم يكن فى إباحة التلقي مصلحة، لا سيما وينضاف إلى ذلك علة ثانية، وهى لحوق الضرر بأهل السوق، فى انفراد المتلقي عنهم بالرخص، وقطع الموادّ عنهم، وهم أكثر من المتلقي، فنظر الشرع لهم عليه، فلا تناقض بين المسئلتين، بل هما متفقتان فى الحكمة، والمصلحة. واللَّه أعلم. انتهى «شرح مسلم» ١٠/ ٤٠٣ .

وقال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: واختُلف في وجه النهي عن التلقّي، فقيل: ذلك لحقّ اللَّه تعالى، وعلى هذا، فيُفسخ البيع أبدًا، وقال به بعض أصحابنا، وهذا إنما يليق بأصول أهل الظاهر. والجمهور: على أنه لحقّ الآدميّ؛ لما يدخل عليه من الضرر، ثم اختلفوا فيمن يرجع إليه هذا الضرر، فقال الشافعيّ: هو البائع، فيدخل عيه ضرر الغبن، وعلى هذا، فلو وقع لم يُفسخ، ويكون صاحبه بالخيار، وعلى هذا يدلّ ظاهر الحديث، فإنه قال فيه: «إذا أتى سيّده السوق، فهو بالخيار». وقال مالك: بل هم أهل السوق بما يدخل عليهم من غلاء السلع، ومقصود الشرع الرفقُ بأهل الحاضرة، كما قد قال: «دع الناس يرزق اللَّه بعضهم من بعض»، وكأن مالكًا لم تبلغه هذه الزيادة، أو لم تثبت عنده أنها من قول النبيّ ﷺ، وعلى قول مالك فلا يُفسخ، ولكن يخيّر أهل السوق، فإن لم يكن سوقٌ، فأهل المصر بالخيار، وهل يدخل المتلقّي معه، أو لا؟ قولان، سبب المنع عقوبته بنقيض قصده. وقد أجاز أبو حنيفة، والأوزاعيّ التلقّي إلا أن يضرّ بالناس، فيكره، وهذه الأحاديث حجةٌ عليهما. انتهى «المفهم» ٤/ ٣٦٦-٣٦٧ .

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** قد تبيّن مما سبق أن الصواب ما قاله الشافعيّ رحمه اللَّه تعالى من أن النهي لحقّ البائع، وأن له الخيار؛ لموافقته للنصّ الصحيح الصريح: «فإذا أتى سيّده السوق، فهو بالخيار»، فإنه يدلّ على أن البائع هو سبب النهي، وأن البيع إذا أجازه جاز، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة السابعة)**: في اختلاف أهل العلم هل يُقدّر النهي عن التلقّي بمسافة، أم لا:

قال وليّ الدين العراقيّ رحمه اللَّه تعالى: ظاهر الحديث أنه لا فرق في النهي عن التلقّي بين أن تكون المسافة التي يُتلقّى إليها قريبة، أو بعيدة، وهو الذي يقتضيه إطلاق أصحابنا، وغيرهم، وقيّد المالكيّة محل النهي بحدّ مخصوص، واختلفوا في ذلك الحدّ، فقال بعضهم: ميل. وقال بعضهم: فرسخان. وقال بعضهم: يومان، وهو معنى ما رواه أبو قرّة، عن مالك أنه قال: إني لأكره تلقي السلع، وأن يُبلغ به أربعة برود. انتهى. فإن زادت المسافة على ذلك لم تدخل تحت النهي، وقيل لمالك: أرأيت إن كان ذلك على رأس ستة أميال؟ فقال: لا بأس بذلك، وكأن ذلك جاز على طريقته في أن النظر لأهل البلد، وإنما تتشوّف أطماعهم لمن قرُب منهم، وأما البعيد، فلا تشوّف لهم إليه، ولعلّ النظر في تحديد القرب للعرف. وحكى ابن حزم عن سفيان الثوريّ أنه منهيّ عنه إذا كان بحيث لا تقصر الصلاة إليه، فإن تلقّاها بحيث تقصر الصلاة، فصاعدًا، فلا بأس بذلك. انتهى «طرح التثريب» ٦/ ٦٧-٦٨ .

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: وقد اختلف أصحابنا -يعني المالكيّة-

في مسافة منع التلقّي، فقيل: يومان، وقيل ستة أميال، وقيل: قرب المصر. قلت: هذه التحديدات متعارضةٌ، لا معنى لها؛ إذ لا توقيف، وإنما محلّ المنع أن ينفرد المتلقّي بالقادم خارج السوق بحيث لا يعرف ذلك أهل السوق غالبًا، وعلى هذا، فيكون ذلك في القريب والبعيد، حتى يصحّ قول بعض أصحابنا: لو تلقّى الجلب في أطراف البلد، أو أقاصيه، لكان تلقّيًا منهيًا عنه، وهو الصحيح؛ لنهيه ﷺ في الرواية الأخرى عن تلقّي السلع حتى تورد الأسواق، فلو لم يكن للسلعة سوقٌ، فلا يخرج إليها؛ لأنه التلقّي المنهيّ عنه، غير أنه يجوز أن يشتري في أطراف البلد؛ لأن البلد كلّه سوقها. انتهى «المفهم» ٤/٣٦٦ .

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** قد تبيّن مما سبق أن الصواب هو ما عليه الجمهور من أن التلقّيّ حرام مطلقًا، سواء كانت المسافة قريبة، أم بعيدة، إذا كان خارج السوق؛ لإطلاق النصوص في ذلك. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الثامنة):** قد عقد الإمام البخاريّ رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه» بابًا لمنتهى التلقّي، فقال: «باب منتهى التلقّي»، ثم أورد فيه حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما: «كنّا نتلقّى الركبان، فنشتري منهم الطعام، فنهانا النبيّ ﷺ أن نبيعه، حتى نبلغ به سوق الطعام»، وحديثه: «كانوا يتبايعون الطعام في أعلى السوق، فيبيعونه في مكانه، فنهاهم النبيّ ﷺ أن يبيعوه في مكانه، حتى ينقلوه»، فبيّن بالرواية الثانية أن التلقّي كان إلى أعلى السوق من غير خروج عن البلد، فإن خرج منها، وقع في التلقّي المنهيّ عنه، قال وليّ الدين: وكلام أصحابنا يوافق هذا، حيث قالوا في تعريفه الذي قدّمت ذكره «قبل قدومهم البلد»، والمعنى فيه أنهم إذا قدموا البلد أمكنهم معرفة السعر، وطلب الحظّ لأنفسهم، فإن لم يفعلوا ذلك، فهو بتقصيرهم، وأما قبل دخول البلد، فإنهم لا يعرفون السعر، ولو أمكنهم تعرّفه، فنادرٌ، لا يترتّب عليه حكم. وذكر ابن بطّال أن ما كان خارجًا عن السوق في الحاضرة، أو قريبًا منها بحيث يجد من يسأله عن سعرها أنه لا يجوز الشراء هنالك؛ لأنه داخل في معنى التلقّي، وأما الموضع البعيد الذي لا يقدر فيه على ذلك، فيجوز فيه البيع، وليس بتلقّ. قال مالك: وأكره أن يشتري في نواحي المصر حتى يهبط به السوق. قال ابن المنذر: وبلغني هذا القول عن أحمد، وإسحاق أنهما نهيا عن التلقّي خارج السوق، ورخّصا في ذلك في أعلى السوق إلى آخر كلامه، فرد تبويب البخاري إلى مذهبه، والمعنى الذي ذكره في أنه إذا وجد من يسأله عن السعر كان الشراء حرامًا، وإن لم يجد من يسأله عن السعر، كان جائزًا غير ملائم، والذي يقتضيه النظر عكسه. واللَّه أعلم.

وحكى ابن عبد البرّ عن الليث بن سعد أنه قال: أكره تلقي السلع، وشراءها في الطريق، أو على بابك، حتى تقف السلعة في سوقها التي تباع فيها، قال: وإن كان على بابه، أو في طريقه، فمرّت به سلعة، يريد صاحبها سوق تلك السلعة، فلا بأس أن يشتريها، إذا لم يقصد التلقي، إنما التلقي أن يقصد لذلك. انتهى «طرح التثريب» ٦/ ٦٨-٦٩.

وذكر ابن حزم أن حديث ابن عمر هذا استدلّ به من أجاز التلقّي، قال: ولا حجة لهم فيه؛ لستّة أوجه:

[أحدها]: أن المحتجّين به هم القائلون بأن الصاحب إذا روى خبرًا، ثم خالفه، فقوله حجة في ردّ الخبر، وقد صحّ عن ابن عمر الفتيا بترك التلقّي. [ثانيها]: أنه لا كراهة عندهم في بيع الطعام حيث ابتاعه. [ثالثها]: أن معنى قوله: «فنهانا أن نبيعه»: أن نبتاعه. [رابعها]: أن هذا منسوخ بالنهي. [خامسها]: أنه محمول على أن البائعين أجازوا البيع. [سادسها]: ما قدّمته من أن الرواية الأخرى بيّنت أن التلقّي كان إلى أعلى السوق من غير خروج عنه. انتهى من «المحلّى» ٨/ ٤٥١ باختصار. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٠١- (**أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: أَحَدَّثَكُمْ عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ تَلَقِّي الْجَلَبِ، حَتَّى يُدْخَلَ بِهَا السُّوقُ؟»، فَأَقَرَّ بِهِ أَبُو أُسَامَةَ، وَقَالَ: نَعَمْ**).

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

و«أبو أسامة»: هو حماد بن أُسامة.

وقوله: «قلت لأبي أسامة الخ» هذا طريق من طرق تحمّل الحديث، يسمّى العَرْض، وهو القراءة على الشيخ، وهو صحيح، بلا خلاف بين الجمهور، إذا أقرّ الشيخ بذلك لفظا، كما في هذه الرواية، حيث قال أبو أسامة: نعم، وإنما الخلاف فيما إذا سكت، والأكثرون على صحة الرواية بها.

قال في «تدريب الراوي»: إذا قرأ على الشيخ، قائلا: أخبرك فلان، أو نحوه، كقلتَ: أخبرنا فلان، والشيخ مصغ إليه، فاهم له، غير منكر، ولا مُقِرّ لفظا، صح السماع، وجازت الرواية به؛ اكتفاء بالقرائن الظاهرة، ولا يشترط نطق الشيخ بالإقرار، كقوله: نعم على الصحيح الذي قطع به جماهير أصحاب الحديث، والفقه، والأصول، وشرط بعض الشافعيين، كالشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وابن الصباغ، وسُلَيم الرازي، و بعض الظاهريين نطقه به، وقال ابن الصباغ: ليس له إذا رواه عنه، أن يقول: حدثني،

ولا أخبرني، وله أن يعمل به، وأن يرويه قائلا: قرأت عليه، أو قرئ عليه، وهو يسمع، وصححه الغزالي، والآمدي، وحكاه عن المتكلمين، وحكى تجويز ذلك عن الفقهاء والمحدثين، وحكاه الحاكم عن الأئمة الأربعة، وصححه ابن الحاجب، وقال الزركشي: يشترط أن يكون سكوته، لا عن غفلة، أو إكراه، وفيه نظر. ولو أشار الشيخ برأسه، أو أصبعه للإقرار، ولم يتلفظ، فجزم في المحصول، بأنه لا يقول: حدثني، ولا أخبرني، قال العراقي: وفيه نظر. انتهى.

وإلى هذا أشار السيوطيّ رحمه اللَّه تعالى في «ألفية الحديث» بقوله:

إِذَا قُرِي وَلَمْ يُقِرَّ الْمُسْمَعُ لَفْظًا كَفَى وَقِيلَ لَيسَ يَنْفَعُ
ثَالِثُهَا يَعْمَلُ أَوْ يَرْوِيهِ بِقَدْ قَرَأْتُ أَوْ قُرِي عَلَيْهِ

وقوله: «تلقّي الجلب»: هو بفتحتين فَعَلٌ، بمعنى مفعول: وهو ما تجلُبُه من بلد إلى بلد. قاله الفيّوميّ. وقال في «القاموس»: جلبه يجلبه، من بابي ضرب، ونصر، جَلْبًا -بالسكون-، وجَلَبًا -بفتحتين- واجتلبه: ساقه من موضع إلى آخر، فجَلَبَ هو، وانجلب. انتهى بإيضاح.

فعلم من هذا أن الجلب هنا بفتحتين، فقول السنديّ في «شرحه»: هو بفتح اللام، وسكونها، لا وجه له؛ لأن جواز الوجهين في المصدر، لا في الجلب بمعنى المجلوب. فتنبّه. والحديث سبق تخريجه في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٠٢- (**أَخبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ»، قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا**).

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

و«عبد الرزاق»: هو ابن همّام الصنعانيّ. و«معمر»: هو ابن راشد. و«ابن طاوس»: هو عبد اللَّه. والسند مسلسل باليمنيين، غير شيخه، فنيسابوريّ، وفيه رواية الابن عن أبيه، وفيه ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما، حبر الأمة، وبحرها، وأحد المكثرين السبعة، وأحد العبادلة الأربعة. واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: (**أَنْ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ**) ببناء الفعل للمفعول. وقوله: «**مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟**»: أي ما المراد بقوله ﷺ: «لا يبيع حاضر لباد؟. وقوله: «**لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا**» هكذا في النسخة الهنديّة بالنصب، خبرًا لـ«يكون»، ووقع في النسخ المطبوعة، و«الكبرى»

سمسار»، والأول أولى، وللثاني أيضًا وجه، وهو أن يكون كتب على لغة ربيعة، حيث إنهم يقفون على المنصوب المنون بالسكون، كالمرفوع، والمجرور، أو أنّ «يكون» عملت في ضمير الشأن، وجملة «له سمسار»خبرها.

و«السمسار» - بمهملتين، الأولى مكسورة: قال في «الفتح»: هو في الأصل: القيّم بالأمر، والحافظ له، ثم استُعمل في متولّي البيع والشراء لغيره. انتهى. وقال في «اللسان»: السمسار الذي يبيع البرّ للناس. وقال الليث: السمسار: فارسيّة معرّبة، والجمع السماسرة. قال: وقيل: السمسار: القيّم بالأمر الحافظ له، وهو في البيع اسم للذي يدخل بين البائع والمشتري، متوسّطًا لإمضاء البيع. قال: والسمسرة البيع والشراء. انتهى باختصار ٤/ ٣٨٠-٣٨١ .

وفي هذا التفسير تعقّب على من فسّر قوله: «لا يبيع حاضر لباد» بأن المراد نهي الحاضر أن يبيع للبادي في زمن الغلاء شيئًا يحتاج إليه أهل البلد، وهو مذكور في كتب الحنفيّة. أفاده في «الفتح» ٥/ ١١٠ .

## مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٨/ ٤٥٠٢- وفي «الكبرى» ١٧/ ٦٠٩١ . وأخرجه (خ) في «البيوع» ٢١٥٨ و٢١٦٣ و«الإجارة» ٢٢٧٤ (م) في «البيوع» ١٥٢١ (د) في «البيوع» ٣٤٣٩ (ق) في «التجارات» ٢١٧٧ (أحمد) في «مسند بني هاشم» ٣٤٧٢ . وفوائد الحديث تقدّمت. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٠٣- (**أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ الْقُرْدُوسِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ سِيرِينَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلَقَّوُا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ، فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ»**).

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذا الإسناد إلى ابن جريج، سبق في الباب الماضي.

و«هسام بن حسّان القُرْدُوسيّ»: هو الأزديّ، أبو عبد اللَّه البصريّ، ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن، وعطاء مقالٌ؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما [٦] ١٨٨/ ٣٠٠ .

[تنبيه]: «القردوسيّ»: بضم القاف والدال، وإسكان الراء بينهما: منسوب إلى

القراديس، قبيلة معروفة. قاله النوويّ في «شرح مسلم» ١٠/ ٤٠٣ .

وقوله: «فإذا أتى سيده السوق، فهو بالخيار»: المراد بالسيّد: هو الجالب. قال النوويّ: قال أصحابنا: لا خيار للبائع قبل أن يَقدَم، ويَعلَم السعر، فإذا قَدِم، فإن كان الشراء بأرخص من سعر البلد، ثبت له الخيار، سواء أخبر الْمُتَلَقِّي بالسعر كاذبا، أم لم يخبر، وإن كان الشراء بسعر البلد، أو أكثر فوجهان: الأصح لا خيار له؛ لعدم الغبن، والثاني ثبوته؛ لاطلاق الحديث. والله أعلم. انتهى. «شرح مسلم» ١٠/ ٤٠٣ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٨/ ٤٥٠٣- وفي «الكبرى» ١٧/ ٦٠٩٢ . وأخرجه (م) في «البيوع» ٣٨٠٢ . وبقية المسائل تقدّمت. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

***

## ١٩ - (سَوْمُ الرَّجُلِ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ)

**٤٥٠٤- (حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يُسَاوِمِ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا، لِتَكْتَفِئَ مَا فِي إِنَائِهَا، وَلِتُنْكَحَ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا»).**

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

و«إسماعيل»: هو ابن عليّة.

وقوله: «ولا تسأل المرأة طلاق أختها»: أي لا تطلب المرأة المخطوبة أن يطلّق الخاطب امرأته الموجودة في بيته، يعني أنه لا تقول: لاَ أقبل النكاح، ولا أرضى به إلا بطلاقك زوجتك التي معك.

وقوله: «لتكفىء» بالبناء للفاعل، افتعال من كفأ بالهمزة: أي لتكبّ ما في إنائها من الخير، وهو علّة للسؤال، والمراد أنها لا تسأل طلاقها لتصرف به ما لها من النفقة، والكسوة من الزوج عنها إليها.

وقوله: «ولتُنكح» بالبناء للمفعول، وهو منصوب بالعطف على «تكفىءَ»، وقد تقدّم بيان ما يتعلّق به، وبالخطبة على خِطبة أخيه، مستوفًى في «كتاب النكاح»، فراجعه تستفد.

والحديث متفق عليه، وقد تقدّم في «كتاب النكاح» ٢٠/ ٣٢٤٠- وتقدّم شرحه، وبيان مسائله، فما بقي إلا أن أتكلّم على ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو السوم على سوم أخيه، فأقول:

**(مسألة)**: في أقوال أهل العلم في معنى السوم على سوم أخيه، وحكمه:

قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: ما حاصله: معنى «سوم الرجل على سوم أخيه»، هو أن يكون، قد اتفق مالك السلعة، والراغب فيها على البيع، ولم يعقداه، فيقول الآخر للبائع: أنا أشتريه، وهذا حرام بعد استقرار الثمن، وأما السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد، فليس بحرام. انتهى «شرح مسلم» ١٠/ ٣٩٨ .

وقال في «الفتح»: قال العلماء: البيع على البيع حرام، وكذلك الشراء على الشراء، وهو أن يقول لمن اشترى سلعة، في زمن الخيار: افسَخْ لأبيعك بأنقص، أو يقول للبائع: افسخ لأشتري منك بأزيد، وهو مجمع عليه.

وأما السوم، فصورته أن يأخذ شيئا ليشتريه، فيقول له: رُدّه لأبيعك خيرا منه بثمنه، أو مثله بأرخص، أو يقول للمالك: استَرِدّه لأشتريه منك بأكثر، ومحله بعد استقرار الثمن، وركون أحدهما إلى الآخر، فإن كان ذلك صريحا، فلا خلاف في التحريم، وإن كان ظاهرا ففيه وجهان للشافعية.

ونقل ابن حزم اشتراط الركون عن مالك، وقال: إن لفظ الحديث لا يدل عليه.

وتعقب بأنه لا بد من أمر مبين لموضع التحريم في السوم؛ لأن السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد، لا يحرم اتفاقا، كما نقله ابن عبد البر، فتعين أن السوم المحرم ما وقع فيه قدر زائد على ذلك.

وقد استثنى بعض الشافعية، من تحريم البيع والسوم على الآخر، ما إذا لم يكن المشترى مغبونا غبنا فاحشا، وبه قال ابن حزم، واحتج بحديث: «الدينُ النصيحة»، لكن لم تنحصر النصيحة في البيع والسوم، فله أن يُعَرّفه أن قيمتها كذا، وأنك إن بعتها بكذا مغبون، من غير أن يزيد فيها، فيجمع بذلك بين المصلحتين.

وذهب الجمهور إلى صحة البيع المذكور، مع تأثيم فاعله، وعند المالكية، والحنابلة في فساده روايتان، وبه جزم أهل الظاهر. والله أعلم. انتهى ما في «الفتح» ٥/ ٨٨ .

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: ما ذهب إليه المالكية، والحنابلة، وأهل الظاهر من فساد البيع هو الأرجح؛ لأن النهي للفساد. **والله تعالى أعلم**.

وقال ابن قُدامة رحمه الله تعالى: ما حاصله: سوم الرجل على سوم أخيه: لا يخلو من أربعة أقسام: [**أحدها**]: أن يوجد من البائع تصريح بالرضا بالبيع، فهذا يحرم السوم على غير ذلك المشتري، وهو الذي تناوله النهي. [**الثاني**]: أن يظهر منه ما يدل على عدم الرضا، فلا يحرم السوم؛ لأن النبي ﷺ، باع فيمن يزيد، كما سيأتي حديث أنس رضي الله عنه بعد بابين، إن شاء الله تعالى، قال: وهذا أيضا إجماع المسلمين، يبيعون في أسواقهم بالمزايدة. [**الثالث**]: أن لا يوجد منه ما يدل على الرضا، ولا على عدمه، فلا يجوز له السوم أيضا، ولا الزيادة؛ استدلالًا بحديث فاطمة بنت قيس، حين ذكرت للنبي ﷺ، أن معاوية، وأبا جهم خطباها، فأمرها أن تنكح أسامة، وقد نهى عن الخطبة على خطبة أخيه، كما نهى عن السوم على سوم أخيه، فما أبيح في أحدهما، أبيح في الآخر.

[**الرابع**]: أن يظهر منه ما يدل على الرضا، من غير تصريح، فقال القاضي: لا تحرم المساومة، وذكر أن أحمد نص عليه في الخِطبة، استدلالا بحديث فاطمة، ولأن الأصل إباحة السوم، والخطبة، فحرم منع ما وجد فيه التصريح بالرضا، وما عداه يبقى على الأصل، ولو قيل بالتحريم ههنا: لكان وجها حسنا، فإن النهي عامّ، خرجت منه الصور المخصوصة بأدلتها، فتبقى هذه الصورة على مقتضى العموم، ولأنه وجد منه دليل الرضا، فأشبه ما لو صرح به، ولا يضر اختلاف الدليل بعد التساوي في الدلالة، وليس في حديث فاطمة ما يدل على الرضا؛ لأنها جاءت مستشيرة للنبي ﷺ، وليس ذلك دليلا على الرضا، فكيف ترضى، وقد نهاها النبي ﷺ بقوله: «لا تفوتينا بنفسك»، فلم تكن تفعل شيئا، قبل مراجعة النبي ﷺ، والحكم في الفساد كالحكم في البيع على بيع أخيه، في الموضع الذي حكمنا بالتحريم فيه. انتهى «المغني» ٦/ ٣٠٦-٣٠٨ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

*** *** ***

## ٢٠- (بَيْعُ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ)

**٤٥٠٥- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، وَاللَّيْثُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** رجال هذا الإسناد كلّهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

والسند من رباعيّات المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو (٢١٧) من رباعيات الكتاب، وهو من أصحّ أسانيد ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما.

وقوله: «لا يبيع» «لا» نافيه، والفعل مرفوع، والمراد من النفي النهي، وهو أبلغ، كما تقدّم غير مرّة.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تخريجه في «كتاب النكاح» ٢٠/٣٢٣٨، وبقي هنا الكلام على ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وفيه مسائل:

**(مسألة)**: في أقوال أهل العلم في معنى بيع الرجل على بيع أخيه، وحكمه:

قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: ما حاصله: معنى «بيع الرجل على بيع أخيه»: هو أن يقول لمن اشترى شيئا في مدة الخيار: افسَخْ هذا البيع، وأنا أبيعك مثله، بأرخصَ من ثمنه، أو أجود منه بثمنه، ونحو ذلك، وهذا حرام، ويحرم أيضا الشراء على شراء أخيه، وهو أن يقول للبائع، في مدة الخيار: افسخ هذا البيع، وأنا أشتريه منك، بأكثر من هذا الثمن، ونحو هذا.

قال: وأجمع العلماء على منع البيع على بيع أخيه، والشراء على شرائه، والسوم على سومه، فلو خالف، وعَقَد فهو عاص، وينعقد البيع، هذا مذهب الشافعي، وأبي حنيفة وآخرين. وقال داود: لا ينعقد، وعن مالك روايتان، كالمذهبين، وجمهورهم على إباحة البيع والشراء، فيمن يزيد، وقال الشافعي: وكرهه بعض السلف. انتهى «شرح مسلم» ١٠/٣٩٨ .

وقال ابن قُدامة رحمه اللَّه تعالى: معنى قوله ﷺ: «لا يبع بعضكم على بيع بعض»: أن الرجلين إذا تبايعا، فجاء آخر إلى المشتري في مدة الخيار، فقال: أنا أبيعك مثل هذه السلعة، دون هذا الثمن، أو أبيعك خيرا منها بثمنها، أو دونه، أو عرض عليه سلعة، رغب فيها المشتري، ففسخ البيع، واشترى هذه، فهذا غير جائز؛ لنهي النبي ﷺ عنه، ولما فيه من الإضرار بالمسلم، والإفساد عليه، وكذلك إن اشترى على شراء أخيه، وهو أن يجيء

إلى البائع، قبل لزوم العقد، فيدفع في المبيع أكثر من الثمن، الذي اشتُري به، فهو محرّم أيضا؛ لأنه في معنى المنهي عنه، ولأن الشراء يسمى بيعا، فيدخل في النهي، ولأن النبي ﷺ، نهى أن يخطب على خطبة أخيه، وهو في معنى الخاطب.

فإن خالف، وعقد فالبيع باطل؛ لأنه منهي عنه، والنهي يقتضي الفساد. ويحتمل أنه صحيح؛ لأن المحرم هو عرض سلعته على المشتري، أو قوله الذي فَسَخَ البيع من أجله، وذلك سابق على البيع، ولأنه إذا صح الفسخ الذي حصل به الضرر، فالبيع المحصل للمصلحة أولى، ولأن النهي لحق آدمي، فأشبه بيع النجش، وهذا مذهب الشافعي. انتهى «المغني» ٦/ ٣٠٥-٣٠٦ .

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: عندي أن الأرجح هو القول ببطلان البيع؛ لأن النهي يقتضي الفساد، إلا إذا صرفه صارف إلى غيره، كبيع المصرّاة، وتلقّي الجلب، على ما تقدّم بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الثانية)**: قال القاضي ابن كجّ من الشافعيّة: تحريم البيع على بيع أخيه أن لا يكون المشتري مغبونًا غبنًا مُفرطًا، فإن كان فله أن يُعرّفه، ويبيع على بيعه؛ لأنه ضرب من النصيحة. قال النوويّ: هذا الشرط انفرد به ابن كجّ، وهو خلاف ظاهر إطلاق الحديث، والمختار أنه ليس بشرط. والله أعلم. قال وليّ الدين: ووافقه ابن حزم، فقال: وأما من من رأى المساوم، أو البائع لا يريد الرجوع إلى القيمة، لكن يريد غبن صاحبه بغير علمه، فهذا فرض عليه نصيحة المسلم، فقد خرج عن هذا النهي بقول رسول الله ﷺ: «الدين النصيحة». انتهى.

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: هذا الذي قاله ابن كج، ووافقه عليه ابن حزم هو الذي لا يتّجه عندي غيره. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الثالثة)**: محلّ التحريم ما لم يأذن البائع في البيع على بيعه، فإن أذن في ذلك ارتفع التحريم على الصحيح، وقد ورد التصريح بذلك فيما أخرجه مسلم في «صحيحه» من طريق عبيد الله، عن نافع: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأذن له». قال في «الفتح»: قوله: «إلا أن يأذن له» يحتمل أن يكون استثناء من الحكمين، كما هو قاعدة الشافعيّ. ويحتمل أن يختصّ بالأخير، ويؤيّد الثاني رواية البخاريّ في «النكاح» من طريق ابن جريج، عن نافع، بلفظ: «نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب»، ومن ثم نشأ خلافٌ للشافعيّة: هل يختصّ ذلك بالنكاح، أو يلتحق به البيع في ذلك؟، والصحيح عدم الفرق. انتهى «الفتح» ٥/ ٨٧ .

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: عدم الفرق هو الذي يظهر لي؛ لأن النهي كان لحقه، فإذا أذن فقد زال المانع، وقد أخرجه المصنّف في الرواية التالية ٤٥٠٦ بلفظ: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه، حتى يبتاع، أو يذر». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الرابعة)**: ظاهر قوله: «على بيع أخيه» اختصاص ذلك بالمسلم، وبه قال الأوزاعيّ، وأبو عبيد بن حربويه، من الشافعيّة، وأصرح من ذلك رواية مسلم، من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ بلفظ: «لا يسوم المسلم على سوم المسلم، وقال الجمهور: لا فرق في ذلك بين المسلم والذميّ، وذكر الأخ خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له. أفاده في «الفتح» ٥/ ٨٨ .

وقال في «الطرح» ٦/ ٧١-بعد ما ذكر خلاف أبي عبيد المذكور-: والصحيح خلافه؛ لأن هذا خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له. وقال ابن عبد البرّ: أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز دخول المسلم على الذميّ في سومه، إلا الأوزاعيّ وحده، فإنه قال: لا بأس به. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤٥٠٦ - (أَخبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، حَتَّى يَبْتَاعَ، أَوْ يَذَرَ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

و«إسحاق»: هو ابن راهويه. و«أبو معاوية»: هو محمد بن خازم الضرير. و«عبيد اللَّه»: هو ابن عمر العمريّ.

وقوله: «حتى يبتاع»: أي يشتري، وهو غاية لما يُفهم أي لينتظر حتى يبتاع، وإلا لا تستقيم الغاية، ثم هذه الغاية تؤيّد القول إن المراد بالبيع المغيّا هو الشراء، والسوم. قاله السنديّ.

**قال الجامع**: حمل البيع هنا على الشراء خلاف ما عليه الجمهور، ولا داعي إليه؛ لأنه خلاف ظاهر اللفظ، بل الصواب ما عليه الجمهور، قال في «الطرح» ٦/ ٦٩-٧٠: ذهب ابن حبيب من المالكيّة، وأبو عبيدة معمر بن المثنى، وأبو عبيد القاسم بن سلّام، وأبو زيد الأنصاريّ إلى حمل البيع على بيع أخيه على الشراء على شراء أخيه؛ لأن العرب تقول: بعتُ بمعنى اشتريتُ، قالوا: لأنه لا يبيع أحد على بيع أحد في العادة.

قال وليّ الدين: وما أدري أيّ موجب لصرف اللفظ عن ظاهره، والاستعمال الذي ذكروه في تسمية الشراء بيعًا، وإن كان صحيحًا، ولكن عكسه أشهر منه، وقد ردّ ذلك ابن عبد البرّ، وكون البيع على البيع لا يغلب وقوعه مردود، وبتقدير ذلك، فهذا لا يقتضي أنه لا يُنهى عنه. انتهى.

وقوله: «أو يذَرَ»: أي يترك البيع. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

***

## ٢١- (النَّجْشُ)

بفتح، فسكون، أو بفتحتين، سيأتي معناه قريبًا.

**٤٥٠٧- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «نَهَى عَنِ النَّجْشِ»).**

هذا السند سبق البحث فيه في الباب الماضي، وهو (٢١٨) من رباعيات الكتاب. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رضي اللَّه تعالى عنهما (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «نَهَى عَنِ النَّجْشِ**) قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: -بنون مفتوحة، ثم جيم ساكنة، ثم شين معجمة-: هو أن يزيد في ثمن السلعة، لا لرغبة فيها، بل ليخدَع غيره، ويَغُرّه ليزيد، ويشتريها.

وأصل النجش: الاستثارة، ومنه نَجَشت الصيد أَنجُشه بضم الجيم، نَجْشًا: إذا استثرته، سُمّي الناجش في السلعة ناجشا؛ لأنه يُثير الرغبة فيها، ويرفع ثمنها. وقال ابن قتيبة: أصل النجش: الخَتْلُ، وهو الخداع، ومنه قيل للصائد: ناجش؛ لأنه يَختِل الصيد، ويختال له، وكلُّ من استثار شيئا، فهو ناجش. وقال الهروي: قال أبو بكر: النجش المدح، والإطراء، وعلى هذا معنى الحديث: لا يمدح أحدكم السلعة، ويزيد في ثمنها بلا رغبة، والصحيح الأول. انتهى «شرح مسلم» ١٠/ ٣٩٩ .

وقال في «الفتح» ٥/ ٩٠- بعد ذكر ما تقدّم: ما نصّه: ويقع ذلك بمواطاة البائع،

فيشتركان في الإثم، ويقع ذلك بغير علم البائع، فيختص بذلك الناجش، وقد يختص به البائع، كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر، مما اشترها به؛ ليغر غيره بذلك. انتهى.

وقال وليّ الدين رحمه اللَّه تعالى: فسّره أصحابنا الشافعيّة بأن يزيد في ثمن السلعة، لا لرغبة فيها، بل ليخدع غيره، ويغرّه؛ ليزيد، ويشتريها، وكذا فسّره به الحنفيّة، والمالكيّة، والحنابلة، كما رأيته في «الهداية»، وكتاب ابن الحاجب، و«المحرّر» لابن تيميّة، وعبارة «الهداية»: هو أن يزيد في الثمن، ولا يريد الشراء، ليرغّب غيره. وعبارة ابن الحاجب: هو أن يزيد ليغُرّ. وعبارة صاحب «المحرّر»: إن النجش مزايدة من لا يريد الشراء، تغريرًا له. وقيّد الترمذيّ ذلك في «جامعه» بأن تكون الزيادة بأكثر مما يسوى، وكذا قيّده ابن عبد البرّ، وابن العربيّ بأن تكون الزيادة فوق ثمنها، وقال ابن العربيّ: إنه لو زاد فيها حتى ينتهي إلى قيمتها، فهو مأجور بذلك، وكذا ذكر هذا التقييد ابن الرفعة من متأخري الشافعيّة. انتهى «طرح» ٦/ ٦١ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢١/ ٤٥٠٧- وفي «الكبرى» ٢٠/ ٦٠٩٦ . وأخرجه (خ) في «البيوع» ٢١٤٢ و«الحيل» ٦٩٦٣ (م) في «البيوع» ٣٧٩٧ (ق) في «التجارات» ٢١٧٣ .

**[تنبيه]** : قال وليّ الدين رحمه اللَّه تعالى: اتّفق عليه الشيخان، والنسائيّ، وابن ماجه من طريق مالك، ورواه النسائيّ أيضًا من رواية كثير بن فرقد، كلاهما عن نافع، وقال ابن عبد البرّ: هكذا رواه جماعة أصحاب مالك، وزاد فيه القعنبيّ: قال: وأحسبه قال: «وأن تُتلقّى السِّلَعُ حتى يُهبط بها الأسواق»، ولم يذكر غيره هذه الزيادة. ورواه يعقوب بن إسماعيل بن محمد، قاضي المدائن، قال: أنا يحيى بن موسى، أنا عبد اللَّه ابن نافع، حدثني مالك، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن التحبير، قال: والتحبير أن يمدح الرجل سلعته بما ليس فيها». قال ابن عبد البرّ: هكذا قال: التحبير، وفسّره، ولم يتابع على هذا اللفظ، وإنما المعروف «النجش». انتهى. «طرح التثريب» ٦/ ٦١ .

**(المسألة الثالثة)**: في اختلاف أهل العلم في حكم النجش:

قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: النجش حرام بالإجماع، والبيع صحيح، والإثم

مختص بالناجش، إن لم يعلم به البائع، فإن واطأه على ذلك، أثما جميعا، ولا خيار للمشترى، إن لم يكن من البائع مواطأة، وكذا إن كانت في الأصح؛ لأنه قصر في الاغترار، وعن مالك رواية أن البيع باطل، وجعل النهى عنه مقتضيا للفساد. انتهى.

وقال الإمام البخاريّ رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه»: «باب النجش، ومن قال: لا يجوز ذلك البيع، وقال ابن أبي أوفى ﵁: «الناجش آكل ربًا، خائنٌ»، وهو خِداع باطلٌ، لا يحلّ. قال النبيّ ﷺ: «الخديعة في النار»[1]، و«من عمل عملًا ليس عليه أمرنا، فهو ردّ[2] ». ثم أورد حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما المذكور في الباب.

قال في «الفتح»: قوله: «ومن قال: لا يجوز ذلك البيع»: كأنه يشير إلى ما أخرجه عبد الرزاق، من طريق عمر بن عبد العزيز، أن عاملا له، باع سبيا، فقال له: لولا أني كنت أزيد، فأنفقه لكان كاسدا، فقال له عمر: هذا نجش، لا يحل، فبعث مناديا ينادي أن البيع مردود، وأن البيع لا يحل.

قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله، واختلفوا في البيع، إذا وقع على ذلك، ونقل ابن المنذر، عن طائفة من أهل الحديث، فساد ذلك البيع، وهو قول أهل الظاهر، ورواية عن مالك، وهو المشهور عند الحنابلة، إذا كان ذلك بمواطاة البائع، أو صنعه، والمشهور عند المالكية في مثل ذلك، ثبوت الخيار، وهو وجه للشافعية، قياسا على المصراة، والأصح عندهم صحة البيع، مع الإثم، وهو قول الحنفية.

وقال الرافعي: أطلق الشافعي في المختصر تعصية الناجش، وشرط في تعصية من باع على بيع أخيه، أن يكون عالما بالنهى، وأجاب الشارحون، بأن النجش خديعة، وتحريم الخديعة واضح لكل أحد، وإن لم يعلم هذا الحديث بخصوصه، بخلاف البيع على بيع أخيه، فقد لا يشترك فيه كل أحد.

واستشكل الرافعي الفرق بأن البيع على بيع أخيه إضرار، والإضرار يشترك في علم

---

(١) قال في «الفتح» : رويناه في «الكامل» لابن عدي، من حديث قيس بن سعد بن عبادة، قال: لولا أني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «المكر والخديعة في النار»، لكنت من أمكر الناس، وإسناده لا بأس به، وأخرجه الطبراني في «الصغير» من حديث ابن مسعود، والحاكم في «المستدرك» من حديث أنس، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» من حديث أبي هريرة، وفي إسناد كل منهما مقال، لكن مجموعهما، يدل على أن للمتن أصلا، وقد رواه ابن المبارك في «البر والصلة» عن عوف، عن الحسن، قال: بلغني أن رسول اللَّه ﷺ قال، فذكره. انتهى «فتح» ٥/ ٩١ .

(٢) متفق عليه.

تحريمه كل أحد، قال: فالوجه تخصيص المعصية في الموضعين بمن علم التحريم. انتهى.

وقد حكى البيهقي في «المعرفة»، و«السنن» عن الشافعي تخصيص المعصية في النجش أيضا بمن أعلم النهي، فظهر أن ما قاله الرافعي بحثا منصوص، ولفظ الشافعي: النجشُ أن يَحضُر الرجلُ السلعةَ، تُباع، فيُعطِي بها الشيءَ، وهو لا يريد شراءها؛ ليقتدي به السُّوّام، فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون، لو لم يسمعوا سومه، فمن نجش فهو عاص بالنجش، إن كان عالما بالنهي، والبيع جائز لا يفسده معصية رجل نجش عليه. انتهى.

قال: وقد اتفق أكثر العلماء، على تفسير النجش في الشرع بما تقدم، وقيد ابن عبد البر، وابن العربي، وابن حزم التحريم، بأن تكون الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل، قال ابن العربي: فلو أن رجلا رأى سلعة رجل، تباع بدون قيمتها، فزاد فيها؛ لتنتهي إلى قيمتها، لم يكن ناجشا عاصيا، بل يؤجر على ذلك بنيته، وقد وافقه على ذلك بعض المتأخرين من الشافعية، وفيه نظر؛ إذ لم تتعين النصيحة في أن يُوهم أنه يريد الشراء، وليس من غرضه، بل غرضه أن يزيد على من يريد الشراء، أكثرمما يريد أن يشتري به، فللذى يريد النصيحة مندوحة عن ذلك، بأن يُعلم البائع بأن قيمة سلعتك أكثر من ذلك، ثم هو باختياره بعد ذلك. ويحتمل أن لا يتعين عليه إعلامه بذلك حتى يسأله؛ لحديث: «دعو الناس يرزق اللَّه بعضهم من بعض، فإذا استَنصَحَ أحدكم أخاه، فلينصحه»، رواه مسلم. واللَّه أعلم. انتهى «الفتح» ٥/ ٩٠-٩١ .

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** عندي أن القول ببطلان البيع بالنجش كما هو ظاهر مذهب البخاريّ، وجماعة من أهل الحديث، وأهل الظاهر، هو الأظهر؛ لظاهر النهي؛ إذ هو يقتضي الفساد، إلا لصارف، كما في بيع المصرّاة، وتلقّي الجلب، كما سبق، ولم يوجد في نهي النجش صارف، فتنبصّر. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٠٨- (**أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَزِيدُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ الْأُخْرَى، لِتَكْتَفِئَ مَا فِي إِنَائِهَا»**).

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح.

و«محمد بن يحيى»: هو الذهليّ الحافظ النيسابوريّ. و«شعيب»: هو ابن أبي حمزة

الحمصيّ.

وقوله: «ولا تناجشوا» بحذف إحدى التاءين، وأصله: ولا تتناجشوا، وذكره بصيغة التفاعل؛ لأن التاجر إذا فعل لصاحبه ذلك، كان بصدد أن يفعل له مثله. قاله في «الفتح».

والحديث متفقٌ عليه، وقد سبق شرحه، وبيان مسائله في «كتاب النكاح» ٢٠/ ٣٢٤٠ . فما بقي هنا إلا ما ترجم له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وقد سبق في الحديث الماضي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤٥٠٩- (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَزِيدُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا؛ لِتَسْتَكْفِئَ بِهِ مَا فِي صَحْفَتِهَا»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«يزيد»: هو ابن زُريع.

وقوله: «لتستكفىء» السين، والتاء زائدان، أي لتكفىء، وتقلب. وقوله: «ما في «صحفتها» - بفتح الصاد، وسكون الحاء المهملتين-: إناء، كالقَصْعة، والجمع صِحَاف، مثلُ كلبة وكِلاب، وقال الزمخشريّ: الصُّحْفَة: قصعة مستطيلة. قاله الفيّوميّ. وهو بمعنى قوله في الرواية السابقة: «ما في إنائها»، وهو كناية عن صرف ما لها عند الزوج من الحظوة، والكرامة عنها إليها.

والحديث متفقٌ عليه، كما سبق بيانه في الحديث الماضي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

***

## ٢٢- (الْبَيْعُ فِيمَنْ يَزِيدُ)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: يحتمل أن تكون «في» بمعنى «من»، ويحتمل أن تكون بمعنى اللام. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٥١٠- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الأَخْضَرُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَنَفِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَاعَ قَدَحًا، وَحِلْسًا فِيمَنْ يَزِيدُ»).

**رجال هذا الإسناد: ستة:**

١- **(إسحاق بن إبراهيم)** الحنظليّ ابن راهويه المروزيّ، ثقة ثبت [١٠] ٢/ ٢ .

٢- **(المعتمر)** بن سليمان بن طرخان التيميّ، أبو محمد البصريّ، ثقة، من كبار [٩] ١٠/ ١٠ .

٣- **(عيسى بن يونس)** بن أبي إسحاق السبيعيّ الكوفيّ، نزل الشام مرابطًا، وهو أخو إسرائيل، ثقة مأمون [٨] ٨/ ٨ .

٤- **(الأخضر بن عجلان)** الشيبانيّ البصريّ، صدوقٌ [٤].

قال ابن معين: صالح. وقال مرّة: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه. وقال النسائيّ: ثقة. وقال الأزديّ: ضعيف، لا يصحّ يعني حديثه. وفي «العلل الكبير» للترمذيّ: قال البخاريّ: أخضر ثقة. وذكره ابن حبان، وابن شاهين في «الثقات». روى له الأربعة، وله عند المصنّف في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

٥- **(أبي بكر الحنفيّ)** عبد اللَّه البصريّ، لا يعرف حاله [٤].

روى عن أنس هذا الحديث فقط، وعنه الأخضر بن عجلان، رواه الأربعة، وحسّنه الترمذيّ، وقال البخاريّ: لا يصحّ حديثه. وقال ابن القطان الفاسيّ: عدالته لم تثبت، فحاله مجهولة.

٦- **(أنس بن مالك)** الأنصاريّ الخادم رضي اللَّه تعالى عنه ٦/ ٦ . واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

**(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ)** رضي اللَّه تعالى عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَاعَ قَدَحًا)** - بفتحتين- : آنية معروفة، والجمع أَقداح، مثلُ سبب وأسباب. قاله الفيّوميّ. وفي «اللسان»: الْقَدَح من الآنية - بالتحريك- واحد الأقداح التي للشرب، معروف، قال أبو عبيد: يُروي الرجلين، وليس لذلك وقتٌ، وقيل: هو اسمٌ يجمع صغارها، وكبارها، والجمع: أقداح، ومتّخذها قَدّاح، وصِناعَتُهُ: القِدَاحة. انتهى. **(وَحِلْسًا)** - بكسر الحاء المهملة، وسكون اللام، أو بفتحتين- : قال في «القاموس»: الْحِلْسُ بالكسر: كساء

على ظهر البعير، تحت الْبَرْذَعَة، ويُبسَط في البيت تحت حُرّ الثياب، ويُحَرَّك، جمعه أَحلاسٌ، وحُلوسٌ، وحِلَسَةٌ. انتهى. وقال في «اللسان»: الْحِلْسُ، والْحَلَسُ، مثلُ شِبْهِ، وشَبَهِ، ومِثْلِ، ومَثَلِ: كلُّ شيء وَلِيَ ظهر البعير، والدابّة، تحت الرحل، والْقَتَبِ، والسَّرْجِ، وهي بمنزلة الْمِرْشَحَة، تكون تحت اللِّبْد. وقيل: هو كساء رقيقٌ يكون تحت الْبَرْذَعَةِ، والجمع أَحْلاس، وحُلُس. قال: وحِلْسُ البيت: ما يُبسط تحت حُرّ المتاع، من مِسْحِ ونحوه، والجمع أحلاس. وقال ابن الأعرابيّ: يقال لبساط البيت: الْحِلْسُ، ولِحُصُرِه: الْفُحُول. انتهى.

(فِيمَنْ يَزِيدُ) الظاهر أن في بمعنى «من». قاله السنديّ.

وهذا الحديث فيه قصّة، وقد ساقها أبو داود رحمه الله تعالى في «سننه»، فقال:

١٦٤١- حدثنا عبد الله بن مسلمة، أخبرنا عيسى بن يونس، عن الأخضر بن عجلان، عن أبي بكر الحنفي، عن أنس بن مالك، أن رجلا من الأنصار، أتى النبي ﷺ يسأله، فقال: «أما في بيتك شيء؟»، قال: بلى، حِلْسٌ نلبس بعضه، ونبسط بعضه، وقَعْبٌ[1]، نشرب فيه من الماء، قال: «ائتني بهما»، قال: فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده، وقال: «من يشتري هذين؟»، قال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال: «من يزيد على درهم؟» مرتين، أو ثلاثا، قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين، وأعطاهما الأنصاري، وقال: «اشتر بأحدهما طعاما، فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قَدُوما، فأتني به»، فأتاه به، فَشَدَّ فيه رسول الله ﷺ عُودا بيده، ثم قال له: «اذهب، فاحتطب، وبع، ولا أرينك خمسة عشر يوما»، فذهب الرجل يحتطب، ويبيع، فجاء، وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوبا، وببعضها طعاما، فقال رسول الله ﷺ: «هذا خير لك، من أن تجيء المسألة، نكتة في وجهك، يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح، إلا لثلاثة: لذي فَقْر مُدْقِع[2]، أو لذي غُرْم مُفْظِع[3]، أو لذي دم مُوجِع»[4]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) بفتح، فسكون: القَدَح من خشب.
(٢) بضم الميم، وسكون الدال: أي شديد يفضي إلى الدقعاء: أي التراب.
(٣) بضم الغين، وسكون الراء: أي دين و«مفظع» اسم فاعل من أفظع الأمر: اشتدّ.
(٤) اسم فاعل من أوجع، والمراد أن يحمل دينا في حقن الدماء، وإصلاح ذات البين.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث حديث أنس بن مالك رضي اللَّه تعالى عنه هذا ضعيف؛ لجهالة أبي بكر الحنفيّ.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٢/ ٤٥١٠- وفي «الكبرى» ٢١/ ٦٠٩٩ . وأخرجه (د) في «الزكاة» ١٦٤١ (ت) في «البيوع» ١٢١٨ (ق) في «التجارات» ٢١٩٨ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١١٥٥٧ . واللَّه تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: أنّ المصنّف رحمه اللَّه تعالى استدلّ به على جواز البيع لمن يزيد، وأنه لا يكون من باب بيع على بيع أخيه؛ لكن الحديث ضعيف، كما مرّ آنفًا، إلا أن ابن قُدامة رحمه اللَّه تعالى ذكر في «المغني» ٦/ ٣٠٧ أنه إجماع المسلمين، يبيعون في أسواقهم بالمزايدة. انتهى، فإن صحّ هذا الإجماع، فهو الحجة في المسألة، فافهم. واللَّه تعالى أعلم.

**(ومنها)**: ما قاله الحافظ العراقيّ رحمه اللَّه تعالى: يُستدلّ به على بيع الحاكم على المعسر، ولكن لم يُنقل هنا أنه كان عليه دينٌ، حتى يبيع الحاكم عليه، وقد يقال: كانت نفقة أهله واجبة عليه، فهي كالدين، وأراد الاكتساب بالسؤال، فكره له النبيّ ﷺ السؤال، مع القدرة على الكسب، فباع عليه بعض ما يملكه، واشترى له به آلة يكتسب بها، وقد يقال: هذا تصرّفٌ في ماله برضاه، مع أن النبيّ ﷺ يجوز له التصرّف في أموال أمّته بما شاء، فتصرّف له على وجه المصلحة. واللَّه أعلم. انتهى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذا كلّه مبنيّ على صحة الحديث، وقد عرفت ما فيه. فتأمّل. واللَّه تعالى أعلم.

**(المسألة الرابعة)**: أخرج الدارقطنيّ رحمه اللَّه تعالى في «سننه» من رواية عبد اللَّه بن لهيعة، عن عبيد اللَّه بن أبي جعفر، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، قال: «نهى رسول اللَّه ﷺ عن بيع المزايدة، ولا يبع أحدكم على بيع أخيه، إلا الغنائم، والمواريث»، ومن رواية عمر بن مالك، عن عبيد اللَّه بن أبي جعفر، عن زيد بن أسلم، قال: سمعت رجلًا، يقال له: شهر، كان تاجرًا، وهو يسأل عبد اللَّه بن عمر، عن بيع المزايدة؟ فقال: «نهى رسول اللَّه ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع أحد، حتى يذر، إلا الغنائم، والمواريث»، ومن طريق الواقديّ، عن أسامة بن زيد الليثيّ، عن عبيد اللَّه بن أبي

جعفر به مثله.

قال وليّ الدين: عبد اللَّه بن لهيعة ضعيف عند الأكثر، وعمر بن مالك هو الشرعبيّ، موثّق، وأخرج له مسلم، والواقديّ ضعيف عند المحدّثين، وأسامة بن زيد مختلف فيه، فالإسناد الثاني من أسانيد الدارقطنيّ هذه لا بأس به[1].

قال: تقدّم الكلام على البيع على بيع أخيه، وفي رواية الدارقطنيّ استثناء الغنائم، والمواريث، ومقتضاها جواز البيع على البيع فيهما خاصّة. وحكى الترمذيّ في «جامعه» عن أهل العلم أنهم لم يروا بأسًا ببيع من يزيد في الغنائم، والمواريث. وقال القاضي أبو بكر ابن العربيّ: الباب واحد، والمعنى مشترك، لا يختصّ به غنيمة، ولا ميراث. وقال العراقيّ: في «شرح الترمذيّ»: وإنما قيّد ذلك بالغنيمة، والميراث، تبعًا للحديث الوارد في ذلك، فأورد هذا الحديث، ثم قال: والظاهر أن الحديث خرج على الغالب، وعلى ما كانوا يعتادون البيع فيه مزايدة، وهي الغنائم، والمواريث، فإن وقع البيع في غيرهما مزايدة، فالمعنى واحد، كما قال ابن العربيّ.

قال وليّ الدين: وقد يكون الميراث لواحد، أو لجماعة، ويتّفقون على بيعه لشخص بثمن معيّن، من غير طلب زيادة، فلا تجوز الزيادة حينئذ، وكذلك في الغنيمة، فظهر أن هذا الاستثناء لا يصحّ التمسّك به في جميع الصور، لا عكسًا، ولا طرادًا، وإنما خرج على الغالب. واللَّه أعلم. انتهى. «طرح التثريب» ٦/ ١٠٧ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

***

## ٢٣- (بَيْعُ الْمُلَامَسَةِ)

٤٥١١- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، وَأَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ»).

---

(١) وفي «الطرح»: «لا يأمن به». والظاهر أنه تصحيف.

## رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (محمد بن سلمة) المرادي الجمليّ، أبو الحارث المصريّ، ثقة ثبت [١١] ١٩/ ٢٠ .

٢- (الحارث بن مسكين) بن محمد القاضي المصريّ، ثقة فقيه [١٠] ٩/٩ .

٣- (ابن القاسم) عبد الرحمن الْعُتَقِيّ المصريّ الفقيه، ثقة، من كبار [١٠] ١٩/ ٢٠ .

٤- (مالك) بن أنس الإمام المدنيّ، ثقة ثبت حجة [٧] ٧/ ٧ .

٥- (محمد بن يحيى بن حَبّان) الأنصاريّ المدنيّ، ثقة فقيه [٤] ٢٢/ ٢٣ .

٦- (أبو الزناد) عبد اللَّه بن ذكوان المدنيّ الفقيه، ثقة [٥] ١٧/ ١٨ .

٧- (الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز المدنيّ، ثقة ثبت [٣] ١٧/ ١٨ .

٨- (أبو هريرة) رضي اللَّه تعالى عنه ١/ ١ . واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه الحارث، فقد تفرد به هو وأبو داود. (ومنها): أنه مسلسل بثقات المدنيين من مالك، ومن قبله مصريون. (ومنها): أن فيه رواية تابعيين عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة أكثر من روى الحديث في دهره. واللَّه تعالى أعلم.

# شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي اللَّه تعالى عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ) مفاعلة، مصدر لامس، ولا يكون إلا بين اثنين، وأصلها من لمس الشيء باليد، وسيأتي تفسيره في الباب التالي، إن شاء اللَّه تعالى، والمراد أن يُجعل العقد لمس المبيع، ويكون ذلك قاطعًا للخيار عند البيع، أو قاطعا للخيار بعد البيع، أو قاطعًا لكلّ خيار، أقوال (وَالْمُنَابَذَةِ) مفاعلة، فهو مصدر نابذ، من النبذ، وهو الرمي، وسيأتي تفسيره بعد بابين، والمراد أن يُجعل العقد نبذ المبيع، كسابقه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٣/ ٤٥١٠ و٢٦/ ٤٥١٥ و٤٥١٩- وفي «الكبرى» ٢٢/ ٦١٠٠ و٢٥/

٢١٤٦ و٢١٤٥ و«البيوع» ٢٦٨٥ و«الصلاة» في (خ) وأخرجه . ٦١٠٨ و٦١٠٥ و«اللباس» ٥٨٢١ (م) في «البيوع» ١٥١١ (ت) في «البيوع» ١٣١٠ (ق) في «التجارات» ٢١٦٩ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٢٧٦١٩ و٢٧٢٤٥ و٩٨١٣ و٩٨٦٨ و١٠٠٦٤ (الموطأ) في «البيوع» ١٣٧١ .

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان تحريم بيع الملامسة، لما فيها من الغرر. **(ومنها)**: تحريم بيع المنابذة؛ لما ذُكر. **(ومنها)**: حرص الشارع على إبعاد ما يكون سببًا للمنافرة، والمشاحنة، من التعامل التي كانت بين الناس، في أيام الجاهلية، ومنها بيع الملامسة، والمنابذة، وبيع الحصاة، وكلّ بيع يؤدّي إلى الغرر، حتى لا يكون بين المسلمين ما كان في أهل الجاهليّة، من التدابر، والتقاطع، والتخاذل. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

*** *** ***

## ٢٤- (تَفسِيرُ ذَلِكَ)

**٤٥١٢- (أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ، لَمْسِ الثَّوْبِ، لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ، وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ، إِلَى الرَّجُلِ بِالْبَيْعِ، قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ، أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ»).**

### رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ) الجوزجانيّ، نزيل دمشق، ثقة حافظ رمي بالنصب [١١] ١٢٢/١٧٤ .

٢- (عبد اللَّه بن يوسف) التنيسيّ، أبو محمد الكلاعيّ، دمشقيّ الأصل، ثقة متقن، من أثبت الناس في «الموطإ»، من كبار [١٠] ١٧/ ١٥٤٠ .

٣- (الليث) بن سعد الإمام المصريّ الحجة الثبت [٧] ٣١/ ٣٥ .

٤- (عُقيل) -بالضم-بن خالد بن عقيل -بالفتح- الأمويّ مولاهم، أبو خالد الأيليّ، سكن المدينة، ثم الشام، ثم مصر، ثقة ثبت [٦] ١٢٥/ ١٨٧ .

٥- (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهريّ المدنيّ الإمام الحجة الثبت [٤] ١/ ١ .

٦- (عامر بن سعد بن أبي وقّاص) الزهريّ المدنيّ، ثقة [٣] ٣٨/ ٦٧٩ .

٧- (أبو سعيد الخدريّ) سعد بن مالك بن سنان الصحابي ابن الصحابيّ رضي اللَّه تعالى عنهما ١٦٩/ ٢٦٢ . واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرد به هو وأبو داود، والترمذيّ. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين من ابن شهاب، والباقون مصريون، غير شيخه، فدمشقيّ. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه أبو سعيد من المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) سعد بن مالك رضي اللَّه تعالى عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ، لَمسِ الثَّوْبِ) بالجرّ بدل مما قبله، أو بالرفع خبر لمحذوف: أي هو لمس الثوب، ويؤيّد هذا قوله الآتي: «وهو طرح الرجل»، ويحتمل النصب على أنه مفعول لفعل مقدّر: أي يعني (لَا يَنظُرُ إِلَيْهِ) يعني أنه لا يرى باطن الثوب بعينيه، حتى يعلم ما فيه من العيب، وإنما يكون تمام العقد بمجرّد لمسه بيده (وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ، وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ، إِلَى الرَّجُلِ بِالْبَيْعِ) أي بسبب بيعه له (قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ) يحتمل أن يكون بفتح أوله، وتخفيف اللام، من القَلب، من باب ضرب، ويحتمل أن يكون بتشديد اللام، من التقليب (أَوْ يَنظُرَ إِلَيْهِ) الظاهر أن «أو» للشك من الراوي. وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي بعد باب: من رواية ابن المسيّب، عنه: «وَالْمُلَامَسَةُ أَنْ يَتَبَايَعَ الرَّجُلَانِ بِالثَّوْبَيْنِ، تَحتَ اللَّيلِ، يَلْمِسُ كُلُّ رَجُلٍ مِنهُمَا ثَوْبَ صَاحِبِهِ بِيَدِهِ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ الثَّوْبَ، وَيَنْبِذَ الْآخَرُ إِلَيْهِ الثَّوْبَ، فَيَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ».

وفي رواية حفص بن عاصم، عنه: « وزعم أنّ الملامسة أن يقول الرجل للرجل: أبيعك ثوبي بثوبك، ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب الآخر، ولكن يَلْمُسُه لمسا، والمنابذة أن يقول: أنبِذُ ما معي، وتَنبِذُ ما معك، ليشتري كل واحد منهما من الآخر، ولا يَدرِي كل واحد منهما، كم مع الآخر؟، ونحو من هذا الوصف.

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: وهذا التفسير الذي في حديث أبي هريرة ﷺ ، أقعد بلفظ الملامسة والمنابذة؛ لأنها مفاعلة، فتستدعي وجود الفعل من الجانبين.

واختلف العلماء في تفسير الملامسة، على ثلاث صور: وهي أوجه للشافعية، **[أصحها]** : أن يأتي بثوب مَطْوِيّ، أو في ظلمة، فيَلمِسَهُ المستام، فيقول له صاحب الثوب: بعتكه بكذا، بشرط أن يقوم لَمْسُك مقام نظرك، ولا خيار لك، إذا رأيته، وهذا موافق للتفسيرين اللذين في الحديث. **[الثاني]** : أن يجعلا نفس اللمس بيعا، بغير صيغة زائدة. **[الثالث]** : أن يجعلا اللمس شرطا في قطع خيار المجلس وغيره، والبيعُ على التأويلات كلها باطل، ومأخذ الأول عدم شرط رؤية المبيع، واشتراط نفي الخيار، ومأخذ الثاني اشتراط نفى الصيغة، في عقد البيع، فيؤخذ منه بطلان بيع المعاطاة مطلقا، لكن من أجاز المعاطاة قيدها بالمحقرات، أو بما جرت فيه العادة بالمعاطاة، وأما الملامسة، والمنابذة عند من يستعملهما، فلا يخصهما بذلك، فعلى هذا يجتمع بيع المعاطاة مع الملامسة والمنابذة، في بيع صور المعاطاة، فلمن يجيز بيع المعاطاة أن يخص النهي في بعض صور الملامسة والمنابذة، عما جرت العادة فيه بالمعاطاة، وعلى هذا يُحمل قول الرافعي: إن الأئمة أجروا في بيع الملامسة والمنابذة الخلاف الذي في المعاطاة. واللَّه أعلم.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** قد تقدّم في أوائل البيوع أن اشتراط الصيغة في العقد، قول لا يؤيّده دليلٌ، فلا يُلتفت إليه، ثم إن تفسير الملامسة بهذا التفسير الثاني غير صحيح؛ لأنه بعيد عن التفسير المذكور في الحديث، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

قال: ومأخذ الثالث شرط نفي خيار المجلس، وهذه الأقوال، هي التي اقتصر عليها الفقهاء، ويخرج مما ذكرناه من طريق الحديث زيادة على ذلك.

وأما المنابذة، فاختلفوا فيها أيضا على ثلاثة أقوال، وهي أوجه للشافعية: **[أصحها]**: أن يجعلا نفس النبذ بيعا، كما تقدم في الملامسة، وهو الموافق للتفسير في الحديث المذكور. **[والثاني]** : أن يجعلا النبذ بيعا بغير صيغة.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** قد عرفت ما فيه فيما ذكرته آنفًا.

**[والثالث]** : أن يجعلا النبذ قاطعا للخيار، واختلفوا في تفسير النبذ، فقيل: هو طرح الثوب، كما وقع تفسيره في الحديث المذكور. وقيل: هو نبذ الحصاة، والصحيح أنه غيره، وقد روى مسلم النهي عن بيع الحصاة، من حديث أبي هريرة.

**قال الجامع:** وسيأتي للمصنّف بعد بابين. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٥١٢/٢٤ و٤٥١٣/٢٥ و٤٥١٤ و٤٥١٦/٢٦ و٤٥١٧- وفي «الكبرى» ٦١٠١/٢٣ و٦١٠٢/٢٤ و٦١٠٣٢٥/٦١٠٥ و٦١٠٦ . وأخرجه (خ) في «الصلاة» ٣٦٧ و«الصوم» ١٩٩٢ و«البيوع» ٢١٤٤ و٢١٤٧ و«اللباس» ٥٨٢٠ و٥٨٢٢ و«الاستئذان» ٦٢٨٤ (م) في «البيوع» ١٥١٢ (د) في «البيوع» ٣٣٧٧ (ق) في «التجارات» ٢١٧٠ و«اللباس» ٢٥٥٩ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٠٦٣٩ و١٠٧١٠ و١١٠٢٩ و١١٢٣٧ و١١٤٨٩ و٢٤٤٩ .

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان تفسير الملامسة. **(ومنها)**: ما قيل: أنه يُستدلّ بقوله: «لمس الثوب، لا ينظر إليه» على بطلان بيع الغائب، وهو قول الشافعي في الجديد، وعن أبي حنيفة يصح مطلقا، ويثبت الخيار إذا رآه، وحُكي عن مالك، والشافعي أيضا، وعن مالك يصح إن وصفه، وإلا فلا، وهو قول الشافعي في القديم، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأهل الظاهر، واختاره البغوي، والرويانى من الشافعية، وإن اختلفوا في تفاصيله، ويؤيده قوله، في رواية أبي عوانة، التي قدمتها، لا ينظرون إليها، ولا يخبرون عنها، وفي الاستدلال لذلك وفاقا، وخلافا طول. قاله في «الفتح».

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: الاستدلال بهذا الحديث على بطلان بيع الغائب فيه نظر لا يخفى، فإن الغائب يعلم بالوصف، فإن لم يتّفق مع الوصف يكون له الخيار، بخلاف الملامسة، فإنه لا يُخبره بما فيه، ولا يأذن له أن ينظر بنفسه، قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه اللَّه تعالى في «شرح العمدة»، لَمّا ذكر الاستدلال به على بطلان بيع الغائب: ومن يشترط الوصف في بيع الأعيان الغائبة لا يكون الحديث دليلًا عليه؛ لأنه لم يذكر وصفًا.

وذكر أبو محمد ابن حزم رحمه اللَّه تعالى أن الشافعيّة استدلّوا على منع الغائب بنهيه ﷺ عن بيع الغرر، وعن الملامسة، والمنابذة، قال: ولا حجة لهم فيه؛ لأن بيع الغائب إذا وُصف عن رؤية، وخبرة، ومعرفة، قد صحّ ملكه لَمّا اشترى، فأين الغرر؟ قال: ومما يبطله أنه لم يزل المسلمون يتبايعون الضياع بالصفة، وهي في البلاد البعيدة، وقد

باع عثمان ابنَ عمر رضي الله عنهم مالًا لعثمان بخيبر بمال لابن عمر بوادي القرى. انتهى.

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: هذا الذي قاله ابن حزم رحمه الله تعالى من صحّة بيع الغائب بالوصف هو الحقّ، وقد تعقّب وليّ الدين كلام ابن حزم هذا، بما هو دفاع بَحْتٌ عن مذهبه، تركت ذكره لكونه خَلْفًا، فتبصّر بالدليل السديد، ولا تكن أسير التقليد. والله تعالى أعلم.

**(ومنها)**: ما قيل: أيضًا إنه يُستَدلّ به على بطلان بيع الأعمى مطلقا، وهو قول معظم الشافعية، حتى من أجاز منهم بيع الغائب؛ لكون الأعمى لا يراه بعد ذلك، فيكون كبيع الغائب، مع اشتراط نفي الخيار. وقيل: يصح إذا وصفه له غيره، وبه قال مالك، وأحمد، وعن أبي حنيفة يصح مطلقا، على تفاصيل عندهم أيضا. قاله في «الفتح» أيضًا.

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: الأرجح عندي ما ذهب إليه مالك، وأحمد، وأبو حنيفة، من جواز بيع الأعمى، وشرائه، إذا وُصف المتاع له، لأن حكمه في المعاملات كحكم غيره ممن يُبصر، دون فرق، وليس نصّ، ولا إجماع يميّزه عنهم، فتنبّه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(تنبيهان)**: **[الأول]**: قال الحافظ رحمه الله تعالى: وقع عند ابن ماجه أن التفسير من قول سفيان بن عيينة، وهو خطأ من قائله، بل الظاهر أنه قول الصحابي، كما هو ظاهر السياق، ولا سيّما حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه.

**[الثاني]**: حديث أبي سعيد رضي الله عنه، اختلُف فيه على الزهري، فرواه معمر، وسفيان، وابن أبي حفصة، وعبد الله بن بُديل، وغيرهم، عنه، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد، ورواه عقيل، ويونس، وصالح بن كيسان، وابن جريج، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبي سعيد، وروى ابن جريج بعضه، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي سعيد، وهو محمول عند البخاري، على أنها كلها عند الزهري، واقتصر مسلم على طريق عامر بن سعد وحده، وأعرض عما سواها.

وقد خالفهم كلهم الزُّبيدي، فرواه عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة.

وخالفهم أيضا جعفر بن بُرقان، فرواه عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، وزاد في آخره: «وهي بيوع، كانوا يتبايعون بها في الجاهلية»، أخرجها النسائي، وخطّأ رواية جعفر. قاله في «الفتح» ٩٦/٥.

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: تخطئة النسائيّ لرواية جعفر مذكورة في «الكبرى»، وسأبيّنها عند شرح روايته الآتية بعد باب، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم

بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

## ٢٥- (بَيْعُ الْمُنَابَذَةِ)

٤٥١٣- (أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ»).

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه:** رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة، وهم مصريّون إلى يونس، والباقون مدنيّون.

والحديث متّفقٌ عليه، وهو طريق آخر لحديث أبي سعيد رضي الله عنه المذكور في الباب الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥١٤- (أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ بَيْعَتَيْنِ: عَنِ الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ»).

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه:** رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«سفيان»: هو ابن عيينة. والحديث طريق ثالث لحديث أبي سعيد رضي الله عنه، وقد سبق شرحه، وبيان مسائله في الباب الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

* * *

## ٢٦- (تَفْسِيرُ ذَلِكَ)

٤٥١٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى بْنِ بَهْلُولٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدًا، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ، عَنِ الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُلَامَسَةُ أَنْ يَتَبَايَعَ الرَّجُلَانِ بِالثَّوْبَيْنِ، تَحْتَ اللَّيْلِ، يَلْمِسُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمَا ثَوْبَ صَاحِبِهِ بِيَدِهِ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ الثَّوْبَ، وَيَنْبِذَ الْآخَرُ إِلَيْهِ الثَّوْبَ، فَيَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ»).

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير شيخه، وهو حمصيّ صدوق، له أوهام، وكان يدلّس [١٠] ٣/ ٣٦٣ .

و«محمد بن حرب»: هو الأبرش الحمصيّ. و«الزبيديّ»: هو محمد بن الوليد الحمصيّ. و«سعيد»: هو المسيّب.

وقوله: «أن يتبايع الرجلان بالثوبين» الظاهر أن الباء زائدة. وقوله: «تحت الليل» أي تحت ظلام الليل، وليس كونه ليلًا شرطًا، ففي حديث أبي سعيد الخدريّ ﷺ عند مسلم: «والملامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل، أو بالنهار، ولا يقلبه إلا بذلك» الحديث.

وقوله: «يلمس» بضمّ الميم، وكسرها من بابي نصر، وضرب. والحديث متّفقٌ عليه، كما سبق قبل بابين. واللَّه تعالى أعلم.

[تنبيه] : قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: حديث أبي هريرة ﷺ ، أخرجه البخاري عنه من طُرُق، ثالثها طريق حفص بن عاصم، عنه، -يعني الآتي للنسائي في هذا الباب ٤٥١٩-وهو في «مواقيت الصلاة»، ولم يذكر في شيء من طرقه عنه، تفسير المنابذة والملامسة، وقد وقع تفسيرهما في رواية مسلم، والنسائي، وظاهر الطرق كلها، أن التفسير من الحديث المرفوع، لكن وقع في رواية النسائي -يعني رواية حفص الآتية- ما يُشعر بأنه من كلام مَن دون النبي ﷺ ، ولفظه: «وزعم أن الملامسة أن يقول الخ»، فالأقرب أن يكون ذلك من كلام الصحابي؛ لبعد أن يُعَبّر الصحابي عن النبي ﷺ، بلفظ «زعم»، ولوقوع التفسير في حديث أبي سعيد الخدري. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥١٦- (أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُلَامَسَةُ لَمْسُ الثَّوْبِ، لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ، وَالْمُنَابَذَةُ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ إِلَى الرَّجُلِ، قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ»).

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، أبي داود، سليمان بن سيف، وهو حرّانيّ، ثقة. و«أبو يعقوب»: هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ المدنيّ. و«صالح»: هو ابن كيسان المدنيّ.

والحديث متّفق عليه، وقد سبق قبل باب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥١٧- **(أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ لِبْسَتَيْنِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ، أَمَّا الْبَيْعَتَانِ: فَالْمُلَامَسَةُ، وَالْمُنَابَذَةُ، وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَقُولَ: إِذَا نَبَذْتُ هَذَا الثَّوْبَ، فَقَدْ وَجَبَ -يَعْنِي الْبَيْعَ- وَالْمُلَامَسَةُ: أَنْ يَمَسَّهُ بِيَدِهِ، وَلَا يَنْشُرَهُ، وَلَا يُقَلِّبَهُ، إِذَا مَسَّهُ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»)**.

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلّهم تقدّموا غير مرّة.

وقوله: «بيعتين» بفتح أوله، والمراد به المرّة من البيع. قاله في «الطرح» ٦/ ١٠٠ . وقال في «الفتح» ٢/ ٢٨: بفتح الموحدة، ويجوز كسرها، على إرادة الهيئة. انتهى. وقال السنديّ: المشهور فتح الباء، والأقرب الكسر على الهيئة. انتهى.

وقوله: «عن لبستين»قال في «النهاية» ٤/ ٢٢٦: هي بكسر اللام: الهيئة، والحالة، وروي بالضمّ على المصدر، والأول الوجه. انتهى. والمراد باللبستين: اشتمال الصمّاء، والاحتباء بثوب واحد، ليس على فرجه منه شيء.

أما «اشتمال الصماء»: فهو بالصاد المهملة، والمد، قال أهل اللغة: هو أن يُخَلِّل جسده بالثوب، لا يرفع منه جانبا، ولا يُبقي ما يُخرج منه يده، قال ابن قتيبة: سميت صماء؛ لأنه يَسُدُّ المنافذ كلها، فتصير كالصخرة الصماء، التي ليس فها خرق. وقال الفقهاء: هو أن يلتحف بالثوب، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على منكبه، فيصير فرجه باديا، قال النووي: فعلى تفسير أهل اللغة، يكون مكروها؛ لئلا يَعرِض له حاجة، فيتعسر عليه إخراج يده، فيَلحقه الضرر، وعلى تفسير الفقهاء يحرم، لأجل انكشاف العورة. قال الحافظ: ظاهر سياق البخاريّ، من رواية يونس، في «اللباس»: أن التفسير المذكور فيها مرفوع، وهو موافق لما قال الفقهاء، ولفظه: «والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو أحد شقيه»، وعلى تقدير أن يكون موقوفا، فهو حجة على الصحيح؛ لأنه تفسير من الراوي، لا يخالف ظاهر الخبر.

وأما «الاحتباء»: فهو أن يقعد على أَلْيَتيه، وينصب ساقيه، ويَلُفّ عليه ثوبا، ويقال له الْحَبْوَة، وكانت من شأن العرب، وفسرها في رواية يونس المذكورة بنحو ذلك. أفاده في «الفتح» ٢/ ٢٨ «كتاب الصلاة» رقم٣٦٩ .

والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق قبل باب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥١٨- (أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ ابْنُ بُرْقَانَ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ لِبْسَتَيْنِ، وَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ بَيْعَتَيْنِ، عَنِ الْمُنَابَذَةِ، وَالْمُلَامَسَةِ، وَهِيَ بُيُوعٌ، كَانُوا يَتَبَايَعُونَ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «هارون بن زيد بن أبي الزرقاء»: هو أبو محمد الْمَوْصليّ، نزيل الرملة، صدوقٌ [١٠] ٥٠/٨٥١ من رجال المصنّف، وأبي داود. و«أبوه»: هو أبو محمد الموصليّ، نزيل الرملة، اسم أبيه يزيد، ثقة [٩] ٥٠/٨٥١ من رجال المصنّف، وأبي داود أيضًا. و«جعفر بن بُرقان» - بضمّ الموحّدة، وسكون الراء-: هو أبو عبد اللَّه الرقّيّ، صدوقٌ يهم في حديث الزهريّ [٧] ٩٤/٢٠٢٥ .

وهذا الحديث تفرّد به المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا- ٢٦/٤٥١٨- وفي «الكبرى» ٢٥/٦١٠٧، وقد تكلّم فيه في «الكبرى»، فقال بعد إخراجه: قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأٌ، وجعفر بن بُرقان ليس بالقويّ في الزهريّ خاصّة، وفي غيره لا بأس به، وكذلك سفيان بن حُسين، وسليمان بن كثير. انتهى.

وحاصل ما أشار إليه أن المحفوظ في رواية الزهريّ كون الحديث من مسند أبي سعيد الخدريّ ﷺ، كما رواه الحفّاظ، من أصحابه، فيما سبق، كعقيل، ويونس، وسفيان بن عيينة، وصالح بن كيسان، ومعمر، وأما كونه من مسند ابن عمر، فخطأٌ، أخطأ فيه جعفر بن برقان، على أنه منقطعٌ؛ حيث قال: بلغني عن الزهريّ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥١٩- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ، عَنْ خُبَيْبٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ: أَمَّا الْبَيْعَتَانِ، فَالْمُنَابَذَةُ وَالْمُلَامَسَةُ، وَزَعَمَ أَنَّ الْمُلَامَسَةَ، أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أَبِيعُكَ ثَوْبِي بِثَوْبِكَ، وَلَا يَنْظُرُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى ثَوْبِ الْآخَرِ، وَلَكِنْ يَلْمِسُهُ لَمْسًا، وَأَمَّا الْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَقُولَ: أَنْبِذُ مَا مَعِي، وَتَنْبِذُ مَا مَعَكَ؛ لِيَشْتَرِيَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ، وَلَا يَدْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، كَمْ مَعَ الْآخَرِ، وَنَحْوًا مِنْ هَذَا الْوَصْفِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلّهم تقدّموا.

و«المعتمر»: هو ابن سليمان. و«عبيد اللَّه»: هو ابن عمر العمريّ. و«خُبيب»: هو ابن عبد الرحمن بن خُبيب بن يساف الأنصاريّ، أبو الحارث المدنيّ، ثقة [٤] ١٠/٦٤٠ . و«حفص بن عاصم»: هو ابن عمر بن الخطّاب العدويّ المدنيّ، ثقة [٣] ٦٠/٨٦٧ .

وقوله: «نهي عن بيعتين، أما البيعتان الخ» هكذا نسخ «المجتبى»، و«الكبرى» بلفظ: «أما البيعتان»، والظاهر أن في رواية المصنف اختصارًا، والأصل نَهى عن بيعتين، ولبستين»، أما البيعتان الخ، يدلّ على ذلك ما في رواية البخاريّ، من طريق أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ: نُهي عن لبستين، أن يحتبي الرجل في الثوب الواحد، ثم يرفعه، على منكبه، وعن بيعتين: اللِّمَاس، والنِّباذ».

وفي رواية أحمد، من طريق هشام بن حسّان، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: «نهى رسول اللَّه ﷺ، عن لبستين، وبيعتين: أن يحتبي الرجل في ثوب واحد، ليس على فرجه منه شيء، وأن يرتدي في ثوب، يرفع طرفيه على عاتقه، وأما البيعتان: فاللَّمس، والإلقاء».

وقوله: «وزعم أن الملامسة» تقدّم أن الأقرب أن يكون هذا الزعم من أبي هريرة ﷺ، لبعد أن يعبّر الصحابيّ عن النبيّ ﷺ بلفظ «زعم»، ولوقوع التفسير في حديث أبي سعيد الخدريّ ﷺ من قوله أيضًا، كما تقدّم. أفاده في «الفتح» ٥/ ٩٧ .

وقوله: «يلمسه» - بضمّ الميم، وكسرها، من بابي نصر، وضرب، كما تقدّم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدم تمام البحث فيه في ٢٣/ ٤٥١١ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

## ٢٧- (بَيْعُ الْحَصَاةِ)

٤٥٢٠- (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»).

**رجال هذا الإسناد: ستة:**

١- (عبيد اللَّه بن سعيد) أبو قُدامة السرخسيّ، ثقة ثبت سنّيّ [١٠] ١٥/ ١٥ .

٢- (يحيى) بن سعيد القطان البصريّ، ثقة ثبت حجة [٩] ٤/ ٤ .

٣- (عبيد اللَّه) بن عمر بن حفص العمريّ المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت [٥] ١٥/ ١٥ .

٤- (أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان المدنيّ، ثقة فقيه [٥] ١٨/١٧ .
٥- (الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز المدنيّ، ثقة ثبت فقيه [٣] ١٨/١٧ .
٦- (أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه١/١ . والله تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بثقات المدنيين، غير شيخه، فسرخسيّ، ثم نيسابوريّ، ويحيى، فبصريّ. (ومنها): أنه من أصحّ أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه، كما سبق غير مرّة، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ. والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله تعالى عنه، أنه (قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ) بفتح الحاء المهملة، واحدة الحصى، قيل: هو من إضافة المصدر إلى نوعه، وليس من إضافة المصدر إلى مفعوله، وصفته أن يقول البائع للمشتري: ارم هذه الحصاة، فأيُّ ثوب تقع عليه، فعليك بكذا، أو أن يبيعه من أرضه ما انتهى إليه رمي الحصاة.

وقال النوويّ رحمه الله تعالى في «شرح مسلم» ١٠/٣٩٥-٣٩٦-: أما بيع الحصاة، ففيه ثلاث تأويلات: [أحدها] : أن يقول: بعتك من هذه الأثواب، ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها، أو بعتك من هذه الأرض من هنا، الى ما انتهت إليه هذه الحصاة. [والثاني] : أن يقول: بعتك على أنك بالخيار، إلى أن أرمي بهذه الحصاة. [والثالث] : أن يجعلا نفس الرمى بالحصاة بيعا، فيقول: إذا رميت هذا الثوب بالحصاة، فهو مبيع منك بكذا. انتهى.

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله تعالى: اختُلف فيه على أقوال: [أوّلها] : أن يبيعه من أرضه قدرَ ما انتهت إليه رَمْيَةُ الحصاة. [وثانيها] : أيُّ ثوب وقعت عليه الحصاة، فهو المبيع. [وثالثها] : أن يقبض على الحصى، فيقول: ما خرج كان لي بعدده دراهم، أو دنانير. [ورابعها] : أيَّ زمن وقعت الحصاة من يده وجب البيع. فهذا إيقافُ لزوم على زمن مجهول، وهذه كلّها فاسدةٌ؛ لما تضمّنته من الخطر، والجهل، وأكل المال بالباطل. انتهى «المفهم» ٤/ ٣٦٢ .

(وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ») - بفتحتين-: هو الخَطَر. قيل: هو أيضًا من إضافة المصدر إلى نوعه، من غَرّ يغُرُّ بالضمّ، من باب قعد.

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: هو البيع المشتمل على غَرَرٍ مقصود، كبيع الأجنّة، والسمك في الماء، والطير في الهواء، وما أشبه ذلك، فأما الغرر اليسير الذي ليس بمقصود، فلم يتناوله هذا النهي؛ لإجماع المسلمين على جواز إجارة العبد، والدار مشاهرةً، ومساناةً، مع جواز الموت، وهدم الدار قبل ذلك، وعلى جواز إجارة الدخول في الْحَمّام، مع تفاوت الناس فيما يتناولون من الماء، وفي قدر الْمُقام فيه، وكذلك الشرب من السقاء، مع اختلاف أحوال الناس في قدر المشروب، وأيضًا، فإن كلَّ بيع لا بدّ فيه من نوع من الغرر، لكنه لَمّا كان يسيرًا، غير مقصود، لم يلتفت الشرع إليه. ولَمّا انقسم الغرر على هذين الضربين، فما تبيّن أنه من الضرب الأول مُنع، وما كان من الضرب الثاني، أُجيز، وما أشكل أمره، اختُلف فيه، من أيّ القسمين هو، فيُلحقَ به. انتهى «المفهم» ٤/ ٣٦٢ .

وقال النوويّ رحمه الله تعالى في «شرح مسلم»: وأما النهى عن بيع الغرر، فهو أصل عظيم، من أصول «كتاب البيوع»، ولهذا قدّمه مسلم، ويدخل فيه مسائل كثيرة، غير منحصرة، كبيع الآبق، والمعدوم، والمجهول، وما لا يُقْدَر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، وبيع بعض الصُّبْرَة مبهما، وبيع ثوب من أثواب، وشاة من شياه، ونظائر ذلك، وكل هذا بيعه باطل؛ لأنه غرر من غير حاجة، وقد يُحتَمَل بعضُ الغرر بيعا، إذا دعت إليه حاجة، كالجهل بأساس الدار، وكما إذا باع الشاة الحامل، والتي في ضرعها لبن، فإنه يصح البيع؛ لأن الأساس تابع للظاهر من الدار، ولأن الحاجة تدعو إليه، فإنه لا يمكن رؤيته، وكذا القول في حمل الشاة ولبنها، وكذلك أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غرر حقير، منها: أنهم أجمعوا على صحة بيع الْجُبّة المحشوة، وإن لم يُر حشوها، ولو بيع حشوها بإنفراده لم يجز، وأجمعوا على جواز إجارة الدار، والدابة، والثوب، ونحو ذلك شهرا، مع أن الشهر، قد يكون ثلاثين يوما، وقد يكون تسعة وعشرين، وأجمعوا على جواز دخول الحمّام بالأجرة، مع اختلاف الناس في استعمالهم الماء، وفي قدر مكثهم، وأجمعوا على جواز الشرب من السقاء بالعوض، مع جهالة قدر المشروب، واختلاف عادة الشاربين، وعكس هذا. وأجمعوا على بطلان بيع الأَجِنّة في البطون، والطير في الهواء.

قال العلماء: مدارُ البطلان بسبب الغرر، والصحةِ مع وجوده، على ما ذكرناه، وهو أنه إن دعت حاجة إلى ارتكاب الغرر، ولا يمكن الاحتراز عنه، إلا بمشقة، وكان الغرر حقيرا، جاز البيع، وإلا فلا، وما وقع في بعض مسائل الباب، من اختلاف العلماء في

صحة البيع فيها، وفساده، كبيع العين الغائبة، مبنيّ على هذه القاعدة، فبعضهم يَرَى أن الغرر حقير، فيجعله كالمعدوم، فيصح البيع، وبعضهم يراه ليس بحقير، فيبطل البيع. والله أعلم.

[واعلم]: أن بيع الملامسة، وبيع المنابذة، وبيع حَبَل الْحَبَلة، وبيع الحصاة، وعَسْبَ الفحل، وأشباهها، من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة، هي داخلة في النهى عن بيع الغرر، ولكن أُفردت بالذكر، ونُهي عنها؛ لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة. والله أعلم. انتهى «شرح مسلم» ١٠/ ٣٩٦.

وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله تعالى: وأما الغرر، فالأصل في ذلك أن الله تعالى حرّم في كتابه أكل أموالنا بالباطل، وهذا يعمّ كلّ ما يؤكل بالباطل، والنبيّ ﷺ نهى عن بيع الغرر، والغرر هو المجهول العاقبة، فمن أنواعه: بيع حَبَل الحَبَلة، وبيع الملاقيح، وبيع المضامين، وبيع الثمار قبل بدوّ صلاحها، وبيع الملامسة، والمنابذة، ونحو ذلك، من أنواعه، وصوره. والغرر ثلاثة أنواع: بيع المعدوم، كحبَل الحبَلة، وبيع المعجوز عن تسليمه، كالجمل الشارد. وبيع المجهول المطلق، أو المجهول الجنس، أو المجهول القدر.

وقال أيضًارخّص الشارع فيما تدعو الحاجة إليه من الغرر، كبيع العقار بأساسه، والحيوان الحامل، والثمرة بعد بُدُوّ صلاحها، وبيع ما المقصود منه مغيّب في الأرض، كالبصل، والفجل، ونحوهما قبل قلعه، وتختلف مشارب الفقهاء في هذا، فأبو حنيفة، والشافعيّ أشدّ الناس قولًا في الغرر، وأصول الشافعيّ المحرّمة أكثر من أصول أبي حنيفة، أما مالك، فمذهبه أحسن المذاهب في هذا، فإنه يجوّز بيع هذه الأشياء، وجميع ما تدعو الحاجة إليه، أو يَقِلّ غرره، فيجوز بيع المقاثي جملة، وبيع المغيّبات في الأرض، كالجزر، والفجل، والبصل، ونحو ذلك، وأحمد قريب منه في ذلك، والناس محتاجون إلى هذه البيوع، والشارع لا يُحرّم ما يحتاج الناس إليه من البيع؛ لأجل نوع من الغرر، وهذا أصحّ الأقوال، وعليه يدلّ غالب معاملات السلف، ولا يستقيم أمر الناس في معاشهم إلا به، وكلّ من شدّد في تحريم ما يعتقده غررًا، فإنه لا بدّ أن يضطرّ إلى إجازة ما حرّمه الله، فإما أن يخرج عن مذهبه الذي يقلّده في هذه المسألة، وإما أن يحتال، ومفسدة التحريم لا تزول بالحيلة. انتهى. «مجموع الفتاوى» ٢٩/ ٢٢٧ و٤٨٦.

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه:** هذا الذي قاله شيخ الإسلام رحمه الله تعالى من ترجيح مذهب مالك في جواز ما تدعو الحاجة إليه من الأشياء التي فيها الغرر هو

الأرجح؛ لقوّة مدركه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٧/ ٤٥٢٠- وفي «الكبرى» ٢٦/ ٦١٠٩ . وأخرجه (م) في «البيوع» ٢١٥١ (د) في «البيوع» ٣٣٧٦ (ت) في «البيوع» ١٢٣٠ (ق) في «التجارات» ٢١٩٤ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٧٣٦٣ و٨٦٦٧ و٩٣٤٥ و٩٣٧٥ و١٠٠٦٢ (الدارمي) في «البيوع» ٢٤٤١ و٢٤٥٠ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الثالثة)**: مما يتعلّق بالغرر ما يسمّى الآن بالتأمين التجاريّ، فأذكر هنا آراء العلماء من المعاصرين، وغيرهم:

وتعريفه: هو عقدٌ يُلزِم أحد الطرفين، وهو المؤمّن -بالكسر- أن يؤدّي إلى الطرف الآخر، وهو المؤمّن له - بالفتح- عِوَضًا مادّيا، يُتّفق عليه، يُدفع عند وقوع الخطر، وتحقّق الخسارة المبيّنة في العقد، وذلك نظير رسم، يسمّى «قسط التأمين»، يدفعه المؤمَّن له حسبما ينصّ عليه عقد التأمين، إذًا فالمتعاقدان هما: المؤمِّن، شركةٌ، أو هيئةٌ، والمؤمَّن له، دافع أقساط التأمين.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: التأمين مخالف للشريعة الإسلاميّة؛ لما يشتمل عليه من أمور، هي: غرر، وجهالة، ومخاطرة، مما يكون من قبل أكل أموال الناس بالباطل، ويشبه الميسر؛ لأنه يستلزم المقامرة. وبالجملة فكلّ من تأمل هذا العقد وجده لا ينطبق على شيء من العقود الشرعيّة، ولا عبرة بتراضي الطرفين، ولكن العبرة بتراضيهما، إذا كانت معاملتهما قائمة على أساس من العدالة الشرعيّة.

**قرار هيئة كبار العلماء:**

أصدر مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعوديّة قرارًا عن التأمين التجاريّ برقم ٥٥ وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤ هـ مطوّلًا، لا يتّسع المقام لنقله كله، بل نكتفي بنقل فقرات منه، فمن أراده فليرجع إليه، جاء فيه ما يلي:

**١-عقد التأمين التجاريّ من عقود المعاوضات الماليّة الاجتماعيّة المشتملة على الغرر الفاحش، وقد نهى ﷺ عن بيع الغرر.**

**٢-هو ضرب من ضروب المقامرة؛ لما فيه من المخاطرة في معاوضاة مالية، ومن الْغُرْم بلا جناية، ومن الْغُنْم بلا مقابل، أو مقابل غير مكافىء.**

**٣-من الرهان المحرّم الذي لم يُبَحْ منه إلا ما فيه نصرة للإسلام، وقد حصر النبيّ ﷺ الرهان في الخفّ، والحافر، والنصل، وليس التأمين من ذلك. اهـ ملخصًا.**

وأما مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظّمة المؤتمر الإسلاميّ، فأصدر قرارً برقم ٢ في دورته الثانية بجُدّة في ١٠/٦/١٤٠٦هـ جاء فيه:

إن عقد التأمين التجاريّ ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاريّ عقدٌ فيه غرر كبير، مفسد للعقد، ولذا فهو حرام شرعًا.

أما مجلس المجمع الفقهيّ بمكة المكرّمة، فأصدر قرارًا برقم ٥ الذي جاء فيه ما يلي:

بعد الدراسة الوافية، وتداول الرأي في ذلك قرر مجلس المجمع الفقهيّ بالإجماع عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقاء تحريم التأمين التجاريّ بجميع أنواعه، سواء كان على النفس، أو البضائع التجاريّة، أو غير ذلك.

فهذه هي المجامع العلميّة الفقهيّة الشرعيّة، حرّمت التأمين التجاريّ؛ لأنه باب كبير من أبواب الغرر.

والمجالس الثلاثة كلها أجازت البديل الشرعيّ، وهو «التأمين التعاونيّ»، فعبارة مجمع الفقه الإسلاميّ من منظّمة المؤتمر الإسلاميّ هي:

إن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلاميّ، هو عقد التأمين التعاونيّ القائم على أساس التبرّع والتعاون.

وقالت هيئة كبار العلماء في قرارها رقم (٥١) في ٤/٤/١٣٩٧هـ: إن التأمين التعاونيّ من عقود التبرّعات التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمّل المسؤوليّة عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقديّة، تُخصّص لتعويض من يُصيبه ضرر، وإمكان الاكتفاء به عن التأمين التجاريّ. انتهى[١]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

❊ ❊ ❊

---

(١) انظر ما كتبه الشيخ البسّام في كتابه «توضيح الأحكام، شرح بلوغ المرام» ٣/ ٤٤٥-٤٤٦ .

# ٢٨- (بَيْعُ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: الثَّمَرُ - بفتحتين-، والثَّمَرَة مثله، فالأول مذكّرٌ، ويُجمع على ثِمار، مثلُ جَبَل وجِبال، ثم يُجمع الثمارُ على ثُمر مثلُ كتاب وكُتُب، ثم يُجمع على أثمار، مثلُ عُنُق وأعناق. والثاني مؤنّث، والجمع ثَمَرات، مثلُ قَصَبَة وقَصَبَات، والثمر: هو الْحَمْلُ الذي تُخرجه الشجرة، سواء أُكل، أو لا، فيقال: ثَمَر الأَرَاكِ، وثمر الْعَوْسَج، وثمرُ الدَّوْمِ، وهو الْمُقْلُ، كما يُقال: ثمر الخل، وثمر العِنَب. قال الأزهريّ: وأثمر الشجر: أطلعَ ثمر أوّلَ ما يُخرجه، فهو مُثْمِرٌ، ومن هنا قيل لِمَا لا نفع فيه: ليس له ثَمَرَة. قاله في «المصباح».

وقوله: حتى يبدو« معنى «يبدو»: يَظهَر، وهو بلا همز، قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: ومما ينبغي أن يُنبّه عليه ما يقع في كثير من كتب المحدّثين، وغيرهم «حتى يبدوا» بالألف في الخطّ، وهو خطأ، والصواب حذفها من مثل هذا للناصب، وإنما اختلفوا في إثباتها إذا لم يكن ناصبٌ، مثل زيدٌ يبدو، والاختيار حذفها أيضًا، ويقع مثله في «حتّى يزهو»، وصوابه حذف الألف كما ذُكر. انتهى «شرح مسلم» ١/ ٤١٩ . واللَّه تعالى أعلم.

**٤٥٢١- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ»).**

## رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- (**قتيبة**) بن سعيد الثقفيّ، ثقة ثبت [١٠] ١/ ١ .

٢- (**الليث**) بن سعد الإمام المصريّ الثقة الثبت الفقيه [٧] ٣١/ ٣٥ .

٣- (**نافع**) مولى ابن عمر المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت [٣] ١٢/ ١٢ .

٤- (**ابن عمر**) عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما ١٢/ ١٢ . واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من رباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو (٢١٩) من رباعيات الكتاب. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه ما بين مصريين، ومدنيين. (**ومنها**): أن فيه ابن **عمر** رضي اللَّه تعالى عنهما من العبادلة الأربعة،

والمكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله تعالى عنهما (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ) ذكر الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى سبب هذا النهي، فقال في «صحيحه» ٢/ ٧٦٥: وقال الليث، عن أبي الزناد، كان عروة بن الزبير، يحدث عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري، من بني حارثة، أنه حدثه عن زيد بن ثابت، رضي الله عنه، قال: كان الناس في عهد رسول الله ﷺ، يتبايعون الثمار، فإذا جَدَّ الناسُ وحضر تقاضيهم، قال المبتاع: إنه أصاب الثمر الدُّمَان، أصابه مِرَاضٌ، أصابه قُشَام[1]، عاهات، يحتجون بها، فقال رسول الله ﷺ، لَمّا كثرت عنده الخصومة في ذلك، فإمّا لا، فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر، كالمشورة، يشير بها؛ لكثرة خصومتهم. انتهى.

قال في «الفتح»: قال الداودي الشارح: قول زيد بن ثابت: «كالمشورة يشير بها عليهم»، تأويل من بعض نقلة الحديث، وعلى تقدير أن يكون من قول زيد بن ثابت، فلعل ذلك كان في أول الأمر، ثم ورد الجزم بالنهي، كما بينه حديث ابن عمر وغيره. انتهى «فتح» ٥/ ١٤٣.

**(حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ)** قد جاء عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما تفسير بدوّ صلاحه، ففي رواية مسلم من طريق شعبة، عن عبد الله بن دينار: فقيل لابن عمر: ما صلاحه؟ قال تذهب عاهته. و«العاهة»: الآفة.

قال في «الفتح» ٥/ ١٤١: والمعنى فيه أن تُؤمن فيها العاهة، وتغلب السلامة، فَيَثِقَ المشتري بحصولها، بخلاف ما قبل بدو الصلاح، فإنه بصدد الغرر، وقد أخرج مسلم[2] الحديث، من طريق أيوب، عن نافع، فزاد في الحديث: «حتى يأمن العاهة»، وفي رواية يحيى بن سعيد، عن نافع، بلفظ: «وتذهب عنه الآفة، يبدو صلاحه، حمرته، وصفرته»، وهذا التفسير من قول ابن عمر، بينه مسلم، في روايته من طريق شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، فقيل لابن عمر: ما صلاحه؟ قال: تذهب عاهته. انتهى.

---

(١) «الدمان» بفتح الدال، وضمها: فساد الطلع، وتعفّنه. و«المراض» بكسر الميم، وضمها: داء يقع في الثمرة، فتهلك. و«القشام» بضم القاف، ومعجمة مخفّفة: أن ينقص ثمر النخل قبل أن يصير بَلَحًا. وقيل: هو أكال يقع في الثمر.

(٢) سيأتي للنسائيّ بهذا الزيادة في ٤٠/ ٤٥٥٣- بلفظ: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخلة حتّى تزهو، وعن السنبل حتى يبيضّ، ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري».

وقال الحافظ وليّ الدين رحمه اللَّه تعالى: قال أصحابنا بدوّ الصلاح بظهور النّضج، ومبادىء الحلاوة، وزوال العُفُوصة[1]، أو الحموضة المفرطتين، وذلك فيما لا يتلوّن بأن يتموّه، ويَلين، وفيما يتلوّن بأن يَحمرّ، أو يصفرّ، أو يسودّ، قالوا: وهذه الأوصاف، وإن عُرف بها بدوّ الصلاح، فليس واحد منها شرطًا فيه؛ لأن القثّاء لا يُتصوّر فيه شيء منها، بل يُستطاب أكله صغيرًا وكبيرًا، وإنما بدوّ صلاحه أن يكبر، بحيث يُجنى في الغالب، ويؤكل، وإنما يؤكل الصغير على الندور، وكذا الزرع لا يُتصوّر فيه شيء منها باشتداد الحبّ. وقال البغويّ: بيع أوراق التوت قبل تناهيها لا يجوز إلا بشرط القطع، وبعده يجوز مطلقًا، وبشرط القطع. والعبارة الشاملة أن يُقال: بدوّ الصلاح في هذه الأشياء صيرورتها إلى الصفة التي تطلب غالبًا لكونها على تلك الصفة. انتهى «طرح» ٦/ ١٢٩ .

وقوله (**نَهى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ**) قال وليّ الدين: تأكيد لما فيه من بيان أن البيع، وإن كان فيه مصلحة الإنسان، فليس له أن يرتكب المنهيّ عنه فيه، ويقول: أسقطتُ حقّي من اعتبار المصلحة، فإن المنع لمصلحة المشتري؛ لأن الثمار قبل بُدُوّ الصلاح مُعَرَّضةٌ لطوارىء العاهات عليها، فإذا طرأ عليها شيء منها حصل الإجحاف للمشتري في الثمن الذي بذله، فنهى الشرع المشتري، كما نهى البائع، وكأنه قطع بذلك النزاع، والتخاصم. انتهى «طرح» ببعض تصرّف.

وقال في «الفتح» ٥/ ١٤١ : أما البائع؛ فلئلا يأكل مال أخيه بالباطل، وأما المشتري؛ فلئلا يَضِيع ماله، ويساعد البائع على الباطل، وفيه أيضا قطع النزاع والتخاصم. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٨/ ٤٥٢١ و٤٥٢٢ و٤٥٢٣ و٤٥٢٤ و٤/ ٤٥٥٣- وفي «الكبرى» ٢٧/ ٦١١٠ و٦١١١ و٦١١٢ و٦١١٣ و٤٠/ ٦١٤٣ . وأخرجه (خ) في «الزكاة» ١٤٨٦ و«البيوع» ٢١٧١ و٢١٧٣ و٢١٨٤ و٢١٨٨ و٢١٩٣ و٢١٩٤ و٢٢٠٥ و«المساقاة» ٢٣٨٠ (م) في «البيوع» ١٥٣٤ و١٥٣٥١٥٣٩ (د) في «البيوع» ٣٣٦٧ و٣٣٦٨ (ت) في

---

(١) يقال: طعام عَفِصٌ: فيه تَقَبُّض.

«البيوع» ١٢٢٦ و١٢٢٧ (ق) في «التجارات» ٢٢١٤ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٤٤٧٩ و٤٥١١ و٤٨٥٤ و٤٩٢٤ و٤٩٧٨ و٥٠٤٠ و٥١١٢ و٥٢٥١ (الموطأ) في «البيوع» ١٣٠٣ (الدارمي) في «البيوع» ٢٤٤٢ . والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في هذا الحديث النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، وهذا يشتمل ثلاثة أوجه:

**[أحدها]** : بيعها بشرط القطع، وهذا صحيح، وقد حكى غير واحد الإجماع عليه، منهم النووي، فخصّ النهي بالإجماع، لكن ذهب ابن حزم إلى منع البيع في هذه الصورة أيضًا، قال: وممن منع بيع الثمرة مطلقًا، لا بشرط القطع، ولا بغيره سفيان الثوريّ، وابن أبي ليلى. انتهى. وهذا يقدح في دعوى الإجماع.

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: سيأتي ٢٩/٤٥٢٨- ترجيح المصنف القول بجواز البيع بشرط القطع، حيث يقول: «شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها، على أن يقطعها، ولا يتركها إلى أوان إدراكها». والله تعالى أعلم

قال وليّ الدين: قال أصحابنا: فلو شرط القطع، ثم لم يقطع، فالبيع باق على صحّته، ويُلزمه البائع بالقطع، فإن تراضيا على إبقائه جاز، قالوا: وإنما يجوز البيع بشرط القطع، إذا كان المقطوع منتفعًا به، فإن لم تكن فيه منفعة، كالجوز، والكُمّثرى، لم يصحّ بيعه بشرط القطع.

**[الحالة الثانية]** : بيعها بشرط التبقية، وهذا باطلٌ بالإجماع؛ لأنه ربّما تَلِفت الثمرة قبل إدراكها، فيكون البائع قد أكل مال أخيه بالباطل، كما جاءت به الأحاديث، فإذا شُرط القطع، فقد انتفى هذا الضرر. وعلّله الحنفيّة بأنه شرط لا يقتضيه العقد، وهو شُغل ملك الغير، وبأنه جمع بين صفقتين، وهو إعارة، أو إجارة في بيع.

**[الحالة الثالثة]** : بيعها مطلقًا، من غير شرط قطع، ولا تبقية، ومقتضى الحديث في هذه الحالة البطلان، وبه قال الشافعيّ، وأحمد، وجمهور العلماء، من السلف، والخلف. وذهب أبو حنيفة إلى الصحّة، وعن مالك قولان، كالمذهبين.

وأجاب الحنفيّة عن هذا الحديث بجوابين: **(أحدهما)**: أن المراد به بيع الثمار قبل أن توجد، وتُخلق، فهو كالحديث الوارد في النهي عن بيع السنين.

وردّ عليهم بأن هذا مخالف لتفسير الصحابي بدوّ الصلاح في الحديث بأنه صفرته، وحمرته، وبأنه صلاحه للأكل منه، وبأنه ذهاب عاهته، وبأن ذلك عند طلوع الثُّرَيّا: أي مقارنته للفجر. ورُوي عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا: «إذا طلع النجم صباحًا رُفعت العاهات عن أهل البلد، والنجم الثريّا»، والمراد -كما قال بعضهم-: في

الحجاز خاصّة؛ لشدّة حرّه. قال البيهقيّ رحمه اللَّه تعالى في «المعرفة»: وقد حمل بعض من يدّعي تسوية الأخبار على مذهبه هذه الأخبار على بيع الثمار قبل أن تكون، واستدلّ عليه بما روينا عن نهيه عن بيع السنين، وما ورد في معناه، وقد عرفنا بتلك الأخبار نهيه عن بيع الثمار قبل أن تكون، وعرفنا بهذه الأخبار نهيه عن بيعها مطلقًا، إذا كانت ما لم يبدُ فيها الصلاح، ألا تراه علّق المنع بغاية توجد بعد أن تكون الثمار بمدّة، فقال: «حتى تزهو»، وقال في حديث جابر رضي الله عنه: «حتى تُشْقِح»، قيل: وما تُشقح؟ قال: تحمارّ، أو تصفارّ، ويؤكل منها، وقال في رواية أخرى، عن جابر: «حتى تَطِيب».

وفي ذلك دلالة على أن حكم الثمار بعد بُدُوّ الصلاح فيها في البيع خلاف حكمها قبل أن يبدو الصلاح فيها، فيجوز بيعها بعد بُدُوّ الصلاح فيها مطلقًا، ولا يجوز قبله إلا بشرط القطع. انتهى «المعرفة» ٤/ ٣٢٣-٣٢٤ .

**(الجواب الثاني)**: أن النهي فيها ليس للتحريم، وإنما هو على سبيل التنزيه، والأدب، والمشورة عليهم؛ لكثرة ما كانوا يختصمون إليه فيه.

وهذا مردود عليهم بأن الأصل في النهي التحريم، حتى يصرفه عن ذلك صارفٌ.

وقد وافق بعضُ الحنفيّة الجمهور على بطلان البيع قبل بدوّ الصلاح من غير شرط؛ اتّباعا للحديث، وإليه ذهب قاضي خان. أفاده في «طرح التثريب» ٦/ ١٢٥-١٢٧ .

وقال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: وهل ذلك النهي محمول على ظاهره من التحريم، وهو مذهب الجمهور، أو على الكراهة، وهو مذهب أبي حنيفة، وعليه فلو وقع بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها، فسخه الجمهور، وصححه أبو حنيفة، إذا ظهرت الثمرة، وبناه على أصله في ردّ أخبار الآحاد للقياس، والصحيح مذهب الجمهور؛ للتمسّك بظاهر النهي، ولقوله ﷺ: «أرأيت إن منع اللَّه الثمرة، بم يأكل أحدكم مالَ أخيه بغير حقّ؟»، وهذا يدلّ على أن بيعها قبل بدوّ صلاحها من أكل المال بالباطل؛ ولأنه غرر، وبيع الغرر مُحرّم. انتهى «المفهم» ٤/ ٣٨٨ .

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذا الذي قاله القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى، من ترجيح مذهب الجمهور في تحريم بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وبطلان البيع فيه، هو الحقّ الذي يجب التمسّك به، ورفض ما عداه ممن يعارض النصوص الصحيحة الصريحة لمخالفتها القياس، لأن القياس في مقابلة النصّ هباءٌ منثور، ولقد أجاد من قال، وأحسن في المقال [من الوافر]:

إِذَا جَالَتْ خُيُولُ النَّصِّ يَوْمًا تُجَارِي فِي مَيَادِينِ الْكِفَاحِ

غَدَتْ شُبَهُ الْقِيَاسِيِّينَ صَرْعَى تَطِيرُ رُؤُوسُهُنَّ مَعَ الرِّيَاحِ

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الرابعة)**: قال وليّ الدين رحمه اللَّه تعالى: حمل الفقهاء من المذاهب الأربعة المنع من بيع الثمرة قبل بدوّ الصلاح على ما إذا باعها مفردة عن الأشجار، فإن باعها مع الأشجار صحّ مطلقًا، من غير شرط القطع، بل قال أصحابنا: لا يجوز شرط القطع في هذه الصورة، وأنكر ذلك ابن حزم، وأبشع في إنكاره، وهو مردود، والحقّ ما قاله الجمهور، وأيّ معنى للقطع، والأشجار ليست باقية للبائع، بل هي مبيعة للمشتري. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الخامسة)**: مقتضى قوله: «حتى يبدو صلاحها»: جواز بيعها بعد بُدُوّ الصلاح مطلقا، سواء اشترط الإبقاء، أم لم يشترط؛ لأن ما بعد الغاية مخالف لما قبلها، وقد جعل النهي ممتدا إلى غاية بدو الصلاح.

وإلى الفرق بين ما قبل ظهور الصلاح، وبعده، ذهب الجمهور، وعن أبي حنيفة إنما يصح بيعها في هذه الحالة، حيث لا يشترط الإبقاء، فإن شرطه لم يصح البيع. وحكى النووي في «شرح مسلم» عنه أنه أوجب شرط القطع، في هذه الصورة.

وتعقب بأن الذي صرح به أصحاب أبي حنيفة، أنه صحح البيع حالة الإطلاق، قبل بدو الصلاح وبعده، وأبطله بشرط الإبقاء قبله وبعده، وأهل مذهبه أعرف به من غيرهم. انتهى «الفتح» ٥/ ١٤١- ١٤٢ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة السادسة)**: اختلف السلف في قوله: «حتى يبدو صلاحها»، هل المراد به جنس الثمار، حتى لو بدا الصلاح في بستان، من البلد مثلا، جاز بيع ثمرة جميع البساتين، وإن لم يبد الصلاح فيها، أو لا بد من بدو الصلاح في كل بستان، على حِدَةٍ، أو لا بُدّ من بدو الصلاح في كل جنس على حدة، أو في كل شجرة على حدة، على أقوال:

**[الأول]** : قول الليث، وهو عند المالكية بشرط أن يكون الصلاح متلاحقا.

**[والثاني]** : قول أحمد، وعنه رواية كالرابع. **[والثالث]** : قول الشافعية، ويمكن أن يؤخذ ذلك من التعبير ببدوّ الصلاح؛ لأنه دالّ على الاكتفاء بمسمى الإزهاء، من غير اشتراط تكامله، فيؤخذ منه الاكتفاء، بزَهْو بعض الثمرة، وبزَهْو بعض الشجرة، مع حصول المعنى، وهو الأمن من العاهة، ولولا حصول المعنى، لكان تسميتها مُزهية بإزهاء بعضها، قد لا يكتفي به؛ لكونه على خلاف الحقيقة، وأيضا فلو قيل بإزهاء الجميع؛ لأدّى إلى فساد الحائط، أو أكثره، وقد مَنّ اللَّه تعالى بكون الثمار، لا تطيب دفعة واحدة؛ ليطول زمن التفكه بها. قاله في «الفتح» ٥/ ١٤٢ .

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: عندي أرجح الأقوال ما ذهب إليه أحمد رحمه اللَّه تعالى، وهو أنه لابدّ من بُدُوِّ الصلاح في كل بستان على حِدَةٍ؛ لكونه أقرب لظاهر النصّ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤٥٢٢- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ، حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

و«سفيان»: هو ابن عيينة.

والحديث متّفق عليه، وقد سبق شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤٥٢٣- (أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، وَأَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ، حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَلَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ مِثْلِهِ سَوَاءً»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذا السند تقدّم قبل أبواب، و«سعيد»: هو ابن المسيّب. وقوله: «قال ابن شهاب» موصول بالإسناد السابق، وليس معلّقًا. وقوله: «ولا تبتاعوا الثمر بالتمر» الأول بالثاء المثلّثة، والثاني بالمثناة الفوقانيّة: أي لا تشتروا الرُّطب باليابس منه، وهو بمعنى المزابنة في الرواية الآتية.

والحديث أخرجه المصنّف هنا - ٢٨/ ٤٥٢٣- وفي «الكبرى» ٢٧/ ٦١١٢ وأخرجه(م) في «البيوع» ٣٨٥٤ (ق) في «التجارات» ٢٢١٥ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤٥٢٤- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده، وهو حرّانيّ، ثقة. [١١] ٢٢/ ٩٣٢ .

و«مخلد بن يزيد»: هو الحرّانيّ، صدوق له أوهام، من كبار [٩] ١٤١/ ٢٢٢ .

و«حنظلة»: هو ابن أبي سفيان الْجُمَحيّ المكيّ الثقة الثبت [٦] ١٢/ ١٢ .

والحديث متّفقٌ عليه، كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤٥٢٥- (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَأَنْ يُبَاعَ الثَّمَرُ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَأَنْ لَا يُبَاعَ إِلَّا بِالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، وهو الْجوّاز المكيّ ثقة [١٠].

و«سفيان»: هو ابن عيينة. و«عطاء»: هو ابن أبي رباح.

وقوله: «عن المخابرة»: هي المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض. وقال في «النهاية» ٢/ ٧-: قيل: هي المزارعة على نصيب معيّن، كالثلث، والربع، وغيرهما، والْخُبْرة: النصيب. وقيل: هو من الْخَبَار: الأرضِ الليّنة. وقيل: أصل المخابرة من خيبر؛ لأن النبيّ ﷺ أقرّ أهلها على النصف من محصولها، فقيل: خابرهم: أي عاملهم في خيبر. انتهى. وقد تقدّم تمام البحث فيه في «كتاب المزارعة».

وقوله: «والمزابنة»: هي بيع الرُّطَب في رؤوس النخل بالتمر، وأصله من الزبن، وهو الدفع، كأن كلّ واحد من المتبايعين يَزْبِن صاحبه عن حقّه بما يزداد منه. قاله في «النهاية» ٢/ ٢٩٤ .

وقوله: «والمحاقلة»: قال أبو عبيد: هو بيع الطعام في سنبله بالبرّ، مأخوذ من الحقل. وقال الليث: الحَقْلُ: الزرع، إذا تشعّب من قبل أن يغلُظ سُوقه، والمنهيّ عنه بيع الزرع قبل إدراكه. وقيل: بيع الثمرة قبل بدوّ صلاحها. وقيل: بيع ما في رؤوس النخل بالتمر. وعن مالك: هو كراء الأرض بالحنطة، أو بكيل طعام، أو إدام، والمشهور أن المحاقلة كراء الأرض ببعض ما تُنبت.

وقوله: «وأن لا يباع إلا بالدنانير، والدراهم» أي لايباع الثمر إلا بالدنانير، والدراهم، يعني أنه لا يجوز بيع الرطب بالتمر، والعنب بالزبيب، لشبهة الربا، وإنما يباع بالدنانير، والدراهم.

قال ابن بطّال رحمه اللَّه تعالى: إنما اقتصر على الذهب والفضّة؛ لأنهما جلّ ما يتعامل به الناس، وإلا فلا خلاف بين الأمّة في جواز بيعه بالعروض - يعني بشرطه-. قاله في «الفتح» ٥/ ١٣١ .

وقال النوويّ رحمه اللَّه: اتفق العلماء على تحريم بيع الرطب بالتمر في غير العرايا، وأنه ربا، وأجمعوا أيضا على تحريم بيع العنب بالزبيب. وأجمعوا أيضًا على تحريم بيع

الحنطة في سنبلها بحنطة صافية، وهي المحاقلة، مأخوذة من الحقل، وهو الحرث، وموضع الزرع، وسواء عند الجمهور كان الرطب، والعنب على الشجر، أو مقطوعًا. وقال أبو حنيفة: إن كان مقطوعًا جاز بيعه بمثله من اليابس. انتهى.

وقوله: «ورخّص في العرايا»: جمع عريّة، كعطيّة وعطايا، يعني أنه أجاز بيع الرطب فيها بعد أن يُخرَص، ويُعرف قدره بقدر ذلك من الثمر، كما سيأتي البحث فيه بعد خمسة أبواب، إن شاء اللَّه تعالى.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تمام شرحه، وبيان مسائله في «كتاب المزارعة» ٣٩٠٦/٤٥ . فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤٥٢٦- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَبَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يُطْعِمَ، إِلَّا الْعَرَايَا»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا.

و«المفضّل»: هو ابن فَضَالة بن عُبيد القِتبانيّ، أبو معاوية المصريّ، ثقة فاضل عابد [٨] ٥٨٦/٤٢ .

وقوله: «حتى يُطعم» بضم أوله، مبنيًا للفاعل من الإطعام: أي يصلح للأكل، يقال: أطعمت الشجرة بالألف: إذا أدرك ثمرها. قاله الفيّوميّ.

وقوله: «إلا العرايا» ظاهره أنه استثناء عن الأخير، وليس كذلك، بل هو استثناء من الأول، بدليل الروايات الأخرى، فتنبّه.

والحديث متّفقٌ عليه، كما سبق بيانه في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤٥٢٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ، حَتَّى يُطْعِمَ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا.

و«خالد»: هو ابن الحارث الْهُجَيميّ. و«هشام»: هو الدستوائيّ.

وقوله: «عن بيع النخل» المراد ثمرها، فهو بمعنى قوله في الرواية التي قبل هذا: «وبيع الثمر حتى تُطعم».

والحديث متّفقٌ عليه، كما سبق بيانه قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

## ٢٩- (شِرَاءُ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا عَلَى أَنْ يَقْطَعَهَا، وَلَا يَتْرُكَهَا إِلَى أَوَانِ إِدْرَاكِهَا)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: أشار المصنّف رحمه اللَّه تعالى بهذه الترجمة إلى ترجيح القول بجواز بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها، إن شرط القطع، وأن النهي محمول على غير ذلك، وهو قول الجمهور، كما سيأتي بيانه في المسائل، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**٤٥٢٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ، حَتَّى تُزْهِيَ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا تُزْهِيَ؟ قَالَ: «حَتَّى تَحْمَرَّ»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، فَبِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ»).**

### رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمد بن سلمة**) المرادي المصريّ، ثقة [١١] ١٩/ ٢٠ .

٢- (**الحارث بن مسكين**) المذكور في الباب الماضي.

٣- (**ابن القاسم**) عبد الرحمن العتقيّ المصري، ثقة فقيه، من كبار [١٠] ١٩/ ٢٠ .

٤- (**مالك**) بن أنس المذكور الإمام المدنيّ الحجة الثبت [٧] ٧/ ٧ .

٥- (**حميد الطويل**) ابن أبي حميد البصريّ، ثقة يدلّس [٥] ٨٧/ ١٠٨ .

٦- (**أنس بن مالك**) رضي اللَّه تعالى عنه ٦/ ٦ . واللَّه تعالى أعلم.

### لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه الحارث، فقد تفرد به هو وأبو داود. (**ومنها**): أن فيه أنسًا من المكثرين السبعة. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رضي اللَّه تعالى عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ**) أي على الأشجار (**حَتَّى تُزْهِيَ**) بضم أوله، من أزهى: أي تحمرّ، أو تصفرّ، قال في «الفتح»: قال الخطّابيّ: هذه الرواية هي الصواب، فلا يُقال في النخل: تزهو، إنما

يقال: تُزهي، لا غير، وأثبت غيره ما نفاه، فقال: زها: إذا طال، واكتمل، وأزهى إذا احمرّ، واصفرّ. انتهى.

وقال المجد في «القاموس»: زها النخلُ: طال، كأزهى، وزهى البُسْر: تلوّن، كأزهى، وزَهَّى. انتهى.

وقال الفيّوميّ في «المصباح»: زها النخل يزهو زَهْوًا، والاسم الزُّهُوُّ بالضمّ: ظهرت الحمرة، والصُّفرة في ثمره. وقال أبو حاتم: وإنما يُسمّى زَهْوًا: إذا خَلَصَ لون الْبُسْرة في الحمرة، أو الصفرة. ومنهم من يقول: زها النخل: إذا نبت ثمره، وأزهى: إذا احمرّ، أو اصفرّ. انتهى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: قد تبيّن بما ذكره صاحبا «القاموس»، و«المصباح» أن ما نفاه الخطّابيّ ثابت لغةً، وليس غلطًا، فيقال: زها النخل، وأزهى، وزهّى: إذا احمرّ، أو اصفرّ. واللَّه تعالى أعلم.

(**قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ**) هذا صريح في أن التفسير مرفوع، لكن ثبت في رواية البخاريّ عن حميد: «قلنا لأنس: ما زهوها؟ قال: تحمرّ»، ولمسلم من هذا الوجه: «فقلت لأنس»، وكذلك رواه أحمد عن يحيى القطّان، عن حميد، لكن قال: «قيل لأنس: ما تزهو؟».

ولا تعارض بينهما؛ لأنه يجوز أن يرويه أنس ﷺ مرفوعًا أحيانًا، ويُسْأل عنه أحيانًا فيفسّره، دون أن يرفعه. واللَّه تعالى أعلم.

(**وَمَا تُزْهِيَ؟**) أي ما المراد به (**قَالَ**) ﷺ (**حَتَّى تَحْمَرَّ**) أي المعنى أنها لا تباع إلى أن يظهر احمرارها.

وفي حديث جابر ﷺ عند البخاريّ من طريق سعيد بن ميناء، عنه: «نهى النبيّ ﷺ أن تباع الثمرة حتى تُشْقِحَ، فقيل: وما تشقح؟ قال: تحمارّ، وتصفارّ، ويؤكل منها.

و«تشقح» بضم أوله، من الإشقاح رباعيا، يقال: أشقح ثمر النخل إشقاحًا: إذا احمرّ، أو اصفرّ، والاسم الشُّقْحُ بضم المعجمة، وسكون القاف، بعدها مهملة، وذكره مسلم من وجه آخر، عن جابر، بلفظ: «حتى تُشْقِهَ»، فأبدل من الحاء هاء؛ لقربها منها.

وقوله: فقيل: وما تشقح؟ هذا التفسير من قول سعيد بن ميناء، راوي الحديث، بَيَّن ذلك أحمد في روايته، لهذا الحديث، عن بهز بن أسد عن سَلِيم بن حَيّان أنه هو الذي سأل سعيد بن ميناء عن ذلك، فأجابه بذلك، وكذلك أخرجه مسلم، من طريق بهز، وأخرجه الإسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سَليم بن حيان، فقال في

روايته: قلت لجابر: «ما تشقح الخ»؟ فظهر أن السائل عن ذلك، هو سعيد، والذي فسره هو جابر، وقد أخرج مسلم الحديث، من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن أبي الوليد، عن جابر مُطَوّلًا، وفيه: «وأن يشتري النخل، حتى يُشقه، والإشقاه: أن يحمرّ، أو يصفرّ، أو يؤكل منه شيء»، وفي آخره: فقال زيد: فقلت لعطاء: أسمعت جابرا يذكر هذا، عن النبي ﷺ، قال: نعم، وهو يحتمل أن يكون مراده بقوله: هذا جميع الحديث، فيدخل فيه التفسير، ويحتمل أن يكون مراده أصل الحديث، لا التفسير، فيكون التفسير من كلام الراوي، وقد ظهر من رواية ابن مهدي، أنه جابر، والله أعلم.

ومما يقوي كونه مرفوعا، وقوع ذلك في حديث أنس أيضا -يعني حديث الباب-.

وفيه دليل على أن المراد ببُدُوّ الصلاح، قدر زائد على ظهور الثمرة، وسبب النهي عن ذلك خوف الغرر؛ لكثرة الجوائح فيها، وقد بيّن ذلك في حديث أنس المذكور في هذا الباب، فإذا احمرت، وأُكل منها، أَمِنت العاهة عليها، غالبا.

وقوله: «تحمارّ، وتصفارّ»: قال الخطابي: لم يُرد بذلك اللون الخالص من الصفرة والحمرة، وإنما أراد حمرة أو صفرة بكُمُودة، فلذلك قال: «تحمارّ، وتصفار»، قال: ولو أراد اللون الخالص لقال تَحمَرّ، وتَصفَرّ. وقال ابن التين: التشقيح: تغير لونها إلى الصفرة والحمرة، فأراد بقوله: «تحمارّ، وتصفارّ»، ظهور أوائل الحمرة والصفرة، قبل أن تشبع، قال: وإنما يقال: تفعال في اللون الغير المتمكن، إذا كان يتلون، وأنكر هذا بعض أهل اللغة، وقال: لا فرق بين تحمرّ وتصفر، وتحمار وتصفار. ويحتمل أن يكون المراد المبالغة في احمرارها واصفرارها، كما تقرر أن الزيادة تدل على التكثير والمبالغة. أفاده في «الفتح» ٥/ ١٤٢-١٤٣ .

(وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ**) أي من الإدراك، وفي رواية البخاريّ: «إذا منع الله الثمرة». وقال القرطبيّ: أي إذا منع تكاملها، وطيبها؛ لأن الثمرة قد كانت موجودة، مُزهية حين البيع، كما قال في الرواية الأخرى: «إن لم يُثمرها الله»: أي لم يُكمل ثمرتها. انتهى.

(**فَبِمَ**) أي بايّ وجه، أي في مقابلة أيّ شيء (**يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ**) أي الثمن الذي يدفعه في مقابلة هذه الثمرة التالفة، يعني أنه لو تَلِفَت الثمرة، لا نَتَفَى في مقابلتها العوضُ، فكيف يأكله بغير عوض.

قال السنديّ رحمه الله تعالى: وهذه العلّة إنما توجد إذا لم يشترط القطع، ومنه أخذ المصنّف جواز البيع قبل بُدُوّ الصلاح بشرط القطع. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٩/٤٥٢٨- وفي «الكبرى» ٢٨/ ٦١١٧ . وأخرجه (خ) في «الزكاة» ١٤٨٨ و«البيوع» ٢١٩٥ و٢١٩٧ و٢١٩٩ و٢٢٠٨ (م) في «البيوع» ١٥٥٥ (د) في «البيوع» ٣٢٧١ (ت) في «البيوع» ٦٢٢٨ (ق) في «التجارات» ٢٢١٧ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١١٧٢٨ و١٢٢٢٧ و١٢٩٠١ و١٣٢٠١ (الموطأ) في «البيوع» ١٣٠٤ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان جواز شراء الثمار قبل بدوّ صلاحها، بشرط القطع، وهو قول الجمهور.

قال في «الفتح» ٥/ ١٣٩ : وقد اختُلف في ذلك على أقوال، فقيل يبطل مطلقًا، وهو قول ابن أبي ليلى، والثوريّ، ووهم من نقل الإجماع على البطلان. وقيل: يجوز مطلقًا، ولو شرط التبقية، وهو قول يزيد بن أبي حبيب، ووهم من نقل الإجماع فيه أيضًا. وقيل: إن شرط القطع لم يبطل، وإلا بطل، وهو قول الشافعيّ، وأحمد، والجمهور، ورواية عن مالك. وقيل: يصحّ إن لم يشترط التبقية، والنهي فيه محمولٌ على بيع الثمار قبل أن توجد أصلًا، وهو قول أكثر الحنفيّة. وقيل: هو على ظاهره، لكن النهي فيه للتنزيه. انتهى. وقد تقدّم تمام البحث في هذا في الباب الماضي. والله تعالى أعلم.

(ومنها): أن فيه إجراءَ الحكم على الغالب؛ لأن تطرق التلف إلى ما بدا صلاحه ممكن، وعدم التطرق إلى ما لم يبد صلاحه ممكن، فأنيط الحكم بالغالب في الحالتين. قاله في «الفتح» ٥/ ١٤٥ .

(ومنها): أن فيه جواز بيع الثمار بعد بدوّ صلاحها، وذهاب العاهة، وهو مما لا خلاف فيه.

(ومنها): أنه استدل به على وضع الجوائح في الثمر، يُشتَرى بعد بُدُوّ صلاحه، ثم تصيبه جائحة، وقد اختلف فيه العلماء، وسيأتي بيانه في الباب التالي، إن شاء الله تعالى.

(المسألة الرابعة): قال في «الفتح»: قوله: وقال رسول الله ﷺ: «أرأيت إذا منع الله الثمرة» الحديث، هكذا صرح مالك، برفع هذه الجملة، وتابعه محمد بن عَبّاد، عن

الدَّرَاوردي، عن حميد، مقتصرًا على هذه الجملة الأخيرة، وجزم الدارقطني، وغير واحد، من الحفاظ، بأنه أخطأ فيه، وبذلك جزم ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه، وأبي زرعة، والخطأ في رواية عبد العزيز، من محمد بن عباد، فقد رواه إبراهيم بن حمزة، عن الدراوردي، كرواية إسماعيل بن جعفر الآتي ذكرها، ورواه معتمر بن سليمان، وبشر بن المفضل، عن حميد، فقال فيه: قال: «أفرأيت» الخ، قال: فلا أدري، أنس قال: «بم يستحل؟»، أو حَدّث به عن النبي ﷺ، أخرجه الخطيب، في «المدرج»، ورواه إسماعيل بن جعفر، عن حميد، فعطفه على كلام أنس، في تفسير قوله: «تُزهي»، وظاهره الوقف، وأخرجه الجوزقي من طريق يزيد بن هارون، والخطيب من طريق أبي خالد الأحمر، كلاهما عن حميد، بلفظ: قال أنس: «أرأيت إن منع اللَّه الثمرة» الحديث، ورواه ابن المبارك، وهشيم، كما تقدم آنفا عن حميد، فلم يذكر هذا القدر المختلف فيه، وتابعهما جماعة من أصحاب حميد عنه، على ذلك.

قال الحافظ: وليس في جميع ما تقدم، ما يمنع أن يكون التفسير مرفوعا؛ لأن مع الذي رفعه زيادة، على ما عند الذي وقفه، وليس في رواية الذي وقفه، ما ينفي قول من رفعه، وقد روى مسلم من طريق أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، ما يُقَوّي رواية الرفع في حديث أنس رضي الله عنه، ولفظه: قال رسول اللَّه ﷺ: «لو بعت من أخيك ثمرا، فأصابته عاهة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك، بغير حق». انتهى فتح ٥/ ١٤٥ وهو بحث نفيس جدًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

## ٣٠- (وَضْعُ الْجَوَائِحِ)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** «الجوائح» جمع جائحة، قال الفيّوميّ رحمه اللَّه تعالى: الجائحة: الآفة، يقال: جاحت الآفةُ المالَ تَجُوحه جَوْحًا، من باب قال: إذا أهلكته، وتَجِيحه جِيَاحَةً لغةٌ، فهي جائحة، والجمع الجوائح، والمالُ مجوحٌ، ومَجِيحٌ، وأجاحته بالألف لغة ثالثة، فهو مجاحٌ، واجتاحت المالَ، مثلُ جاحته. قال الشافعيّ: الجائحة: ما أذهب الثمر بأمر سماويّ، وفي حديثٍ: «أمر بوضع الجوائح»: والمعنى: بوضع صدقات ذات الجوائح، يعني ما أُصيب من الثمار بآفة سماويّة، لا يؤخذ منه صدقة فيما بقي. انتهى.

وقال في «اللسان»: الْجَوْحةُ، والجائحةُ: الشدّةُ، والنازلةُ العظيمة التي تجتاح المالَ

من سنة، أو فتنة، وكلّ ما استأصله، فقد جاحه، واجتاحه، وجاح اللَّه ماله، وأجاحه بمعنىً: أي أهلكه بالجائحة. وقال الأزهريّ، عن أبي عُبيد: الجائحة: المصيبة تحلّ بالرجل في ماله، فتجتاحه كلّه. قال: والجائحة تكون بالبَرَد يقع من السماء، إذا عظُم حَجمه، فكثر ضرره، وتكون بالْبَرْد المحرِق، أو الحرّ المفرط، حتى يَبطُل الثمر. انتهى. باختصار. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٥٢٩- (أَخبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ، بِغَيْرِ حَقٍّ»).

## رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (إبراهيم بن الحسن) أبو إسحاق المصّيصيّ الْمِقْسميَ، ثقة [١١] ٥١/ ٦٤.

٢- (حجّاج) بن محمد الأعور المصّيصيّ، ترمذيّ الأصل، ثقة ثبت، اختلط آخرًا [٩] ٢٨/ ٣٢.

٣- (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكيّ، ثقة فقيه فاضل، يدلس [٦] ٢٨/ ٣٢.

٤- (أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ، ثقة يُدلّس [٤] ٣١/ ٣٥.

٥- (جابر) بن عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما ٣١/ ٣٥. واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده، وأبي داود، وابن ماجه في «التفسير». (ومنها): أنه مسلسل بالمكيين، من ابن جريج، والباقيان مصيصيان. (ومنها): أن فيه جابرًا رضي الله عنه من المكثرين السبعة. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

عن ابن جُريج أنه قال (أَخبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ) محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ (أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا) رضي اللَّه تعالى عنه (يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ) مفعول أول لـ«بعت»، دخلت عليه «من» توكيدًا؛ لأنه يتعدّى بنفسه إلى مفعولين، قال الفيّوميّ: وبعتُ زيدًا الدار يتعدّى إلى مفعولين، قال: وقد تدخل «من» على المفعول الأول على وجه التوكيد، فيقال: بعت من زيد الدارَ، كما يقال: كتمته الحديث،

وكتمت منه الحديث، وربّما دخلت اللام مكان «من»، فيقال: بعتك الشيءَ، وبعته لك، فاللام زائدة، زيادتها في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ﴾ الآية [الحج: ٢٦]، والأصل بوّنا إبراهيم.

وقوله (ثَمَرًا) هو المفعول الثاني لـ«بعت» (فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ) أي أصابت ذلك الثمر آفة، قال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى في «المفهم» ٣/ ٨٧: الجائحة ما اجتاحت المالَ، وأتلفته إتلافًا ظاهرًا، كالسيل، والمطر، والحرق، والسرق، وغلبة العدوّ، وغير ذلك، مما يكون إتلافه للمال ظاهرًا[١].

وقال أيضًا في موضع آخر ٤/ ٤٢٦: واختلف أصحابنا - يعني المالكيّة- في حدّها، فرُوي عن ابن القاسم أنها ما لا يمكن دفعه، وعلى هذا الخلاف، فلا يكون السارق جائحة، وكذا في كتاب محمد، وفي الكتاب: إنه جائحة. وقال مطرّفٌ، وابن الماجشون: الجائحة: ما أصاب الثمرة من السماء، من عَفَنٍ، أو برد، أو عطش، أو حرّ، أو كسر الشجر بما ليس بصنع آدميّ، والجيش ليس بجائحة. وفي رواية ابن القاسم: إنه جائحة. انتهى «المفهم» ٤/ ٤٢٦ «كتاب البيوع».

وقال ابن قُدامة رحمه اللَّه تعالى: الجائحة كل آفة، لا صُنع للآدمي فيها، كالريح، والبرد، والجراد، والعطش؛ لما روى الساجي بإسناده، عن جابر: أن النبي ﷺ، قضى في الجائحة، والجائحة تكون في البرد، والجراد، وفي الحبق[٢]، والسيل، وفي الريح، وهذا تفسير من الراوي لكلام النبي ﷺ، فيجب الرجوع إليه[٣].

وأما ما كان بفعل آدمي، فقال القاضي: المشتري بالخيار، بين فسخ العقد، ومطالبة البائع بالثمن، وبين البقاء عليه، ومطالبة الجاني بالقيمة؛ لأنه أمكن الرجوع ببدله، بخلاف التالف بالجائحة. انتهى «المغني» ٦/ ١٧٩.

(فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ) أي من أخيك (شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ) أي في مقابلة الثمر الذي أصابته الجائحة. وقوله (بِغَيْرِ حَقٍّ») تأكيد للإنكار في أخذه، وذلك أن أخذه للثمن في مقابلة الثمر الهالك يكون أخذًا بغير حقّ، إذ لم يأخذ هو مقابله. وظاهره حرمة الأخذ، ووجوب وضع الجائحة، وبه يقول أحمد، وأصحاب الحديث، قالوا: وضع الجائحة لازم بقدر ما هلك. وقال الخطّابيّ: هي لندب الوضع من طريق المعروف، والإحسان عند الفقهاء. ولا يخفى أن هذه الرواية تبطل هذا التأويل. وقيل:

---

(١) راجع «المفهم» ٣/ ٨٧ «كتاب الزكاة».

(٢) هكذا نسخة «المغني»، ولم أهتد لمعنى هذه اللفظة، فاللَّه تعالى أعلم.

(٣) لكن يحتاج إلى صحة الحديث، ولم يذكر ابن قدامة سنده، حتى ننظر فيه، فاللَّه تعالى أعلم.

هو محمول على ما هلك قبل تسليم المبيع إلى المشتري، فإنه في ضمان البائع، بخلاف ما هلك بعد التسليم؛ لأن المبيع قد خرج عن عُهْدة البائع بالتسليم إلى المشتري، فلا يلزمه ضمان ما يَعتريه بعده. واستُدلّ على ذلك بحديث أبي سعيد رضي الله عنه الآتي، لأنه لو كانت الجوائح موضوعةً، لم يصر مديونًا بسببها. وسيأتي تمام البحث في المسألة الرابعة، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث جابر رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٠/٤٥٢٩ و٤٥٣٠ و٤٥٣١- وفي «الكبرى» ٢٩/٦١١٨ و٦١١٩ و٦١٢٠ . وأخرجه (م) في «البيوع» ١٥٥٤ (د) في «البيوع» ٣٣٧٤ و٣٤٧٠ (ق) في «التجارات» ٢٢١٩ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٣٩٠٨ (الدارمي) في «البيوع» ٢٤٤٣ . واللَّه تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان حكم وضع الجوائح، والظاهر أنه يرى وجوبه، حيث أورد حديث جابر رضي الله عنه ، وفيه قوله ﷺ: «فلا يحلّ لك أن تأخذ منه شيئًا»، فإنه يدلّ على وجوب وضع الجائحة، وبه قال بعض أهل العلم، وهو الراجح، كما سيأتي بيانه في المسألة التالية، إن شاء اللَّه تعالى.

**(ومنها)**: جواز بيع الثمار، ولا خلاف فيه في الجملة، وإنما الخلاف فيما إذا كان قبل بدوّ الصلاح، وقد تقدّم بيان ذلك مستوفًى في الباب الماضي. **(ومنها)**: تحريم أخذ مال المسلم بغير حقّ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الرابعة)** في اختلاف أهل العلم في حكم وضع الجائحة:

قال في «الفتح»: استُدِلّ بهذا الحديث على وضع الجوائح في الثمر يُشتَرى بعد بُدُوّ صلاحه، ثم تصيبه جائحة، فقال مالك: يضع عنه الثلث، وقال أحمد، وأبو عبيد: يضع الجميع، وقال الشافعي، والليث، والكوفيون: لا يرجع على البائع بشيء، وقالوا: إنما ورد وضع الجائحة، فيما إذا بيعت الثمرة، قبل بُدُوّ صلاحها بغير شرط القطع، فيُحمل مطلق الحديث، في رواية جابر، على ما قُيِّد به في حديث أنس. واللَّه أعلم.

واستدل الطحاوي، بحديث أبي سعيد الخدريّ ﷺ الآتي، قال: فلما لم يبطل دينُ الغرماء بذهابِ الثمار، وفيهم باعتها، ولم يؤخذ الثمن منهم، دَلّ على أن الأمر بوضع الجوائح، ليس على عمومه. والله تعالى أعلم. انتهى.

وقال ابن قُدامة رحمه الله تعالى: ما تهلكه الجائحة من الثمار، من ضمان البائع، وبهذا قال أكثر أهل المدينة، منهم: يحيى بن سعيد الأنصاري، ومالك، وأبو عبيد، وجماعة من أهل الحديث، وبه قال الشافعي في القديم.

وقال أبو حنيفة، والشافعي في الجديد: هو من ضمان المشتري؛ لما رُوي: أن امرأة أتت النبي ﷺ، فقالت: إن ابني اشترى ثمرة من فلان، فأذهبتها الجائحة، فسأله أن يضع عنه، فتألى أن لا يفعل، فقال النبي ﷺ: «تألى فلان أن لا يفعل خيرا؟»[1]، ولو كان واجبا لأجبره عليه، ولأن التخلية يتعلق بها جواز التصرف، فتعلق بها الضمان، كالنقل، والتحويل، ولأنه لا يضمنه إذا أتلفه آدمي، كذلك لا يضمنه بإتلاف غيره.

ولنا ما رَوَى مسلم في «صحيحه» عن جابر ﷺ: أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح، وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بعت من أخيك ثمرا، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك، بغير حق؟»، رواه مسلم، وأبو داود، ولفظه: «من باع ثمرا، فأصابته جائحة، فلا يأخذ من مال أخيه شيئا، علام يأخذ أحدكم، من مال أخيه المسلم؟»، وهذا صريح في الحكم، فلا يعدل عنه. قال الشافعي: لم يثبت عندي أن رسول الله ﷺ أمر بوضع الجوائح، ولو ثبت لم أَعْدُهُ، ولو كنت قائلا بوضعها، لوضعتها في القليل والكثير.

قلنا: الحديث ثابت، رواه الأئمة، منهم الإمام أحمد، ويحيى بن معين، وعلي بن حرب، وغيرهم، عن ابن عيينة، عن حميد الأعرج، عن سليمان بن عتيق، عن جابر، ورواه مسلم في «صحيحه» وأبو داود في «سننه»، وابن ماجه، والنسائيّ، وغيرهم. ولا حجة لهم في حديثهم، فإن فعل الواجب خير، فإذا تألى أن لا يفعل الواجب، فقد تألى ألا يفعل خيرا، فأما الإجبار فلا يفعله النبي ﷺ، بمجرد قول المدعي، من غير إقرار من البائع، ولا حضور، ولأن التخلية ليست بقبض تام، بدليل ما لو تلفت بعطش، عند بعضهم، ولا يلزم من إباحة التصرف تمام القبض، بدليل المنافع في الإجارة، يباح التصرف فيها، ولو تلفت كانت من ضمان المؤجر، كذلك الثمرة، فإنها في شجرها

(١) هذا الحديث الصحيح أنه مرسلٌ، كما قال الشافعيّ رحمه الله تعالى، وقد روي موصولًا بذكر عائشة رضي الله تعالى عنها، إلا أنه من رواية حارثة بن أبي الرجال، وهو ضعيف، انظر ما كتبه البيهقيّ رحمه الله تعالى في «السنن الكبرى» ٥/ ٣٠٥ .

كالمنافع قبل استيفائها، توجد حالا فحالًا، وقياسهم يبطل بالتخلية في الإجارة. انتهى «المغني» ٦/ ١٧٧-١٧٩ .

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: عندي أن القول بوجوب وضع الجائحة هو الأرجح؛ لقوّة دليله. وأما الاحتجاج بحديث أبي سعيد رضي الله عنه الآتي في الرجل الذي أصيب في الثمار التي ابتاعها، فيجاب عنه بجوابين:

**[أحدهما]**: أن أحاديث وضع الجائحة ذُكرت لبيان القاعدة، وحكمِها، وهذا الحديث واقعة عين، فتكون هي أولى منه.

**[الثاني]**: أنه يحتمل أن يكون اشتراؤه تلك الثمرة بعد تناهي طيبها، ودخول أوان جذاذها، فلا تحتاج إلى تبقية، ولا إلى سقي، فيكون المشتري مفرّطًا في تركها بعد ذلك على الشجر، فتكون من ضمانه، لا من ضمان البائع، ولهذا قال ﷺ في آخر الحديث: «ليس لكم إلا ذلك» فلو كانت الجوائح لا توضع، لكان لهم طلب بقيّة الدين. وجوابهم عن هذا بأن معناه: ليس لكم الآن إلا هذا، ولا يحلّ لكم مطالبته ما دام معسرًا، بل ينظر إلى ميسرة، خلاف الظاهر.

والحاصل أن وجوب وضع الجوائح هو الحقّ؛ لما ذُكر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الخامسة)**: في اختلاف أهل العلم في مقدار الجوائح التي توضع:

قال ابن قُدامة رحمه الله تعالى: إنّ ظاهر المذهب، أنه لا فرق بين قليل الجائحة وكثيرها، إلا أنّ ما جرت العادة بتلف مثله، كالشيء اليسير، الذي لا ينضبط، فلا يلتفت إليه، قال أحمد: إني لا أقول في عشر ثمرات، ولا عشرين ثمرة، ولا أدري ما الثلث؟، ولكن إذا كانت جائحةً تُعرَفُ، الثلث، أو الربع، أو الخمس توضع.

وفيه رواية أخرى: أن ما كان دون الثلث، فهو من ضمان المشتري، وهو مذهب مالك، والشافعي في القديم؛ لأنه لا بُدَّ أن يأكل الطير منها، وتَنْثُرَ الريحُ، ويسقط منها، فلم يكن بد من ضابط واحد، فاصل بين ذلك، وبين الجائحة، والثلث قد رأينا الشرع اعتبره في مواضع، منها: الوصية، وعطايا المريض، وتساوي جراح المرأة وجراح الرجل إلى الثلث. قال الأثرم: قال أحمد: إنهم يستعملون الثلث في سبع عشرة مسألةً، ولأن الثلث في حد الكثرة، وما دونه في حد القلة، بدليل قول النبي ﷺ في الوصية: «الثلث، والثلث كثير»، متّفقٌ عليه، فيدل هذا على أنه آخِرُ حد الكثرة، فلهذا قدر به.

ووجه الأول عموم الأحاديث، فإن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح، وما دون الثلث داخل فيه، فيجب وضعه، ولأن هذه الثمرة لم يتم قبضها، فكان ما تَلِف منها من مال

البائع، وإن كان قليلا، كالتي على وجه الأرض، وما أكله، أو سقط، لا يؤثر في العادة، ولا يسمى جائحة، فلا يدخل في الخبر، ولا يمكن التحرز منه، فهو معلوم الوجود بحكم العادة، فكأنه مشروط. انتهى.

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: عندي القول بوضع الجائحة مطلقًا، سواء كان قليلًا، أو كثيرًا، إلا ما جرى العرف بالتسامح في تلف مثله، هو الأرجح؛ عملًا بإطلاق النصّ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: إذا ثبت هذا، فإنه إذا تلف شيء، له قدر خارج عن العادة، وُضِع من الثمن بقدر الذاهب، فإن تلف الجميع بطل العقد، ويرجع المشتري بجميع الثمن، وأما على الرواية الأخرى، فإنه يعتبر ثلث المبلغ، وقيل ثلث القيمة، فإن تلف الجميع، أو أكثر من الثلث رجع بقيمة التالف كله من الثمن، وإذا اختلفا في الجائحة، أو قدر ما أُتْلِف، فالقول قول البائع؛ لأن الأصل السلامة، ولأنه غارم، والقول في الأصول قول الغارم. قاله في «المغني» ٦/ ١٧٩-١٨٠. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤٥٣٠- (أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ جُرَيْجٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ بَاعَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْ أَخِيهِ»، وَذَكَرَ «شَيْئًا»: «عَلَى مَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ، مَالَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ»).**

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا. وهذا السند نصفه الأول شاميّون، والثاني مكيون، فجابر رضي الله عنه ممن سكن مكة.

وقوله: «وذكر شيئا» أي ذكر لفظ «شيئا» بعد قوله: «فلا يأخذ من أخيه»، والظاهر أنه حصل تردّد من بعض الرواة في ذكر هذا اللفظ، ثم تأكّد من ذلك، فبيّنه. والله تعالى أعلم.

وقوله: «على ما يأكل الخ» هي «ما» الاستفهاميّة، ثبت ألفها مع الجارّ على خلاف المشهور، فإن المشهور حذفها، كما قال ابن مالك:

**و«مَا» فِي الاسْتِفْهَامِ إنْ جُرَّتْ حُذِفْ ... أَلِفُهَا وَأَوْلِهَا الْهَا إنْ تَقِفْ**

والحديث أخرجه مسلم، كما سبق بيانه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤٥٣١- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ، وَهُوَ الْأَعْرَجُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَضَعَ الْجَوَائِحَ).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، وهو مكيّ ثقة [١٠].

و«سفيان»: هو ابن عيينة. و«حميد الأعرج»: هو ابن قيس، أبو صفوان القارىء المكيّ، لا بأس به [٦] ٢٩٩٥/١٨٩ .

و«سليمان بن عَتِيق» المدنيّ، ومن قال فيه: ابن عتيك، فقد وهم، صدوق [٤]. قال النسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال البخاريّ: لا يصحّ حديثه. وقال ابن عبد البرّ: لا يُحتجّ بما تفرّد به. روى له مسلم، وأبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وله عند المصنّف حديث جابر أخرجه هنا، وفي الباب التالي، وفي الباب ٦٩/ ٤٦٢٨ و٤٦٢٩ . وله عند الثلاثة حديث جابر المذكور، وعند مسلم، وأبي داود أيضًا حديث عبد اللَّه ابن مسعود ﷺ: «هلك المتنطّعون»، قالها ثلاثًا. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(**عَنْ جَابِرٍ**) بن عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَضَعَ الْجَوَائِحَ**) ولفظ مسلم: «أمر بوضع الجوائح»، و«الجوائح جمع جائحة: وهي الآفة، وتقدم البحث عنها في أول الباب، ومعنى قوله: «وضع الجوائح»: أي أمر بوضعها، وإسقاطها، وعدم المطالبة بها، يعني أن من اشترى ثمارًا، فأصابتها آفة سماويّة، كالبرد - بفتحتين-، والبرد - بفتح، فسكون- والحرّ الشديدين، والجراد، ونحو ذلك، من الآفات التي تعرض للثمار، فإنه لا يحلّ للبائع أن يُطالَب بثمنها، وقد تقدّم بيان اختلاف العلماء في وضع الجوائح قريبًا، فلا تنسَ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث جابر رضي اللَّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٣٠/ ٤٥٣١- وفي «الكبرى» ٢٩/ ٦١٢٠ . وأخرجه (م) في «البيوع» ٣٩٥٧ (د) في «البيوع» ٣٣٧٤ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤٥٣٢- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي ثِمَارِ**

ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»).

**رجال هذا الإسناد: خمسة:**

١- **(قتيبة بن سعيد)** الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقة ثبت [١٠] ١/١ .

٢- **(الليث)** بن سعد الإمام المصريّ، ثقة ثبت [٧] ٣١/ ٣٥ .

٣- **(بكير)** بن عبد الله بن الأشجّ المدنيّ، نزيل مصر، ثقة [٥] ١٣٥/ ٢١١ .

٤- **(عِيَاض بن عبد الله)** بن سعد بن أبي سَرْح القرشيّ العامريّ المكيّ، ثقة [٣] ٢٦/ ١٤٠٨ .

٥- **(أبو سعيد الخدريّ)** سعد بن مالك بن سنان رضي الله تعالى عنهما ١٦٩/ ٢٦٢ .

والله تعالى أعلم.

**لطائف هذا الإسناد:**

**(منها)**: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمصريين، غير الصحابي، فمدنيّ، وكلّ من قتيبة، وبكير، وعياض، ممن دخل مصر أيضًا. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه أبو سعيد رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (١١٤٠) حديثًا. والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث

**(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ)** رضي الله تعالى عنه، أنه **(قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ)** قيل: هو معاذ بن جبل رضي الله عنه. قاله النوويّ في «شرح مسلم» ١٠/ ٤٦١ **(فِي عَهْدِ)** أي زمان **(رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي ثِمَارٍ)** متعلّق بـ«أصيب» **(ابْتَاعَهَا)** أي اشتراها، يعني أنه لحقه خسران، بسبب إصابة آفة ثمارًا اشتراها، ولم ينقُد ثمنها **(فَكَثُرَ)** بضم الثاء المثلّثة **(دَيْنُهُ)** أي فطالبه البائع بثمن تلك الثمرة، وكذا طالبه بقيّة غرمائه، وليس له مال يؤديه **(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ)** فيه أن المسألة تحلّ لمثله **(فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ)** أي ما تصدّقوا عليه **(وَفَاءَ دَيْنِهِ)** أي لكثرته **(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)** أي لغرمائه **(خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ)** أي مما تصدّق الناس عليه **(وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ)** أي إلا أخذ ما وجدتم، والمعنى: أنه ليس لكم مطالبته بالباقي، بل الواجب عليكم مسامحته، أو إنظاره إلى الميسرة، كما قال عز وجل: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٠].

وقال السنديّ رحمه الله تعالى: ظاهره أنه وضع الجائح، بمعنى أنه لا يؤخذ منه ما عجز عنه. ويحتمل أن المعنى ليس لكم في الحال إلا ذلك؛ لوجوب الإنظار في غيره؛

لقوله تعالى: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾، وحينئذ فلا وضع أصلًا، وبالجملة، فهذا الحديث دليلٌ لمن يقول بعدم الوضع، والله تعالى أعلم. انتهى.

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: قد عرفت فيما سبق أن هذا الحديث محمول على أنها تلفت بعد أوان الجذاذ، وتفريط المشتري في تركها بعد ذلك على الشجر، فإنها حينئذ تكون من ضمان المشتري، وليس له حقّ في الوضع، فلا يكون الحديث معارضًا لتلك الأحاديث الكثيرة الموجبة وضع الجوائح، وعلى تقدير عدم حمله على هذه الصورة، فتلك الأحاديث ترجّح عليه؛ لقوّتها.

[تنبيه]: زاد المصنّف رحمه الله تعالى في «الكبرى» بعد إيراده حديث أبي سعيد رضي الله عنه هذا: ما نصّه: قال أبو عبد الرحمن: هذا أصلح من حديث سليمان بن عَتِيق. انتهى.

وأشار به إلى ما تقدّم من الكلام في سليمان بن عتيق، فقد ضعّفه بعضهم، إلا أن مسلمًا أخرج له الحديث المذكور، وغيره، كما سبق بيانه، ويشهد لحديثه حديث أنس رضي الله عنه المتقدّم في الباب الماضي، وحديثا جابر رضي الله عنه المذكوران في هذا الباب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٩/ ٤٥٣٢ و٩٥/ ٤٦٨٠- وفي «الكبرى» ٢٨/ ٦١٢١ و٩٦/ ٦٢٧٤ . وأخرجه (م) في «البيوع» ١٥٥٦ (د) في «البيوع» ٣٤٦٩ (ت) في «الزكاة» ٦٥٥ (ق) في «الأحكام» ٢٣٥٦ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٠٩٢٤ و١١١٥٧ . والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من الرأفة، والرحمة بأمته، حيث يهتمّ بتدبير شؤونهم، فيقوم بمساعدة الفقراء، والمحتاجين، إذا كان عنده شيء من المال، وإلا أمر أصحابه المياسير رضي الله عنهم أن يساعدوهم حتى يقضوا ديونهم، ويسدّوا حاجاتهم. **(ومنها)**: التعاون على البرّ، والتقوى، ومواساة المحتاج، ومن عليه دين، والحثّ على الصدقة. **(ومنها)**: جواز المسألة لمن أصاب ماله جائحة، بقدر ما يؤدّي به دينه، ويسدّ حاجته. **(ومنها)**: أن المعسر لا تحلّ مطالبته، ولا ملازمته، ولا سَجْنه، وبه قال الشافعيّ،

ومالك، وجمهور العلماء، وحكي عن ابن شريح حبسه حتى يقضي الدين، وإن كان قد ثبت إعساره. وعن أبي حنيفة: تجوز ملازمته. **(ومنها)**: أنه يسلّم إلى الغرماء جميع مال المفلس، ما لم يَقضِ دينهم، ولا يُترك للمفلس سوى ثيابه، ونحوها. قاله النوويّ في «شرح مسلم» ١٠/ ٤٦١ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

*** *** ***

## ٣١- (بَيْعُ الثَّمَرِ سِنِينَ)

**٤٥٣٣- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيكٍ -قَالَ قُتَيْبَةُ: عَتِيكٌ بِالْكَافِ، وَالصَّوَابُ عَتِيقٌ- عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ سِنِينَ).**

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: هذا السند تقدّم الكلام فيه في الباب الماضي.

وقوله: «نهى عن بيع الثمر سنين»: معناه أن يبيع ثمرة نخلة، أو نخلات بأعيانها سنتين، أو ثلاثًا، مثلًا، وإنما نهى عنه؛ لأنه بيع شيء لا وجود له حال العقد.

قال الخطّابيّ رحمه الله تعالى: هو أن يبيع الرجل ما تثمره النخلة، أو النخلات بأعيانها سنين، ثلاثًا، أو أربعًا، أو أكثر منها، وهذا غررٌ؛ لأنه بيع شيء غير موجود، ولا مخلوق حال العقد، ولا يُدرى هل يكون ذلك، أم لا، وهل يُثمر النخل، أم لا، وهذا في بيوع الأعيان، وأما في بيوع الصفات، فهو جائز، مثل أن يُسلف في شيء إلى ثلاث سنين، أو أربع، أو أكثر، ما دامت المدّة معلومة في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم، بعيد، أو قريب، إذا كان الشيء المسلف فيه غالبًا وجوده عند وقت محلّ السلف. انتهى «معالم السنن» ٥/ ٤٤ .

والحديث أخرجه مسلم، وقد تقدّم تخريجه في الباب الماضي في حديث جابر رضي الله عنه: «أن النبيّ ﷺ وضع الجوائح»؛ لأنه حديث واحد فرقه المصنّف، ساقه أبو داود، في «سننه»، مساقًا واحدا، ولفظه: «أن النبيّ ﷺ نهى عن بيع السنين، ووضع الجوائح». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

*** *** ***

## ٣٢- (بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ)

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: الأول بالثاء المثلّثة، والثاني بالتاء المثنّاة الفوقانيّة. والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٥٣٤- (**أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، و قَالَ ابْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا**).

**رجال هذا الإسناد: خمسة:**

١- (**قتيبة بن سعيد**) الثقفيّ البغلانيّ، ثقة ثبت [١٠] ١/١ .

٢- (**سفيان**) بن عيينة الإمام الحجة الثبت المكيّ [٨] ١/١ .

٣- (**الزهريّ**) محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت المدنيّ [٤] ١/١ .

٤- (**سالم**) بن عبد الله بن عمر المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت [٣] ٢٣/ ٤٩٠ .

٥- (**أبوه**) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما ١٢/١٢ . والله تعالى أعلم.

**لطائف هذا الإسناد:**

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فبغلانيّ، وسفيان، فمكيّ. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه سالم أحد الفقهاء السبعة، وفيه ابن عمر من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث

(**عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ**) عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ**) بمثلّثة، وميم مفتوحتين، وفي رواية مسلم: «ثمر النخل»، وهو المراد هنا، وليس المراد الثمر من غير النخل، فإنه يجوز بيعه بالتمر - بالمثنّاة، والسكون- وإنما وقع النهي عن الرطب بالتمر؛ لكونه متفاضلًا من جنسه (**بِالتَّمْرِ**)بفتح المثنّاة، وسكون الميم(**و قَالَ ابْنُ عُمَرَ**) رضي الله تعالى عنهما، وفي رواية البخاريّ: قال سالم: وأخبرني عبد الله، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه وهو موصول بالإسناد المذكور، وأفرد المصنّف حديث زيد بن ثابت في الباب التالي من طريق سالم أيضًا، وفي الباب

الذي يليه من طريق نافع. وأخرجه الترمذيّ من طريق محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت، ولم يفَصّل حديث ابن عمر من حديث زيد بن ثابت، وأشار الترمذيّ إلى أنه وَهِمَ فيه، والصواب التفصيل، ولفظ الترمذيّ: «عن زيد بن ثابت، أن النبيّ ﷺ نهى عن المحاقلة، والمزابنة، إلا أنه قد أَذِن لأهل العرايا أن يبيعوها بمثل خرصها»، ومراد الترمذيّ أن التصريح بالنهي عن المزابنة لم يَرِد في حديث زيد بن ثابت، وإنما رواه ابن عمر بغير واسطة، وروى ابن عمر استثناء العرايا بواسطة زيد بن ثابت، فإن كانت رواية ابن إسحاق محفوظةً احتَمَل أن يكون ابن عمر حمل الحديث كلّه عن زيد بن ثابت، وكان عنده بعضه بغير واسطة.

(**حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ**) الصحابيّ المشهور رضي الله عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا**) وفي رواية البخاريّ: «رخّص بعد ذلك في بيع العرايا بالرُّطَب، أو بالتمر، ولم يرخّص في غير ذلك». وقوله: «رخّص بعد ذلك» أي بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر، وهذا من أصرح ما ورد في الردّ على من حمل من الحنفيّة النهي عن بيع الثمر بالتمر على عمومه، ومنع أن يكون بيع العرايا مستثنًى منه، وزعم أنهما حكمان مختلفان، وردا في سياق واحد، وكذلك من زعم منهم كما حكاه ابن المنذر عنهم أن بيع العرايا منسوخٌ بالنهي عن بيع الثمر بالتمر؛ لأن المنسوخ لا يكون بعد الناسخ. قاله في «الفتح» ٥/ ١٢٨. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما متفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٢/ ٤٥٣٤ و٤٥٣٥ و٣٣/ ٤٥٣٦ و٤٥٣٨ و٤٥٣٩ و٣٤/ ٤٥٤٠ و٤٥٤١ و٣٥/ ٤٥٤٢ و٣٩/ ٤٥٥١- وفي «الكبرى» ٣١/ ٦١٢٣ و٦١٢٤ و٣٢/ ٦١٢٥ و٣٣/ ٦١٢٧ و٦١٢٨ و٣٩/ ٦١٤٠. وأخرجه (خ) في «البيوع» ٢١٧١ و٢١٧٢ و٢١٨٥ و٢١٨٨ و٢١٩٢ و٢٢٠٥ و«المساقاة» ٢٣٨٠ (م) في «البيوع» ١٥٣٩ ١٥٤٢ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٤٥١١. والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

(**منها**): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان حكم بيع الثمر بالتمر، وهو المنع؛ لوقوع التفاضل فيه مع كونهما جنسًا واحدًا. (**ومنها**): جواز ذلك في العرايا، وسيأتي بيانها بعد باب، إن شاء الله تعالى. (**ومنها**): أنه يدلّ على تحريم بيع

الرطب باليابس منه، ولو تساويا في الكيل والوزن؛ لأن الاعتبار بالتساوي إنما يصحّ حالة الكمال، والرطب قد ينقص عن اليابس إذا جفّ نقصًا لا يتقدّر، وهذا قول الجمهور، وعن أبي حنيفة الاكتفاء بالمساواة حالة الرطوبة، وخالفه صاحباه في ذلك؛ لصحّة الأحاديث الواردة في النهي عن ذلك، وأصرح من ذلك حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه: أن النبيّ ﷺ سئل عن بيع الرُّطَب بالتمر؟ فقال: «أينقص الرُّطَب إذا جفّ؟ قالوا: نعم، قال: فلا إذًا»، أخرجه مالكٌ، وأصحاب «السنن»، وصححه الترمذيّ، وابن خزيمة، وابن حبّان، والحاكم، وسيأتي للمصنّف بعد ثلاثة أبواب -٤٥٤٨-بلفظ: سئل رسول اللَّه ﷺ عن التمر بالرطب؟ فقال لمن حوله: «أينقص الرُّطَب إذا يبس؟»، قالوا: نعم، فنهى عنه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٣٥- (أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ مَا فِي رُءُوسِ النَّخْلِ، بِتَمْرٍ بِكَيْلٍ مُسَمًّى، إِنْ زَادَ لِي، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ»)

## رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (زياد بن أيوب) البغداديّ، طوسي الأصل المعروف بدلّويه البغدادي، ثقة حافظ [١٠] ١٠١/١٣٢.

٢- (ابن علية) إسماعيل بن إبراهيم، أبو بشر البصريّ، ثقة ثبت [٨] ١٨/١٩.

٣- (أيوب) بن أبي تميمة كيسان السختيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقة ثبت عابد فقيه [٥] ٤٢/٤٨.

٤- (نافع) مولى ابن عمر المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت [٣] ١٢/١٢، والصحابي ذُكر في السند الماضي. واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه ما بين مدنيين، وهما ابن عمر، ونافع، وبصريين، وهما أيوب، وابن عليّة، وبغدادي، وهو شيخه. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي اللَّه تعالى عنهما (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ) - بميم

مضمومة، وزاي، وباء موحّدة، ونون: مفاعلة من الزَّبْن - بفتح الزاي، وسكون الموحّدة-: وهو الدفع الشديد، ومنه سُمّيت الحرب الزَّبُون؛ لشدّة الدفع فيها، وقيل للبيع المخصوص المزابنة؛ لأن كلّ واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقّه، أو لأن أحدهما إذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع بفسخه، وأراد الآخر دفعه عن هذه الإرادة بإمضاء البيع، هذا هو تفسير المزابنة لغةً، وأما التفسير الشرعيّ، فهو ما بيّنه بقوله (**وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ مَا فِي رُءُوسِ النَّخْلِ**) أي من الثمار (**بِتَمْرٍ، بِكَيْلٍ مُسَمًّى**) بدل من الجارّ والمجرور قبله.

ثم إن ذِكْرَ الكيلِ ليس بقيد، في هذه الصورة، بل لأنه صورة المبايعة التي وقعت إذ ذاك، فلا مفهوم له؛ لخروجه على سبب، أَوْ له مفهوم، لكنه مفهوم الموافقة؛ لأن المسكوت عنه أولي بالمنع من المنطوق، ويستفاد منه أن معيار التمر والزبيب الكيل. أفاده في «الفتح» ٥/ ١٢٩ .

(**إِنْ زَادَ لِي، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ**) يعني أن البائع يقول للمشتري: إن زاد ما في رؤوس النخل في الكيل على التمر، فالزائد لي، وإن نقص عنه، فالخسارة عليّ. وسيأتي في الباب التالي تفسير المزابنة بقوله: «والمزابنة: بيع الثمر بالتمر كيلًا، وبيع الكرم بالزبيب كيلًا».

قال في «الفتح»: وهذا أصل المزابنة، وألحق الشافعي بذلك كل بيع مجهول بمجهول، أو بمعلوم من جنس يجري الربا في نقده، قال: وأما من قال: أضمن لك صبرتك هذه، بعشرين صاعا مثلا، فما زاد فلي، وما نقص فعليّ، فهو من القمار، وليس من المزابنة.

لكن فيه نظر؛ لأن هذا التفسير، قد سمّاه في هذا الحديث مزابنة، قال الحافظ: فثبت أن من صور المزابنة أيضا، هذه الصورة من القمار، ولا يلزم من كونها قمارا، أن لا تسمى مزابنة. ومن صور المزابنة أيضا بيع الزرع بالحنطة كيلا، وقد رواه مسلم من طريق عبيد اللّه بن عمر، عن نافع، بلفظ: «والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا، وبيع العنب بالزبيب كيلا، وبيع الزرع بالحنطة كيلا».

وقال مالك: المزابنة كلُّ شيء من الجزاف، لا يُعلم كيله، ولا وزنه، ولا عدده، إذا بيع بشيء مسمى من الكيل وغيره، سواء كان من جنس يجري الربا في نقده، أم لا، وسبب النهي عنه، ما يدخله من القمار والغرر، قال ابن عبد البر: نظر مالك إلى معنى المزابنة لغة، وهي المدافعة، ويدخل فيها القمار، والمخاطرة.

وفسر بعضهم المزابنة، بأنها بيع الثمر قبل بدو صلاحه، وهو خطأ، فالمغايرة بينهما

ظاهرة، من أول حديث ابن عمر عند البخاريّ بلفظ: «لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا تبيعوا الثمر بالتمر»، فقد غاير بينهما. وقيل: هي المزارعة على الجزء. وقيل غير ذلك والذي تدل عليه الأحاديث في تفسيرها أولى.

[تنبيه]: ظاهر هذه الرواية أن تفسير المزابنة من المرفوع، ومثله في حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه عند البخاريّ، بلفظ: «»أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر، على رؤوس النخل». وعند مسلم من حديث جابر رضي الله عنه، فإن كان هذا التفسير مرفوعًا، فلا إشكال في وجوب الأخذ به، وإن كان موقوفًا على هؤلاء الصحابة، فهم رواة الحديث، وأعرف بتفسيره من غيرهم، قال ابن عبد البر: ولا مخالف لهم علمته، بل قد أجمع العلماء على أن ذلك مزابنة، وإنما اختلفوا هل يلتحق بذلك، كل ما لا يجوز إلا مثلا بمثل، فلا يجوز فيه كيل بجزاف، ولا جزاف بجزاف، فالجمهور على الإلحاق، وقيل: يختص ذلك بالنخل والكرم. والله أعلم. أفاده في «الفتح» ٥/ ١٢٧و«الطرح» ٦/ ١٣٣ .

والحديث متفقٌ عليه، وقد مضى تخريجه في الحديث الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

***

## ٣٣- (بَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ)

**٤٥٣٦- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا»).**

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة. والسند من رباعيّات المصنّف رحمه الله تعالى، وهو (٢٢٠) من رباعيات الكتاب، وهو من أصح الأسانيد، على ما نُقل عن الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى، كما سبق غير مرّة.

وقوله: «الثمر بالتمر» الأول بالثاء المثلّثة، والثاني بالتاء المثناة الفوقانيّة، والمراد ثمر النخل: أي رُطَبه، لا كلّ ثمر، إذ يجوز بيع الثمر من غير النخل بالتمر كيلًا؛ لجواز التفاضل فيه.

وقوله: «وبيع الكرم بالزبيب كيلا»، في رواية مسلم: «وبيع العنب بالزبيب كيلا»، والكرم - بفتح الكاف، وسكون الراء-: هو شجر العنب، والمراد منه هنا نفس العنب، كما أوضحته روايةُ مسلم.

وفيه: جواز تسمية العنب كرما، وقد ورد النهى عنه، فقد أخرج الشيخان من حديث أبي هريرة ﷺ، عن النبيّ ﷺ، قال: «لا تُسمُّوا العنب كَرْمًا»، وفي رواية: «ويقولون: الكرم، إنما الكرم قلب المؤمن».

ويُجمع بينهما بحمل النهى على التنزيه، ويكون ذكره هنا؛ لبيان الجواز، وهذا كله بناء على أن تفسير المزابنة، من كلام النبي ﷺ، وعلى تقدير كونه موقوفا، فلا حجة على الجواز، فيحمل النهي على حقيقته.

واختلف السلف: هل يُلحق العنب أو غيره بالرطب في العرايا، فقيل: لا، وهو قول أهل الظاهر، واختاره بعض الشافعية، منهم المحب الطبري. وقيل: يُلحق العنب خاصة، وهو مشهور مذهب الشافعي. وقيل: يلحق كل ما يُدَّخر، وهو قول المالكية. وقيل: يلحق كل ثمرة، وهو منقول عن الشافعي أيضا.

والحديث متَفقٌ عليه، وقد سبق تخريجه في الباب الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤٥٣٧- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ»).**

## رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (قتيبة بن سعيد) الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقة ثبت [١٠] ١/ ١ .

٢- (أبو الأحوص) سلّام بنُ سُليم الحنفيّ الكوفيّ ثقة ثبت [٧] ٩٦/٧٩ .

٣- (طارق) بن عبد الرحمن البجليّ الأحمسيّ الكوفيّ، صدوقٌ، له أوهام [٥] ٢، ٣٨٩٠ .

٤- (سعيد بن المسيّب) بن حَزْن المخزوميّ المدنيّ، ثقة ثبت فقيه [٣] ٩/ ٩ .

٥- (رافع بن خَديج) بن عديّ الحارثيّ الأوسيّ الأنصاريّ الصحابيّ الجليل، أول مشاهده أُحد، ثم الخندق، ومات ﷺ سنة (٣) أو (٦٤) وقيل: قبل ذلك. والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ) رضي اللَّه تعالى عنه، أنه (قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْمُحَاقَلَةِ) قال ابن الأثير رحمه اللَّه تعالى: اختُلف في معناها، قيل: هي اكتراء الأرض بالحنطة، هكذا جاء مفسّرًا في الحديث، وهو الذي يسمّيه الزرّاعون: المحارثة. وقيل: هي المزارعة على نصيب معلوم، كالثلث، والربع، ونحوهما. وقيل: هي بيع الطعام في سُنْبُله بالبرّ. وقيل: بيع الزرع قبل إدراكه. وإنما نُهي عنها؛ لأنها من المكيل، ولا يجوز فيه إذا كانا من جنس واحد إلا مثلًا بمثل، ويدًا بيد، وهذا مجهولٌ، لا يُدرى أيهما أكثر. انتهى «النهاية» ١/٤١٦ .

(وَالْمُزَابَنَةِ) تقدّم معناها في الحديث الماضي.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: حديث رافع بن خديج رضي الله عنه هذا صحيح، وقد تقدّم في «كتاب المزارعة» ٣٩١٧/٤٥ مطوّلًا. فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٣٨- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا»).

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«سفيان»: هو ابن عُيينة. والحديث متفق عليه، وقد تقدّم شرحه، وبيان مسائله في الباب الماضي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٣٩- (قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا، بِالتَّمْرِ وَالرُّطَبِ»).

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، وهو مصريّ حافظ ثقة.

والحديث، أخرجه المصنّف رحمه اللَّه تعالى هنا-٤٥٣٩/٣٣- وفي «الكبرى» ٦١٢٨/٣٣ . وأخرجه (م) في «البيوع» ٣٣٦٢ . وسيأتي شرحه بعد باب، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

***

## ٣٤- (بَابُ بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «العَرَايَا»: جمع عريّة، قال الفيّوميّ: «العريّة»: النخلة يُعْرِيها صاحبها غيرَهُ ليأكل ثمرتها، فيَعْرُوها: أي يأتيها، فَعِلية بمعنى مفعولة، ودخلت الهاء عليها؛ لأنه ذُهِب بها مذهبَ الأسماء، مثلُ النَّطِيحة، والأَكِيلة، فإذا جيء بها مع النخلة حُذفت الهاء، وقيل: نخلة عَرِيّ، كما يقال: امرأة قَتِيلٌ، والجمع: العَرَايا. انتهى.

وقال في «الفتح»: هي عطيّة ثمر النخل، دون الرقبة، كان العرب في الجدب يتطوّع أهل النخل بذلك على من لا ثمر له، كما يتطوّع صاحب الشاة، أو الإبل بالمنيحة، وهي عطيّة اللبن، دون الرقبة، قال حسّان بن ثابت رضي الله عنه فيما ذكر ابن التين، وقال غيره: هي لسُوَيد بن الصَّامت الأنصاريّ [من الطويل]:

فَلَيْسَتْ بِسَنْهَاءَ وَلَا رُجَبِيَّةٍ[1] وَلَكِنْ عَرَايَا فِي السِّنِينَ الْجَوَائِحِ

ومعنى «سنهاء»: أن تَحمِل سنة دون سنة، والرجبية: التي تُدَعَّم حين تميل من الضعف. والعرية: فَعلةٌ بمعنى مفعولة، أو فاعلة، يقال: عَرَى النخلَ -بفتح العين، والراء- بالتعدية يَعرُوها: إذا أفردها عن غيرها، بأن أعطاها لآخر، على سبيل الْمِنْحَة؛ ليأكل ثمرها، وتَبقَى رقبتها لمعطيها، ويقال: عَرِيت النخلُ - بفتح العين، وكسر الراء- تَعرَى على أنه قاصر، فكأنها عَرِيت عن حكم أخواتها، واستُثبتت بالعطية، واختلف في المراد بها شرعا، وسيأتي بيان ذلك في المسائل، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٥٤٠- (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا، تُبَاعُ بِخَرْصِهَا»).

### رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (عبيد اللَّه بن سعيد) أبو قُدامة السرخسيّ، ثقة ثبت سنّيّ [١٠] ١٥/ ١٥ .

٢- (يحيى) بن سعيد القطّان البصريّ، ثقة ثبت حجة [٩] ٤/ ٤ .

٣- (عبيد اللَّه) بن عمر العمريّ المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت [٥] ١٥/ ١٥ .

٤- (زيد بن ثابت) بن الضحّاك ابن لوذان الأنصاريّ النّجّاريّ الصحابيّ المشهور،

---

(١) قال في «اللسان»: يروى رجبية بضم الراء، وتخفيف الجيم المفتوحة، وتشديدها.

كاتب الوحي لرسول اللَّه ﷺ، قال مسروقٌ: كان من الراسخين في العلم، مات ؓ سنة (٥) أو (٤٨) وقيل: بعد (٥). والباقيان ترجما في الباب الماضي. واللَّه تعالى أعلم.

**لطائف هذا الإسناد:**

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين من عبيد اللَّه بن عمر، ويحيى بصريّ، وعُبيد اللَّه سرخسيّ. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وصحابيّ عن صحابيّ. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(**عَنْ عَبْدِ اللَّهِ**) بن عمر بن الخطّاب رضي اللَّه تعالى عنهما (**عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ**) رضي اللَّه تعالى عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَخَّصَ**) -بتشديد الخاء المعجمة- من الترخيص، وهو التسهيل في الأمر، والتيسير فيه، يقال: رخّص الشرع لنا في كذا ترخيصًا، وأرخص إرخاصًا: إذا يسّره، وسهّله. قاله الفيّوميّ (**فِي بَيْعِ الْعَرَايَا**) أي في بيع ثمر العرايا؛ لأن العرايا جمع عريّة، و هي النخلة ، فيكون الكلام من باب حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مُقامه (**تُبَاعُ**) أي يباع ثمرها، كما بيّناه آنفًا، والجملة في محل نصب على الحال، وفي حديث سهل بن أبي حثْمة الآتي: «أن تباع» بزيادة «أن» وعليه فيكون في تأويل المصدر بدلًا من «بيع العرايا» (**بِخِرْصِهَا**) هو بفتح الخاء المعجمة، وأشار ابن التين إلى جواز كسرها، وجزم ابن العربيّ بالكسر، وأنكر الفتح، وجوّزهما النوويّ، وقال: الفتح أشهر، قال: ومعناه: تقدير ما فيها إذا صار تمرًا، فمن فتح قال: هو اسم للفعل، ومن كسر قال: اسم للشيء المخروص. انتهى. والخرص: هو التخمين، والْحَذسُ. وسيأتي مزيد بسط في الكلام عليه في تفسير العرايا الآتي في المسألة الأولى، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذا الحديث متفقٌ عليه، وقد تقدّم تخريجه في ٣٢/ ٤٥٣٤- وبقيت هنا مسائل تتعلّق به:

(**المسألة الأولى**): في اختلاف أهل العلم في تفسير العرايا:

قال الإمام البخاري رحمه اللَّه تعالى ٢/ ٧٦٤-٧٦٥:

[باب تفسير العرايا] : وقال مالك: **العرية أن يُعرِي الرجل الرجل النخلة، ثم يتأذى**

بدخوله عليه، فرخص له أن يشتريها منه بتمر. وقال ابن إدريس: العرية، لا تكون إلا بالكيل من التمر، يدا بيد، لا يكون بالْجِزاف. ومما يقويه: قول سهل بن أبي حثمة: «بالأوسق الموسقة». وقال ابن إسحاق في حديثه، عن نافع، عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما: كانت العرايا، أن يُعري الرجل في ماله النخلة والنخلتين. وقال يزيد، عن سفيان بن حسين: العرايا نخل، كانت توهب للمساكين، فلا يستطيعون أن ينتظروا بها، فرُخِّص لهم أن يبيعوها بما شاؤوا من التمر.

ثم أخرج بسنده عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت رضي اللَّه عنهم، أن رسول اللَّه ﷺ، رَخَّص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا، قال موسى بن عقبة: والعرايا نخلات معلومات، تأتيها فتشتريها. انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: وقال مالك: العرية أن يُعريَ الرجل الرجل النخلة: أي يهبها له، أو يهب له ثمرها، ثم يتأذى بدخوله عليه، فرُخِّص له: أي للواهب أن يشتريها: أي يشتري رُطَبَها منه: أي من الموهوبة له بتمر: أي يابس.

وهذا التعليق وصله ابن عبد البر من طريق ابن وهب، عن مالك. وروى الطحاوي من طريق ابن نافع، عن مالك: أن العرية: النخلة للرجل في حائط غيره، وكانت العادة أنهم يَخرُجون بأهليهم في وقت الثمار إلى البساتين، فيَكرَه صاحب النخل الكثير، دخول الآخر عليه، فيقول له: أنا أعطيك بخرص نخلتك تمرا، فرُخِّص له في ذلك.

ومن شرط العرية عند مالك: أنها لا تكون بهذه المعاملة، إلا مع الْمُعرِي خاصة؛ لما يدخل على المالك من الضرر، بدخول حائطه، أو ليدفع الضرر عن الآخر بقيام صاحب النخل بالسقي، والكُلَف، ومن شرطها أن يكون البيع بعد بُدُوّ الصلاح، وأن يكون بتمر مؤجل، وخالفه الشافعي في الشرط الأخير، فقال: يشترط التقابض.

وقوله: «وقال ابن إدريس: العرية لا تكون إلا بالكيل من التمر، يدا بيد، ولا تكون بالجزاف»، ابن إدريس هذا رجح ابن التين أنه عبد اللَّه الأودي الكوفي، وتردد ابن بطال، ثم السبكي، في «شرح المهذب»، وجزم المزي في «التهذيب» بأنه الشافعي، والذي في «الأم» للشافعي، وذكره عنه البيهقي، في «المعرفة» من طريق الربيع عنه، قال: العرايا أن يشتري الرجل ثمر النخلة، فأكثر بخرصه من التمر، بأن يُخرَص الرُّطَب، ثم يُقَدّر كم ينقص إذا يبس؟، ثم يشتري بخرصة تمرا، فإن تفرقا قبل أن يتقابضا، فسد البيع. انتهى.

وهذا وإن غاير ما علقه البخاري لفظا، فهو يوافقه في المعنى؛ لأن محصلهما أن لا يكون جزافا، ولا نسيئة.

قال الحافظ: وقد جاء عن الشافعي، بلفظ آخر، قرأته بخط أبي على الصدفي بهامش نسخته، قال: لفظ الشافعيّ: ولا تباع العريّة بالتمر، إلا أن تُخَرَص العريّة، كما يُخرص المعشّر، فيقال: فيها الآن كذا وكذا، من الرُّطَب، فإذا يبس كان كذا وكذا، فيَدفَع من التمر بكيله خرصا، ويقبض النخلة بثمرها، قبل أن يتفرقا، فإن تفرقا قبل قبضها فسد.

قوله: «ومما يقويه»: أي قول الشافعي بأن لا يكون جزافا، قول سهل بن أبي حثمة: «بالأوسق الموسقة»، وقول سهل هذا أخرجه الطبري، من طريق الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن سهل موقوفا، ولفظه: «لا يباع الثمر في رءوس النخل، بالأوساق الْمُوَسَّقَة، إلا أوسقا: ثلاثة، أو أربعة، أو خمسة يأكلها الناس».

وما ذكره البخاريّ عن الشافعي، هو شرط العرية عند أصحابه، وضابط العرية عندهم: أنها بيع رُطَب، في نخل، يكون خرصه إذا صار تمرا، أقل من خمسة أوسق، بنظيره في الكيل من التمر، مع التقابض في المجلس.

ثم إنَّ صور العرية كثيرة:

[منها]: أن يقول الرجل لصاحب حائط: بعني ثمر نخلات بأعيانها، بخرصها من التمر، فيخرصها ويبيعه، ويقبض منه التمر، ويسلم إليه النخلات بالتخلية، فينتفع برطبها.

[ومنها]: أن يهب صاحبُ الحائط لرجل نخلات، أو ثمر نخلات معلومة من حائطه، ثم يتضرر بدخوله عليه، فيخرصها، ويشتري منه رطبها، بقدر خرصه بتمر، يعجله له.

[ومنها]: أن يهبه إياها، فيتضرر الموهوب له، بانتظار صيرورة الرطب تمرا، ولا يحب أكلها رطبا؛ لاحتياجه إلى التمر، فيبيع ذلك الرطب بخرصه من الواهب، أو من غيره، بتمر يأخذه معجلا.

[ومنها]: أن يبيع الرجل ثمر حائطه، بعد بُدُوّ صلاحه، ويستثني منه نخلات معلومة، يُبقيها لنفسه، أو لعياله، وهي التي عُفي له عن خرصها في الصدقة، وسُمِّيت عرايا؛ لأنها أعريت من أن تُخرَص في الصدقة، فرُخِّص لأهل الحاجة، الذين لا نقد لهم، وعندهم فضول من تمر قوتهم، أن يبتاعوا بذلك التمر من رطب تلك النخلات بخرصها.

[ومما يطلق عليه اسم عرية]: أن يُعرِي رجلا تمر نخلات، يُبِيح له أكلها، والتصرف فيها، وهذه هبة مخصوصة.

[ومنها]: أن يُعري عامل الصدقة لصاحب الحائط، من حائطه نخلات معلومة، لا

يَخرُصها في الصدقة، وهاتان الصورتان من العرايا لا يبيع فيهما. انتهى «فتح» ٥/ ١٣٤-١٣٦ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): في اختلاف أهل العلم في حكم العرايا:

ذهب أكثر أهل العلم إلى إباحتها، منهم: مالك، وأهل المدينة، والأوزاعي، وأهل الشام، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يحل بيعها؛ لأن النبي ﷺ: «نهى عن بيع المزابنة، والمزابنة بيع الثمر بالثمر»، متفق عليه، ولأنه يبيع الرطب بالتمر، من غير كيل في أحدهما فلم يجز، كما لو كان على وجه الأرض، أو فيما زاد على خمسة أوسق.

واحتجّ الجمهور بالحديث المتّفق عليه: «أن النبيّ ﷺ رخص في العرايا، في خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق»، فقد رواه جماعة من الصحابة: أبو هريرة، وزيد بن ثابت، وسهل بن أبي حثمة، وغيرهم.

قال ابن قُدامة رحمه الله تعالى: خرجه أئمة الحديث في كتبهم، وحديثهم في سياقه: «إلا العرايا»، كذلك في المتفق عليه، وهذه زيادة يجب الأخذ بها، ولو قُدِّرَ تعارضُ الحديثين وجب تقديم حديثنا؛ لخصوصه، جمعا بين الحديثين، وعملا بكلا النصين.

وقال ابن المنذر: الذي نهى عن المزابنة، هو الذي أرخص في العرايا، وطاعة رسول الله ﷺ أولى، والقياس لا يُصار إليه مع النص، مع أن في الحديث أنه أرخص في العرايا، والرخصة استباحة المحظور، مع وجود السبب الحاظر، فلو منع وجود السبب من الاستباحة، لم يبق لنا رخصة بحال. انتهى «المغني» ٦/١١٩-١٢٠ .

وقال في «الفتح» -بعد أن أورد صور العرايا المذكورة في المسألة السابقة-: وجميع هذه الصور صحيحة عند الشافعي، والجمهور، وقصر مالك العرية في البيع على الصورة الثانية، وقصرها أبو عبيد على الصورة الأخيرة، من صور البيع، وزاد أنه رُخّص لهم أن يأكلوا الرطب، ولا يشتروه لتجارة، ولا ادّخار.

ومنع أبو حنيفة صور البيع كلها، وقصر العرية على الهبة، وهو أن يُعرِي الرجل تمر نخلة من نخله، ولا يسلم ذلك له، ثم يبدو له في ارتجاع تلك الهبة، فرُخص له أن يحتبس ذلك، ويعطيه بقدر ما وهبه له من الرطب، بخرصه تمرا، وحمله على ذلك أَخذُه بعموم النهي عن بيع الثمر بالتمر.

وتُعُقّب بالتصريح باستثناء العرايا، في حديث ابن عمر، كما تقدم، وفي حديث غيره. وحكى الطحاوي عن عيسى بن أبان، من أصحابهم: أن معنى الرخصة، أن الذي

وُهِبت له العرية لم يملكها؛ لأن الهبة لا تُملك إلا بالقبض، فلما جاز له أن يُعطي بدلها تمرا، وهو لم يملك المبدل منه، حتى يستحق البدل، كان ذلك مستثنى، وكان رخصة. وقال الطحاوي: بل معنى الرخصة فيه: أن المرء مأمور بإمضاء ما وعد به، ويعطي بدله، ولو لم يكن واجبا عليه، فلما أُذن له أن يحبس ما وعد به، ويعطي بدلا، ولا يكون في حكم من أَخلَف وعده، ظهر بذلك معنى الرخصة، واحتج لمذهبه بأشياء، تَدُلُّ على أن العرية العطية، ولا حجة في شيء منها؛ لأنه لا يلزم من كون أصل العرية العطية، أن لا تُطلق العرية شرعا على صور أخرى.

قال ابن المنذر: الذي رَخّص في العرية، هو الذي نهى عن بيع الثمر بالتمر، في لفظ واحد، من رواية جماعة من الصحابة، قال: ونظير ذلك: الإذنُ في السَّلَم، مع قوله ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك»، قال: فمن أجاز السلم، مع كونه مستثنى من بيع ما ليس عندك، ومنع العرية، مع كونها مستثناة من بيع الثمر بالتمر، فقد تناقض، وأما حملهم الرخصة على الهبة، فبعيد مع تصريح الحديث بالبيع، واستثناء العرايا منه، فلو كان المراد الهبة، لما استثنيت العرية من البيع، ولأنه عبر بالرخصة، والرخصة لا تكون إلا بعد ممنوع، والمنع إنما كان في البيع، لا الهبة، وبأن الرخصة قُيّدت بخمسة أوسق، أو ما دونها، والهبة لاتتقيد؛ لأنهم لم يفرقوا في الرجوع في الهبة، بين ذي رحم وغيره، وبأنه لو كان الرجوع جائزا، فليس إعطاؤه بالتمر بدل الرطب، بل هو تجديد هبة أخرى، فإن الرجوع لا يجوز، فلا يصح تأويلهم. انتهى «فتح» ٥/ ١٣٤-١٣٧ .

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: قد تبيّن لك مما ذكر أن الحقّ هو ما عليه الجمهور من جواز بيع العرايا؛ لوضوح أدلّته، وتبيّن لك أيضًا أن التأويلات التي ذكرها الحنفيّة لأحاديث العرايا كلها باطلة؛ لمعارضتها النصوص الصريحة. قال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى بعد أن ذكر مذهب الحنفيّة في تأويل أحاديث العرايا: ما نصّه: وهذا المذهب إبطال لحديث العريّة من أصله، فيجب اطّراحه، وذلك أن حديث العريّة تضمّن أنه بيعٌ مرخّصٌ فيه في مقدار مخصوص، وأبو حنيفة يُلغي هذه القيود الشرعيّة. انتهى «المفهم» ٤/ ٣٩٤ .

والحاصل أن الواجب هو الأخذ بما دلّت عليه النصوص الصريحة الصحيحة، وإلغاء ما خالفها من الآراء، التي لا تعتمد إلا على الأدلة القياسيّة، ولقد تكرّر إنشاد قول القائل:

إِذَا جَالَتْ خُيُولُ النَّصِّ يَوْمًا ... تُجَارِي فِي مَيَادِينِ الْكِفَاحِ
غَدَتْ شُبَهُ الْقِيَاسِيِّينَ صَرْعَى ... تَطِيرُ رُؤُوسُهُنَّ مَعَ الرِّيَاحِ

فتبصّر بالإنصاف، ولا تتهوَّر بتقليد ذو الاعتساف. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الثالثة)** في اختلاف أهل العلم القائلين بجواز بيع العرايا في مقدارها:

قال ابن قُدامة رحمه اللَّه تعالى: لا تجوز العرايا في زيادة على خمسة أوسق، بغير خلاف نعلمه، وتجوز فيما دون خمسة أوسق، بغير خلاف بين القائلين بجوازها، فأما في خمسة أوسق، فلا يجوز عند إمامنا رحمه اللَّه، وبه قال ابن المنذر، والشافعي في أحد قوليه، وقال مالك، والشافعي في قول: يجوز، ورواه إسماعيل بن سعيد، عن أحمد؛ لأن في حديث زيد، وسهل أنه رَخّص في العرية مطلقا، ثم استثنى ما زاد على الخمسة في حديث أبي هريرة ، وشك في الخمسة، فاستثنى اليقين، وبقي المشكوك فيه على مقتضى الإباحة، ولنا أَنَّ النبي ﷺ، نهى عن المزابنة، والمزابنة بيع الرطب بالتمر، ثم أرخص في العرية، فيما دون خمسة أوسق، وشك في الخمسة، فيبقى على العموم في التحريم، ولأن العرية رخصة، بُنيت على خلاف النص والقياس يقينا فيما دون الخمسة، والخمسة مشكوك فيها، فلا تثبت إباحتها مع الشك. وروى ابن المنذر بإسناده أن النبي ﷺ، رخص في بيع العرية، في الوسق، والوسقين، والثلاثة، والأربعة، والتخصيص بهذا يدل على أنه لا تجوز الزيادة في العدد عليه، كما اتفقنا على أنه لا تجوز الزيادة على الخمسة؛ لتخصيصه إياها بالذكر. وروى مسلم عن سهل: أن رسول اللَّه ﷺ، رخص في بيع العرية النخلة، والنخلتين، ولأن خمسة الأوسق في حكم ما زاد عليها، بدليل وجوب الزكاة فيها، دون ما نقص عنها، ولأنها قدر تجب الزكاة فيه، فلم يجز بيعه عرية، كالزائد عليها.

فأما قولهم: أرخص في العرية مطلقا، فلم يثبت أن الرخصة المطلقة سابقة على الرخصة المقيدة، ولا متأخرة عنها، بل الرخصة واحدة، رواها بعضهم مطلقة، وبعضهم مقيدة، فيجب حمل المطلق على المقيد، ويصير القيد المذكور في أحد الحديثين، كأنه مذكور في الآخر، ولذلك يقيد فيما زاد على الخمسة اتفاقا. انتهى «المغني» ٦/ ١٢١-١٢٢ .

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: عندي أن ما ذهب إليه أحمد، وجماعة من تقديره بأقل من خمسة أوسق، هو الأرجح؛ لوضوح أدلّته. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الرابعة)**: في اختلاف أهل العلم في أنه هل يجوز أن يشتري أكثر من خمسة فيما زاد على صفقة:

قال ابن قدامة رحمه اللَّه تعالى: لا يجوز أن يشتري أكثر من خمسة أوسق، فيما زاد على صفقة، سواء اشتراها من واحد، أو من جماعة. وقال الشافعي: يجوز للإنسان بيع جميع ثمر حائطه عرايا، من رجل واحد، ومن رجال في عقود متكررة؛ لعموم حديث زيد، وسهل، ولأن كل عقد جاز مرة، جاز أن يتكرر، كسائر البيوع. ولنا أن النهي عن المزابنة عامّ، استُثنِيَ منه العرية، فيما دون خمسة أوسق، فما زاد يبقى على العموم في التحريم؛ ولأن ما لا يجوز عليه العقد مرة، إذا كان نوعا واحدا، لا يجوز في عقدين، كالذي على وجه الأرض، وكالجمع بين الأختين، فأما حديث سهل، فإنه مقيد بالنخلة والنخلتين، بدليل ما روينا، فيدل على تحريم الزيادة عليهما، ثم إن المطلق يحمل على المقيد، كما في العقد الواحد. انتهى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: عندي أن ما ذهب إليه الحنبليّة من عدم جواز أكثر من خمسة أوسق مطلقًا هو الأرجح؛ لوضوح دليله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: إن باع رجل عريتين من رجلين، فيهما أكثر من خمسة أوسق جاز، وقال أبو بكر، والقاضي: لا يجوز؛ لما ذكرنا في المشتري، ولنا أنّ الْمُغَلَّب في التجويز حاجة المشتري، بدليل ما رَوَى محمود بن لبيد، قال: قلت لزيد بن ثابت: ما عراياكم هذه؟ فسمى رجالا محتاجين من الأنصار، شكوا إلى رسول اللَّه ﷺ، أن الرُّطَب يأتي، ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطبا يأكلونه، وعندهم فضول من التمر، فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر، الذي في أيديهم، يأكلونه رطبا»[1]. وإذا كان سبب الرخصة حاجة المشتري،لم تعتبر حاجة البائع إلى البيع، فلا يتقيد في حقه بخمسة أوسق، ولأننا لو اعتبرنا الحاجة من المشتري، وحاجة البائع إلى البيع، أفضى إلى أن لا يحصل الإرفاق، إذ لا يكاد يتفق وجود الحاجتين، فتسقط الرخصة، فإن قلنا: لا يجوز ذلك بطل العقد الثاني، وإن اشترى عريتين، أو باعهما، وفيهما أقل من خمسة أوسق جاز وجها واحدا. قاله في «المغني» ٦/ ١٢٢-١٢٣.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: عندي القول الأول أرجح. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(**المسألة الخامسة**): أنه لا يشترط في بيع العرية، أن تكون هوبة لبائعها، قال ابن قُدامة: هذا ظاهر كلام أصحابنا، وبه قال الشافعي، وظاهر قول الْخِرَقي أنه شرط. وقد

---

(١) ذكره الزيلعيّ في «نصب الراية» ٤/ ١٣-١٤ نقلًا عن صاحب «التنقيح»، وقال: لم أجد له سندًا بعد الفحص البالغ، وذكره الشافعيّ في «باب العرايا» من «كتاب البيوع» «الأم» ٣/ ٤٧.

روى الأثرم، قال: سمعت أحمد سئل عن تفسير العرايا؟ فقال: العريا أن يُعري الرجل الجار، أو القرابة للحاجة، أو المسكنة، فللمُعرَى أن يبيعها ممن شاء. وقال مالك: بيع العرايا الجائز هو أن يُعري الرجلُ الرجلَ نخلات من حائطه، ثم يكره صاحب الحائط، دخول الرجل المعرَى؛ لأنه ربما كان مع أهله في الحائط، فيؤذيه دخول صاحبه عليه، فيجوز أن يشتريها منه.

واحتجوا بأن العرية في اللغة: هبة ثمرة النخيل عاما، قال أبو عبيد: الإعراء أن يجعل الرجل للرجل ثمرة نخله عامها ذلك، قال الشاعر الأنصاري، يَصِف النخل [من الطويل]:

فَلَيْسَتْ بِسَنْهَاءَ وَلَا رُجَّبِيَّةٍ وَلَكِنْ عَرَايَا فِي السِّنِينَ الْجَوَائِحِ

يقول: إنا نُعرِيها الناس، فتعين صرف اللفظ إلى موضوعه لغة، ومقتضاه في العربية ما لم يوجد ما يصرفه عن ذلك.

ولنا حديث زيد بن ثابت، وهو حجة على مالك، في تصريحه بجواز بيعها من غير الواهب، ولأنه لو كان لحاجة الواهب، لما اختص بخمسة أوسق؛ لعدم اختصاص الحاجة بها، ولم يجز بيعها بالتمر؛ لأن الظاهر من حال صاحب الحائط، الذي له النخيل الكثير، يعريه الناس، أنه لا يعجز عن أداء ثمن العرية، وفيه حجة على من اشترط كونها موهوبة لبائعها؛ لأن علة الرخصة حاجة المشتري، إلى أكل الرطب، ولا ثمن معه، سوى التمر، فمتى وجد ذلك جاز البيع، ولأن اشتراط كونها موهوبة، مع اشتراط حاجة المشتري إلى أكلها رطبا، ولا ثمن معه، يفضي إلى سقوط الرخصة؛ إذ لا يكاد يتفق ذلك، ولأن ما جاز بيعه إذا كان موهوبًا، جاز وإن لم يكن موهوبا، كسائر الأموال، وما جاز بيعه لواهبه، جاز لغيره، كسائر الأموال، وإنما سمي عرية؛ لتعريه عن غيره وإفراده بالبيع. قاله في «المغني» ٦/ ١٢٣-١٢٤ .

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: عندي أن الأظهر عدم اشتراط كونها موهوبة للبائع؛ لوضوح مستنده. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة السادسة)**: أنه إنما يجوز بيعها بخرصها من التمر، لا أقل منه، ولا أكثر، ويجب أن يكون التمر الذي يشتري به معلوما بالكيل، ولا يجوز جزافا، قال ابن قُدامة: لا نعلم في هذا عند من أباح بيع العرايا اختلافا؛ لما رَوَى زيد بن ثابت ﵁: «أن رسول اللَّه ﷺ أرخص في العرايا، أن تُباع بخرصها كيلا»، متفق عليه، ولمسلم: «أن تؤخذ بمثل خرصها تمرا، يأكلها أهلها رطبا»، ولأن الأصل اعتبار الكيل من الطرفين، وسقط في أحدهما للتعذر، فيجب في الآخر بقضية الأصل، ولأن ترك الكيل من

الطرفين، يُكثِرُ الغرر، وفي تركه من أحدهما يقلل الغرر، ولا يلزم من صحته مع قلة الغرر، صحته مع كثرته.

ومعنى خرصها بمثلها من التمر: أن يُطيف الخارص بالعرية، فينظر كم يجيء منها تمرا؟ فيشتريها المشتري بمثلها تمرا، وبهذا قال الشافعي، ونقل حنبل عن أحمد أنه قال: يخرصها رُطَبا، ويعطي تمرا رُخصة، وهذا يحتمل الأول، ويحتمل أنه يشتريها بتمر، مثل الرطب الذي عليها؛ لأنه بيعٌ اشتُرطت المماثلة فيه، فاعتبرت حال البيع، كسائر البيوع، ولأن الأصل اعتبار المماثلة في الحال، وأن لا يباع الرطب بالتمر، وخولف الأصل في بيع الرطب بالتمر، فيبقَى فيما عداه على قضية الدليل، وقال القاضي: الأول أصح؛ لأنه يبنى على خرص الثمار في العُشرِ الصحيح، ثم خرصه تمرا، ولأن المماثلة في بيع التمر بالتمر معتبرة حالة الادّخار، وبيع الرطَب بمثله تمرا يفضي إلى فوات ذلك.

فأما إن اشتراها بخرصها رطبا لم يجز، وهذا أحد الوجوه لأصحاب الشافعي، والثاني: يجوز، والثالث: لا يجوز مع اتفاق النوع، ويجوز مع اختلافه، ووجه جوازه ما رَوَى الْجُوزَجاني عن أبي صالح، عن الليث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت، عن رسول اللَّه ﷺ: أنه أرخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب، أو التمر، ولم يرخص في غير ذلك»[1]، ولأنه إذا جاز بيع الرطب بالتمر، مع اختصاص أحدهما بالنقص في ثاني الحال، فلأن يجوز مع عدم ذلك أولى.

واحتجّ الأولون بما رَوَى مسلم بإسناده، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: «أن رسول اللَّه ﷺ أرخص في العرايا، أن تؤخذ بمثل خرصها تمرا»، وعن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه: أن رسول اللَّه ﷺ، نَهى عن بيع الثمر بالتمر، وقال: «ذلك الربا، تلك المزابنة»، إلا أنه رخص في العرية: النخلة، والنخلتين، يأخذها أهل البيت، بخرصها تمرا، يأكلونها رطبا، رواه مسلم، ولأنه مبيع يجب فيه مثله تمرا، فلم يجز بيعه بمثله رطبا، كالتمر الجافّ، ولأن من له رطب، فهو مستغن عن شراء الرطب بأكل ما عنده، وبيع العرايا يشترط فيه حاجة المشتري على ما أسلفناه، وحديث ابن عمر شك في الرطب والتمر، فلا يجوز العمل به مع الشك، سيما وهذه الأحاديث تبينه، وتزيل الشك. قاله في «المغني» ٦/ ١٢٤-١٢٦ وهو بحث نفيس . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) هو الحديث الآتي للمصنف في الباب التالي.

**(المسألة السابعة)**: يشترط في بيع العرايا التقابض في المجلس، وهذا قول الشافعي، قال ابن قُدامة: ولا نعلم فيه مخالفا؛ لأنه بيع تمر بتمر، فاعتبر فيه شروطه، إلا ما استثناه الشرع مما لا يمكن اعتباره في بيع العرايا، والقبض في كل واحد منهما على حسبه، ففي التمر اكتياله أو نقله، وفي الثمرة التخليةُ، وليس من شروطه حضور التمر عند النخيل، بل لو تبايعا بعد معرفة التمر والثمرة، ثم مضيا جميعا إلى النخلة، فسلمها إلى مشتريها، ثم مشيا إلى التمر فتسلمه من مشتريها، أو تسلم التمر، ثم مضيا إلى النخلة جميعا، فسلمها إلى مشتريها، أو سلم النخلة، ثم مضيا إلى التمر، فتسلمه جاز؛ لأن التفرق لا يحصل قبل القبض.

إذا ثبت هذا، فإن بيع العرية يقع على وجهين: **[أحدهما]**: أن يقول بعتك ثمرة هذه النخلة بكذا وكذا، من التمر ويصفه.

**[والثاني]**: أن يكيل من التمر بقدر خرصها، ثم يقول: بعتك هذا بهذا، أو يقول بعتك ثمرة هذه النخلة بهذا التمر، ونحو هذا، وإن باعه بمعين، فقَبضُهُ بنقله وأخذه، وإن باع بموصوف فقبضه باكتياله. انتهى «المغني». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الثامنة)**: أنه لا يجوز بيعها إلا لمحتاج إلى أكلها رطبا، ولا يجوز بيعها لغني، وهذا أحد قولي الشافعي، وأباحها في القول الآخر مطلقا لكل أحد؛ لأن كل بيع جاز للمحتاج، جاز للغني كسائر البياعات، ولأن حديث أبي هريرة، وسهل مطلقان.

ولنا حديث زيد بن ثابت، حين سأله محمود بن لبيد: ما عراياكم هذه؟ فسمى رجالا محتاجين من الأنصار، شكوا إلى رسول الله ﷺ، أن الرُّطَب يأتي، ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطبا يأكلونه، وعندهم فضول من التمر، فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر، يأكلونه رطبا[1]، ومتى خولف الأصل بشرط، لم تجز مخالفته، بدون ذلك الشرط؛ ولأن ما أبيح للحاجة لم يبح مع عدمها، كالزكاة للمساكين، والترخصِ في السفر فعلى هذا، متى كان صاحبها غير محتاج إلى أكل الرطب، أو كان محتاجا، ومعه من الثمن مما يشتري به العرية، لم يجز له شراؤها بالتمر، وسواء باعها لواهبها، تحرزا من دخول صاحب العرية حائطه، كمذهب مالك، أو لغيره، فأنه لا يجوز. وقال ابن عقيل: يباح، ويحتمله كلام أحمد؛ لأن الحاجة وجدت من الجانبين، فجاز كما لو كان المشتري محتاجا إلى أكلها، ولنا حديث زيد الذي ذكرناه، والرخصة

---

(١) تقدّم أن هذا الحديث لم يوجد له سند، وإنما ذكره الشافعيّ في «الأم».

لمعنى خاص، لا تثبت مع عدمه؛ ولأنه في حديث زيد، وسهل: «يأكلها أهلها رطبا»، ولو جاز لتخليص الْمُعرَي لما شرط ذلك.

فيشترط إذًا في بيع العرية شروط خمسة: أن يكون فيما دون خمسة أوسق، وبيعها بخرصها من التمر، وقبض ثمنها قبل التفرق، وحاجة المشتري إلى أكل الرطب، وأن لا يكون معه ما يشتري به سوى التمر، واشترط القاضي، وأبو بكر شرطا سادسا، وهو حاجة البائع إلى البيع، واشترط الخرقي كونها موهوبة لبائعها، واشترط أصحابنا لبقاء العقد أن يأكلها أهلها رطبا، فإن تركها حتى تصير تمرا، بطل العقد. انتهى «المغني» ٦/ ١٢٨ .

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: اشتراط كون المشتري محتاجًا إلى أكلها رطبًا هو الظاهر؛ لما تقدّم من رواية مسلم: «أن تؤخذ بمثل خرصها يأكلها أهلها رُطبًا»، وأما الحديث الذي ذكره ابن قُدامة عن زيد بن ثابت: «أن رجالا من المحتاجين شكوا إلى رسول اللَّه ﷺ أن الرطب يأتي الخ»، فليس بثابت؛ إذ لم يوجد له سند، كما نقله الزيلعيّ في «نصب الراية» ٤/ ١٣-١٤ عن صاحب «التنقيح»، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤٥٤١- (حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ، بِخِرْصِهَا تَمْرًا»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا.

و«عيسى بن حمّاد»: المصريّ المعروف بزغبة. و«الليث»: هو ابن سعد. و«يحيى ابن سعيد»: هو الأنصاريّ. والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

*** 

## ٣٥- (بَيْعُ الْعَرَايَا بِالرُّطَبِ)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: أشار المصنف رحمه اللَّه تعالى بهذه الترجمة إلى

ترجيح القول بجواز بيع الرطب المخروص، على رؤوس النخل، بالرطب المخروص أيضا على الأرض، وهذا هو الراجح؛ لصحة الحديث الذي أو ردوه في الباب، وهو كما قال في «الفتح» ٥/ ١٢٥- رأي ابن خيران من الشافعية. وقيل: لا يجوز، وهو رأي الإصطخري، وصححه جماعة. وقيل: إن كانا نوعا واحدا لم يجز، إذ لا حاجة إليه، وإن كانا نوعين جاز، وهو رأي أبي إسحاق، وصححه ابن أبي عصرون، وهذا كله فيما إذا كان أحدهما على النخل، والآخر على الأرض. وقيل: ومثله ما إذا كانا معا على النخل. وقيل: إن محله فيما إذا كانا نوعين. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**٤٥٤٢- (أَخْبَرَنَا أَبو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا، بِالرُّطَبِ، وَبِالتَّمْرِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، أبي داود سليمان بن سيف الحرّانيّ، وهو ثقة. و«يعقوب بن إبراهيم»: هو الزهريّ. و«أبوه»: هو إبراهيم بن سعد الزهريّ المدنيّ. و«صالح»: هو ابن كيسان.

والسند مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فحرّانيّ، وفيه رواية صحابيّ، عن صحابيّ، وفيه ثلاثة من التابعين، يروي بعضهم عن بعض، صالح، وابن شهاب، وسالم، وأن رواية صالح عن الزهريّ من رواية الأقران، وفيه رواية الابن عن أبيه، وفيه ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، وقد تقدّم هذا غير مرّة.

وقوله: «وبالتمر» هكذا رواية المصنّف رحمه اللَّه تعالى «**وبالتمر**» بالواو، وفي روايةالشيخين: «أو بالتمر» بـ«أو»، قال في «الفتح»: كذا عند البخاري ومسلم، من رواية عقيل، عن الزهري، بلفظ: «أو»، وهي محتملة أن تكون للتخيير، وأن تكون للشك، وأخرجه النسائي، والطبراني، من طريق صالح بن كيسان، والبيهقي، من طريق الأوزاعي، كلاهما عن الزهري، بلفظ: «بالرطب، وبالتمر، ولم يرخص في غير ذلك»، هكذا ذكره بالواو، وهذا يؤيد كون «أو» بمعنى التخيير، لا الشك، بخلاف ما جزم به النووي، وكذلك أخرجه أبو داود، من طريق الزهري أيضا، عن خارجة بن زيد ابن ثابت، عن أبيه، وإسناده صحيح، وليس هو اختلافا على الزهري، فإن ابن وهب رواه عن يونس، عن الزهري بالإسنادين، أخرجهما النسائي، وفرقهما.

قال في «الفتح» ٥/ ١٢٨: وإذا ثبتت هذه الرواية، كانت فيها حجة للوجه الصائر إلى

جواز بيع الرطب المخروص، على رؤوس النخل، بالرطب المخروص أيضا على الأرض، وهو رأى ابن خيران من الشافعية إلى آخر ما سبق بيانه أوّل الباب.

والحديث متّفقٌ عليه، لكن بلفظ: «أو بالتمر»، وقد تقدّم تخريجه. واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «ولم يُرخّص في غير ذلك» فيه أن الترخيص خاصّ في العرايا بالرطب، وبالتمر، وقد اختلف السلف هل يُلحق العنب، أو غيره بالرطب في العرايا؟ فقيل: لا، وهو قول أهل الظاهر، واختاره بعض الشافعيّة، منهم المحبّ الطبريّ. وقيل: يُلحق العنب خاصّة، وهو مشهور مذهب الشافعيّ. وقيل: يُلحق كلّ ما يُدّخر، وهو قول المالكيّة. وقيل: يُلحق كلّ ثمرة، وهو منقول عن الشافعيّ أيضًا. قاله في «الفتح» ٥/ ١٢٩ .

وقال ابن قُدامة رحمه اللَّه تعالى: في «المغني» ٦/ ١٢٨-١٢٩ : ولا يجوز بيع العرية في غير النخل، وهو اختيار ابن حامد، وقول الليث بن سعد، إلا أن يكون مما ثمرته لا يجري فيها الربا، فيجوز بيع رطبها بيابسها؛ لعدم جريان الربا فيها، ويحتمل أن يجوز في العنب والرطب دون غيرهما، وهو قول الشافعي؛ لأن العنب كالرطب، في وجوب الزكاة فيهما، وجواز خرصهما، وتوسيقهما، وكثرة تيبيسهما، واقتياتهما في بعض البلدان، والحاجة إلى أكل رطبهما، والتنصيص على الشيء يوجب ثبوت الحكم في مثله، ولا يجوز في غيرهما؛ لاختلافهما في أكثر هذه المعاني، فإنه لا يمكن خرصها؛ لتفرقها في الأغصان، واستتارها بالأوراق، ولا يُقتات يابسها، فلا يحتاج إلى الشراء به.

وقال القاضي: يجوز في سائر الثمار، وهو قول مالك، والأوزاعي؛ قياسا على ثمرة النخيل. ولنا: ما روى الترمذي: أن النبي ﷺ، نهى عن المزابنة :الثمر بالتمر، إلا أصحاب العرايا، فإنه قد أذن لهم، وعن بيع العنب بالزبيب، وكل ثمرة بِخِرْصها، وهذا حديث حسن، وهذا يدل على تخصيص العرية بالتمر، وعن زيد بن ثابت ﷺ، عن رسول اللَّه ﷺ، أنه رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب، أو بالتمر، ولم يرخص في غير ذلك، وعن ابن عمر، قال: نهى رسول اللَّه ﷺ، عن المزابنة، والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا، وبيع العنب بالزبيب كيلا، وعن كل ثمرة بخرصه، ولأن الأصل يقتضي تحريم بيع العرية، وإنما جازت في ثمرة النخيل رخصة، ولا يصح قياس غيرها عليها؛ لوجهين: [أحدهما] : أن غيرها لا يساويها في كثرة الاقتيات بها، وسهولة خرصها، وكون الرخصة في الأصل لأهل المدينة، وإنما كانت حاجتهم إلى الرطب

دون غيره. [الثاني] : أن القياس لا يعمل به، إذا خالف نصا، وقياسهم يخالف نصوصا غير مخصوصة، وإنما يجوز التخصيص بالقياس على المحل المخصوص، ونَهْيُ النبي ﷺ عن بيع العنب بالزبيب، لم يدخله تخصيص، فيقاسَ عليه، وكذلك سائر الثمار، والله أعلم. انتهى.

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه:** القول بعدم إلحاق غير التمر بالتمر هو الأرجح عندي؛ لظهور أدلّته، عملًا بالنصّ؛ لأن الترخيص في ذلك على خلاف الأصل؛ لأن الأصل عدم جواز بيع الرطب بالتمر؛ لعدم تساويهما كيلًا، وهو المسمّى بالمزابنة الذي ورد النهي عنه، كما سيأتي في الباب التالي، إن شاء الله تعالى، فما ثبت على خلاف الأصل يُقتصر عليه، فلا يكون محلًا للقياس، فتأمّل بإنصاف. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٤٣- (**أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخِرْصِهَا، فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ»**).

**رجال هذا الإسناد: سبعة:**

١- (**إسحاق بن منصور**) بن بَهْرام الْكَوْسج، أبو يعقوب التميميّ المروزيّ، ثقة ثبت [١١] ٧٢/ ٨٨ .

٢- (**يعقوب بن إبراهيم**) بن كثير بن أفلح العبديّ مولاهم، أبو يوسف الدورقيّ البغداديّ، ثقة حافظ [١٠] ٢١/ ٢٢ .

٣- (**عبد الرحمن**) بن مهديّ بن حسّان العنبريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقة ثبت حافظ [٤٢/ ٤٩ .

٤- (**مالك**) بن أنس، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبّتين [٧] ٧/ ٧ .

٥- (**داود بن الْحُصين**) الأمويّ مولاهم، أبو سليمان المدنيّ، ثقة، إلا في عكرمة، ورمي برأي الخوارج [٦] ٢٠/ ١٢٢٦ .

٦- (**أبو سفيان**) مولى ابن أبي أحمد، قيل: اسمه وهب، وقيل: قُزمان، ثقةٌ [٣] ٢٠/ ١٢٢٦ .

[**تنبيه**] : قال في «الفتح» ٥/ ١٢٩ : أبو سفيان هذا مشهور بكنيته، حتى قال النووي، تبعا لغيره: لا يعرف اسمه، وسبقهم إلى ذلك أبو أحمد الحاكم، في «الكنى»، لكن حكى أبو داود في «السنن» في روايته لهذا الحديث، عن القعنبي شيخِهِ فيه: أن اسمه قُزمان. وابن أبي أحمد -الذي نُسب إليه-: هو عبد الله بن أبي أحمد بن

جحش الأسدي، ابن أخي زينب بنت جحش، أم المؤمنين، وحكى الواقدي: أن أبا سفيان، كان مولى لبني عبد الأشهل، وكان يجالس عبد الله بن أبي أحمد، فنسب إليه. انتهى.

٧- (أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه٦/٦ . والله تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

**(منها)**: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بثقات المدنيين من مالك، و«إسحاق» مروزيّ، و«يعقوب» بغداديّ، و«عبد الرحمن» بصريّ. **(ومنها)**: أن فيه يعقوب شيخه هو أحد مشايخ أصحاب الكتب الستة الذين رووا عنهم بدون واسطة، وهم تسعة، وقد تقدّموا غير مرّة، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين من الرواية. والله تعالى أعلم.

[تنبيه] : ذكر ابن التين تبعا لغيره، أن داود بن الحصين تفرد بهذا الإسناد، قال: وما رواه عنه إلا مالك بن أنس. قاله في «الفتح» ٥/ ١٣١-١٣٢ . والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث

**(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)** رضي الله تعالى عنه **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، رَخَّصَ)** بتشديد الخاء المعجمة، من الترخيص، ويقال فيه أرخص، والترخيص: هو التيسير، والتسهيل **(فِي الْعَرَايَا)** جمع عريّة،بتشديد التحتانيّة، كعطيّة وعطايا،وهديّة، وهدايا، مشتقّة من التعرّي، وهو التجرّد؛ لأنها عُرّيت عن حكم باقي البستان، قال الأزهريّ: هي فعيلة بمعنى فاعلة. وقال الهرويّ وغيره: فَعيلة بمعنى مفعولة، من عراه يعروه: إذا أتاه، وتردّد إليه؛ لأن صاحبها يتردّد إليها. وقيل: سمّيت بذلك؛ لتخلّي صاحبها الأول عنها من بين سائر نخله. وقيل: غير ذلك. قاله النوويّ في «شرح مسلم» ١٠/ ٤٢٩ . وقد تقدّم البحث عنها فيما سبق بأتمّ من هذا.

والمعنى: أنه رخّص في بيع ثمر العرايا؛ لأن العريّة هي النخلة، كما تقدّم، فالكلام على حذف مضاف، وقوله **(أَنْ تُبَاعَ)** في تأويل المصدر بدل من «العرايا» **(بِخِرْصِهَا)** المشهور في كتب اللغة أنه بكسر، فسكون: اسم بمعنى المخروص: أي القدر الذي يُعرف بالتخمين، وأما بفتح، فسكون: فهو مصدرٌ بمعنى التخمين. قال في «النهاية» ٢/ ٢٢-٢٣: خَرَصَ النخلة، والكرمة يخرُصها خَرْصًا أي من باب نصر-: إذا حَزَرَ ما عليها تمرًا، ومن العنب زبيبًا، فهو من الخرص: أي الظنّ؛ لأن الْحَزْرَ إنما هو تقدير بظنّ، والاسم الْخِرْصُ بالكسر، يقال: كم خِرْصُ أرضك؟ وفاعل ذلك الخارص. انتهى.

وقال القرطبيّ: الخِرص بكسر الخاء: هو اسم للمخروص، وبفتح الخاء هو: المصدر، والرواية هنا بالكسر. انتهى «المفهم» ٤/ ٣٩٤ .

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** وقد تقدّم إنكار ابن العربيّ الفتح، وجزمه بالكسر، لكن جوّز النوويّ الوجهين، وقال: الفتح أشهر، والظاهر أن الأشهر هنا بالكسر، عكس ما قاله النوويّ؛ لأنه المشهور في اللغة، والرواية، كما أشار إليه القرطبيّ آنفًا.

والحاصل أن المكسور اسم للمخروص، والمفتوح مصدر بمعنى التخمين، لكن لو أريد به المفعول، كالخلق بمعنى المخلوق لكان وجيهًا.

هذا كله إن جُعلت الباء في «بخرصها» للمقابلة، هو المتبادر الشائع، والمعنى: أنها تباع بقدر المخروص، وأما إذا كانت للسببيّة، فالخرص يكون مصدرًا بمعنى التخمين. أفاده السنديّ. واللَّه تعالى أعلم.

ومعنى الحديث أنه ﷺ رخّص في العرايا أن يباع ثمرها بعد أن يُخرَص، ويُعرَف قدره بقدر ذلك من التمر، كما سيأتي البحث فيه.

قال ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى: ادّعى الكوفيون أن بيع العرايا منسوخ بنهيه ﷺ، عن بيع الثمر بالتمر، وهذا مردود؛ لأن الذي رَوَى النهي عن بيع الثمر بالتمر، هو الذي رَوَى الرخصة في العرايا، فأثبت النهي والرخصة معا.

ورواية سالم الماضية قبل بابين، تدل على أن الرخصة في بيع العرايا، وقع بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر، ولفظه عن ابن عمر، مرفوعا: «أن النبيّ ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر»، قال: وقال ابن عمر: حدّثني زيد بن ثابت، «أنه ﷺ رخّص في العرايا»، ولفظ البخاريّ «أنه ﷺ رخص بعد ذلك في بيع العرية»، وهذا هو الذي يقتضيه لفظ الرخصة، فإنها تكون بعد منع، وكذلك بقية الأحاديث، التي وقع فيها استثناء العرايا، بعد ذكر بيع الثمر بالتمر، وقد تقدم إيضاح ذلك كلّه، مطوّلًا في الباب الماضي، فلا تنس. واللَّه تعالى أعلم.

(**فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ**) متعلّق بـ«رخّص»، و«الأوسق»: جمع وَسْق، بفتح، فسكون، ويُجمع على وُسُوق أيضًا، كفلس وأفلس، وفُلُوس، ويقال: الوسق بكسر الواو أيضًا، والجمع أَوْساق، كحِمْل وأَحمال. قال ابن منظور: الوَسْق، والوِسْق -أي بالفتح، والكسر-: مِكْيلة معلومة، وقيل: هو حِمْل بعير، وهو ستّون صاعًا بصاع النبيّ ﷺ، وهو خمسة أرطال وثلث، فالوسق على هذا الحساب: مائة وستّون مَنًا، قال الزجّاج: خمسة أوسق: هي خمسة وعشرون قَفِيزًا، قال: وهو قَفيزنا الذي يُسمّى الْمُعدّل، وكلّ وسق بالْمُلَجّم ثلاثة أقفزة، قال: وستّون صاعًا أربعة وعشرون مَكُوكًا بالْمُلَجّم، وذلك

ثلاثة أَقْفِزة. وقال في «التهذيب»: الوسق بالفتح: ستّون صاعًا، وهو ثلاثة وعشرون رِطلًا، عند أهل الحجاز، وأربعمائة وثمانون رطلًا عند أهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمدّ، والأصل في الوَسق: الْحَمْلُ، وكلُّ شيء وَسَقْته، فقد حَمَلته. انتهى «لسان العرب» ١٠/٣٧٨-٣٧٩ .

[فائدة] : قد عرفت مما سبق آنفًا أن الوسق ستون صاعًا بصاع النبيّ ﷺ، والصاع النبويّ بالموازين المعاصرة على ما قدّره العلماء المتأخّرون هو ٣٠٠٠ (**ثلاثة آلاف غرام**)، فالخمسة الأوسق تكون ثلاثمائة صاع، فتكون الثلاثمائة الصاع ٩٠٠٠ (**تسعة آلاف غرام**). انظر ما كتبه الشيخ البسّام في «توضيح الأحكام، شرح بلوغ المرام» ٣/ ٤٥ . والله تعالى أعلم.

(**أَوْ مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ**»)شكّ من الراوي، وقد بيّن مسلم رحمه الله تعالى في روايته أن الشكّ من داود بن الحصين، وللبخاريّ في آخر «كتاب الشرب» من وجه آخر عن مالك مثله.

[**تنبيه**] : قال السنديّ رحمه الله تعالى: قوله: «أو ما دون خمسة» شكّ من الراوي، أو هو تعميم في طرف النقصان؛ لئلا يُتوهّم أن خمسة أوسق ذُكرت تحديدًا لمنع النقصان، ففيه بيان أن خمسة أوسق حدّ لمنع الزيادة فقط. انتهى ٧/٢٦٨-٢٦٩ .

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: هذا الاحتمال الذي ذكره السنديّ رحمه الله غلطٌ، بل الصواب أن «أو» للشكّ كما بيّن ذلك مسلم رحمه الله تعالى في «صحيحه»، أن الشكّ من داود بن الحصين، ولفظه: «رخّص رسول الله ﷺ في بيع العرايا بخِرصها فيما دون خمسة أوسُق، أو في خمسة - يشكّ داود، قال: خمسة، أو دون خمسة». انتهى.

فتبيّن أن «أو» هنا للشكّ من الراوي، لا غير. فتبصّر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٥/٤٥٤٣- وفي «الكبرى» ٣٥/ ٦١٣٢ . وأخرجه (خ) في «البيوع» ٢٩٠ و«المساقاة» ٢٣٨٢ (م) في «البيوع» ٣٨٦٩ (د) في «البيوع» ٣٣٦٤ (ت) في «البيوع» ١٣٠١ . والله تعالى أعلم؟

[**تنبيه**] : ساق البخاريّ رحمه الله تعالى حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا، فقال: حدّثنا

عبد اللَّه بن عبد الوهّاب، قال: سمعت مالكًا، وسأله عُبيد اللَّه بن الربيع: أحدّثك داود، عن أبي سفيان، عن أبي هريرة ﷺ: «أن النبيّ ﷺ رخّص في بيع العرايا في خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق؟، قال: نعم»، ونحوه لمسلم، إلا أن السائل عنده هو يحيى بن يحيى شيخ مسلم فيه.

قال في «الفتح»: قوله: قال: نعم، القائل: هو مالك، وكذلك أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى، قال: قلت لمالك: أحدثك داود، فذكره، وقال في آخره: نعم، وهذا التحمل يسمى عرض السماع، وكان مالك يختاره على التحديث من لفظه، واختلف أهل الحديث هل يشترط أن يقول الشيخ: نعم، أم لا؟، والصحيح أن سكوته ينزل منزلة إقراره، إذا كان عارفا، ولم يمنعه مانع، وإذا قال: نعم فهو أولى بلا نزاع. انتهى.

وقد تقدّم هذا البحث في هذا الشرح غير مرّة. وفوائد الحديث تقدّمت قريبًا أيضًا. واللَّه تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: قال في «الفتح»: وقد اعتبر من قال بجواز بيع العرايا بمفهوم هذا العدد، ومنعوا ما زاد عليه، واختلفوا في جواز الخمسة؛ لأجل الشكّ المذكور، والخلاف عند المالكية، والشافعية، والراجح عند المالكية: الجواز في الخمسة، فما دونها، وعند الشافعية الجواز فيما دون الخمسة، ولا يجوز في الخمسة، وهو قول الحنابلة، وأهل الظاهر.

فمأخذ المنع: أن الأصل التحريم، وبيع العرايا رخصة، فيؤخذ منه بما يتحقق منه الجواز، ويُلغى ما وقع فيه الشك.

وسبب الخلاف: أن النهي عن بيع المزابنة، هل ورد متقدما، ثم وقعت الرخصة في العرايا، أو النهي عن بيع المزابنة، وقع مقرونا بالرخصة، في بيع العرايا، فعلى الأول لا يجوز في الخمسة؛ للشك في رفع التحريم، وعلى الثاني يجوز؛ للشك في قدر التحريم، ويُرَجِّح الأول روايةُ سالم المذكورة، قبل بابين.

واحتج بعض المالكية بأن لفظة «دون» صالحة لجميع ما تحت الخمسة، فلو عملنا بها للزم رفع هذه الرخصة.

وتعقب بأن العمل بها ممكن، بأن يحمل على أقل ما تصدق عليه، وهو المفتى به في مذهب الشافعي، وقد روى الترمذي، حديث الباب من طريق زيد بن الحباب، عن مالك، بلفظ: «أرخص في بيع العرايا، فيما دون خمسة أوسق»، ولم يتردد في ذلك. وزعم المازري أن ابن المنذر ذهب إلى تحديد ذلك بأربعة أوسق؛ لوروده في حديث

جابر من غير شك فيه، فتعين طرح الرواية التي وقع فيها الشك، والأخذ بالرواية المتيقنة، قال: وألزم المزنيُّ الشافعيَّ القولَ به. انتهى.

وفيما نقله نظر، أما ابن المنذر فليس في شيء من كتبه ما نقله عنه، وإنما فيه ترجيح القول الصائر إلى أن الخمسة لا تجوز، وإنما يجوز ما دونها، وهو الذي ألزم المزنيُّ أن يقول به الشافعيُّ، كما هو بَيِّن من كلامه. وقد حكى ابن عبد البر هذا القول عن قوم، قال: واحتجوا بحديث جابر، ثم قال: ولا خلاف بين الشافعي، ومالك، ومن اتبعهما في جواز العرايا في أكثر من أربعة أوسق، مما لم يبلغ خمسة أوسق، ولم يثبت عندهم حديث جابر. قال الحافظ: حديث جابر الذي أشار إليه، أخرجه الشافعي، وأحمد، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، أخرجوه كلهم من طريق ابن إسحاق: حدثني محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن جابر ﷺ: سمعت رسول الله ﷺ يقول -حين أَذِن لأصحاب العرايا، أن يبيعوها بخرصها- يقول: «الوسق، والوسقين، والثلاثة، والأربع»، لفظ أحمد، وترجم عليه ابن حبان: «الاحتياط أن لا يزيد على أربعة أوسق»، وهذا الذي قاله يتعين المصير إليه، وأما جعله حَدًا لا يجوز تجاوزه، فليس بالواضح.

واحتج بعضهم لمالك، بقول سهل بن أبي حثمة: إن العرية تكون ثلاثة أوسق، أو أربعة، أو خمسة»، ولا حجة فيه؛ لأنه موقوف.

ومن فروع هذه المسألة: ما لو زاد في صفقة على خمسة أوسق، فإن البيع يبطل في الجميع،

وخرّج بعض الشافعية، من جواز تفريق الصفقة، أنه يجوز، وهو بعيد؛ لوضوح الفرق، ولو باع ما دون خمسة أوسق في صفقة، ثم باع مثلها البائع بعينه للمشترى بعينه في صفقة أخرى، جاز عند الشافعية، على الأصح، ومنعه أحمد، وأهل الظاهر، والله أعلم. انتهى «فتح» ٥/ ١٣٢ .

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: قد تقدّم في مسائل حديث الباب الماضي ترجيح عدم الجواز في خمسة أوسق، وإنما يجوز فيما دونها، كما هو مذهب الشافعيّة، والحنبليّة، وأهل الظاهر، وترجيح عدم الجواز أيضًا في أكثر من خمسة أوسق فيما إذا تفرّقت الصفقة، كما هو مذهب الحنبليّة، وأهل الظاهر قريبًا، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤٥٤٤- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ**

**حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا، أَنْ تُبَاعَ بِخِرْصِهَا، يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا»)**.

## رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن**) بن المسور بن مخرمة الزهريّ البصريّ، صدوق، من صغار [١٠] ٤٨/٤٢ .

٢- (**سفيان**) بن عيينة المذكور قبل باب.

٣- (**يحيى**) بن سعيد بن قيس الأنصاريّ، أبو سعيد المدنيّ القاضي، ثقة ثبت [٥] ٢٣/٢٢ .

٤- (**بُشير- بضمّ أوله، مصغرًا- ابن يسار**) الحارثيّ مولى الأنصار المدني، ثقة فقيه [٣] ١٨٦/١٢٤ .

[تنبيه]: قال النوويّ رحمه الله تعالى في «شرح مسلم» ٤٢٦/١٠: أما بُشير، فبضم الموحدة، وفتح الشين، وأما يسار، فبالمثناة تحتُ، والسين مهملة، وهو بُشير بن يسار المدني، الأنصاري، الحارثي مولاهم، قال يحي بن معين: ليس هو بأخي سليمان بن يسار. وقال محمد بن سعد: كان شيخا، كبيرا، فقيها، قد أدرك عامة أصحاب رسول الله ﷺ، وكان قليل الحديث. انتهى.

٤- (**سهل بن أبي حَثْمَة**)- بفتح الحاء المهملة، وإسكان الثاء المثلّثة- ابن ساعدة بن عامر الأنصاريّ الخزرجيّ المدنيّ، صحابيّ صغير، وُلد سنة ثلاث من الهجرة، وقال النوويّ: كنيته أبو يحيى، وقيل: أبو محمد، تُوفي النبيّ ﷺ، وهو ابن ثمان سنين. قيل: اسم أبيه عبد الله، وقيل: عامر، وقيل: غير ذلك، وهو صحابيّ أيضًا، ومات سهل رضي الله عنه في خلافة معاوية رضي الله عنه. تقدّمت ترجمته في ٧٤٨/٥ . والله تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فبصريّ، وسفيان، فمكيّ. (**ومنها**): أن فيه ثلاثةً أنصاريين، مدنيّين، يروي بعضهم عن بعض، وهذا -كما قال النوويّ- نادر جِدًا، وهم: يحيى بن سعيد الانصارى، وبُشير بن يسار، الأنصاريّ، وسهل بن أبي حثمة الأنصاريّ، وفيه رواية تابعي، عن تابعي. والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(**عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ**) وفي رواية البخاريّ: «سمعت سهل بن أبي حثمة»، وفي الرواية التالية: «أن رافع بن خَدِيج، وسهل بن أبي حَثْمة حدّثاه» (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى عَنْ**

بَيع الثَّمَر حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ) قد تقدّم تمام البحث فيه قبل ستّة أبواب (وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا) أي في بيع ثمر العرايا(أَنْ تُبَاعَ بِخِرْصِهَا) تقدّم ضبطها بالكسر، والفتح (يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا) منصوب على التمييز، وهو تمييز محوّل عن المفعول، والأصل يأكل أهلها رُطَبًا.

وزاد البخاري من رواية عليّ بن المديني، عن ابن عيينة، في آخره قصّة ٢/ ٧٦٤: وقال سفيان مرة أخرى: إلا أنه رَخَّصَ في العرية، يبيعها أهلها بخرصها، يأكلونها رطبا، قال هو سواء، قال سفيان: فقلت ليحيى، وأنا غلام: إن أهل مكة يقولون: إن النبي ﷺ، رَخَّص في بيع العرايا، فقال: وما يدري أهل مكة؟ قلت: إنهم يروونه عن جابر، فسكت، قال سفيان: إنما أردت أن جابرا من أهل المدينة، قيل لسفيان: وليس فيه: نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه؟، قال: لا. انتهى.

قال في «الفتح»: وقوله: «وأنا غلام» جملة حاليّة، والغرض الإشارة إلى قدم طلبه، وتقدّم فطنته، وأنه كان في سنّ الصبا يُناظر شيوخه، ويباحثهم.

وقوله: «رخّص لهم في بيع العرايا الخ» محلّ الخلاف بين رواية يحيى بن سعيد، ورواية أهل مكة، أن يحيى بن سعيد، قَيَّد الرخصة في بيع العرايا بالخرص، وأن يأكلها أهلها رُطَبًا، وأما ابن عيينة في روايته عن أهل مكة، فأطلق الرخصة في بيع العرايا، ولم يقيدها بشيء مما ذكر.

وقوله: قلت: إنهم يروونه عن جابر، في رواية أحمد في «مسنده» عن سفيان، قلت: أخبرهم عطاء، أنه سمع من جابر.

وقوله: قال سفيان: أي بالإسناد المذكور، إنما أردت: أي الحاملُ لي على قولي ليحيى بن سعيد: إنهم يروونه عن جابر، أن جابرا من أهل المدينة، فيرجع الحديث إلى أهل المدينة، وكان ليحيى بن سعيد أن يقول له: وأهل المدينة رووا أيضا فيه التقييد، فيحمل المطلق على المقيد، حتى يقوم الدليل على العمل بالإطلاق، والتقييد بالخرص زيادة حافظ، فتعين المصير إليها، وأما التقييد بالأكل، فالذي يظهر أنه لبيان الواقع، لا أنه قيد، وعن أبي عبيد، أنه شرطه، والله أعلم.

وقوله: «أليس فيه» -أي في الحديث المذكور- «نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه»، قال: لا، أي ليس هو في حديث سهل بن أبي حثمة، وإن كان هو صحيحا من رواية غيره.

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: لعلّ سفيان نسي ذلك في ذلك الوقت، وإلا فقد ثبت عند المصنّف في هذا الحديث أن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن رواه عنه، وقد

تابعه كما قال في «الفتح» ٥/ ١٣٤-عليه عبد الجبار بن العلاء، فرواه عنه، بهذا اللفظ الذي نفاه سفيان، وحكى الإسماعيلي، عن ابن صاعد، أنه أشار إلى أنه وَهِمَ فيه عبد الجبّار، ورواية عبد الله بن محمد هذه تردّ هذا، وتبيّن أن عبد الجبار،لم ينفرد بذلك. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

**(مسألتان)**: تتعلّقان بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث سهل بن أبي حَثْمَة رضي الله عنه هذا متفقٌ عليه.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٥/ ٤٥٤٤ و٤٥٤٥ و٤٥٤٦- وفي «الكبرى» ٣٥/ ٦١٣٣ و٦١٣٤ و٦١٣٥ . وأخرجه (خ) في «البيوع» ٢١٩١ وفي «المساقاة» ٢٣٨٤ (م) في «البيوع» ٣٨٦٤ و٣٨٦٥ و٣٨٦٦ و٣٨٦٧ و٣٨٦٨ (د)في «البيوع» ٣٣٦٣ (ت) في «البيوع» ١٣٠٣ . وفوائد الحديث تقدّمت. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤٥٤٥- (أَخبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثَاهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، إِلَّا لِأَصْحَابِ الْعَرَايَا، فَإِنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ»).**

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا.

و«الحسين بن عيسى»: هو البسطاميّ الْقُومَسيّ، نزيل نيسابور، صدوقٌ، صاحب حديث [١٠] ٦٩/ ٨٦ . و«أبو أسامة»: هو حمّاد بن أُسامة الكوفيّ الحافظ. و«الوليد بن كثير»: هو المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ، ثم الكوفيّ، صدوقٌ، عارفٌ بالمغازي، رمي برأي الخوارج [٦] ٤٤/ ٥٢ .

وقوله: «بيع الثمر بالتمر» بالجرّ بدل من «المزابنة»، أو عطف بيان له، ويجوز قطعه إلى الرفع بتقدير مبتدإ: أي هو بيع الثمر، وإلى النصب بتقدير فعل: أي أعني بيع الثمر.

والحديث صحيح وقد مضى شرحه، وتخريجه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤٥٤٦- (أَخبَرَنَا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُمْ قَالُوا: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا»).**

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

و«الليث»: هو ابن سعد. و«يحيى»: هو ابن سعيد الأنصاريّ المذكور قبل حديث.

وقوله: «عن أصحاب رسول الله ﷺ»، وفي رواية مسلم من طريق سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن بُشير بن يسار، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ، من أهل دارهم، منهم سهل بن أبي حثمة: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر، وقال: «ذلك الربا، تلك المزابنة»، إلا أنه رخّص في بيع العريّة: النخلة، والنخلتين، يأخذها أهل البيت، بخِرْصها تَمْرًا، يأكلونها».

وقوله: «من أهل دراهم»: يعنى بنى حارثة، والمراد بالدار المحلة. وقوله: «عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ»: أى جماعةٍ منهم، ثم ذكر بعضهم، فقال: منهم سهل ابن أبى حثمة، والبعض يُطلق على القليل والكثير.

قال النوويّ: قوله: «عن بعض أصحاب رسول الله، منهم سهل بن أبى حثمة»: فيه أنه إذا سمع من جماعة ثقات، جاز أن يحذف بعضهم، ويروي عن بعض. انتهى «شرح مسلم» ١٠/ ٤٢٧ .

والحديث بهذا السياق أخرجه مسلم، وأصله متّفق عليه، كما سبق الكلام عليه قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

## ٣٦- (اشْتِرَاءُ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ)

٤٥٤٧- (**أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ؟ فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْهُ**).

**رجال هذا الإسناد: ستة**:

١- (**عمرو بن عليّ**) الفلّاس البصريّ، ثقة حافظ [١٠] ٤/ ٤ .

٢- (**يحيى**) بن سعيد القطّان المذكور قبل باب.

٣- (**مالك**) إمام دار الهجرة المذكور في الباب الماضي.

٤- **(عبد الله بن يزيد)** المخزوميّ المدنيّ المقرىء الأعور، مولى الأسود بن سفيان، ثقة [٦] ٥١/ ٩٦١ .

٥- **(زيد بن عيّاش)** -بتحتانيّة، ومعجمة- أبو عيّاش المدنيّ، صدوق [٣].

وفي «تهذيب التهذيب» ١/ ٦٧٠: زيد بن عياش، أبو عياش الزُّرَقي، ويقال: المخزومي، ويقال: مولى بني زهرة، المدني، روى عن سعد بن أبي وقاص، وعنه عبد الله بن يزيد، مولى الأسود بن سفيان، وعمران بن أبي أنيس السلمي، وروى له الأربعة حديثا واحدا في النهي، عن بيع الرطب بالتمر. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وصحح الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، حديثه المذكور، وقال فيه الدارقطني: ثقة. وقال ابن عبد البر: وأما زيد، فقيل: إنه مجهول، وقد قيل: إنه أبو عياش الزُّرَقي. وقال الطحاوي: قيل فيه: أبو عياش الزرقي، وهو محال؛ لأن أبا عياش الزرقي من جِلّة الصحابة، لم يدركه ابن يزيد. قال الحافظ: وقد فرق أبو أحمد الحاكم، بين زيد أبي عياش الزرقي الصحابي، وبين زيد أبي عياش الزرقي التابعي. وأما البخاري، فلم يذكر التابعي جملة، بل قال: زيد أبو عياش، هو زيد بن الصامت، من صغار الصحابة. وقال الحاكم في «المستدرك»: هذا حديث صحيح؛ لإجماع أئمة أهل النقل، على إمامة مالك، وأنه محكم في كل ما يرويه؛ إذ لم يوجد في روايته إلا الصحيح، خصوصا في حديث أهل المدينة، إلى أن قال: والشيخان لم يخرجاه؛ لِمَا خشيا من جهالة زيد بن عياش. وقال أبو حنيفة: مجهول. وتعقبه الخطابي، وكذا قال: ابن حزم: إنه مجهول. انتهى. تفرّد به الأربعة بحديث الباب فقط.

**[تنبيه]**: وقع في نسخ «المجتبى» غير الهنديّة، وكذا في «الكبرى» غلط في هذا الاسم، فإنه وقع فيها «زيد بن أبي عيّاش» بزيادة كلمة «أبي»، وهو غلط فاحش، والصواب ما في «الهنديّة «زيد بن عيّاش»، وكنيته أبو عيّاش، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

٦- **(سعد)** بن أبي وقّاص رضي الله تعالى عنه٩٦/ ١٢١ . والله تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

**(منها)**: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير زيد بن عياش، فإنه من رجال الأربعة. **(ومنها)**: أنه مسلسل بثقات المدنيين، إلا شيخه، ويحيى، فبصريّان، وفيه أن شيخه هو أحد مشايخ الأئمة أصحاب الأصول الذين رروا عنهم بلا واسطة، وهم تسعة، وتقدّموا غير مرّة. والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(عَنْ سَعْد) بن أبي وقّاص رضي الله عنه ، أنه (قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ؟) أي عن شرائه به، ففي رواية أبي داود: «سئل عن شراء التمر بالرُّطَب» (فَقَالَ) صلّى اللّه تعالى عليه وسلم (لِمَنْ حَوْلَهُ) أي للصحابة الجالسين حوله (أَيَنْقُصُ) بفتح أوله، وضمّ ثالثه، من النقص، ثلاثيًا، وهو يتعدّى، ويلزم، والمناسب هنا اللزوم، قال الفيّومي: نقص نقصًا، من باب قتل، ونُقصانًا، وانتقص: ذهب منه شيء بعد تمامه، ونقصته يتعدّى، ولا يتعدّى، هذه هي اللغة الفصيحة، وبها جاء القرآن في قوله تعالى: ﴿نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا﴾ [الرعد: ٤١] ، وقوله: ﴿غَيْرَ مَنقُوصٍ﴾ [هود: ١٠٩] ، وفي لغة ضعيفة يتعدّى بالهمزة، والتضعيف، ولم يأت في كلام فصيح، ويتعدّى أيضا بنفسه إلى مفعولين، فيقال: نقصتُ زيدًا حقّه، وانتقصته مثله، ودرهم ناقصٌ: غير تامّ الوزن. انتهى. كلام الفيّومي (الرُّطَبُ) بالرفع على الفاعليّة (إِذَا يَبِسَ؟) بكسر الباء الموحّدة، من باب تعب، وفي لغة بكسر الماضي والمضارع: أي إذا جفّ، وذهبت رطوبته.

قال الخطّابيّ رحمه اللّه تعالى: لفظه لفظ استفهام، ومعناه التقرير، والتنبيه فيه على نكتة الحكم، وعلّتِهِ؛ ليعتبروها في نظائرها وأخواتها، وذلك أنه لا يجوز أن يخفى عليه ﷺ أن الرطب إذا يبس نقص وزنه، فيكونَ سؤاله عنه سؤال تعرّف، واستفهام، وإنما هو على الوجه الذي ذكرته، وهذا كقول جرير [من الوافر] :

أَلَسْتُمْ خَيْرَ مَنْ رَكِبَ الْمَطَايَا وَأَنْدَى الْعَالَمِينَ بُطُونَ رَاحِ؟

ولو كان هذا استفهامًا، لم يكن فيه مدحٌ، وإنما معناه: أنتم خير من ركِب المطايا.

وهذا الحديث أصلٌ في أبواب كثيرة، من مسائل الربا، وذلك أن كلّ شيء من المطعوم، مما له نداوة، ولجفافه نهايةٌ، فإنه لا يجوز رَطْبه بيابسه، كالعنب، بالزبيب، واللحم النيء بالقديد، ونحوهما، وكذلك لا يجوز على هذا المعنى منه الرُّطَب بالرطب؛ لأن اعتبار المماثلة إنما يصحّ فيهما عند أوان الجفاف، وهما إذا تناهى جفافهما، كانا مختلفين؛ لأن أحدهما قد يكون أرَقّ رِقّةً، وأكثر مائيّة من الآخر، فالجفاف ينال منه أكثر، وتتفاوت مقاديرهما في الكيل عند المماثلة. انتهى «معالم السنن» ٥/ ٣٢-٣٣ .

وقال السنديّ رحمه اللّه تعالى: قوله: «أينقص الرُّطَب»: تنبيه على علّة المنع بعد اتحاد الجنس، فيجري المنع في كلّ ما تجري فيه هذه العلة، قال القاضي رحمه اللّه تعالى في «شرح المصابيح»: ليس المراد من الاستفهام استفهام القضيّة، فإنها جليّةٌ

مستغنية عن الاستكشاف، بل التنبيه على أن المطلوب تحقّق المماثلة حال اليبوسة، فلا يكفي تماثل الرطب والتمر على رطوبته، ولا على فرض اليبوسة؛ لأنه تخمين وخرص، لا تعيين فيه، فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر، وبه قال أكثر أهل العلم، وجوّزه أبو حنيفة، إذا تساويا كيلًا؛ حملًا للحديث على النسيئة؛ لما روى هذا الراوي أنه ﷺ: نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة، وضعفُهُ بيّنٌ؛ لأن النهي عن بيعه نسيئةً لا يستدعي الإذن في بيعه يدًا بيد، إلا من طريق المفهوم، وهو عنده غير منظور إليه، فضلًا عن أن يسلّط على المنطوق؛ ليُبطل إطلاقه، ثم هذا التقييد يُفسد السؤال والجواب، وترتيب النهي عليهما بالكلّيّة؛ إذ كونه نسيئة يكفي في عدم الجواز، ولا دخل معه للجفاف.

قال السنديّ: المشهور عند الحنفيّة في الجواب جهالة زيد بن عيّاش، وردّه الجمهور بأن عدم معرفة بعضٍ لا يضرّ في معرفة غيره، فالأقرب قول الجمهور، ولذلك خالف الإمام صاحباه، فذهبا إلى قول الجمهور. والله تعالى أعلم. انتهى «شرح السنديّ» ٧/ ٢٦٩ .

(**قَالُوا: نَعَمْ**) أي ينقص الرطب إذا يبس (**فَنَهَى عَنْهُ**) أي عن شراء التمر بالرطب. وفي الحديث قصّة في أوله، ساقها أبو داود، فأخرج بسنده، عن عبد الله بن يزيد، أن زيدًا، أبا عيّاش أخبره، أنه سأل سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه عن البيضاء بالسُّلت؟ فقال له سعد: أيهما أفضل؟، قال: البيضاء، قال: فنهاه عن ذلك، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرُّطَب؟ فقال رسول الله ﷺ: «أينقص إذا يبس؟»، قالوا: نعم، فنهاه رسول الله ﷺ عن ذلك.

قال الخطّابيّ: البيضاء نوع من البرّ، أبيض اللون، وفيه رخاوة، يكون ببلاد مصر، والسُّلْتُ: نوع غير البرّ، وهو أدقّ حبًا منه. وقال بعضهم: البيضاء هو الرَّطْب من السلت، والأول أعرف، إلا أن هذا القول أليق بمعنى الحديث، وعليه يتبيّن موضع التشبيه من الرُّطَب بالتمر، وإذا كان الرَّطْب منها جنسًا، واليابس جنسًا آخر لم يصحّ التشبيه. انتهى. «معالم السنن» ٥/ ٣٢ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه هذا صحيح.

[تنبيه]: قال الخطّابيّ رحمه الله تعالى: وقد تكلّم بعض الناس في إسناد حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه هذا، وقال: زيد أبو عيّاش راويه ضعيفٌ، ومثل هذا

الحديث على أصل الشافعيّ لا يجوز أن يُحتجّ به.

قال الخطابيّ: وليس الأمر على ما توهّمه، وأبو عيّاش هذا مولى لبني زهرة، معروفٌ، وقد ذكره مالكٌ في «الموطإ»، وهو لا يروي عن رجل متروك الحديث بوجه، وهذا من شأن مالك، وعادته معلوم. انتهى كلام الخطّابيّ «معالم السنن» ٥/ ٣٥ .

وقال المنذريّ رحمه اللَّه تعالى - بعد ذكر كلام الخطّابيّ- وقد حُكي عن بعضهم أنه قال: زيد أبو عيّاش مجهول، وكيف يكون مجهولا؟ وقد رَوَى عنه اثنان ثقتان: عبد اللَّه بن يزيد، مولى الأسود بن سفيان، وعمران بن أبي أنس، وهما ممن احتجّ به مسلم في «صحيحه»، وقد عرفه أئمة هذا الشأن، هذا الإمام مالك قد أخرج حديثه في «موطئه»، مع شدّة تحرّيه في الرجال، ونقده، وتتبعه لأحوالهم، والترمذيّ قد أخرج حديثه، وصححه، وصحح حديثه أيضًا الحاكم أبو عبد اللَّه النيسابوريّ، وقد ذكره مسلم بن الحجّاج في «كتاب الكنى»، وذكر أنه سمع من سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه ، وذكره أيضًا الحافظ أبو أحمد الكرابيسيّ، في «كتاب الكنى»، وذكر أنه سمع من سعد ابن أبي وقّاص رضي الله عنه ، وذكره أيضًا النسائيّ في «كتاب الكنى»، وما علمت أحدًا ضعّفه، واللَّه عز وجل أعلم. انتهى كلام المنذريّ رحمه اللَّه تعالى «مختصر السنن» ٥/ ٣٣-٣٥ .

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** قد تبيّن بما ذُكر أن زيد بن عيّاش ثقة معروف، وحديثه هذا صحيح. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيه آخر]: أخرج أبو داود رحمه اللَّه تعالى في «سننه» حديث سعد رضي الله عنه هذا من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عبد اللَّه بن يزيد، مولى الأسود بن سفيان، أن أبا عيّاش أخبره، أنه سمع سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه يقول: «نهى رسول اللَّه ﷺ عن بيع الرُّطَب بالتمر نسيئة» انتهى. فزاد «نسيئة»، قال أبو الحسن الدارقطني رحمه اللَّه تعالى: خالفه مالك، وإسماعيل بن أُميّة، والضحّاك بن عثمان، وأُسامة بن زيد، رووه عن عبد اللَّه ابن يزيد، ولم يقولوا فيه: «نسيئة»، واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى - يعني ابن أبي كثير- يدلّ على ضبطهم للحديث. وقال أبو بكر البيهقيّ رحمه اللَّه تعالى: ورواه عمران بن أبي أنس، عن أبي عيّاش، نحو رواية مالك، وليست فيه هذه الزيادة. انتهى «مختصر السنن» للمنذريّ ٥/ ٣٥-٣٦ .

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** الحقّ أن هذه الزيادة شاذّة مطّرحة؛ لمخالفتها الأحاديث الصحيحة في منع بيع الرطب بالتمر مطلقًا، قال البيهقيّ رحمه اللَّه تعالى: وهذا يخالف رواية الجماعة، وإن كان محفوظًا، فهو حديث آخر، والخبر يصرّح بأن

المنع إنما كان لنقصان الرطب في البعض، وحصول الفضل بينهما بذلك، وهذا المعنى يمنع من أن يكون النهي لأجل النسيئة، فلذلك لم تُقبل هذه الزيادة ممن خالف الجماعة برواياتها في هذا الحديث. وقد روينا في الحديث عن ابن المسيّب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا تبتاعوا الثمر بالتمر». وفي الحديث الثابت عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا ثمر النخل بتمر النخل»، وفي رواية إبراهيم بن سعد، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ: «لا تبايعوا الثمر بالتمر»، هكذا روي مقيّدًا. انتهى. وحديث أبي هريرة ﷺ المذكور رواه مسلم. وحديث ابن عمر رضي الله عنهما متّفقٌ عليه، ولفظ «الصحيحين»: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، وعن بيع الرُّطَب بالتمر». انتهى «تهذيب السنن» لابن القيّم، من هامش «إعلاء السنن» ٥/ ٣٢-٣٣.

والحاصل أن الحديث بدون هذه الزيادة هو الذي يوافق هذه الأحاديث الصحاح، وأما معها فإنه يخالفها، فهي إذًا شاذّة منكرة، فافهم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٦/ ٤٥٤٧ و٤٥٤٨- وفي «الكبرى» ٣٦/ ٦١٣٦ و٦١٣٧ . وأخرجه (د) في «البيوع» ٣٣٥٩ (ت) في «البيوع» ١٢٢٥ (ق) في «التجارات» ٢٢٦٤ (أحمد) في «مسند العشرة» ١٥١٨ و١٥٤٧ (الموطأ) في «البيوع» ١٣١٦ . والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان حكم اشتراء التمر بالرطب، وهو المنع ؛ لعدم المماثلة مع اتحاد الجنس. **(ومنها)**: أن فيه بيان تحريم الربا، وأن علة تحريمه هو ظلم أحد المتابيعين، بسبب نقص يلحقه. **(ومنها)**: بيان اهتمام الشارع ببيان علّة التحريم، حتى يكون المكلّفون على بصيرة من المنهيات، وأنه إنما نُهي عنها للضرراللاحق ببعضهم ببخس حقّه. **(ومنها)**: أن فيه تحريم أكل أموال الناس بالباطل، كالربا، ونحوه، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ الآية [النساء:٢٩]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الرابعة)**: في اختلاف أهل العلم في بيع الرُّطْب باليابس من جنس واحد:

قال ابن قُدامة رحمه الله تعالى: ما حاصله: ولا يباع الرُّطْب مما يجري فيه الربا،

بيابس من جنسه، إلا العرايا، وذلك: كالرُّطَب بالتمر، والعنب بالزبيب، واللبن بالجبن، والحنطة المبلولة، أو الرطبة باليابسة، أو المقلية بالنيئة، ونحو ذلك، وبهذا قال سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن المسيّب، والليث، ومالك، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو يوسف، ومحمد. وقال ابن عبد البرّ: جمهور علماء المسلمين، على أن بيع الرُّطَب بالتمر لا يجوز، بحال من الأحوال.

وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك؛ لأنه لا يخلو: إما أن يكون من جنسه، فيجوز؛ لقوله ﷺ: «التمر بالتمر، مثلا بمثل»، أو من غير جنسه، فيجوز لقوله ﷺ: «فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم؟»، ولنا قوله ﷺ: «لا تبيعوا الثمر بالتمر»، وفي لفظ: «نهى عن بيع الثمر بالتمر، ورَخّص في العرية، أن تباع بخِرْصها، يأكلها أهلها رُطَبًا»، متفق عليه، وعن سعد رضي الله عنه: أن النبي ﷺ، سئل عن بيع الرُّطَب بالتمر؟ فقال: «أينقص الرطب إذا يبس؟»، قالوا: نعم، فنهى عن ذلك»، رواه مالك، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، والأثرم، ولفظ رواية الأثرم، قال: «فلا إذن»، نَهى، وعَلَّل بأنه ينقص إذا يبس. وروى مالك، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ، نهى عن المزابنة، والمزابنة بيع الرطب بالتمر كيلا، وبيع العنب بالزبيب كيلا»، ولأنه جنس فيه الربا، بِيعَ بعضه ببعض، على وجه ينفرد أحدهما بالنقصان، فلم يَجُز، كبيع المقلية بالنيئة، ولا يلزم الحديثُ بالْعَتِيق؛ لأن التفاوت يسير. انتهى «المغني» ٦/ ٦٧-٦٨ .

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه:** قد تبيّن بما ذُكر أن ما عليه الجمهور من عدم جواز بيع الرطب بالتمر هو الحقّ؛ لصحّة الأحاديث بذلك. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الخامسة)**: في اختلاف أهل العلم في حكم بيع الرُّطَب بالرُّطَب، ونحوه:

ذهب أكثر أهل العلم إلى جواز بيع الرطب بالرطب، والعنب بالعنب، ونحوه من الرَّطْب بمثله. وذهب الشافعي إلى منعه فيما ييبس، أما ما لا ييبس، كالقثاء، والخيار ونحوه، فعلى قولين؛ لأنه لا يُعلم تساويهما حالة الإدّخار، فأشبه الرطب بالتمر.

واحتجّ بنهيه ﷺ عن بيع الثمر بالتمر؛ فإن مفهومه إباحة بيع كل واحد منهما بمثله؛ ولأنهما تساويا في الحال، على وجه لا ينفرد أحدهما بالنقصان، فجاز كبيع اللبن باللبن، والتمر بالتمر، ولأن قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ الآية [البقرة: ٢٧٥] عامّ خرج منه المنصوص عليه، وهو بيع الثمر بالتمر، وليس هذا في معناه، فبقي على العموم، وما ذكره الشافعيّ لا يصح، فإن التفاوت كثير، وينفرد أحدهما بالنقصان،

بخلاف مسألتنا، ولا بأس ببيع الحديث بالعتيق، لأن التفاوت في ذلك يسير، ولا يمكن ضبطه، فيُعفى عنه. أفاده في «المغني» ٦/ ٦٨-٦٩ .

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: قد تبيّن بما ذكر أن القول بجواز بيع الرُّطَبِ بالرُّطَبِ، والعنب بالعنب، ونحو ذلك هو الأرجح؛ لقوّة دليله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٤٨- (**أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ؟ فَقَالَ: «أَيَنْقُصُ إِذَا يَبِسَ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْهُ»**).

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: «محمد بن عليّ بن ميمون»: هو أبو العبّاس العطّار الرَّقّيّ، ثقة [١١] ١٤/ ٤١٨ من أفراد المصنّف. و«محمد بن يوسف الفريابيّ»: هو الضبيّ مولاهم، نزيل قيسارية، من ساحل الشام، ثقة فاضل، يقال: أخطأ في حديث سفيان، وهو مقدّم فيه مع ذلك عندهم على عبد الرزّاق [٩] ١٤/ ٤١٨ . و«سفيان»: هو الثوريّ. و«إسماعيل بن أُميّة»: هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص بن أميّة الأمويّ، الثقة الثبت [٦] ١٦/ ٢٤٦٨ . و«زيد»: هو ابن عيّاش المذكور في السند الماضي. و«سعد بن مالك»: هو سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه .

والحديث صحيح، وقد سبق تمام البحث فيه في الحديث السابق. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

***

## ٣٧- (بَيْعُ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ، لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ)

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: «الصبرة» -بضم الصاد المهملة، وسكون الموحّدة- : جمعها صُبَرٌ، -بضم، ففتح- كغُرْفة وغُرَف، يقال: اشتريتُ الشيء صُبْرَةً: أي بلا

كيل، ولا وزن. أفاده الفيّوميّ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٥٤٩- (أَخبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ، لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا، بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ»).

## رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (إبراهيم بن الحسن) بن الهيثم الخَثْعَمِيُّ، أبو إسحاق المصّيصيّ، ثقة [١١] ٥١/ ٦٤ .

٢- (حجاج) بن محمد الأعور المصيصيّ، ثقة ثبت، اختلط في الآخر [٩] ٢٨/ ٣٢ .

٣- (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأمويّ مولاهم المكيّ، ثقة فقيه فاضل، يدلس [٦] ٢٨/ ٣٢ .

٤- (أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرُس المكيّ، صدوق، يدلس [٤] ٣١/ ٣٥ .

٥- (جابر بن عبد اللَّه) بن عمرو بن حرام الأنصاريّ السَّلَمِيّ رضي اللَّه تعالى عنهما ٣١/ ٣١ . واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرد به هو وأبو داود، وابن ماجه في «التفسير». (ومنها): أنه مسلسل بالمكيين، غير شيخه، وحجاج، فمصّيصيّان. (ومنها): أن فيه جابرًا رضي الله عنه من المكثرين السبعة. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

عن ابن جريج، أنه قال (أَخبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ) محمد بن مسلم (أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ) رضي اللَّه تعالى عنهما (يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ) بضم، فسكون: هي الطعام المجتمع، كالكُومة، جمعها صُبَر، كغُرَف(مِنَ التَّمْرِ، لَا يُعْلَمُ) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله (مَكِيلُهَا) بفتح الميم مصدر كال، يقال: كال الطعام يكيله كَيلًا، ومَكِيلًا ومَكَالًا، واكتاله بمعنًى، والاسم الكِيلة بالكسر. قاله في «القاموس»، والمراد هنا أنه لا يُعلم مقدار كيل تلك الصُّبْرة،

قال الشوكانيّ رحمه اللَّه تعالى: قوله: «لا يُعلم مكيلها» صفة كاشفة للصبرة؛ لأنه لا يقال لها: صُبرة، إلا إذا كانت مجهولة الكيل. انتهى «نيل الأوطار» ٥/ ٢٠٨ (بِالْكَيْلِ) متعلّق بـ«بيع»، والباء للمقابلة (الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ) قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: هذا

تصريحٌ بتحريم بيع التمر بالتمر حتى يُعلم المماثلة، قال العلماء: لأنّ الجهل بالمماثلة في هذا الباب كحقيقة المفاضلة؛ لقوله ﷺ: «إلا سواءً بسواءٍ»، ولم يحصُل تحقّق المساواة مع الجهل، وحكم الحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، وسائر الرِّبويّات إذا بيع بعضها ببعض حكم التمر بالتمر. انتهى. «شرح مسلم» ١٠/ ٤١٣ .

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: هذا الذي قاله النوويّ من الحنطة، والشعير، وسائر الربويات، قياسًا على التمر قد جاء منصوصًا عليه في حديث الباب التالي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث جابر رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٧/ ٤٥٤٩ و٣٨/ ٤٥٥٠- وفي «الكبرى» ٣٧/ ٦١٣٨ و٣٨/ ٦١٣٩ . وأخرجه (م) في «البيوع» ١٥٣١ . والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان حكم بيع الصبرة المجهولة المقدار بالمعلوم المقدار، وهو التحريم. **(ومنها)**: أنه يدلّ على أنه لا يجوز أن يباع جنس بجنسه، وأحدهما مجهول المقدار؛ لأن العلم بالتساوي مع اتّفاق الجنس شرط، لا يجوز البيع بدونه، ولا شكّ أن الجهل بكلا البدلين، أو بأحدهما فقط، مظِنّة للزيادة والنقصان، وما كان مظنّةً للحرام وجب تجنّبه، وتجنّب هذه المظنّة إنما يكون بكيل المكيل، ووزن الموزون من كلّ من البدلين. قاله في «النيل» ٥/ ٢٠٨ .

**(ومنها)**: أنه يدلّ بمفهومه على أنه لو باع الصبرة بغير جنسها لجاز. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

*** *** ***

## ٣٨- (بَيْعُ الصُّبْرَةِ مِنَ الطَّعَامِ بِالصُّبْرَةِ مِنَ الطَّعَامِ)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: تقدّم معنى الصبرة في الباب الماضي، وأما الطعام - فهو كما قال الأزهريّ- أن أهل الحجاز إذا أطلقوه عَنَوا به البُرّ خاصّة، وفي العرف: اسم لما يُؤكل، مثل الشراب: اسم لما يُشرب. انتهى «المصباح». وقال ابن منظور: الطعام: اسم جامعٌ لكلّ ما يؤكل. وقال ابن الأثير: الطعام عامّ في كلّ ما يُقتات، من الحنطة، والشعير، والتمر، وغير ذلك. انتهى.

وهذا الإطلاق هو المراد في هذا الباب. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٥٥٠- **(أَخبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُبَاعُ الصُّبْرَةُ مِنَ الطَّعَامِ، بِالصُّبْرَةِ مِنَ الطَّعَامِ، وَلَا الصُّبْرَةُ مِنَ الطَّعَامِ، بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ الطَّعَامِ»)**.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذا الإسناد هو الإسناد المذكور في الباب الماضي. والحديث صحيح، وقد تقدّم شرحه، وتخريجه فيه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

*** *** ***

## ٣٩- (بَيْعُ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ)

٤٥٥١- **(أَخبَرَنَا قُتَيبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْمُزَابَنَةِ، أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ، وَإِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ»)**.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. والسند من رباعيات المصنّف، وهو (٢٢١) من رباعيات الكتاب.

وقوله: «وإن كان زرعا، أن يبيعه بكيل طعام»: المراد إذا كان من جنسه، وإلا فلا نهي.

قال ابن بطال رحمه اللَّه تعالى: أجمع العلماء على أنه لا يجوز بيع الزرع، قبل أن يُقَطع بالطعام؛ لأنه بيع مجهول بمعلوم، وأما بيع رَطْبِ ذلك بيابسه، بعد القطع، وإمكان المماثلة، فالجمهور لا يجيزون بيع شيء من ذلك بجنسه، لا متفاضلا، ولا متماثلا. انتهى.

وقد تقدم البحث في ذلك مستوفًى قبل بابين.

وقال في «الفتح» ٥/١٥١: واحتج الطحاوي لأبي حنيفة، في جواز بيع الزرع الرَّطْبِ بالحب اليابس، بأنهم أجمعوا على جواز بيع الرطب بالرطب، مِثْلا بمثل، مع أن رطوبة أحدهما ليست كرطوبة الآخر، بل تختلف اختلافا متباينا.

وتعقب بأنه قياس في مقابلة النص، فهو فاسد، وبأن الرطب بالرطب، وإن تفاوت، لكنه نقصان يسير، فعُفِي عنه؛ لقلته، بخلاف الرطب بالتمر، فإن تفاوته تفاوت كثير. انتهى، وهو تحقيق نفيسٌ جدّا. واللَّه تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم في ٣٢/٤٣٣ والباب الذي بعده، وسبق تمام البحث فيه، فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤٥٥٢- (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يُطْعَمَ، وَعَنْ بَيْعِ ذَلِكَ، إِلَّا بِالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده، وهو حرّانيّ ثقة [١١] ٢٢/ ٩٣٢ . و«مخلد بن يزيد»: هو القرشيّ الحرّانيّ، صدوقٌ له أوهام، من كبار [٩] ١٤١/ ٢٢٢ . و«عطاء»: هو ابن أبي رباح.

وقوله: «المخابرة»: هي كراء الأرض ببعض ما يخرج، وقيل: غير ذلك. و«المزابنة»: هي بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر. و«المحاقلة»: هي بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافيه.

وقوله: «قبل أن يُطعِم» بالبناء للفاعل: أي يَصلُحَ للأكل، يقال: أَطعمتِ الشجرةُ بالألف: إذا أدرك ثمرها. قاله الفيّوميّ. وقد تقدّم البحث عن هذه الأشياء كلّها مستوفًى.

والحديث متّفق عليه، وقد تقدّم في ٢٨/ ٤٥٢٥ و٤٥٢٦- ومحلّ الشاهد للترجمة قوله: «وعن بيع ذلك إلا بالدنانير والدراهم»، فإنه يدلّ على أنه لا يجوز بيعها بطعام من جنسها. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

## ٤٠- (بَيْعُ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: سُنبُلُ الزرع: فُنْعُلٌ - بضم الفاء والعين، الواحدة سُنْبُلة، والسَّبَلُ مثله، الواحدة سَبَلَة، مثلُ قصب وقَصَبَة، وسَنْبَل الزرعُ: أخرج سُنبُله، وأسبل بالألف: أخرج سَبَلَه. قاله في «المصباح».

والسنبلة: -على ما تفيده عبارة البيضاويّ في «تفسيره» عند قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ﴾ الآية [البقرة: ٢٦١] - هي الشعبة التي تتفرّع عن ساق الزرع. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**٤٥٥٣- (أَخبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلَةِ، حَتَّى تَزْهُوَ، وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ، وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

و«إسماعيل»: هو ابن عليّة. و«أيوب»: هو السختيانيّ.

وقوله: «عن بيع النخلة»: أي ثمارها التي عليها، منفردة عنها. وقوله: «حتّى تزهو» بفتح المثنّاة الفوقيّة، من زها النخل يزهو: إذا ظهرت ثمرته، ويقال: أيضًا أزهى بالألف، قال ابن الاعرابي: يقال: زها النخل يزهو: إذا ظهرت ثمرته، وأزهى يُزهِي: إذا احمر، أو اصفر. وقال الأصمعي: لا يقال في النخل: أزهى، إنما يقال: زها، وحكاهما أبو زيد لغتين. وقال الخليل: أزهى النخل بدا صلاحه. وقال الخطابى: هكذا يُروَى «حتى يزهو»، قال: والصواب في العربية: حتى يُزهِي، والإزهاء في الثمر: أن يحمرّ، أو يصفرّ، وذلك علامة الصلاح فيها، ودليل خلاصها من الآفة. وقال ابن الأثير: منهم من أنكر يُزهِي، كما أن منهم من أنكر يَزهُو. وقال الجوهرى: الزَّهْو -بفتح الزاى- وأهل الحجاز يقولون بضمها: وهو البسر الْمُلَوَّن، يقال: إذا ظهرت الحمرة، أو الصفرة في النخل، فقد ظهر فيه الزهو، وقد زها النخل زهوا، وأزهى لغة.

قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: فهذه أقوال أهل العلم فيه، ويحصل من مجموعها جواز ذلك كله، فالزيادة من الثقة مقبولة، ومن نقل شيئا لم يعرفه غيره، قبلناه إذا كان ثقة. انتهى. «شرح مسلم» ١٠/ ٤١٩-٤٢٠ .

وقوله: حتى يبيضّ» - بتشديد الضاد المعجمة-: معناه: حتى يشتدّ حبّه، وهو بُدُوّ صلاحه.

وقوله: «ويأمن العاهة»: هي الآفة، تُصيب الزرع، أو الثمر، ونحوه، فتُفسده.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في ٢٨/ ٤٥٢١- فراجعه تستفد.

ودلالته لما ترجم له المصنّف واضحة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤٥٥٤- (حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَا نَجِدُ الصَّيحَانِيَّ، وَلَا الْعَذْقَ بِجَمْعِ التَّمْرِ، حَتَّى نَزِيدَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِعْهُ بِالْوَرِقِ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: حقّ هذا الحديث أن يذكر في الباب التالي، وهذا الصنيع، مما يتكرر للمصنّف رحمه اللَّه تعالى، فقد تقدّم في غير موضع أنه قدّم بعض الأحاديث التي لا تطابق الترجمة بل إنما تطابق الترجمة التالية، فيوردها آخر الباب الأول، ولعله كالتنبيه على المناسبة بين البابين، واللَّه تعالى أعلم.

## رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**قتيبة بن سعيد**) الثقفي، أبو رجاء البغلانيّ، ثقة ثبت [١٠] ١/ ١ .

٢- (**أبو الأحوص**) سلّام بن سليم الحنفيّ مولاهم الكوفيّ، ثقة متقن [٧] ٧٩/ ٩٦ .

٣- (**الأعمش**) سليمان بن مهران الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقة ثبت فاضل ورع، لكنه يدلس [٥] ١٧/ ١٨ .

٤- (**حبيب بن أبي ثابت**) قيس، ويقال: هند بن دينار الأسديّ مولاهم، أبو يحيى الكوفيّ، ثقة فقيه جليل، لكنه كثير الإرسال والتدليس [٣] ١٢١/ ١٧٠ .

٥- (**أبو صالح**) ذكوان السمان الزيات المدنيّ، ثقة ثبت [٣] ٣٦/ ٤٠ .

٦- (**رجل من أصحاب النبيّ ﷺ**) لم يُسمّ، ولكن جهالة الصحابيّ لا تضرّ؛ لأنهم كلهم عدول. واللَّه تعالى أعلم.

### لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فبغلانيّ، وأبي صالح، فمدنيّ. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ: حبيب عن أبي صالح، وهو من رواية الأقران. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(عَنْ أَبِي صَالِحٍ) ذكوان السمّان، الزيّات (أَنَّ رَجُلًا) لم أر من سمّاه (مَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَا نَجِدُ) وفي نسخة: «إني لا أجد» (الصَّيْحَانِيَّ) -بفتح الصاد المهملة، وسكون المثنّاة التحتانيّة-: نوعٌ من التمر، قال الفيّوميّ: الصَّيْحانيّ: تمر معروفٌ بالمدينة، ويقال: كان كَبْشٌ اسمه صَيْحَان، شُدّ بنخلة، فنُسبت إليه، وقيل: صَيْحانيّة. قاله ابن فارس، والأزهريّ. وقال المجد في «القاموس»: والصَّيْحانيّ: من تمر المدينة، نُسب إلى صَيْحَان، لكبش كان يُربط إليها، أو اسم الكبش الصَّيَّاح، وهو من تغيير النسب، كصَنْعَانيّ. انتهى. وقال في «اللسان»: الصَّيْحانيّ: ضرب من تمر المدينة، قال الأزهريّ: الصيحانيّ: ضرب من التمر أسود صُلْبُ الْمَمْضَغَة، وسُمّي صحانيا؛ لأن صَيْحان اسم كبش، كان يُربط إلى نخلة بالمدينة، فأثمرت تمرًا، فنُسب إلى صيحان. انتهى.

(وَلَا الْعَذْقَ) قال الفيّوميّ: العِذق -بكسر، فسكون-: الْكِبَاسة، وهو جامع الشماريخ، والجمع أَعذاقٌ، مثلُ حِمْلٍ وأحمال، والْعَذْق -بفتح، فسكون-، مثال فلس: النخلة نفسها، ويُطلق العَذْقُ على أنواع من التمر، ومنه عَذْق ابن الْحُبَيق، وعَذْق ابن طاب، وعَذق ابن زيد. قاله أبو حاتم. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الظاهر أنَّ الْعَذْقَ هنا بفتح فسكون، وأنه أراد به نوعًا خاصًا من التمر، كما في الصَّيْحَانيّ. واللَّه تعالى أعلم.

(بِجَمْعِ التَّمْرِ) أي بتمر مختلط من أنواع متفرّقة، وليس مرغوبًا فيه، ولا يكون غالبًا إلا رديئًا. وقال الفيّوميّ: الجمع: الدَّقَلُ؛ لأنه يُجمع، ويُخلط، ثم غلب على التمر الرديء، وأُطلق على كل لون من النخل، لا يُعرف اسمه. انتهى.

(حَتَّى نَزِيدَهُمْ) أي ندفع لأصحاب الصيحانيّ، والعذق أكثر مما نأخذ منهم (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِعْهُ) أي الجمع (بِالْوَرِقِ) بفتح، فكسر، أو بفتح، فسكون: الفضّة، قال الفيّوميّ: الورق بكسر الراء، والإسكان للتخفيف: النُّقْرة المضروبة، ومنهم من يقول: النقرة مضروبة كانت، أوغير مضروبة، قال الفارابيّ: الورق: المال، من

الدراهم، ويُجمع على أوراق، والرِّقَة، مثلُ عِدَة: الروق. انتهى. و«النقرة»: القطعة المذابة من الفضّة **(ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ)** أي اشتر بذلك الورق ما تشاء من أنواع التمر الجيّد.

ومعنى الحديث: أن أهل التمر الجيّد لا يُعطون من الجيّد في مقابلة الرديء بقدره، ولا يرضون به، فكيف نفعل إذا بعنا الجيّد، هل نزيد لهم من الرديء، فبيّن له النبيّ ﷺ أن من أراد تحصيل الجيّد، ينبغي له أن يبيع الرديء بالدنانير، والدراهم، ثم يشتري به الجيّد. قال السنديّ: وليس فيه أنه يبيع الرديء من صاحب الجيّد، لكن بإطلاقه يشمل ما إذا باع منه، فكأنه لهذا استدلّ به بعضهم على جواز حيلة الربا، لكن ردّه غير واحد. انتهى.

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: هذا الحديث صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-٤٠/ ٤٥٥٤- وفي «الكبرى» ٤٠/ ٦١٤٤ .

**[فإن قلت]** : كيف يصحّ، وفي إسناده الأعمش، وحبيب بن أبي ثابت، وهما معروفان بالتدليس، وقد عنعناه؟.

**[قلت]** : إنما يصح بحديث أبي سعدي الخدريّ رضي الله عنه الآتي في الباب التالي، فإنه يشهد له، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

***

## ٤١- (بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، مُتَفَاضِلًا)

**٤٥٥٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، اسْتَعْمَلَ رَجُلًا، عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟»، قَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِصَاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»).**

### رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- **(محمد بن سلمة)** المراديّ الْجَمَليّ، أبو الحارث المصريّ، ثقة ثبت [١١] ١٩/ ٢٠ .

٢- (الحارث بن مسكين) بن محمد الأمويّ مولاهم، أبو عمرو المصريّ القاضي، ثقةفقيه [١٠] ٩/٩ .

٣- (ابن القاسم) عبد الرحمن الْعُتَقيّ، أبو عبد اللَّه المصريّ، ثقة فقيه، من كبار [١٠] ١٩/ ٢٠ .

٤- (مالك) بن أنس الإمام المدنيّ، ثقة ثبت حجة [٧] ٧/٧ .

٥- (عبد المجيد بن سُهيل) بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ، أبي وهب، أو أبي محمد، ثقة [٦].

قال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقة. وكذا قال النسائيّ. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حِبّان في «الثقات». وقال ابن الْبَرْقيّ: ثقة. وقال الحاكم: شيخ من ثقات المدنيين، عزيز الحديث. روى له الجماعة، سوى الترمذيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٦- (سعيد بن المسيّب) المخزوميّ المدنيّ، ثقة ثبت فقيه، من كبار [٣] ٩/٩ .

٧- (أبو سعيد الخدريّ) سعد بن مالك بن سنان الصحابيّ ابن الصحابيّ، رضي اللَّه تعالى عنهما ٦٧/ ١٣١٥ .

٨- (أبو هريرة) رضي اللَّه تعالى عنه ١/١ . واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه الحارث، فقد تفرد به هو وأبو داود. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين من مالك، ومن قبله مصريون. (ومنها): أن فيه سعيد بن المسيّب من الفقهاء السبعة. (ومنها): أن صحابييه كانا من المكثرين السبعة. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ) بميم مفتوحة، بعدها جيم، ومن قاله بالمهملة، ثم الميم، فقد صحف. قاله في «الفتح» (ابْنِ سُهَيْلٍ) زاد في رواية للبخاريّ: «ابن عوف»(عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ) وفي رواية للبخاري، من طريق سليمان بن بلال، عن عبد المجيد: أنه سمع سعيد بن المسيّب (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي اللَّه تعالى عنهما. وفي رواية سليمان المذكورة: أن أبا سعيد، وأبا هريرة حدثاه. قال ابن عبد البر: ذكر أبي هريرة لا يوجد في هذا الحديث، إلا لعبد المجيد، وقد رواه قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد وحده، وكذلك رواه جماعة، من أصحاب أبي سعيد عنه.

**قال الجامع**: رواية قتادة هي التي تأتي للنسائي بعد هذا، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عنه، ولكن سياقها مغاير لسياق قصة عبد المجيد.

(**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ**) في رواية سليمان المذكورة: «بعث أخا بني عدي من الأنصار، إلى خيبر، فأَمَّرَه عليها»، وأخرجه أبو عوانة، والدارقطني، من طريق الدراوردي، عن عبد المجيد، فسماه سَوَاد بن غَزِيّة -وهو بفتح السين المهملة، وتخفيف الواو، وفي آخره دال مهملة- وغزية -بغين معجمة، وزاي، وتحتانية ثقيلة، بوزن عطية- (**فَجَاءَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ**) بجيم، ونون، وتحتانية، وموحدة، وِزان عظيم، قال مالك: هو الكبيس، وقال الطحاوي: هو الطيب، وقيل: الصلب، وقيل: الذي أُخرج منه حَشَفُه، ورديئه، وقال غيرهم: هو الذي لا يُخلط بغيره، بخلاف الجمع.

(**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟»**) الهمزة للاستفهام (**قَالَ**) ذلك الرجل (**لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِصَاعَيْنِ**) ولفظ «الكبرى» «بالصاعين» بالتعريف، وهو الذي في «الصحيح»، وزاد في رواية سليمان المذكورة عند البخاريّ: «من الجمع»، وهو - بفتح الجيم، وسكون الميم-: التمر المختلط، كما سبق (**وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثِ**) هكذا نسخ «المجتبى»، ولفظ «الكبرى»: «بالثلاثة»، قال في «الفتح»: قوله: «بالثلاث»: كذا للأكثر، وللقابسي: «بالثلاثة»، وكلاهما جائز؛ لأن الصاع يُذكَّر، ويؤنث. انتهى.

(**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ**) أي لا تأخذ الجنيب بدفع الزيادة؛ لأنه ربا، فإن احتجت إلى الأخذ (**بِعِ الْجَمْعَ**) أي التمر الرديء (**بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا**) وفي رواية سليمان المذكورة: «ولكن مثلا بمثل»: أي بع المثل بالمثل، وزاد في آخره: «وكذلك الميزان»: أي في بيع ما يوزن من المقتات بمثله. قال ابن عبد البر: كل من روى عن عبد المجيد هذا الحديث، ذكر فيه الميزان، سوى مالك.

وتعقّبه الحافظ، ولم يتبيّن لي سبب اعتراضه. والله تعالى أعلم.

قال: وهو أمر مجمع عليه، لا خلاف بين أهل العلم فيه، كلٌّ يقول على أصله: إن كل ما دخله الربا، من جهة التفاضل، فالكيل والوزن فيه واحد، ولكن ما كان أصله الكيل، لا يباع إلا كيلا، وكذا الوزن، ثم ما كان أصله الوزن، لا يصح أن يباع بالكيل، بخلاف ما كان أصله الكيل، فإن بعضهم يُجيز فيه الوزن، ويقول: إن المماثلة تُدرك بالوزن في كل شيء. قال: وأجمعوا على أن التمر بالتمر، لا يجوز بيع بعضه ببعض، إلا مثلًا بمثل، وسواء فيه الطَّيِّب والدُّون، وأنه كله على اختلاف أنواعه جنس واحد. قال:

وأما سكوت من سكت من الرواة، عن فسخ البيع المذكور، فلا يدل على عدم الوقوع، إما ذُهولا، وإما اكتفاء، بأن ذلك معلوم.

وقد ورد الفسخ من طريق أخرى، كأنه يشير إلى ما أخرجه مسلم، من طريق أبي نضرة، عن أبي سعيد، نحو هذه القصّة، وفيه: فقال: «هذا الربا، فردّوه»، قال: ويحتمل تعدد القصة، وأن القصة التي لم يقع فيها الرد، كانت قبل تحريم ربا الفضل. واللَّه أعلم. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث أبي سعيد الخدريّ، وأبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤١/ ٤٥٥٥ و٤٥٥٦ و٤٥٥٧ و٤٥٥٨ و٤٥٥٩- وفي «الكبرى» ٤١/ ٦١٤٥ و٦١٤٦ و٦١٤٧ و٦١٤٨ و٦١٤٩ . وأخرجه (خ) في «البيوع» ٢٠٨٠ و٢٢٠٢ و«الوكالة» ٢٣١٢ (م) في «المساقاة» ١٥٩٣ و١٥٩٤ و١٥٩٥ (أحمد) في «مسند المكثرين» ١٠٦٠٩ و١٠٦٩١ و١١٠٢٠ و١١٠٦٥ و١١٠٨٣ و١١١٦١ و١١١٨٨ (الدارمي) في «البيوع» ٢٤٦٤ . واللَّه تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان حكم بيع التمر بالتمر، متفاضلًا، وهو التحريم. **(ومنها)**: قيام عذر من لا يعلم التحريم، حتى يعلمه. **(ومنها)**: أن فيه جوازَ الرفق بالنفس، وترك الحمل على النفس؛ لاختيار أكل الطيب على الرديء، خلافا لمن منع ذلك، من المتزهدين. **(ومنها)**: البحث عما يستريب به الشخص، حتّى ينكشف حاله. **(ومنها)**: النصّ على تحريم ربا الفضل. **(ومنها)**: اهتمام الإمام بأمر الدين، وتعليمه لمن لا يعلمه، وإرشاده إلى التوصّل إلى المباحات، وغيرها. **(ومنها)**: أن فيه أن صفقة الربا لا تصحّ. **(ومنها)**: أن بعضهم استدل به على جواز بيع العِينة، وهو: أن يبيع السلعة من رجل بنقد، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن؛ لأنه لم يَخُصّ بقوله: «ثم اشتر بالدراهم جنيبا» غير الذي باع له الجمع.

وتعقب بأنه مطلق، والمطلق لا يشمل، ولكن يَشِيع، فإذا عُمل به في صورة، سقط الاحتجاج به فيما عداها، ولا يصح الاستدلال به على جواز الشراء، ممن باعه تلك السلعة بعينها. وقيل: إن وجه الاستدلال به لذلك، من جهة ترك الاستفصال، ولا

يخفى ما فيه. **(ومنها)**: ما قال القرطبي: استدل بهذا الحديث، من لم يقل بسد الذرائع؛ لأن بعض صور هذا البيع، يؤدي إلى بيع التمر بالتمر متفاضلا، ويكون الثمن لغوا، قال: ولا حجة في هذا الحديث؛ لأنه لم ينص على جواز شراء التمر الثاني، ممن باعه التمر الأول، ولا يتناوله ظاهر السياق بعمومه، بل بإطلاقه، والمطلق يحتمل التقييد إجمالا، فوجب الاستفسار، وإذا كان كذلك، فتقييده بأدنى دليل كاف، وقد دل الدليل على سد الذرائع، فلتكن هذه الصورة ممنوعة.

واستدل بعضهم على الجواز، بما أخرجه سعيد بن منصور، من طريق ابن سيرين، أن عمر خطب، فقال: إن الدرهم بالدرهم، سواء بسواء، يدا بيد، فقال له ابن عوف: فنعطي الجنيب، ونأخذ غيره؟ قال: لا، ولكن ابتع بهذا عَرْضًا، فإذا قبضته، وكان له فيه نية، فاهضم ما شئت، وخذ أيّ نقد شئت. واستدل أيضا بالاتفاق، على أن من باع السلعة التي اشتراها، ممن اشتراها منه بعد مدة، فالبيع صحيح، فلا فرق بين التعجيل في ذلك، والتأجيل، فدل على أن المعتبر في ذلك وجود الشرط، في أصل العقد وعدمه، فإن تشارطا على ذلك في نفس العقد، فهو باطل، أو قبله، ثم وقع العقد بغير شرط، فهو صحيح، ولا يخفى الورع.

وقال بعضهم: ولا يضر إرادة الشراء، إذا كان بغير شرط، وهو كمن أراد أن يزني بامرأة، ثم عدل عن ذلك، فخطبها، وتزوجها، فإنه عدل عن الحرام إلى الحلال، بكلمة اللَّه التي أباحها، وكذلك البيع، واللَّه أعلم. **(ومنها)**: جواز اختيار طيب الطعام، وجواز الوكالة في البيع وغيره. **(ومنها)**: أن البيوع الفاسدة كلّها تُفسخ، وتردّ، إذا لم تفت. **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ أيضًا: إنه يدلّ على وجوب فسخ صفقة الربا، وأنها لا تصحّ بوجه، وهو حجةٌ للجمهور على أبي حنيفة حيث يقول: إن بيع الربا جائز بأصله، من حيث إنه بيع، ممنوع بوصفه، من حيث إنه ربا، فيُسقَطُ الربا، ويصح البيع. ولو كان على ما ذكر لما فسخ النبي ﷺ هذه الصفقة، ولأمره برد الزيادة على الصاع، ولصحّح الصفقة في مقابلة الصاع انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الرابعة)**: مما يتعلّق بهذا البحث الكلام على بيع العِينة:

صورة بيع العينة -كما قال ابن الأثير رحمه اللَّه تعالى في «النهاية» ٣/ ٣٣٤-: أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمّى، ثم يشتريها منه بأقلّ من الثمن الذي باعها، فإن اشترى بحضرة طالب العِينة سلعة من آخر بثمن معلوم، وقبضها، ثم باعها من طالب العينة بثمن أكثر مما اشتراها إلى أجل مسمّى، ثم باعها المشتري من البائع

الأول بالنقد بأقلّ من الثمن، فهذه أيضًا عِينة، وهي أهون من الأولى، وسُمّيت عِينةً لحصول النقد لصاحب العينة؛ لأن العين هو المال الحاضر من النقد، والمشتري إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة، تَصِلُ إليه معجّلةً. انتهى.

وقال ابن قُدامة رحمه اللَّه تعالى في «المغني»: من باع سلعة بثمن مؤجل، ثم اشتراها بأقل منه نقدًا، لم يجز في قول أكثر أهل العلم، رُوي ذلك عن ابن عباس، وعائشة، والحسن، وابن سيرين، والشعبي، والنخعي، وبه قال أبو الزناد، وربيعة، وعبد العزيز بن أبي سلمة، والثوري، والأوزاعي، ومالك، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وأجازه الشافعي؛ لأنه ثمن يجوز بيعها به، من غير بائعها، كما لو باعها بمثل ثمنها.

ولنا ما روى غندر، عن شعبة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن امرأته العالية بنت أيفع ابن شُرَحبيل، أنها قالت: دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم، وامرأته على عائشة ﵂، فقالت أم ولد زيد بن أرقم: إني بعت غلاما من زيد بن أرقم، بثمانمائة درهم إلى العطاء، ثم اشتريته منه بستمائة درهم، فقالت لها: بئسما شريت، وبئسما اشتريت، أبلغي زيد بن أرقم، أنه قد أبطل جهاده مع رسول اللَّه ﷺ، إلا أن يتوب، رواه الإمام أحمد، وسعيد بن منصور، والظاهر أنها لا تقول مثل هذا التغليظ، وتُقْدِم عليه، إلا بتوقيف، سمعته من رسول اللَّه ﷺ، فجرى مجرى روايتها ذلك عنه؛ ولأن ذلك ذريعة إلى الربا، فإنه يُدخِل السلعة ليستبيح بيع ألف بخمسمائة، إلى أجل معلوم. وكذلك روي عن ابن عباس في مثل هذه المسألة، أنه قال: أرى مائة بخمسين، بينهما حريرة - يعني خرقة حرير، جعلاها في بيعهما، والذرائع معتبرة؛ لما قدمناه، فأما بيعها بمثل الثمن، أو أكثر فيجوز؛ لأنه لا يكون ذريعة، وهذا إذا كانت السلعة لم تنقص عن حالة البيع، فإن نقصت، مثل أن هُزِلَ العبد، أو نَسِي صناعة، أو تخرق الثوب، أو بَلِي جاز له شراؤها بما شاء؛ لأن نقص الثمن لنقص المبيع، لا للتوسل إلى الربا. وإن نقص سعرها، أو زاد لذلك، أو لمعنى حدث فيها، لم يجز بيعها بأقل من ثمنها، كما لو كانت بحالها، نص أحمد على هذا كله.

قال: وإن اشتراها بعَرْض، أو كان بيعها الأول بعرض، فاشتراها بنقد جاز، وبه قال أبو حنيفة، ولا نعلم فيه خلافا؛ لأن التحريم إنما كان لشبهة الربا، ولا ربا بين الأثمان والعروض، فأما إن باعها بنقد، ثم اشتراها بنقد آخر، مثل أن يبيعها بمائتي درهم، ثم اشتراها بعشرة دنانير، فقال أصحابنا - الحنبليّة-: يجوز؛ لأنهما جنسان، لا يحرم التفاضل بينهما، فجاز كما لو اشتراها بعرض، أو بمثل الثمن. وقال أبو حنيفة: لا

يجوز؛ استحسانًا؛ لأنهما كالشيء الواحد في معنى الثمنية، ولأن ذلك يُتَّخَذُ وسيلةً إلى الربا، فأشبه ما لو باعها بجنس الثمن الأول، وهذا أصح، إن شاء اللَّه تعالى.

قال: وهذه المسألة تسمى مسألة العينة، قال الشاعر [من الطويل]:

أَنَـدَّانُ أَمْ نَـعْـتَـانُ أَمْ يَـنْـبَـرِي لَنَـا    فَتًى مِثْلُ نَصْلِ السَّيْفِ مِيزَتْ مَضَارِبُهْ

فقوله: «نَعْتَان»: أي نشتري عِينة مثل ما وصفنا، وقد روى أبو داود بإسناده، عن ابن عمر: قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «إذا تبايعتم بالعِينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سَلَّطَ اللَّهُ عليكم ذُلّا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»، وهذا وعيد يدل على التحريم. وقد رُوي عن أحمد، أنه قال: العينة أن يكون عند الرجل المتاع، فلا يبيعه إلا بنسيئة، فإن باعه بنقد، ونسيئة فلا بأس، وقال: أكره للرجل أن لا يكون له تجارة، غير العينة، لا يبيع بنقد، وقال ابن عقيل: إنما كره النسيئة لمضارعتها الربا، فإن الغالب أن البائع بنسيئة، يقصد الزيادة بالأجل. ويجوز أن تكون العِينة اسما لهذه المسألة، وللبيع بنسيئة جميعا، لكن البيع بنسيئة، ليس بمحرم اتفاقا، ولا يكره، إلا أن لا يكون له تجارة غيره. انتهى «المغني» ٦/ ٢٦٠-٢٦٢ .

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: الأرجح عندي تحريم بيع العِينة؛ لحديث أبي داود المذكور، فإنه حديث صحيح، صححه جماعة من المحققين، بمجموع طرقه انظر ما كتبه الشيخ الألبانيّ رحمه اللَّه تعالى في «السلسلة الصحيحة» ١/ ١٥-١٧ رقم ١١- وفيه الوعيد الشديد لمن يتعاطى هذا الأمر، ولا يكون الوعيد إلا على شيء محرّم شرعًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الخامسة)**: إن باع سلعة بنقد، ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة، فقال أحمد في رواية حرب: لا يجوز ذلك، إلا أن يغير السلعة؛ لأن ذلك يتخذه وسيلة إلى الربا، فأشبه مسألة العينة، فإن اشتراها بنقد آخر، أو بسلعة أخرى، أو بأقل من ثمنها نسيئة جاز؛ لما ذكرناه في مسألة العينة، ويحتمل أن يجوز له شراؤها بجنس الثمن بأكثر منه، إلا أن يكون ذلك عن مواطأة، أو حيلة فلا يجوز، وإن وقع ذلك اتفاقا من غير قصد جاز؛ لأن الأصل حل البيع، وإنما حرم في مسألة العينة بالأثر الوارد فيه، وليس هذا في معناه، ولأن التوسل بذلك أكثر، فلا يلتحق به ما دونه. انتهى «المغني» ٦/ ٢٦٣ .

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة السادسة)**: من باع طعاما إلى أجل، فلما حل الأجل، أخذ منه بالثمن الذي في ذمته طعاما قبل قبضه لم يجز، رُوي ذلك عن ابن عمر، وسعيد بن المسيب، وطاوس، وبه قال مالك، وأحمد، وإسحاق. وأجازه جابر بن زيد، وسعيد بن جبير،

وعلي بن حسين، والشافعي، وابن المنذر، وأصحاب الرأي، قال علي بن حسين: إذا لم يكن لك في ذلك رأي، ورُوي عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم، أنه قال: بعت تمرا من التمارين، كُلَّ سبعة آصع بدرهم، ثم وجدت عند رجل منهم تمرا، يبيعه أربعة آصع بدرهم، فاشتريت منه، فسألت عكرمة عن ذلك؟، فقال: لا بأس أخذت أنقص مما بعت، ثم سألت سعيد بن المسيب عن ذلك؟ وأخبرته بقول عكرمة، فقال: كذب، قال عبد الله بن عباس: ما بعت من شيء، مما يكال بمكيال، فلا تأخذ منه شيئا، مما يكال بمكيال إلا ورقا أو ذهبا، فإذا أخذت ورقك، فابتع ممن شئت، منه أو من غيره، فرجعت، فإذا عكرمة قد طلبني، فقال: الذي قلت لك هو حلال، هو حرام، فقلت لسعيد بن المسيب: إن فضل لي عنده فضل؟ قال: فأعطه أنت الكسر، وخذ منه الدرهم، ووجه ذلك أنه ذريعة إلى بيع الطعام بالطعام نسيئة، فحرم كمسألة العينة، فعلى هذا كل شيئين، حرم النَّساء فيهما، لا يجوز أن يأخذ أحدهما عوضا عن الآخر قبل قبض ثمنه، إذا كان البيع نساء، نص أحمد على ما يدل على هذا، وكذلك قال سعيد بن المسيب، فيما حكينا عنه.

قال ابن قُدامة: والذي يَقْوَى عندي جواز ذلك، إذا لم يفعله حِيلةً، ولا قصد ذلك في ابتداء العقد، كما قال علي بن الحسين، فيما يَروي عنه عبد الله بن زيد، قال: قدمت على علي بن الحسين، فقلت له: إني أَجُذُّ نخلي، وأبيع ممن حضرني التمر إلى أجل، فيقدمون بالحنطة، وقد حل ذلك الأجل، فيوقفونها بالسوق، فأبتاع منهم، وأُقاصُّهم؟ قال: لا بأس بذلك، إذا لم يكن منك على رأي، وذلك لأنه اشترى الطعام بالدراهم، التي في الذمة بعد انبرام العقد أوّلَ لزومه فصح، كما لو كان المبيع الأول حيوانا، أو ثيابا، ولما ذكرنا في الفصل الذي قبل هذا، فإنه لم يأخذ بالثمن طعاما، ولكن اشترى من المشتري طعاما بدراهم، وسلمها إليه، ثم أخذها منه وفاء، أو لم يسلمها إليه، لكن قاصّه بها، كما في حديث علي بن الحسين. انتهى «المغني» ٦/ ٢٦٣-٢٦٤.

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: هذا الذي صححه ابن قُدامة من جواز أخذ الطعام بالثمن الذي في ذمّته هو الذي يظهر ليّ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٥٦- (**أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أُتِيَ بِتَمْرٍ رَيَّانَ، وَكَانَ تَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْلًا، فِيهِ يُبْسٌ، فَقَالَ: «أَنَّى لَكُمْ هَذَا؟»**،

**قَالُوا: ابْتَعْنَاهُ صَاعًا بِصَاعَيْنِ مِنْ تَمْرِنَا، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ هَذَا، لَا يَصِحُّ، وَلَكِنْ بِعْ تَمْرَكَ، وَاشْتَرِ مِنْ هَذَا حَاجَتَكَ»**.

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه إسماعيل فإنه من أفراده، وهو بصريّ ثقة. و«خالد»: هو ابن الحارث الْهُجيميّ. و«سعيد»: هو ابن أبي عروبة.

والسند مسلسل بثقات البصريين، إلى سعيد، فإنه، وأبو سعيد رضي الله عنه مدنيّان، وفيه سعيد أحد الفقهاء السبعة، وفيه شيخه نصر أحد المشايخ التسعة الذين روى عنهم أصحاب الأصول دون واسطة، كما سبق قريبًا، وفيه أبو سعيد الخدريّ رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة (١١٧٠) حديثًا. والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ**) رضي الله عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أُتِيَ بِتَمْرٍ رَيَّانَ**) ببناء الفعل للمفعول، و«رَيّان» بفتح الراء، وتشديد التحتانيّة: هو التمر الذي سُقي نخله ماءً كثيرًا. ذكره السنديّ ٧/ ٢٧٢ (**وَكَانَ تَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْلًا**) بفتح الموحّدة، وسكون العين المهملة: هو ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض، من غير سقي سماء، ولا غيرها، قال الأزهريّ: هو ما ينبت من النخل في أرض يقرب ماؤها، فرسخت عُروقها في الماء، واستغنت عن ماء السماء، والأنهار، وغيرها. قاله في «النهاية» ١/ ١٤١ (**فِيهِ يُبْسٌ**) بضم، فسكون: خلاف الرطوبة، قال الفيّوميّ: يَبِس يَيْبَسُ، من باب تَعِب، وفي لغة بكسرتين: إذا جفّ بعد رُطوبة، فهو يابسٌ، وشيءٌ يَبْسٌ ساكنُ الباء: بمعنى يابسٍ أيضًا، وحطبٌ يَبْسٌ، كأنه خِلْقةٌ، ويقال: هو جمع يابس، مثلُ صاحب وصَحْب، ومكان يَبَسٌ بفتحتين: إذا كان فيه ماءٌ، فذهب، وقال الأزهريّ: طريقٌ يَبَسٌ: لا نُدُوّة فيه، ولا بَلَلَ، واليُبْسُ: نقيض الرُّطوبة، واليَبِيسُ من النبات: ما يَبِسَ، فَعيلٌ بمعنى فاعل. وقال الفارابيّ: مكانٌ يَبَسٌ، ويَبْسٌ، وكذلك غيرُ المكان. انتهى.

(**فَقَالَ**) ﷺ (**أَنَّى لَكُمْ هَذَا؟**) بفتح الهمزة، وتشديد النون، مقصورًا: من أدوات الاستفهام، قال الفيّوميّ: هي استفهام عن الجهة: تقول: أنى يكون هذا: أي من أيّ وجه، وطريق. اهـ. والمعنى هنا: أي من أيِّ، جهة حصل لكم هذا التمر الجيّد؟ (**قَالُوا: ابْتَعْنَاهُ**) أي اشترنا هذا الرّيّان (**صَاعًا بِصَاعَيْنِ**) منصوب على الحال، وإن كان جامدًا؛ لتأويله بالمشتقّ، أي مُسَعّرًا، كلّ صاع منه بصاعين من تمرنا، وإلى هذا أشار ابن مالك رحمه الله تعالى في «خلاصته»، حيث قال:

**وَيَكْثُرُ الْجُمُودُ فِي سِعْرٍ وَفِي ... مُبْدِ تَأَوُّلٍ بِلَا تَكَلُّفِ**

كِبغْهُ مُذًا بِكَذَا يَذَا بِيَذْ وَكَرَّ زَيْدٌ أَسَدًا أَيْ كَأَسَدْ

(مِنْ تَمْرِنَا) أي البعل (فَقَالَ) رضي الله عنه (لَا تَفْعَلْ) أي لا تشتر هذا الشراء (فَإِنَّ هَذَا، لَا يَصِحُّ) لكونه ربا، وفي قصّة بلال رضي الله عنه الآتية: «أَوْهْ عينُ الربا، لا تَقْرَبْه» (وَلَكِنْ بعْ تَمْرَكَ) البعل (وَاشْتَرِ مِنْ هَذَا) الريّان (حَاجَتَكَ) أي ما تحتاج إليه، قليلًا كان، أو كثيرًا.

والحديث تقدّم تخريجه، وسائر مسائله في الحديث الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٥٧- (حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، قَالَ: كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَبِيعُ الصَّاعَيْنِ بِالصَّاعِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا صَاعَيْ تَمْرٍ بِصَاعٍ، وَلَا صَاعَيْ حِنْطَةٍ بِصَاعٍ، وَلَا دِرْهَمَا بِدِرْهَمَيْنِ»).

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه كما سبق في الذي قبله، و«خالد»: هو الْهُجيميّ المذكور قبله. و«هشام»: هو الدستوائيّ.

والسند مسلسل بالبصريين، إلى أبي سلمة، فإنه، وأبا سعيد رضي الله عنه مدنيّان، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه أبو سلمة، أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال. والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن عوف الزهريّ المدنيّ، أنه (قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ) رضي الله عنه (قَالَ: كُنَّا نُرْزَقُ) بالبناء للمفعول: أي نعطى، وكان هذا العطاء مما كان رسول الله ﷺ يقسمه فيهم مما أفاء الله تعالى عليهم من خيبر. قاله في «الفتح» ٥/ ٣٤ (تَمْرَ الْجَمْعِ) بفتح، فسكون: هو الْخِلْط من التمر، وقيل: هو كلّ لون من النخيل، لا يُعرف اسمه، والغالب في مثل ذلك أن يكون رديئه أكثر من جيّده. قاله في «الفتح» ٥/ ٣٤ (عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أي في زمنه (فَنَبِيعُ الصَّاعَيْنِ) أي من الجمع (بِالصَّاعِ) أي من النوع الجيّد، كالْجَنِيب (فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ) ﷺ (لَا صَاعَيْ تَمْرٍ بِصَاعٍ) بنصب «صاعي»؛ لأن «لا» هي النافية للجنس، تعمل عمل «إنّ»، فتنصب اسمها إذا كان مضافًا، كهذا، أو شبه مضاف، كقولك: لا طالبًا للعلم كسلان، كما قال ابن مالك رحمه الله تعالى في «خلاصته»:

عَمَلَ «إِنَّ» اجْعَلْ لِـ«لَا» فِي النَّكِرَهْ مُفْرَدَةً جَاءَتْكَ أَوْ مُكَرَّرَهْ

**فَانْصِبْ بِهَا مُضَافًا اوْ مُضَارِعَهْ وَبَعْدَ ذَاكَ الْخَبَرَ اذْكُرْ رَافِعَهْ**

و«صاعي» أصله «صاعين»، حُذفت نونه لإضافته إلى «تمر»، كما قال ابن مالك أيضًا:

**نُونًا تَلِي الإِعْرَابَ أَوْ تَنْوِينَا مِمَّا تُضِيفُ احْذِفْ كَ«طُورِ سِينَا»**

والمعنى: لا يحلّ لكم أن تبيعو صاعين من تمر بصاع منه، وإن اختلفا في الجودة، وقال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: والمراد: لا يحلّ بيع صاعين من تمر بصاع منه، لا أنه لا يتحقّق شرعًا[1]، فيدلّ الحديث على بطلان العد في الربا. انتهى. وهذا من السنديّ إنصافٌ رحمه اللَّه تعالى، حيث خالف فيه مذهبه القائل: إن العقد يصحّ لو أزيل الزائد، كما سبق بيانه، وهكذا ينبغي لمتأخّري أتباع المذاهب أن يكونوا عليه، من اتّباع الدليل إذا خالف مذهبهم، ولكن أين المخلصون؟، فإنا للَّه، وإن إليه راجعون، اللَّهم أرنا الحقّ حقّا، وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلًا، وارزقنا اجتابه، آمين، آمين، آمين.

(**وَلَا صَاعَيْ حِنْطَةٍ بِصَاعٍ، وَلَا دِرْهَمًا بِدِرْهَمَيْنِ**) أي ولا تبيعوا درهما واحدًا بدرهمين، فإنه الربا الذي توعّد اللَّه عز وجل آكله بقوله عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ الآية، ولعنه رسول اللَّه ﷺ، فيما أخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه، قال: لَعَن رسول اللَّه ﷺ، آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: «هم سواء».

والحديث صحيح، وقد تقدّم تخريجه، وسائر مسائله قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤٥٥٨- (أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى -وَهُوَ ابْنُ حَمْزَةَ- قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ تَمْرَ الْجَمْعِ، صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَاعَيْ تَمْرٍ بِصَاعٍ، وَلَا صَاعَيْ حِنْطَةٍ بِصَاعٍ، وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«يحيى» الثاني: هو ابن أبي كثير المذكور في السند الماضي. والسند مسلسلٌ بثقات الشاميين إلى الأوزاعيّ، ويحيى يماميّ، وأبو سلمة، وأبو سعيد رضي الله عنه مدنيّان.

والحديث صحيح، وقد سبق البحث عنه في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤٥٥٩- (أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى -وَهُوَ ابْنُ حَمْزَةَ- قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، قَالَ حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْغَافِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو**

---

(١) هكذا عبارة السندي: «لا أنه لا يتحقق إلخ» وفيها ركاكة، فليحرر.

**سَعِيدٍ، قَالَ: أَتَى بِلَالٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، قَالَ: اشْتَرَيْتُهُ صَاعًا بِصَاعَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْهْ عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَقْرَبْهُ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذا الإسناد هو الإسناد الماضي، غير:

١- (**عُقبة بن عبد الغافر**) الأزديّ الْعَوْذِيّ، أبو نَهار البصريّ، ثقة [٤]، قديم الموت.

وفي «تهذيب التهذيب» ٣/ ١٢٥: روى عن أبي سعيد، وعبد اللَّه بن مغفل، وأبي أمامة، وأبي عبيدة بن عبد اللَّه بن مسعود، وعنه يحيى بن أبي كثير، وقتادة، ويحيى بن أبي إسحاق الحضرمي، وسليمان التيمي، وابن عون، وغيرهم. قال العجلي، والنسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وذكر ابن أبي حاتم في «المراسيل»: أنه أرسل عن النبي ﷺ شيئا. قال البزار: كان من أجلة أهل البصرة. وحكى ابن سعد، عن ثابت البناني، قال: ما كان أحد من الناس، أحبّ إلي أن ألقى اللَّه في مِسْلاخه من عقبة ابن عبد الغافر، فلما وقعت الفتنة أتيناه، فقال: ما أعرفكم.

وقال خليفة: قُتل يوم الزاوية سنة (٨٢). وقال أحمد بن يحيى بن سعيد: قُتل في الجماجم سنة (٨٣). روى له البخاريّ، ومسلم، والمصنف، وله عنده هذا الحديث فقط. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

عن عقبة بن عبد الغافر رحمه اللَّه تعالى أنه (**قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ**) الخدريّ رضي الله عنه (**قَالَ: أَتَى**) بالبناء للفاعل، والفاعل قوله (**بِلَالٌ**) هو ابن رَبَاح، مؤذن رسول اللَّه ﷺ، وهو ابن حَمَامة، وهي أمه، أبو عبد اللَّه، مولى أبي بكر رالصدّيق رضي الله عنه، من السابقين الأولين، شهد بدرًا، والمشاهد كلها، مات رضي الله عنه بالشام سنة (٧) أو (٨) أو (٢٠)، وله بضع وستّون سنةً (**رَسُولَ اللَّهِ ﷺ**) بالنصب على المفعوليّة لـ«أتى» (**بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ**) بفتح الموحّدة، وسكون الراء، بعدها نون، ثم تحتانيّة مشدّدة: ضرب من التمر معروف، قيل له: ذلك؛ لأن كلّ تمرة تشبه البرنيّة[1]، وقد وقد وقع عند أحمد، مرفوعًا: «خير تمراتكم الْبَرْنيّ، يُذهب الداء، ولا داء فيه». قاله في «الفتح» (**فَقَالَ**) رضي الله عنه (**مَا هَذَا؟**) وفي رواية البخاريّ: «من أين هذا؟» (**قَالَ**) بلال رضي الله عنه (**اشْتَرَيْتُهُ صَاعًا بِصَاعَيْنِ**) وفي رواية البخاريّ: «كان عندي تمرٌ رديء، فبعت منه صاعين بصاع، لنُطعِم النبيّ ﷺ»، ولمسلم: «لمَطعم النبيّ ﷺ» (**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْهْ عَيْنُ الرِّبَا**) وفي رواية البخاريّ: «أَوّه، أوّه عين الربا، عين الربا» مكرّرًا. ومراده بعين الربا أن هذا العقد هو

(١) في «القاموس»: الْبَرْنِيَّةُ: إِنَاءٌ من خَزَفٍ، والدِّيكُ الصغير أول ما يُدْرِك. انتهى.

نفس الربا الذي حرّمه اللَّه تعالى، لا نظيره.

و«أَوّه» كلمة تقال عند التوجّع، وهي مشدّدة الواو المفتوحة، وقد تكسر، والهاء ساكنة، وربّما حذفوها، ويقال: بسكون الواو، وكسر الهاء، وحكى بعضهم مدّ الهمزة، بدل التشديد. قاله في «الفتح».

وقال في «النهاية» ١/ ٨٢-: «أَوْهِ» كلمة يقولها الرجل عند الشكاية والتوجّع، وهي ساكنة الواو، مكسورة الهاء، وربّما قلبوا الواو ألفًا، فقالوا: «آهِ» من كذا، وربّما شدّدوا الواو، وكسروها، وسكّنوا الهاء، فقالوا: «أَوِّهْ»، وربّما حذفوا الهاء، فقالوا: «أَوِّ»، وبعضهم يفتح الواو مع التشديد، فيقول: «أَوَّهْ». انتهى.

قال ابن التين رحمه اللَّه تعالى: إنما تأوّه ﷺ ليكون أبلغ في الزجر، وقاله، إمّا للتألّم من هذا الفعل، وإمّا من سوء الفهم. انتهى.

(لَا تَقْرَبْهُ) بفتح الراء، من باب علم: أي إن قربه يضرّ، فضلًا عن مباشرته. وفي رواية البخاريّ: «لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري، فبع التمر ببيع آخر، ثم اشتر به»، وليس في رواية المصنّف، ولا عند البخاريّ أنه أمره بردّه، وقد ثبت في رواية مسلم، من طريق أبي نضرة، عن أبي سعيد رضي الله عنه في هذه القصّة، فقال: «هذا الربا، فردّه»، وعند الطبريّ من طريق سعيد بن المسيّب، عن بلال رضي الله عنه، قال: «كان عندي تمر دون، فابتعت منه تمرًا أجود منه» الحديث، وفيه: «فقال النبيّ ﷺ: هذا الربا بعينه، انطلق، فردّه على صاحبه، وخذ تمرك، وبعه بحنطة، أو شعير، ثم اشتر به من هذا التمر، ثم جئني به».

وقد تقدّم عن الحافظ ابن عبد البر رحمه اللَّه تعالى أن هذه القصّة وقعت مرّتين: مرّة لم يقع فيها الأمر بالردّ، وكان ذلك قبل العلم بتحريم الربا، ومرّة وقع فيها الأمر بالردّ، وذلك بعد تحريم الربا، والعلم به. ويدلّ على التعدّد - كما قال الحافظ- أن الذي تولّى ذلك في إحدى القصّتين سَواد بن غَزِيّة رضي الله عنه، عامل خيبر، وفي الأخرى بلال رضي الله عنه.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تخريجه، وبيان بقيّة المسائل في الحديث الأول من هذا الباب. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤٥٦٠- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«سفيان»: هو ابن عيينة. و«مالك بن أوس بن الْحَدَثَان» - بفتح الحاء، والدال المهملتين، بعدها مثلّثة-: هو النصريّ، أبو سعيد المدنيّ، له رؤية، مات سنة (٩٢)، وقيل (٩١) ١/ ٤١٤٢ . والسند مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه، فنيسابوريّ، وسفيان، فمكيّ، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، ورواية صحابيّ، عن صحابيّ؛ لأن مالك بن أوس صحابيّ رؤية، وتابعيّ رواية. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

**(عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ)** النصريّ المدنيّ **(أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ)** رضي الله عنه **(يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)** هذه الرواية مختصرة، فإن الحديث فيه قصّة، وقد ساقها البخاريّ في «صحيحه»، ٢/ ٧٦١- فقال: ٢٠٦٥ حدثنا عبد اللَّه بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس أخبره، أنه التمس صرفا[1] بمائة دينار، فدعاني طلحة بن عبيد اللَّه، فتراوضنا[2]، حتى اصطرف مني، فأخذ الذهب يُقَلّبها في يده، ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر يسمع ذلك، فقال: واللَّه لا تفارقه حتى تأخذ منه، قال رسول اللَّه ﷺ: «الذهب بالذهب ربا» الحديث. ونحوه لمسلم.

**(الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا)** قال ابن عبد البر رحمه اللَّه تعالى: لم يُختَلَف على مالك فيه، وحمله عنه الحفاظ، حتى رواه يحيى بن أبي كثير، عن الأوزاعي، عن مالك، وتابعه معمر، والليث، وغيرهما، وكذلك رواه الحفاظ عن ابن عيينة، وشذ أبو نعيم عنه، فقال: «الذهب بالذهب»، وكذلك رواه ابن إسحاق، عن الزهري.

ويجوز في قوله: «الذهب بالورق» الرفع: أي بَيْعُ الذهب بالورق، فحُذف المضاف للعلم به، أو المعنى الذهب يُباع بالذهب، ويجوز النصب: أي بيعوا الذهب.

والذهب يُطلق على جميع أنواعه المضروبة وغيرها، والوَرِقُ: الفضة، وهو بفتح الواو، وكسر الراء، وبإسكانها على المشهور، ويجوز فتحهما، وقيل: بكسر الواو المضروبة، وبفتحها: المال، والمراد هنا، جميع أنواع الفضة، مضروبة، وغير مضروبة.

---

(١) قوله: أنه التمس صرفا -بفتح الصاد المهملة- أي من الدراهم بذهب كان معه، وبَيّن ذلك الليث في روايته، عن ابن شهاب، ولفظه: «عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: أقبلت أقول: من يصطرف الدراهم» . اهـ «فتح» ٥/ ١١٨ .

(٢) قوله: «فتراوضنا» بضاد معجمة-: أي تجارينا الكلام في قدر العوض، بالزيادة والنقص، كأن كلا منهما كان يروض صاحبه، ويسهل خلقه، وقيل: المراوضة هنا المواصفة بالسلعة، وهو أن يصف كل منهما سلعته لرفيقه. اهـ «فتح» ٥/ ١١٨-١١٩ .

(إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ) بالمد فيهما، وفتح الهمزة، وقيل: بالكسر، وقيل: بالسكون، وحُكِي القصر بغير همز، وخَطّأها الخطابيّ، وردّ عليه النووي، وقال: هي صحيحة، لكن قليلة، والمعنى: خذ، وهات، وحُكِي «هاكِ»، بزيادة كاف مكسورة، ويقال: «هاء» بكسر الهمزة بمعنى هات، وبفتحها بمعنى خذ، بغير تنوين.

وقال ابن الأثير: «هاء وهاء»: هو أن يقول كل واحد من البَيِّعَين: هاء، فيعطيه ما في يده، كالحديث الآخر: «إلا يدا بيد»، يعني مقابضة في المجلس، وقيل: معناه خذ، وأعط، قال: وغيرُ الخطابي يُجيز فيها السكون على حذف العوض، ويَتَنَزّل منزلة «ها» التي للتنبيه.

وقال ابن مالك: «ها» اسم فعل، بمعنى خذ، وإن وقعت بعد «إلا» فيجب تقدير قول قبله، يكون به محكيا، فكأنه قيل: ولا الذهب بالذهب، إلّا مقولا عنده من المتبايعين: هاء وهاء. وقال الخليل: كلمة تُستعمل عند المناولة، والمقصود من قوله: «هاء وهاء» أن يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه: هاء، فيتقابضان في المجلس. قال ابن مالك: حقها أن لا تقع بعد «إلا» كما لا يقع بعدها «خذ»، قال: فالقدير: لا تبيعوا الذهب بالورق، إلا مقولا بين المتعاقدين: هاء وهاء.

(وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ) بضم الموحدة ثم راء من أسماء الحنطة (رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ) والشعير بفتح أوله معروف وحكى جواز كسره (رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ») واستدل به على أن البر والشعير صنفان، وهو قول الجمهور، وخالف في ذلك مالك، والليث، والأوزاعي، فقالوا: هما صنف واحد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤١/ ٤٥٦٠- وفي «الكبرى» ٤١/ ٦١٥٠ . وأخرجه (خ) في «البيوع» ٢١٣٤ و٢١٧٠ و٢١٧٤ (م) في «البيوع» ١٥٨٦ (د) في «البيوع» ٣٣٤٨ (ت) في «البيوع» ١٢٤٢ (ق) في «التجارات» ٢٢٥٣ و٢٢٥٩ (أحمد) في «مسند العشرة» ١٦٣ و٢٤٠ و٣١٦ و١٣٣٣ (الدارمي) في «البيوع» ٢٤٦٥ . والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان حكم بيع التَّمْر بالتمر،

متفاضلًا، وهو التحريم. **(ومنها)**: أن الكبير يلي البيع والشراء لنفسه، وإن كان له وكلاء، وأعوان يكفونه. **(ومنها)**: أن فيه المماكسة في البيع، والمراوضة، وتقليب السلعة، وفائدته الأمن من الغبن. **(ومنها)**: أن مِن العلم ما يَخفى على الرجل الكبير القدر، حتى يُذكّره غيره. **(ومنها)**: أن الإمام إذا سمع، أو رأى شيئا لا يجوز، ينهى عنه، ويرشد إلى الحق. **(ومنها)**: أن من أفتى بحكم حَسُن أن يذكر دليله. **(ومنها)**: أن على الإمام أن يتفقد أحوال رعيته، ويَهتَمّ بمصالحهم. **(ومنها)**: أن فيه اليمين لتأكيد الخبر. **(ومنها)**: أن فيه الحجةَ بخبر الواحد

**(ومنها)**: أن النسيئة لا تجوز في بيع الذهب بالورق، وإذا لم يجز فيهما مع تفاضلهما بالنسيئة، فأحرى أن لا يجوز في الذهب بالذهب، وهو جنس واحد، وكذا الورق بالورق. وقد نقل ابن عبد البر وغيره الإجماع على هذا الحكم، أي التسوية في المنع بين الذهب بالذهب، وبين الذهب بالورق، فيُستغنَى حينئذ بذلك عن القياس.

**(ومنها)**: أنه استُدِلَّ به على اشتراط التقابض في الصرف في المجلس، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وعن مالك: لا يجوز الصرف إلا عند الإيجاب بالكلام، ولو انتقلا من ذلك الموضع إلى آخر، لم يصح تقابضهما، ومذهبه أنه لا يجوز عنده تراخي القبض في الصرف، سواء كانا في المجلس أو تفرقا، وحَمَلَ قول عمر: «لا تُفارقه» على الفور، حتى لو أخّر الصيرفي القبض، حتى يقوم إلى قعو دُكّانه، ثم يفتح صندوقه لَمَا جاز. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: حيث إن أحاديث الأبواب الآتية من أحاديث الربا، فيحسن بي أن أتكلّم في معنى الربا لغةً وشرعًا، وبعض مسائله؛ لشدّة الحاجة إلى ذلك، فأقول:

**(المسألة الرابعة)**: في معنى الربا لغةً وشرعًا:

قال الفيّوميّ رحمه الله تعالى: الربا: الفضل، والزيادة، وهو مصدر على الأشهر، ويُثنّى رِبَوَان بالواو على الأصل، وقد يقال: رِبيان على التخفيف، ويُنسب إليه على لفظه، فيقال: رِبويّ. قاله أبو عُبيد وغيره: وزاد الْمُطرِّزِيّ، فقال: الفتح في النسبة خطأ، وَرَبَا الشيءُ يربو: إذا زاد، وأربى الرجل بالألف: دخل في الربا. انتهى.

وقال أبو عبد الله القرطبي رحمه الله تعالى في «تفسيره» ٣/ ٣٤٨: والربا في اللغة: الزيادة مطلقا، يقال: ربا الشيء يربو: إذا زاد، ومنه حديثُ مسلم: «فلا والله ما أخذنا من لقمة، إلا ربا من تحتها»: يعني الطعام الذي دعا فيه النبي ﷺ بالبركة.

قال: وقياس كتابته بالياء؛ للكسرة في أوله، وقد كتبوه في القرآن بالواو. وقال أيضًا: اختلف النحاة في لفظ «الربا»، فقال البصريون: هو من ذوات الواو؛ لأنك تقول في تثنيته: ربوان، قاله سيبويه، وقال الكوفيون: يكتب بالياء، وتثنيته بالياء؛ لأجل الكسرة التي في أوله، قال الزجاج: ما رأيت خطأ أقبح من هذا، ولا أشنع، لايكفيهم الخطأ في الخط، حتى يخطئوا في التثنية، وهم يقرءون: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ﴾ [الروم: ٣٩]، قال محمد بن يزيد: كتب الربا في المصحف بالواو؛ فرقا بينه وبين الزنا، وكان الربا أولى منه بالواو؛ لأنه من ربا يربو.

قال: ثم إن الشرع قد تصرف في هذا الإطلاق، فقصره على بعض موارده، فمرة أطلقه على كسب الحرام، كما قال الله تعالى في اليهود: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ﴾ الآية [النساء: ١٦١]، ولم يرد به الربا الشرعي، الذي حكم بتحريمه علينا، وإنما أراد المال الحرام، كما قال تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢] يعني به المال الحرام، من الرشا، وما استحلوه من أموال الأميين، حيث قالوا: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّۦنَ سَبِيلٌ﴾ [آل عمران: ٧٥]، وعلى هذا فيدخل فيه النهي عن كل مال حرام، بأيّ وجه اكتُسب.

والربا الذي عليه عرف الشرع شيئان: تحريم النساء، والتفاضل في العقود، وفي المطعومات على مانبينه، وغالبه ما كانت العرب تفعله، ومن قولها للغريم: أتقضي، أم تربي؟، فكان الغريم يزيد في عدد المال، ويصبر الطالب عليه، وهذا كله محرم باتفاق الأمة.

قال: أكثر البيوع الممنوعة، إنما تجد منعها لمعنى زيادة، إما في عين مال، وإما في منفعة لأحدهما، من تأخير، ونحوه، ومن البيوع ماليس فيه معنى الزيادة، كبيع الثمرة قبل بُدُوّ صلاحها، وكالبيع ساعة النداء يوم الجمعة، فإن قيل لفاعلها: آكل الربا، فتجوُّز وتشبيه. انتهى «الجامع لأحكام القرآن» ٣/٣٤٨ .

وقال الموفّق ابن قُدامة رحمه الله تعالى: الربا في اللغة هو: الزيادة، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ الآية [الحج: ٥] ، وقال: ﴿أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِىَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ﴾ [النحل: ٩٢] : أي أكثر عددا، يقال: أربى فلان على فلان: إذا زاد عليه. وهو في الشرع: الزيادة في أشياء مخصوصة. وهو محرم بالكتاب، والسنة، والإجماع: أما الكتاب، فقول الله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ، وما بعدها من الآيات. وأما السنة: فما أخرجه الشيخان عن النبي ﷺ، أنه قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قيل: يا رسول الله، ما هي؟، قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله، إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف

المحصنات المؤمنات الغافلات»[1]، وأخرجا أيضًا عن النبي ﷺ: «أنه لعن آكله الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه». في أخبار سوى هذين كثيرة، وأجمعت الأمة على أن الربا محرم. أفاده في «المغني» ٦/ ٥١-٥٢ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الخامسة)**: قال الموفّق رحمه اللَّه تعالى: الربا على ضربين: ربا الفضل، وربا النسيئة، وأجمع أهل العلم على تحريمهما، وقد كان في ربا الفضل اختلاف بين الصحابة، فحُكي عن ابن عباس، و أسامة بن زيد، و زيد بن أرقم، و ابن الزبير ﷺ، أنهم قالوا: إنما الربا في النسيئة؛ لقوله ﷺ: «لا ربا إلا في النسيئة»، رواه البخاري، والمشهور من ذلك قول ابن عباس، ثم إنه رجع إلى قول الجماعة، روى ذلك الأثرم بإسناده، وقاله الترمذي، و ابن المنذر، وغيرهم، وقال سعيد، بإسناده عن أبي صالح، قال: صحبت ابن عباس حتى مات، فواللَّه ما رجع عن الصرف. وعن سعيد بن جبير قال: سألت ابن عباس قبل موته بعشرين ليلة عن الصرف؟ فلم ير به بأسا، وكان يأمر به، والصحيح قول الجمهور؛ لحديث أبي سعيد الخدري: إن رسول اللَّه ﷺ، قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا يمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا غائبا بناجز»، ولحديث أبي سعيد ﷺ أيضا في قصّة بلال ﷺ المذكور في الباب، متفق عليهما. قال الترمذي رحمه اللَّه تعالى: على حديث أبي سعيد ﷺ العملُ عند أهل العلم، من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وقولُ النبي ﷺ: «لا ربا إلا في النسيئة» محمول على الجنسين. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة السادسة)**: قال الموفّق رحمه اللَّه تعالى أيضًا: وقد رُوي عن النبي ﷺ في الربا أحاديث كثيرة، ومن أتمها ما رَوَى عبادة بن الصامت ﷺ عن النبي ﷺ، أنه قال: «الذهب بالذهب مثلا بمثل، والفضة بالفضة مثلا بمثل، والتمر بالتمر مثلا بمثل، والبر بالبر مثلا بمثل، والملح بالملح مثلا بمثل، والشعير بالشعير مثلا بمثل، فمن زاد، أو ازداد فقد أربى، بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدا بيد، وبيعوا الشعير بالتمر، كيف شئتم يدا بيد»، رواه مسلم، وسيأتي للنسائيّ بعد باب.

فهذه الأعيان المنصوص عليها، يثبت الربا فيها بالنصّ، والإجماع، واختلف أهل

---

(١) وتقدّم هذا الحديث للمصنّف في «كتاب الوصايا رقم ٣٦٩٨ .

العلم فيما سواها، فحُكي عن طاوس وقتادة: أنهما قصرا الربا عليها، وقالا: لا يجري في غيرها، وبه قال داود، و نفاة القياس، وقالوا: ما عداها على أصل الإباحة؛ لقول اللَّه تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ الآية [البقرة: ٢٧٥] ، واتفق القائلون بالقياس، على أن ثبوت الربا فيها بعلة، وأنه يثبت في كل ما وُجدت فيه علتها؛ لأن القياس دليل شرعي، فيجب استخراج علة هذا الحكم، وإثباته في كل موضع وُجدت علته فيه، وقول اللَّه تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥] يقتضي تحريم كل زيادة، إذ الربا في اللغة الزيادة، إلا ما أجمعنا على تخصيصه، وهذا يعارض ما ذكروه، ثم اتفق أهل العلم على أن ربا الفضل، لا يجري إلا في الجنس الواحد، إلا سعيد بن جبير، فإنه قال: كل شيئين يتقارب الانتفاع بهما، لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا، كالحنطة بالشعير، والتمر بالزبيب، والذُّرة بالدُّخن؛ لأنهما يتقارب نفعهما، فجريا مجرى نوعي جنس واحد، وهذا يخالف قول النبي ﷺ: «بيعوا الذهب بالفضة، كيف شئتم يدا بيد، وبيعوا البر بالتمر، كيف شئتم»، فلا يعول عليه، ثم يَبْطُل بالذهب بالفضة، فإنه يجوز التفاضل فيهما، مع تقاربهما ، واتفق المعلِّلُون على أن علة الذهب والفضة واحدة، وعلة الأعيان الأربعة واحدة، ثم اختلفوا في علة كل واحد منهما:

فروي عن أحمد في ذلك ثلاث روايات: أشهرهنّ: أن علة الربا في الذهب والفضة كونه موزونَ جنسٍ، وعلةُ الأعيان الأربعة مكيلَ جنسٍ، نقلها عن أحمد الجماعة، وذكرها الخرقي، و ابن موسى، وأكثر الأصحاب، وهو قول النخعي، والزهري، والثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأي، فعلى هذه الرواية يجري الربا في كل مكيل، أو موزون بجنسه، مطعوما كان، أو غير مطعوم، كالحبوب، والأشنان، والنُّورة، والقطن، والصوف، والكتّان، والوَرْس، والحنّاء، والعصفر، والحديد، والنحاس، ونحو ذلك، ولا يجري في مطعوم، لا يكال ولا يوزن؛ لما رَوَى ابنُ عمر رضي اللَّه عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين، فإني أخاف عليكم الرَّمَاء»، وهو الربا، فقام إليه رجل، فقال: يا رسول اللَّه، أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس، والنجيبة بالإبل، فقال: «لا بأس إذا كان يدا بيد»، رواه الإمام أحمد في «المسند»، عن أبي جناب، عن أبيه، عن ابن عمر(١) .

(١) حديث ضعيف؛ لأن في سنده أبو جناب الكلبيّ يحيى بن أبي حيّة، ضعفوه؛ لكثرة تدليسه، وأبو أبو حيّة الكلبيّ مجهول.

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما وُزن مثلا بمثل، إذا كان نوعا واحدا، وما كيل مثلا بمثل، إذا كان نوعا واحدا»، رواه الدارقطني[1]، رواه عن ابن صاعد، عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أحمد بن محمد بن أيوب، عن أبي بكر بن عياش، عن الربيع بن صَبِيح، عن الحسن، عن عبادة، و أنس، عن النبي ﷺ، وقال: لم يروه غير أبي بكر عن الربيع هكذا، وخالفه جماعة، فرووه عن الربيع، عن ابن سيرين، عن عبادة، وأنس، عن النبيّ ﷺ، بلفظ غير هذا اللفظ.

وعن عمار: أنه قال: «العبد خير من العبدين، والثوب خير من الثوبين، فما كان يدا بيد، فلا بأس به، إنما الربا في النساء، إلا ما كيل أو وزن»، ولأن قضية البيع المساواة، والمؤثر في تحقيقها الكيل والوزن والجنس، فإن الوزن أو الكيل، يُسَوّي بينهما صورة، والجنس يسوى بينهما معنى، فكانا علة، ووجدنا الزيادة في الكيل محرّمة، دون الزيادة في الطعم، بدليل بيع الثقيلة بالخفيفة، فإنه جائز إذا تساويا في الكيل.

[الرواية الثانية عن أحمد]: أن العلة في الأثمان الثمنية، وفيما عداها كونه مطعوم جنس، فيختص بالمطعومات، ويخرج منه ما عداها، قال أبو بكر: رَوَى ذلك عن أحمد جماعةٌ، ونحوَ هذا قال الشافعي، فإنه قال: العلة الطعم، والجنس شرط، والعلة في الذهب والفضة جوهرية الثمنية غالبا، فيختص بالذهب والفضة؛ لما رَوَى معمر بن عبد الله رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ، نَهى عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلا بمثل»، رواه مسلم، ولأن الطعم وصفُ شَرَفٍ؛ إذ به قوام الأبدان، والثمنية وصف شرف، إذ بها قوام الأموال، فيقتضي التعليل بهما، ولأنه لو كانت العلة في الأثمان الوزن، لم يجز إسلامهما في الموزونات؛ لأن أحد وصفي علة ربا الفضل يكفي في تحريم النساء.

[والرواية الثالثة عنه]: العلة فيما عدا الذهب والفضة، كونه مطعومَ جنسٍ، مكيلا، أو موزونا، فلا يجري الربا في مطعوم، لا يكال ولا يوزن، كالتفاح، والرمان، والخوخ، والبطيخ، والكُمَّثْرَى، والأترج، والسفرجل، والإجّاص، والخيار، والجوز، والبيض، ولا فيما ليس بمطعوم، كالزعفران، والأشنان، والحديد، والرصاص، ونحوه، ويروى ذلك عن سعيد بن المسيب، وهو قديم قولي الشافعي؛ لما رُوي عن سعيد بن المسيب، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «لا ربا إلا فيما كيل، أو وُزن مما يؤكل أو يشرب»، أخرجه الدارقطني، وقال: الصحيح أنه من قول سعيد، ومن رفعه فقد وهم، ولأن لكل واحد من هذه الأوصاف أثرا، والحكم مقرون بجميعها

---

(١) في إسناده الربيع بن صَبيح صدوقٌ سيّء الحفظ، وأبو بكر بن عيّاش لما كبر ساء حفظه.

في المنصوص عليه، فلا يجوز حذفه، ولأن الكيل والوزن والجنس، لا يقتضي وجوب المماثلة، وإنما أثره في تحقيقها في العلة ما يقتضي ثبوت الحكم، لاما تحقق شرطه، والطعم بمجرده لا تتحقق المماثلة به؛ لعدم المعيار الشرعي فيه، وإنما تجب المماثلة في المعيار الشرعي، وهو الكيل والوزن، ولهذا وجبت المساواة في المكيل كيلا، وفي الموزون وزنا، فوجب أن يكون الطعم معتبرا في المكيل والموزون، دون غيرهما.

والأحاديث الواردة في هذا الباب يجب الجمع بينها، وتقييد كل واحد منها بالآخر، فنَهيُ النبي ﷺ عن بيع الطعام، إلا مثلا بمثل، يتقيد بما فيه معيار شرعي، وهو الكيل والوزن، ونهيه عن بيع الصاع بالصاعين، يتقيد بالمطعوم المنهي عن التفاضل فيه.

وقال مالك رحمه الله تعالى: العلة القوت، أو ما يصلح به القوت، من جنس واحد من المدخرات. وقال ربيعة: يجري الربا فيما تجب فيه الزكاة، دون غيره. وقال ابن سيرين: الجنس الواحد علة، وهذا القول لا يصح؛ لقول النبي ﷺ، في بيع الفرس بالأفراس، والنجيبة بالإبل: «لا بأس به إذا كان يدا بيد»[(١)]، ورُوي أن النبي ﷺ، ابتاع عبدا بعبدين، رواه أبو داود، والترمذي، وقال: هو حديث حسن صحيح[(٢)].

وقول مالك يَنتقض بالحطب والإدام، يُستصلَح به القوت، ولا ربا فيه عنده، وتعليل ربيعة ينعكس بالملح، والعكس لازم عند اتحاد العلة.

والحاصل أن ما اجتمع فيه الكيل والوزن والطعم من جنس واحد، ففيه الربا رواية واحدة، كالأرز، والدخن، والذرة، والقطنيات، والدهن، والخل، واللبن، واللحم ونحوه، وهذا قول أكثر أهل العلم، قال ابن المنذر: هذا قول علماء الأمصار، في القديم والحديث، سوى قتادة، فإنه بلغني أنه شَذّ عن جماعة الناس، فقصر تحريم التفاضل على ستة أشياء، وما انعدم فيه الكيل والوزن والطعم، واختلف جنسه فلا ربا فيه، رواية واحدة، وهو قول أكثر أهل العلم، كالتين، والنوى، والقَتّ، والماء، والطين الأرمني، فإنه يؤكل دواءً، فيكون موزونا مأكولا، فهو إذا من القسم الأول، وما عداه إنما يؤكل سَفَهًا، فجرى مجرى الرَّمْل، والحصى. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة: «لا تأكلي الطين، فإنه يصفر اللون»[(٣)]، وما وجد فيه الطعم وحده، أو الكيل أو الوزن من جنس واحد، ففيه روايتان، واختلف أهل العلم فيه، والأولى -إن شاء الله

---

(١) تقدّم قريبًا أنه حديث ضعيف، فلا تغفل.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، وتقدم للنسائيّ في «كتاب البيعة» ٤١٨٦ ويأتي أيضا برقم٤٦٢٣ .

(٣) قال ابن القيّم رحمه الله تعالى: في «زاد المعاد» ٤/ ٣٣٧: وكلُّ حديث في الطين، فإنه لا يصحّ، ولا أصل له عن رسول الله ﷺ.

تعالى- حله؛ إذ ليس في تحريمه دليل موثوق به، ولا معنى يُقَوّي التمسك به، وهي مع ضعفها يعارض بعضها بعضا، فوجب اطّراحها، أو الجمع بينها، والرجوع إلى أصل الحل، الذي يقتضيه الكتاب والسنة والإعتبار.

ولا فرق في المطعومات، بين ما يؤكل قوتا، كالأرز، والذرة، والدخن، أو أدما كالقطنيات، واللبن، واللحم، أو تفكها، كالثمار، أو تداويا، كالأهليلج، والسقمونيا، فإن الكل في باب الربا واحد. انتهى. كلام ابن قدامة رحمه اللَّه تعالى «المغني» ٦: ٥٣-٥٨.

وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه اللَّه تعالى: في تحريم التفاضل في الأصناف الستّة: الذهب، والفضّة، والحنطة، والشعير، والتمر، والملح، هل هو التماثل؟، وهو الكيل والوزن، أو هو الثمنيّة والطعم، أو هو الثمنيّة، والتماثل مع الطعم، والقوت، وما يصلحه؟، أو النهي غير معلّل، والحكم مقصور على مورد النصّ؟ على أقوال مشهورة:

[**الأول**]: مذهب أبي حنيفة، وأحمد في أشهر الروايات عنه. [**والثاني**]: قول الشافعيّ، وأحمد في رواية. [**والثالث**]: قول أحمد في رواية ثالثة، اختارها أبو محمد، وقول مالك قريب من هذا، وهذا القول أرجح من غيره. [**والرابع**]: قول داود، وأصحابه، ويُروَى عن قتادة، ورجّح ابن عقيل هذا القول في «مفرداته»، وضعّف الأقوال المتقدّمة. وفيها قولٌ شاذٌ: أن العلّة الماليّة، وهو مخالف للنصوص، ولإجماع السلف. والاتّحاد في الجنس شرط على كلّ قول من ربا الفضل.

قال: والأظهر أن علّة تحريم الربا في الدنانير والدراهم هو الثمنيّة، لا الوزن، كما قاله جهور العلماء، ولا يحرم التفاضل في سائر الموزونات، كالرصاص، والحديد، والحرير، والقطن، والكتّان، ومما يدلّ على ذلك اتّفاق العلماء على جواز إسلام النقدين في الموزونات، وهذا بيع موزون بموزون إلى أجل، فلو كانت العلة الوزن لم يجُز هذا.

قال: والتعليل بالثمنيّة تعليل بوصف مناسب، فإن المقصود من الأثمان أن تكون معيارًا للأموال، يُتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بعينها. انتهى من «مجموع الفتاوى» ٢٩/ ٤٧٠-٤٤٧٢ باختصار.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذا الذي أشار إليه شيخ الإسلام رحمه اللَّه تعالى في كلامه السابق من أن الربا يجري بين كلّ ما يصلح ثمنا للأشياء، وكل ما يكال، أو يوزن من الطعم، أو القتوت، إذا بيع بجنسه متفاضلا، أو مثلًا بمثل من غير قبض في

المجلس، هو الأرجح عندي؛ لقوّة مدركه، كما بيّنه رحمه اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة السابعة)**: قال الموفّق أيضًا: الجيد والرديء، والتبر والمضروب، والصحيح والمكسور، سواء في جواز البيع مع التماثل وتحريمه مع التفاضل، وهذا قول أكثر أهل العلم، منهم أبو حنيفة، و الشافعي، وحكي عن مالك جواز بيع المضروب بقيمته من جنسه، وأنكر أصحابه ذلك ونفوه عنه، وحكى بعض أصحابنا عن أحمد رواية لا يجوز بيع الصحاح بالمكسرة، ولأن للصناعة قيمة، بدليل حالة الإتلاف، فيصير كأنه ضم قيمة الصناعة إلى الذهب. ولنا قول النبي ﷺ: «الذهب بالذهب مثلا بمثل، والفضة بالفضة مثلا بمثل»، وعن عبادة، عن النبي ﷺ أنه قال: «الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها»، رواه أبو داود، وروى مسلم عن أبي الأشعث، أن معاوية أمر ببيع آنية من فضة، في أعطيات الناس، فبلغ عبادة، فقال: «سمعت رسول اللَّه ﷺ، ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عينا بعين، فمن زاد أو ازداد، فقد أربى». وروى الأثرم عن عطاء بن يسار، أن معاوية، باع سقاية من ذهب، أو ورق بأكثر من وزنها، فقال أبو الدرداء: سمعت رسول اللَّه ﷺ، ينهى عن مثل هذا إلا مثلا بمثل، ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنهما، فذكر له ذلك، فكتب عمر إلى معاوية: لا تبع ذلك إلا مثلا بمثل، وزنا بوزن، ولأنهما تساويا في الوزن ، فلا يؤثر اختلافهما في القيمة، كالجيد والرديء، فأما إن قال لصائغ: صغ لي خاتما وزنه درهم، وأعطيك مثل وزنه، وأجرتك درهما، فليس ذلك ببيع درهم بدرهمين، وقال أصحابنا: للصائغ أخذ الدرهمين: أحدهما في مقابلة الخاتم، والثاني أجرة له. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**(المسألة الثامنة)**: قال الموفّق رحمه اللَّه تعالى: لا خلاف في جواز التفاضل في الجنسين، نعلمه إلا عن سعيد بن جبير، أنه قال: ما يتقارب الانتفاع بهما لا يجوز التفاضل فيهما، وهذا يرده قول النبي ﷺ: «بيعوا الذهب بالفضة، كيف شئتم يدا بيد، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدا بيد، وبيعوا الشعير بالشعير كيف شئتم يدا بيد»، وفي لفظ «إذا اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد» رواه مسلم، وأبو داود، ولأنهما جنسان، فجاز التفاضل فيهما، كما لو تباعدت منافعهما. ولا خلاف في إباحة التفاضل في الذهب بالفضة، مع تقارب منافعهما.

فأما النَّسَاء، فكل جنسين يجري فيهما الربا بعلة واحدة، كالمكيل بالمكيل،

والموزون بالموزون، والمطعوم بالمطعوم عند من يُعلل به، فإنه يحرم بيع أحدهما بالآخر نساء بغير خلاف نعلمه، وذلك قوله عليه السلام: «فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم؟ يدا بيد»، وفي لفظ: «لا بأس ببيع الذهب بالفضة، والفضةُ أكثرهما يدا بيد، وأما نسيئة فلا، ولا بأس ببيع البر بالشعير، والشعيرُ أكثرهما يدا بيد، وأما النسيئة فلا»، رواه داود، إلا أن يكون أحد العوضين ثمنا، والآخر مثمنا، فإنه يجوز النساء بينهما بغير خلاف؛ لأن الشرع أرخص في السلم، والأصل في رأس المال الدراهم والدنانير، فلو حرم النساء ههنا لا نسد باب السلم في الموزونات في الغالب.

فأما إن اختلفت علتهما كالمكيل بالموزون، مثل بيع اللحم بالبر ففيهما روايتان:

**[إحداهما]** : يحرم النساء فيهما، وهو الذي ذكره الْخِرَقي ههنا؛ لأنهما مالان من أموال الربا، فحرم النساء فيهما، كالمكيل بالمكيل. **[والثانية]** : يجوز النساء فيهما، وهو قول النخعي؛ لأنهما لم يجتمعا في أحد وصفي علة ربا الفضل، فجاز النساء فيهما، كالثياب بالحيوان. انتهى «المغني» ٦/ ٦١-٦٣ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة التاسعة)**: في البحث عن مسائل عصريّة، ابتُلي بها المسلمون في هذه الأعصار المتأخّرة، ينبغي أن أتكلّم فيها لمسيس الحاجة إليها، وهي أنواع، نلخّص ما تيسّر منها، وهي مما كتبه الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن آل بسّام حفظه الله تعالى في كتابه «الاختيارات الجلية» التي كتبها في هامش كتابه «نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب»، فقد لخّصها، وأحسن في ذلك:

**(فمنها)**: حكم الآمر بالشراء، وهو أن يتقدّم شخص إلى بنك أو غيره، فيطلب منه شراء سلعة معيّنة، أو سلعة موصوفة؛ ليشتريها البنك لنفسه، ثم يبيعها على الآمر بالشراء بثمن مؤجّل زائد على الثمن الذي اشتراها به، فهذه الصورة إن كان شراء الأول شراء صحيحًا بمعنى أن السلعة دخلت في ملكه، وتحمّل مسؤوليّة الشراء، وتبعات الملك، من تلف، أو خسارة إن قُدّر ذلك، وإن الآمر بالشراء لو عدل عن وعده بالشراء، للزمت المشتري الأول، فهذا بيع صحيحٌ في العقد الأول، وفي العقد الثاني. وأما إن كان الشراء الأول صوريًا فقط، فالمشتري الأول لم يشتر حقيقة، وإنما سلّم ثمن السلعة حاضرةً؛ ليربَح الزيادة المقابلة للأجل، فهذا ليس بيعًا، وإنما هو قرض جرّ نفعًا، وهو محرّم بالإجماع.

**(ومنها)**: خيار الشرط الممنوع، وصورته أن يكون لرجل على آخر دينٌ، لا يستطيع وفاءه إلا ببيع عقاره الذي لا يرغب في بيعه حقيقةً، والدائن يريد استيفاء دينه، فيعمِد

الدائن والمدين إلى بيع صوريّ، فيه خيار شرط صوريّ أيضًا، وذلك بأن يبيع المدين عقاره على الدائن، ويجعلان خيار شرط في البيع إلى أجل، فيقبض المشتري المبيع، وينتفع به بسكن، أو استثمار، ويتجمّد الدين مدّة الخيار، فهذا البيع، والخيار فيه ما هو إلا ربا الجاهليّة، وهذا يسمّيه الحنفيّة بيع الوفاء، ويجيزونه.

ولذا فإن المشتري لا يتحقّق غالبًا عن حال البيع، وإنما تحقّقه من أن قيمته لو بيع لغطّت الدين الذي على البائع، والمشتري قد يبيعه هذا البيع بنصف ثمنه؛ لعلمه أنه ليس بيعًا حقيقةً.

**(ومنها)**: ودائع البنوك:

الودائع البنكيّة قسمان: **[أحدهما]**: ودائع بلا فائدة، وحالّة غير مؤجّلة، فهي طلب المودِع - بكسر الدال- وهذا ما يُسمّى بالحساب الجاري، فالبنك ملزَم بالسداد الفوريّ عند طلب صاحب النقود، فهذا في حقيقته عقد قرض، لا وديعة بمعناها الفقهيّ، وليس هو القرض الحسن، وإنما هو قرض مباح. فالغرض منه لصاحب المال حفظ نقوده بمؤسّسة أمينة، والسحب منه على طريقة منتظمة منضبطة. وغرض البنك من قبضه هو استثمار هذه الودائع لصالحه، وهذه صورة مباحة، لا محذور فيها، إلا أنه ينبغي للمودِع إذا وجد مصرفًا لا يتعاطى المعاملات الربويّة أن يؤثره بهذا القرض، ليُعينه على أعماله، ويشجّعه على نهجه، وإن لم يجد إلا بنكًا ربويًا أودع عنده للحاجة.

**[الثاني]**: ودائع مؤجّلة بفائدة، وذلك بأن يضع صاحب النقود نقوده عند البنك بفائدة يتلقّاها مقابل استثمار البنك نقوده مدّة معلومة، قد حدّد البنك حسب نظامه مدّتها، وقدر الفائدة المقابلة لأجلها، فهذه الفوائد هي عين الربا، وقد حرّمها علماء العصر، كما حرّمها أعضاء المجامع الفقهيّة التي منها: ١- مجمع البحوث الإسلاميّة في القاهرة. ٢- مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربيّة السعوديّة. ٣-مجلس المجمع الفقهي التابع لمؤتمر المنظّمة الإسلاميّة. ٤- مجلس المجمع الفقهيّ التابع لرابطة العالم الإسلاميّ.

**(ومنها)**: قروض البنوك:

صورتها أن يقرض المصرف، أو غيره شخصًا محتاجًا للقرض بفائدة محدّدة معلومة، ويَخضع المقترض لنظام المصرف من حيث مدّة أجل القرض، ومن قدر الفائدة الذي يقدّرها المصرف.

والقرض نوعان: **[أحدهما]**: القرض الاستهلاكيّ، ومعناه أن غرض المقترض هو سداد حاجته بهذا القرض لبناء مسكن، أو مهر زواج، أو شراء ما هو من ضروراته، أو

حاجته.

**[الثاني]**: القرض الاستثماريّ، ومعناه أن يقصد المقترض استثمار نقود القرض في مشروع إنتاجيّ استثماريّ. وفي كلا الحالين يأخذ المصرف من المقترض فوائد مقابل أجل الدين، وبقاء النقود عند المقترض للاستفادة منها استهلاكًا، أو إنتاجًا.

والمجامع الفقهيّة، والمحقّقون من فقهاء العصر اعتبروا هذه الفوائد فوائد ربويّة في كلا القرضين محرّمة، وأن هذه صفقة جمعت بين ربا الفضل من حيث زيادة أحد العوضين عن الآخر، وربا النسيئة من حيث تأجيل الوفاء. وهذا هو القول المعتبر شرعًا الصحيح دليلًا وتعليلًا.

وحصل وَهمٌ لأفراد من كتّاب العصر، فقالوا: إن التحريم هو في الفوائد المأخوذة من المقترضين المستهلكين المحتاجين لهذا الغرض، أما المستقرضون للاستثمار فجائزٌ أخذ الفائدة منهم؛ لأنهم مستفيدون، منتجون لهذ القرض.

وهذا قولٌ مردود، رفضه العلماء، وردّوا عليه، واعتبروه من الأغلاط على الشرع، وأنه معارض لعموم النصوص التي حرّمت الربا بجميع أنواعه، وأشكاله، وصوره.

**(ومنها)**: دفتر التوفير:

هذا النوع من أعمال البنوك يشبه «الحساب الجاري» من حيث عدم التقيّد بمدّة معيّنة للسحب من الرصيد، غير أنه يخضع لقيود لا يخضع لها الحساب الجاري، فنسبة السحب من دفاتر التوفير أقلّ من الحساب الجاري، ولذلك تستخدم البنوك من أرصدة هذه الدفاتير نسبة أكثر من الحسابات الجارية، وتدفع فوائد على هذه الأرصدة بشروط معيّنة. ومعنى هذا أن البنك تنتقل إليه ملكيّة الأرصدة، يتصرّف فيها، ويستفيد منها في عمليّات الإقراض، وفي مشروعاته المختلفة، ويتعهّد بردّ المثل للمودِعين -المقرضين- والمصرف ضامنٌ في جميع الحالات، وهذا في حقيقته عقد قرض، ثم تأتي الفوائد، وهي النسبة الزائدة على القرض مقابل الزمن الذي يستغرقه هذا القرض. وهذا هو الربا المحرّم.

**(ومنها)**: خصم الأرواق التجاريّة:

الأوراق التجاريّة تتضمن التزامًا بدفع مبلغ من النقود، وتقبل التداول بطريق التظهير، ويقبلها العرف التجاريّ. ويُقصد بالخصم دفع البنك قيمة الورقة قبل ميعاد استحقاقها بعد خصم مبلغ معيّن بفائدة عن المدّة التي بين تاريخ الوفاء، وتاريخ ميعاد الاستحقاق، وبهذا يُعلم أن هذا الخصم عمليّة ربويّة.

**(ومنها)**: السندات: صورة من صور عقد القرض، وذلك حينما يحتاج البنك مثلًا

إلى مبلغ مائة مليون ريال، فيُصدر عشرة آلاف سند، قيمة كلّ سند مائة ألف ريال، ويُحدّد لها فائدة، فيُصبح البنك بهذا السند مدينًا بقيمة السند، والزيادة الربويّة، أما مشتري هذا السند فهو الدائن، فهذه من الصور الممنوعة.

(ومنها): الأسهم: السهم جزء من الشركة المساهمة، والمساهم فيها يملك أجزاء من الشركة بقدر أسهمه، والشركاء يشتركون في الْغُنْم والْغُرْم، كلّ بقدر ما يملك، والمساهم تارة يملك الأسهم من أجل استثمارها، وتارة يتّخذها للتجارة، فيبيع فيها ويشتري. والأسهم تكون حلالًا إذا أُسّست الشركة لأعمال مباحة، وتكون حرامًا إذا أسست لأعمال محرّمة، كتعاطيها الأعمال الربويّة، أو تكون شركة خمور، وغير ذلك.

(ومنها): شهادة الاستثمار: هي شهادة يُصدرها البنك لمدّة مؤجّلة محدّدة، فيشتريها الراغب فيها، وفوائدها مختلفة كثرةً وقلّةً، حسب طول المدّة وقصرها، والبنك يستلم ثمن الشهادة، فيستثمرها لمصلحته الخاصّة، أما استثمار مشتري الشهادة فهو الزيادة الربويّة التي يأخذها مقابل بقاء نقوده عند البنك، يستثمرها لمصلحته الخاصّة.

وإذا تأملنا هذه الشهادة وجدناها لا تخرج عن كونها عقد قرض بفائدة، فهي الربا المحرّم. وذلك لأنه لا يمكن تخريج النقود على أنها مؤجّرة عند البنك، ولا على أنها وديعة تحفظ بعينها عنده، أما إذا كانت شهادة الاستثمار صادرة من مصرف إسلاميّ، فشهادة الاستثمار تعني وحدة استثمار، يقوم باستثمارها المصرف الإسلاميّ لصالح مالك هذه الوحدة على سبيل المضاربة، فهذه جائزة.

(ومنها): الحساب الجاري:

الحساب الجاري يُعتبر وديعةً تحت الطلب، فمن حقّ صاحبه أن يأخذ رصيده كلّه، أو جزءًا منه متى شاء، فإن البنك ملتزم بالسداد الفوريّ متى طلب المودع، وتسميته وديعةً اصطلاحٌ بنكيّ عرفيّ، وإلا فهو في حقيقة الأمر قرضٌ، وذلك أنه يختلف في أحكامه عن الوديعة، كما عرّفها الفقهاء، ويختلفان بأمور، منها: ١- أن المودَع - بفتح الدال- لا يجوز له الانتفاع بالوديعة، واستعمالها، وهذا البنك يتصرّف بالنقود التي وُضعت عنده. ٢- إذا تلفت الوديعة بدون تعدّ، ولا تفريط من المودَع - بفتح الدال- لم يضمن، أما البنك لو حصل عليه كارثة أتلفت موجوداته، ولو بلا تفريط، فإنه ضامنٌ لما وضعه الناس عنده. ٣- ملكيّة النقود انتقلت إلى البنك، بخلاف الوديعة، فملكيّتها باقية بعينها لصاحبها.

(ومنها): السحب على المكشوف:

معنى السحب على المكشوف أن البنك يسمح أحيانًا لبعض عملائه أن يكتبوا

شيكات يسحبون بموجبها أكثر مما لهم من رصيد في البنك، والبنك يصرف الشيك؛ لأنه يثق في عميله ثقة تامّةً، أو لأن عنده ضمانات أُخر للسداد، والبنك يقيّد عليه المبلغ الذي سحبه، ويقيّد عليه زيادة هي الفائدة الربوية، فالساحب أخذ من البنك قرضًا ربويًا، وهذا ما أجمع علماء المسلمين على تحريمه؛ لأنه من الربا.

والحلّ لهذه المعاملة المحرّمة، وأمثالها هو تطبيق الشريعة الإسلاميّة في معاملاتنا كما نطبّقها في عباداتنا. والله تعالى وليّ التوفيق.

البديل الإسلاميّ من أعمال الربا:

الحلال بيّن، والحرام بيّن، ولكن المشكل هو في الأمور المشبهة التي لا يعلمها كثير من الناس، فمن الحلال البيّن البيع، قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ومن الحرام البيّن الربا، قال تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾، أما الأمور المشكلة المشبهة، فعلى علماء المسلمين أن يدرسوها دراسة دقيقة عميقة وافيةً، فإذا اتّضح جانب الحلال أخذوا به، وإذا اتّضح جانب الحرام اجتنبوه. أما إذا أظلمت الأمور، واشتبهت، ولم تتضح، فعلينا أن نستبرىء لديننا وعرضنا، ولا نحوم حول الحمى، فنقع فيه، وحمى الله تعالى محارمه، والواجب على المسلمين أن يكون لهم شخصيّة مستقلّة في دينهم، ولا يكونوا إمّعةً لأنظمة بنوك، أنشأتها أفكار يهوديّة، ولا يهمها من الأعمال إلا جمع المال بأيّ طريق كان، وبأيّ وسيلة توصّل بها، وإنما واجب المسلمين من علماء، ورجال الاقتصاد أن يُخضعوا البنوك لاقتصاد إسلاميّ مستقلّ متميّز، والبديل الإسلاميّ ليس نظريّة من النظريّات، وإنما هو حقيقة ثابتة مدركة، فالإسلام عاش أزهى عصور اقتصاده قرونًا طويلة، بلغت شعوبه من الثروة الطائلة، والرفاهية والرخاء ما لم تبلغه دولة من الدول القديمة والجديدة، وها هي التجربة الثابتة في دولة باكستان التي أعلنت منع التعامل بنظام الفائدة الربويّة في جميع البنوك، فأصبحت تجربة ناجحة رائدة.

وإن من البدائل التي يقدّمها الإسلام المعاملاتِ الآتية:

١- باب السلم الذي فتحه الإسلام في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢]، وقال ﷺ: «من أسلف في شيء، فليُسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»، فبالسلم يستفيد البائع بتعجيل الثمن للقيام بلوازمه، ويستفيد المشتري لشرائه السلعة برخص.

٢- بيع السلع بالتقسيط بآجال معلومة، وأقساط معلومة، فيستفيد البائع بزيادة الثمن في سلعته، ويستفيد المشتري بدفع الثمن بأقساط ميسّرة.

٣- مشاركة البنك المستفيد المستثمر في نشاطه الاقتصاديّ، فالبنك يمون المستثمر، ويقدّم له الخبرة، والتوجيه في مشروعه التجاريّ، أو الزراعيّ، أو الصناعيّ، والمستفيد يقوم بالعمل والجهد، ويكون رأس المال للبنك، أما الربح فهو بينهما على ما شرطاه.

٤- إن من عنده مالٌ، فإنه يوظّف ماله في البنك على أساس الشركة مما يحصل من الربح في استثمار البنك له استثمارًا شرعيًا، أو أن البنك يكون وكيلًا باستثمار المال، أما الربح الذي يحصل من استثمار البنك له، فكلّه لصاحب رأس المال.

٥- شركة المضاربة يكون من أحد الرجلين تقديم رأس المال، ويكون من الآخر العمل، فيعمل المضارب في المال، ويكون رأس المال لصاحبه، وأما الربح فهو شركة بينهما على حسب ما اتّفقا عليه.

٦- يقوم البنك بمساعدة التجّار على توريد السلع، وذلك عن طريق فتح الاعتماد، فإن كان للعميل رصيد يغطّي ثمن السلعة كلّها، فالبنك في هذه الحال وسيط بأجر على وساطته فيما بين العميل والمصدر، وإن لم يكن للعميل رصيد يغطّي الثمن، فالمصرف يكون شريكًا في هذه الصفقة، ويتمّ بيع البضاعة لحساب الشريكين.

وهناك طرقٌ شرعيّة أخرى، يكون فيها الكفاية والبديل عن الربا الذي قال اللَّه تعالى عنه: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا﴾ الآية [البقرة: ٢٧٦]، وقال: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ الآية [البقرة: ٢٧٩]، فالذي يجب على المسلمين الابتعاد عنه، وأن يُخضعوا معاملاتهم للأحكام الشرعيّة، فإن الدين عند اللَّه الإسلام، والإسلام ليس فقط عبادات، وإنما عادات، ومعاملات، وعبادات، فكلها جميعًا لا بدّ أن تكون خاضعة لأحكامه، ونظامه، واللَّه تعالى وليّ التوفيق.

(اعلم): أن الأصل في المعاملات الإباحة، وأنه لا يحرم منها إلا ما حرّمه اللَّه سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ، وأن من ادّعى تحريم تعامل، أو عقد، فعليه إقامة الدليل على حكم التحريم.

وهذه القاعدة مبنيّة على نصوص كثيرة من الكتاب والسنّة، كقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ الآية [البقرة: ٢٩]، وكقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ﴾ الآية [الملك: ١٥]، والأحاديث في هذا الباب كثيرة مشهورة، ولكن هناك مسائل فيها إشكالٌ، ويكثر السؤال عنها، أحببنا إيضاحها لمن يُشكل عليه حقيقتها، فمن تلك المشكلات أربع صور من المعاملات نذكرها، ونبيّن حكمها:

[الأولى] : مسألة التورّق، والتورّق هو أن يشتري الإنسان السلعة بثمن مؤجّل، لا لذات السلعة، وإنما ليبيعها على غير بائعها عليه، وينتفع بثمنها، والراجح من قولي العلماء جوازها؛ لأن الأصل في الشرع حلّ جميع المعاملات، وأنه لا يحرم منها إلا ما قام الدليل على تحريمه، وأنه لا يُعلم حجة شرعيّة تمنع من هذه المعاملة، بل عموم الحديث المتّفق عليه، من حديث أبي سعيد الخدريّ، وأبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنهما: أن رسول اللَّه ﷺ استعمل رجلًا على خيبر الحديث الذي تقدّم للنسائيّ في أول هذا الباب أقوى حجة على صحّته.

[الثانية] : البيع بالتقسيط، وهذا البيع من البيوع المنتشرة في عصرنا انتشارًا كبيرًا، وكثر التعامل به، واحتاج الناس إليه في شراء مراكبهم، وتأثيث منازلهم، والحصول على حاجاتهم، وضروراتهم، وصفته أن يشتري السلعة من التاجر بثمن مؤجّل مقسّط، زائد على ثمنها لو عُجّل حال الشراء، فيستفيد الطرفان - البائع والمشتري- فالبائع يستفيد الربح من الزيادة في الثمن، والمشتري يستفيد تسهيل دفع الثمن عليه أقساطًا معلومة الأجل والمقدار، فشرط حلّها العلم بالآجال، والعلم بقدر القسط الذي يحل في كل وقت، وهو بيع جائز، لا شبهة فيه، داخل تحت قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢].

[الثالثة] : السُّفْتَجَة:

وهي أن يكتب الإنسان لمن دفع إليه مالًا على سبيل التمليك لكي يقبض بدلًا عنه في بلد آخر معيّن، والقصد منها تفادي أخطار الطريق بنقل المال عينًا، وفي هذه الطريقة مصلحة مشتركة للطرفين، وقد اختلف العلماء في حكمها، فمنعها الحنفيّة، والشافعيّة؛ لأنها عندهم من القرض الذي جرّ نفعًا، وأجازها الحنابلة، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيميّة؛ لأنهم يرونها حوالةً، والمنفعة الحاصلة منها لا تخصّ المقرض، بل ينتفع بها الطرفان، والأصل في المعاملات الحلّ، ولا يوجد محذور شرعيّ يمنع منها، وهي مما اضطرّ الناس إليها في هذا العصر، والأخذ باليسر، من مقاصد الشريعة.

وكان عبد اللَّه بن الزبير رضي اللَّه تعالى عنهما في مكة، وأخوه مصعب في العراق، فكان الرجل يسلّم نقوده عبد اللَّه، فيرسل معه ورقةً إلى مصعب، فيسلّم الرجل مثل نقوده، ولم ينكر ذلك عليهما من عاصرهما من الصحابة ﷺ.

[الرابعة] : تحويلات البنوك، وصورته أن يستلم البنك نقود الرجل في بلد، ويُعطيه بها شيكًا ليستلمها في بلد آخر، وقد يكون التحويل من بنك لآخر في بلد واحد، وفائدة ذلك إذا كان التحويل بين بلدين أنه مخرج حينما تمنع دولة البلد المحال إليها دخول

النقود إليها، أو تمنع الدولة المحال خروج النقود منها، أو يكون في نقلها خطر، وهي شبيهة بالسفتجة، إلا أن بينهما ثلاثةَ فروق(١):

**الأول**: أن السفتجة لا بدّ أن تكون بين بلدين، وأما التحويل البنكيّ، فتارة يكون كذلك، وتارة يكون بين بنكين في بلد واحد. **[الثاني]**: أن في السفتجة اتحاد جنس النقد المدفوع عند العقد، والمؤدّى عند الوفاء، وأما التحويل المصرفيّ، فلا يقتصر على هذا، فإن المصرف في أغلب الأحيان يأخذ النقود من جنس، ويكتب المصرف من جنس آخر، وهذه ليست قرضًا محضًا. **[الثالث]**: أن السفتجة لا يؤخذ عليها أجر، أما المصرف فيتقاضى أجرًا يُسمّى عمولةً، والحنابلة، وشيخ الإسلام أجازوا السفتجة، والتحويل المصرفيّ إذا كانت العمولة بقدر أتعاب المصرف، فإنه لا يوجد مانع شرعيّ منها.

قال شيخ الإسلام: وإذا أقرضه دراهم ليستوفي منه في بلد آخر، مثل أن يكون المقترض له دراهم في ذلك البلد، وهو محتاج إلى دراهم في بلد المقرض، فيكتب المقترض ورقة إلى بلد المقترض، فقد اختلف العلماء في جوازه، والصحيح الجواز. انتهى. وكلامه يشمل السفتجة والتحويل المصرفيّ.

وقال الشيخ عبد العزيز ابن باز: إذا دعت الضرورة إلى التحويل عن طريق البنوك الربويّة، فلا حرج في ذلك، إن شاء اللَّه، ولا شكّ أن التحويل عن طريقها من الضرورات العامّة في هذا العصر، وهكذا الإيداع فيها للضرورة بدون الفائدة.

وكلام الشيخ ابن باز هنا ليس عن جواز التحويل، فهو جائز عنده، وإنما كلامه في التحويل عن طريق البنوك الربوية. واللَّه أعلم. انتهى ما كتبه الشيخ عبد اللَّه بن عبد الرحمن آل بسام. «الاختيارات الجليّة» ٣/ ٨٨-٩٦ .

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذه البحوث التي ذكره الشيخ البسّام جزاه اللَّه تعالى خيرًا بحوث نفيسة نافعة جدًا ينبغي الاهتمام بها؛ لكثرة تداول هذه المعاملات في عصرنا الحاضر. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

*** *** ***

---

(١) هذه الفروق الثلاثة محلّ نظر، فإنها ليست واضحة، فتأمل.

# ٤٢- (بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: الظاهر أن المصنّف رحمه اللَّه تعالى أراد بهذه الترجمة بيان حكم بيع التمر بالتمر مثلًا بمثل، وهو الجواز، كما أن الترجمة السابقة بيان حكم بيعه متفاضلًا، وهو التحريم.

قال الفيّوميّ رحمه اللَّه تعالى: التمر: من ثمر النخل، كالزبيب من العِنَب، وهو اليابس بإجماع أهل اللغة؛ لأنه يُترك على النخل بعد إرطابه حتّى يجفّ، أو يقارب، ثم يُقطع، ويُترك في الشمس حتى يَيْبَس، قال أبو حاتم: وربّما جُدَّت النخلةُ، وهي باسرة، بعد ما أخلّت؛ ليُجَفّف عنها، أو لخوف السرقة، فتُترك حتى تكون تمرًا، الواحدة تمرة، والجمع تمورٌ، وتُمْرانٌ بالضمّ. والتمر يُذكّر في لغة، ويؤنّث في لغة، فيقال: هو التمر، وهي التمر، وتَمَرْتُ القومَ تَمْرًا، من باب ضرب: أطعمتهم التمر. ورجلٌ تامر، ولابنٌ: ذو تمر ولبنٍ. قال ابن فارس: التامر: الذي عنده التمر، والتمّار: الذي يبيعه، وتمّرته تتميرًا: يَبّسْتُه، فتَتَمّر هو، وأتمر الرُّطَبُ: حان له أن يصير تمرًا. انتهى.

وقوله: «أَخَلّت» بشديد اللام: أي صار بَلَحُها خَلالًا بالفتح، قال الفيّوميّ في مادّة بلح: البلَح: ثمر النخل ما دام أخضر، قريبًا إلى الاستدارة، إلى أن يغلُظ النوى، وهو كالحِصْرَم من العنب، وأهل البصرة يُسمّونه الْخَلالَ، الواحدة بَلَحَةٌ، وخَلالةٌ، فإذا أخذ في الطول، والتلوّن إلى الحمرة، أو الصُّفْرة، فهو بُسْرٌ، فإذا خَلَصَ لونه، وتكامل إرطابه، فهو الزَّهْوُ. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٥٦١- (**أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَى، إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ»**).

## رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**واصل بن عبد الأعلى**) الأسديّ الكوفيّ، ثقة [١٠] ٣٩/ ٨٣١ .

٢- (**ابن فُضيل**) محمد، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، صدوق عارفٌ، رُمي بالتشيّع [٩] ١٨/ ٧٩٩ .

٣- (**أبوه**) فُضيل بن غَزْوان -بفتح المعجمة، وسكون الزاي- ابن جرير الضبّيّ

مولاهم، أبو الفضل الكوفيّ، ثقة، من كبار [٧].

قال أحمد، وابن معين: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». ووثقه محمد بن عبد اللَّه بن عمّار، ويعقوب بن سفيان. وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: حدثنا أبي، حدّثنا ابن فُضيل، عن أبيه، قال: كنّا نجلس أنا وابن شُبْرُمة، والقعقاع بن يزيد، والحارث العكليّ، نتذاكر الفقه، فربّما لم نقُم حتى نسمع النداء لصلاة الفجر. وذكر الخالديّ الشاعر أنه قتل في أيام المنصور. روى له الجماعة، وله عند المصنّف في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث، هذا الحديث، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي في ٤٦/ ٤٥٧١ «الذهب بالذهب وزنا بوزن» الحديث. وحديث ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما الآتي في ٤٨/ ٤٨٧٠ «لا يزني العبد حين يزني، وهو مؤمن» الحديث.

٤- (**أبو زرعة**) هَرِم بن عمرو بن جرير، وقيل في اسمه غير هذا البجليّ الكوفيّ، ثقة [٣] ٤٣/ ٥٠.

٥- (**أبو هريرة**) رضي اللَّه تعالى عنه١/١ . واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين، غير الصحابيّ، فمدنيّ. (**ومنها**): أن فيه رواية الابن عن أبيه، وفيه راويان اشتهرا بالكنية: أبو زرعة، وأبو هريرة رضي الله عنه. وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أكثر من روى الحديث في دهره، روى (**٥٣٧٤**) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ: «**وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ**) بكسر الحاء المهملة، وسكون النون-: هو والقَمْح - بفتح فسكون- والبرّ والطعام ألفاظ مترادفة (**وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ**) بفتح الشين المعجمة، وتكسر، وكسر العين المهملة: حبّ معروف، قال الزجّاج: وأهل نجد تؤنّثه، وغيرهم يذكّره، فيقال: هي الشعير، وهو الشعير. انتهى (**وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ**) بكسر، فسكون، يذكّر ويؤنّث، قال الصغانيّ: والتأنيث أكثر، واقتصر الزمخشريّ عليه، وقال ابن الأنباريّ: الملح مؤنّثة، وتصغيرها مُليحة، والجمع ملاحٌ بالكسر، مثلُ بئرٍ وبئار انتهى (**يَدًا بِيَدٍ**) أي ومثلًا بمثل، ولذلك فرّع عليه قوله: «فمن زاد الخ»، وهذا التفريع لا يظهر إلا بملاحظة «مثلًا بمثل»، ففي الحديث اختصار، ويحتمل أن يكون من باب صنعة الاحتباك، وهو الحذف من الأول

لدلالة الثاني عليه وبالعكس، فذكر هنا في الحكم «يدًا بيد»، وترك «مثلًا بمثل»، ثم ذكر في التفريع تفريع «مثلًا بمثل»، وترك تفريع «يدًا بيد»، فتأمّل. أفاده السنديّ.

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: الاحتمال الأول هو الأولى؛ لما في رواية مسلم عن أبي كريب، وواصل بن عبد الأعلى، كلاهما عن ابن فضيل، بسند المصنّف، بلفظ: «التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلًا بمثل، يدًا بيد»، الحديث، فقد ذكر «مثلًا بمثل»، ثم أخرجه عن أبي سعيد الأشجّ، عن المحاربيّ، عن فضيل بن غَزْوان به، قال: ولم يذكر «يدًا بيد»، فدلّ على أنه اختصار من بعض الرواة، فبعضهم ذكر «يدًا بيد»، وترك «مثلًا بمثل»، كما في رواية المصنّف، وبعضهم ذكر «مثلًا بمثل»، وترك «يدًا بيد»، كما في رواية مسلم الثانية. والله تعالى أعلم.

(**فَمَنْ زَادَ**) في الدفع (**أَوِ ازْدَادَ**) بأخذ الزيادة (**فَقَدْ أَرْبَى**) أي أتى بالربا، فصار عاصيًا، يريد أن الربا لا يتوقّف على أخذ الزيادة، بل يتحقّق بإعطائها أيضًا، فكلّ من المعطي والآخذ عاص. وقال النوويّ: معناه فعل الربا المحرّم، فدافع الزيادة، وآخذها عاصيان مربيان. انتهى (**إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ**») يعني أجناسه، كما صرّح به في الروايات الباقية. قاله النوويّ.

وقال السنديّ: أي أربى في تمام تلك البيوع، إلا في بيع اختلفت ألوان بدليه: أي أجناسه، وبهذا ظهر أن الاستثناء منقطع، مع كون المستثنى منه محذوفًا، وأنه لا بدّ من تقدير حرف الجرّ على خلاف القياس، وأما تقدير المستثنى منه عامًا، حتى يكون الاستثناء متّصلًا، بأن يقال: فقد أربى في كلّ بيع، سواء كان من المذكورات، أو غيرها، إلا في بيع اختلفت ألوان بدليه لا يخلو عن إشكال معنى؛ لأدائه إلى ثبوت الربا إذا اتّحد الجنس في كلّ بيع، فليُتأمّل. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٢/ ٤٥٦١- وفي «الكبرى» ٤٢/ ٦١٥١ . وأخرجه (م) في «البيوع» ١٥٨٨ (ق) في «التجارات» ٢٢٥٥ (أحمد) في باقي «مسند المكثرين» ٧١٣١ .

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

(**منها**): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان حكم بيع التمر بالتمر،

وهو الجواز إذا كان مثلًا بمثل، يدًا بيد. **(ومنها)**: جواز بيع هذه الأشياء المذكورة في الحديث بعضها ببعض بشرط المماثلة، والتقابض في المجلس. **(ومنها)**: أن الربا لا يختصّ بالآخذ، بل المعطي مثله في الإثم. **(ومنها)**: أنه إذا اختلفت الأجناس جاز التفاضل. **(ومنها)**: ما قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: فيه حجة للعلماء كافّة في وجوب التقابض، وإن اختلف الجنس، وجوّز إسماعيل ابن عليّة التفرّق عند اختلاف الجنس، وهو محجوج بالأحاديث والإجماع، ولعله لم يبلغه الحديث، فلو بلغه لما خالفه. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

## ٤٣- (بَابُ بَيْعِ الْبُرِّ بِالْبُرِّ)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: «البُرّ» بضمّ الموحّدة، وتشديد الراء-: الحنطة، قال المنتخل الْهُذليّ [من البسيط]:

لَا دَرَّ دَرِّيَ إِنْ أَطْعَمْتُ نَازِلَكُمْ قِرْفَ الْحَتِيِّ(1) وَعِنْدِي الْبُرُّ مَكْنُوزُ

ورواه ابن دُريد: رائدهم. قال ابن دُريد: الْبُرّ أفصح من قولهم: الْقَمْحُ، والْحِنْطَة، واحدته بُرّة. قال سيبويه: ولا يقال لصاحبه بَرّارٌ على ما يغلب في هذا النحو؛ لأن هذا الضرب إنما هو سماعيّ، لا اطّراديّ. قال الجوهريّ: ومنع سيبويه أن يُجمع البرّ على أبرار، وجوّزه الْمُبَرّد قياسًا. قاله في «لسان العرب». واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٥٦٢- **(أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ -وَهُوَ ابْنُ عَلْقَمَةَ- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتِيكٍ، قَالَا: جَمَعَ الْمَنْزِلُ بَيْنَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَمُعَاوِيَةَ، حَدَّثَهُمْ عُبَادَةُ، قَالَ: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ بِالْوَرِقِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ»، قَالَ أَحَدُهُمَا: «وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ»، وَلَمْ يَقُلْهُ الْآخَرُ، «إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ، وَالْوَرِقَ بِالذَّهَبِ، وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ، يَدًا بِيَدٍ، كَيْفَ شِئْنَا»، قَالَ أَحَدُهُمَا: «فَمَنْ زَادَ، أَوِ ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَى»).**

---

(1) «الْقِرف» بالكسر: القشر. اهـ قاموس. والْحَتِيّ على فَعِيل: سَويق الْمُقْل، وقيل: رديئه. وقيل: يابسه. وقيل: ثُفْلُ التمر، وقُشوره. اهـ لسان.

**رجال هذا الإسناد: سبعة:**

١- (**محمد بن عبد الله بن بزيع**) -بفتح الموحّدة، وكسر الزاي، آخره عين مهملة: هو البصريّ، ثقة [١٠] ٤٣/ ٥٨٨ .

٢- (**يزيد**) بن زُريع، أبو معاوية البصريّ ثقة ثبت [٨] ٥/ ٥ .

٣- (**سلمة بن علقمة**) التميميّ، أبو بشر البصريّ، ثقة [٦] ٣٤/ ١٨٨٩ .

٤- (**محمد بن سيرين**) الأنصاريّ مولاهم، أبو بكر ابن أبي عمرة البصريّ، ثقة ثبت عابد فقيه [٣] ٤٦/ ٥٧ .

٥- (**مسلم بن يسار**) البصريّ، نزيل مكّة، أبو عبد الله الفقيه، مولى بني أمية، وقيل: مولى طلحة، وقيل: مولى مُزَينة، ويقال له: مسلم سكرة، ومسلم المصبّح، ثقة عابد [٤].

رَوَى عن أبيه، وابن عباس، وابن عمر، وأبي الأشعث الصنعاني، وحمران ابن أبان، وأرسل عن عبادة بن الصامت، وغيرهم. رَوَى عنه ابنه عبد الله، وثابت البناني، ويعلى بن حكيم، ومحمد بن سيرين، وأيوب السختياني، وأبو نضرة بن البختريّ، وقتادة، وصالح أبو الخليل، ومحمد بن واسع، وعمرو بن دينار، وأبان بن أبي عياش، وعدة. قال أبو طالب، عن أحمد: ثقة. وقال أبو داود، عن ابن معين رجل صالح قديم. وقال العجلي: تابعي ثقة. وقال الآجري، عن أبي داود: كان يقال له: مسلم المُصْبح؛ لأنه كان يُسْرِجِ المسجد. وقال: روى ابن سعد، عن ابن عون: كان مسلم ابن يسار، لا يُفَضَّل عليه أحد في ذلك الزمان. وقال القطان: لم يسمع قتادة عنه. وقال ابن سعد: قالوا: كان ثقة فاضلا عابدا ورعا، توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز، سنة مائة، أو إحدى ومائة. وقال خليفة ابن خياط: كان يُعَدُّ خامس خمسة، من فقهاء أهل البصرة، مات سنة مائة، له ذكر في «اللباس» من «صحيح مسلم».

قال الحافظ: ووقع في «صحيح مسلم» عن محمد بن عباد، أمرت مسلم بن يسار، مولى نافع بن عبد الحارث، أن يسأل ابن عمر، فهذا هو المكي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من عباد أهل البصرة، وزهادها، أدرك جماعة من الصحابة، وأكثر روايته عن أبي الأشعث، وأبي قلابة، وشهد الجماجم، وفرق بينه وبين المكي، ثم قال: مسلم المصبح الكوفي، كان رجلا صالحا، وكذا فرق البخاري بين البصري والمكي، وقال في ترجمة المكي المصبح: قال ابن عيينة: كان رجلا صالحا، وقال ابن سعد: قالوا: كان أرفع عندهم من الحسن، حتى خرج مع ابن الأشعث، فوضعه ذلك عند الناس. وذكر ابن أبي خيثمة في «تاريخه الكبير» عن مكحول، قال: رأيت سيدا من

ساداتكم -يعني مسلم بن يسار-. وعن ابن سلام، قال: كان مسلم مفتي أهل البصرة قبل الحسن. وعن حميد بن هلال، قال: كان مسلم إذا قام يصلي، كأنه نورٌ مُلْقَى. وعن ابن عون، قال: كان مسلم بن يسار، إذا كان في غير صلاة، كأنه كان في صلاة، وإذا كان في صلاة، كأنه وتد لا يتحرك شيء منه. روى له المصنّف، وأبو داود، وابن ماجه، وله عند المصنّف في هذا الكتاب حديث عبادة هذا كرّره أربع مرّات(١).

٦- (**عبد الله بن عتيك**) ويقال: ابن عتيق بالقاف، ويقال: ابن عُبيد بالتصغير، وهو الأرجح، ويُدعى ابن هُرْمز، مقبول [٣].

رَوَى عن معاوية، وعبادة بن الصامت، وعنه محمد بن سيرين، ذكره ابن حبان في «الثقات»، رَوى له النسائي، وابن ماجه حديثا واحدا، في بيع الذهب بالذهب. يعني حديث الباب، وكرّره المصنف ثلاث مرّات.

وذكر ابن عساكر في رواية ابن علية، وبشر بن المفضل، عبد الله بن عبيد، وفي رواية يزيد بن زريع عبد الله بن عتيك انتهى. والصواب ابن عبيد، وبذلك جزم المزيّ في «الأطراف» تبعا لابن عساكر، فقال: رواية ابن زريع وَهَمٌ، وقفت على قبره، وعليه بلاطة، فيها اسمه ونسبه، وليس فيها تاريخ وفاته، وهكذا ذكره البخاري، وابن أبي حاتم، وابن أبي خيثمة، ويعقوب بن سفيان، وابن حبان، وهكذا وقع في «السنن الكبرى» رواية ابن الأحمر، عن النسائي في جميع طرقه.

٧- (**عبادة بن الصامت**) بن قيس الأنصاريّ الخزرجيّ، أبو الوليد المدنيّ، أحد النقباء البدريّ، مات ﷺ بالرملة سنة (٣٤) وله (٧٢) سنة، وقيل: عاش إلى خلافة معاوية ﷺ، تقدم في ٦/ ٤١١ . والله تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم ثقات غير عبد الله بن عتيك، وقد وثقه ابن حبان. (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّين. والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(**عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتِيكٍ**) تقدّم آنفًا أن قوله: «ابن عتيك» في هذه الرواية وَهَمٌ، والصواب أنه ابن عُبيد، كما يأتي في رواية ابن عليّة، وبشر بن المفضّل، وكما هو في جميع طرق «الكبرى» (**قَالَا: جَمَعَ الْمَنْزِلُ**) بالرفع فاعل «جمع»: يعني أنهما

(١) راجع «تهذيب التهذيب» ٤/ ٧٣-٧٤ .

اجتمعا في منزل واحد، والمراد في بلدة واحدة، لا في بيت واحد.

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: هكذا قال السنديّ، ولا حاجة لحمل المنزل على البلد، بل الصواب حمله على المكان الواحد، لأن ظاهر القصّة التي في رواية مسلم الآتية قريبًا ظاهرة في كون المراد به المكان الواحد، فإن معاوية رضي الله عنه خطب الناس منكرًا على عبادة، فبعد خطبته قام عبادة رضي الله عنه رادًا عليه، فتفطّن. والله تعالى أعلم.

(**بَيْنَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ**) رضي الله عنه (**وَمُعَاوِيَةَ**) بن أبي سفيان بن حرب رضي الله عنه (**حَدَّثَهُمْ عُبَادَةُ**) هكذا هنا، وفي «الكبرى» بدون واو، ولا فاء، فتكون الجملة مستأنفة. زاد في رواية قتادة، عن مسلم بن يسار الآتية: «وَكَانَ بَدْرِيًّا، وَكَانَ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ، أَنْ لَا يَخَافَ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ».

وسبب هذا التحديث هو ما رواه مسلم في «صحيحه» من طريق حماد بن زيد، عن أيوب السختيانيّ، عن أبي قلابه، قال: كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار، فجاء أبو الأشعث، قال: قالوا: أبو الأشعث، أبو الأشعث، فجلس، فقلت له: حَدِّث أخانا حديث عبادة بن الصامت، قال: نعم غزونا غَزَاةً، وعلى الناس معاوية، فغَنِمنا غنائم كثيرة، فكان فيما غَنِمنا آنية من فضة، فأمر معاوية رجلا أن يبيعها في أعطِيَات الناس، فتسارع الناس في ذلك، فبلغ عبادة بن الصامت، فقام، فقال: «إني سمعت رسول الله ﷺ، ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عينا بعين، فمن زاد، أو ازداد، فقد أربى»، فرد الناس ما أخذوا، فبلغ ذلك معاوية، فقام خطيبا، فقال: ألا ما بال رجال، يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث، قد كنا نشهده، ونصحبه، فلم نسمعها منه، فقام عبادة بن الصامت، فأعاد القصة، ثم قال: لنحدثن بما سمعنا من رسول الله ﷺ، وإن كره معاوية، أو قال: وإن رَغِمَ، ما أبالي أن لا أصحبه في جنده ليلة سوداء. انتهى.

(**قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ**) جملة القول تفسير لمعنى التحديث (**عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ بِالْوَرِقِ**) تقدّم أنه بفتح الواو، وكسر الراء، وتسكّن تخفيفًا: هي الفضّة المضروبة، وقيل: هي الفضّة مضروبة كانت، أم لا (**وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، قَالَ أَحَدُهُمَا**) أي مسلم بن يسار، أو عبد الله بن عتيق (**وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، وَلَمْ يَقُلْهُ الْآخَرُ**) يعني أن أحدهما اقتصر على ذكر غير الملح (**إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ**) أي إلا متماثلين (**يَدًا بِيَدٍ**) أي إلا متقابضين (**وَأَمَرَنَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ، وَالْوَرِقَ بِالذَّهَبِ، وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ، يَدًا بِيَدٍ، كَيْفَ شِئْنَا**) أي من حيث الكمّيّة، وإلا فلا بدّ من مراعاة التقابض، كما بيّنه بقوله: «يدًا بيد» (**قَالَ أَحَدُهُمَا: فَمَنْ زَادَ، أَوِ ازْدَادَ**) متعلّق

بقوله: «مثلًا بمثل» (**فَقَدْ أَرْبَى**) أي أخذ الربا، وأكله، فيدخل تحت الوعيد الوارد في آكل الربا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

[تنبيه]: رواية مسلم بن يسار عن عبادة رضي الله عنه منقطعة، كما سبق الإشارة إلى هذا في ترجمته، وقال الحافظ المزيّ رحمه الله تعالى في «تحفة الأشراف» ٤/ ٢٥٨-: مسلم ابن يسار البصريّ، عن عبادة بن الصامت، ولم يلقه. انتهى. ويدلّ على هذا رواية قتادة، الآتية برقم (٤٥٦٥) عن مسلم، عن أبي الأشعث الصنعانيّ، وأصرح منه رواية مسلم المتقدّمة، من طريق أيوب، عن أبي قلابة، قال: كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار، فجاء أبو الأشعث، قال: قالوا: أبو الأشعث، أبو الأشعث، فجلس، فقلت له: حدّث أخانا حديث عبادة بن الصامت. . .الحديث.

والحاصل أن الحديث صحيح، لأنه تبيّن بما يأتي أن مسلم بن يسار رواه عن أبي الأشعث، عن عبادة رضي الله عنه، ومن طريقه أخرجه مسلم في «صحيحه»، وأما رواية عبد الله بن عبيد، فالظاهر أنها متّصلة، ويحتمل أن تكون مثل رواية مسلم. والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٣/ ٤٥٦٢ و٤٥٦٣ و٤٤/ ٤٥٦٤ و٤٥٦٥ و٤٥٦٦ و٤٥٦٨- وفي «الكبرى» ٤٣/ ٦١٥٢ و٦١٥٣ و٤٤/ ٦١٥٤ و٦١٥٥ و٦١٥٦ و٤٥/ ٦١٥٧ و٦١٥٩ . وأخرجه (م) في «البيوع» ١٥٨٧ (د)في «البيوع» ٣٣٤٩ (ت) في «البيوع» ١٢٤٠ (ق) في «التجارات» ٢٢٥٤ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٢١٧٥ و٢٢٢١٧ و٢٢٢٢٠ (الدارمي) في «البيوع» ٢٤٦٦ .

(**المسألة الثالثة**): في فوائده[1]:

(**منها**): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان حكم بيع البرّ بالبر، وهو أنه يجب المماثلة، والتقابض في المجلس. (**ومنها**): ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من المحافظة على الوفاء بما بايعوا عليه رسول الله ﷺ، وإن أدّى ذلك إلى كراهة أميرهم،

---

(١) المراد فوائد حديث عبادة بجميع راوياته المختلفة، لا خصوص هذا السياق، فتنبّه.

وذلك أن عبادة رضي الله عنه كان ممن بايع النبيّ ﷺ أن لا يخاف في اللّه لومة لائم، فلما أنكر عليه معاوية، لم يسكت، بل أعاد الحديث، وواجهه بما يكرهه، فقال: وإن رَغِم معاوية. قال القاضي عياض رحمه اللّه تعالى: فيه ما يجب مما أخذ اللّه على العلماء ليبيّنُنّه للناس، ولا يكتمونه، وليكوننّ قوامين بالقسط، شهداء للّه، وإغلاظه في اللفظ لمعاوية؛ لمقابلته له على إنكاره تحريمه، مع تحققه حلم معاوية، وصبره. انتهى «إكمال المعلم» ٥/ ٢٦٩ . **(ومنها)**: الاهتمام بتبليغ السنن، ونشر العلم، وإن كرهه من كرهه. (ومنها): القول بالحقّ، وإن كان المقول له كبيرًا. **(ومنها)**: جواز بيع هذه الأشياء بشرط المماثلة، والتقابض. **(ومنها)**: جواز التفاضل بينها إذا اختلفت الأجناس، بشرط التقابض في المجلس. **(ومنها)**: أن إعطاء الربا مثل أكله في الإثم. **(ومنها)**: أن فيه الردّ على من قال: إن البرّ والشعير جنس واحد، لأنه ﷺ نصّ على جواز بيع البرّ بالشعير كيف شاءوا، وبهذا قال الشافعيّ، وأبو حنيفة، والثوريّ، وفقهاء المحدّثين، وآخرون. وقال مالك، والليث، والأوزاعيّ، ومعظم علماء المدينة، والشام من المتقدّمين: إنهما صنف واحد. قاله النوويّ في «شرح مسلم» ١١/ ١٦ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٦٣- **(أَخبَرَنَا الْمُؤَمَّلُ بْنُ هِشَام، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ- عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ، وَقَدْ كَانَ يُدْعَى ابْنَ هُرْمُزَ، قَالَ: جَمَعَ الْمَنْزِلُ بَيْنَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَبَيْنَ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَهُمْ عُبَادَةُ، قَالَ: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ»، قَالَ أَحَدُهُمَا: «وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ»، وَلَمْ يَقُلْهُ الآخَرُ، «إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ»، قَالَ أَحَدُهُمَا: «مَنْ زَادَ، أَوِ ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَى»، وَلَمْ يَقُلْهُ الآخَرُ، «وَأَمَرَنَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ، وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ، يَدًا بِيَدٍ، كَيْفَ شِئْنَا»).**

**قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه**: «المؤمّل بن هشام»: هو اليشكريّ، أبو هشام البصريّ، ثقة [١٠] ٢٤/ ٢٦ . و«إسماعيل ابن عُليّة»: هو الإمام الحجة الثبت إسماعيل بن إبراهيم، وعُليّة أمه، وكان يكره النسبة إليها. والباقون هم المذكورون في السند الماضي.

وقوله: «وكان يُدعى ابن هُرمز»: أي كان عبد اللّه بن عُبيد يسمّى بابن هرمز بضمّ الهاء، والميم بينهما راء ساكنة، آخره زاي، ولعله أحد أجداده.

وقوله: «مثلًا بمثل» تأكيد لقوله: «سواء بسواء».

والحديث أخرجه مسلم، وتقدّم شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي. واللّه

تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

## ٤٤- (بَيْعُ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: «الشَّعِير» حبّ معروفٌ، قال الزجّاج: وأهل نجد تؤنّثه، وغيرهم يُذكّره، فيقال: هي الشعير، وهو الشعير. قاله الفيّوميّ. وقال ابن منظور: «الشعير» جنس من الحبوب معروف، واحدته شَعيرة، وبائعه شَعِيريٌّ، قال سيبويه: وليس مما بُني على فاعل، ولا فعّال، كما يغلب في هذا النحو، وأما قول بعضهم: شِعِير، وبِعِير، ورِغِيف، وما أشبه ذلك -يعني بكسر أولها، وثانيها- لتقريب الصوت من الصوت - يعني للمناسبة- فلا يكون هذا إلا مع حروف الحلق. انتهى. «لسان». واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**٤٥٦٤- (أَخبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ ابْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَا: جَمَعَ الْمَنْزِلُ بَيْنَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَبَيْنَ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ عُبَادَةُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَالْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، وَالْبُرَّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرَ بِالتَّمْرِ»، قَالَ أَحَدُهُمَا: «وَالْمِلْحَ بِالْمِلْحِ»، وَلَمْ يَقُلِ الْآخَرُ، «إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ»، قَالَ أَحَدُهُمَا: «مَنْ زَادَ، أَوِ ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَى»، وَلَمْ يَقُلِ الْآخَرُ، «وَأَمَرَنَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ، وَالْوَرِقَ بِالذَّهَبِ، وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ، يَدًا بِيَدٍ، كَيْفَ شِئْنَا»، فَبَلَغَ هَذَا الْحَدِيثُ مُعَاوِيَةَ، فَقَامَ، فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَدْ صَحِبْنَاهُ، وَلَمْ نَسْمَعْهُ مِنْهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، فَقَامَ، فَأَعَادَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: لَنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَاهُ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْ رَغِمَ مُعَاوِيَةُ.**

**خَالَفَهُ قَتَادَةُ، رَوَاهُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ عُبَادَةَ).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: «إسماعيل بن مسعود»: هو الجحدريّ البصريّ الثقة، من أفراد المصنّف. و«بشر بن المفضّل»: هو أبو إسماعيل البصريّ الثقة الثبت.

و«محمد»: هو ابن سيرين.

وقوله: «فقال عبادة» أي بعد أن ارتكب معاوية رضي الله عنه بعض العقود الفاسدة، كما تقدّم في رواية مسلم.

وقوله: «ما بال رجال الخ»: أي ما حالهم، وما شأنهم، وهذا إنكار من معاوية رضي الله عنه على عبادة رضي الله عنه، والظاهر أنه من باب الخوف عليه أن ينسى بعض الحديث، فيخطىء على رسول الله ﷺ.

[تنبيه]: قال السنديّ: قوله: «فقال: ما بال رجال» استدلال بالنفي على ردّ الحديث الصحيح بعد ثبوته، مع اتّفاق العقلاء على بطلان الاستدلال بالنفي، وظهور بطلانه بأدنى نظر، بل بديهة، فهذا جراءة عظيمة يغفر اللّه لنا وله. انتهى.

**قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه**: وأنا أقول: سامح اللّه السنديّ في هذه الجراءة العظيمة على هذا الصحابيّ الجليل رضي الله عنه، ولو أن إمام مذهبه خالف الحديث الصحيح، لما استجاز أن يقول هذا الكلام في حقه، بل يعتذر عنه بأعذار، لا تسمن، ولا تغني من جوع، فكيف استجاز هذا الكلام البَشِع على هذا الصحابيّ الجليل رضي الله عنه، بل الصواب أن مثل هذا كثيرًا ما يصدر عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم، إذا سمعوا بعض الأحاديث التي كانوا يظنون أن حكم الشرع بخلافها، ظنًا منهم أن الذي حدّث بها ربما يهم، وربما يحذف نسيانًا بعض القيود، أو الشروط التي ذكرها النبيّ ﷺ، فتنبيهًا على هذا يصدر منهم إنكارٌ، لا لردّ ما ثبت عنه ﷺ، فحاشا معاوية رضي الله عنه أن يتّهم بمثل هذا، فقد أنكر عمر رضي الله عنه على عمّار حديث التيمم للجنب، وأنكر على فاطمة بنت قيس حديثها ليس للمطلقة البائن نفقة، ولا سكنى، وأنكرت عائشة على ابن عمر وغيره أحاديث كثيرة، فالواجب علينا إذا سمعنا مثل هذا صدر عن الصحابة رضي الله عنهم أن نعتذر عنهم، ولا نطوّل ألسنتا، بل نقول: ﴿مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور:١٦]، واللّه تعالى المستعان على من تطاول على الصحابة الكرام رضي الله عنهم، ولا حول ولا قوّة إلا باللّه العليّ العظيم.

وقوله: «وإن رَغَم معاوية»: بفتح الراء، والغين المعجمة، ويقال بكسر الغين، يقال: رَغَمَ أنفه رَغْمًا، من باب قتل، ورَغِمَ، من باب تَعِبَ لغةٌ: كناية عن الذلّ، كأنه لَصِقَ بالرَّغَام هَوَانًا، والرَّغام بالفتح: التراب، ويتعدّى بالألف، فيقال: أرغم اللّه أنفه، وفعلته على رُغم أنفه بالفتح، والضّمّ: أي على كُرْه منه. قاله الفيّوميّ.

وقوله: (خَالَفَهُ قَتَادَةُ) أي خالف محمدَ بنَ سيرين قتادةُ بنُ دعامة في روايته لهذا الحديث فـ(رَوَاهُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ عُبَادَةَ) رضي الله عنه حاصل ما أشار إليه أن قتادة خالف محمد بن سيرين، حيث رواه عن مسلم يسار، عن عبادة رضي الله عنه، فرواه عن مسلم بن يسار، عن أبي الأشعث الصنعانيّ، عن عبادة، فأدخل واسطة بين مسلم، وبين عبادة رضي الله عنه، كما بين روايته بقوله:

٤٥٦٥- (أَخبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ

يَسَارٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَكَانَ بَدْرِيًا، وَكَانَ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ، أَنْ لَا يَخَافَ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، أَنَّ عُبَادَةَ قَامَ خَطِيبًا، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ قَدْ أَحْدَثْتُمْ بُيُوعًا، لَا أَدْرِي مَا هِيَ: أَلَا إِنَّ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ، تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَإِنَّ الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ، تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْفِضَّةِ بِالذَّهَبِ يَدًا بِيَدٍ، وَالْفِضَّةُ أَكْثَرُهُمَا، وَلَا تَصْلُحُ النَّسِيئَةُ، أَلَا إِنَّ الْبُرَّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، مُدْيًا بِمُدْيٍ، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الشَّعِيرِ بِالْحِنْطَةِ يَدًا بِيَدٍ، وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا، وَلَا يَصْلُحُ نَسِيئَةً، أَلَا وَإِنَّ التَّمْرَ بِالتَّمْرِ، مُدْيًا بِمُدْيٍ، حَتَّى ذَكَرَ الْمِلْحَ مُدًّا بِمُدٍّ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى»).

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: «محمد بن آدم»: هو الجهنيّ الْمَصِيصيّ، صدوقٌ [١٠] ٩٣/ ١١٥ من رجال المصنف، وأبي داود. و«عبدة»: هو ابن سليمان الكلابيّ الكوفيّ، الثقة الثبت. و«ابن أبي عروبة»: هو سعيد. و«أبو الأشعث الصنعاني»: هو شَرَاحيل بن آدة بالمدّ، وتخفيف الدال، ويقال: آدة جدّ أبيه، وهو ابن شُرَحْبِيل بن كُليب، ثقة [٢] ٥/ ١٣٧٤ .

[تنبيه]: تقدّم قريبًا أن رواية قتادة هذه بإدخال الواسطة بين مسلم بن يسار، وبين عبادة ﷺ هي الصحيحة، وأما رواية ابن سيرين المتقدّمة بدون واسطة، ففيها انقطاع، ولذلك قدّمها المصنف رحمه الله تعالى على عادته أنه يذكر الأخبار المعلّلة أوّلًا، ثم يأتي بالأخبار التي لا علّة فيها، ومثله في ذلك الترمذيّ رحمه الله تعالى، كما نبّه على ذلك الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في «شرح علل الترمذيّ»، ونصّه فيها:

وقد اعتُرض على الترمذيّ رحمه الله بأنه في غالب الأبواب يبدأ بالأحاديث الغريبة الإسناد غالبًا، وليس ذلك بعيب، فإنه رحمه الله يُبيّن ما فيها من العلل، ثم يُبيّن الصحيح في الإسناد، وكأن قصده رحمه الله ذكر العلل، ولهذا تجد النسائيّ إذا استوعب طرق الحديث بدأ بما هو غلطٌ، ثم يذكر بعد ذلك الصواب المخالف له. انتهى كلامه[1].

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: هذا الذي قاله ابن رجب رحمه الله تعالى كلام مفيد جدًا، فتنبّه له ينفعك في أبواب كثيرة من هذا الكتاب. والله تعالى أعلم.

وقوله: «وكان بايع الخ» إشارة إلى أن إنكاره على أميره إنما هو قيامًا بالوفاء بما عاهد النبيّ ﷺ عليه، من عدم خوف لومة لائم في الله تعالى.

وقوله: «أحدثتم بيوعًا الخ» تقدم في رواية مسلم أنهم باعوا مما غنموه آنية من فضّة في أعطيات الناس، فأنكر ذلك عليهم عبادة ﷺ ، لأنه إن كان البيع بالفضّة، فلا بدّ

---

(١) راجع «شرح علل الترمذيّ» للحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى ص٢٣٦ بتحقيق صبحي السامرّائي.

من المماثلة وزنًا، وأن يكون يدا بيد، وإن كان بالذهب فلا بد من التقابض في المجلس، والبيع بالأعطيات الظاهر أنه هو البيع بما يتقاضونه من راتبهم التي يعطيهم أميرهم، فلا يتحقق فيها التساوي، ولا التقابض.

وقوله: «لا أدري ما هي» أي لا أعلم أهي جائزة، أم لا؟ ولعله لم يتبيّن له بيوعهم بالتفصيل، وإلا فما عملوه هو الربا بعينه.

وقوله: «تبرها، وعينها» مبتدأ حذف خبره: أي سواء، و«التبر» بكسر، فسكون: غير المضروب، قال الفيّوميّ رحمه اللَّه تعالى: التبر: ما كان من الذهب غيرَ مضروب، فإن ضُرب دنانير، فهو عينٌ، وقال ابن فارس: التبر: ما كان من الذهب والفضّة غير مصوغ، وقال الزجّاج: التبر: كلُّ جوهر قبل استعماله، كالنحاس، والحديد، وغيرهما. انتهى.

وقوله: «والفضّة أكثرهما» الجملة في محلّ نصب على الحال، وهذا ليس قيدًا، وإنما هو بناء على المتعارف عادةً، وإلا فلو كان الذهب أكثر فلا يختلف الحكم، كما ثبت في الأحاديث الأخرى بلفظ: «وإذا اختلفت الأجناس، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدًا بيد».

وقوله: «مُدْيًا بمُدْيٍ»: أي مكيالًا بمكيال، و«الْمُدْيُ» بضم الميم، وسكون الدال المهملة، كقُفْل: مكيالٌ لأهل الشام، يسع خمسة عشر مَكّوكًا، والْمَكّوك بفتح الميم، وتشديد الكاف: صاع ونصف، وقيل: أكثر من ذلك. قاله في «النهاية» ٤/ ٣١٠. وقال الفيّوميّ: الْمُدْيُ وزانُ قفل: مكيال يسع تسعة عشر صاعًا، وهو غير المدّ. انتهى. وفي نسخة: «مدًا بمدّ».

وفي الحديث دلالة على أن البرّ والشعير جنسان، كما هو مذهب الجمهور، لا جنس واحد، كما قال به مالك.

والحديث أخرجه مسلم، وتقدّم قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤٥٦٦- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَيَعْقُوبَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ مُسْلِمٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، تِبْرُهُ وَعَيْنُهُ، وَزْنًا بِوَزْنٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، تِبْرُهُ وَعَيْنُهُ وَزْنًا بِوَزْنٍ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَى».**

**وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ، لَمْ يَذْكُرِ يَعْقُوبَ: «وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** قوله: «ويعقوب بن إبراهيم» هكذا وقع في جميع نسخ «المجتبى»، وهو غلط، والصواب: «إبراهيم بن يعقوب»، وهو الْجُوزجانيّ الحافظ الثبت، نبّه على هذا الحافظ المزّيّ رحمه اللَّه تعالى في «تحفة الأشراف» ٤/ ٢٥٠، ونصّه: وقع في رواية أبي بكر ابن السُّنّيّ، عن النسائيّ، عن محمد بن المثنّى، و«يعقوب بن إبراهيم»، عن عمرو بن عاصم، وهو وَهَمٌ، وإنما هو «إبراهيم بن يعقوب»، كما في رواية أبي الحسن بن حيّويه، وأبي عليّ الأسيوطيّ، عن النسائيّ. انتهى.

والحاصل أن للنسائيّ شيخين: أحدهما يعقوب بن إبراهيم، وهو الدورقيّ، والثاني: إبراهيم بن يعقوب، وهو الْجُوزجانيّ، وهذه الرواية له، لا ليعقوب الدورقيّ، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

و«عمرو بن عاصم»: هو الكلابيّ القيسيّ، أبو عثمان البصريّ، صدوقٌ في حفظه شيء، من صغار [٩] ١٧/ ١٥٥٢ . و«هَمّام»: هو ابن يحيى الْعَوْذيّ البصريّ. و«أبو الخليل»: هو صالح بن أبي مريم الضبعيّ مولاهم البصريّ، ثقة [٦] ٥١/ ٣٣٠٨ .

وقوله: «الذهب بالذهب»: بالرفع نائب فاعل لفعل محذوف: أي يُباع الذهب بالذهب، أو مبتدأ على حذف مضاف، وخبره محذوف: أي بيع الذهب بالذهب جائز ويحتمل النصب على أنه مفعولٌ لفعل محذوف: أي بيعوا الذهب بالذهب، وكذا قوله: «والفضّة بالفضّة» وما بعده.

وقوله: «تبره وعينه» بالرفع بدل من «الذهبُ».

وقوله: «لم يذكر يعقوب» تقدم آنفًا أن الصواب أنه إبراهيم بن يعقوب، فالصواب هنا: لم يذكر إبراهيم الخ.

والحديث أخرجه مسلم، كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٦٧- (**أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَّ أَبَا الْمُتَوَكِّلِ، مَرَّ بِهِمْ فِي السُّوقِ، فَقَامَ إِلَيْهِ قَوْمٌ، أَنَا مِنْهُمْ، قَالَ: قُلْنَا: أَتَيْنَاكَ لِنَسْأَلَكَ عَنِ الصَّرْفِ؟ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، غَيْرُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؟، قَالَ: لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ غَيْرُهُ، قَالَ: «فَإِنَّ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَالْوَرِقَ بِالْوَرِقِ»، قَالَ سُلَيْمَانُ: أَوْ قَالَ: «وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرَّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرَ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحَ بِالْمِلْحِ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، فَمَنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ، أَوِ ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَى، وَالآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ»).**

## رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (إسماعيل بن مسعود) الجحدريّ المذكور أول الباب.

٢- (خالد) بن الحارث الهجيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقة ثبت [٨] ٤٢/ ٤٧ .

٣- (سليمان بن عليّ) الرَّبَعيّ الأزديّ، أبو عكاشة البصريّ، ثقة [٥].

قال ابن معين: ثقة. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له مسلم، والمصنف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٤- (أبو المتوكّل) عليّ بن داود، وقيل: دؤاد الناجيّ البصريّ، مشهور بكنيته، ثقة [٣] ١٦٩/ ٢٦٢ .

٥- (أبو سعيد الخدريّ) سعد بن مالك رضي اللَّه تعالى عنهما١٦٩/ ٢٦٢ . واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. (ومنها): أنه مسلسل بثقات البصريين. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه أبو سعيد ﷺ من المكثرين السبعة. واللَّه تعالى أعلم.

# شرح الحديث

(عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ) الرَّبَعيّ (أَنَّ أَبَا الْمُتَوَكِّلِ) عليّ بن داود (مَرَّ بِهِمْ) أي بسليمان، ومن معه (فِي السُّوقِ، فَقَامَ إِلَيْهِ قَوْمٌ، أَنَا مِنْهُمْ) وفي «الكبرى»: أنا فيهم، والجملة في محلّ رفع صفة لـ«قوم» (قَالَ) سليمان (قُلْنَا: أَتَيْنَاكَ لِنَسْأَلَكَ عَنِ الصَّرْفِ؟) أي عن حكمه، و«الصرف» بفتح، فسكون: المراد به هنا بيع الذهب بالفضّة، وهو في الأصل: الفضل والزيادة، قال ابن منظور رحمه اللَّه تعالى: الصرف: فضل الدرهم على الدرهم، والدينار على الدينار؛ لأن كلّ واحد منهما يُصرَف عن قيمة صاحبه، والصرف: بيع الذهب بالفضّة، وهو من ذلك؛ لأنه يُنصرَف به عن جوهر إلى جوهر. والتصريف في جميع البيَاعات: إنفاق الدراهم، والصرّاف، والصَّيرف، والصَّيْرَفيّ: النَّقَّاد من الْمُصارَفة، وهو من التصرّف، والجمع صَيَارفُ، وصيارفةٌ، والهاء للنسبة، وقد جاء في الشعر الصيارف. قال: ويقال: صَرَفتُ الدراهم بالدنانير، وبين الدرهمين صَرْفٌ: أي فضلٌ؛ لجودة فضّة أحدهما. انتهى «لسان العرب» ٩/ ١٩٠ .

(قَالَ) أي أبو المتوكّل (سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ) ﷺ (قَالَ لَهُ رَجُلٌ) أي قال لأبي

المتوكّل رجل من القوم الذين سألوه عن الصرف (مَا) وفي «الكبرى»: «أما» (**بَيْنَكَ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، غَيْرُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ**؟) يعني أنك لم تسمع هذا الحديث من غير أبي سعيد رضي الله عنه. ويحتمل أن يكون المراد التأكّد من سماعه، أي أنك سمعت هذا من أبي سعيد، وليس بينك وبينه واسطة، والأول أقرب. والله تعالى أعلم.

(قَالَ) أبو المتوكّل (**لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ غَيْرُهُ، قَالَ «فَإِنَّ**) هكذا نسخ «المجتبى»، وفي «الكبرى»: قال: قال الخ، وعلى الأول ففاعل «قال» هو النبيّ ﷺ، فيكون من حذف القول قبله: والتقدير: قال: قال: فإن الذهب الخ»، أي قال أبو سعيد: قال رسول الله ﷺ: «فإن (**الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ**) قال في «الفتح» ٥/ ١٢٢-: ويدخل في الذهب جميع أصنافه، من مضروب، ومنقوش، وجيّد، ورديء، وصحيح، ومُكَسَّرٍ، وحليّ، وتبر، وخالص، ومغشوش، ونقل النوويّ، تبعًا لغيره في ذلك الإجماع. انتهى.

(**وَالْوَرِقَ بِالْوَرِقِ**») هو مثل سابقه، يدخل فيه جميع أصنافه (**قَالَ سُلَيْمَانُ**) بن عليّ (**أَوْ قَالَ**: «**وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ**) بدل قوله: «والورق بالورق»، وهو بمعناه، كما تقدّم (**وَالْبُرَّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرَ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحَ بِالْمِلْحِ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ**) منصوب على الحال: أي متساويين (**فَمَنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ**)أي أعطى الزيادة (**أَوِ ازْدَادَ**) أي أخذ الزيادة (**فَقَدْ أَرْبَى**) أي أكل الربا، قال الفيّوميّ: أربى الرجل بالألف: دخل في الربا (**وَالآخِذُ**) للربا (**وَالْمُعْطِي**) له (**فِيهِ**) أي في حكمه، ووعيده (**سَوَاءٌ**) فيه تصريح بأن آكل الربا ومؤكله مستويان في الإثم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا متفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٤/ ٤٥٦٧ و٤٧/ ٤٥٧٢ و٤٥٧٣- وفي «الكبرى» ٤٥/ ٦١٥٨ و٤٨/ ٦١٦٢ و٦١٦٣ . وأخرجه (خ) في «البيوع» ٢١٧٦ و٢١٧٧ (م) في «البيوع» ١٥٨٤ (ت) في «البيوع» ١٢٤١ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٠٦٢٣ و١٠٦٧٨ و١١٠٣٧ و١١٠٨٨ و١١١٠٢ و١١١٩١ و١١٣٠٣ و١١٣٦٢ (الموطأ) في «البيوع» ١٣٢٤ . وفوائد الحديث وبقيّة مسائله تقدّمت، فلا تغفل. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٦٨- (**أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ**:

**حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ جَابِرٍ ح وَأَنْبَأَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «الذَّهَبُ الْكِفَّةُ بِالْكِفَّةِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ يَعْقُوبُ: «الْكِفَّةُ بِالْكِفَّةِ»، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: إِنَّ هَذَا لَا يَقُولُ شَيْئًا، قَالَ عُبَادَةُ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا أُبَالِي، أَنْ لَا أَكُونَ بِأَرْضٍ يَكُونُ بِهَا مُعَاوِيَةُ، إِنِّي أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ ذَلِكَ).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير:

١- **(حكيم بن جابر)** بن طارق بن عوف الأحمسيّ، ثقة [٣].

أرسل عن النبي ﷺ، وروى عن أبيه، وعمر، وعثمان، وابن مسعود، وطلحة، وعبادة بن الصامت. وعنه إسماعيل بن أبي خالد، وبيان، وطارق بن عبد الرحمن. قال ابن معين: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال: مات في آخر إمارة الحجاج. وكذا قال ابن سعد، وزاد: كان ثقة، قليل الحديث. وأرخه ابن زَبْر سنة (٨٢)، وأرخه أبو يعقوب القَرّاب سنة (٩٥)، وقيل: غير ذلك. وقال العجلي: كوفي ثقة. وقال النسائي: ثقة. وقال البخاري في «التاريخ الكبير»: قال حكيم: أُخبرت عن عبادة في الصرف. قال الحافظ: قلتُ: يُعَلّل بذلك الحديث الذي أخرجه النسائي له، عن عبادة بالعنعنة. انتهى. روى له المصنّف، وابن ماجه، وأبو داود في «المراسيل»، والترمذيّ في «الشمائل»، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

و«**هارون بن عبد اللَّه**»: هو الحمّال البغداديّ الحافظ. و«**يعقوب بن إبراهيم**»: هو الدَّورقيّ. و«**أبو أُسامة**»: هو حماد بن أسامة. و«**يحيى**»: هو ابن سعيد القطّان. و«**إسماعيل**»: هو ابن أبي خالد البجليّ الأحمسيّ الثقة الكوفيّ.

وقوله: «**الذهب الكفّة بالكفّة**» هكذا نسخ «المجتبى» مختصرة على هذه الجملة فقط، ونصّ «الكبرى»: «الذهب الكفّة بالكفّة، والفضّة الكفّة بالكفّة، حتى حصى[1]، قال: « الملح الكفّة بالكفّة»، فقال معاوية الخ

و«الذهب» مبتدأ، و«الكفّة» بدل منه، و«بالكفة» خبر المبتدإ، والمعنى: أن كفّة الذهب تباع بكفّة مثلها. ويحتمل النصب على أنه مفعول لفعل محذوف: أي بيعوا كفّة الذهب بكفّة الذهب.

و«الكفّة» بكسر الكاف، وتشديد الفاء: هو كفّة الميزان، قال الفيّوميّ: وكفّة الميزان بالكسر، والضمُّ لغةٌ، وأما الكفّةُ لغير الميزان، فقال الأصمعيّ: كلُّ مستدير، فهو

---

(١) هكذا النسخة، ولم يظهر لي معناه، ولعل فيه تصحيفًا، فاللَّه تعالى أعلم.

بالكسر، نحو كفّة اللِّثَة، وهو ما انحدر منها، وكفّة الصائد، وهي حِبَالته، وكلُّ مستطيل، فهو بالضمّ، نحو كُفّة الثوب، وهي حاشيته، وكُفة الرمل. انتهى.

وقال في «اللسان»: قال ابن سِيده: والكفّة بالكسر: كلّ شيء مستدير، كدارة الوشم، وعُود الدُّفّ، وحِبالة الصيد، والجمع كِفَفٌ، وكِفَافٌ، قال: وكِفّةُ الميزان الكسر فيها أشهر، وقد حُكي فيه الفتح، وأباها بعضهم. والكُفّة: كل شيء مستطيل، ككُفّة الرمل، والثوب، والشجر، قال: وكفّة كلّ شيء بالضمّ: حاشيته، وطرّته. انتهى باختصار.

وقوله: «ولم يذكر يعقوب الخ» هذا يقتضي أن يعقوب ذكر لفظة «الذهب» فقط، وليس كذلك، بل المراد أنه ذكر بدل لفظ الكفّة غيره، فإن الحديث مختصر من روايات عبادة رضي الله عنه المتقدّمة بطولها.

وقوله: «إن هذا لا يقول شيئا» تقدّم توجيه إنكار معاوية رضي الله عنه على عبادة رضي الله عنه في حديثه هذا، فلا تغفل.

وقوله: «يقول ذلك» زاد في «الكبرى»: ما: نصّه: «اللفظ لهارون».

والحديث صحيح[١]، تفرّد به المصنّف رحمه اللَّه تعالى بهذا السياق، أخرجه هنا-٤٤/ ٤٥٦٨- وفي «الكبرى» ٤٥/ ٦١٥٩ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

## ٤٥- (بَيْعُ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** «الدينار»: معروفٌ، والمشهور في الكتب أن أصله دِنّار بالتضعيف، فأُبدل حرفَ علّة للتخفيف، ولهذا يُردّ في الجمع إلى أصله، فيقال: دَنَانير، وبعضهم يقول: هو فِيعالٌ، وهو مردود بأنه لو كان كذلك لوُجدت الياء في الجمع، كما ثبتت في دِيماس ودَيَاميس، ودِيباج ودَيَابيج، وشبهه، والدينار وزنُ إحدى

---

(١) لا يقال: تقدم في ترجمة حكيم بن جابر أنه لم يسمعه من عبادة؛ لأنا نقول: يتقوى بالطرق السابقة. فتنبّه.

وسبعين شَعِيرة ونصفَ شعيرة تقريبًا، بناءً على أن الدانِق ثماني حبّات وخمساحبّة، وإن قيل: الدانِقُ ثماني حبّات فالدينار ثمانٍ وستّون وأربعة أسباع حبّة. والدينار: هو المثقال. قاله في «المصباح».

وقال ابن منظور رحمه اللَّه تعالى: الدينار فارسيّ مُعرّبٌ، وأصله دِنّارٌ بالتشديد، بدليل قولهم: دنانير، ودُنَينير، فقُلبت إحدى النونين ياء؛ لئلا يلتبس بالمصادر التي تجيء على فِعّال، كقوله تعالى: ﴿وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا كِذَّابًا﴾ [النبأ: ٢٨] إلا أن يكون بالهاء، فيُخرّج على أصله، مثلُ الصِّنّارة، والدِّنّامة[1]؛ لأنه مأمون الآن من الالتباس، ولذلك جُمع على دنانير، ومثله قيراط، ودِيبَاجٌ، وأصله دِبّاجٌ. قال أبو منصور: دينارٌ، وقيراطٌ، ودِيباجٌ أصلها أعجميّةٌ، غير أن العرب تكلّمت بها قديمًا، فصارت عربيّةً. انتهى. «لسان العرب» ٤/ ٢٩٢ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**٤٥٦٩- (أَخْبَرَنَا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيم، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا»).**

## رجال هذا الإ: خمسة:

١- (**قتيبة بن سعيد**) الثقفيّ البغلانيّ، ثقة ثبت [١٠] ١/ ١ .

٢- (**مالك**) بن أنس الإمام الحجة الثبت المدنيّ [٧] ٧/ ٧ .

٣- (**موسى بن أبي تميم**) المدنيّ، ثقة [٦].

روى عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه في الصرف. وعنه مالك، وزُهير بن محمد العنبريّ، وسليمان بن بلال. قال أبو حاتم: ثقة ليس به بأس. وذكره ابن حبّان في «الثقات». تفرّد به مسلم، والمصنّف، وله عندهما هذا الحديث فقط.

٤- (**سعيد بن يسار**) أبو الْحُبَاب المدنيّ، ثقة متقنٌ [٣] ٤٦/ ٧٤٠ .

٥- (**أبو هريرة**) رضي اللَّه تعالى عنه١/ ١ . واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بثقات المدنيين، غير شيخه، فإنه بغلانيّ، إلا أن الظاهر أنه دخل المدينة للأخذ عن مالك وغيره. (**ومنها**): أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه من

---

(١) الصِّنّارة بالكسر: الأُذن، والرجل السيئ الخُلُق. والدِّنّامَة بالكسر وتشديد النون: القصيرة والذَّرّةُ. قاله في «القاموس».

المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثًا. والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث

**(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ)** يجوز في «الدينار» الرفع والنصب، فالرفع على أنه نائب فاعل لفعل محذوف: أي يباع الدينار، أو مبتدأ على حذف مضاف، والخبر محذوف: أي بيع الدينار جائز، والنصب بفعل مقدّر: أي بيعوا الدينار **(وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا)** أي لا يجوز تفضيل أحدهما على الآخر. ولفظ مسلم: «الدينارُ بالدينار لا فضل بينهما، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

**مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:**

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٥/ ٤٥٦٩ و٤٦/ ٤٥٧٠- وفي «الكبرى» ٤٦/ ٦١٦٠ و٤٨/ ٦١٦٢ .

وأخرجه (م) في «البيوع» ١٥٨٨ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٨٧١٤ (الموطأ) في «البيوع» ١٣٢٣ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

***

## ٤٦- (بَيْعُ الدِّرْهَم بِالدِّرْهَم)

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: «الدّرهم» كمنبر، ومِحراب، وزِبْرِج: معروف، جمعه: دراهمُ ودراهيمُ. قاله في «القاموس».

وقال الفيّوميّ رحمه الله تعالى: الدرهم الإسلاميّ: اسم للمضروب من الفضّة، وهو معرّبٌ وَزْنه فِعْلَلٌ، بكسر الفاء، وفتح اللام في اللغة المشهورة، وقد تُكسر هاؤه، فيقال: دِرْهِمٌ؛ حملًا على الأوزان الغالبة. والدرهم ستّة دَوَانِقَ، والدرهم نصف دينار وخُمُسُهُ. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب.

**٤٥٧٠- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا ﷺ إِلَيْنَا»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا. و«حُميد بن قيس المكيّ»: هو الأعرج، أبو صفوان القارىء، لا بأس به [٦] ١٨٩/ ٢٩٩٥ .

**[تنبيه]** : وقع في جميع نسخ «المجتبى»، وكذا في نسخة «الكبرى» التي عندي: «قال عمر»، وهو تصحيف فاحشٌ، والصواب «ابن عمر»، كما في «تحفة الأشراف» ٦/ ٣٢ . وأشار في الهامش إلى أنه وقع في نسخة «الكبرى» «ابن عمر» على الصواب. فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «عهد نبينا ﷺ إلينا»: أي وصيّته، يقال: عهد إليه، من باب علم: إذا أوصاه.

والحديث صحيح[1]، وقد سبق شرحه في الباب الماضي، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى أخرجه هنا-٤٦/ ٤٥٧٠- وفي «الكبرى» ٤٧/ ٦١٦١ . وأخرجه (أحمد) في «مسند العشرة» ٣١٦ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤٥٧١- (أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَى»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا قبل ثلاثة أبواب، سوى «ابن أبي نعم»: وهو عبد الرحمن بن أبي نُعم بضم، فسكون البجليّ، أبو الحكم الكوفيّ العابد، صدوقٌ عابد [٣] ٧٩/ ٢٥٧٨ . وشرح الحديث واضح، وفيه مسألتان:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

---

[1] وقال الشيخ الألباني رحمه اللَّه تعالى: صحيح بما قبله، وهذا ظنّ منه أنه منقطع، حيث إن مجاهداً لم يلق عمر رضي الله عنه، وهذا الظنّ مبنيّ على غلط النسخ، والصواب أنه صحيح متّصل؛ لأنه عن مجاهد، عن ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما، كما أوضحناه. واللَّه تعالى أعلم.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:
أخرجه هنا-٤٦/ ٤٥٧١- وفي «الكبرى» ٤٧/ ٦١٦٢ . وأخرجه (م) في «البيوع» ٤٠٤٤ (ق) في «التجارات» ٢٢٥٥ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

## ٤٧- (بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: «الذَّهَب» التبـر، ويؤنّث، واحدته بهاء، جمعه أَذهابٌ، وذُهُوبٌ، وذُهْبانٌ بالضمّ. انتهى. وقال الفيّوميّ رحمه اللَّه تعالى: الذهب معروفٌ، ويؤنّث، فيقال: هي الذهب الحمراء، ويقال: إن التأنيث لغة الحجاز، وبها نزل القرآن، وقد يؤنّث بالهاء، فيقال: ذَهَبةٌ. وقال الأزهريّ: الذهب مذكّرٌ، ولا يجوز تأنيثه، إلا أن يُجعل جمعًا لذهبة، والجمع أَذهاب، مثلُ أسباب، وذُهْبانٌ، مثـلُ رُغْفانٍ، وأذهبته بالألف: مَوَّهته بالذهب. قاله في «القاموس». واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٥٧٢- **(أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئًا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»)**.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة، والسند من رباعيّات المصنّف، وهو (٢٢٢) من رباعيات الكتاب، وهو مسلسل بثقات المدنيين، غير شيخه، فبغلانيّ.

وقوله: «إلا مثلًا بمثل» في موضع الحال: أي الذهب يباع بالذهب موزونا بموزون.

وقوله: «ولا تُشفّوا» بضم أوله، وكسر الشين المعجمة، وتشديد الفاء: أي لا تفضّلوا، وهو رباعيّ من أشفّ: إذا أعطى زائدًا، والشِّفّ بالكسر الزيادة، وتُطلق على النقص، فهو من الأضداد، يقال: شَفّ الدرهم بفتح الشين يَشِفّ بكسرها: إذا زاد، وإذا نقص، وأشفّه غيره يُشفّه.. قاله النوويّ في «شرح مسلم» ١١/ ١٢ .

وقوله: «ولا تبيعوا غائبًا بناجز» بنون، وجيم، وزاي: أي مؤجّلًا بحالّ. والمراد

بالغائب أعم من المؤجّل، كالغائب عن المجلس مطلقًا، مؤجّلًا كان، أو حالًا، والناجز الحاضر.

قال النووي: وقد أجمع العلماء على تحريم بيع الذهب بالذهب، أو بالفضة مؤجّلًا، وكذلك الحنطة بالحنطة، أو بالشعير، وكذلك كلّ شيئين اشتركا في علّة الربا، أما إذا باع دينارًا بدينار كلاهما في الذّمّة، ثم أخرج كلّ واحد الدينار، أو بعث من أحضر له دينارًا من بيته، وتقابضا في المجلس، فيجوز بلا خلاف عند الشافعيّة؛ لأن الشرط أن لا يتفرّقا بلا قبض، وقد حصل، ولهذا قال ﷺ: «ولا تبيعوا شيئًا غائبًا منه بناجز، إلا يدًا بيد».

وأما قول القاضي عياض: اتّفق العلماء على أنه لا يجوز بيع أحدهما بالآخر إذا كان أحدهما مؤجّلًا، أو غاب عن المجلس، فليس كما قال، فإن الشافعيّ وأصحابه، وغيرهم متّفقون على جواز الصور التي ذكرتها. واللَّه أعلم. انتهى «شرح مسلم» ١١/ ١٢-١٣ .

وقال ابن بطال: فيه حجة للشافعي في قوله: من كان له على رجل دراهم، ولآخر عليه دنانير، لم يجز أن يقاص أحدهما الآخر بما له؛ لأنه يدخل في معنى بيع الذهب بالورق دينا؛ لأنه إذا لم يجز غائب بناجز، فأحرى أن لا يجوز غائب بغائب. وأما الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن، عن ابن عمر، قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، أبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، فسألت رسول اللَّه ﷺ عن ذلك؟، فقال: «لا بأس به إذا كان بسعر يومه، ولم تفترقا وبينكما شيء»، فلا يدخل في بيع الذهب بالورق دينا؛ لأن النهي بقبض الدراهم عن الدنانير، لم يقصد إلى التأخير في الصرف. انتهى.

واستدل بقوله: «مثلا بمثل» على بطلان البيع بقاعدة مُدّ عَجْوَة، وهو أن يبيع مدعجوة ودينارا، بدينارين مثلا، وأصرح من ذلك في الاستدلال على المنع، حديث فَضَالة بن عبيد عندمسلم، في رد البيع في القلادة التي فيها خَرَزٌ وذهب، حتى تُفَصَّل، أخرجه مسلم، وفي رواية أبي داود: «فقلت: إنما أردت الحجارة، فقال: «لا حتى تميز بينهما». قاله في «الفتح» ٥/ ١٢٢ . وسيأتي حديث فَضالة رضي الله عنه في الباب التالي، وسنتكلّم عليه هناك، إن شاء اللَّه تعالى.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث عنه قبل بابين. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤٥٧٣- (أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ -وَهُوَ**

ابنُ زُرَيعٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَصُرَ عَيْنِي، وَسَمِعَ أُذُنِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ النَّهْيَ عَنِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ بِالْوَرِقِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تَبِيعُوا غَائِبًا بِنَاجِزٍ، وَلَا تُشِفُّوا أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ).

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه إسماعيل، فإنه من أفراده، وهو ثقة. و«ابن عون»: هو عبد اللَّه.

وقوله: «بصُر عيني، وسمع أذني»، قال ابن الأثير: البصَرُ بمعنى الإبصار، وقد تكرّر هذا اللفظ في الحديث، واختُلف في ضبطه، فرُوي بَصُرَ، وسَمِعَ، وبَصَّرَ، وسَمَّع أي بالتشديد- وبَصَرٌ، وسَمْعٌ على أنهما اسمان. انتهى «النهاية» ١/ ١٣١ .

وقوله: «إلا سواء بسواء، مثلًا بمثل»: قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: يحتمل أن يكون الجمع بين هذه الألفاظ توكيدًا، ومبالغةً في الإيضاح. انتهى. «شرح مسلم» ١١/ ١٤ .

وهذا الحديث فيه قصّة لأبي سعيد الخدريّ مع ابن عمر ﵄، وقد ساقها مسلم، من طريق الليث، عن نافع، ولفظه: أن ابن عمر قال له رجل، من بني ليث: إن أبا سعيد الخدري، يَأْثُر هذا عن رسول اللَّه ﷺ، قال نافع: فذهب عبد اللَّه، وأنا معه، والليثيّ، حتى دخل على أبي سعيد الخدري، فقال: إن هذا أخبرني أنك تخبر أن رسول اللَّه ﷺ، نهى عن بيع الورق بالورق، إلا مثلًا بمثلٍ، وعن بيع الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل، فأشار أبو سعيد بإصبعه إلى عينيه وأذنيه، فقال أبصرت عيناي، وسمعت أذناي رسول اللَّه ﷺ يقول: «لا تبيعوا الورق بالورق، إلا مثلا بمثل»، الحديث، ولمسلم أيضًا من طريق أبي نضرة، في هذه القصة لابن عمر مع أبي سعيد، أن ابن عمر نهى عن ذلك، بعد أن كان أفتى به لَمّا حدثه أبو سعيد بنهي النبي ﷺ.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث عنه فيما قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤٥٧٤- (حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ بَاعَ سِقَايَةً مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ وَرِقٍ، بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهَا، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ).**

## رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**زيد بن أسلم**) العدويّ مولى عمر، أبو عبد اللَّه المدني، ثقة فقيه يرسل [٣] ٦٤/ ٨٠ .

٢- (عطاء بن يسار) الهلاليّ، أبو محمد المدنيّ، مولى ميمونة، ثقة فاضل، صاحب مواعظ وعبادة، من صغار [٣] ٦٤/ ٨٠ .

٣- (أبو الدرداء) عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري، مختلف في اسمه، وإنما هو مشهور بكنيته، وقيل: اسمه عامر، وعُويمر لقبه، صحابيّ جليل، أول مشاهده أحد، مات في خلافة عثمان رضي الله عنه ، وقيل: عاش بعد ذلك، تقدم في ٤٨/ ٨٤٧، والباقيان ترجما في الباب الماضي. والله تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، كما سبق قريبًا. (ومنها): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: زيد، عن عطاء. والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ) مولى ميمونة رضي الله تعالى عنها (أَنَّ مُعَاوِيَةَ) بن أبي سفيان بن حرب رضي الله تعالى عنهما (بَاعَ سِقَايَةً) بكسر السين المهملة، وتخفيف القاف: هو الإناء الذي يُسقَى به، قاله في «القاموس» (مِنْ ذَهَبٍ) أي مصنوع من ذهب (أَوْ وَرِقٍ) ولا يلزم من هذا أنه كان يشرب به، إذ يحتمل أن يكون مصنوعًا قبل النهي، وبقي عندهم، أو لعلهم يستعملونه للزينة والجمال، والله تعالى أعلم (بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهَا) هذا محمولٌ على أن معاوية رضي الله عنه كان يرى أن الصناعة لها قسط من الثمن، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك في الباب التالي، إن شاء الله تعالى (فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ) عُويمر بن زيد ابن قيس الأنصاريّ، مختلف في اسم أبيه، وهو مشهور بكنيته، وقيل: اسمه عامر، وعُويمر لقبه، الصحابيّ الجليل رضي الله عنه أول مشاهده أحدٌ، وكان عابدًا، مات في آخر خلافة عثمان رضي الله عنه ، وقيل: عاش بعد ذلك (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ) يعني أنه لا يجوز بيع الأشياء المصنوعة من الذهب، أو الفضة بجنسها، إلا إذا تساوت في الوزن، ولا قيمة للصناعة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: حديث أبي الدرداء رضي الله عنه هذا صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-٤٧/ ٤٥٧٤- وفي «الكبرى» ٤٨/ ٦١٦٤ . وأخرجه (أحمد) في «مسند القبائل» ٢٦٩٨٣ (الموطأ) في «البيوع» ١٣٢٧ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

*** *** ***

## ٤٨- (بَيْعُ الْقِلَادَةِ فِيهَا الْخَرَزُ، وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ)

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه:** «القِلادة» بالكسر: ما جُعل في العنق، يكون للإنسان، والفرس، والكلب، والبدنة التي تُهدى، ونحوها، وقلّدتُ المرأةَ، فتقلّدت هي. قال ابن الأعرابيّ: قيل لأعرابيّ: ما تقول في نساء بني فلان؟ قال: قلائد الخيل: أي هنّ كرامٌ، ولا يُقلّد من الخيل إلا سابقٌ كريم. قاله في «اللسان» ٣/ ٣٦٦ .

و«الْخَرَز» بخاء معجمة، فراء مفتوحتين، وآخره زاي، واحدته خرزة، مثل قصبة وقصب. قال في «اللسان»: الْخَرَز بالتحريك: الذي يُنْظَمُ، الواحدة خَرَزة، وقال أيضًا: الخرَز: فُصُوص من حجارة، واحدتها خَرَزَةٌ. وقيل: الْخَرَزُ: فصوص من جيّد الجوهر، ورديئه، من الحجارة، ونحوه. انتهى.

وقوله: «بالذهب» متعلّقٌ بـ«بيع»، ومعنى الترجمة: هذا باب في ذكر الحديث الدالّ على حكم بيع القِلادة المنظومة من الخرز، والذهب بالذهب. والله تعالى أعلم بالصواب.

**٤٥٧٥- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي شُجَاعٍ، سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَفَصَّلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ»).**

### رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (قتيبة) بن سعيد المذكور قريبًا.

٢- (الليث) بن سعد الإمام المصريّ، ثقة ثبت حجة [٧] ٣١/ ٣٥ .

٣- (أبو شجاع سعيد بن يزيد) الحميريّ القِتبانيّ الإسكندرانيّ، ثقة عابد [٧] ١٤٦/ ٢٣٧ .

٤- (خالد بن أبي عمران) التجيبيّ، أبو عمر، قاضي إفريقية، فقيه صدوق [٥] ٧٨/ ١٣٤٤ .

٥- (حَنَش)- بفتح الحاء المهملة، والنون الخفيفة، بعدها شين معجمة- ابن عبد اللَّه، ويقال: ابن عليّ بن عمرو بن حنظلة السَّبَئِيّ -بفتح المهملة، والموحّدة، بعدها همزة- أبو رِشدِين الصنعانيّ، من صنعاء دمشق، نزيل إفريقية، ثقة [٣].

رَوَى عن علي، وابن مسعود، ورُويفع بن ثابت، وفَضَالة بن عبيد، وأبي سعيد، وابن عباس، وكعب الأحبار، وغيرهم، وعنه ابنه الحارث، وخالد بن أبي عمران، وبكر بن سَوَادة، والْجُلاح أبو كثير، وقيس بن الحجاج، وعامر بن يحيى المعافري، وأبو مرزوق التجيبي، وغيرهم. قال العجلي، وأبو زرعة: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح. وقال ابن المديني: حنش الذي رَوَى عن فضالة، هو حنش بن علي الصنعاني، وليس هو حنش بن المعتمر الكناني، صاحب علي، ولا حنش ابن ربيعة الذي صلى خلف علي، ولا حنش صاحب التيمي. وقال ابن يوسف: كان مع علي بالكوفة، وقدم مصر، وغزا المغرب، مع رُويفع بن ثابت، توفي بإفريقية سنة مائة. وقال أبو عبد اللَّه الحميدي: يقال: إن جامع سرقسطة من بنائه. وذكر أبو الوليد الوقشي أن قبره بها. ووثقه يعقوب بن سفيان، وابن حبان. وقال الآجري، عن أبي داود: هو حنش بن علي. روى له مسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديث فضالة رضي الله عنه هذا فقط.

٦- (فضالة بن عُبيد) بن نافذ بن قيس الأنصاريّ الأوسيّ، الصحابيّ المشهور، أول مشاهده أحدٌ، ثم نزل دمشق، وولي قضاءها، ومات رضي الله عنه بها سنة (٥٨) وقيل: قبلها، تقدّمت ترجمته في ٤٨/ ١٢٨٤ . واللَّه تعالى أعلم.

**لطائف هذا الإسناد:**

**(منها)**: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمصريين، غير شيخه، والظاهر أنه دخلها. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

**(عَنْ فَضَالَةَ)** -بفتح الفاء، وتخفيف الضاد المعجمة- **(ابْنِ عُبَيْدٍ)** -بصيغة التصغير- رضي اللَّه تعالى عنه **(قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ)** أي يوم فتح خيبر **(قِلَادَةً)** بكسر القاف تقدم معناها أول الباب **(فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ)** بفتحتين تقدم معناها **(بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَفَصَّلْتُهَا)** يحتمل أن يكون بتخفيف الصاد، من الفصل: يقال: فصلته فصلًا، من باب ضرب: نحّيته، أو قطعته، فانفصل. ويحتمل أن يكون بتشديدها، من التفصيل: يقال: فصّلتُ الشيء تفصيلًا: جعلته فُصولًا متمايزة، قاله الفيّوميّ.

والمعنى هنا: أنه فرَزَ ما فيها من خرز وذهب، كلّ نوعٍ لحاله (**فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا**) أي أكثر من الثمن الذي اشتراها به (**فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ**) ببناء الفعل للمفعول، ويحتمل أن يكون بالبناء للفاعل، ويكون فيه التفات، إذا الظاهر أن يقول: «فذكرت الخ»، وفي رواية مسلم: «فذكرت ذلك للنبيّ ﷺ» (**فَقَالَ**) ﷺ (**لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ**) بالبناء للمفعول: أي لا يجوز بيع هذه القلادة إلا بعد التمييز بين الذهب والخرز؛ لكونه بيع مال ربويّ بجنسه، فيشترط فيه التماثل، ولا يتحقّق ذلك إلا بالفصل.

وفي رواية لمسلم من طريق عامر بن يحيى المعافري، عن حنش، أنه قال: كنا مع فَضَالة بن عبيد في غزوة، فطارت لي ولأصحابي قلادة فيها ذهب، وورق، وجوهر، فأردت أن أشتريها، فسألت فضالة بن عبيد، فقال انزع ذهبها، فاجعله في كِفّة، واجعل ذهبك في كفة، ثم لا تأخذن إلا مثلا بمثل، فإني سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر، فلا يأخذن إلا مثلا بمثل». انتهى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث فضالة بن عُبيد رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٨/ ٤٥٧٥ و٤٥٧٦- وفي «الكبرى» ٤٩/ ٦١٦٥ و٦١٦٦ . وأخرجه (م) في «البيوع» ١٥٩١ (د) في «البيوع» ٣٣٥١ و٣٣٥٢ (ت) في «البيوع» ١٢٥٥ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٣٤٢١ و٢٤٤٢ و٢٣٤٤٨ . واللّه تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان حكم بيع القلادة المشتملة على الذهب والخرز بالذهب، وهو التحريم إلا إذا فُصِّلَت، ومُيّزت، وعُلِمَ الوزنُ.

**(ومنها)**: أنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب، حتى يُفصل، فيباع الذهب بوزنه ذهبا، ويباع الآخر بما أراد، وكذا لا تباع فضة مع غيرها بفضة، وكذا الحنطة مع غيرها بحنطة، والملح مع غيره بملح، وكذا سائر الربويات، بل لا بد من فصلها، وسواء كان الذهب في الصورة المذكورة أولا قليلا أو كثيرا، وكذلك باقي الربويات، وهذا القول هو الراجح، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك في المسألة التالية، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الرابعة)**: في اختلاف أهل العلم فيمن باع شيئا مما فيه الربا بعضه ببعض، ومعهما، أو مع أحدهما من غير جنسه:

قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: وهذه هي المسألة المشهورة في كتب الشافعي، وأصحابه وغيرهم، المعروفة بـ«مسألة مُدّعجوة»، وصورتها: باع مُدّعجوة ودرهما، بمدي عجوة، أو بدرهمين، لا يجوز؛ لهذا الحديث، وهذا منقول عن عمر بن الخطاب، رضي اللَّه عنه وابنه، وجماعة من السلف، وهو مذهب الشافعي، وأحمد، وإسحق، ومحمد بن عبد الحكم المالكي.

وقال أبو حنيفة، والثوري، والحسن بن صالح: يجوز بيعه بأكثر مما فيه من الذهب، ولا يجوز بمثله، ولا بدونه.

وقال مالك، وأصحابه، وآخرون: يجوز بيع السيف المحلّى بذهب وغيره، مما هو في معناه، مما فيه ذهب، فيجوز بيعه بالذهب، إذا كان الذهب في المبيع تابعا لغيره، وقدّروه بأن يكون الثلث، فما دونه.

وقال حماد بن أبي سليمان: يجوز بيعه بالذهب مطلقا، سواء باعه بمثله من الذهب، أو أقل، أو أكثر، وهذا غلط، مخالف لصريح الحديث.

واحتج أصحاب القول الأول بحديث القلادة، وأجابت الحنفية بأن الذهب كان فيها أكثر من اثني عشر دينارا، وقد اشتراها باثني عشر دينارا، قالوا: ونحن لا نجيز هذا، وإنما نجيز البيع إذا باعها، بذهب أكثر مما فيها، فيكون ما زاد من الذهب المنفرد، في مقابلة الخرز ونحوه، مما هو مع الذهب المبيع، فيصير كعقدين، وأجاب الطحاوي، بأنه إنما نُهِي عنه؛ لأنه كان في بيع الغنائم؛ لئلا يُغبن المسلمون في بيعها، قال الشافعيّة: وهذان الجوابان ضعيفان، لا سيما جواب الطحاوي، فإنه دعوى مجردة، قالوا: ودليل صحة قولنا، وفساد التأويلين، أن النبي ﷺ، قال: «لا يباع حتى يفصل»، وهذا صريح في اشتراط فصل أحدهما عن الآخر في البيع، وأنه لافرق بين أن يكون الذهب المبيع قليلا، أو كثيرا، وأنه لا فرق بين بيع الغنائم وغيرها. انتهى «شرح مسلم» ١١/ ٢٠-٢١ . ببعض تصرّف.

وقال الموفق رحمه اللَّه تعالى: في «المغني»: وإن باع شيئا فيه الربا، بعضه ببعض، ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسه، كمدّ ودرهم، بمد ودرهم، أو بمدين أو بدرهمين، أو باع شيئا مُحَلّى بجنس حليته، فهذه المسألة تُسمّى «مسألة مُدّ عَجْوَة»، والمذهب أنه لا يجوز ذلك، نص على ذلك أحمد في مواضع كثيرة، وذكره قدماء الأصحاب، قال ابن أبي موسى في السيف الْمُحَلّى، والمِنطقة، والمراكب المحلاة

بجنس ما عليها، لا يجوز قولا واحدا، وروي هذا عن سالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وشُريح، وابن سيرين، وبه قال الشافعي، وإسحاق، وأبو ثور. وعن أحمد رواية أخرى، تدل على أنه يجوز، بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره، أو يكون مع كل واحد منهما من غير جنسه، فإن مُهَنّا نقل عن أحمد، في أن بيع الزُّبْد باللبن يجوز، إذا كان الزبد المنفرد أكثر من الزبد، الذي في اللبن. ورَوَى حرب، قال: قلت لأحمد: دفعتُ دينارا كوفيا ودرهما، وأخذت دينارا شاميا، وزنهما سواء، لكن الكوفي أوضع؟، قال: لا يجوز إلا أن ينقص الدينار، فيعطيه بحسابه فضة، وكذلك روى عنه محمد بن أبي حرب الجرجرائي، وروى الميموني أنه سأله: لا يشتري السيف، والمنطقة حتى يفصلها؟ فقال: لا يشتريها حتى يفصلها، إلا أن هذا أهون من ذلك؛ لأنه قد يشتري أحد النوعين بالآخر يفصله، وفيه غير النوع الذي يشتري به، فإذا كان من فضل الثمن، إلا أن مَن ذهب إلى ظاهر القلادة لا يشتريه حتى يفصله، قيل له: فما تقول أنت؟ قال: هذا موضع نظر. وقال أبو داود: سمعت أحمد، سئل عن الدراهم الْمُسَيَّبِيَّة[1] بعضها صفر، وبعضها فضة بالدراهم؟ قال: لا أقول فيه شيئا. قال أبو بكر: روى هذه المسألة عن أبي عبد الله خمسة عشرة نفسا، كلهم اتفقوا على أنه لا يجوز حتى يفصل، إلا الميموني، ونقل مهنا كلاما آخر.

وقال حماد بن أبي سليمان، وأبو حنيفة: يجوز، هذا كله إذا كان المفرد أكثر من الذي معه غيره، أو كان مع كل واحد منهما من غير جنسه. وقال الحسن: لا بأس ببيع السيف المحلى بالفضة بالدراهم، وبه قال الشعبي، والنخعي.

واحتج من أجاز ذلك، بأن العقد إذا أمكن حمله على الصحة، لم يحمل على الفساد؛ لأنه لو اشترى لحما من قَصّاب جاز، مع احتمال كونه ميتة، ولكن وجب حمله على أنه مُذَكّى؛ تصحيحا للعقد، ولو اشترى من إنسان شيئا جاز، مع احتمال كونه غير ملكه، ولا إذن له في بيعه؛ تصحيحا للعقد أيضا، وقد أمكن التصحيح ههنا بجعل الجنس في مقابلة غير الجنس، أو جعل غير الجنس في مقابلة الزائد على المثل.

واحتجّ الأولون بحديث فضالة بن عبيد ﷺ المذكور في الباب. ولأن العقد إذا جمع عوضين مختلفي الجنس، وجب أن ينقسم أحدهما على الآخر على قدر قيمة الآخر في نفسه، فإذا اختلفت القيمة اختلف ما يأخذه من العوض، بيانه أنه إذا اشترى عبدين قيمة أحدهما مثل نصف قيمة الآخر بعشرة، كان ثمن أحدهما ثلثي العشرة والآخر

(١) والمسيبِيّة: درهم من ضرب الإسلام اهـ معجم البلدان١/ ٥١٩ .

ثلثها، فلو رد أحدهما بعيب رده بقسطه من الثمن، ولذلك إذا اشترى شِقْصًا وسيفا بثمن أخذ الشفيع الشقص بقسطه من الثمن، فإذا فعلنا هذا فيمن باع درهما ومُدًا، قيمته درهمان بمدين قيمتهما ثلاثة، حصل الدرهم في مقابلة ثلثي مُدّ، والمد الذي مع الدرهم في مقابلة مد وثلث، فهذا إذا تفاوتت القيم، ومع التساوي يُجهَل ذلك؛ لأن التقويم ظنّ وتخمينٌ، والجهل بالتساوي كالعلم بعدمه، في باب الربا، ولذلك لم يجز بيع صبرة بصبرة بالظن والخرص.

وقولهم: يجب تصحيح العقد، ليس كذلك، بل يُحمل على ما يقتضيه من صحة وفساد، ولذلك لو باع بثمن، وأطلق وفي البلاد نقود بطل، ولم يُحمل على نقد أقرب البلاد إليه، أما إذا اشترى من إنسان شيئا فإنه يصح؛ لأن الظاهر أنه ملكه؛ لأن اليد دليل الملك، وإذا باع لحما، فالظاهر أنه مُذَكّى؛ لأن المسلم في الظاهر لا يبيع الميتة. انتهى «المغني» ٦/ ٩٢-٩٥ .

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: قد تبيّن بما ذُكر من الحجج أن الأرجح في «مسألة مدّ عجوة» هو المذهب الأول، وهو عدم الجواز؛ لما ذكر من الحجج، وأقواها حديث فضالة رضي الله عنه المذكور في الباب، وتأويله بأنه للجهالة، غير صحيح؛ لأنه ﷺ نصّ على عدم الجواز حتى تفصّل، ثم يقابل المثل بالمثل، لا بأزيد منه، فقال ﷺ: «الذهب بالذهب وزنًا بوزن». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٧٦- (**أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ، قِلَادَةً فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهَا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «افْصِلْ بَعْضَهَا مِنْ بَعْضٍ، ثُمَّ بِعْهَا»**).

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: «عمرو بن منصور»: هو أبو سعيد النسائيّ، ثقة ثبت [١١] ١٠٨/ ١٤٧ من أفراد المصنّف. و«محمد بن محبوب» البُنانيّ بضمّ الموحّدة، وتخفيف النون، أبو عبد الله البصريّ، ثقة [١٠].

وفي «تهذيب التهذيب» ٣/ ٦٨٨-٦٨٩-: روى عن الحمادين، وحفص بن غياث، وعبد الواحد بن زياد، وهشيم، وأبي عوانة، وغيرهم. وعنه البخاري، وأبو داود، وروى النسائي، عن عمرو بن منصور عنه، وأحمد بن يوسف السلمي، ومحمد بن يحيى الذهلي، ويعقوب بن سفيان، وعيسى بن شاذان، وآخرون.

قال أبو داود: سمعت ابن معين يثني عليه، ويقول: هو كَيِّس صادق كثير الحديث،

قال يحيى: وكان أكيس في الحديث من مُسَدَّد، وكان مسدد خيرا منه. وقال الآجري: قلت لأبي داود: كان يرى شيئا من القدر؟ فقال ضعيف القول فيه. وذكره ابن حبان في «الثقات». قال البخاري: مات قريبا من سنة ثلاث وعشرين ومائتين، وقال غيره: مات سنة اثنتين، وجزم بثلاث ابنُ أبي عاصم، وابنُ قانع، وغيرهما. تفرّد به البخاريّ، قيل: روى له سبعة أحاديث، والمصنّف، وابن ماجه، وله عند المصنف هذا الحديث فقط.

والحديث أخرجه مسلم، كما سبق بيانه في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

***

## ٤٩- (بَيْعُ الْفِضَّةِ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: «النَّسِيئة»: بفتح النون، وكسر السين المهملة-: فَعِيلة، من النسأ، وهو التأخير، قال الفيّوميّ: والنسيء مهموزٌ على فَعِيل، ويجوز الإدغام؛ لأنه زائد، وهو التأخير، والنسيئة على فَعِيلة مثله، وهما اسمان، من نسأ اللَّه أجله، من باب نَفَعَ، وأنسأه بالألف: إذا أخّره، ويتعدّى بالحرف أيضًا، فيقال: نَسَأَ اللَّهُ في أجله، وأنسأ فيه، ونسأته البيع، وأنسأته فيه أيضًا، وأنسأته الدينَ: أخّرته. انتهى.

وفي «اللسان»: نَسَأَ الشيءَ ينسؤه نَسْأً، وأنسأه: أخّره، فَعَلَ، وأفعلَ بمعنًى، والاسم النسيئة، والنسيء، ونسأ اللَّه في أجله، وأنسأ أجله: أخّره. قال: والنَّسْءُ: التأخير يكون في العُمْرِ والدَّيْنِ. قال: ونَسَأَ الشيءَ: باعه بتأخير، والاسم النسيئة، تقول: نسأته البيع، وأنسأته، وبعته بنُسْأَةٍ، وبِعته بكُلأَةٍ، وبعته بنسيئة: أي بتأخير. انتهى.

[تنبيه]: قال في «الفتح» ٥/ ١٢٤-١٢٥: البيع كلّه إما بالنقد، أو بالعرْضِ، حالًا، أو مؤجّلًا، فهي أربعة أقسام: فبيع النقد إما بمثله، وهو المراطلة، أو بنقد غيره، وهو الصرف، وبيعُ الْعَرْضِ بنقد يُسمّى النقد ثمنًا، والعرضُ عِوَضًا، وبيعُ العرض بالعرض يُسمّى مقايضةً، والحلول في جميع ذلك جائزٌ، وأما التأجيل، فإن كان النقد بالنقد مؤخّرًا، فلا يجوز، وإن كان العرض جاز، وإن كان العرض مؤخّرًا، فهو السلم، وإن كانا مؤخّرين، فهو بيع الدين بالدين، وليس بجائز، إلا في الحوالة عند من يقول: إنها

بيع. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٥٧٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، قَالَ: بَاعَ شَرِيكٌ لِي، وَرِقًا بِنَسِيئَةٍ، فَجَاءَنِي، فَأَخْبَرَنِي، فَقُلْتُ: هَذَا لَا يَصْلُحُ، فَقَالَ: قَدْ وَاللَّهِ بِعْتُهُ فِي السُّوقِ، وَمَا عَابَهُ عَلَيَّ أَحَدٌ، فَأَتَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَنَحْنُ نَبِيعُ هَذَا الْبَيْعَ، فَقَالَ: «مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ، فَلَا بَأْسَ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً، فَهُوَ رِبًا»، ثُمَّ قَالَ لِي: «ائْتِ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، فَأَتَيْتُهُ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ).

## رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (محمد بن منصور) الجوّاز المكيّ، ثقة [١٠] ٢٠/ ٢١ .

٢- (سفيان) بن عيينة الإمام الحجة الثبت المكيّ [٨] ١/ ١ .

٣- (عمرو) بن دينار الأثرم الْجُمَحيّ المكيّ، ثقة ثبت [٤] ١١٢/ ١٥٤ .

٤- (أبو المنهال)- بكسر الميم- عبد الرحمن بن مُطعم البُنَانيّ بضم الباء، ونونين، الأولى خفيفة- البصريّ، نزيل مكة، ثقة [٣].

قال أبو زرعة: مكيّ ثقة. ووثقه ابن معين، والدارقطنيّ، والعجليّ، وأبو حاتم. وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث. وقال البخاريّ في «تاريخه»: أثنى عليه ابن عيينة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له الجماعة، أخرج له المصنف في سبعة مواضع: في هذا الباب ثلاث مرّات، وفي ٦٣/ ٤٦١٨ حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قدم رسول الله ﷺ المدينة» الحديث، و٨٨/ ٤٦٦٣ حديث إياس بن عمر رضي الله عنه في النهي عن بيع الماء، وفي ٨٩/ ٤٦٦٤ و٤٦٦٥حديثه أيضًا في النهي عن بيع فضل الماء.

[تنبيه]: أبو المنهال المذكور في هذا الإسناد، غير أبي المنهال، صاحب أبي برزة الأسلميّ رضي الله عنه المذكور في «كتاب المواقيت» ٢/ ٤٩٥ «أول وقت الظهر»، فاسم هذا عبد الرحمن بن مطعم، واسم صاحب أبي برزة سيّار بن سلَامة. قاله في «الفتح» ٥/ ١٦ «كتاب البيوع»رقم٢٠٦١ .

٥- (البراء بن عازب) بن الحارث بن عديّ الأنصاريّ الأوسيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ المدنيّ، نزل الكوفة، مات رضي الله عنه سنة (٧٢) وتقدم في ٨٦/ ١٠٥ . والله تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. (ومنها): أنه مسلسل بثقات المكيين. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ: عمرو، عن أبي المنهال. والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ) عبد الرحمن بن مطعِم، أنه (قَالَ: بَاعَ) وفي رواية للبخاريّ: «قال: كنت أتجر في الصرف، فسألت زيد بن أرقم ﵁، فقال: قال النبيّ ﷺ» (شَرِيكٌ لِي) قال الحافظ: لم أقف على اسمه (وَرِقًا بِنَسِيئَةٍ) أي بتأخير، ولفظ البخاريّ في «المناقب»: «باع شريك لي دراهم في السوق نسيئة»(فَجَاءَنِي، فَأَخْبَرَنِي، فَقُلْتُ: هَذَا لَا يَصْلُحُ) وفي رواية للبخاريّ: «فقلت: سبحان اللَّه، أيصلح هذا؟» (فَقَالَ: قَدْ وَاللَّهِ بِعْتُهُ فِي السُّوقِ) وفي رواية البخاريّ: «فقال: سبحان اللَّه واللَّه الخ» (وَمَا عَابَهُ عَلَيَّ أَحَدٌ، فَأَتَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ) رضي اللَّه تعالى عنهما (فَسَأَلْتُهُ) أي عن حكم البيع الذي باعه شريكه (فَقَالَ) زيد ﵁ (قَدِمَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَنَحْنُ نَبِيعُ هَذَا الْبَيْعَ) أي بيع الدرهم بالدرهم نسيئة (فَقَالَ) ﷺ (مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ) أي مقابضةً (فَلَا بَأْسَ) أي فلا حرج، ولا إثم فيه (وَمَا كَانَ نَسِيئَةً) أي مؤخّرًا (فَهُوَ رِبًا) فيه إثبات ربا النسيئة، وهو محلّ إجماع (ثُمَّ قَالَ لِي: ائْتِ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ) ﵁، زاد في الرواية التالية: «فإنه خيرٌ منّي، وأعلم» (فَأَتَيْتُهُ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ) وفي الرواية التالية: «فسألت زيدًا، فقال: سل البراء، فإنه خيرٌ منّي، وأعلم، فقالا جميعًا: نهى رسول اللَّه ﷺ عن الورق بالذهب دينًا». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى): في درجته:**

حديث البراء بن عازب رضي اللَّه تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

**(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:**

أخرجه هنا-٤٩/٤٥٧٧ و٤٥٧٨ و٤٥٧٩- وفي «الكبرى» ٥٠/٦١٦٧ و٦١٦٨ و٦١٦٩ . وأخرجه (خ) في «البيوع» ٢٠٦١ و٢١٨١ و«الشركة» ٢٤٩٨ و«المناقب» ٣٩٤٠ (م) في «البيوع» ١٥٨٩ (أحمد) في «مسند الكوفيين» ١٨٧٨٨ و١٨٨٢٠ و١٨٨٣٠ . واللَّه تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة): في فوائده:**

**(منها)**: ما ترجم له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان حكم بيع الفضّة بالذهب نَسِيئةً، وهو التحريم. **(ومنها)**: أن فيه ما كان عليه الصحابة ﷺ من التواضع، وإنصاف بعضهم بعضًا، ومعرفة أحدهم حقّ الآخر. **(ومنها)**: استظهار العالم في الفتيا

بنظيره في العلم. (ومنها): أن فيه جواز بيع الربويّات بعضها ببعض إذا كان يدًا بيد. (ومنها): ما قيل: إنه يُستدلّ به على جواز تفريق الصفقة، فيصحّ الصحيح منها، ويبطل ما لا يصحّ. وفيه نظر؛ لاحتمال أن يكون أشار إلى عقدين مختلفين. قاله في «الفتح» ٥/ ٤٣٢ «كتاب الشركة». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**(المسألة الرابعة)**: في اختلاف أهل العلم في اشتراط التقابض في الصرف قبل التفرّق:

قال في «المغني» ٦/ ١١٢-١١٣: قال ابن المنذر رحمه الله تعالى: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن المتصارفين إذا افترقا، قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد، والأصل فيه قول النبي ﷺ: «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء»، وقوله عليه السلام: «بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد»، ونهى النبي ﷺ عن بيع الذهب بالورق دَينًا، ونهى أن يباع غائب منها بناجز»، وكلها أحاديث صحاح، ويجزىء القبض في المجلس وإن طال، ولو تماشيا مصطحبين إلى منزل أحدهما، أو إلى الصرّاف فتقابضا عنده جاز، وبهذا قال الشافعي، وقال مالك: لا خير في ذلك؛ لأنهما فارقا مجلسهما.

والأصحّ أنهما لم يفترقا قبل التقابض، فأشبه ما لو كانا في سفينة، تسير بهما، أو راكبين على دابة واحدة تمشي بهما، وقد دل على ذلك حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه في قوله للذين مشيا إليه من جانب العسكر: وما أراكما افترقتما. وإن تفرقا قبل التقابض بطل الصرف؛ لفوات شرطه، وإن قبض البعض، ثم افترقا بطل فيما لم يقبض، وفيما يقابله من العوض، وهل يصح في المقبوض على وجهين، بناء على تفريق الصفقة، ولو وكل أحدهما وكيلا في القبض، فقبض الوكيل قبل تفرقهما جاز، وقام قبض وكيله مقام قبضه، سواء فارق الوكيل المجلس قبل القبض، أو لم يفارقه، وإن افترقا قبل قبض الوكيل بطل؛ لأن القبض في المجلس شرط، وقد فات، وإن تخايرا قبل القبض في المجلس، لم يبطل العقد بذلك؛ لأنهما لم يفترقا قبل القبض، ويحتمل أن يبطل، إذا قلنا بلزوم العقد، وهو مذهب الشافعي؛ لأن العقد لم يبق فيه خيار قبل القبض، أشبه ما لو افترقا، والصحيح الأول؛ فإن الشرط التقابض في المجلس، وقد وُجد واشتراط التقابض قبل اللزوم، تحكم بغير دليل، ثم يبطل بما إذا تخايرا قبل الصرف، ثم اصطرفا، فإن الصرف يقع لازما صحيحا قبل القبض، ثم يشترط القبض في المجلس. انتهى ما في «المغني»، وهو بحث نفيس. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب،

وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٧٨- (أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَعَامِرُ بْنُ مُصْعَبٍ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا الْمِنْهَالِ، يَقُولُ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ ابْنَ عَازِبٍ، وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، فَقَالَا: كُنَّا تَاجِرَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْنَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ، فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نَسِيئَةً فَلَا يَصْلُحُ»).

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: «إبراهيم بن الحسن»: هو المصّيصيّ الثقة. و«حجاج»: هو ابن محمد الأعور. و«عامر بن مصعب»، ويقال: مصعب بن عامر، وقال الدارقطنيّ: عامر بن مصعب ليس بالقويّ. وقد وثّقه ابن حبّان على عادته [٣].

تفرّد به البخاريّ، والمصنّف، أخرجا له هذا الحديث فقط، مقرونًا بعمرو بن دينار.

وقوله: «عن الصرف»: الصرف: بيع الدراهم بالذهب، أو عكسه، وسمّي به لصرفه عن مقتضى البِياعات، من جواز التفاضل فيه. وقيل: من الصريف، وهو تصويتهما في الميزان. **قاله في «الفتح» ٥/ ١٢٥** .

وقوله: «فلا يصلح»: يقال: صَلَحَ الشيءُ صُلُوحًا، من باب قعد، وصلاحًا أيضًا، وصَلُحَ بالضمّ لغةٌ، وهو خلاف فَسَدَ، وصَلَحَ يَصْلَحُ بفتحتين لغةٌ ثالثة، فهو صالح.

والحديث متّفقٌ عليه، كما سبق بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٧٩- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمِنْهَالِ، قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَ: سَلْ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، فَإِنَّهُ خَيْرٌ مِنِّي وَأَعْلَمُ، فَسَأَلْتُ زَيْدًا؟ فَقَالَ: سَلِ الْبَرَاءَ، فَإِنَّهُ خَيْرٌ مِنِّي وَأَعْلَمُ، فَقَالَاجَمِيعًا: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْنًا»).

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: «أحمد بن عبد الله بن الحكم»: هو المعروف بابن الكرديّ، أبو الحسين البصريّ، ثقة [١٠] ٣٩/ ٥٨٣ . و«محمد»: هو ابن جعفر، غندر. و«حبيب»: هو ابن أبي ثابت البصريّ، والسند مسلسل بالبصريين، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ. والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه وبيان مسائله قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

*** *** ***

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير، محمد ابن الشيخ عليّ بن آدم بن موسى

الإتيوبيّ الولّويّ، نزيل مكة المكرّمة، عفا اللَّه تعالى عنه وعن والديه ومشايخه آمين:

قد انتهيت من كتابة الجزء الرابع والثلاثين من شرح سنن الإمام الحافظ الحجة أبي عبد الرحمن النسائيّ رحمه اللَّه تعالى، المسمّى «ذخيرةَ العُقْبَى في شرح المجتبى»، أو «غاية المنى في شرح المجتنى».

وذلك بحيّ الزهراء، مخطّط الأمير طلال، في مكة المكرمة زادها اللَّه تعالى تشريفًا وتعظيمًا، وجعلني من خيار أهلها حيًّا وميتًا، وأَعْظِمْ به تكريمًا.

وأخر دعوانا ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾.

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام على النبيّ، ورحمة اللَّه، وبركاته».

ويليه - إن شاء اللَّه تعالى - الجزء الخامس والثلاثون مفتتحًا بالباب ٥٠ «بيعُ الفضّة بالذهب، وبيع الذهب بالفضّة» الحديث رقم ٤٥٨٠ .

«سبحانك اللهمّ، وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك».

❊ ❊ ❊

# ٥٠- (بَيْعُ الْفِضَّةِ بِالذَّهَبِ، وَبَيْعُ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ)

٤٥٨٠- (وَفِيمَا قَرَأَ عَلَيْنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ، كَيْفَ شِئْنَا، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا»).

**رجال هذا الإسناد: خمسة:**

١- (**أحمد بن منيع**) أبو جعفر البغويّ، نزيل بغداد الثقة الحافظ [١٠] تقدم في ٨٠/ ١٠١١.

[**تنبيه**]: قوله: «وفيما قرأ علينا أحمد بن منيع»: وقع في مُعظم نسخ «المجتبى»، و«الكبرى» قرىء» بالبناء للمجهول، وعليه فالجارّ والمجرور خبر مقدّم، وقوله: «أحمد ابن منيع قال الخ» مبتدأ مؤخّرٌ محكيٌّ لقصد لفظه، ويكون القارىء مجهولًا، وأن المصنّف لم يسمعه من أحمد بن منيع، وأشار في هامش «الهنديّة» إلى أن في بعض النسخ بلفظ «قرأ» مبنيّا للفاعل، وعليه يكون قوله: «أحمد بن منيع» فاعلًا، ويكون المصنّف سمع قراءته.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذه النسخة عندي هي الصحيحة؛ لأن أحمد بن منيع من شيوخه الذين روى عنهم بلا واسطة، فقد روى عنه في خمسة مواضع، وهذا آخرها، فروى عنه ١-في «كتاب الصلاة» ٣٢/ ٥٦٢ حديث ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما في النهي عن الصلاة بعد الصبح. ٢- وفيه أيضًا ٨٠/ ١٠١١ حديث ابن عبّاس أيضًا في قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ الآية. ٣-وفي «كتاب الصيام» ٧٦/ ٢٣٨٨ حديث عبد اللَّه ابن عمرو رضي اللَّه تعالى عنهما في أفضل الصيام ٤- وفي «كتاب الصيد» ١٨/ ٤٣٠٠ حديث عديّ بن حاتم رضي الله عنه في السؤال عن الصيد. و في كلها يقول: أخبرنا أحمد منيع، إلا في «الصيام»، فقال: فيه: «وفيما قرأ علينا أحمد بن منيع الخ»، فالظاهر أن ما هنا مثله، فيكون المصنّف رحمه اللَّه تعالى سمع منه قراءته. واللَّه تعالى أعلم.

٢- (**عبّاد بن العوّام**) بن عمر الكلابيّ مولاهم، أبو سهل الواسطيّ، ثقة [٨] ٢/ ٣٩٠٧.

٣- (**يحيى بن أبي إسحاق**) الحضرميّ مولاهم البصريّ النحويّ، صدوقٌ ربما أخطأ

[٥] ١٤٣٨/١ .

٤- **(عبد الرحمن بن أبي بكرة)** نُفيع بن الحارث الثقفيّ البصريّ، أول مولود في الإسلام بالبصرة، ثقة [٢] ١٤/٤٣٩١ .

٥- **(أبوه)** نُفيع بن الحارث بن كَلَدَة بن عمرو الثقفيّ الصحابيّ المشهور بكنيته، وقيل: اسمه مسروح -بمهملات- أسلم بالطائف، ثم نزل البصرة، ومات بها سنة (٥١) أو(٥٢) وتقدم في ٨٣٦/٤١ . واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

**(منها)**: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه، فبغداديّ، وعباد، فواسطيّ. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، والابن عن أبيه، وفيه أبو بكرة ممن اشتهر بهذه الكنية، وهي لقب بصورة الكنية، لقّب بها لكونه نزل من حصن الطائف ببكرة البئر، فأسلم، وكنيته أبو عبد الرحمن. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

**(عَنْ أَبي بكرة)** نُفيع بن الحارث رضي اللَّه تعالى عنه، أنه **(قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ)** أي إلا متماثلين في الوزن **(وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ، كَيْفَ شِئْنَا)** أي من حيث الكمّية، لا من حيث تأخير التقابض، فإنه من شرطه؛ لما في الرواية التالية بلفظ: «إلا عينًا بعين، سواء بسواء»، والعين خلاف الدين، قال في «التهذيب»: العين :النقد، يقال: اشتريت بالدين، أو بالعين. ذكره الفيّوميّ. وزاد في رواية مسلم في آخره: «قال: فسأله رجلٌ، فقال: يدًا بيد؟، فقال: هكذا سمعت»، وأخرج من طريق يحيى بن أبي كثير، عن يحيى بن أبي إسحاق، ولم يسق لفظه، وساقه أبو عوانة في «مستخرجه» ، فقال في آخره: «والفضّة بالذهب، كيف شئتم يدًا بيد»، فدلّ على أن التقابض في المجلس شرط، قال في «الفتح» ٥/ ١٢٥-: واشتراط القبض في الصرف متّفقٌ عليه، وإنما وقع الاختلاف في التفاضل بين الجنس الواحد انتهى **(وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيفَ شِئْنَا)** أي في الكمّ، لا في التقابض، كما بيّنّاه آنفًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث أبي بكرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥٠/ ٤٥٨٠ و٤٥٨١- وفي «الكبرى» ٥١/ ٦١٧٠ و٦١٧١ . وأخرجه (خ) في «البيوع» ٢١٧٥ و٢١٨٢ (م) في «البيوع» ١٥٩٠ (أحمد) في «مسند البصريين» ١٩٨٨٢ . واللَّه تعالىأعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

(**منها**): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان حكم بيع الفضّة بالذهب، وبالعكس، وهو الجواز وإن تفاضلا، لكن بشرط التقابض في المجلس. (**ومنها**): وجوب التساوي في بيع الفضّة بالفضّة، والذهب بالذهب. (**ومنها**): جواز بيع الربويّات بعضها ببعض، إذا كان يدًا بيد، وأصرح منه حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عند مسلم بلفظ: «فإذا اختلفت الأصناف، فبيعوا كيف شئتم». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٨١- (**أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّام، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ نَبِيعَ الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ، إِلَّا عَيْنًا بِعَيْنٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَلَا نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا عَيْنًا بِعَيْنٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبَايَعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ، كَيْفَ شِئْتُمْ، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ»**).

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: «محمد بن يحيى بن محمد بن كثير»: هو الكلبيّ الحرّانيّ، الملقّب لؤلؤ، ثقة [١١] ٤/ ٤٠٣ من أفراد المصنّف. و«أبو توبة»: هو الربيع بن نافع الحلبيّ، نزيل طَرَسُوس، ثقة حجة عابد [١٠] ٢/ ٣٩٠٩ . و«معاوية بن سلّام» بتشديد اللام: هو الدمشقيّ الثقة [٧] ١٣/ ١٤٧٩ .

[**تنبيه**]: ظاهر هذا الإسناد أنه ليس بين يحيى بن أبي كثير وبين عبد الرحمن بن أبي بكرة، واسطة، ولكن قال في «الكبرى» بعد إيراد هذه الرواية: ما نصّه: قال أبو عبد الرحمن: خبر أبي توبة، أدخل بين يحيى بن أبي كثير، وبين عبدالرحمن بن أبي بكرة يحيى بنَ أبي إسحاق» انتهى. وهذا يدلّ على أن يحيى بن أبي كثير لم يسمعه من عبد الرحمن، وإنما رواه عنه بواسطة يحيى بن أبي إسحاق، وهذا هو الذي في «صحيح مسلم»، فقد رواه عن إسحاق بن منصور، عن يحيى بن صالح، عن معاوية بن سلّام، عن يحيى بن أبي كثير، عن يحيى بن إسحاق: أن عبد الرحمن بن أبي بكرة أخبره - الحديث.

فكأن المصنّف رحمه اللَّه تعالى أشار بكلامه السابق أن يحيى بن أبي كثير دلّسه في هذه الرواية، وهو معروف بالتدليس، لكن الحديث صحيح، لثبوته من الطريق السابقة، ولأن الواسطة هنا معروف، فلا يضرّ تدليسه، فتبصّر. واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «عينًا بعين»: معناه يدًا بيد، كما سبق قريبًا. والحديث متّفقٌ عليه، كما سبق بيانه في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤٥٨٢- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا.

و«سفيان»: هو ابن عُيينة. و«عُبيد اللَّه بن أبي يزيد»: هو المكيّ، مولى آل قارظ بن شيبة، ثقة كثير الحديث [٤] ٧٠/ ٢٣٧٠ .

والسند في حكم رباعيّات المصنّف رحمه اللَّه تعالى، فإن ابن عبّاس، وأسامة ﷺ صحابيّان، فهما في درجة واحد، فكأنهما راو واحد. وشرح الحديث سيأتي في الحديث التالي، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤٥٨٣- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي تَقُولُ، أَشَيْئًا وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَوْ شَيْئًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، قَالَ: مَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَخْبَرَنِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد: خمسة، وقد تقدمت تراجمهم قريبًا، وكلهم من رجال الصحيح، و«سفيان»: هو ابن عيينة. و«عمرو»: هو ابن دينار. و«أبو صالح»: هو ذكوان السمّان. والسند مسلسل ببغلانيّ، فمكيّين، فمدنيّين. وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه أبو سعيد الخدريّ ﷺ أحد المكثرين السبعة. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(**عَنْ أَبِي صَالِحٍ**) ذكوان السمّان والزيّات، أنه (**سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ**) سعد بن مالك ابن سِنَان الصحابيّ المشهور ابن الصحابيّ رضي اللَّه تعالى عنهما (**يَقُولُ: قُلْتُ**

**لِابْنِ عَبَّاسٍ)** وفي رواية البخاريّ، من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار أن أبا صالح أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدريّ رضي الله عنه يقول: «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم»، زاد في رواية مسلم: «مثلًا بمثل، من زاد، أو ازداد، فقد أربى»، فقلت له: فإن ابن عبّاس لا يقوله، فقال أبو سعيد: سألته، فقلت: سمعته من النبيّ ﷺ، أو وجدته في كتاب اللَّه؟ الحديث.

**(أَرَأَيْتَ)** أي أخبرني **(هَذَا الَّذِي تَقُولُ)** بحذف ضمير النصب، وهو جائز، لكونه فضلة، كما قال ابن مالك في خلاصته:

**وَحَذْفَ فَضْلَةٍ أَجِزْ إِنْ لَمْ يَضِرْ     كَحَذْفِ مَا سِيقَ جَوَابًا اوْ حُصِرْ**

أي تقوله، والذي يقوله: هو أنه لا ربا في الفضل فيما كان يدًا بيد، وهكذا ابن عمر رضي الله عنهما يقول، فقد أخرج مسلم في «صحيحه» ج: ٣ ص: ١٢١٧ من طريق أبي نضرة، قال: سألت ابن عمر وابن عباس، عن الصرف؟ فلم يريا به بأسا، فإني لقاعد عند أبي سعيد الخدري، فسألته عن الصرف؟ فقال: ما زاد فهو ربا، فأنكرت ذلك لقولهما، فقال: لا أحدثك إلا ما سمعتُ من رسول اللَّه ﷺ، جاءه صاحب نخله بصاع من تمر طيب، وكان تمر النبي ﷺ هذا اللون، فقال له النبي ﷺ: «أَنَّى لك هذا؟»، قال: انطلقت بصاعين، فاشتريت به هذا الصاع، فإن سعر هذا في السوق كذا، وسعر هذا كذا، فقال رسول اللَّه ﷺ: «ويلك أربيت، إذا أردت ذلك، فبع تمرك بسلعة، ثم اشتر بسلعتك أَيَّ تمر شئت؟»، قال أبو سعيد: فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا، أم الفضة بالفضة؟، قال: فأتيت ابن عمر بعد ذلك، فنهاني، ولم آت ابن عباس، قال: فحدثني أبو الصهباء، أنه سأل ابن عباس عنه بمكة؟ فكرهه. انتهى.

قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى في «شرحه»: ١١/ ٢٣: معنى ما ذكره أوّلا عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أنهما كانا يعتقدان أنه لا ربا فيما كان يدا بيد، وأنه يجوز بيع درهم بدرهمين، ودينار بدينارين، وصاع تمر بصاعين من التمر، وكذا الحنطة، وسائر الربويات، كانا يريان جواز بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلا، وأن الربا لا يحرم في شئ من الأشياء، إلا إذا كان نسيئة، وهذا معنى قوله: إنه سألهما عن الصرف، فلم يريا به بأسا، يعني الصرف متفاضلا، كدرهم بدرهمين، وكان مُعتَمَدهما حديث أسامة بن زيد: «إنما الربا في النسيئة»، ثم رجع ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم عن ذلك، وقالا: بتحريم بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلا، حين بلغهما حديث أبي سعيد، كما ذكره مسلم من رجوعهما صريحا.

وهذه الأحاديث التي ذكرها مسلم، تدل على أن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم لم يكن

بلغهما حديث النهي عن التفاضل في غير النسيئة، فلما بلغهما رجعا إليه. انتهى كلام النوويّ. في «شرحه» ١١/٢٦-٢٧ .

**(أَشَيْئًا)** قال السنديّ: أي أيكون شيئًا، واعتباره منصوبًا على الإضمار بشرط التفسير بعيدٌ؛ نظرًا إلى المعنى. انتهى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** لا بعد فيه، بل هو واضح؛ فإن النصب على الاشتغال هكذا طريقته، فتبصّر. واللَّه تعالى أعلم.

**(وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَوْ شَيْئًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، قَالَ: مَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)** وفي رواية البخاريّ: «قال: كلَّ ذلك لا أقول». قال في «الفتح»: بنصب «كل» على أنه مفعول مقدم، وهو في المعنى نظير قوله عليه الصلاة والسلام، في حديث ذي اليدين: «كل ذلك لم يكن»، فالمنفيّ هو المجموع. وفي رواية مسلم: «فقال: لم أسمعه من رسول اللَّه ﷺ، ولا وجدته في كتاب اللَّه عز وجل»، ولمسلم أيضًا من طريق عطاء: أن أبا سعيد، لقي ابن عباس فذكر نحوه، وفيه: «فقال: كل ذلك لا أقول، أما رسول اللَّه، فانتم أعلم به، وأما كتاب اللَّه، فلا أعلمه»، أي لا أعلم هذا الحكم فيه، وإنما قال لأبي سعيد: أنتم أعلم برسول اللَّه ﷺ مني؛ لكون أبي سعيد وأنظاره، كانوا أسن منه، وأكثر ملازمة لرسول اللَّه ﷺ. انتهى.

**(وَلَكِنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ)** حبّ رسول اللَّه ﷺ، وابنُ حبّه رضي اللَّه تعالى عنهما **(أَخْبَرَنِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ»)** وفي الرواية السابقة: «لا ربا إلا في النسيئة»، وهي رواية البخاريّ، وفي رواية مسلم: «الربا في النسيئة»، وله من طريق عبيد اللَّه بن أبي يزيد، وعطاء جميعا، عن ابن عباس: «إنما الربا في النسيئة»، زاد في رواية عطاء: «ألا إنما الربا»، وزاد في رواية طاوس، عن ابن عباس: «لا ربا فيما كان يدا بيد». وروى مسلم من طريق أبي نضرة، قال: سألت ابن عباس، عن الصرف؟ فقال: «أيدًا بيد؟» قلت: نعم، قال: فلا بأس، فأخبرت أبا سعيد، فقال: أَوَ قال ذلك؟ إنّا سنكتب إليه، فلا يفتيكموه». وله من وجه آخر، عن أبي نضرة: «سألت ابن عمر، وابن عباس ﷺ عن الصرف؟ فلم يريا به بأسا، فإني لقاعد عند أبي سعيد، فسألته عن الصرف؟ فقال: ما زاد فهو ربا، فأنكرت ذلك؛ لقولهما، فذكر الحديث، قال: فحدثني أبو الصهباء، أنه سأل ابن عباس عنه بمكة؟ فكرهه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث أسامة بن زيد رضي اللَّه تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥٠/ ٤٥٨٢ و٤٥٨٣- وفي «الكبرى» ٥١/ ٦١٧٢ و٦١٧٣ و٦١٧٤ .

وأخرجه (خ) في «البيوع» ٢١٧٩ (م) في «البيوع» ١٥٩٦ (ق) في «التجارات» ٢٢٥٧ (أحمد) في «مسند الأنصار» ٢١٢٣٦ و٢١٢٥٠ و٢١٢٥٥ و٢١٢٨٨ و٢١٣٠٨ و٢١٣١٠ (الدارمي) في «البيوع» ٢٤٦٧ . واللَّه تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان حكم بيع الفضّة بالذهب، وعكسه، وهو الجواز إذا كان يدًا بيد. **(ومنها)**: أن في قصة أبي سعيد، مع ابن عمر، ومع ابن عباس ﷺ المتقدّمة أن العالم يناظر العالم، ويوقفه على معنى قوله، ويرده من الاختلاف إلى الاجتماع، ويحتج عليه بالأدلة. **(ومنها)**: أن فيه إقرارَ الصغير للكبير بفضل التقدم. **(ومنها)**: أن في السياق دليلًا على أن أبا سعيد، وابن عباس متفقان، على أن الأحكام الشرعية، لا تطلب إلا من الكتاب، أو السنة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الرابعة)**: في أقوال أهل العلم في الصرف:

الصرفُ -بفتح المهملة-: دفع ذهب، وأخذ فضة وعكسه، وله شرطان: منع النسيئة مع اتفاق النوع، واختلافه، وهو المجمع عليه، ومنع التفاضل في النوع الواحد منهما، وهو قول الجمهور، وخالف فيه ابن عمر، ثم رجع، وابن عباس، واختُلف في رجوعه، وقد رَوَى الحاكم من طريق حيان العدوي -وهو بالمهملة، والتحتانية- سألت أبا مِجْلَز عن الصرف؟ فقال: كان ابن عباس، لا يرى به بأسا زمانا من عمره، ما كان منه عينا بعين، يدا بيد، وكان يقول: إنما الربا في النسيئة، فلقيه أبو سعيد، فذكر القصة والحديث، وفيه: «التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة، يدا بيد، مِثْلا بمثل، فمن زاد فهو ربا»، فقال ابن عباس: أستغفر اللَّه، وأتوب إليه، فكان ينهى عنه أشد النهي. انتهى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: فتبيّن بما تقدّم أن ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما ثبت رجوعه، كما ثبت رجوع ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما، فتكون المسألة إجماعية، فلا يجوز ربا الفضل، كما لا يجوز ربا النسيئة بالإجماع. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الخامسة)**: في اختلاف أهل العلم في تأويل حديث أسامة ﷺ: «لا ربا

إلا في النسيئة»:

قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: ما حاصله: هذا الخلاف شاذّ متقدّم، مرجوع عنه، كما قد نصّ عليه هنا من رجوع ابن عمر، وابن عبّاس ﷺ عنه، وممن قال بقولهما من السلف: عبد اللَّه بن الزبير، وزيد بن أرقم، وأُسامة بن زيد، ولا شكّ في معارضة هذا الحديث لحديث عبادة، وأبي سعيد، وغيرهما، فإنها نصوصٌ في إثبات ربا الفضل، ولَمّا كان كذلك اختلف العلماء في كيفيّة التخلّص من ذلك على أوجه، أشبهها وجهان:

**[أحدهما]**: أن حديث ابن عبّاس منسوخٌ بحديث عبادة، وأبي سعيد، غير أنهم لم ينقلوا التاريخ صريحًا، وإنما أخذوه من رجوع ابن عبّاس عن ذلك، ومن عمل الجمهور من الصحابة، وغيرهم، من علماء المدينة على خلاف في ذلك.

قال القرطبيّ: وهذا لا يدلّ على النسخ، وإنما يدلّ على الأرجحيّة.

**[وثانيهما]**: أن قوله: «لا ربا إلا في النسيئة» إنما مقصوده نفي الأغلظ الذي حرّمه اللَّه بنصّ القرآن، وتوعّد عليه بالعقاب الشديد، وجعل فاعله محاربًا للَّه، وذلك بقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ إلى آخر الآيات [البقرة: ٢٧٥-٢٨١] وما كانت العرب تعرف ربا إلا ذلك، فكانت إذا حلّ دينها قالت للغريم: إما أن تقضي، وإما أن تربي: أي تزيد في الدين، وهذا هو الذي نسخه النبيّ ﷺ يوم عرفة، لَمّا قال: «ألا إن كلّ ربا موضوع، وإن أول ربا أضعهُ ربانا، ربا عباس»، متّفقٌ عليه. وهذا كما تقول العرب: إنما المال الإبل، وإنما الشجاع عليٌّ، وإنما الكريم يوسف ابن نبيّ اللَّه، ولا عالم في البلد إلا زيد، ومثله كثير، يعنون بذلك نفي الأكبر والأكمل، لا نفي الأصل، وهذا واضح، ومما يقرب فيه هذا التأويل جدًّا رواية من روى: «لا ربا فيما كان يدًا بيد»: أي لا ربا كثيرٌ، أو عظيمٌ، كما قال: «لا صلاة لجار المسجد، إلا في المسجد»(١): أي لا صلاة كاملة.

قال: ويظهر لي وجهٌ آخر، وهو حسنٌ، وذلك أن دلالة حديث ابن عبّاس على نفي ربا الفضل دلالة بالمفهوم، ودلالة إثباته دلالةٌ بالمنطوق، ودلالة المنطوق راجحة على دلالة المفهوم، باتّفاق النُّظّار. انتهى كلام القرطبيّ ببعض تصرّف «المفهم» ٤/ ٤٨٤- ٤٨٥.

وقال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: في «شرح مسلم»: أما حديث أسامة: «لا ربا إلا في

(١) حديث ضعيف رواه البيهقيّ، والدارقطنيّ، والحاكم.

النسيئة» فقد قال قائلون بأنه منسوخ بهذه الأحاديث، وقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره، وهذا يدل على نسخه. وتأوله آخرون تأويلات: [أحدها]: أنه محمول على غير الربويات، وهو كبيع الدين بالدين مؤجلا، بأن يكون له عنده ثوب موصوف، فيبيعه بعبد موصوف مؤجلا، فإن باعه به حالّا جاز. [الثاني]: أنه محمول على الأجناس المختلفة، فإنه لا ربا فيها من حيث التفاضل، بل يجوز تفاضلها يدا بيد. [الثالث]: أنه مجمل، وحديث عبادة بن الصامت، وأبي سعيد الخدري، وغيرهما مُبَيَّن، فوجب العمل بالمبين، وتنزيل المجمل عليه، هذا جواب الشافعي رحمه اللَّه تعالى. انتهى كلام النوويّ. في «شرحه» ١١/ ٢٦-٢٧ .

وقال في «الفتح» ٥/ ١٢٤-: اتفق العلماء على صحة حديث أسامة، واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد، فقيل: منسوخ، لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال. وقيل: المعنى في قوله: «لا ربا» الربا الأغلظ الشديد التحريم، المتوعدُ عليه بالعقاب الشديد، كما تقول العرب: لا عالم في البلد إلا زيد، مع أن فيها علماء غيره، وإنما القصد نفي الأكمل، لا نفي الأصل، وأيضا فنفي تحريم ربا الفضل، من حديث أسامة، إنما هو بالمفهوم، فيقدم عليه حديث أبي سعيد؛ لأن دلالته بالمنطوق، ويُحمَل حديث أسامة على الربا الأكبر، كما تقدم. واللَّه أعلم. انتهى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: عندي أقرب التأويلات الترجيح بأن دلالة حديث أسامة بالمفهوم، ودلالة حديث أبي سعيد بالمنطوق، فيرجّح المنطوق على المفهوم، كما سبق استحسانه في كلام القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٨٤- (**أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي نُعَيْم، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ، وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ، إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ، وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا، مَا لَمْ تَفْتَرِقَا، وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»**).

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذا الحديث من أحاديث الباب التالي، فكان الأولى إيراده هناك، كما فعل في «الكبرى»، فإنه أورده هناك، واللَّه تعالى أعلم.

**ورجال هذا الإسناد: ستة:**

١- (**أحمد بن يحيى**) الأوديّ، أبو جعفر الكوفيّ العابد، ثقة [١١] ٣٨/ ١٢٧٤ .

٢- (**أبو نُعيم**) الفضل بن دُكين الحافظ الكوفيّ، ثقة ثبت [٩] ١١/ ٥١٦ .

٣-**حماد بن سلمة)** أبو سلمة الربَعِيّ الثقة العابد، من كبار [٨] ١٨١/ ٢٨٨ .

٤- **(سماك بن حرب)** هو أبو المغيرة الكوفيّ، صدوقٌ ، وروايته عن عكرمة خاصّةً مضطربة، وقد تغيّر بآخره، فكان ربّما يُلقّن [٤] ٢/ ٣٢٥ .

٥- **(سعيد بن جُبير)** الأسديّ مولاهم الثقة الثبت الفقيه الكوفيّ [٣] ٢٨/ ٤٣٦ .

٦- **(ابن عمر)** عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما١٢/ ١٢ . واللَّه تعالى أعلم.

**لطائف هذا الإسناد:**

**(منها)**: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين، غير حماد، فبصريّ، والصحابيّ، فمدنيّ. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه ابن عمر من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

**(عَنِ ابْنِ عُمَرَ)** رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه **(قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ)** بالباء الموحّدة هو الموضع المعروف ببقيع الغَرْقد، وهو مقبرة أهل المدينة. وقيل: هو بالنون بدل الماء الموحّدة: موضع قريب من المدينة، قال الفيّوميّ في مادّة «بقع»: والبقيع: المكان المتّسع، ويقال: الموضع الذي فيه شجرٌ، وبقيع الْغَرْقد بمدينة النبيّ ﷺ، كان ذا شجر، وزال، وبقي الاسم، وهو الآن مقبرة، وبالمدينة أيضًا موضع يقال له: بقيع الزُّبير. انتهى. وقال في مادّة «نقع»: نَقيع موضع بقرب مدينة النبيّ ﷺ، وهو في صدر وادي العقيق، وحماه عمر رضي الله عنه لإبل الصدقة، قال في «الْعُبَاب»: والنقيع موضعٌ في بلاد مُزينة على عشرين فرسخًا من المدينة. انتهى.

**(فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ، وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ)** أي مكان الدنانير، زاد في رواية أبي داود: «وأبيع بالدراهم، وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه»، يعني أنه تارة يبيع بالدنانير، ويأخذ الدراهم، وتارة يبيع بالدراهم، ويأخذ الدنانير **(فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فِي بَيْتِ حَفْصَةَ)** متعلّق بحال مقدّر: أي حال كونه كائنًا في بيت حفصة بنت عمر، أم المؤمنين، وأخته الشقيقة رضي الله عنها **(فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ، إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ، وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ؟ قَالَ)** ﷺ **(لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا)**«أن» يحتمل أن تكون بفتح الهمزة، على أنها مصدريّة، والفعل بعدها منصوبٌ بها، ويحتمل أن تكون بالكسر على أنها شرطيّةٌ، والفعل بعدها مجزوم بها. والمعنى: أنه لا بأس أن تأخذ بدل الدنانير الدراهم، وبالعكس لكن بشرط التقابض، كما يدلّ عليه قوله: «ما لم

تفترقا الخ» وقوله (**بِسِعْرِ يَوْمِهَا**) قيل: التقييد به على سبيل الاستحباب، وفيه نظر لا يخفى، بل الحقّ أنه للوجوب، كما سيأتي تحقيقه، إن شاء اللَّه تعالى (**مَا لَمْ تَفْتَرِقَا**) «ما» مصدريّة ظرفيّة: أي مدةَ عدم افتراقكما (**وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ**») جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل، يعني أنه لا بأس بأخذ الدنانير مكان الدراهم، وبالعكس مدة عدم افتراقكما، والحال أنه لم يبق بينكما شيء من البدلين غير مقبوض.

قال الخطّابيّ رحمه اللَّه تعالى: اقتضاء الذهب من الفضّة، والفضّة من الذهب عن أثمان السلعة، هو في الحقيقة بيع ما لم يُقبض، فدلّ جوازه على أن النهي عن بيع ما لم يُقبض إنما ورد في الأشياء التي يُبتغى ببيعها، وبالتصرّف فيها الربح، كما رُوي أنه ﷺ «نهى عن ربح ما لم يُضمن»، واقتضاءُ الذهب من الفضّة خارجٌ عن هذا المعنى؛ لأنه إنما يُراد به التقابض، والتقابض من حيث لا يشقّ، ولا يتعذّر، دون التصارف، والترابح.

ويبيّن لك صحّة هذا المعنى قوله: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها»: أي لا تطلب فيها ربح ما لم تضمن، واشترط أن لا يفترقا، وبينهما شيء؛ لأن اقتضاء الدراهم من الدنانير صرفٌ، وعقد الصرف لا يصحّ إلا بالتقابض. انتهى. «معالم السنن» ٥/ ٢٥- ٢٦ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما هذا ضعيف، مرفوعًا، وإنما يصحّ موقوفًا على ابن عمر، وذلك لتفرّد سماك بن حرب عن سعيد بن جبير برفعه، وقد خالفه داود ابن أبي هند، وهو أحفظ منه، وأثبت، فرواه عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، موقوفًا عليه، كما لم يرفعه سائر أصحاب ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما.

فقد أخرج البيهقيّ في «المعرفة» ٤/ ٣٥٣- بسنده عن علي بن عبد اللَّه، قال: سمعت أبا داود الطيالسيّ، يقول: كنّا عند شعبة، فجاءه خالد بن طليق، وأبو ربيع السمّان، وكان خالد الذي سأله، فقال: يا أبا بسطام، حدّثنا بحديث سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر في اقتضاء الورق من الذهب، والذهب من الورق، وقال شعبة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، ولم يرفعه، وحدثنا قتادة، عن سعيد ابن المسيّب، عن ابن عمر، ولم يرفعه، وحدّثنا داود بن أبي هند، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، ولم يرفعه، وحدثنا يحيى بن أبي إسحاق، عن سالم، عن ابن عمر، ولم

يرفعه، ورفعه لنا سماك بن حرب، وأنا أفرقه. انتهى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** فتبيّن بهذا أن سماكًا خالف من هو أحفظ منه، وهو داود ابن أبي هند، حيث رواه عن سعيد بن جبير، فوقفه على ابن عمر، مع أن الأثبات الثلاثة، من أصحاب ابن عمر رضي اللَّه عنهما على وقفه، وهم نافع، وابن المسيّب، وسالم.

والحاصل أن الحديث موقوفًا صحيح. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٤٥٨٤/٥٠ و٤٥٨٥/٥١ و٤٥٨٦ و٤٥٨٨ و٤٥٩١/٥٢- وفي «الكبرى» ٦١٧٥/٥٢ و٦١٧٦ و٦١٧٧ و٦١٧٨ و٦١٧٩٦١٨٠ و٦١٨١ . وأخرجه (د) في «البيوع» ٣٣٥٤ (ت) في «البيوع» ١٢٤٢ (ق) في «التجارات» ٢٢٦٢ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٤٨٦٨ و٥٥٣٠ و٥٧٣٩ و٦٢٠٣ و٦٣٩١ (الدارمي) في «البيوع» ٢٤٦٨ . واللَّه تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في اختلاف أهل العلم في جواز اقتضاء أحد النقدين من الآخر:

قال الإمام الخطّابيّ رحمه اللَّه تعالى: وقد اختلف الناس في اقتضاء الدراهم من الدنانير، فذهب أكثر أهل العلم إلى جوازه، ومنع من ذلك أبو سلمة بن عبد الرحمن، وابن شُبْرُمة. وكان ابن أبي ليلى يكره ذلك إلا بسعر يومه، ولم يَعتبر غيره السعر، ولم يتأولوا، كان ذلك بأغلى، أو بأرخص من سعر يومه، والصواب ما ذهب إليه، وهو منصوص في الحديث، ومعناه ما بيّنته لك، فلا تذهب عنه، فإنه لا يجوز غير ذلك. واللَّه أعلم. انتهى «معالم السنن» ٥/ ٢٥-٢٦ .

وقال الموفّق رحمه اللَّه تعالى في «المغني» ٦/ ١٠٧-١٠٨: يجوز اقتضاء أحد النقدين من الآخر، ويكون صرفا بعين وذمة، في قول أكثر أهل العلم، ومنع منه ابن عباس، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وابن شبرمة، وروي ذلك عن ابن مسعود؛ لأن القبض شرط، وقد تخلّف. ولنا ما روى أبو داود، والأثرم في «سننهما» عن ابن عمر، قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت النبي ﷺ في بيت حفصة، فقلت: يا رسول اللَّه، رُويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه؟ فقال رسول اللَّه ﷺ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء».

قال أحمد: إنما يقضيه إياها بالسعر، لم يختلفوا أنه يقضيه إياها بالسعر، إلا ما قال أصحاب الرأي: إنه يقضيه مكانها ذهبا على التراضي؛ لأنه بيع في الحال، فجاز ما تراضيا عليه، إذا اختلف الجنس كما لو كان العوض عرضا، ووجه الأول قول النبي ﷺ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها»، وروي عن ابن عمر، أن بكر بن عبد اللَّه الْمُزَنيّ، ومسروقا العجلي، سألاه عن كَرِيّ لهما، له عليهما دراهم، وليس معهما إلا دنانير، فقال ابن عمر: أعطوه بسعر السوق، ولأن هذا جرى مجرى القضاء، فَقُيِّد بالمثل، كما لو قضاه من الجنس، والتماثل ههنا من حيث القيمة؛ لتعذر التماثل من حيث الصورة.

قيل لأبي عبد اللَّه: فإن أهل السوق يتغابنون بينهم بالدانق في الدينار، وما أشبهه؟ فقال: إذا كان مما يتغابن الناس به، فسهل فيه ما لم يكن حيلة، ويزاد شيئا كثيرا. انتهى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: الذي يظهر لي أن قول من قال بجواز اقتضاء أحد النقدين مكان الآخر بشرط أن يكون بسعر يومه، يدًا بيد هو الصواب. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

* * *

## ٥١- (أَخْذُ الْوَرِقِ مِنَ الذَّهَبِ، وَالذَّهَبِ مِنَ الْوَرِقِ، وَذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا- فِيهِ)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: وجه الاختلاف فيه واضح، حيث إن سماكًا رواه عن سعيد بن جبير، مرفوعًا، وخالفه أبو هاشم الرّمانيّ، فرواه عنه موقوفًا على ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما، وخالفهما موسى بن نافع، فوقفه على سعيد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**٤٥٨٥- (أَخبَرَنَا قُتَيبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ، أَوِ الفِضَّةَ بِالذَّهَبِ، فَأَتَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ صَاحِبَكَ، فَلَا تُفَارِقْهُ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ لَبْسٌ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: «أبو الأحوص»: هو سلّام بن سُليم الحنفيّ الكوفيّ.

وقوله: «لبسٌ» بفتح اللام، وسكون الباء الموحّدة: أي خلط بسبب أن يبقى بينكما بقيّة.

والحديث ضعيف مرفوعًا كما سبق تمام البحث فيه في الحديث الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٨٦- (**أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُوسَى بْنُ نَافِعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ الدَّنَانِيرَ مِنَ الدَّرَاهِمِ، وَالدَّرَاهِمَ مِنَ الدَّنَانِيرِ**).

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: «موسى بن نافع» الأسَديّ، ويقال: الْهُذليّ، أبو شهاب الحنّاط بمهملة، فنون- مشهور بكنيته، وهو الأكبر الكوفيّ، ويقال: البصريّ، صدوق [٦].

رَوَى عن مجاهد، وعطاء، وسعيد بن جبير، وأبي علي النعمان بن علي الوالبي. وعنه الثوري، وعيسى بن يونس، ووكيع، والقطان، والمحاربي، وأبو أسامة، ومحمد ابن عبيد الطنافسي، وأبو نعيم، وغيرهم. قال علي بن المديني: سألت يحيى بن سعيد، عن موسى بن نافع؟ فقال: أفسدوه علينا. وقال أبو حاتم: قال عثمان بن أبي شيبة: أثنى أبو نعيم على موسى بن نافع خيرا. وقال أيضا: قال أبو جعفر الحمال: قال أحمد بن حنبل: موسى بن نافع منكر الحديث. وقال إسحاق بن منصور، عن بن معين: ثقة. وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: يكتب حديثه، قال: وغيري يحكي عن أبي، أنه قال: ثقة. وقال ابن عدي: وموسى بن نافع هذا بصري، ليس بالمعروف، ولم يحضرني له شيء. وقال البخاري: قال عثمان بن أبي شيبة: هو أسدي، وأثنى عليه خيرا. وقال ابن سعد: كان مولى بني أسد، وكان ثقة، قليل الحديث، وقال ابن شاهين: في «الثقات»: قال ابن عمار: هو ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، له في «الصحيحين» حديثه عن عطاء، عن جابر، في حجة الوداع. روى له البخاريّ، ومسلم، والمصنّف، وله عند المصنّف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، ذكره في هذا الباب مرّتين.

[تنبيه]: موسى هذا هو المعروف بأبي شهاب الحنّاط الأكبر، ولهم أبو شهاب الحنّاط الأصغر، واسمه: عبد ربّه بن نافع الكنانيّ الحنّاط، نزيل المدائن، صدوقٌ يهم [٨] مات سنة (١٧١) أو (١٧٢)، وسيأتي له في «كتاب الزينة» برقم ١٠/ ٥٠٦٤ حديث أبي وائل قال: خطبنا ابن مسعود، فقال: كيف تأمروني أقرأ على قراءة زيد بن ثابت، بعد ما قرأت من في رسول اللَّه ﷺ بضعا وسبعين سورة، وإن زيدا مع الغلمان له ذؤابتان. وليس له في هذا الكتاب غيره. واللَّه أعلم.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: أثر سعيد بن جبير رحمه اللَّه تعالى هذا مما تفرّد به

المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا٥١/ ٤٥٨٦ و٤٥٨٩- وفي «الكبرى» ٥٢/ ٦١٧٦ و٦١٨٠ . وهو مقطوعٌ صحيح الإسناد، لكن سيأتي آخر الباب بهذا السند نفسه خلافه، وهو أصحّ مما هنا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٨٧- (**أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُؤَمَّلٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا -يَعْنِي فِي قَبْضِ الدَّرَاهِمِ مِنَ الدَّنَانِيرِ، وَالدَّنَانِيرِ مِنَ الدَّرَاهِمِ**»).

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: «مؤمّل»: هو ابن إسماعيل، أبو عبد الرحمن البصريّ، نزيل مكة، صدوقٌ سيّء الحفظ، من صغار [٩] ٢٢/ ٤٠٩٤ . و«سفيان»: هو الثوريّ. و«أبو هاشم»: هو الرُّمّانيّ الواسطيّ، اسمه يحيى بن دينار، وقيل: بن الأسود، وقيل: ابن نافع، ثقة [٦] ٢٩٦/١٨٨ .

والحديث موقوف صحيحٌ، وتقدّم تخريجه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٨٨- (**أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الْهُذَيْلِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي قَبْضِ الدَّنَانِيرِ مِنَ الدَّرَاهِمِ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُهَا، إِذَا كَانَ مِنْ قَرْضٍ**).

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: «عبد الرحمن»: هو ابن مهديّ. و«سفيان»: هو الثوريّ. و«أبو الْهُذَيل» غالب بن الْهُذيل الأَوديّ الكوفيّ، صدوقٌ، رُمي بالرفض [٥].

رَوَى عن أنس، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وكليب الأودي، وابن رَزِين، وروى عنه الثوري، وإسرائيل، وشريك، وعلي بن صالح بن حي. قال ابن أبي حاتم، عن أبيه: لا بأس به، قلت: يحتج بحديثه؟ قال: وأيُّ شيء عنده؟ قليل، وقال ابن أبي مريم، عن ابن معين: ثقة. وعن أبي سعيد الأشج، عن عبد اللَّه بن إدريس، عن أبيه، حدثنا غالب أبو الهذيل، وكان رافضيا. وذكره ابن حبان في «الثقات». تفرد به المصنف بهذا الأثر فقط.

و«إبراهيم»: هو النخعيّ.

وقوله: «إذا كان من قرض» وإنما كرهه إذا كان من قرض؛ لئلا يؤدّي إلى جرّ نفع، والقرض إذا جرّ النفع يكون مكروهًا.

والأثر مقطوعٌ صحيح، تفرّد به المصنّف، أخرجه هنا-٥١/ ٤٥٨٨- وفي «الكبرى» ٥٢/ ٦١٧٨ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤٥٨٩- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُوسَى أَبِي شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَرْضٍ)**.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: قوله: «عن موسى أبي شهاب» كذا وقع في «الهنديّة»، وبعض نسخ «الكبرى»، وهو الصواب، ووقع في معظم النسخ «عن موسى بن شهاب»، وهو غلطٌ فاحش، ولا يوجد في الرواة من اسمه موسى بن شهاب أصلًا، وموسى هذا هو ابن نافع المذكور قبل حديثين، والآتي في السند التالي، وهو أبو شهاب الأكبر. فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

**٤٥٩٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ نَافِعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِمِثْلِهِ.**

**قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ: كَذَا وَجَدْتُهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ)**.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذا الإسناد تقدّم قبل ثلاثة أحاديث.

وقوله: «كذا وجدته الخ» أشار به إلى المخالفة بينه وبين الرواية السابقة، حيث إن فيها أن سعيدًا كان يكره أن يأخذ الدنانير من الدراهم، والدراهم من الدنانير، وهذه الرواية أرجح من تلك؛ لموافقتها لرواية الثوريّ التي قبلها.

والأثر صحيح، من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-٥١/ ٤٥٨٩- وفي «الكبرى» ٥٢/ ٦١٨٠ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

## ٥٢- (أَخْذُ الْوَرِقِ مِنَ الذَّهَبِ)

**٤٥٩١- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَافَى، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ، إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ بِالدَّنَانِيرِ، وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ بِسِعْرِ يَوْمِهَا، مَا لَمْ تَفْتَرِقَا، وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»)**.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: «محمد بن عبد اللَّه بن عمّار»: هو الْمُخَرِّميّ الأزديّ، أبو جعفر، نزيل الموصل، ثقة حافظ [١٠] ٢٠/ ١٢٢٠ من أفراد المصنّف. و«المعافى»: هو ابن عمران الأزديّ الفهميّ، أبو مسعود الموصِليّ، ثقة فقيه عابدٌ، من كبار [٩] ٣٦/ ١٢٧١ .

وقوله: «رُويدك» بضم أوله، بصيغة المصغّر: بمعنى أمهلني.

والحديث ضعيفٌ، لما سبق من مخالفة سماك للثقات في رفعه، وقد سبق تمام البحث فيه قبل باب، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

*** 

## ٥٣- (الزِّيَادَةُ فِي الْوَزْنِ)

**٤٥٩٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، دَعَا بِمِيزَانٍ، فَوَزَنَ لِي، وَزَادَنِي)**.

### رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**محمد بن عبد الأعلى**) الصنعانيّ، ثم البصريّ، ثقة [١٠] ٥/ ٥ .

٢- (**خالد**) بن الحارث الْهُجيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقة ثبت [٨] ٤٢/ ٤٧ .

٣- (**شعبة**) بن الحجاج الإمام الحجة الثبت [٧] ٢٤/ ٢٧ .

٤- (**محارب بن دِثَار**) السدوسيّ الكوفيّ القاض، ثقة إمام زاهد [٤] ١٦/ ٦٥٢ .

٥- (**جابر**) بن عبد اللَّه بن عمرو بن حرام الأنصاريّ السَّلَمِيّ رضي اللَّه تعالى عنهما ٣١/ ٣٥ . واللَّه تعالى أعلم.

### لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بثقات البصريين، غير محارب، فكوفي، وجابر، فمدنيّ. (**ومنها**): أن فيه جابرًا ﵁ من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(**عَنْ جَابِرٍ**) بن عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه (**قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ**) من غزوه، لا قدومه في الهجرة، فإن هذه القصّة وقعت في غزوة تبوك، وقيل: في غزوة ذات الرقاع، ورجحه الحافظ في «الفتح» ٥/ ٦٦٥- (**دَعَا بِمِيزَانٍ**) بكسر الميم، وأصله مِوْزان؛ لأنه واويّ، وجمعه موازين (**فَوَزَنَ لِي، وَزَادَنِي**) أي أمر بأن يوزن لي، لا

أنه هو الذي وزن بنفسه؛ لما سيأتي في ٧٧/ ٤٦٤١- مطوّلًا، وفيه: «فلما قدمت المدينة جئته، فقال لبلال: زن له أُوقيّةً، وزده قِيراطًا». وفيه جواز الزيادة في الثمن عند الوزن للأداء، وهو محلّ الترجمة هنا، لكن يشترط فيه رضا المالك، وهل هي هبة مستأنفة، حتى لو رُدّت السلعة بعيب مثلًا، لم يجب ردّها، أو هي تابعة للثمن حتى تردّ معه؟ فيه احتمال، والظاهر الثاني.

والحديث متّفقٌ عليه، وسيأتي تمام شرحه، وتخريجه بعد ثلاثة وعشرين بابا ٧٧- «البيع يكون فيه الشرط، فيصحّ البيع، والشرط»، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤٥٩٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَضَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَزَادَنِي)**.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: «محمد بن منصور»: هو الجوّاز المكيّ، من أفراد المصنّف. و«محمد بن عبد اللَّه بن يزيد»: هو أبو يحيى المكيّ، من أفراد المصنّف، وابن ماجه. و«سفيان»: هو ابن عيينة. و«مِسعر»: هو ابن كِدام بن ظُهير الهلاليّ مولاهم، أبو سلمة الكوفيّ الثقة الثبت الفاضل [٧].

والحديث متّفقٌ عليه، كما سبق بيانه في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

***

## ٥٤- (الرُّجْحَانُ فِي الْوَزْنِ)

«الرُّجحان» بضم الراء، وسكون الجيم: مصدر رَجَح الشيءُ يَرْجَحُ، بفتح الجيم في الماضي، وتثليثها في المضارع رُجُوحًا، ورُجحانًا. أفاده في «القاموس»، وفي «المصباح»: رجح الشيء يرجح بفتحتين، ورَجَح رُجوحًا من باب قعد لغةٌ، والاسم الرجحان: إذا زاد وزنه، ويُستعمل متعدّيًا أيضًا، فيقال: رَجَحْته، ورجح الميزانُ يرجَح، ويرجُحُ: إذا ثقلت كفّته بالموزون، ويتعدّى بالألف، فيقال: أرجحته، ورجّحت الشيء بالتثقيل: فضّلتُهُ، وقوّيته، وأرجحتُ الرجلَ بالألف: أعطيته راجحًا. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٥٩٤- (أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا، وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ بَزًّا، مِنْ هَجَرَ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ بِمِنًى، وَوَزَّانٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ، فَاشْتَرَى مِنَّا سَرَاوِيلَ، فَقَالَ لِلْوَزَّانِ: «زِنْ، وَأَرْجِحْ»).

## رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (يعقوب بن إبراهيم) الدورقيّ، أبو يوسف البغداديّ، ثقة حافظ [١٠] ٢١/ ٢٢ .

٢- (عبد الرحمن) بن مهديّ العنبريّ مولاهم البصريّ، ثقة ثبت حجة [٩] ٤٢/ ٤٩ .

٣- (سفيان) بن سعيد الثوريّ، أبو عبد اللَّه الكوفيّ، ثقة ثبت حجة [٧] ٣٣/ ٣٧ .

٤- (سماك) بن حرب بن أوس بن خالد الذهليّ، أبو المغيرة الكوفيّ، صدوق، تغير بآخره، فكان ربما يلقّن [٤] ٢/ ٣٢٥ .

٥- (سُويد بن قيس) أبو صفوان، ويقال: أبو مرحب، صحابيّ نزل الكوفة، وروى أن رسول اللَّه ﷺ اشترى منه رجل سراويل، وروى عنه سماك بن حرب، واختُلف فيه على سماك. روى له الأربعة حديث السراويل فقط. انتهى «تهذيب الكمال». وقال الحافظ: ما جزم به من أنَّ كنيته أبو صفوان فيه نظر، والذي يُكنى أبا صفوان اسمه مالك انتهى «تهذيب التهذيب» ٢/ ١٣٦ .

وقال في «الإصابة» في «حرف السين» ٤/ ٣٠٢-: سُويد بن قيس العبديّ، أبو مرحب، روى سماك بن حرب عنه أن النبيّ ﷺ اشترى منه رجل سَراويل، أخرجه أحمد، وأصحاب السنن فيه، واختُلف فيه على سماك، فقيل: عنه، عن أبي صفوان مالك بن عَمِيرة، وسيأتي في ترجمته، وكلام المزيّ يوهم أن سويدًا يُكنى أبا صفوان، وليس كذلك. اهـ. وقال في «حرف الميم» ٩/ ٦٣-: مالك بن عَمِيرة، أبو صفوان، وأبوه بفتح العين، وحَكَى فيه البغويّ عُميرًا، مصغرًا بلا هاء في آخره، حديثه يشبه حديث سُويد بن قيس، فقيل: إنهما واحد، اختُلف في اسمه على سماك بن حرب، وقيل: هما اثنان. وأخرجه البغويّ من رواية أبي داود الطيالسيّ، عن شعبة، عن سماك: سمعت أبا صفوان مالك بن عمير، ومن طريق شبابة، عن شعبة، قال: مالك ابن عمير به. انتهى. واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، سوى الصحابي، فمن رجال الأربعة. (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فبغداديّ، وعبد الرحمن، فبصريّ. (ومنها): أن صحابيه من

المقلّين من الرواية، فليس له إلا حديث الباب. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: جَلَبْتُ) بفتح اللام، يقال: جلبَ الشيءَ يجلبه من بابي ضرب، ونصر جَلْبًا، وجَلَبًا بالتحريك، واجتلبه: ساقه من موضع إلى آخر، فجلب هو، وانجلب. أفاده في «القاموس» وقوله (أَنَا) أتى به ليكون عطف ما بعده عليه فصيحًا، كما قال ابن مالك رحمه اللَّه تعالى في «خلاصته»:

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ عَطَفْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلْ
أَوْ فَاصِلٍ مَا وِبِلَا فَصْلٍ يَرِدْ فِي النَّظْمِ فَاشِيًا وَضُعْفَهُ اعْتَقِدْ

(وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ) قيل: مخرفة -بفتح الميم، وسكون الخاء المعجمة، وبعدها راء مهملة، وفاء، وتاء تأنيث، وقيل: مَخْرَمة بالميم، بدل الفاء، والأول أصحّ، قال ابن حبّان: له صحبة. (بَزًّا) بفتح الموحّدة، وتشديد الزاي: الثياب، أو متاع البيت، من الثياب، ونحوها، وبائعه البَزّاز، وحرفته الْبِزَازة بالكسر. أفاده في «القاموس»، وقال الفيّوميّ: البزّ بالفتح: نوع من الثياب، وقيل: الثياب خاصّةً من أمتعة البيت. وقيل: أمتعة التاجر من الثياب. انتهى (مِنْ هَجَرَ) بفتحتين: قال في «القاموس»: هجرٌ محرّكةً بلد باليمن، بينه وبين عَثَّرَ يومٌ وليلةٌ، مذكّرٌ مصروفٌ، وقد يؤنّث، ويُمنع، والنسبة هَجَريٌّ، وهاجِرِيّ، واسم لجميع أرض البحرين، ومنه المثل: «كمُبْضِعِ تمرٍ إلى هجر». قال: وقرية كانت قرب المدينة، إليها تُنسب القِلال، أو تُنسب إلى هجر اليمن. انتهى. وقال في «المصباح»: هجر بفتحتين: بلد بقرب المدينة، يذكّر، فيُصرف، وهو الأكثر، ويؤنّث، فيُمنع، وإليها تُنسب القِلال على لفظها، فيُقال: هَجَريّةٌ، وقِلالُ هَجَر بالإضافة إليها، وهجرٌ أيضًا بالوجهين من بلاد نجد، والنسبة إليها هاجِرِيّ بزيادة الألف، وكسر الجيم على غير قياس، فرقًا بين البلدين، وربّما نُسب إليها على لفظها، وقد أُطلقت على الإقليم، وهو المراد بالحديث أنه ﷺ أخذ الجزية من مجوس هَجَر. انتهى (فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ بِمِنًى) بكسر الميم، مقصورًا المكان المعروف بمكة، والغالب فيه التذكير، فيُصرف، ويقال: بينه وبين مكة ثلاثة أميال، وسمّي منى لِمَا يُمنى به من الدماء: أي يُراق. قاله الفيّوميّ (وَوَزَّانٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ) مضارع وزن، من باب وعد، حُذفت الواو منه لوقوعها بين الياء والكسرة، والجملة في محلّ نصب على الحال، أي والحال أن هناك رجلٌ يزن الأثمان بأجرة يأخذها ممن يزن لهم (فَاشْتَرَى مِنَّا سَرَاوِيلَ) قال المجد: السراويل: فارسيّةٌ معرّبة، وقد تُذكّر، جمعه سَراويلات، أو جمع

سِرْوال، وسِرْوالة، أو سِرْوِيل، بكسرهنّ، وليس في الكلام فِعْوِيلٌ غيرها، والسراوينُ بالنون لغةٌ، والشُّرْوال بالشين لغة. انتهى. وقال الفيّوميّ: السراويل أُنثى، وبعض العرب يظنّ أنها جمعٌ؛ لأنها على وزن الجمع، وبعضهم يذكّر، فيقول: هي السراويل، وهو السراويل، وفرّق في «المجرّد بين صيغتي التذكير والتأنيث، فيقال: هي السراويل، وهو السروال، والجمهور أن السراويل أعجميّة، وقيل: عربيّة، جمع سِرْوالة، تقديرًا، والجمع سَرَاويلات. انتهى.

**(فَقَالَ)** ﷺ **(لِلْوَزَّانِ**: «**زِنْ، وَأَرْجِحْ)** أي أعط راجحا، وتقدّم في أول الباب أنه يقال: أرجحتُ الرجلَ بالألف: أعطيته راجحًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث سويد بن قيس رضي الله عنه هذا صحيح.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥٤/ ٤٥٩٤ و٤٥٩٥- وفي «الكبرى» ٥٥/ ٦١٨٤ و٦١٨٥ . وأخرجه (د)في «البيوع» ٣٣٣٦ (ت) في «البيوع» ١٣٠٥ (ق) في «التجارات» ٢٢٢٠ و«اللباس» ٣٥٧٩ (أحمد) في «مسند الكوفيين» ١٨٦١٩ (الدارمي) في «البيوع» ٢٤٧٢ . والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان مشروعيّة الرجحان في الوزن. **(ومنها)**: ما قاله الخطّابيّ رحمه الله تعالى: فيه دليلٌ على جوز أخذ الأجرة على الوزن والكيل، وفي معناهما أجرة القسّام، والحاسب، وكان سعيد بن المسيّب ينهى عن أجرة القسّام، وكرهها أحمد بن حنبل. **(ومنها)**: أن في مخاطبة النبيّ ﷺ، وأمره إياه بالوزن، والإرجاح دليل على أن وزن الثمن على المشتري، وإذا كان الوزن عليه؛ لأن الإيفاء يلزمه، فيكون أجرة الوزن عليه، وإذا كان ذلك على المشتري، فقياسه في السلعة المبيعة أن يكون على البائع. قاله الخطابيّ. **(ومنها)**: أن فيه استحباب لبس السراويل؛ لأنه ﷺ اشتراه، قال ابن القيّم رحمه الله تعالى في «الهدي»: واشترى ﷺ سراويل، والظاهر أنه إنما اشتراها ليلبسها، وقد رُوي في غير حديث أنه لبس السراويل، وكانوا يلبسون السراويلات بإذنه. انتهى «زاد المعاد» ١/ ١٣٩ .

وأخرج الطبرانيّ في «الأوسط»، وأبو يعلى في «مسنده» من طريق يوسف بن زياد

الواسطيّ، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعُم الإفريقيّ القاضي، عن الأغرّ أبي مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: دخلت يومًا السوق مع رسول الله ﷺ، فجلس إلى البزّازين، فاشترى سراويل بأربعة دراهم، وكان لأهل السوق وزّان، قال: فقال له رسول الله ﷺ: «اتّزن، وأرجح»، فقال الوزّان: إن هذه الكلمة ما سمعتها قط من أحد، قال أبو هريرة رضي الله عنه : فقلت له: كفى بك من الجفاء في دينك أن لا تعرف نبيّك ﷺ، فطرح الميزان، ووثب إلى يد رسول الله ﷺ، فقبّلها، فجذب النبيّ ﷺ يده منه، وقال: «هذا إنما تفعله الأعاجم بملوكها، إنما أنا رجلٌ منكم، فزن، وأرجح»، وأخذ رسول الله ﷺ السراويل، قال أبو هريرة رضي الله عنه : فذهبت لأحمله عنه، فقال: «صاحب الشيء أحقّ بشيئه أن يحمله، إلا أن يكون ضعيفًا يعجز عنه، فيُعينه أخوه المسلم»، قال: قلت: يا رسول الله، وإنك لتلبس السراويل؟ قال: «نعم، بالليل والنهار، وفي السفر والحضر، فإني أُمرت بالستر، فلم أجد شيئًا أستر منه». قال الطبرانيّ: لم يروه عن أبي هريرة إلا الأغرّ، ولا عنه إلا عبد الرحمن. انتهى[1].

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه:** هذا الحديث ضعيفٌ؛ لأن يوسف بن زياد، وعبد الرحمن الإفريقيّ ضعيفان. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤٥٩٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَفْوَانَ، قَالَ: بِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَرَاوِيلَ، قَبْلَ الْهِجْرَةِ، فَأَرْجَحَ لِي).**

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه:** «محمد»: هو ابن جعفر غندر.

زاد في «الكبرى» ٤/ ٣٥- رقم ٦١٨٥- بعد هذا الحديث: ما نصّه: قال أبو عبد الرحمن: وحديث سفيان أشبه بالصواب من حديث شعبة. انتهى. يعني قوله: «عن سُويد بن قيس»، أصوب من قول شعبة: «سمعت أبا صفوان».

وقال أبو داود في «سننه» بعد ما أخرج الحديث من طريق سفيان، عن سماك بن حرب: ٣/ ٢٤٥ -حدثنا حفص بن عمر، ومسلم بن إبراهيم -المعنى قريب- قالا: ثنا شعبة، عن سماك بن حرب، عن أبي صفوان بن عَمِيرة، قال: أتيت رسول الله ﷺ بمكة، قبل أن يهاجر، بهذا الحديث، ولم يذكر يزن بأجر، وقد رواه قيس -يعني ابن الربيع- كما قال سفيان، والقول قول سفيان.

---

(١) راجع «مجمع البحرين في زوائد المعجمين» للحافظ الهيثمي ٧/ ١٥٢-١٥٣ تحقيق تحقيق عبد القدوس بن محمد نذير.

حدثنا ابن أبي رزمة[١]، سمعت أبي، يقول: قال رجل لشعبة: خالفك سفيان، قال: دَمَغْتَني. وبلغني عن يحيى بن معين، قال: كلُّ من خالف سفيان، فالقول قول سفيان.

حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا وكيع، عن شعبة قال: كان سفيان أحفظ مني.

وقوله: «القول قول سفيان»: أي القول الأصح، والأوثق هو قول سفيان. وقال البيهقي في «السنن الكبرى» بعد ما ذكر حديث سفيان: وكذا رواه قيس بن الربيع، عن سماك، وخالفهما شعبة، ثم أخرجه من طريقه، عن سماك، سمعت أبا صفوان، مالك ابن عَمِيرة الحديث، ثم ذكر البيهقي، عن أبي داود، أنه قال: القول قول سفيان، لكن أخرجه الحاكم في «المستدرك» من طريق شعبة، عن سماك، سمعت أبا صفوان، يقول: سمعت من النبي ﷺ الحديث، ثم قال الحاكم: أبو صفوان كنيته سُوَيد بن قيس، هما واحد صحابي من الأنصار، والحديث صحيح على شرط مسلم. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي، وابن ماجه، ووقع في حديث النسائي، وابن ماجه: سمعت مالكا أبا صفوان، وقال النسائي: حديث سفيان أشبه بالصواب -يعني الحديث الأول، الذي فيه سُويد بن قيس، وقال أبو داود: والقول قول سفيان.

وقال الحاكم أبو أحمد الكرابيسي: أبو صفوان مالك بن عَمِيرة، ويقال: سُويد بن قيس، باع من النبي ﷺ، فأرجح له. وقال أبو عمر النمري: أبو صفوان، مالك بن عميرة، ويقال: سويد بن قيس، وذكر له هذا الحديث، وهذا يدل على أنه عندهما رجل واحد، كنيته أبو صفوان، واختلف في اسمه. والله عزوجل أعلم. انتهى «عون المعبود» ٩/ ١٨٥-١٨٨ .

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: الحاصل مما تقدّم أن المصنّف، وأبا داود رحمهما الله تعالى رجّحا رواية سفيان الثوريّ على أن الصحابيّ سُويد بن قيس، وليس أبا صفوان مالك بن عَميرة، كما رواه شعبة؛ وسبب ترجيحهما كون سفيان أحفظ من شعبة، كما اعترف به هو نفسه، وغيره، وأيضًا تابعه في ذلك قيس بن الربيع، فكانت روايته أرجح، لكن الظاهر أنه لا خلاف بين الروايتين، كما أشار إليه أبو أحمد الحاكم، وابن عبد البرّ، بأن كنيته أبو صفوان، واختُلف في اسمه، فهو رجل واحد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤٥٩٦- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْمُلَائِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ ح وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ**

---

(١) هو محمد بن عبد العزيز بن أبي رِزْمة اليشكريّ مولاهم، أبو محمد المروزيّ، ثقة من التاسعة، مات سنة (٢٠٦).

**إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمِكْيَالُ عَلَى مِكْيَالِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْوَزْنُ عَلَى وَزْنِ أَهْلِ مَكَّةَ».**
**وَاللَّفْظُ لإِسْحَاقَ).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** «محمد بن إسماعيل بن إبراهيم»: هو المعروف أبوه بابن عُليّة البصريّ، نزيل دمشق، وقاضيها، ثقة [١١] ٢٢/ ٤٨٩ من أفراد المصنّف.

**[تنبيه]**: وقع في النسخ المطبوعة من «المجتبى»، و«الكبرى»: «محمد بن إبراهيم»، وهو غلط، والصواب «محمد بن إسماعيل بن إبراهيم»، كما هو في «النسخة الهنديّة»، وقال في «تحفة الأشراف» ٥/ ٤٣٩: «ومحمد بن إسماعيل ابن عُليّة». فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

و«إسحاق»: هو ابن راهويه. و«الملائيّ»: بضمّ الميم: هو الفضل بن دُكين، أبو نعيم الكوفيّ الحافظ الحجة [٩]. و«سفيان»: هو الثوريّ. و«حنظلة»: هو ابن سُفيان الجمحيّ المكيّ، الثقة الحجة [٦]. و«طاوس»: هو ابن كيسان الإمام المشهور. والسند كله رجال الصحيح، غير شيخه الثاني. واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «المكيال على أهل المدينة»: أي المكيال الذي يتعلّق به وجوب الكفّارات، وصدقات الفطر مقدّر بمكيال أهل المدينة؛ لأنهم أصحاب زراعات، فهم أعلم بأحوال المكاييل.

وقوله: «والوزن على وزن أهل مكّة»: أي الوزن المعتبر وزن أهل مكة؛ لأنهم أهل تجارات، فعهدهم بالموازين، وعلمهم بالأوزان أكثر.

قال السندي رحمه اللَّه تعالى في «شرحه» ٧/ ٢٨٤-٢٨٥: قوله: «المكيال على مكيال أهل المدينة»: أي الصاع الذي يتعلق به وجوب الكفارات، ويجب إخراج صدقة الفطر به صاع المدينة، وكانت الصيعان مختلفة في البلاد. والمراد بالوزن وزن الذهب والفضة فقط: أي الوزن المعتبر في باب الزكاة، وزن أهل مكة، وهي الدراهم التي العشرةُ منها بسبعة مثاقيل، وكانت الدراهم مختلفة الأوزان في البلاد، وكانت دراهم أهل مكة هي الدراهم المعتبرة في باب الزكاة، فأرشد ﷺ إلى ذلك بهذا الكلام، كما أرشد إلى بيان الصاع المعتبر في باب الكفارات، وصدقة الفطر بما سبق. انتهى.

وقال في «شرح السنة»: الحديث فيما يتعلق بالكيل والوزن من حقوق اللَّه تعالى، كالزكوات، والكفارات ونحوها، حتى لا تجب الزكاة في الدراهم، حتى تبلغ مائتي درهم بوزن مكة، والصاع في صدقة الفطر، صاع أهل المدينة، كُلُّ صاع خمسة أرطال

وثلث رطل. كذا في المرقاة.

وقال في «نيل الأوطار»: والحديث فيه دليل على أنه يُرجع عند الاختلاف في الكيل، إلى مكيال المدينة، وعند الاختلاف في الوزن إلى ميزان مكة، أما مقدار ميزان مكة، فقال ابن حزم: بحثت غاية البحث، عن كل من وثِقت بتمييزه، فوجدت كلّا يقول: إن دينار الذهب بمكة وزنه اثنتان وثمانون حبة، وثلاثة أعشار حبة، بالحب من الشعير، والدرهم سبعة أعشار المثقال، فوزن الدرهم سبع وخمسون حبة، وستة أعشار حبة، وعشر عشر حبة، فالرطل مائة وثمانية وعشرون درهما بالدرهم المذكور. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

والحديث صحيح، وقد تقدّم في «كتاب الزكاة» ٤٤/ ٢٥٢٠ «كم الصاع؟» وتقدم شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: اختُلف في هذا الحديث هل هو من مسند ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما، كما هو عند المصنّف، أم هو من مسند ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما:

قال الإمام أبو داود رحمه اللَّه تعالى بعد أن أخرجه عن عثمان بن أبي شيبة، عن الفضل بن دُكين، عن الثوريّ بسند المصنّف: ما نصّه: وكذا رواه الفريابيّ، وأبو أحمد، عن سفيان، وافقهما في المتن، وقال أبو أحمد: عن ابن عبّاس، مكان ابن عمر، ورواه الوليد بن مسلم، عن حنظلة، فقال: «وزن المدينة، ومكيال مكة». انتهى.

قال في «عون المعبود»: حديث طاوس، عن ابن عمر سكت عنه المؤلف، والمنذري، وأخرجه أيضا البزار، وصححه ابن حبان، والدارقطني.

(**وكذا رواه الفريابي**) بكسر الفاء منسوب إلى فرياب، مدينة ببلاد الترك، كذا في «جامع الأصول»، هو محمد بن يوسف، ثقة فاضل عابد، من أجلة أصحاب الثوري. (**وأبو أحمد**) الزبيري، الكوفي، ثقة (**وافقهما**) أي وافق فضلُ بنُ دُكين في هذا المتن الفريابي، وأبا أحمد الزبيري (**وقال أبو أحمد: عن ابن عباس**) والمعنى: أي رواه فضل بن دكين عن سفيان الثوري، بلفظ: «الوزنُ وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة»، وهكذا رواه محمد ابن يوسف الفريابي، وأبو أحمد الزبيري، عن الثوري، فهؤلاء الثلاثة اتفقوا في روايتهم عن الثوري، على هذا اللفظ، أما أبو أحمد الزبيري، فجعله من مسند ابن عباس، وأما فضل ابن دكين، والفريابي فجعلاه من مسند ابن عمر.

**قلت**: وكذا جعله أبو نعيم، عن الثوري، من حديث ابن عمر، وروايته عند النسائي.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: قوله: وكذا جعله أبو نعيم الخ هذا عجيب، من صاحب «العون» فإن أبا نعيم هو فضل بن دُكين الذي في سند أبي داود، فكأنه توهّمه غيره. سبحان من لايغفل.

قال المحدثون: طريق سفيان الثوري، عن حنظلة، عن طاوس، عن ابن عمر هي أصح الروايات، وروى الدارقطني من طريق أبي أحمد الزبيري، عن سفيان، عن حنظلة، عن طاوس، عن ابن عباس، ورواه من طريق أبي نعيم، عن الثوري، عن حنظلة، عن سالم بدل طاوس، عن ابن عباس، قال الدارقطني: أخطأ أبو أحمد فيه. انتهى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: قد تبيّن بما ذُكر أن أرجح الروايات رواية أبي نعيم، والفريابيّ، كلاهما عن الثوريّ، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن طاوس، عن ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما، بلفظ: «المكيال مكيال أهل المدينة، والون وزن أهل مكة». وأما جعل أبي أحمد الزبيريّ من مسند ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما، وكذا رواية الوليد بلفظ: «وزن المدينة، ومكيال مكة»، فمنكران. فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

***

## ٥٥- (بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: قوله: «يُسْتَوْفَى» بالبناء للمفعول أي يَقْبِضَهُ وافيًا، يقال: أوفى فلانًا حقّه: أعطاه وافيًا، كوفّاه، ووافاه، فاستوفاه، وتوفّاه. قاله في «القاموس». واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**٤٥٩٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»).**

**رجال هذا الإسناد: ستة:**

١- **(محمد بن سلمة)** المراديّ المصريّ، ثقة ثبت [١١] ١٩/ ٢٠ .

٢- **(الحارث بن مسكين)** القاضي المصريّ، ثقة فقيه [١٠] ٩/٩ .

٣- (ابن القاسم) عبد الرحمن الْعُتَقيّ المصريّ الفقيه، ثقة، من كبار [١٠] ١٩/ ٢٠ .
٤- (مالك) بن أنس الإمام المدنيّ الحجة الثبت [٧] ٧/ ٧ .
٥- (نافع) مولى ابن عمر المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت [٣] ١٢/ ١٢ .
٦- (ابن عمر) عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما ١٢/ ١٢ . واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه الحارث، فتفرد به هو وأبو داود. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين من مالك، والباقون مصريون. (ومنها): أن فيه ابن عمر من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ) أي اشترى (طَعَامًا، فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ) وفي الرواية التالية: «حتى يقبضه»، وفيها زيادة معنًى؛ لأنه قد يستوفيه بالكيل بأن يكيله البائع، ولا يُقبِضه للمشتري، بل يَحبسه عنده لينقُده الثمن مثلًا، ويُستفاد منه أنه لو استوفى المبيع المفصول من البائع، وأبقاه في منزل البائع، لا يكون قبضًا شرعيًا حتى ينقله المشتري إلى مكان لا اختصاص للبائع به، كما نُقل عن الشافعيّ رحمه اللَّه تعالى. أفاده في «الفتح» ٥/ ٨٣-٨٤ .

وقال الحافظ وليّ الدين رحمه اللَّه تعالى: قوله: «حتى يستوفيه»، وقوله: «حتى يقبضه» بمعنى واحد، فإن الاستيفاء هو القبض، كما دلّت عليه الرواية الأخرى، والقبض في المنقولات يكون بالنقل، والمراد بالنقل تحويله إلى مكان، لا يختصّ بالبائع، أو يختصّ بالبائع بإذنه. انتهى «طرح التثريب» ٥/ ١٥٥ .

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذا الذي قاله ولي الدين رَحِمَهُ اللَّهُ من أن الاستيفاء والقبض بمعنى واحد أظهر مما سبق في عبارة «الفتح» من الفرق بينهما، فتأمل. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:
حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.
(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:
أخرجه هنا-٥٥/ ٤٥٩٧ و٤٥٩٨ و٥٦/ ٤٦٠٦ و٥٧/ ٤٦٠٧ و٤٦٠٨ و٤٦٠٩

و٤٦١٠- وفي «الكبرى» ٥٦/ ٦١٨٧ و٦١٨٨٥٧/ ٦١٩٧ و٥٨/ ٦١٩٨ و٦١٩٩ و٦٢٠٠ و٦٢٠١ . وأخرجه (خ) في «البيوع» ٢١٢٤ و٢١٢٦ و٢١٣١ و٢١٣٣ و٢١٣٦ و٢١٣٧ و٢١٦٦ و٢١٦٧ و«الحدود» ٦٨٥٢ (م) في «البيوع» ١٥٢٦ و١٥٢٧ (د) في «البيوع» ٣٤٩٢ و٣٤٩٣ و٣٤٩٤ و٣٤٩٥ و٣٤٩٨ (ق) في «التجارات» ٢٢٢٦ و٢٢٢٩ (أحمد) في «مسند العشرة» ٣٩٧ و«مسند المكثرين» ٤٦٢٥ و٤٧٠٢ و٥٢١٣ و٥٢٧٢ و٤٤٠٣ و٥٤٧٦ و٥٨٢٧ (الموطأ) في «البيوع» ١٣٣٥ و١٣٣٦ . والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في اختلاف أهل العلم في النهي عن بيع الطعام قبل القبض:

اختلفوا في هذه المسألة على سبعة أقوال:

**(القول الأول)**: اختصاص ذلك بالمطعومات، كما هو مقتضى الحديث، فأما غيره، فيجوز بيعه قبل قبضه، وهذا مذهب مالك، وحَكَى عنه ابن عبد البرّ استثناء أمرين من المطعوم يجوز بيعهما قبل القبض:

[أحدهما] : الماء، وحكى ابن حزم عنه في الماء روايتين.

[الأمر الثاني] : الطعام المشترى جزافًا، فالمشهور من مذهب مالك جواز بيعه قبل القبض، وبه قال الأوزاعيّ، ثم قال: ولا أعلم أحدًا تابع مالكًا من جماعة فقهاء الأمصار على تفرقته بين ما اشتُري جِزافًا من الطعام، وبين ما اشتُري منه كيلًا إلا الأوزاعيّ، فإنه قال: من اشترى طعامًا جزافًا، فهلك قبل القبض فهو من المشتري، وإن اشتراه مكايلةً، فهو من البائع، وهو نصّ قول مالك، وقد قال الأوزاعيّ: من اشترى ثمرة لم يجز له بيعها قبل القبض، وهذا تناقض، ثم استدلّ ابن عبد البرّ لمالك برواية القاسم، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ: «نهى أن يبيع أحدٌ طعامًا اشتراه بكيل حتى يستوفيه»، قال: فقوله: «بكيل» دليل على أن ما خالفه بخلافه.

وتُعُقّب بأن الروايات الآتية في نهي الَّذِين يبتاعون الطعام جزافًا عن بيعه حتى ينقلوه من مكانه صريحٌ في الرّدّ على من جوّز بيع الطعام قبل قبضه، إذا كان اشتراه جزافًا. والله تعالى أعلم.

**(القول الثاني)**: اختصاص ذلك بالمطعوم، سواء اشتُري جزافًا، أو مقدّرًا بكيل، أو وزن، أو غيرهما، وبه قال بعض المالكيّة، وحكاه عن مالك، واختاره أبو بكر الوقار، وصححه أبو عمرو بن الحاجب، وحكاه ابن عبد البرّ عن أحمد، وأبي ثور، قال: وهو الصحيح عندي؛ لثبوت الخبر بذلك، عن النبيّ ﷺ، وعمل أصحابه، وعليه جمهور أهل العلم، قال: وحجّتهم عموم قوله ﷺ: «من ابتاع طعامًا»، لم يقل: جزافًا، ولا كيلًا، بل ثبت عنه فيمن ابتاع طعامًا جزافًا أن لا يبيعه حتى ينقله، ويقبضه، قال: وضعّفوا الزيادة في قوله: «طعاما بكيل».

(**القول الثالث**): اختصاص ذلك بما اشتُري مقدّرًا بكيل، أو وزن، أو ذرع، أو عدد، سواء كان مطعومًا، أم لا؟ فإن اشتُري بغير تقدير جاز بيعه قبل قبضه، وهذا هو المشهور عن أحمد، كما قال الشيخ مجد الدين ابن تيميّة في «المحرّر»، وقال ابن عبد البرّ: رُوي عن عثمان بن عفّان، وسعيد بن المسيّب، والحسن البصريّ، والحكم بن عُتيبة، وحمّاد بن أبي سُليمان، وبه قال إسحاق بن راهويه، ورُوي عن أحمد بن حنبل، والأول أصحّ عنه. انتهى. والمعتمد في ذلك قول ابن تيميّة، فإنه أعرف بمذهبه. قال ابن عبد البرّ: وحجتهم أن الطعام المنصوص عليه أصله الكيل، أو الوزن، فكلّ مكيل، أو موزون، فذلك حكمه.

وتُعُقّب بأن النهي الوارد عن بيع المشترَى جزافًا قبل قبضه يردّ هذا، كما تقدّم بيانه. وعن أحمد رواية أخرى: أن صبر المكيل والموزون خاصّة كبيعهما كيلًا، ووزنًا.

(**القول الرابع**): طرد ذلك في جميع الأشياء، المطعوم، وغيره، والمقدّر، وغيره، فلا يجوز بيعها قبل قبضها، إلا العقار، وبهذا قال أبو حنيفة، وأبو يوسف.

(**القول الخامس**): منع المبيع قبل القبض مطلقًا، حتى في العقار، وبهذا قال الشافعيّ، ومحمد بن الحسن، وهو روايةٌ عن أحمد، وحكاه ابن عبد البرّ عن عبد اللَّه ابن عباس، وجابر بن عبد اللَّه ﷺ، وسفيان الثوريّ، وسفيان بن عُيينة، ويدلّ لذلك أن ابن عبّاس رضي اللَّه عنهما، لَمّا روى عن النبيّ ﷺ «أنه نهى عن بيع الطعام حتى يُستوفَى»، قال: ولا أحسب كلّ شيء إلا مثله، رواه الأئمة الستّة، وهذا لفظ البخاريّ، ولفظ مسلم: «وأحسب كلّ شيء مثله»، وفي لفظ: «وأحسب كلّ شيء بمنزلة الطعام»، وفي لفظ له: «حتى يكتاله»، وكذلك قال جابر رضي الله عنه أي أن غير الطعام مثله، قال ابن عبد البرّ: فدلّ على أنهما فَهِما عن النبيّ ﷺ المراد والمغزى. وعن حكيم بن حِزام رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول اللَّه إني أشتري بيوعًا، فما يحلّ لي منها، وما يحرم؟ قال: «إذا اشتريت بيعًا، فلا تبعه حتى تقبضه»، رواه النسائيّ باختلاف في إسناده، ومتنه، وصححه ابن حزم، وقال ابن عبد البرّ: هذا الإسناد، وإن كان فيه مقالٌ، ففيه لهذا المذهب استظهار. وروى أبو داود وغيره عن عبد اللَّه بن عمرو، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لا يحلّ بيعٌ وسلف، ولا بيع ما لم يُضمن، ولا بيع ما ليس عندك»، وهو حديث صحيح، وعن ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما، عن النبيّ ﷺ: «أنه نهى أن تباع السِّلَعُ حيث تُشترى حتى يحوزها الذي اشتراها إلى رحله»، رواه الحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم، لكن فيه عنعنة ابن إسحاق.

فهذه الأحاديث حجة لهذا المذهب، وللذي قبله إلا أن صاحب المذهب الذي قبله

استثنى من ذلك العقار؛ لانتفاء الغرر فيه، فإن الهلاك فيه نادر بخلاف غيره.

**(القول السادس)**: جواز البيع قبل القبض مطلقًا في كلّ شيء، وبهذا قال عثمان البتّيّ، قال ابن عبد البرّ: هذا قول مردود بالسنّة، والحجة المجمعة على الطعام فقط، وأظنّه لم يبلغه الحديث، ومثل هذا لا يُلتفت إليه. وقال النوويّ: وحكاه المازريّ، والقاضي عياض، ولم يحكه الأكثرون، بل نقلوا الإجماع على بطلان بيع الطعام المبيع قبل قبضه، قالوا: وإنما الخلاف فيما سواه، فهو شاذّ متروك. قال وليّ الدين: وحكاه ابن حزم عن عطاء بن أبي رباح.

**(القول السابع)**: منع البيع قبل القبض في القَمْح مطلقًا، وفي غيره إن ملكه بالشراء خاصّةً، ويُعتبر أيضًا في القمح خاصَّةً مع القبض، وهو إطلاق اليد عليه، وعدم الحيلولة بينه وبين أن ينقله عن موضعه الذي هو فيه إلى مكان آخر، فإن اشتراه بكيل لم يحلّ له بيعه حتى يكتاله، فإذا اكتاله حلّ له بيعه، وإن لم ينقله عن موضعه، وبهذا قال ابن حزم الظاهريّ، وتمسّك في القمح بحديث ابن عبّاس رضي اللَّه عنهما: «أما الذي نهى رسول اللَّه ﷺ أن يُباع حتى يُقبض، فهو الطعام»، وقال: فهذا تخصيص للطعام في البيع خاصّة، وعموم له بأيّ وجه مُلك، واسم الطعام في اللغة لا يُطلق إلا على القمح وحده، وإنما يُطلق على غيره بإضافة، وتمسّك في غير القمح بحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه المتقدّم، وقال: هذا عموم لكلّ بيع، ولكلّ ابتياع، والمذكور في حديثي ابن عمر، وابن عبّاس رضي الله عنهم بعض ما في حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه، فهو أعمّ، ثم حكى مثل قوله عن ابن عبّاس، وجابر، والحسن، وابن شُبْرُمة رضي الله عنهم. هكذا ذكر هذه الأقوال في «طرح التثريب» ٥/ ١٥٥٥-١٥٥٨.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: عندي أرجح الأقوال هو القول الخامس، وهو منع البيع قبل القبض، مطلقًا، حتى في العقار، فهو أرجح؛ لثبوت النصوص بذلك:

**(فمنها)**: ما يأتي للمصنّف رحمه اللَّه تعالى من حديث عبد اللَّه بن عمرو رضي اللَّه تعالى عنهما، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لا يحلّ سلَفٌ، وبيعٌ، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يُضمَن»، وهو حديث صحيحٌ، فمعنى «ربح ما لم يُضمن» هو ربح مبيع اشتراه، فباعه، قبل أن ينتقل من ضمان البائع، وهو يعمّ كل شيء، الطعام، وسائر المنقولات، وغيرها.

**(ومنها)**: حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه الذي أخرجه أحمد في «مسنده» بلفظ: «إذا اشتريت بيعًا، فلا تبعه حتى تقبضه»، فهو وإن كان في سند راو مبهم، إلا أنه يشهد له حديث ابن عمرو هذا.

(ومنها): ما أخرجه أبو داود، والحاكم، وابن حبّان، وصحّحاه، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه بلفظ: «أن النبيّ ﷺ نهى أن تباع السِّلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجّار إلى رحالهم»، فهو وإن كان فيه محمد بن إسحاق، وقد عنعنه، لكنه يشهد له ما تقدّم، فهذه الأحاديث كما رأيت صالحة للحجيّة، ولا سيّما حديث عبد اللَّه بن عَمْرٍو رضي اللَّه تعالى عنهما، فإنه بمفرده كاف للحجيّة، وأيضًا قول ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما فيما يأتي: «فأحسب أن كل شيء بمنزلة الطعام»، وفي رواية البخاريّ: «ولا أحسب كل شيء إلا مثله».

والحاصل أن أرجح الأقوال هو القول الخامس، وهو مذهب الشافعيّ رحمه اللَّه تعالى وجماعة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الرابعة)**: في اختلاف أهل العلم في التصرّف في المبيع قبل القبض بغير البيع:

اختلفوا في ذلك على أربعة أقوال:

**(القول الأول)**: قصر المنع على البيع، وتجويز غيره من التصرّفات قبل القبض، قاله ابن حزم، قال: والشركة، والتولية، والإقالة كلّها بيوعٌ مبتدأة لا يجوز في شيء منها إلا ما يجوز في سائر البيوع.

**(القول الثاني)**: أن سائر التصرّفات في المنع قبل القبض كالبيع، قال وليّ الدين: وهذا هو الذي فهمته من مذهب الحنابلة؛ لإطلاق ابن تيميّة في «المحرّر» التصرّف من غير استثناء شيء منه.

**(القول الثالث)**: طرد المنع في كلّ معاوضة فيها حقّ توفية، من كيل، أو شبهه بخلاف القرض، والهبة، والصدقة، وهذا مذهب مالك، وأرخص في الإقالة، والتولية، والشركة مع كونها معاوضات فيها حقّ توفية، قال ابن حزم: واحتجّوا بما رويناه من طريق عبد الرزّاق، قال ابن جريج: أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أن رسول اللَّه ﷺ قاله حديثًا مستفيضًا في المدينة: «من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه، ويستوفيه، إلا أن يشرك فيه، أو يوليه، أو يقيله»، وقال مالك: إن أهل العلم اجتمع رأيهم على أنه لا بأس بالشركة، والإقالة، والتولية في الطعام وغيره - يعني قبل القبض- قال ابن حزم: ما نعلم رُوي هذا إلا عن ربيعة، وطاوس فقط، وقوله عن الحسن في التولية، قد جاء عنه خلافها، قال ابن حزم: وخبر ربيعة مرسل، ولو استفاضَ عن أصل صحيح، لكان الزهريّ أولى بأن يعرف ذلك من ربيعة، والزهريّ مخالف له في ذلك، قال: التولية بيع في الطعام وغيره، ثم ذكر عن الحسن أنه قال: ليس له أن يولّيه حتى

يقبضه، فقيل له: أبرأيك تقوله؟ قال: لا، ولكن أخذناه عن سلفنا، وأصحابنا، قال ابن حزم: سلف الحسن هم الصحابة، أدرك منهم خمسمائة وأكثر، وأصحابه أكابر التابعين، فلو أقدم امرؤ على دعوى الإجماع هنا لكان أصحّ من الإجماع الذي ذكره مالك.

**(القول الرابع)**: المنع من سائر التصرّفات، كالبيع، إلا العتق، والاستيلاد، والتزويج، والقسمة، هذا حاصل الفتوى في مذهب الشافعيّ، مع الخلاف في أكثر الصور، وأما الوقف، فقال المتولّي في «التتمّة»: إن قلنا: إن الوقف يفتقر إلى القبول، فهو كالبيع، وإلا فهو كالإعتاق، وبه قطع الماورديّ في «الحاوي»، وقال: يصير قابضًا، حتى لو لم يرفع البائع يده عنه، صار مضمونًا عليه بالقيمة، فمن قصر المنع على البيع، اقتصر على مورد النصّ، ومن عدّاه إلى غيره، فبالقياس، وذلك متوقّف على فهم العلّة في ذلك، ووجودها في الفرع المقيس، واللَّه تعالى أعلم.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: عندي الأرجح القول الأول، وهو قصر النهي على البيع فقط؛ عملًا بظواهر النصوص، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الخامسة)**: في اختلاف أهل العلم في بيع ما مُلك بغير البيع قبل القبض:

قال الحافظ وليّ الدين رحمه اللَّه تعالى: والذي في الحديث المنع فيما مُلك بالبيع، وهو ساكت عما مُلك بغيره، وللعلماء في ذلك خلاف أيضًا:

قال الشافعيّة: يلتحق بالمملوك بالبيع ما كان في معناه، وهو ما كان مضمونا على من هو في يده بعقد معاوضة، كالأجرة، والعوض المصالح عليه عن المال، وكذا الصداق؛ بناءً على أنه مضمون على الزوج ضمان عقد، وهو الأظهر، أما ما ليس مضمونًا على من هو تحت يده، كالوديعة، والإرث، أو مضمونًا ضمان يد، وهو المضمون بالقيمة، كالمستام، ونحوه، فيجوز بيعه قبل القبض؛ لتمام الملك فيه. ومذهب أحمد نحوه، قال ابن تيميّة في «المحرّر»: وكلّ عين مُلكت بنكاح، أو خُلع، أو صلح عن دم عمدًا، أو عتق، فهي كالبيع في ذلك كله، لكن يجب بتلفها مثلها، إن كانت مثليّة، وإلا فقيمتها، ولا فسخ لعقدها بحال، فأما ما ملك بإرث، أو وصيّة من مكيل، أو غيره، فالتصرّف فيه قبل قبضه جائزٌ. وفرّق ابن حزم في ذلك بين القمح وغيره، فقال في القمح: إنه بأيّ وجه ملكه لا يحلّ له بيعه قبل قبضه، وقال في غيره: متى ملكه بغير البيع فله بيعه قبل قبضه. انتهى «طرح التثريب» ٥/١٥٥٩ .

وقال الموفّق رحمه اللَّه تعالى: وكل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل القبض، لم

يجز التصرف فيه قبل قبضه، كالذي ذكرنا، والأجرة، وبدل الصلح، إذا كانا من المكيل، أو الموزون، أو المعدود، وما لا ينفسخ العقد بهلاكه، جاز التصرف فيه قبل قبضه، كعوض الخلع، والعتق على مال، وبدل الصلح عن دم العمد، وأرش الجناية، وقيمة المتلف؛ لأن الْمُطْلِق للتصرف الملكُ، وقد وُجد، لكن ما يتوهم فيه غررُ الانفساخِ بهلاك المعقود عليه، لم يجز بناء عقد آخر عليه تحرزا من الغرر، وما لا يتوهم فيه ذلكَ الغرر انتفى المانع، فجاز العقد عليه، وهذا قول أبي حنيفة، والمهر كذلك عند القاضي، وهو قول أبي حنيفة؛ لأن العقد لا ينفسخ بهلاكه، وقال الشافعي: لا يجوز التصرف فيه قبل قبضه، ووافقه أبو الخطاب في غير المتعين؛ لأنه يخشى رجوعه بانتقاض سببه بالردة قبل الدخول، أو انفساخه بسبب من جهة المرأة، أو نصفه بالطلاق، أو انفساخه بسبب من غير جهتها، وكذلك قال الشافعي في عوض الخلع، وهذا التعليل باطل بما بعد القبض، فإن قبضه لا يمنع الرجوع فيه قبل الدخول.

وأما ما مُلك بإرث، أو وصية، أو غنيمة، وتعين ملكه فيه، فإنه يجوز له التصرف فيه بالبيع وغيره قبل قبضه؛ لأنه غير مضمون بعقد معاوضة، فهو كالمبيع المقبوض، وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي، ولا أعلم عن غيرهم خلافهم، وإن كان لإنسان في يد غيره وديعة، أو عارية، أو مضاربة، أو جعله وكيلا فيه جاز له بيعه ممن هو في يده ومن غيره؛ لأنه عين مال مقدور على تسليمها، لا يخشى انفساخ الملك فيها، فجاز بيعها كالتي في يده ، وإن كان غصبا جاز بيعه ممن هو في يده؛ لأنه مقبوض معه فأشبه بيع العارية ممن هي في يده، وأما بيعه لغيره فإن كان عاجزا عن استنقاذه، أو ظن أنه عاجزلم يصح شراؤه له؛ لأنه معجوز عن تسليمه إليه، فأشبه بيع الآبق والشارد، وإن ظن أنه قادر على استنقاذه ممن هو في يده صح البيع؛ لإمكان قبضه، فإن عجز عن استنقاذه فله الخيار بين الفسخ والإمضاء؛ لأن العقد صح؛ لكونه مظنون القدرة على قبضه، ويثبت له الفسخ للعجز عن القبض، فأشبه ما لو باعه فرسا، فشردت قبل تسليمها، أو غائبا بالصفة، فعجز عن تسليمه. انتهى «المغني» ٦/ ١٩١-١٩٢ . وهو بحث نفيس. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة السادسة)**: في أقوال أهل العلم في تفسير القبض:

قال الموفّق رحمه الله تعالى: وقبض كل شيء بحسبه، فإن كان مكيلا أو موزونا، بيع كيلا أو وزنا، فقبضه بكيله ووزنه، وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: التخليةُ في ذلك قبض، وقد رَوى أبو الخطاب، عن أحمد رواية أخرى: أن القبض في كل شيء بالتخلية مع التمييز؛ لأنه خَلَّى بينه وبين المبيع من غير حائل، فكان قبضا له كالعقار.

ولنا ما رَوَى أبو هريرة ﷺ : أن رسول اللّه ﷺ قال: «إذا بعت فكِلْ، وإذا ابتعت فاكتل»، رواه البخاري، وعن النبي ﷺ: «أنه نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان: صاع البائع، وصاع المشتري»، رواه ابن ماجه[1]، وهذا فيما بيع كيلا، وإن بيع جزافا فقبضه نقله، لأن ابن عمر قال: «كانوا يُضرَبون على عهد رسول اللّه ﷺ، إذا اشتروا طعاما جِزافا، أن يبيعوه في مكانه، حتى يحولوه»، وفي لفظ: «كنا نبتاع الطعام جِزافا، فبُعِثَ علينا من يأمرنا بانتقاله من مكانه، الذي ابتعناه إلى مكان سواه، قبل أن نبيعه»، وفي لفظ: «كنا نشتري الطعام من الركبان جِزافًا، فنهانا رسول اللّه ﷺ أن نبيعه حتى ننقله»، رواهن مسلم. وهذا يبين أن الكيل إنما وجب فيما بيع بالكيل، وقد دل على ذلك أيضا قول النبي ﷺ: «إذا سميت الكيل فكل»[2]، رواه الأثرم.

وإن كان المبيع دراهم أو دنانير، فقبضها باليد، وإن كان ثيابا باليد فقبضها نقلها، وإن كان حيوانا فقبضه تمشيته من مكانه، وإن كان مما لا يُنقل ويحول، فقبضه التخلية بينه وبين مشتريه، لا حائل دونه، وقد ذكره الْخِرَقي في «باب الرهن» فقال: إن كان مما ينقل فقبضه أخذه إياه من راهنه منقولا، وإن كان لا ينقل فقبضه تخلية راهنه بينه وبين مرتهنه، لا حائل دونه، ولأن القبض مطلق في الشرع، فيجب الرجوع فيه إلى العرف، كالإحراز، والتفرق، والعادة في قبض هذه الأشياء ما ذكرنا. انتهى «المغني» ٦/ ١٧٦- ١٨٨ . وهو بحث نفيس جدًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة السابعة)**: في بيان مَن عليه أجرة الكيل، والوزن:

قال الموفّق رحمه اللّه تعالى: وأجرة الكيال والوزان، في المكيل والموزون على البائع ؛ لأن عليه تقبيضَ المبيع للمشتري، والقبض لا يحصل إلا بذلك، فكان على البائع، كما أن على بائع الثمرة سقيَهَا، وكذلك أجرة الذي يَعُدّ المعدودات، وأما نقل المنقولات وما أشبهه، فهو على المشتري؛ لأنه لا يتعلق به حق توفية، نص عليه أحمد رحمه اللّه تعالى.

قال: ويصح القبض قبل نقد الثمن وبعده، باختيار البائع، وبغير اختياره؛ لأنه ليس للبائع حبس المبيع على قبض الثمن، ولأن التسليم من مقتضيات العقد، فمتى وُجد بعده وقع موقعه كقبض الثمن. انتهى «المغني» ٦/ ١٨٨ . واللّه تعالى أعلم بالصواب،

---

(١) رواه ابن ماجه في «سننه» ٢/ ٧٥٠ وفي إسناده محمد بن أبي ليلى، سيء الحفظ، وحسن الحديث بعضهم.

(٢) رواه ابن ماجه في «سننه» ٢/ ٧٥٠ وفي سنده عبد اللّه بن لهيعة، لكنه من رواية عبد اللّه بن يزيد المقرىء، وهو ممن روى عنه قبل اختلاطه، ولذلك صحح الحديث بعض المحدّثين.

وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤٥٩٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: الحديث متّفقٌ عليه، وسبق تمام البحث فيه في الحديث الماضي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤٥٩٩- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: «أحمد بن حرب»: هو الطائيّ الموصليّ، صدوق [١٠] ١٣٥/١٠٢ من أفراد المصنّف.

[**تنبيه**]: وقع في نسخ «المجتبى» «محمد بن حرب» بدل «أحمد بن حرب»، والصواب «أحمد بن حرب»، وهو الذي وقع في «الكبرى» ٣٦/٤ رقم (٦١٨٩)، و«تحفة الأشراف» ١١/٥ . واللَّه تعالى أعلم.

و«قاسم»: هو ابن يزيد الْجَرْميّ، أبو يزيد الموصليّ، ثقة عابد [٩] ١٣٥/١٠٢ من أفراد المصنّف أيضًا. والباقون كلهم رجال الصحيح. و«سفيان»: هو الثوريّ. و«ابن طاوس»: هو عبد اللَّه.

وقوله: «حتى يكتاله»: كناية عن القبض، أو لكون القبض عادةً بالكيل، فهو في معنى الرواية الآتية: «حتى يقبضه»، وتمام شرح الحديث سبق في حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما، وفيه مسألتان:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٥٩٩/٥٥ و٤٦٠٠ و٤٦٠١ و٤٦٠٢- وفي «الكبرى» ٦١٨٩/٥٦ و٦١٩٠ و٦١٩١ و٦١٩٢ و٦١٩٣ . وأخرجه (خ) في «البيوع» ٢١٣٢ (م) في «البيوع» ١٥٢٥ (د) في «البيوع» ٣٤٩٦ و٣٤٩٧ (ت) في «البيوع» ١٢٩١ (ق) في «التجارات» ٢٢٢٧ (أحمد) في «مسند بني هاشم» ٢٥٨٠، وبقيّة المسائل المتعلّقة بالحديث قد تقدّمت في شرح حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما، فلتُراجَع هناك. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤٦٠٠ - (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَالَّذِي قَبْلَهُ: «حَتَّى يَقْبِضَهُ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

و«إسحاق بن منصور»: هو الْكَوْسج. و«عبدالرحمن»: هو ابن مهديّ. و«سفيان»: هو الثوريّ. و«عمرو»: هو ابن دينار.

وقوله: «بمثله، والذي قبله»: أي إن لفظ حديث عمرو بن دينار عن طاوس، بمثل لفظ رواية ابن طاوس، عن أبيه، وأيضًا بمثل لفظ الحديث الذي قبله، وهو حديث ابن عمر، فإن كلا اللفظين واحد: «من ابتاع طعامًا فلا يبعه». وقوله: «حتى يقبضه» يعني آخر رواية عمرو بلفظ «حتى يقبضه»، بخلاف رواية ابن طاوس، فإنها بلفظ: «حتى يكتاله»، وقد سبق أن معنى الروايتين واحد.

والحديث متّفقٌ عليه، كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤٦٠١ - (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: «أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُسْتَوْفَى الطَّعَامُ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

و«سفيان»: هو ابن عيينة.

وقوله: « أما الذي نهى عنه رسول اللَّه ﷺ الخ»، وفي رواية البخاريّ عن عليّ بن المدينيّ، قال: حدثنا سفيان، قال: الذي حفظناه من عمرو بن دينار، سمع طاوسًا يقول: سمعت ابن عباس رضي اللَّه عنهما يقول: « أما الذي نهى عنه النبيّ ﷺ، فهو الطعام أن يباع حتى يُقبض» الحديث.

قال في «الفتح» ٥/ ٨٢-٨٣: وقوله: «الذي حفظناه من عمرو»: كأن سفيان يشير إلى أن في رواية غير عمرو بن دينار، عن طاوس، زيادة على ما حدثهم به عمرو بن دينار عنه، كسؤال طاوس من ابن عباس عن سبب النهي وجوابه، وغير ذلك.

وقوله: «عن ابن عباس أما الذي نهى عنه الخ»: أي وأما الذي لم أحفظ نهيه فما سوى ذلك.

وقوله: «فهو الطعام أن يباع حتى يقبض»، في رواية مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه»، قال

مسعر: وأظنه قال: «أو عَلَفًا» وهو بفتح المهملة، واللام، والفاء. انتهى.

والحديث متّفقٌ عليه، كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤٦٠٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَحْسَبُ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة.

و«عبد الرزاق»: هو ابن همّام الصنعانيّ. و«معمر»: هو ابن راشد الصنعانيّ.

وقوله: «فأحسب أن كلّ شيء بمنزلة الطعام»، وفي رواية البخاريّ: «ولا أحسب كلّ شيء إلا مثله». وهذا من تفقه ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما، ومال ابن المنذر إلى اختصاص ذلك بالطعام، واحتجّ باتفاقهم على أن من اشترى عبدًا، فأعتقه قبل قبضه أن عتقه جائز، قال: فالبيع كذلك.

وتعقب بالفارق، وهو تشوف الشارع إلى العتق.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** وقد تقدّم ترجيح إطلاق المنع، في المسألة الرابعة، في شرح حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما الماضي، فلا تغفل.

وفي رواية للبخاريّ من طريق وُهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما: «أن رسول اللَّه ﷺ نهى أن يبيع الرجل طعامًا حتى يستوفيه»، قلت لابن عبّاس: كيف ذاك؟ قال: ذاك دراهم بدارهم، والطعام مرجأ».

قال في «الفتح» ٥/ ٨١: معناه: أنه استفهام عن سبب هذا النهى، فأجابه ابن عباس بأنه إذا باعه المشتري قبل القبض، وتأخر المبيع في يد البائع، فكأنه باعه دراهم بدراهم، ويبين ذلك ما وقع في رواية سفيان، عن ابن طاوس عند مسلم، قال طاوس: قلت لابن عباس: لِمَ؟ قال: ألا تراهم يتبايعون بالذهب، والطعامُ مرجأ: أي فإذا اشترى طعاما بمائة دينار مثلا، ودفعها للبائع، ولم يقبض منه الطعام، ثم باع الطعام لآخر بمائة وعشرين دينارا، وقبضها والطعام في يد البائع، فكأنه باعه مائة دينار بمائة وعشرين دينارا، وعلى هذا التفسير لا يختص النهي بالطعام، ولذلك قال ابن عباس: «لا أحسب كل شيء إلا مثله»، ويؤيده حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: نهى رسول اللَّه ﷺ أن تباع السِّلَعُ حيث تبتاع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم»، أخرجه أبو داود، وصححه ابن حبان.

قال القرطبي رحمه اللَّه تعالى: هذه الأحاديث حجة على عثمان البَتّيّ، حيث أجاز

بيع كل شيء قبل قبضه. وقد أخذ بظاهرها مالك، فحمل الطعام على عمومه، وألحق بالشراء جميع المعاوضات، وألحق الشافعي، وابن حبيب، وسحنون بالطعام كل ما فيه حق توفية، وزاد أبو حنيفة، والشافعي فعدياه إلى كل مُشترًى، إلا أن أبا حنيفة استثنى العقار، ومالا ينقل، واحتج الشافعي بحديث عبد اللَّه بن عمرو رضي اللَّه تعالى عنهما، قال: «نهى النبي ﷺ عن ربح ما لم يُضمَن»، أخرجه الترمذي.

وفي معناه حديث حكيم بن حزام المتقدّم.

وفي صفة القبض عن الشافعي تفصيل: فما يُتناول باليد، كالدراهم والدنانير والثوب، فقبضه بالتناول، ومالا يُنقل كالعقار والثمر على الشجر، فقبضه بالتخلية، وما ينقل في العادة، كالأخشاب، والحبوب والحيوان، فقبضه بالنقل إلى مكان، لا اختصاص للبائع به، وفيه قولُ أنه يكتفي فيه بالتخلية. انتهى عبارة «الفتح» ٥/ ٨٣ .

وقد تقدّم البحث في هذا مستوفًى في شرح حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما في أول الباب، فارجع إليه تستفد، وباللَّه تعالى التوفيق.

والحديث متّفقٌ عليه، كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤٦٠٣- (أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مَوْهَبٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبِعْ طَعَامًا حَتَّى تَشْتَرِيَهُ، وَتَسْتَوْفِيَهُ»).**

## رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(إبراهيم بن الحسن)** بن الهيثم الخثعميّ، أبو إسحاق المصّيصيّ ثقة [١١] ٥١/ ٦٤ .

٢- **(حجاج بن محمد)** الأعور المصّيصيّ، أبو محمد، ترمذيّ الأصل، ثقة ثبت، لكنه اختلط في آخره [٩] ٢٨/ ٣٢ .

٣- **(ابن جريج)** عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكيّ، ثقة فقيه فاضل، يدلس [٦] ٢٨/ ٣٢ .

٤- **(عطاء)** بن أبي رباح أسلم القرشي مولاهم المكيّ، ثقة فقيه فاضل [٣] ١١٢/ ١٥٤ .

٥- **(صفوان بن موهب)** الحجازيّ، مقبول [٦].

روى عن عبد اللَّه بن عِصْمة الْجُشَميّ، وعبد اللَّه بن محمد بن صَيفيّ، ومسلم بن عَقيل بن أبي طالب. وعنه عطاء بن أبي رَبَاح، وعمرو بن دينار. ذكره ابن حبّان في

«الثقات»، تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

٦- (**عبد اللَّه بن محمد بن صَيْفيّ**) المخزوميّ، مقبول [٣].

روى عن حكيم بن حزام، وعنه صفوان بن موهب، ذكره ابن حبّان في «الثقات»، تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

٧- (**حكيم بن حزام**) -بكسر المهملة- ابن خُويلد بن أسد بن عبد العزّى الأسديّ، أبو خالد المكيّ، ابن أخي خديجة الكبرى رضي اللَّه تعالى عنهما، أسلم يوم الفتح، وصحب النبيّ ﷺ، وله (٧٤) سنة، ثم عاش بعده إلى سنة (٥٤) أو بعدها رضي الله عنه. واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمكيين، غير شيخه، وشيخ شيخه، فمصيصيان. (**ومنها**): أن رواية عطاء عن صفوان من رواية الأكابر عن الأصاغر، فإن عطاء من الطبقة الثالثة، وصفوان من الطبقة السادسة. (**ومنها**): أن صحابيه من المعمرين، عاش (١٢٠) سنة، نصفها في الجاهلية، ونصفها في الإسلام، وولد في جوف الكعبة، ولم يُسمع هذا لغيره. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(**عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ**) رضي اللَّه تعالى عنه، أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبعْ طَعَامًا حَتَّى تَشْتَرِيَهُ**) أيَ حتى تملكه، فهو بمعنى حديثه الآخر: «نهاني رسول اللَّه ﷺ عن بيع ما ليس عندي»، أخرجه الترمذيّ، وقال: حسنٌ صحيح، وحديثه الآتي ٦٠/ ٤٦١٥- بسند صحيح: قال: سألت النبي ﷺ، فقلت: يا رسول اللَّه، يأتيني الرجل، فيسألني البيع، ليس عندي أبيعه منه، ثم أبتاعه له من السوق؟، قال: «لا تبع ما ليس عندك» (**وَتَسْتَوْفِيَهُ**) أي تقبضه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

والحديث صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا٥٥/ ٤٦٠٣ و٤٦٠٤ و٤٦٠٥- وفي «الكبرى» ٥٦/ ٦١٩٤ و٦١٩٥ و٦١٩٦ .

[**فإن قيل**]: هذا الحديث في سنده صفوان بن موهب، وعبد اللَّه بن محمد بن صيفي، وهما مقبولان، فكيف يصح؟

[**أجيب**]: بأنه إنما صح بمجموع الطرق المذكورة في الباب. واللَّه تعالى أعلم.

ومحلّ الترجمة من الحديث قوله: «وتستوفيه»، فهو بمعنى قوله: «حتى تقبضه»، وقد

تقدّم تمام البحث فيه قريبًا، وأما قوله: «لا تبع طعامًا حتى تشتريه»، فسيأتي البحث عنه بعد أربعة أبواب، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤٦٠٤- (أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ذَلِكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِصْمَةَ الْجُشَمِيِّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** هذا الإسناد هو المذكور قبله، غير:

١- **(عبد اللَّه بن عصمة الْجُشَميّ)** بضم الجيم، وفتح الشين المعجمة الحجازيّ مقبول [٣].

روى عن حكيم بن حزام، وعنه عطاء بن أبي رباح، ويوسف بن ماهك، وصفوان ابن موهب المكيّون. ذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن حزم: متروك، وتلقى ذلك عنه عبد الحقّ، فقال: ضعيف جدًا. وقال ابن القطّان: بل هو مجهول الحال. وقال الحافظ العراقيّ: لا أعلم أحدًا من أئمة الجرح والتعديل تكلّم فيه، بل ذكره ابن حبّان في «الثقات». تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤٦٠٥- (أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ حِزَامِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: قَالَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ: «ابْتَعْتُ طَعَامًا، مِنْ طَعَامِ الصَّدَقَةِ، فَرَبِحْتُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ أَقْبِضَهُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** «سليمان بن منصور»: هو البلخي البزّاز الدُّهنيّ الْجَرْميّ، الملقّب زَرْغَنْدَه، لا بأس به [١٠] ٧٥/٦٠ من أفراد المصنّف. و«أبو الأحوص»: هو سلّام بن سُليم الحنفيّ الكوفيّ. و«عبد العزيز بن رُفيع»: هو أبو عبد اللَّه المكيّ، نزيل الكوفة، ثقة [٤] ٢٩٩٧/١٩٠ .

و«حزام بن حكيم» بن حزام بن خُويلد الأسديّ القرشيّ، حجازيّ مقبول [٣].

روى عن أبيه، وعنه عطاء بن أبي رباح، وزيد بن رُفيع، ذكره ابن حبّان في «الثقات»، تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط. وشرح الحديث واضح، وهو حديث صحيح، كما سبق بيانه قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

*** * ***

## ٥٦- (النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ مَا اشْتُرِيَ مِنَ الطَّعَامِ بِكَيْلٍ حَتَّى يُسْتَوْفَى)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: قوله: «اشتُرِي» بالبناء للمجهول، وكذا قوله: «يُستوفَى»: أي يُقبض.

الظاهر أن المصنّف رحمه اللَّه تعالى أراد بالاستيفاء هنا الاستيفاء كيلًا، فهو أمر زائد على معنى القبض المذكور في الباب الماضي، فيكون هذا أخصّ منه، فإذا اشترى طعامًا كيلًا، فلا يكفي مجرد القبض، بل لا بدّ من استيفائه كيلًا، فلا يجوز أن يبيعه إلا بعد قبضه كيلًا، وهو معنى حديث جابر ﷺ: «نهى رسول اللَّه ﷺ عن بيع الطعام حتى تجري فيه الصاعان: صاع البائع، وصاع المشتري»، ونحوه للبزّار من حديث أبي هريرة ﷺ، قال الحافظ: بإسناد حسن.

وفي ذلك دلالة على اشتراط القبض في المكيل بالكيل، وفي الموزون بالوزن، فمن اشترى شيئا مكايلة، أو موازنة، فقبضه جزافا فقبضه فاسد، وكذا لو اشترى مكايلة، فقبضه موازنة وبالعكس، ومن اشترى مكايلة وقبضه، ثم باعه لغيره، لم يجز تسليمه بالكيل الأول، حتى يكيله على من اشتراه ثانيا، وبذلك كله قال الجمهور، وقال عطاء: يجوز بيعه بالكيل الأول مطلقا، وقيل: إن باعه بنقد جاز بالكيل الأول، وإن باعه بنسيئة، لم يجز بالأول، والأحاديث المذكورة ترد عليه. قاله في «الفتح» ٥/ ٨٤-٨٥ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٦٠٦- (**أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى أَنْ يَبِيعَ أَحَدٌ طَعَامًا، اشْتَرَاهُ بِكَيْلٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»**).

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: «سليمان بن داود»: هو الْمَهْرِيّ، أبو الربيع المصريّ، ابن أخي رِشدين بن سعد، ثقة [١١] ٦٣/ ٧٩ . و«ابن وهب»: هو عبد اللَّه. و«عمروبن الحارث»: هو أبو يوب المصريّ الثقة الثبت. و«المنذر بن عُبيد»: هو المدنيّ، مقبول [٦] ٤٢/ ٢٢١٤ من أفراد المصنّف. و«القاسم بن محمد»: هو ابن أبي بكر الصدّيق المدنيّ، هو أحد الفقهاء السبعة.

وقوله: «اشتراه بكيل» خرج مخرج الغالب المعتاد، فلا مفهوم له، فلا يخالف الأحاديث الماضية، وأحاديث الجِزاف الآتية.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق بيانه في أول أحاديث الباب الماضي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

***

## ٥٧- (بَيْعُ مَا يُشْتَرَى مِنَ الطَّعَامِ جِزَافًا قَبْلَ أَنْ يُنْقَلَ مِنْ مَكَانِهِ)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: المراد بيان حكم بيع ما يُشترى من الطعام بدون كيل قبل نقله من مكانه، وهو المنع؛ فـ«بيع» مضاف إلى «ما يُشترى» من إضافة المصدر إلى مفعوله، و«يُشترى» مبنيٌّ للمفعول، وكذا قوله: «يُنقل».

وقوله: «جِزافًا»: قال المجد: «الْجِزَاف»، و«الْجِزَافَةُ» -مثلّثتين، و«الْمُجَازفة»: الْحَدْسُ في البيع والشراء، مُعَرَّبُ «كزاف»، وبيعٌ جزافٌ مثلّثةً، وجَزِيفٌ، كأمير. انتهى «قاموس». وقال ابن الأثير: «الْجَزْفُ» و«الجزاف»: المجهول القدر، مكيلًا كان، أو موزونًا. انتهى «النهاية» ١/ ٢٦٩ . وقال الفيّوميّ: «الجزاف»: بيع الشيء، لا يُعلم كيله، ولا وزنه، وهو اسم من جازف مُجازفةً، من باب قاتل، والْجُزاف بالضمّ خارجٌ عن القياس، وهو فارسيّ تعريب «كُزاف»، ومن ثَمّ قيل: أصل الكلمة دَخِيلٌ في العربيّة. قال ابن القطّاع: جَزَف في الكيل جَزْفًا: أكثر منه، ومنه الجِزاف، والمجازفة في البيع، وهو المساهلة، والكلمة دَخِيلة في العربيّة، ويؤيّده قول ابن فارس» الْجَزْفُ: الأخذُ بكثرة، كلمة فارسيّةٌ، ويقال لمن يُرسل كلامه إرسالًا من غير قانون: جازف في كلامه، فأُقيم نَهْجُ الصواب مُقام الكيل، والوزن. انتهى.

وقد ترجم الإمام البخاريّ رحمه اللَّه في «صحيحه» بقوله: «باب من رأى إذا اشترى طعاما جزافا أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله، والأدب في ذلك»: قال في «الفتح» ٥/ ٨٤-: أي تعزير من يبيعه قبل أن يؤويه إلى رحله، ذكر فيه حديث ابن عمر في ذلك - يعني المذكور في الباب- وهو ظاهر فيما ترجم له، وبه قال الجمهور، لكنهم لم يخصوه بالجزاف، ولا قيدوه بالإيواء إلى الرحال، أما الأول، فلما ثبت من النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، فدخل فيه المكيل، وورد التنصيص على المكيل من وجه آخر

عن ابن عمر، مرفوعا، أخرجه أبو داود، وأما الثاني؛ فلأن الإيواء إلى الرحال، خرج مخرج الغالب، وفي بعض طرق حديث ابن عمر عند مسلم، والنسائيّ: «كنا نبتاع الطعام، فيَبعَث إلينا رسول اللَّه ﷺ مَن يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه، إلى مكان سواه، قبل أن نبيعه».

وفرّق مالك في المشهور عنه، بين الجزاف والمكيل، فأجاز بيع الجزاف قبل قبضه، وبه قال الأوزاعي، وإسحاق، واحتُجّ لهم بأن الْجَزَاف مربي، فتكفى فيه التخلية، والاستيفاء إنما يكون في مكيل أو موزون. انتهى. واللَّه تعالى أعلم.

٤٦٠٧- (**أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نَبْتَاعُ الطَّعَامَ، فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ، مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَا فِيهِ، إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ»**).

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذا الإسناد تقدّم في الباب الماضي. وهو أصحّ أسانيد ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما، وقيل: أصح الأسانيد على الإطلاق، كما نُقل ذلك عن البخاريّ رحمه اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(**عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ**) رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه (**قَالَ: «كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نَبْتَاعُ الطَّعَامَ**) أي جزافًا، بدليل الروايات الآتية.

قال ابن حزم: جمهور الرواة عن مالك لهذا الحديث في «الموطإ» وغيره ذكروا فيه عنه الجزاف، كما ذكره عبيد اللَّه، عن نافع، والزهريّ عن سالم، وإنما أسقط ذكره القعنبيّ، ويحيى فقط، توهّمًا فيه؛ لأنه خبر واحد. انتهى.

وتعقّبه وليّ الدين، فقال وفيه نظر، فقد قال ابن عبد البرّ: لم يُختلف على مالك فيه، ولم يقل: جزافًا. انتهى «طرح التثريب» ٥/ ١٥٥٢ .

والحاصل أن ذكر الجزاف ثابت في غير رواية مالك، فسيأتي في هذا الباب من روية عبيد اللَّه، عن نافع، والزهريّ، عن سالم. واللَّه تعالى أعلم

(**فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا**) بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير رسول اللَّه ﷺ، ويحتمل أن يكون مبنيًا للمفعول، والنائب عن الفاعل قوله (**مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ**) هكذا رواية المصنّف في «المجتبى»، وفي «الكبرى»، وهو مشكلٌ؛ لأن «انتقل» لازم، وإنما المتعدّي نقل الثلاثيّ، قال في «المصباح»: نقلته نقلًا، من باب قتل: حوّلته من موضع إلى موضع، وانتقل: تحوّل، والاسم النُّقلة، ونقّلته بالتشديد مبالغةٌ وتكثيرٌ. انتهى. وفي

«القاموس»: نقله: حوّله، فانتقل، والنُّقْلَةُ بالضمّ: الانتقال. انتهى، ولعلّه أطلق الانتقال على النقل مجازًا، من إطلاق المسبّب على السبب. واللَّه تعالى أعلم.

**(مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَا فِيهِ)** أي اشتريناه **(إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ)** أي غير مكان الشراء **(قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ)** أي ليتمّ القبض على آكد الوجوه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تخريجه قبل باب، والكلام هنا على ما يتعلق بهذا الباب فقط، وفيه مسائل:

**(المسألة الأولى)**: في فوائده:

**(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان حكم ما يُشترى من الطعام جزافًا قبل نقله من مكانه، وهو المنع، فلا يجوز أن يبيعه إلا بعد قبضه، ونقله من محل الشراء إلى محلّ آخر، وفيه خلاف للعلماء، سيأتي تحقيقه في المسألة الثالثة، إن شاء اللَّه تعالى.

**(ومنها)**: أن فيه جواز بيع الصبرة جِزافا، سواءٌ عَلِم البائع قدرها، أم لم يعلم، وعن مالك التفرقة، فلو علم لم يصح، وسيأتي تحقيق ذلك في المسألة التالية، إن شاء اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن فيه مشروعيةَ تأديب من يتعاطى العقود الفاسدة؛ لقوله في الرواية الآتية: «رأيت الناس يُضربون على عهد رسول اللَّه ﷺ إذا اشتروا الطعام جزافًا، أن يبيعوه حتى يؤوه إلى رحالهم». **(ومنها)**: إقامة الإمام على الناس من يراعي أحوالهم في ذلك. **(ومنها)**: ما قاله السيوطيّ رحمه اللَّه تعالى: هذا أصل إقامة المحتسب على أهل السوق. **(ومنها)**: أن هذا أصلٌ في ضرب المحتسب أهل الأسواق إذا خالفوا الحكم الشرعيّ في مبايعتهم، ومعاملاتهم. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الثانية)**: في اختلاف أهل العلم في جواز بيع الصبرة جزافًا:

قال الموفّق رحمه اللَّه تعالى: ما حاصله: يجوز بيع الصبرة جزافا، مع جهل البائع والمشتري بقدرها، وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي، ولا نعلم فيه خلافا، وقد نص عليه أحمد، ودل عليه قول ابن عمر: «كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا، فنهانا رسول اللَّه ﷺ، أن نبيعه حتى ننقله من مكانه»، مُتّفقٌ عليه، ولأنه معلوم بالرؤية، فصح بيعه كالثياب والحيوان، ولا يضر عدم مشاهدة باطن الصبرة، فإن ذلك يشق؛ لكون الحب بعضه على بعض، ولا يمكن بسطها حبة حبة، ولأن الحب تتساوى أجزاؤه في

الظاهر، فاكتُفي برؤية ظاهره بخلاف الثوب، فإن نشره لا يَشُقّ، ولم تختلف أجزاؤه، ولا يحتاج إلى معرفة قدرها مع المشاهدة؛ لأنه عَلِمَ ما اشترى بأبلغ الطرق، وهو الرؤية، وكذلك لو قال: بعتك نصف هذه الصبرة، أو ثلثها، أو جزءا منها معلوما جاز؛ لأن ما جاز بيع جملته جاز بيع بعضه، كالحيوان، ولأن جملتها معلومة بالمشاهدة، فكذلك جزؤها، قال ابن عقيل: ولا يصح هذا، إلا أن تكون الصبرة متساوية الأجزاء، فإن كانت مختلفة، مثل صبرة بَقّال القرية لم يصح، ويحتمل أن يصح؛ لأنه يشتري منها جزءا مشاعا، فيستحق من جيدها ورديئها بقسطه.

ولا فرق بين الأثمان والْمُثْمَنات في صحة بيعها جزافا، وقال مالك: لا يجوز في الأثمان؛ لأن لها خطرا، ولا يشق وزنها ولا عددها، فأشبه الرقيق والثياب، ولنا أنه معلوم بالمشاهدة، فأشبه المثمنات، والنقرةَ والْحَلْيَ، ويبطل بذلك ما قاله، أما الرقيق فإنه يجوز بيعهم إذا شاهدهم، ولم يَعُدّهم، وكذلك الثياب إذا نشرها، ورأى جميع أجزائها. انتهى «المغني» ٦/ ٢٠١-٢٠٢ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الثالثة)**: في اختلاف أهل العلم في حكم بيع ما اشتُري جزافًا قبل نقله من مكانه:

قال الموفّق رحمه الله تعالى أيضًا: إذا اشترى الصبرة جزافا، لم يجز له بيعها حتى ينقلها، نص عليه أحمد في رواية الأثرم، وعنه رواية أخرى، له بيعها قبل نقلها، اختارها القاضي، وهو مذهب مالك؛ لأنه مبيع متعين لا يحتاج إلى حق توفية، فأشبه الثوب الحاضر. ولنا قول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «إن كنا لنشتري الطعام من الركبان جزافا، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه»، وعموم قوله ﷺ: «من ابتاع طعاما، فلا يبعه حتى يستوفيه»، متّفقٌ عليه، مع ما ذكرنا من الأخبار، ورَوَى الأثرم بإسناده عن عُبيد بن حنين، قال قدم زيتٌ، من الشام فاشتريت منه أبعرة، وفرغت من شرائها، فقام إليّ رجل، فأربحني فيها ربحا، فبسطت يدي لأبايعه، فإذا رجل يأخذني من خلفي، فنظرت فإذا زيد بن ثابت رضي الله عنه، فقال: لا تبعه حتى تنقله إلى رحلك؛ فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك[1].

فإذا تقرر هذا، فإن قبضها نقلها، كما جاء في الخبر، ولأن القبض لو لم يعين في الشرع، لوجب رده إلى العرف، كما قلنا في الإحياء، والإحراز، والعادةُ في قبض الصبرة النقل. انتهى. «المغني» ٦/ ٢٠١-٢٠٢ .

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم٣٤٩٩ وفيه عنعنة ابن إسحاق، لكنه صحيح بشواهده، كما سبق الكلام فيه.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: قد تبيّن بما ذُكر أن الصواب منع بيع المشترى جزافًا، حتى يتمّ القبض بنقله من مكانه إلى مكان آخر؛ لصحّة الأحاديث بذلك. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**[تنبيه]**: لا يحل لبائع الصبرة أن يَغُشّها بأن يجعلها على دَكّة، أو رَبْوَة، أو حجر ينقصها، أو يجعل الرديء في باطنها، أو المبلول، ونحو ذلك؛ لما رَوَى أبو هريرة ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ مَرّ على صبرة من طعام، فأدخل يده، فنالت أصابعه بللا، فقال: «يا صاحب الطعام ما هذا؟» قال: أصابته السماء يا رسول اللَّه، قال: «أفلا جعلته فوق الطعام، حتى يراه الناس؟»، ثم قال: «من غشنا فليس منا»، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

فإذا وُجد ذلك ولم يكن المشتري علم به، فله الخيار بين الفسخ وأخذ تفاوت ما بينهما؛ لأنه عيب، وإن بان تحتها حُفْرة، أو بان باطنها خيرا من ظاهرها، فلا خيار للمشتري؛ لأنه زيادة له، وإن علم البائع ذلك، فلا خيار له؛ لأنه دخل على بصيرة به، وإن لم يكن علم فله الفسخ، كما لو باع بعشرين درهما، فوزنها بصَنْجَة، ثم وجد الصنجة زائدة، كان له الرجوع، وكذلك لو باع بمكيال، ثم وجده زائدا، ويحتمل أنه لا خيار له؛ لأن الظاهر أنه باع ما يعلم، فلا يثبت له الفسخ بالإحتمال. انتهى «المغني» ٦/ ٢٠٣ وهو بحث نفيس. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٦٠٨- (**أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُمْ كَانُوا يَبْتَاعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي أَعْلَى السُّوقِ جُزَافًا، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ»**).

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

و«يحيى»: هو القطّان. و«عُبيد اللَّه»: هو ابن عمر العمريّ.

وقوله: «يبتاعون»: أي يشترون. وفيه أن التلقّي في أعلى السوق من تلقّي الركبان الذي ورد النهي عنه، وبذلك جمع الإمام البخاريّ رحمه اللَّه تعالى بين أحاديث النهي عن تلقّي البيوع، وبين هذا الحديث، حيث قال: «باب منتهى التلقّي»، ثم أورد حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما هذا.

قال في «الفتح»-٥/ ١١٥-١١٦: قوله: «باب منتهى التلقي»: أي وابتدائه، وقد ذكرنا أن الظاهر أنه لا حد لانتهائه من جهة الجالب، وأما من جهة المتلقي، فقد أشار المصنف

بهذه الترجمة إلى أن ابتداءه الخروج من السوق؛ أخذًا من قول الصحابي: «إنهم كانوا يتبايعون الطعام في أعلى السوق، فيبيعونه في مكانه، فنهاهم النبي ﷺ أن يبيعوه في مكانه، حتى ينقلوه»، ولم ينههم عن التبايع في أعلى السوق، فدل على أن التلقي إلى أعلى السوق جائز، فإن خرج عن السوق، ولم يخرج من البلد، فقد صرح الشافعية بأنه لا يدخل في النهي، وحدُّ ابتداء التلقي عندهم الخروج من البلد، والمعنى فيه: أنهم إذا قدموا البلد أمكنهم معرفة السعر، وطلب الحظ لأنفسهم، فإن لم يفعلوا ذلك فهو من تقصيرهم، وأما إمكان معرفتهم ذلك قبل دخول البلد فنادر، والمعروف عند المالكية اعتبار السوق مطلقا، كما هو ظاهر الحديث، وهو قول أحمد، وإسحاق، وعن الليث كراهة التلقي ولو في الطريق، ولو على باب البيت، حتى تدخل السلعة السوق. انتهى.

ثم أورد البخاريّ حديث ابن عمر من طريق جُويرية عن نافع، بلفظ: «كنا نتلقى الركبان، فنشتري منهم الطعام، فنهانا النبيّ ﷺ أن نبيعه حتى يُبلغ به سوق الطعام»، ثم قال: قال أبو عبد اللَّه: هذا في أعلى السوق، ويُبيّنه حديث عُبيد اللَّه، ثم ساق طريق عبيد اللَّه، عن نافع، بلفظ: «كانوا يبتاعون الطعام في أعلى السوق، فيبيعونه في مكانه، فنهاهم رسول اللَّه ﷺ أن يبيعوه حتى ينقلوه».

وقوله: قال أبو عبد اللَّه: «هذا في أعلى السوق» أي حديث جويرية، عن نافع، بلفظ: «كنا نتلقى الركبان، فنشتري منهم الطعام»، الحديث، قال: وبينه حديث عبيد اللَّه بن عمر يعني عن نافع أي حيث قال كانوا يتبايعون الطعام في أعلى السوق الحديث مثله وأراد البخاري بذلك الرد على من استدل به على جواز تلقي الركبان؛ لإطلاق قول ابن عمر: «كنا نتلقى الركبان»، ولا دلالة فيه؛ لأن معناه إنهم كانوا يتلقونهم في أعلى السوق كما في رواية عبيد اللَّه بن عمر، عن نافع، وقد صرح مالك في روايته عن نافع، بقوله: «ولا تَلَقَّوُا السلع حتى يُهبَط بها السوقُ»، فدلّ على أن التلقي الذي لم يُنهَ عنه إنما هو ما بلغ السوق، والحديث يفسر بعضه بعضا، وادَّعَى الطحاوي التعارضَ في هاتين الروايتين، وجمع بينهما بوقوع الضرر لأصحاب السلع وعدمه، قال: فيُحمل حديث النهي على ما إذا حصل الضرر، وحديث الإباحة على ما إذا لم يحصل. قال الحافظ: ولا يخفى رجحان الجمع الذي جمع به البخاري. انتهى. «فتح» ٥/ ١١٥-١١٦ وهو بحث نفس جدًّا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤٦٠٩- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ: «أَنَّهُمْ كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الرُّكْبَانِ، فَنَهَاهُمْ أَنْ يَبِيعُوا فِي مَكَانِهِمِ**

**الَّذِي ابْتَاعُوا فِيهِ، حَتَّى يَنْقُلُوهُ إِلَى سُوقِ الطَّعَام»)**.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه فإنه من أفراده، وهو أبو القاسم المصريّ، ثقة [١١] ١٥٢/ ٢٩٤٤ .

و«محمد بن عبد الرحمن»: هو ابن غَنَج -بفتح المعجمة، والنون، بعدها جيم- المدنيّ، نزيل مصر، مقبول [٧] ٣/ ٣٩٥٧ .

والحديث متّفق عليه، كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤٦١٠- (أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّاسَ يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اشْتَرَوُا الطَّعَامَ جُزَافًا، أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ»)**.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

و«يزيد»: هو ابن زُريع. و«شيخ المصنّف»: هو أحد مشايخ الأئمة الستة الذين رووا عنهم بلا واسطة، وهم تسعة، وقد تقدّموا غير مرّة.

وقوله: «رأيت الناس يُضربون الخ» بالبناء للمجهول، ويُستفاد منه جواز تأديب من خالف الأمر الشرعيّ، فتعاطى العقود الفاسدة بالضرب، ومشروعيّة إقامة المحتسب في الأسواق. قاله في «الفتح» ١٤/ ١٥٥ . «كتاب الحدود» رقم ٦٨٥٣ .

وقال النوويّ: هذا دليلٌ على أن وليّ الأمر يعزّر من تعاطى بيعًا فاسدًا، ويعزّره بالضرب وغيره، مما يراه من العقوبات في البدن على ما تقرّر في كتب الفقه. انتهى. «شرح مسلم» ١٠/ ٤١١-٤١٢ .

وقوله: «أن يبيعوه»: أي لبيعه، أو على بيعه، والمراد بيعه قبل قبضه.

**[تنبيه]**: أخرج مسلم رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه» ٣/ ١١٦٢ قال:

حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد اللَّه بن الحارث المخزومي، حدثنا الضحاك ابن عثمان، عن بكير بن عبد اللَّه بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، أنه قال لمروان: أحللت بيع الربا، فقال مروان: ما فعلت، فقال أبو هريرة: أحللت بيع الصكاك، وقد نهى رسول اللَّه ﷺ عن بيع الطعام، حتى يُستَوفَى، قال: فخطب مروان الناس، فنهى عن بيعها، قال سليمان: فنظرت إلى حَرَس يأخذونها من أيدي الناس.

قال النوويّ في «شرحه»: قوله: «قال أبو هريرة لمروان: أحللت بيع الصكاك الخ»: الصكاك جمع صَكّ، وهو الورقة المكتوبة بدين، ويجمع أيضا على صكوك، والمراد هنا الورقة التى تخرج من وليّ الأمر بالرزق لمستحقه، بأن يكتب فيها للإنسان كذا وكذا، من

طعام أو غيره، فيبيع صاحبها ذلك لإنسان قبل أن يقبضه.
وقد اختلف العلماء في ذلك، والأصح عند أصحابنا وغيرهم: جواز بيعها، والثانى: منعها، فمن منعها أخذ بظاهر قول أبى هريرة رضي الله عنه ، وبحجته، ومن أجازها تأول قضية أبى هريرة، على أن المشتري ممن خرج له الصك باعه لثالث قبل أن يقبضه المشتري، فكان النهي عن البيع الثاني، لا عن الأول؛ لأن الذي خرجت له مالك لذلك ملكا مستقرا، وليس هو بمشتر، فلا يمتنع بيعه قبل القبض، كما لا يمتنع بيعه ما ورثه قبل قبضه، قال القاضي عياض بعد أن تأوله على نحو ما ذكرته: وكانوا يتبايعونها، ثم يبيعها المشترون قبل قبضها، فنهوا عن ذلك، قال: فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فرده عليه، وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه. انتهى.
هذا تمام الحديث في «الموطإ»، وكذا جاء الحديث مفسرا في «الموطإ» أن صكوكا خرجت للناس في زمن مروان بطعام، فتبايع الناس تلك الصكوك، قبل أن يستوفوها، وفي «الموطإ»، ما هو أبين من هذا، وهو أن حكيم بن حزام رضي الله عنه ابتاع طعاما أَمر به عمرُ بن الخطاب رضي اللَّه عنه، فباع حكيم الطعام الذى اشتراه قبل قبضه. واللَّه أعلم. انتهى «شرح مسلم» ١٠/ ٤١٢ .
**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذا التأويل الذي ذكره النوويّ رحمه اللَّه تعالى وغيره لأثر أبي هريرة رضي الله عنه المذكور حسنٌ جدّا، يشهد له ما مرّ آنفًا عن «الموطّإ». واللَّه تعالى أعلم.
والحديث متّفقٌ عليه، كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

## ٥٨- (الرَّجُلُ يَشْتَرِي الطَّعَامَ إِلَى أَجَلٍ، وَيَسْتَرْهِنُ الْبَائِعُ مِنْهُ بِالثَّمَنِ رَهْنًا)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: «الرهن» -بفتح أوله وسكون الهاء- في اللغة: الاحتباس، من قولهم: رَهَنَ الشيءُ من باب قعد: إذا دام، وثبت، ومنه: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا

كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ الآية [المدّثر: ٣٨]، وفي الشرع: جعلُ مال وثيقة على دين، ويطلق أيضا على العين المرهونة؛ تسميةً للمفعول باسم المصدر، وأما الرُّهُن بضمتين، فجمع رَهن، كفلس وفُلُوس، ويجمع أيضا على رِهان بكسر الراء، ككتب وكتاب، وقُرئ بهما. أفاده في «الفتح» ٥/ ٤٣٨ .

وقال في «المغني»: «الرهن» في اللغة: الثبوت والدوام، يقال: ماء راهن: أي راكد، ونعمة راهنة: أي ثابتة دائمة، وقيل: هو من الحبس، قال اللَّه تعالى: ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٢١]، وقال: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨]، وقال الشاعر [من البسيط]:

**وَفَارَقَتْكِ بِرَهْنٍ لَا فَكَاكَ لَهُ ... يَوْمَ الْوَدَاعِ فَأَضْحَى الرَّهْنُ قَدْ غَلِقَا**

شبّه لزوم قلبه لها، واحتباسه عندها لشدة وجده بها، بالرهن الذي يلزمه المرتهن، فيُبقيه عنده، ولا يفارقه، وغَلَقُ الرهن: استحقاق المرتهن إياه؛ لعجز الراهن عن فكاكه.

والرهن في الشرع: المال الذي يُجعل وثيقة بالدين؛ ليُستوفَى من ثمنه، إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه. وهو جائز بالكتاب، والسنة، والإجماع:

أما الكتاب: فقول اللَّه تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٣]، وتُقرأ ﴿فَرُهُن﴾ والرهان جمع رهن، والرُّهُن جمع الجمع، قاله الفراء. وقال الزجاج: يحتمل أن يكون جمع رَهْن، مثل سقف وسقف.

وأما السنة: فروت عائشة رضي اللَّه عنها: «أن رسول اللَّه ﷺ، اشترى من يهودي طعاما، ورهنه درعه» متفق عليه، ورَوَى أبو هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «الظهر يُركب بنفقته، إذا كان مرهونا، ولبن الدر يشرب بنفقته، إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب، ويشرب النفقة»، رواه البخاري. وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «لا يَغلَقُ الرهنُ»[1].

وأما الإجماع: فأجمع المسلمون على جواز الرهن في الجملة. انتهى «المغني» ٦/ ٤٤٣-٤٤٤ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**٤٦١١- (أَخبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتِ: «اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ).**

---

(١) رواه ابن ماجه ٢/ ٨١٦ وهو ضعيف، في سند محمد بن حميد الرازيّ ضعفه الجمهور، وشيخه سيء الحفظ.

**رجال هذا الإسناد: ستة:**

١- (**محمد بن آدم**) بن سليمان الجهنيّ المصّيصيّ، صدوق [١٠] ٩٣/ ١١٥ .

٢- (**حفص بن غياث**) بن طلق بن معاوية النخعيّ، أبو عمر الكوفيّ القاضي، ثقة فقيه، تغير قليلًا في الآخر [٨] ٨٦/ ١٠٥ .

٣- (**الأعمش**) سليمان بن مهران الإمام الحجة الثبت الكوفيّ، يدلس [٥] ١٧/ ١٨ .

٤- (**إبراهيم**) بن يزيد النخعيّ، أبو عمران الكوفيّ، ثقة فقيه، يرسل كثيرًا [٥] ٢٩/ ٣٣ .

٥- (**الأسود**) بن يزيد النخعيّ، أبو عمرو الكوفيّ، ثقة مخضرم فقيه [٢] ٢٩/ ٣٣ .

٦- (**عائشة**) أم المؤمنين رضي اللَّه تعالى عنها٥/ ٥ . واللَّه تعالى أعلم.

**لطائف هذا الإسناد:**

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرد به هو وأبو داود. (**ومنها**): أنه مسلسل بثقات الكوفيين، غير شيخه، فإنه مِصّيصيّ. (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين الكوفيين، يروي بعضهم عن بعض: الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، وأن الأسود خال لإبراهيم، فإن أمه هي مُليكة بنت يزيد أخت الأسود. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(**عَنْ إِبْرَاهِيمَ**) النخعيّ، وفي رواية للبخاريّ من طريق عبد الواحد عن الأعمش، قال: «ذكرنا عند إبراهيم الرهن في السلم، فقال: حدّثني الأسود، عن عائشة رَضي اللَّه عنها»، فذكره (**عَنِ الْأَسْوَدِ**) بن يزيد النخعيّ (**عَنْ عَائِشَةَ**) أم المؤمنين رضي اللَّه تعالى عنها، أنها (**قَالَتِ: «اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ**) هذا اليهودي: هو أبو الشَّحْم، بَيّنه الشافعي، ثم البيهقي، من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه: «أن النبي ﷺ، رهن درعا له، عند أبي الشحم اليهودي، رجل من بني ظَفَر في شعير». انتهى.

و«أبو الشَّحْم» -بفتح المعجمة وسكون المهملة-: اسمه كنيته، و«ظَفَر» -بفتح الظاء والفاء- بطن من الأوس، وكان حليفا لهم. وضبطه بعض المتأخرين بهمزة ممدودة، وموحّدة مكسورة، اسم فاعل من الإباء، وكأنه التبس عليه بـ«أبي اللحم» الصحابي المشهور.

**(طَعَامًا)** المراد به هنا الشعير؛ لما يأتي في الباب التالي، من حديث أنس ﷺ: «ولقد رهن درعًا له، عند يهوديّ بالمدينة، وأخذ منه شعيرًا لأهله».

وكان قدر الشعير المذكور ثلاثين صاعا، كما هو عند البخاريّ من حديث عائشة في «الجهاد»، وأواخر «المغازي»، وكذلك رواه أحمد، والنسائيّ، وابن ماجه، والطبراني وغيرهم من طريق عكرمة، عن ابن عباس، وأخرجه الترمذي، من هذا الوجه، فقال: «بعشرين».

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: ولعله كان دون الثلاثين، فجبر الكسر تارة، وأُلغي أخرى، ووقع لابن حبان من طريق شيبان، عن قتادة، عن أنس: أن قيمة الطعام كانت دينارا، وزاد أحمد من طريق شيبان في آخره: «فما وجد ما يفتكّها به حتى مات».

**(إِلَى أَجَلٍ)** قد تبيّن مدة الأجل عند ابن حبّان في «صحيحه» من طريق عبد الواحد بن زياد،عن الأعمش: أنه سنة **(وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ)** وفي رواية للبخاريّ: «ورهنه درعًا من حديد». وهو -بكسر الدال المهملة، وسكون الراء- قال الفيّوميّ: درع الحديد مؤنّثة في الأكثر، وتُصغّر على دُريع، بغير هاء على غير قياس، وجاز أن يكون التصغير على لغة من ذكّر، وربّما قيل: دُريعةٌ بالهاء، وجمعها أدرُعٌ، ودُرُوعٌ، وأَدْراعٌ. قال ابن الأثير: وهي الزَّرَدِيَّةُ. انتهى.

واستدل به على جواز بيع السلاح من الكافر، ووقع عند البخاريّ في أواخر «المغازي» من طريق الثوري، عن الأعمش، بلفظ: «تُوفّي رسول اللَّه ﷺ، ودرعه مرهونة»، وفي حديث أنس، عند أحمد: «فما وجد ما يَفتكّها به».

وفيه دليل على أن المراد بقوله ﷺ، في حديث أبي هريرة ﷺ: «نفس المؤمن معلقة بدينه، حتى يُقضَى عنه»، وهو حديث صححه ابن حبان وغيره، محله في غير نفس الأنبياء، فإنها لا تكون معلقة بدين، فهي خصوصية، أو لمن لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل له به الوفاء، واليه جنح الماوردي.

وذكر ابن الطلاع في «الأقضية النبوية»: أن أبا بكر افْتَكّ الدرع بعد النبي ﷺ. لكن رَوَى ابن سعد عن جابر ﷺ أن أبا بكر ﷺ قضى عِدَات النبي ﷺ، وأن عليا قضى ديونه. وروى إسحاق بن راهويه في «مسنده» عن الشعبي، مرسلا أن أبا بكر افْتَكّ الدرع، وسلمها لعلي بن أبي طالب.

وأما من أجاب بأنه ﷺ افتكها قبل موته، فمعارض بحديث عائشة رضي اللَّه عنها المذكور. أفاده في «الفتح» ٥/٤٤١ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها هذا متّفقٌ عليه.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥٨/ ٤٦١١و٨٣/ ٤٦٥٢- وفي «الكبرى» ٥٩/ ٦٢٠٢ و٨٤/ ٦٢٤٦ . وأخرجه (خ) في «البيوع» ٢٠٦٨ (م) في «البيوع» ١٦٠٣ (ق) في «الأحكام» ٢٤٣٦ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٤٧٤٦ و٢٥٤٠٣ . واللَّه تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان مشروعيّة الرهن عند الشراء إلى أجل. قال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: فيه من الفقه جواز أخذ الدين عند الحاجة، وجواز الاستيثاق بالرهن، والكفالة في الدين والسلم، وقد منع الرهن في السلم زُفرُ، والأوزاعيّ، وهذا الحديث أعني حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها حجة عليهم؛ إذ لا فرق بين الدين والسلم، وكذلك عموم قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢]. انتهى «المفهم» ٤/ ٥١٨ .

**(ومنها)**: جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه، وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم، ومعاملاتهم فيما بينهم. قاله في «الفتح».

وقال القرطبيّ: فيه دليلٌ على جواز معاملة أهل الذمّة مع العلم بأنهم يبيعون الخمر، ويأكلون الربا؛ لأنا قد أقررناهم على ما بأيديهم من ذلك، وكذلك لو أسلموا لطاب لهم ذلك، وليس كذلك المسلم الذي يعمل بشيء من ذلك، لا يُقرّ على ذلك، ولا يُترك بيده، ولا يجوز أن يعامل من كان كسبه من ذلك، وإذا تاب تصدّق بما بيده منه.

وأما أهل الحرب، فيجوز أن يعاملوا، ويُشترى منهم كلّ ما يجوز لنا شرؤه، وتملّكه، ويباع لهم كلّ شيء من العروض، والحيوان، ما لم يكن ذلك مُضرّا بالمسلمين، مما يحتاجون إليه، وما خلا آلة الحرب، وعُدّته، وما يُخاف أن يَتقَوّوا به على المسلمين، فلا يُباع منهم شيء منه، ولا يُباع منهم، ولا من أهل الذّمّة مسلم، ولا مصحف. وقال ابن حبيب: لا يُباع من أهل الحرب الحرير، ولا الكتّان، ولا البُسُط؛ لأنهم يتجمّلون بذلك في حروبهم، ولا الطعام، لعلهم أن يضعفوا. انتهى «المفهم» ٤/ ٥١٨ .

وسيعقد المصنّف رحمه اللَّه تعالى بعد نحو ستة وعشرين بابًا لذلك بقوله: ٨٤- «معاملة أهل الكتاب». **(ومنها)**: أنه استُنبِط منه جواز معاملة من أكثر ماله حرام.

**(ومنها)**: جواز بيع السلاح، ورهنه، وإجارته، وغير ذلك من الكافر، ما لم يكن حربيا. **(ومنها)**: ثبوت أملاك أهل الذمة في أيديهم. **(ومنها)**: جواز الشراء بالثمن المؤجل. **(ومنها)**: اتخاذ الدروع والْعُدَد، وغيرها من آلات الحرب، وأنه غير قادح في التوكل. **(ومنها)**: أن قنية آلة الحرب لا تدل على تحبيسها قاله ابن المنير. **(ومنها)**: أن أكثر قوت ذلك العصر الشعير. قاله الداودي. **(ومنها)**: أن القول قول المرتهن في قيمة المرهون مع يمينه، حكاه ابن التين. **(ومنها)**: أن فيه بيان ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع، والزهد في الدنيا، والتقلل منها، مع قدرته عليها، والكرم الذي أفضى به إلى عدم الادّخار، حتى احتاج إلى رهن درعه، والصبر على ضيق العيش، والقناعة باليسير. **(ومنها)**: أنه فيه فضيلةَ أزواجه ﷺ لصبرهن معه على ذلك رضي اللَّه تعالى عن جميعهنّ.

**[فائدة]**: قال العلماء رحمهم اللَّه تعالى: الحكمة في عدوله ﷺ عن معاملة مياسير الصحابة، إلى معاملة اليهود، إما لبيان الجواز، أو لأنهم لم يكن عندهم إذا ذاك طعام فاضل عن حاجة غيرهم، أو خَشِي أنهم لا يأخذون منه ثمنا، أو عوضا، فلم يُرِد التضييق عليهم؛ فإنه لا يبعد أن يكون فيهم إذ ذاك من يقدر على ذلك، وأكثر منه، فلعله ﷺ لم يُطلِعهم على ذلك، وإنما أطلع عليه من لم يكن موسرا به ممن نقل ذلك. واللَّه تعالى أعلم. قاله في «الفتح» ٥/ ٤٤٠. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الثالثة)**: فيما قاله أهل العلم في أحوال الرهن:

قال الموفّق رحمه اللَّه تعالى: الرهن غير واجب، لا نعلم فيه مخالفا؛ لأنه وثيقة بالدين، فلم يجب، كالضمان، والكفالة، وقول اللَّه تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] إرشاد لنا، لا إيجاب علينا، بدليل قول اللَّه تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، ولأنه أمر به عند إعواز الكتابة، والكتابة غير واجبة، فكذلك بدلها. انتهى. وهو تحقيق حسن، وسيأتي أن الامر بالكتابة للندب لا للوجوب برقم ٨٥/ ٤٦٥٧. إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الرابعة)**: في أحوال الرهن:

قال الموفّق رحمه اللَّه تعالى أيضًا: ولا يخلو الرهن من ثلاثة أحوال: **[أحدها]**: أن يقع بعد الحق، فيصح بالإجماع؛ لأنه دين ثابت تدعو الحاجة إلى أخذ الوثيقة به، فجاز أخذها به، كالضمان، ولأن اللَّه تعالى قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ فجعله بدلا عن الكتابة، فيكون في محلها، ومحلها بعد وجوب الحق، وفي

الآية ما يدل على ذلك، وهو قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فجعله جزاء للمداينة، مذكورا بعدها بفاء التعقيب.

**[الحال الثاني]**: أن يقع الرهن مع العقد الموجب للدين، فيقول: بعتك ثوبي هذا بعشرة إلى شهر، ترهنني بها عبدك سعدا، فيقول: قبلت ذلك، فيصح أيضا، وبه قال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي؛ لأن الحاجة داعية إلى ثبوته، فإنه لو لم يعقده مع ثبوت الحق، ويشترط فيه لم يتمكن من إلزام المشتري عقده، وكانت الخيرة إلى المشتري، والظاهر أنه لا يبذله، فتفوت الوثيقة بالحق.

**[الحال الثالث]**: أن يرهنه قبل الحق، فيقول: رهنتك عبدي هذا بعشرة تقرضنيها، فلا يصح في ظاهر المذهب، وهو اختيار أبي بكر، والقاضي، وذكر القاضي أن أحمد نص عليه في رواية ابن منصور، وهو مذهب الشافعي، واختار أبو الخطاب أنه يصح، فمتى قال: رهنتك ثوبي هذا بعشرة، تقرضنيها غدا، وسلمه إليه، ثم أقرضه الدراهم، لزم الرهن، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة؛ لأنه وثيقة بحق، فجاز عقدها قبل وجوبه، كالضمان، أو فجاز انعقادها على شيء، يحدث في المستقبل، كضمان الدرك.

قال: ولنا أنه وثيقة لحق لا يلزم قبله، فلم تصح قبله، كالشهادة، ولأن الرهن تابع للحق، فلا يسبقه كالشهادة، والثمن لا يتقدم البيع، وأما الضمان فيحتمل أن يمنع صحته، وإن سلمنا فالفرق بينهما أن الضمان التزام مال، تبرعا بالقول، فجاز من غير حق ثابت، كالنذر، بخلاف الرهن. انتهى «المغني» ٦/ ٤٤٤-٤٤٥. وهو بحث نفيس والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

## ٥٨- (الرَّهْنُ فِي الْحَضَرِ)

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: قوله: «في الحضر» إشارة إلى أن التقييد بالسفر في الآية، خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له؛ لدلالة الحديث على مشروعيته في الحضر. قاله في «الفتح» جـ٥/ ص ٤٣٨. والله تعالى أعلم بالصواب.

**٤٦١٢- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ**

حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّهُ مَشَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِخُبْزِ شَعِيرٍ، وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، قَالَ: وَلَقَدْ رَهَنَ دِرْعًا لَهُ، عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِالْمَدِينَةِ، وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ»).

## رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (إسماعيل بن مسعود) الْجَحْدريّ، أبو مسعود البصريّ، ثقة [١٠] ٤٧/٤٢ من أفراد المصنّف.

٢- (خالد) بن الحارث الْهُجَيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقة ثبت [٨] ٤٧/٤٢ .

٣- (هشام) بن أبي عبد اللَّه سنبر الدستوائيّ، أبو بكر البصريّ، ثقة ثبت، وقد رمي بالقدر، من كبار [٧] ٣٠/ ٣٤ .

٤- (قتادة) بن دعامة السدوسيّ البصريّ، ثقة ثبت، يدلس [٤] ٣٠/ ٣٤ .

٥- (أنس بن مالك) رضي اللَّه تعالى عنه٦/٦ . واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. (ومنها): أنه مسلسل بثقات البصريين. (ومنها): أن فيه أنسًا ﷺ أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثًا، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة ﷺ، مات سنة (٩٣) وقيل: غير ذلك، وقد جاوز المائة. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) ﷺ (أَنَّهُ مَشَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِخُبْزِ شَعِيرٍ، وَإِهَالَةٍ) بكسر الهمزة، وتخفيف الهاء: ما أُذيب من الشحم، والألية[1]وقيل: هو كل دَسَم جامد. وقيل: ما يُؤتدم به من الأدهان.

(سَنِخَةٍ) بفتح المهملة، وكسر النون، بعدها معجمة مفتوحة: أي متغيرة الريح، ويقال فيها: بالزاي أيضا. ووقع لأحمد من طريق شيبان، عن قتادة، عن أنس: «لقد دُعي نبي اللَّه ﷺ، ذات يوم على خبز شعير، وإهالة سَنِخة»، فكأن اليهوديّ دعا النبي ﷺ على لسان أنس ﷺ ، فلهذا قال: «مشيت إليه»، بخلاف ما يقتضيه ظاهره أنه أحضر ذلك إليه.

(قَالَ) أنس ﷺ (وَلَقَدْ رَهَنَ دِرْعًا لَهُ) تقدّم معناه في الحديث الماضي (عِنْدَ يَهُودِيٍّ)

---

(١) «الألية» بالفتح، ولا تكسر الهمز، جمعه أَلَيات، كسجْدَة وسَجَدَات.

تقدّم أنه أبو الشحم (**بِالْمَدِينَةِ**) هذا محلّ الترجمة، فإنه يدلّ على أنه ﷺ رهن في الحضر (**وَأَخَذَ**) ﷺ (**مِنْهُ**) أي من ذلك اليهوديّ (**شَعِيرًا لِأَهْلِهِ**) تقدّم أنها ثلاثون صاعًا، وفي رواية عشرون صاعًا، وتقدّم أيضًا وجه الجمع بين الروايتين.

زاد في رواية البخاري: «قال: ولقد سمعته يقول: ما أصبح لآل محمد ﷺ إلا صاع، ولا أمسى، وإنهم لتسعة».

قال في «الفتح»: قوله: «ولقد سمعته»: فاعل «سمعت» أنس، والضمير للنبي ﷺ، وهو فاعل «يقول»، وجزم الكرماني بأنه أنس، وفاعل سمعت قتادة، وقد أشرت إلى الرد عليه في أوائل البيوع، وقد أخرجه أحمد، وابن ماجه، من طريق شيبان المذكورة، بلفظ: «ولقد سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «والذي نفس محمد بيده»، فذكر الحديث، لفظ ابن ماجه، وساقه أحمد بتمامه.

وقوله: «ما أصبح لآل محمد، إلا صاع، ولا أمسى»، وفي أبي نعيم في «المستخرج» من طريق الكجي، عن مسلم بن إبراهيم، شيخ البخاري فيه، بلفظ: «ما أصبح لآل محمد، ولا أمسى إلا صاع».

وقوله: «وإنهم لتسعة أبيات»، في رواية: «وإن عنده يومئذ لتسع نسوة».

ومناسبة ذكر أنس لهذا القدر، مع ما قبله، الإشارةُ إلى سبب قوله ﷺ هذا، وأنه لم يقله مُتضجّرًا، ولا شاكيًا، معاذ الله من ذلك، وإنما قاله معتذرا عن إجابته دعوة اليهودي، ولرهنه عنده درعه، ولعل هذا هو الحامل للذي زعم بأن قائل ذلك هو أنس؛ فرارًا من أن يُظَنّ أن النبي ﷺ، قال ذلك بمعنى التضجر. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا أخرجه البخاريّ.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه: أخرجه هنا- ٥٩/ ٤٦١٢- وفي «الكبرى» ٦٠/ ٦٢٠٣ . وأخرجه (خ) في «البيوع» ٢٠٦٩ (ت) في البيوع» ١٢١٥ (ق) في «الأحكام» ٢٤٣٧ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١١٩٥٢ . وفوائد الحديث تقدّمت في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها الماضي. والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في اختلاف أهل العلم في الرهن في الحضر:

ذهب الجمهور إلى مشروعيته في الحضر؛ لحديث الباب، واحتجوا له أيضًا من حيث المعنى، بأن الرهن شُرع توثقة على الدين؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم

بَعْضًا﴾ [البقرة: ٢٨٣]، فإنه يشير إلى أن المراد بالرهن الاستيثاق، وإنما قيده بالسفر؛ لأنه مظنة فقد الكاتب، فأخرجه مخرج الغالب.

وخالف في ذلك مجاهد، والضحاك، فيما نقله الطبري عنهما، فقالا: لا يُشرع إلا في السفر، حيث لا يوجد الكاتب، وبه قال داود وأهل الظاهر، وقال ابن حزم: إن شَرَط المرتهن الرهن في الحضر، لم يكن له ذلك، وإن تبرع به الراهن جاز، وحمل حديث الباب على ذلك. قاله في «الفتح» ٥/ ٤٣٨.

وقال في «المغني»-٦/ ٤٤٤-: ويجوز الرهن في الحضر، كما يجوز في السفر، قال ابن المنذر: لا نعلم أحدا خالف في ذلك، إلا مجاهدا، قال: ليس الرهن إلا في السفر؛ لأن اللَّه تعالى شرط السفر في الرهن بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾.

واحتجّ الجمهور بأن النبي ﷺ، اشترى من يهودي طعاما، ورهنه درعه، وكانا بالمدينة، ولأنها وثيقة تجوز في السفر، فجازت في الحضر، كالضمان، فأما ذكر السفر، فإنه خرج مخرج الغالب؛ لكون الكاتب يُعدم في السفر غالبا، ولهذا لم يشترط عدم الكاتب، وهو مذكور معه أيضا. انتهى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: فثبت بما ذُكر أن الحقّ مشروعيّة الرهن في الحضر، كما هو مشروع في السفر بلا خلاف؛ لصحة الأحاديث بذلك. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

***

## ٦٠- (بَيْعُ مَا لَيسَ عِنْدَ الْبَائِعِ)

**٤٦١٣- (أَخْبَرَنَا عَمْرو بْنُ عَلِيٍّ، وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيسَ عِنْدَكَ»).**

**رجال هذا الإسناد: سبعة:**

١- **(عمرو بن عليّ)** الفلّاس البصريّ، ثقة حافظب١٠] ٤/ ٤.

٢- **(حُميد بن مسعدة)** الساميّ الباهليّ البصريّ، صدوقٌ [١٠] ٥/ ٥.

٣- **(ويزيد)** بن زُريع، أبو معاوية البصريّ، ثقة ثبت [٨] ٥/ ٥.

٤- (أيوب) بن أبي تميمة/ كيسان السختيانيّ البصريّ، ثقة ثبت فقيه [٥] ٤٢/ ٤٨ .
٥- (عمرو بن شعيب) بن محمد الطائفيّ، صدوق [٥] ١٠٥/ ١٤٠ .
٦- (أبوه) شعيب بن محمد بن عبد اللَّه بن عمرو الطائفيّ، صدوق [٣] ١٠٥/ ١٤٠ .
٧- (جدّه) عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي اللَّه تعالى عنهما٨٩/ ١١١ . واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

**(منها)**: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم ثقات. **(ومنها)**: مسلسل بالبصريين إلى أيوب، والباقون طائفيّون، وفيه رواية ثلاثة من التابعين، بعضهم من بعض: أيوب، وعمرو، وشعيب، وفيه رواية الراوي عن أبيه، عن جدّه، والكلام في هذا الإسناد مشهور، وقد تقدّم غير مرّة. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

**(عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ)** شعيب بن محمد **(عَنْ جَدِّهِ)** عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي اللَّه تعالى عنهما **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ)**
السلف بفتحتين: القرض، ويُطلق على السلم، والمراد هنا القرض: أي لا يحلّ بيع مع شرط قرض، بأن يقول: بعتك هذا العبد على أن تُسلفني ألفًا. وقيل: هو أن تُقرضه، ثم تبيع منه شيئًا بأكثر من قيمته، فإنه حرام؛ لأنه قرضٌ جرّ نفعًا، أو المراد السلم، بأن أسلم إليه في شيء، فيقول: فإن لم يتهيّأ عندك، فهو بيعٌ عليك.

وقال الخطّابيّ رحمه اللَّه تعالى: هو مثل أن يقول: أبيعك هذا العبد بخمسين دينارًا على أن تُسلفني ألف درهم في متاع أبيعه منك إلى أجل، أو يقول: أبيعكه بكذا على أن تُقرضني ألف درهم، ويكون معنى السلف: القرض، وذلك فاسد؛ لأنه إنما يُقرضه على أن يُحابيه في الثمن، فيدخل الثمن في حدّ الجهالة، ولأن كلّ قرض جرّ منفعةً، فهو ربا. انتهى.

**(وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ)** قيل: معناه مثل أن يقول: بعتك هذا الثوب نقدًا بدينار، ونسيئةً بدينارين، وهو بيعانِ في بيع، وهذا عند من لا يُجوّز الشرط في البيع أصلًا، كالجمهور، وأما من يُجوّز الشرط الواحد، دون اثنين يقول: هو أن يقول: أبيعك هذا الثوب، وعليّ خياطته، وقِصَارته، وهذا لا يجوز، ولو قال: أبيعك وعليّ خياطته، فلا بأس به.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هكذا فسّره الخطّابيّ وغيره، وأحسن من هذا،

وأولى تفسير ابن القيّم رحمه اللَّه تعالى الآتي قريبًا، وحاصله أن معناه: أن يقول له: بعتك هذه السلعة بعشرة نقدًا، وآخذها منك بعشرين نسيئةً، وهذه هي صورة المسألة المشهورة ببيع العِينة، كما تقدّم البحث عنها، وهذا أشبه المعنى بالحديث، وأما الصورة التي ذكروها من ترديد الثمن، فإنها جائزة، كما سيأتي الكلام عليها في بحثه الآتي في المسألة الرابعة، إن شاء اللَّه تعالى.

**(وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)** قال الخطّابيّ رحمه اللَّه: يريد بيع العين، دون بيع الصفة، ألا ترى أنه أجاز السلم إلى الآجال، وهو بيع ما ليس عند البائع في الحال، وإنما نُهي عن بيع ما ليس عند البائع من قِبَل الغرر، وذلك مثل أن يبيعه عبده الآبق، أو جمله الشارد، ويدخل في ذلك كلّ شيء ليس بمضمون عليه، مثل أن يشتري سلعة، فيبيعها قبل أن يقبضها، ويدخل فيه أيضًا بيع الرجل مال غيره موقوفًا على إجازة المالك؛ لأنه بيع ما ليس عنده، ولا في ملكه، وهو غرر؛ لأنه لا يُدرَى، هل يُجيزه صاحبه، أم لا؟ انتهى «معالم السنن» ٥/ ١٤٣ .

زاد في الرواية الآتية في٧١/ ٤٦٣٢ و٧٢/ ٤٦٣٣ و٤٦٣٤-: «ولا ربح ما لم يُضمن» ببناء الفعل للمجهول: ومعناه: أن يبيعه سلعة قد اشتراها، ولم يكن قبضها، فهي من ضمان البائع الأول، وليست من ضمانه، فهذا لا يجوز بيعه حتى يقبضه، فيكونَ من ضمانه. وللإمام ابن القيّم رحمه اللَّه تعالى بحث مطوّل في هذا الحديث سيأتي قريبًا، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث عبد اللَّه بن عمرو رضي اللَّه تعالى عنهما هذا صحيح.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦٠/ ٤٦١١ و٤٦١٢ و٧١/ ٤٦٣١ و٧٢/ ٤٦٣٢ و٤٦٣٣- وفي «الكبرى» ٦١/ ٦٢٠٤ و٦٢٠٥ . وأخرجه (د) في «البيوع» ٣٥٠٣ (ت) في «البيوع» ١٢٣٢ و١٢٣٣ و١٢٣٤ و١٢٣٥ (ق) في «التجارات» ٢١٨٧ (أحمد) في «مسند المكيين» ١٤٨٨٨ و١٥١٤٥ . واللَّه تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان حكم بيع ما ليس عند الإنسان، وهو التحريم. **(ومنها)**: أن يدلّ على تحريم كلّ غرر في تعامل المسلم لأخيه،

فلا يجوز له أن يعامله بما فيه غشّ، أو خِداع. **(ومنها)**: البيع بشرط السلف. **(ومنها)**: تحريم اشتراط شرطين في بيع. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الرابعة)**: في البحث القيّم الذي كتبه الإمام ابن القيّم رحمه اللَّه تعالى على هذا الحديث في «كتابه «تهذيب السنن»، وهو بحث طويلٌ مفيدٌ، أحببت إيراده لنفاسته:

قال رحمه اللَّه تعالى: هذا الحديث أصلٌ من أصول المعاملات، وهو نصّ في تحريم الحيل الرِّبويّة، وقد اشتمل على أربعة أحكام:

**[الحكم الأول]**: تحريم الشرطين في البيع، وقد أشكل على أكثر الفقهاء معناه، من حيث إن الشرطين، إن كانا فاسدين، فالواحد حرام، فأيّ فائدة لذكر الشرطين؟ وإن كانا صحيحين لم يحرُما.

فقال ابن المنذر: قال أحمد، وإسحاق فيمن اشترى ثوبًا، واشترط على البائع خياطته، وقِصَارته، أو طعامًا، واشترط طحنه، وحمله-: إن شرط أحد هذه الأشياء، فالبيع جائز، وإن شرط شرطين، فالبيع باطل. وهكذا فسّره القاضي أبو يعلى، وغيره.

وعن أحمد في تفسيره رواية ثانية، حكاها الأثرم، وهو أن يشتريها -يعني الجارية- على أن لا يبيعها من أحد، ولا يطأها، ففسّره بالشرطين الفاسدين.

وعنه رواية ثالثة، حكاها إسماعيل بن سعيد الشالنجيّ عنه، وهو أن يقول: إذا بعتها فأنا أحقّ بها بالثمن، وأن تخدمني سنة. ومضمون هذه الرواية أن الشرطين يتعلّقان بالبائع، فيبقى له علقتان، علقة قبل التسليم، وهي الخدمة، وعلقة بعد التسليم، وهي كونه أحقّ بها، فأما اشتراط الخدمة، فيصحّ، وهو اسثناء منفعة المبيع مدّة، كاستثناء ركوب الدابّة، ونحوه. وأما شرط كونه أحقّ بها بالثمن، فقال في رواية المروزيّ: هو في معنى حديث النبيّ ﷺ: «لا شرطان في بيع»، يعني لأنه شرط أن يبيعه إياه، وأن يكون البيع بالثمن الأول، فهما شرطان في بيع. ورى عنه إسماعيل بن سعيد: جواز هذا البيع، وتأوله بعض أصحابنا على جوازه مع فساد الشرط، وحمل رواية المروزيّ على فساد الشرط وحده، وهو تأويل بعيد، ونصّ أحمد يأباه. قال إسماعيل بن سعيد: ذكرت لأحمد حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «ابتعت من امرأتي زينب الثقفيّة جاريةً، وشرطت لها أني إن بعتها، فهي لها بالثمن الذي ابتعتها به، فذكرت ذلك لعمر رضي الله عنه، فقال: لا تقربها، ولأحد فيها شرط»، فقال أحمد: البيع جائزٌ، ولا تقربها؛ لأنه كان فيها شرط واحد للمرأة، ولم يقل عمر في ذلك البيع: إنه فاسد.

فهذا يدلّ على تصحيح أحمد للشرط من ثلاثة أجه:

[أحدها] : أنه قال: «لا تقربها»، ولو كان الشرط فاسدًا لم يمنع من قربانها. [الثاني]: أنه علّل ذلك بالشرط، فدلّ على أن المانع من القربان هو الشرط، وأن وطئها يتضمّن إبطال ذلك الشرط؛ لأنها قد تحمل، فيمتنع عودها إليها. [الثالث] : أنه قال: «كان فيها شرط واحد للمرأة»، فذِكرُهُ وحدةَ الشرط يدلّ على أنه صحيحٌ عنده؛ لأن النهي إنما هو عن الشرطين.

وقد حكى عنه بعض أصحابنا رواية صريحة، أن البيع جائزٌ، والشرط صحيحٌ، ولهذا حمل القاضي منعه من الوطء على الكراهة؛ لأنه لا معنى لتحريمه عنده، مع فساد الشرط. وحمله ابن عقيل على الشبهة؛ للاختلاف في صحّة هذا العقد. وقال القاضي في «المجرّد»: ظاهر كلام أحمد أنه متى شرط في العقد شرطين بطل، سواء كانا صحيحين، أو فاسدين، لمصلحة العقد، أو لغير مصلحته؛ أخذًا بظاهر الحديث، وعملًا بعمومه.

وأما أصحاب الشافعيّ، وأبي حنيفة: فلم يفرّقوا بين الشرط والشرطين، وقالوا: يبطل البيع بالشرط الواحد؛ لنهي النبيّ ﷺ عن بيع وشرط، وأما الشروط الصحيحة، فلا تؤثّر في العقد، وإن كثُرت، وهؤلاء ألغوا التقييد بالشرطين، ورأوا أنه لا أثر له أصلًا.

وكلّ هذه الأقوال بعيدة عن مقصود الحديث، غير مرادة منه.

فأما القول الأول: وهو أن يشترط حمل الحطب، وتكسيره، وخياطة الثوب، وقِصَارته، ونحو ذلك، فبعيد، فإن اشتراط منفعة البائع في المبيع، إن كان فاسدًا فسد الشرط والشرطان، وإن كان صحيحًا، فأيّ فرق بين منفعة، ومنفعتين، أو منافع؟ لا سيّما والمصححون لهذا الشرط قالوا: هو عقد قد جمع بيعًا، وإجارةً، وهما معلومان لم يتضمّنا غررًا، فكانا صحيحين، وإذا كان كذلك، فما الموجب لفساد الإجارة على منفعتين، وصحّتها على منفعة؟ وأيُّ فرق بين أن يشترط على بائع الحطب حمله، أو حمله ونقله، أو حمله وتكسيره؟.

وأما التفسير الثاني: وهو الشرطان الفاسدان، فأضعف وأضعف؛ لأن الشرط الواحد الفاسد منهيّ عنه، فلا فائدة في التقييد بشرطين في بيع، وهو يتضمّن زيادة في اللفظ، وإيهامًا لجواز الواحد، وهذا ممتنع على الشارع مثله؛ لأنه زيادة مخلّة بالمعنى.

وأما التفسير الثالث، وهو أن يشترط أنه إن باعها، فهو أحقّ بها بالثمن، وأن ذلك يتضمّن شرطين: أن لا يبيعها لغيرها، وأن يبيعها إياها بالثمن، فكذلك أيضًا، فإن كل واحد منهما إن كان شرطًا فاسدًا، فلا أثر للشرطين، وإن كان صحيحًا لم يفسُد

بانضمامه إلى صحيح مثله، كاشتراط الرهن والضمين، واشتراط التأجيل والرهن، ونحو ذلك.

وعن أحمد في هذه المسألة ثلاث روايات:

**[إحداهنّ]**: صحّة البيع والشرط. **[والثانية]**: فسادهما. **[والثالثة]**: صحّة البيع، وفساد الشرط، وهو رضي اللَّه عنه إنما اعتمد في الصحّة على اتفاق عمر وابن مسعود رضي اللَّه تعالى عنهما على ذلك، ولو كان هذا هو الشرطان في البيع لم يُخالفه لقول أحد، على قاعدة مذهبه، فإنه إذا كان عنده في المسألة حديث صحيح لم يتركه لقول أحد، ويَعجَب ممن يخالفه من صاحب، أو غيره.

وقوله في رواية المروزيّ: هو في معنى حديث النبيّ ﷺ: «لا شرطان في بيع»، ليس تفسيرًا منه صريحًا، بل تشبيه، وقياس على معنى الحديث، ولو قُدّر أنه تفسيره، فليس بمطابق لمقصود الحديث، كما تقدّم.

وأما تفسير القاضي في «المجرّد»: فمن أبعد ما قيل في الحديث، وأفسده، فإن شرط ما يقتضيه العقد، أو ما هو من مصلحته، كالرهن، والتأجيل، والضمين، ونقد كذا جائزٌ، بلا خلاف، تعددت الشروط، أم اتّحدت.

فإذا تبيّن ضعف هذه الأقوال، فالأولى تفسير كلام النبيّ ﷺ بعضه ببعض، فنفسّر كلامه بكلامه، فنقول: نظير هذا نهيه ﷺ عن صفقتين في صفقة، وعن بيعتين في بيعة، فروى سماك، عن عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن مسعود، عن أبيه رضي الله عنه، قال: «نهى رسول اللَّه ﷺ عن صفقتين في صفقة»، وفي «السنن» عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ: «من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما، أو الربا».

وقد فُسّرت البيعتان في البيعة بأن يقول: أبيعك بعشرة نقدًا، وبعشرين نسيئة، وهذا بعيد من معنى الحديث من وجهين:

**[أحدهما]**: أنه لا يدخل الربا في هذا العقد. **[الثاني]**: أن هذا ليس بصفقتين، إنما هو صفقة واحدة بأحد الثمنين، وقد ردّده بين الأولين، أو الربا، ومعلوم أنه إذا أخذ بالثمن الأزيد في هذا العقد لم يكن ربا، فليس هذا معنى الحديث.

وفُسّر بأن يقول: خذ هذه السلعة بعشرة نقدًا، وآخذها منك بعشرين نسيئة، وهي مسألة العينة بعينها، وهذا هو المعنى المطابق للحديث، فإنه إذا كان مقصوده الدراهم العاجلة بالآجلة، فهو لا يستحقّ إلا رأس ماله، وهو أوكس الثمنين، فإن أخذه أخذ أوكسهما، وإن أخذ الثمن الأكثر، فقد أخذ الربا، فلا مَحِيد له عن أوكس الثمنين، أو الربا، ولا يحتمل الحديث غير هذا المعنى، وهذا هو بعينه الشرطان في بيع، فإن

الشرط يُطلق على العقد نفسه؛ لأنهما تشارطا على الوفاء به، فهو مشروط، والشرط يُطلق على المشروط كثيرًا، كالضرب يُطلق على المضروب، والخلق يطلق على المخلوق، والنسخ يُطلق على المنسوخ، فالشرطان كالصفقتين سواءً، فشرطان في بيع كصفقتين في صفقة.

وإذا أردت أن يتّضح لك هذا المعنى، فتأمل نهيه ﷺ في حديث ابن عمر رضي اللّه عنهما عن بيعتين في بيعة، و«عن سلف وبيع، رواه أحمد، ونهيه في هذا الحديث عن شرطين في بيع، وعن سلف وبيع، فجمع السلف والبيع، مع الشرطين في البيع، ومع البيعتين في البيعة.

وسرّ ذلك أن كلا الأمرين يؤول إلى الربا، وهو ذريعة إليه، أما البيعتان في بيعة، فظاهرٌ، فإنه إذا باعه السلعة إلى شهر، ثم اشتراها منه بما شرطه له، كان قد باع بما شرطه له بعشرة نسيئةً، ولهذا المعنى حرّم اللّه، ورسوله العينة. وأما السلف والبيع، فلأنه إذا أقرضه مائة إلى سنة، ثم باعه ما يُساوي خمسين بمائة، فقد جعل هذا المبيع ذريعة إلى الزيادة في القرض الذي موجبه ردّ المثل، ولولا هذا البيع لما أقرضه، ولولا عقد القرض لما اشترى ذلك، فظهر سرّ قوله ﷺ: «لا يحلّ سلف وبيعٌ، ولا شرطان في بيع»، وقول ابن عمر: «نُهي عن بيعتين في بيعة، وعن سلف وبيع»، واقتران إحدى الجملتين بالأخرى لما كانا سلّمًا إلى الربا. ومن نظر في الواقع، وأحاط به علمًا فهم مراد الرسول ﷺ من كلامه، ونزّله عليه، وعلم أنه كلام من جُمعت له الحكمة، وأُوتي جوامع الكلم، فصلوات اللّه وسلامه عليه، وجزاه أفضل ما جزى نبيًا عن أمته.

وقد قال بعض السلف: اطلبوا الكنوز تحت كلمات رسول اللّه ﷺ.

ولما كان موجب عقد القرض ردّ المثل من غير زيادة، كانت الزيادة ربا.

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادةً، أو هديّةً، فأسلف على ذلك، أن أخذه الزيادة على ذلك ربا. وقد رُوي عن ابن مسعود، وأُبيّ بن كعب، وابن عبّاس رضي الله عنهم «أنهم نهوا عن قرض جرّ منفعةً»، وكذلك إن شرط أن يؤجره داره، أو يبيعه شيئًا، لم يجز؛ لأنه سُلّمٌ إلى الربا، ولهذا نهى عنه النبيّ ﷺ، ولهذا منع السلف رضي الله عنهم من قبول هديّة المقترض، إلا أن يحتسبها المقرض من الدين.

فروى الأثرم: أن رجلًا كان له على سمّاك عشرون درهمًا، فجعل يُهدي إليه السمك، ويقوّمه، حتى بلغ ثلاثة عشر درهمًا، فسأل ابن عبّاس، فقال: أعطه سبعة دراهم. ورُوي عن ابن سيرين أن عمر أسلف أبي بن كعب عشرة آلاف درهم، فأهدى إليه أُبيّ من ثمرة أرضه، فردّها عليه، ولم يقبلها، فأتاه أبيّ، فقال: لقد علم أهل

المدينة أنّي من أطيبهم ثمرةً، وأنه لا حاجة لنا، فبم منعت هديّتنا؟ ثم أهدى إليه بعد ذلك، فقبل. فكان ردّ عمر لَمّا توهّم أن تكون هديّته بسبب القرض، فلما تيقّن أنها ليست بسبب القرض قبلها، وهذا فصل النزاع في مسألة هديّة المقترض.

وقال زرّ بن حُبيش: قلت لأبيّ بن كعب: إني أريد أن أسير إلى أرض الجهاد، إلى العراق، فقال: إنك تأتي أرضًا فاش بها الربا، فإن أقرضت رجلًا قرضًا، فأتاك بقرضك ليؤدّي إليك قرضك، ومعه هديّة، فاقبض قرضك، واردد عليه هديّته. ذكرهنّ الأثرم.

وفي «صحيح البخاريّ»[1] عن أبي بردة بن أبي موسى، قال: قدمت المدينة، فلقيت عبد اللَّه بن سلام ﵁، فذكر الحديث، وفيه: ثم قال لي: إنك بأرض فيها الربا فاش، فإذا كان لك على رجل دينٌ، فأهدى إليك حمل تِبْن، أو حِمل قَتّ، أو حمل شعير، فلا تأخذه، فإنه ربا. قال ابن أبي موسى: ولو أقرضه قرضًا، ثم استعمله عملًا، لم يكن يستعمله مثله قبل القرض، كان قرضًا جرّ منفعة، قال: ولو استضاف غريمه، ولم تكن العادة جرت بينهما بذلك حسب له ما أكله. واحتجّ له صاحب «المغني» بما روى ابن ماجه في «سننه» عن أنس ﵁، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إذا أقرض أحدكم قرضًا، فأَهدى إليه، أو حمله على دابته، فلا يركبها، ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك»[2].

واختلفت الروايات عن أحمد فيما لو أقرضه دراهم، وشرط عليه أن يوفيه إياها ببلد آخر، ولا مؤنة لحملها، فروي عنه أنه لا يجوز، وكرهه الحسن، وجماعة، ومالكٌ، والأوزاعيّ، والشافعيّ. وروي عنه الجواز، نقله ابن المنذر؛ لأنه مصلحة لهما، فلم ينفرد المقترض بالمنفعة، وحكاه عن عليّ، وابن عباس، والحسن بن عليّ، وابن الزبير، وابن سيرين، وعبد الرحمن بن الأسود، وأيوب، والثوريّ، وإسحاق، واختاره القاضي.

ونظير هذا ما لو أفلس غريمه، فأقرضه دراهم يوفيه كلّ شهر شيئًا معلومًا من ربحها جاز؛ لأن المقترض لم ينفرد بالمنفعة. ونظيره ما لو كان عليه حنطةٌ، فأقرضه دراهم يشتري بها حنطة، ويوفيه إياها. ونظير ذلك أيضًا إذا أقرض فلّاحه ما يشتري به بقرًا يعمل بها في أرضه، أو بذرًا يبذره فيها. ومنعه ابن أبي موسى، والصحيح جوازه، وهو اختيار صاحب «المغني»، وذلك لأن المستقرض إنما يقصد نفع نفسه، ويحصل انتفاع

(١) رواه البخاريّ في «كتاب المناقب» رقم٣٨١٤ «باب مناقب عبد اللَّه بن سلام ﵁».

(٢) رواه ابن ماجه رقم ٢٤٣٢ وهو ضعيف في إسناده إسماعيل بن عياش رواه عن عتبة بن حميد الضبيّ، وهو بصريّ، وقد ضعفه أحمد، وشيخه يحيى بن أبي إسحاق مجهول.

المقترض ضمنًا، فأشبه أخذ السفتجة به، وإيفاءه إياه في بلد آخر، من حيث إنه مصلحة لهما جميعًا.

والمنفعة التي تجرّ إلى الربا في القرض هي التي تخصّ المقرض، كسكنى دار المقترض، وركوب دوابّه، واستعماله، وقبول هديّته، فإنه لا مصلحة له في ذلك، بخلاف هذه المسائل، فإن المنفعة مشتركة بينهما، وهما متعاونان عليها، فهي من جنس التعاون والمشاركة.

وأما «نهيه ﷺ عن ربح ما لم يُضمن»: فهو كما ثبت عنه في حديث عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما، حيث قال له: إني أبيع الإبل بالبقيع بالدراهم، وآخذ الدنانير، وأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم؟ قال: «لا بأس إذا أخذتها بسعر يومها، وتفرّقتما، وليس بينكما شيء»، فجوّز ذلك بشرطين: **[أحدهما]**: أن يأخذ بسعر يوم الصرف؛ لئلا يربح فيها، وليستقرّ ضمانه. **[والثاني]**: أن لا يتفرّقا إلا عن تقابض؛ لأنه شرط في صحّة الصرف؛ لئلا يدخله ربا النسيئة.

والنهي عن ربح ما لم يُضمن قد أشكل على بعض الفقهاء علّته، وهو من محاسن الشريعة، فإنه لم يتمّ عليه استيلاء، ولم تنقطع علق البائع عنه، فهو يطمع في الفسخ، والامتناع من الإقباض، إذا رأى المشتري قد ربح فيه، وإن أقبضه إياه، فإنما يُقبضه على إغماض، وتأسّف على فوات الربح، فنفسه متعلّقة به، لم ينقطع طمعها منه. وهذا معلوم بالمشاهدة، فمن كمال الشريعة، ومحاسنها النهي عن الربح فيه، حتى يستقرّ عليه، ويكون من ضمانه، فييأس البائع من الفسخ، وتنقطع علقه عنه. وقد نصّ أحمد على ذلك في الاعتياض عن دين القرض وغيره أنه إنما يعتاض عنه بسعر يومه؛ لئلا يربح فيما لم يضمن.

**[فإن قيل]**: هذا ينتقض عليكم بمسألتين:

**[إحداهما]**: بيع الثمار بعد بدُوّ صلاحها، فإنكم تجوّزون لمشتريها أن يبيعها على رؤوس الأشجار، وأن يربح فيها، ولو تلفت بجائحة لكانت من ضمان البائع، فيلزمكم أحد أمرين: إما أن تمنعوا بيعها، وإما أن لا تقولوا بوضع الجوائح، كما يقول الشافعيّ، وأبو حنيفة، بل تكون من ضمانه، فكيف تجمعون بين هذا وهذا؟.

**[المسألة الثانية]**: إنكم تجوّزون للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة بمثل الأجرة وزيادة، مع أنها لو تلفت لكانت من ضمان المؤجر، فهذا ربح ما لم يُضمن؟

**[قيل]**: النقض الوارد إما أن يكون بمسألة منصوص عليها، أو مجمع على حكمها، وهاتان المسألتان غير منصوص عليهما، ولا مجمع على حكمهما، فلا يردان نقضًا،

فإن في جواز بيع المشتري ما اشتراه من الثمار على الأشجار كذلك روايتان منصوصتان عن أحمد، فإن منعنا البيع بطل النقض، وإن جوّزنا البيع، وهو الصحيح، فلأن الحاجة تدعو إلى ذلك، فإن الثمار قد لا يمكن بيعها إلا كذلك، فلو منعناه من بيعها أضررنا به، ولو جعلناها من ضمانه إذا تلفت بجائحة أضررنا به أيضًا، فجوّزنا له بيعها؛ لأنها في حكم المقبوض بالتخلية بينه وبينها، وجعلناها من ضمان البائع بالجائحة؛ لأنها ليست في حكم المقبوض من جميع الوجوه، ولهذا يجب عليه تمام التسليم بالوجه المحتاج إليه، فلما كانت مقبوضة من وجه، غير مقبوضة من وجه، رتّبنا على الوجهين مقتضاهما، وهذا من ألطف الفقه.

وأما مسألة الإجارة، فاختلفت الرواية عن أحمد في جواز إجارة الرجل ما استأجره بزيادة على ثلاث روايات:

**[إحداهنّ]**: المنع مطلقًا؛ لئلا يربح فيما لم يضمن، وعلى هذا فالنقض مندفع.
**[والثانية]**: أنه إن جدّد فيها عمارة، جازت الزيادة، وإلا فلا؛ لأن الزيادة لا تكون ربحًا، بل هي في مقابلة ما أحدثه من العمارة، وعلى هذه الرواية أيضًا فالنقض مندفع.
**[والثالثة]**: أنه يجوز أن يؤجرها بأكثر مما استأجرها مطلقًا، وهذا مذهب الشافعيّ، وهذه الرواية أصحّ، فإن المستأجر لو عطل المكان، وأتلف منافعه بعد قبضه لتلفت من ضمانه؛ لأنه قبضه القبض التامّ، ولكن لو انهدمت الدار، لتلفت من مال المؤجر؛ لزوال محلّ المنفعة، فالمنافع مقبوضة، ولهذا له استيفاؤها بنفسه، وبنظيره، وإيجارها، والتبرّع بها، ولكن كونها مقبوضة مشروط ببقاء العين، فإذا تلفت العين زال محلّ الاستيفاء، فكانت من ضمان المؤجر.

وسرّ المسألة أنه لم يربح فيما لم يضمن، وإنما هو مضمون عليه بالأجرة.

وأما قوله ﷺ: «ولا تبع ما ليس عندك»: فمطابق لنهيه ﷺ عن بيع الغرر؛ لأنه إذا باع ما ليس عنده، فليس هو على ثقة من حصوله، بل قد يحصل له، وقد لا يحصل، فيكون غررًا، كبيع الآبق، والشارد، والطير في الهواء، وما تحمل ناقته ونحوه. قال حكيم بن حزام رضي الله عنه: يا رسول اللَّه، الرجل يأتيني يسألني البيع ليس عندي، فأبيعه منه، ثم أمضي إلى السوق، فأشتريه، وأسلّمه إياه،؟ فقال: «لا تبع ما ليس عندك».

وقد ظنّ طائفة أن السلم مخصوص من عموم هذا الحديث، فإنه بيع ما ليس عنده، وليس كما ظنّوا، فإن الحديث إنما تناول بيع الأعيان، وأما السلم، فعقد على ما في الذمّة، ، بل شرطه أن يكون في الذمّة، فلم أسلم في معيّن عنده كان فاسدًا، وما في الذمّة مضمون مستقرّ فيها، وبيع ما ليس عنده إنما نُهي عنه لكونه غير مضمون عليه،

ولا ثابت في ذمّته، ولا في يده، فالمبيع لا بدّ أن يكون ثابتًا في ذمّة المشتري، أو في يده، وبيع ما ليس عنده ليس بواحد منهما، فالحديث باقٍ على عمومه.

[فإن قيل]: فأنتم تجوّزن للمغصوب منه أن يبيع المغصوب لمن يقدر على انتزاعه من غاصبه، وهو بيع ما ليس عنده؟.

[قيل]: لَمّا كان البائع قادرًا على تسليمه بالبيع، والمشتري قادرًا على تسلّمه من الغاصب، فكأنه قد باعه ما هو عنده، وصار كما لو باعه مالًا، وهو عند المشتري، وتحت يده، وليس عند البائع، والعنديّة هنا ليست عنديّة الحسّ والمشاهدة، فإنه يجوز أن يبيعه ما ليس تحت يده، ومشاهدته، وإنما هي عنديّة الحكم والتمكين، وهذا واضحٌ، وللَّه الحمد. انتهى بحث ابن القيّم رحمه اللَّه تعالى بطوله، وهو بحث نفيسٌ مفيد، ولذا نقلته برمّته تتميمًا للفائدة، وتعميمًا للعائدة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤٦١٤- (أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ عُثْمَانُ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ سَيْفٍ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ بَيْعٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: «عثمان بن عبد اللَّه»: هو ابن خُرّزاد، أبو عمرو البصريّ، نزيل أنطاكية، ثقة، من صغار [١١] ١١٢/ ١٥٥ من أفراد المصنّف. و«سعيد بن سُليمان»: هو الضبّيّ، أبو عثمان الواسطيّ، نزيل بغداد البزّار، لقبه سَعْدويه، ثقة حافظ، من كبار [١٠] ١٥/ ١٨٥٤ . و«عبّاد بن الْعَوّام»: هو الكلابيّ مولاهم، أبو سهل الواسطيّ، ثقة [٨] ٢/ ٣٩٠٧ . و«سعيد بن أبي عروبة» مهران: هو اليشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ، ثقة حافظ، له تصانيف، لكنه كثير التدليس، واختلط، من أثبت الناس في قتادة [٦] ٣٤/ ٣٨ .

و«أبو رجاء/ محمد بن سيف» الأزديّ الْحُدّانيّ -بضمّ المهملة، وتشديد الدال المهملة- البصريّ، ثقة [٦].

أدرك أنسًا، وروى عن الحسن، وابن سيرين، ومطر الورّاق، وعكرمة، وعبد اللَّه ابن بُريدة، وعطاء الخراسانيّ. وروى عنه شعبة، وسعيد بن أبي عروبة، وحماد بن زيد، وابن عُليّة، ونوح بن قيس، ويزيد بن زُريع. قال ابن معين، ومحمد بن سعد، والنسائيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وذكره خليفة فيمن مات قبل الطاعون، أو بعده بقليل يعني طاعون سنة (١٣١). روى له أبو

داود في «المراسيل»، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث: هذا، وفي «كتاب الأشربة» ٢٩/ ٥٦٢٥- حديث الحسن «أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن نبيذ الجرّ» الحديث. وفيه ٥٣/ ٥٧٢٦- «قال: سألت الحسن عن الطلاء؟ فقال: لا تشربه».

و«مطر الورّاق»: هو ابن طهمان، أبو رجاء السلميّ مولاهم الخراسانيّ، سكن البصرة، صدوقٌ كثير الخطأ [٦] ٣٨/ ٣٢٧٦ .

وقوله: «ليس على رجل الخ»: أي لو باع ملك غيره لا يلزم عليه ذلك البيع، حتى يُطلبَ منه تسليم المبيع.

وهذا حديث مختصر من حديث طويل، ساقه أبو داود رحمه اللَّه تعالى في «سننه» بتمامه، فقال:

٢١٩٠ -حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام ح و حدثنا ابن الصباح، حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد، قالا: حدثنا مطر الوراق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ قال: «لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك»، زاد ابن الصباح: «ولا وفاء نذرٍ إلا فيما تملك».

حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، حدثني عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، بإسناده ومعناه، زاد: «من حلف على معصية، فلا يمين له، ومن حلف على قطيعة رحم، فلا يمين له».

حدثنا ابن السرح، حدثنا ابن وهب، عن يحيى بن عبد اللَّه بن سالم، عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ قال في هذا الخبر، زاد: «ولا نذر إلا فيما ابتُغِي به وجهُ اللَّه تعالى ذكره». انتهى.

والحديث صحيح، كما سبق بيانه في الحديث الماضي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤٦١٥- (حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ ابْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَأْتِينِي الرَّجُلُ، فَيَسْأَلُنِي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي أَبِيعُهُ مِنْهُ، ثُمَّ أَبْتَاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ؟، قَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»).**

## رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (زياد بن أيوب) الحافظ البغداديّ المعروف بدلّويه، ثقة ثبت [١٠] ١٠١/ ١٣٢ .

٢- (هشيم) بن بَشير الواسطيّ، ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفيّ [٧] ٨٨/ ١٠٩ .

٣- (أبو بِشر) بن أبي وَحْشيّة جعفر بن إياس الواسطيّ، بصريّ الأصل، ثقة [٥]

١٣/ ٥٢٠ .

٤- (يوسف بن ماهَك) بن بُهْزاد الفارسيّ المكيّ ثقة [٣] ١٢٥/ ١٠٨٤ .

٥- (حكيم بن حزام) بن خُوَيلد بن أسد الأسدي، أبو خالد المكي، أسلم يوم الفتح، ومات رضي الله عنه سنة ٥٤ أو بعدها، تقدم في ١٢٥/ ١٠٨٤ . والله تعالى أعلم. رضي الله تعالى عنه المذكور قريبًا. والله تعالى أعلم.

**لطائف هذا الإسناد:**

**(منها)**: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(عَنْ حَكِيم بْنِ حِزَام) رضي الله عنه ، أنه (**قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَأْتِينِي الرَّجُلُ، فَيَسْأَلُنِيَ الْبَيْعَ**) أي المبيع، فهو من إطلاق المصدر، وإرادة اسم المفعول، ولفظ «الكبرى»: «يسألني بيع ما ليس عندي» **(لَيْسَ عِنْدِي)** جملة في محلّ نصب على الحال من «البيع»، بناء على القاعدة المشهورة: «الجملة وشبهها بعد المعارف أحوال، وبعد النكرات صفات»، أو صفة له، بناء على أن ما عُرّف بـ«أل» الجنسيّة كالنكرة، كما في قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ الآية [الجمعة: ٥] ، وقول الشاعر [من الوافر] :

**وَلَقَدْ أَمُرُّ عَلَى اللَّئِيمِ يَسُبُّنِي ... فَمَضَيْتُ ثُمَّتَ قُلْتُ لَا يَعْنِينِي**

وقوله (**أَبِيعُهُ مِنْهُ**) استفهام بتقدير همزته، أي أأبيع ذلك الشيء الذي طلبه منّي، وليس عندي (**ثُمَّ أَبْتَاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ؟**) أي أشتريه من الناس لأجل أن أوفي له بما التزمته؟ (**قَالَ**) ﷺ (**لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**) قال ابن المنذر رحمه الله تعالى: بيع ما ليس عندك يحتمل معنيين: [أحدهما] : أن يقول أبيعك عبدًا، أو دارًا معيّنةً، وهي غائبةٌ، فيُشبه الغرر؛ لاحتمال أن تتلف، أو لا يرضاها. [ثانيهما] : أن يقول: هذه الدار بكذا على أن أشتريها لك من صاحبها، أو على أن يسلّمها لك صاحبها. انتهى(١).

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: قصّة حكيم رضي الله عنه موافقة للاحتمال الثاني، وأما الاحتمال الأول، وهو بيع الغائب، ففيه خلاف للعلماء، والصحيح أنه جائز؛ لإمكان معرفته بالوصف، ومتى خالف الوصف فللمشتري الخيار. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) راجع «الفتح» ٥/ ٨٢ . «كتاب البيوع» .

## مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه هذا صحيح.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦٠/ ٤٦١٤- وفي «الكبرى» ٦١/ ٦٢٠٦٥ . وأخرجه (د) في «البيوع» ٣٥٠٣ (ت) في «البيوع» ١٢٣٢ و١٢٣٣ و١٢٣٤ و١٢٣٥ (ق) في «التجارات» ٢١٨٧ (أحمد) في «مسند المكيين» ١٤٨٨٨ و١٥١٤٥ . وفوائد الحديث وبقية المسائل تقدّمت قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

# ٦١- (السَّلَمُ فِي الطَّعَامِ)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: «السَّلَم» -بفتحتين-: كالسلف وزنا ومعنى، وذكر الماوردي: أن السلف لغةُ أهل العراق، والسلم لغة أهل الحجاز. وقيل: السلف تقديم رأس المال، والسلم تسليمه في المجلس، فالسلف أعم.

والسلم شرعا: بيع موصوف في الذمة، ومن قيده بلفظ «السلم» زاده في الحد، ومن زاد فيه: «ببدل يُعطَى عاجلا» فيه نظر؛ لأنه ليس داخلا في حقيقته.

واتفق العلماء على مشروعيته، إلا ما حُكي عن ابن المسيب، واختلفوا في بعض شروطه، واتفقوا على أنه يُشترط له ما يشترط للبيع، وعلى تسليم رأس المال في المجلس، واختلفوا هل هو عقد غرر، جُوّز للحاجة، أم لا؟. قاله في «الفتح» ٥/ ١٨١-١٨٢ .

وقال في «المغني» ٦/ ٣٨٤: «السلم»: هو أن يُسلم عِوَضًا حاضرا، في عِوَض موصوف في الذمة، إلى أجل، ويسمى سَلَمًا، وسَلَفًا، يقال: أسلم، وأسلف، وسَلَّفَ، وهو نوع من البيع، ينعقد بما ينعقد به البيع، وبلفظ السلم، والسلف، ويُعتبر فيه من الشروط ما يعتبر في البيع، وهو جائز بالكتاب، والسنة، والإجماع:

أما الكتاب: فقول اللَّه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢] ، ورَوَى سعيد بإسناده، عن ابن عباس رضي اللَّه تعالى

عنهما أنه قال: «أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى، قد أحله اللَّه في كتابه، وأذن فيه، ثم قرأ هذه الآية»، ولأن هذا اللفظ يَصلح للسلم، ويشمله بعمومه.

وأما السنة: فرَوَى ابنُ عباس رضي اللَّه تعالى عنهما، عن رسول اللَّه ﷺ، أنهم قَدِمُوا المدينة، وهم يُسلفون في الثمار السنتين والثلاث، فقال: «من أسلف في شيء، فليُسلِف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»، مُتّفق عليه[١]، وروى البخاري عن محمد بن أبي المجالد، قال: أرسلني أبو بردة، وعبد اللَّه بن شداد، إلى عبد الرحمن بن أبزى، وعبد اللَّه بن أبي أوفى، فسألتهما عن السلف، فقالا: كنا نُصيب المغانم مع رسول اللَّه ﷺ، فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام، فنسلفهم في الحنطة، والشعير، والزبيب، فقلت: أكان لهم زرع، أم لم يكن لهم زرع؟، قال: ما كنا نسألهم عن ذلك[٢].

وأما الإجماع: فقال ابن المنذر: أجمع كُلُّ من نَحفظ عنه من أهل العلم، على أن السلم جائز، ولأن المثمن في البيع أحد عوضي العقد، فجاز أن يثبت في الذمة كالثمن، ولأن بالناس حاجة إليه، لأن أرباب الزروع، والثمار، والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم، وعليها؛ لتكمل، وقد تُعوزهم النفقة، فجُوّز لهم السلم؛ ليرتفقوا، ويَرتفق الْمُسلِم بالاسترخاص. انتهى.

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: السلم، والسلف عبارتان عن مُعَبَّر واحد، غير أن الاسم الخاصّ بهذا الباب السلم؛ لأن السلف يُقال على القرض، والسلم في عرف الشرع: بيع من البيوع الجائزة بالاتفاق، غير أنه مختصّ بشروط، منها متّفقٌ عليها، ومنها مختلف فيها، وقد حدّه أصحابنا -يعني المالكيّة- بأن قالوا:

هو بيع معلوم في الذّمّة، محصور بالصفة، بعين حاضرة، أو ما في حكمها، إلى أجل معلوم.

فتقييده بـ«معلوم في الذّمّة»: يفيد التحرّز من المجهول، ومن السلم في الأعيان المعيّنة، مثل الذي كانوا يُسلفون في المدينة حين قدِم عليهم النبيّ ﷺ، فإنهم كانوا يُسلفون في ثمار بأعيانها، فنهاهم النبيّ ﷺ عن ذلك؛ لما فيه من الغرر؛ إذ قد تُخلف تلك النخيل، فلا تُثمر شيئًا.

وقولنا: «محصور بالصفة»: تحرّز عن المعلوم على الجملة، دون التفصيل، كما لو أسلم في ثمر، أو ثياب، ولم يُبيّن نوعها، ولا صفتها المعيّنة.

وقولنا: «بعين حاضرة»: تحرّز من الدين بالدين. وقولنا: «أو ما هو في حكمها»: تحرّز من اليومين، والثلاثة التي يجوز تأخير رأس مال السلم إليها، فإنه يجوز عندنا

---

(١) هو الحديث الأتي للمصنف برقم ٦٣/ ٤٦١٨ .

(٢) هو الحديث الذي أورد المصنف بعد هذا.

تأخيره ذلك القدر بشرط، وبغير شرط؛ لقرب ذلك، ولا يجوز اشتراط زيادة عليها.

وقولنا: «إلى أجل معلوم»: تحرّز من الأجل المجهول الذي كانوا في الجاهليّة، يُسلمون إليه. انتهى «المفهم» ٤/ ٥١٤ .

وقوله: «في «الطعام»: المراد به هنا ما يعمّ البرّ وغيره، بدليل ما ذكره في الحديث، وإن كان الطعام كثيرًا ما يُطلق على الحنطة، كما سبق بيان ذلك. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**٤٦١٦- (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى عَنِ السَّلَفِ؟، قَالَ: كُنَّا نُسْلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، فِي الْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، إِلَى قَوْمٍ لَا أَدْرِي أَعِنْدَهُمْ، أَمْ لَا؟، وَابْنُ أَبْزَى قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ).**

## رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(عبيد اللَّه بن سعيد)** أبو قُدامة السرخسيّ، ثقة ثبت [١٠] ١٥/ ١٥ .

٢- **(يحيى)** بن سعيد القطان البصريّ، ثقة ثبت [٩] ٤/ ٤ .

٣- **(شعبة)** بن الحجاج البصريّ، ثقة ثبت [٧] ٢٤/ ٢٧ .

٤- **(عبد اللَّه بن أبي المجالد)** بالجيم- مولى عبد اللَّه بن أبي أوفى رضي الله عنه، ويقال: محمد بن أبي المجالد الكوفي، مولى عبد اللَّه بن أبي أوفى، ثقة [٥].

رَوَى عن مولاه، وعبد الرحمن بن أبزى، وعبد اللَّه بن شداد بن الهاد، وورّاد مولى المغيرة، ومقسم. وعنه شعبة، وأبو إسحاق الشيباني، وإسماعيل السُّدّي، وغيرهم. وقال البخاري، عن علي بن المديني: له نحو عشرة أحاديث. وقال ابن معين، وأبو زرعة: ثقة. وقال الآجري، عن أبي داود: يخطىء فيه شعبة، فيقول: محمد بن أبي المجالد. وقال ابن حبان في «الثقات»: عبد اللَّه بن أبي المجالد، خَتَنُ مجاهد. وقد سماه أيضا محمدًا أبو إسحاق الشيباني، كذا عند البخاري، وأبي داود، وأما شعبة، فكان يشك في اسمه، ففي البخاري عن شعبة مرة: عبد اللَّه، ومرة: محمد، ومرة عبد اللَّه، أو محمد، وكذلك أخرجه البخاري، وأبو داود جميعا عن حفص بن عمر، عن شعبة، عن محمد، أو عبد اللَّه بن أبي المجالد، وكذا روى النسائي -في الباب التالي- عن محمود بن غيلان، عن أبي داود، عن شعبة، عن عبد اللَّه بن أبي المجالد، قال: وقال مرة: محمد. انتهى. رَوَى له البخاري، وأبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وله عند البخاريّ، والمصنّف هذا الحديث فقط.

٥- **(عبد اللَّه بن أبي أوفى)** علقمة بن خالد بن الحارث الأسلميّ، صحابيّ شهد

الْحُديبية، وعُمّر بعد النبيّ ﷺ دهرًا، ومات ﵁ سنة (٨٧)، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة ﵃ . واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

**(منها)**: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه ما بين سرخسيّ، وهو شيخه، وبصريين، وهما يحيى وشعبة، وكوفيّين، وهما عبد اللَّه بن أبي المجالد والصحابيّ. **(ومنها)**: أن صحابيه آخر من مات بالكوفة من الصحابة رضي اللَّه تعالى عنهم. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

**(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ)** تقدّم اختلاف الرواة في اسمه آنفًا، فلا تغفل، أنه **(قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى)** رضي اللَّه تعالى عنه **(عَنِ السَّلَفِ؟)** أي عن حكم السلم، هل يجوز إلى من ليس عنده المسلم فيه في تلك الحالة، أم لا؟، وسبب سؤاله عن ذلك هو ما يأتي في الباب التالي، قال: تمارى أبو بردة، وعبد اللَّه بن شدّاد في السلم، فأرسلوني إلى ابن أبي أوفى، فسألته» الحديث **(قَالَ)** ابن أبي أوفى ﵁ **(كُنَّا نُسْلِفُ)** بضم أوله، من الإسلاف، ويحتمل أن يكون من التسليف، يقال: أسلف، وسلّف بتشديد اللام: بمعنى أسلم **(عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ)** الصدّيق ﵁ **(وَعُمَرَ)** بن الخطّاب ﵁ **(فِي الْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، إِلَى قَوْمٍ لَا أَدْرِي، أَعِنْدَهُمْ، أَمْ لَا؟)** أي لا أعلم هل المسلم فيه موجود وقت العقد، أم لا؟ **(وَابْنُ أَبْزَى)** بفتح الهمزة، وسكون الموحّدة، بعدها زايٌ، مقصورًا- هو عبد الرحمن بن أبزى الْخُزاعيّ مولاهم، صحابيّ صغيرٌ، وكان ﵁ في عهد عمر ﵁ رجلًا، وكان على خراسان لعليّ ﵁ ، فقوله: «وابن أبزى» مبتدأ، خبره جملة قوله **(قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ)** وفي الراوية التالية: «فسألت ابن أبزى؟ فقال مثل ذلك»،

وفي رواية البخاري من طريق أبي إسحاق الشيباني، عن محمد بن أبي المجالد، قال: بعثني عبد اللَّه بن شداد، وأبو بردة إلى عبد اللَّه بن أبي أوفى، رضي اللَّه عنهما، فقالا: سله هل كان أصحاب النبي ﷺ، في عهد النبي ﷺ ، يُسلفون في الحنطة؟، قال عبد اللَّه: كنا نُسلف نَبِيط أهل الشام، في الحنطة، والشعير، والزيت، في كيل معلوم إلى أجل معلوم، قلت: إلى من كان أصله عنده؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك، ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن أبزى، فسألته، فقال: كان أصحاب النبي ﷺ ، يُسلفون على عهد النبي ﷺ، ولم نسألهم ألهم حرث أم لا؟. انتهى.

قوله: «نَبِيط أهل الشام»: وفي رواية سفيان: «أنباط من أنباط الشام»: وهم قوم من العرب، دخلوا في العجم والروم، واختلطت أنسابهم، وفسدت ألسنتهم، وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم، ينزلون البطائح بين العراقين، والذين اختلطوا بالروم، ينزلون في بوادي الشام، ويقال لهم: «النَّبَط» -بفتحتين-، و«النَّبِيط» بفتح أوله، وكسر ثانيه، وزيادة تحتانية، و«الأنباط»، قيل: سُمُّوا بذلك لمعرفتهم بإنباط الماء: أي استخراجه؛ لكثرة معالجتهم الفِلاحة.

وقوله: «إلى من كان أصله عنده»: المراد ما أسلم فيه. وقيل: المراد بالأصل أصل الشيء الذي يسلم فيه، فأصل الحب مثلا الزرع، وأصل الثمر مثلا الشجر.

وقوله: «ما كنا نسألهم عن ذلك»: كأنه استفاد الحكم من عدم الاستفصال، وتقرير النبي صلى للَّه عليه وسلم على ذلك. قاله في «الفتح» ٥/ ١٨٥ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث عبد اللَّه بن أبي أوفى ﷺ هذا أخرجه البخاريّ

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦١/ ٤٦١٦ و٦٢/ ٤٦١٧- وفي «الكبرى» ٦٢/ ٦٢٠٧ و٦٣/ ٦٢٠٨ . وأخرجه (خ) في «السلم» ٢٢٤٣ (د)في «البيوع» ٣٤٦٤ (ق) في «التجارات» ٢٢٨٢ (أحمد) في «مسند الكوفيين» ١٨٦٤٣ . واللَّه تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان جواز السلم في الطعام.

**(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على صحة السلم، إذا لم يذكر مكان القبض، وهو قول أحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وبه قال مالك، وزاد: ويقبضه في مكان السلم، فإن اختلفا فالقول قول البائع. وقال الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي: لا يجوز السلم فيما له حَمْل ومُؤنة، إلا أن يشترط في تسليمه مكانا معلوما.

**(ومنها)**: أنه استُدِلَ به أيضًا على جواز السلم، فيما ليس موجودا في وقت السلم، إذا أمكن وجوده في وقت حلول السلم، وهو قول الجمهور، ولا يضر انقطاعه قبل المحل، وبعده عندهم. وقال أبو حنيفة: لا يصح فيما ينقطع قبله، ولو أسلم فيما يَعُمّ، فانقطع في محله، لم ينفسخ البيع عند الجمهور، وفي وجه للشافعية ينفسخ.

**(ومنها)**: أنه استُدل به أيضًا على جواز التفرق في السلم قبل القبض؛ لكونه لم يُذكر

في الحديث، وهو قول مالك، إن كان بغير شرط. وقال الشافعي، والكوفيون: يفسد بالافتراق قبل القبض؛ لأنه يصير من باب بيع الدين بالدين.

**(ومنها)**: جواز مبايعة أهل الذمة، والسلم إليهم. **(ومنها)**: رجوع المختلفين عند التنازع إلى السنة، والاحتجاج بتقرير النبي ﷺ، وأن السنة إذا وردت بتقرير حكم، كان أصلا برأسه، لا يضره مخالفة أصل آخر. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

*** 

## ٦٢- (السَّلَمُ فِي الزَّبِيبِ)

**٤٦١٧- (أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ، وَقَالَ مَرَّةً: عَبْدُ اللَّهِ، وَقَالَ مَرَّةً: مُحَمَّدٌ، قَالَ: تَمَارَى أَبُو بُرْدَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ فِي السَّلَمِ، فَأَرْسَلُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «كُنَّا نُسْلِمُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، وَعَلَى عَهْدِ عُمَرَ، فِي الْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ، إِلَى قَوْمٍ، مَا نُرَى عِنْدَهُمْ، وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبْزَى، فَقَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ)**.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا.

و«أبو داود»: هو سليمان بن داود الطيالسيّ.

وقوله: «وقال مرّة» القائل: هو شعبة، يعني أنه كان يتردّد في ابن أبي المجالد، والصحيح

-كما تقدّم- أنه عبد اللَّه.

وقوله: «تمارى أبو بُردة، وعبد اللَّه بن شدّاد»: أي تخاصم، وتجادل. و«أبو بُردة»: ابن أبي موسى الأشعريّ، اختُلف في اسمه، فقيل: عامر، وقيل: الحارث، ثقة [٣] ٣/٣.

و«عبداللَّه بن شدّاد»: هو ابن الهاد الليثيّ أبو الوليد المدنيّ، وُلد في عهد النبيّ ﷺ، وذكره العجليّ، من كبار التابعين الثقات، وكان معدودًا في الفقهاء، مات بالكوفة مقتولًا سنة (٨١) وقيل: بعدها، تقدّمت ترجمته في ٧٣٨/٤٤.

وقوله: «ما نرى» بفتح النون: أي ما نعلم وجود المسلم فيه عندهم. ويحتمل أن

يكون بضم النون، بصيغة المبنيّ للمفعول، ومعناه معلوم: أي ما نظنّ ذلك.

والحديث أخرجه البخاريّ، وقد سبق شرحه، وبيان مسائله في الباب الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

## ٦٣- (السَّلَمُ فِي الثِّمَارِ)

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: «الثِّمَارُ» بالكسر جمع ثَمَر بالثاء المثلّثة، هكذا ترجم باللفظ العام، مع أن لفظ الحديث عنده بلفظ التمر، إشارة إلى أنه لا فرق بين التمر وسائر الثمار في جواز السلم فيه، لكن لفظ الحديث في «الصحيحين» بلفظ «الثمار»، وعلى هذا فلا يحتاج إلى القياس، بل هو نصّ، ولعله أشار بالترجمة إلى اختلاف الرواة في الحديث، وأن الاختلاف في ذلك لا يضرّ. والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٦١٨- (**أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي التَّمْرِ، السَّنَتَيْنِ، وَالثَّلَاثَ، فَنَهَاهُمْ، وَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»**).

**رجال هذا الإسناد: ستة:**

١- (**قتيبة بن سعيد**) الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقة ثبت [١٠] ١/ ١ .

٢- (**سفيان**) بن عيينة الهلاليّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقة ثبت [٨] ١/ ١ .

٣- (**ابن أبي نَجِيح**) عبد الله بن يسار الثقفيّ مولاهم، أبو يسار المكيّ، ثقة، رُمي بالقدر، وربّما دلّس [٦] ١١٢/ ١٥٥ .

٤- (**عبد الله بن كثير**) الداريّ المكيّ، أبو معبد القارىء، أحد الأئمة، مولى عمرو ابن علقمة الكناني، وكان عطارا بمكة، وأهل مكة يقولون للعطار: داريّ، ويقال: بل هو من ولد الدار بن هانئ، رهط تميم الداري. وقال أبو نعيم الأصبهاني: هو مولى بني عبد الدار، صدوقٌ [٦].

رَوَى عن أبي الزبير، ومجاهد، وقرأ عليه القرآن، وأبي المنهال: عبد الرحمن بن

مطعم، وعكرمة مولى ابن عباس، وغيرهم. وعنه أيوب، وجرير بن حازم، وابن أبي نجيح، وابن جريج، وحماد بن سلمة، وشِبْل بن عباد، وابن خثيم، وابن عيينة، وجماعة.

قال علي بن المديني: كان ثقة. وقال ابن سعد: ثقة، وله أحاديث صالحة. وقال حماد بن سلمة: رأيت أبا عمرو بن العلاء، يقرأ على عبد اللَّه بن كثير. وقال ابن عيينة: لم يكن بمكة أقرأ منه، ومن حميد بن قيس. وقال جرير بن حازم: كان فصيحا بالقرآن. وذكر أبو عمرو الداني: أنه أخذ القراءة عن عبد اللَّه بن السائب المخزومي، والمعروف أنه إنما أخذها عن مجاهد. وقال ابن المجاهد، عن بشر بن موسى، عن الحميدي، عن سفيان: رأيت قاسم الرحال في جنازة عبد اللَّه بن كثير، سنة عشرين ومائة.

وقال البخاري: عبد اللَّه بن كثير المكي القرشي، سمع مجاهدا، سمع منه ابن جريج. قال الجياني: وقول البخاري: إنه من بني الدار وَهَمٌ، وإنما هو سهمي، كذا يقوله النسابون، والمحدثون، وقال: والذي ذكر ابن عيينة: أنه رأى قاسم الرحال في جنازته، هو السهميّ، لا القاريء. وقال ابن أبي مريم، عن ابن معين: عبد اللَّه بن كثير الرازي القارئ ثقة. وقال أبو عبيد: إليه صارت قراءة أهل مكة، وبه اقتدى أكثرهم، وصحح ابن البادي أن نسبته إلى دارين، قال: لأنه كان عطارًا. روى له الجماعة، وله عند المصنف في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

**[تنبيه]**: مدار هذا الحديث -كما قال في «الفتح» ٥/ ١٨٢- على «عبد اللَّه بن كثير»: وقد اختُلف فيه، فقيل: هو عبد اللَّه بن كثير بن المطّلب بن أبي وداعة السهميّ، مقبول [٦] ٤/ ٣٩٦٣. وبهذا جزم الكلاباذيّ، وابن طاهر، والدمياطيّ.

وقيل: هو عبد اللَّه بن كثير القاريء المشهور، وبهذا جزم القابسيّ، وعبد الغنيّ، والمزّيّ، قال الحافظ: وهو أرجح، فإنه مقتضى صنيع البخاريّ في «تاريخه»، وكلاهما ثقتان[1].

٥- **(أبو المنهال)** عبد الرحمن بن مُطعم البُنَانيّ البصريّ، نزيل مكة، ثقة [٣] ٤٩/ ٤٥٧٥.

٦- **(ابن عباس)** رضي اللَّه تعالى عنهما ٢٧/ ٣١. واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

**(منها)**: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم

(١) لكن الأول لم يوثقه إلا ابن حبّان،

رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بثقات المكيين، غير شيخه، فبغلانيّ، وفيه عبد اللَّه بن كثير أحد القرّاء السبعة، الذي قال عنه الشاطبيّ في «حرز الأماني»:

**وَمَكَّةُ عَبْدُ اللَّهِ فِيهَا مُقَامُهُ ... هُوَ ابْنُ كَثِيرٍ كَاثِرُ الْقَوْمِ مُعْتَلَى**

وفيه ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما، حبر الأمة، وبحرها، وأحد المكثرين السبعة، وأحد العبادلة الأربعة. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(**عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ**) عبد الرحمن بن مطعم، أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ**) رضي اللَّه تعالى عنهما (**قَالَ: قَدِمَ**) بكسر الدال المهملة، من باب تعب (**رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ**) بضمّ أوله، من الإسلاف، أو التسليف، يقال: أسلف إسلافًا، وسلّف تسليفًا، والاسم السّلَف، وهو على وجهين: [أحدهما]: قرض، لا منفعة للمقرض غير الأجر، والشكر. [والثاني]: أن يُعطي مالًا في سلعة إلى أجل معلوم. قاله السنديّ. والمراد هنا الثاني.

(**فِي التَّمْرِ**) بفتح المثنّاة الفوقيّة، وفي رواية للشيخين: «في الثمار»، بالثاء المثلّثة، وفي رواية للبخاريّ «في الثمر» بالثاء المثلّثة أيضًا.

وقال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: إنما جرى ذكر التمر في هذه الرواية؛ لأنه غالب ما يُسلم فيه عندهم. انتهى.

(**السَّنَتَيْنِ، وَالثَّلَاثَ**) منصوب على الظرفيّة متعلّق بـ«يُسلفون»، وقال السنديّ: منصوب إما على نزع الخافض، أي إلى السنتين، أو على المصدر: أي إسلاف السنتين. انتهى.

(**فَنَهَاهُمْ**) أي منعهم من الإسلاف إلى أجل مجهول، لا أنه منعهم من أصل السلف؛ لقوله (**وَقَالَ**) ﷺ (**مَنْ أَسْلَفَ**) بالهمز، وفي رواية للبخاريّ من طريق ابن عُليّة، عن ابن أبي نَجيح: «من سلّف» بتشديد اللام، وهو بمعناه، كما سبق بيانه (**سَلَفًا**) اسم مصدر لـ«أسلف»، وفي رواية البخاريّ: «من أسلف في شيء» (**فَلْيُسْلِفْ**) بضم حرف المضارعة، من الإسلاف، أو التسليف (**فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ**) هكذا الرواية بالواو، وهي هنا بمعنى «أو»؛ لأن المراد اعتبار الكيل فيما يُكال، والوزن فيما يوزن.

وقال السنديّ: قوله: «ووزن معلوم» بالواو في الأصول، فقيل: الواو للتقسيم: أي بمعنى «أو»: أي كيل فيما يكال، ووزن فيما يوزن. وقيل: بتقدير شرط: أي في كيل معلوم، إن كان كيليًا، ووزن معلوم، إن كان وزنيًا، أو من أسلف في مكيل، فليُسلف في كيل معلوم، ومن أسلف في موزون، فليُسلف في وزن معلوم. انتهى.

(إِلَى أَجَلٍ مَعْلُوم) أي وقت محدّد، احترز به عن الأجل المجهول الذي كانوا في الجاهليّة يسلفون إلّيه. قيل: ظاهره اشتراط الأجل في السلم، وبه يقول الجمهور، وسيأتي تحقيقه قريبًا، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦٣/٤٦١٨- وفي «الكبرى» ٦٤/٦٢٠٩ . وأخرجه (خ) في «السلم» ٢٢٣٩ و٢٢٤١ و٢٢٥٣ (م) في «البيوع» ١٦٠٤ (د) في «البيوع» ٣٤٦٣ (ت) في «البيوع» ١٣١١ (ق) في «التجارات» ٢٢٨٠ (أحمد) في «مسند بني هاشم» ١٨٧١ و٢٥٤٤ و٢٣٦٠ (الدارمي) في «البيوع» ٢٤٧٠ . واللَّه تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان جواز السلم في الثمار. **(ومنها)**: اشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل، من أجل اختلاف المكاييل، إلا أن لا يكون في البلد سوى كيل واحد، فإنه ينصرف إليه عند الإطلاق. قال في «الفتح»: واتّفقوا على اشتراط الكيل فيما يُسلم فيه من المكيل، كصاع الحجاز، وقفيز العراق، وإردبّ مصر، بل مكاييل هذه البلاد في نفسها مختلفة، فإذا أطلق صُرف إلى الأغلب. انتهى[١]. **(ومنها)**: أن ما يوزن لا يُسلم فيه مكيلًا، وبالعكس، قال في «الفتح»: وهو أحد الوجهين، والأصحّ عند الشافعيّة الجواز، وحمله إمام الحرمين على ما يُعدّ الكيل في مثله ضابطًا. انتهى[٢].

**(ومنها)**: أنه يؤخذ من رواية «من أسلف في شيء» جواز السلم في كلّ شيء، من الحيوان، وغيره من العروض، مما تجتمع شروط السلم فيه، وهو مذهب الجمهور، من الصحابة، والتابعين، وأئمة الفتيا، وقد منع السلم، والقرض في الحيوان الأوزاعيّ، والثوريّ، والحنفيّة، وروي عن ابن عمر، وابن مسعود ﷺ، قال القرطبيّ: والكتاب، والسنّة حجة عليهم، فمن الكتاب عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾،

---

(١) «فتح» ج ٥ ص ١٨٣ .
(٢) «فتح» ج ٥ ص ١٨٣ .

وقوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ﴾ الآية، ومن السنّة أنه ﷺ استسلف من رجل بكرًا» الحديث رواه مسلم، وسيأتي في الباب التالي، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: ذكر العلماء لصحة السلم ستة شروط؛ استنباطًا من حديث الباب، وغيره، فمنها ما هو مجمع عليه، ومنها ما هو مختلف فيه، وسأورد هذه الشروط مع بيان بعض ما يتفرّع منها من المسائل، ملخّصًا من كلام الإمام العلامة موفق الدين أبي محمد ابن قُدامة رحمه اللَّه تعالى، في كتابه المفيد «المغني»، وأرتّبها في مسائل متممة للمسائل الماضية فأقول:

**(المسألة الرابعة)**: في الكلام على الشرط الأول:

قال الموفّق رحمه اللَّه تعالى: ما حاصله: الشرط الأول أن يكون المسلم فيه، مما ينضبط بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها ظاهرا، فيصح في الحبوب، والثمار، والدقيق، والثياب، والإبريسم، والقطن، والكتان، والصوف، والشعر، والكاغد، والحديد، والرصاص، والصفر، والنحاس، والأدوية، والطيب، والخلول، والأدهان، والشحوم، والألبان، والزئبق، والشَّبّ، والكبريت، والكحل، وكل مكيل، أو موزون، أو مذروع، وقد جاء الحديث في الثمار، وحديث بن أبي أوفى رضي الله عنه في الحنطة، والشعير، والزبيب، والزيت، وأجمع أهل العلم على أن السلم في الطعام جائز، قاله ابن المنذر، وأجمعوا على جواز السلم في الثياب.

ولا يصح السلم فيما لا ينضبط بالصفة، كالجوهر، من اللؤلؤ، والياقوت، والفيروزج، والزبرجد، والعقيق، والبِلَّوْر؛ لأن أثمانها تختلف اختلافا متباينا بالصغر، والكبر، وحسن التدوير، وزيادة ضوئها، وصفائها، ولا يمكن تقديرها ببيض العصفور ونحوه؛ لأن ذلك يختلف، ولا بشيء معين؛ لأن ذلك يَتْلَف، وهذا قول الشافعي، وأصحاب الرأي، وحكي عن مالك صحة السلم فيها، إذا اشترط منها شيئا معلوما، وإن كان وزنا فبوزن معروف، والذي قلناه أولى لما ذكرنا.

ولا يصح فيما يَجمع أخلاطا مقصودة، غير متميزة، كالغالية، والنَّدّ، والمعاجين، التي يتداوى بها؛ للجهل بها، ولا في الحوامل من الحيوان؛ لأن الولد مجهول، غير متحقق، ولا في الأواني المختلفة الرؤوس والأوساط؛ لأن الصفة لا تأتي عليه.

وفيه وجه آخر أنه يصح السلم فيه، إذا ضُبط بارتفاع حائطه، ودور أعلاه وأسفله؛ لأن التفاوت في ذلك يسير، ولا يصح في القَسِيّ المشتملة على الخشب، والقرن، والعصب، والتُوز[1]؛ إذ لا يمكن ضبط مقادير ذلك، وتمييز ما فيه منها. وقيل: يجوز السلم فيها،

(١) «التُوز» عدّ في: «القاموس» من معانيها: أنه شجر، وخشبة يُلعب بها بالكجة. واللَّه أعلم.

والأولى ما ذكرنا. قال القاضي والذي يجمع أخلاطا على أربعة أضرب: **[أحدها]** : مختلط مقصود متميز، كالثياب المنسوجة من قطن وكتان، أو قطن وإبريسم، فيصح السلم فيها؛ لأن ضبطها ممكن. **[الثاني]** : ما خلطه لمصلحته، وليس بمقصود في نفسه، كالإنفحة في الجبن، والملح في العجين والخبز، والماء في خل التمر والزبيب، فيصح السلم فيه؛ لأنه يسير لمصلحته. **[الثالث]** : أخلاط مقصودة غير متميزة، كالغالية والند والمعاجين، فلا يصح السلم فيها؛ لأن الصفة لا تأتي عليها. **[الرابع]** : ما خلطه غير مقصود، ولا مصلحة فيه، كاللبن المشوب بالماء، فلا يصح السلم فيه. انتهى «المغني» ٦/ ٣٨٥-٣٨٦ . وهو بحث نفيس. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الخامسة)**: مما يتفرّع على الشرط المذكور مما اختلف فيه أهل العلم السلم في الحيوان:

قال الموفّق رحمه اللَّه تعالى: واختلفت الرواية -أي عن أحمد- في السلم في الحيوان، فرُوي لا يصح السلم فيه، وهو قول الثوري، وأصحاب الرأي، وروي ذلك عن عمر، وابن مسعود، وحذيفة، وسعيد بن جبير، والشعبي، والجوزجاني؛ لما روي عن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه، أنه قال: إن من الربا أبوابا، لا تخفى وإن منها السلمَ في السنّ، ولأن الحيوان يختلف اختلافا متباينا، فلا يمكن ضبطه، وإن استقصى صفاته التي يختلف بها الثمن مثل أزج الحاجبين، أكحل العينين، أقنى الأنف، أشم العرنين، أهدب الأشفار، أَلْمَى الشفة[1] بديع الصفة، تعذر تسليمه؛ لندرة وجوده على تلك الصفة. وظاهر المذهب صحة السلم فيه، نص عليه في رواية الأثرم. قال ابن المنذر: وممن روينا عنه أنه لا بأس بالسلم في الحيوان: ابنُ مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وسعيد بن المسيب، والحسن، والشعبي، ومجاهد، والزهري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وحكاه الجوزجاني عن عطاء، والحكم؛ لأن أبا رافع ﷺ، قال: «استسلف النبي ﷺ من رجل بكرا»، رواه مسلم، ورَوَى عبد اللَّه بن عمرو بن العاص، قال: «أمرني رسول اللَّه ﷺ، أن أبتاع البعير بالبعيرين وبالأبعرة، إلى مجيء الصدقة»، ولأنه ثبت في الذمة صداقا، فثبت في السلم، كالثياب، فأما حديث عمر فلم يذكره أصحاب الاختلاف[2]، ثم هو محمول

---

(١) زَجّ الحاجبُ: دقّ في طول، وتقوّس. وقَنَى الأنف: ارتفاع وسط قصبته. وشمُّ الأنف: ارتفاع قصبته قليلًا في استواء. أهدب الأشفار: طويلها. ألمى الشفة أسمر الشفة، وهي تستحسن.

(٢) هكذا قال، ولعله يريد أصحاب اختلاف الحديث، وحاصله أنه يحتاج إلى ثبوته أولا، ثم يطلب الجمع بين الاختلافات.

على أنهم يشترطون من ضراب فحل بني فلان، قال الشعبي: إنما كره ابن مسعود السلف في الحيوان؛ لأنهم اشترطوا نتاج فحل معلوم رواه سعيد. وقد رُوي عن علي رضي الله عنه أنه باع جملا له يُدعى عُصيفيرا بعشرين بَعيرًا إلى أجل، ولو ثبت قول عمر، في تحريم السلم في الحيوان، فقد عارضه قول من سمينا ممن وافقنا. انتهى «المغني» ٦/ ٣٨٨-٣٨٩ . وهو بحث مفيد جدًّا واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة السادسة)**: مما اختلفوا فيه أيضًا السلم في غير الحيوان مما لا يكال، ولا يوزن:

قال الموفّق رحمه اللَّه تعالى: واختلفت الرواية -أي عن أحمد- في غير الحيوان، مما لا يكال، ولا يوزن، ولا يذرع، فنقل إسحاق بن إبراهيم، عن أحمد: أنه قال: لا أرى السلم إلا فيما يكال، أو يوزن، أو يوقف عليه، قال أبو الخطاب: معناه: يوقف عليه بحد معلوم، لا يختلف كالذرع، فأما الرمان، والبيض، فلا أرى السلم فيه، وحكى ابن المنذر عنه، وعن إسحاق: أنه لا خير في السلم في الرمان، والسفرجل، والبطيخ، والقثاء، والخيار؛ لأنه لا يكال، ولا يوزن، ومنه الصغير والكبير، فعلى هذه الرواية لا يصح السلم في كل معدود مختلف، كالذي سميناه، وكالبقول؛ لأنه يختلف، ولا يمكن تقدير البقل بالحزم؛ لأن الحزم يمكن في الصغير والكبير، فلم يصح السلم فيه كالجواهر، ونقل إسماعيل بن سعيد، وابن منصور: جواز السلم في الفواكه، والسفرجل، والرمان، والموز، والخضروات ونحوها؛ لأن كثيرا من ذلك، مما يتقارب، وينضبط بالصغر والكبر، وما لا يتقارب ينضبط بالوزن، كالبقول ونحوها، فصح السلم فيه، كالمذروع، وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي، والأوزاعي، وحكى ابن المنذر عن الشافعي المنع من السلم في البيض، والجوز، ولعل هذا قول آخر، فيكون له في ذلك قولان. انتهى «المغني» ٦/ ٣٨٨-٣٨٩ .

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: القول الثاني عندي أرجح؛ لإمكان ضبطها بما ذُكر، ضبطًا تقريبيًا، وهو كاف في مثل هذا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة السابعة)**: في الكلام على الشرط الثاني: وهو أن يضبطه بصفاته التي يختلف الثمن بها ظاهرا، فإن السلم فيه عوض في الذمة، فلا بد من كونه معلوما بالوصف، كالثمن، ولأن العلم شرط في المبيع، وطريقه إما الرؤية، وإما الوصف، والرؤية ممتنعة ههنا، فتعين الوصف، والأوصاف على ضربين: متفق على اشتراطها، ومختلف فيها، فالمتفق عليها ثلاثة أوصاف: الجنس، والنوع، والجودة والرداءة، فهذه

لا بد منها في كل مسلم فيه، ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في اشتراطها، وبه يقول أبو حنيفة، ومالك، والشافعي.

الضرب الثاني: ما يختلف الثمن باختلافه، مما عدا هذه الثلاثة الأوصاف، وهذه تختلف باختلاف المسلم فيه، وذكرها شرط في السلم عند إمامنا، والشافعي، وقال أبو حنيفة: يكفي ذكر الأوصاف الثلاثة؛ لأنها تشتمل على ما وراءها من الصفات.

ولنا إنه يبقى من الأوصاف من اللون، والبلد، ونحوهما ما يختلف الثمن، والغرض لأجله، فوجب ذكره كالنوع، ولا يجب استقصاء كل الصفات؛ لأن ذلك يتعذر، وقد ينتهي الحال فيها إلى أمر يتعذر تسليم المسلم فيه، إذ يبعد وجود المسلم فيه عند المحل بتلك الصفات كلها، فيجب الاكتفاء بالأوصاف الظاهرة، التي يختلف الثمن بها ظاهرا، ولو استقصى الصفات حتى انتهى إلى حال يندر وجود المسلم فيه بتلك الأوصاف، بطل السلم؛ لأن من شرط السلم أن يكون المسلم فيه عامَّ الوجود عند المحل، واستقصاء الصفات يمنع منه. انتهى «المغني» ٦/ ٣٩١-٣٩٢ . وهو بحث نفيس. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الثامنة)**: في الكلام على الشرط الثالث: وهو معرفة مقدار المسلم فيه بالكيل، إن كان مكيلا، وبالوزن إن كان موزونا، وبالعدد إن كان معدودا؛ لقول النبي ﷺ: «من أسلم في شيء، فليسلف في كيل معلوم، أو وزن معلوم، إلى أجل معلوم»، متّفقٌ عليه، ولأنه عوض غير مشاهَد يثبت في الذمة، فاشتُرط معرفة قدره، كالثمن، قال الموفّق: ولا نعلم في اعتبار معرفة المقدار خلافا، ويجب أن يقدره بمكيال، أو أرطال معلومة عند العامة، فإن قدره بإناء معيّن، أو صنجة معينة، غير معلومة لم يصح؛ لأنه يهلك، فيتعذر معرفة قدر المسلم فيه، وهذا غرر، لا يحتاج إليه العقد، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن المسلم في الطعام، لا يجوز بقفيز لا يعلم عياره، ولا في ثوب بذرع فلان؛ لأن المعيار لو تَلِف، أو مات فلان بطل السلم، منهم: الثوري، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأبو ثور. وإن عين مكيال رجل، أو ميزانه، وكانا معروفين عند العامة جاز، ولم يختص بهما، وإن لم يعرفا لم يجز. انتهى «المغني» ٦/ ٣٩٩-٤٠٠ . وهو بحث نفيس أيضًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة التاسعة)**: مما يتفرّع على الشرط الثالث المذكور اختلافهم، فيما إذا أسلم فيما يكال وزنا، أو فيما يوزن كيلا، قال الموفّق: نقل الأثرم أنه سأل أحمد، عن السلم في التمر وزنا؟، فقال: لا إلا كيلا، قلت: إن الناس ههنا لا يعرفون الكيل، قال: وإن كانوا لا يعرفون الكيل، فيحتمل هذا أنه لا يجوز في المكيل إلا كيلا، ولا في الموزون

إلا وزنا، وهكذا ذكره القاضي، وابن أبي موسى؛ لأنه مبيع يشترط معرفة قدره، فلم يجز بغير ما هو مقدر به في الأصل، كبيع الرطوبات بعضها ببعض، ولأنه قدر المسلم بغير ما هو مقدر به في الأصل، فلم يجز، كما لو أسلم في المذروع وزنا، ونقل المروذي عن أحمد: أنه يجوز السلم في اللبن إذا كان كيلا أو وزنا، وهذا يدل على إباحة السلم في المكيل وزنا، وفي الموزون كيلا؛ لأن اللبن لا يخلو من كونه مكيلا، أو موزونا، وقد أجاز السلم فيه بكل واحد منهما، وهذا قول الشافعي، وابن المنذر، وقال مالك: ذلك جائز، إذا كان الناس يتبايعون التمر وزنا، قال الموفّق: وهذا أصح إن شاء اللَّه تعالى؛ لأن الغرض معرفة قدره، وخروجه من الجهالة، وإمكان تسليمه من غير تنازع، فبأي قدر قدره جاز، ويفارق بيع الربويات، فإن التماثل فيها في المكيل كيلا، وفي الموزون وزنا شرط ،ولا نعلم هذا الشرط إذا قدرها بغير مقدارها الأصلي. انتهى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذا الذي صححه الموفّق رحمه اللَّه تعالى هو الصواب عندي؛ لو ضوح حجته، كما بينه في كلامه المذكور آنفًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(**المسألة العاشرة**): في الكلام على الشرط الرابع: وهو أن يكون مؤجلا أجلا معلومًا، وقد اختلف أهل العلم في ثلاثة مواضع من هذا الشرط:

[**أحدها**] : أنه يشترط لصحة السلم كونه مؤجلا، ولا يصح السلم الحالّ، قال أحمد في رواية المروذي: لا يصح حتى يشترط الأجل، وبهذا قال أبو حنيفة، ومالك، والأوزاعي، وقال الشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر: يجوز السلم حالّاً؛ لأنه عقد يصح مؤجلا، فصح حالّا، كبيوع الأعيان، ولأنه إذا جاز مؤجلا، فحالا أجوز، ومن الغرر أبعد.

واحتجّ الأولون بقول النبي ﷺ: «من أسلف في شيء، فليسلف في كيل معلوم، أو وزن معلوم، إلى أجل معلوم»، فأمر بالأجل، وأمره يقتضي الوجوب، ولأنه أمر بهذه الأمور؛ تبيينا لشروط السلم، ومنعا منه بدونها، وكذلك لا يصح إذا انتفى الكيل والوزن، فكذلك الأجل، ولأن السلم إنما جاز رخصة للرفق، ولا يحصل الرفق إلا بالأجل، فإذا انتفى الأجل انتفى الرفق، فلا يصح كالكتابة، ولأن الحلول يخرجه عن اسمه ومعناه: أما الاسم فلأنه يسمى سَلَمًا وسَلَفًا؛ لتعجل أحد العوضين، وتأخر الآخر، ومعناه ما ذكرناه في أول الباب، من أن الشارع أرخص فيه للحاجة الداعية إليه، ومع حضور ما يبيعه حالّا لا حاجة إلى السلم، فلا يثبت، ويفارق بيوع الأعيان، فإنها

لم تثبت على خلاف الأصل، لمعنى يختص بالتأجيل، وما ذكروه من التنبيه غير صحيح؛ لأن ذلك إنما يجزىء فيما إذا كان المعنى المقتضي موجودا في الفرع بصفة التأكيد، وليس كذلك ههنا، فإن البعد من الضرر، ليس هو المقتضي لصحة السلم المؤجل، وإنما المصحح له شيء آخر، لم نذكر اجتماعهما فيه، وقد بينا افتراقهما.

إذا ثبت هذا، فإنه إن باعه ما يصح السلم فيه حالا في الذمة صح، ومعناه معنى السلم، وإنما افترقا في اللفظ.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: قد تبيّن بما ذُكر أن أرجح الأقوال ما ذهب إليه الجمهور من اشتراط كونه مؤجّلًا؛ لظاهر قوله ﷺ: «إلى أجل معلوم». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب..

**[الموضع الثاني]** : مما اختلفوا فيه أيضًا: أنه لا بد من كون الأجل معلوما؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢] ، وقول النبي ﷺ: «إلى أجل معلوم»، قال الموفّق: ولا نعلم في اشتراط العلم في الجملة اختلافا، فأما كيفيته، فإنه يحتاج أن يعلمه بزمان بعينه لا يختلف، ولا يصح أن يؤجله بالحصاد، والجذاذ، وما أشبهه، وكذلك قال ابن عباس، وأبو حنيفة، والشافعي، وابن المنذر، وعن أحمد رواية أخرى: أنه قال: أرجو أن لا يكون به بأس، وبه قال مالك، وأبو ثور، وعن ابن عمر: أنه كان يبتاع إلى العطاء، وبه قال ابن أبي ليلى، وقال أحمد: إن كان شيء يُعرف، فأرجو، وكذلك إن قال: إلى قُدُوم الغزاة، وهذا محمول على أنه أراد وقت العطاء، لأن ذلك معلوم، فأما نفس العطاء، فهو في نفسه مجهول، يختلف، ويتقدم، ويتأخر، ويحتمل أنه أراد نفس العطاء؛ لكونه يتفاوت أيضا، فأشبه الحصاد، واحتج من أجاز ذلك، بأنه أجل يتعلق بوقت من الزمن، يعرف في العادة، لا يتفاوت فيه تفاوتا كثيرا، فأشبه إذا قال: إلى رأس السنة.

واحتجّ الأولون بما رُوي عن ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما: أنه قال: لا تتبايعوا إلى الحصاد والدياس، ولا تتبايعوا إلا إلى شهر معلوم، ولأن ذلك يختلف، ويقرب ويبعد، فلا يجوز أن يكون أجلًا، كقدوم زيد.

[فإن قيل] : فقد رُوي عن عائشة رضي اللَّه تعالى عنها، أنها قالت: «إن رسول اللَّه ﷺ، بَعَث إلى يهودي: أن ابعث إلي بثوبين إلى الميسرة».

[قلنا] : قال ابن المنذر: رواه حَرَمِيّ بن عُمارة، قال أحمد: فيه غفلة، وهو صدوق، قال ابن المنذر: فأخاف أن يكون من غفلاته، إذ لم يتابع عليه، ثم لا خلاف في أنه لو جعل الأجل إلى الميسرة لم يصح. انتهى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: الحديث المذكور سيأتي للمصنّف رحمه اللَّه تعالى بعد ستّة أبواب، في ٧٠/ ٤٦٣٠- «البيع إلى الأجل المعلوم»، وهو حديث صحيح، كما سيأتي بيانه هناك، فالظاهر أن الحديث يدلّ لمن قال بجواز السلم إلى العطاء، ونحوه، مما يعلم عادة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه] : إذا جعل الأجل إلى شهر، تعلق بأوله، وإن جعل الأجل اسما يتناول شيئين: كجمادى، وربيع، ويوم النفر، تعلق بأولهما، وإن قال إلى ثلاثة أشهر: إلى انقضائها؛ لأنه إذا ذكر ثلاثة أشهر مبهمة، وجب أن يكون ابتداؤها من حين لفظه بها، وكذلك لو قال: إلى شهر كان آخره، وينصرف ذلك إلى الأشهر الهلالية، بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ الآية [التوبة:٣٦] ، وأراد الهلالية، وإن كان في أثناء شهر، كملنا شهرين بالهلال، وشهرا بالعدد ثلاثين يوما، وقيل: تكون الثلاثة كلها عددية. انتهى «المغني» ٦/ ٤٠٤ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[الأمر الثالث] : في كون الأجل معلوما بالأهلة، وهو أن يُسلم إلى وقت يُعلم بالهلال، نحو أول الشهر، أو أوسطه، أو آخره، أو يوم معلوم منه؛ لقول اللَّه تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ الآية [البقرة:١٨٩] ، ولا خلاف في صحة التأجيل بذلك، ولو أسلم إلى عيد الفطر، أو النحر، أو يوم عرفة، أو عاشوراء، أو نحوها جاز؛ لأنه معلوم بالأهلة، وإن جعل الأجل مقدرا بغير الشهور الهلالية، فذلك قسمان: **[أحدهما]** : ما يعرفه المسلمون، وهو بينهم مشهور، ككانون، وشباط، أو عيد لا يختلف، كالنيروز، والمهرجان عند من يعرفهما، فظاهر كلام الخرقي، وابن أبي موسى، أنه لا يصح؛ لأنه أسلم إلى غير الشهور الهلالية، أشبه إذا أسلم إلى الشعانين، وعيد الفطير ؛ لأن هذه لا يعرفها كثير من المسلمين، أشبه ما ذكرنا. وقال القاضي: يصح، وهو قول الأوزاعي، والشافعي، قال الأوزاعي: إذا أسلم إلى فصح النصارى، وصومهم جاز؛ لأنه معلوم لا يختلف، أشبه أعياد المسلمين، وفارق ما يختلف، فإنه لا يعلمه المسلمون

**[القسم الثاني]** : ما لا يعرفه المسلمون، كعيد الشعانين، وعيد الفطير، ونحوهما، فهذا لا يجوز السلم إليه؛ لأن المسلمين لا يعرفونه، ولا يجوز تقليد أهل الذمة فيه؛ لأن قولهم غير مقبول، ولأنهم يقدمونه ويؤخرونه على حساب لهم، لا يعرفه المسلمون، وإن أسلم إلى ما لا يختلف، مثل كانون الأول، ولا يعرفه المتعاقدان، أو أحدهما لم يصح؛ لأنه مجهول عنده. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه

المرجع والمآب. .

**(المسألة الثانية عشرة)**: في الكلام على الشرط الخامس: وهو كون المسلم فيه عام الوجود في محله، قال الموفق رحمه اللَّه تعالى: ولا نعلم فيه خلافا، وذلك لأنه إذا كان كذلك، أمكن تسليمه عند وجوب تسليمه، وإذا لم يكن عام الوجود، لم يكن موجودا عند المحل بحكم الظاهر، فلم يمكن تسليمه، فلم يصح بيعه، كبيع الآبق، بل أولى، فإن السلم احتُمِل فيه أنواعٌ من الغرر للحاجة، فلا يُحتَمل فيه غرر آخر؛ لئلا يكثر الغرر فيه، فلا يجوز أن يسلم في العنب، والرطب، إلى شباط أو آذار، ولا إلى محل لا يعلم وجوده فيه، كزمان أول العنب، أو آخره، الذي لا يوجد فيه إلا نادرا، فلا يؤمن انقطاعه.

ولا يجوز أن يُسلم في ثمرة بستان بعينه، ولا قرية صغيرة؛ لكونه لا يؤمن تلفه وانقطاعه. قال ابن المنذر: إبطال السلم إذا أسلم في ثمرة بستان بعينه، كالإجماع من أهل العلم، وممن حفظنا عنه ذلك الثوري، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي، وإسحاق، قال: ورَوينا عن النبي ﷺ: أنه أسلف إليه رجل من اليهود دنانير، في تمر مسمى، فقال اليهودي: من تمر حائط بني فلان، فقال النبي ﷺ: «أما من حائط بني فلان فلا، ولكن كيلٌ مسمى، إلى أجل مسمى»، رواه ابن ماجه[1] وغيره، ورواه أبو إسحاق الجوزجاني في «المترجم»، وقال: أجمع الناس على الكراهة لهذا البيع، ولأنه إذا أسلم في ثمرة بستان بعينه، لم يؤمن انقطاعه وتلفه، فلم يصح كما لو أسلم في شيء، قدّره بمكيال معين، أو صنجة معينة، أو أحضر خرقة، وقال أسلمت إليك في مثل هذه.

**[تنبيه]**: لا يشترط كون المسلم فيه موجودا، حال السلم، بل يجوز أن يسلم في الرُّطَب في أوان الشتاء، وفي كل يوم معدوم، إذا كان موجودا في المحل، وهذا قول مالك، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر. وقال الثوري، والأوزاعي، وأصحاب الرأي: لا يجوز حتى يكون جنسه موجودا حال العقد إلى حين المحل؛ لأن كل زمن يجوز أن يكون محلا للمسلم فيه؛ لموت المسلم إليه، فاعتبر وجوده فيه كالمحل.

واحتجّ الأولون بأن النبي ﷺ، قدم المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم»، ولم يذكر الوجود، ولو كان شرطا لذكره، ولنهاهم عن السلف سنتين؛ لأنه يلزم منه انقطاع المسلم فيه أوسط السنة، ولأنه يثبت

---

(١) رواه ابن ماجه في: «سننه» ٢/ ٧٦٦ وهو ضعيف؛ لأن في إسناده الوليد بن مسلم، وهو معروف بالتدليس، وقد عنعنه.

في الذمة، ويوجد في محله غالبا، فجاز السلم فيه كالموجود، ولا نسلم أن الدين يحل بالموت، وإن سلمنا فلا يلزم أن يشترط ذلك الوجود، إذ لو لزم أفضى إلى أن تكون آجال السلم مجهولة، والمحل ما جعله المتعاقدان محلا، وههنا لم يجعلاه.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: ماقاله الأولون هو الحقّ؛ لأن النبيّ ﷺ حينما بيّن لهم التعامل الصحيح في السلم لم يستفصلهم ذلك، فدلّ على أنه يجوز، ولو كان ينقطع في بعض الأحيان، فإن الشرط وجوده وقت حلول الأجل. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[**تنبيه آخر**] : إذا تعذر تسليم المسلم فيه عند المحل، إما لغيبة المسلم إليه، أو عجزه عن التسليم، حتى عُدم المسلم فيه، أو لم تحمل الثمار تلك السنة، فالْمُسْلِم بالخيار بين أن يصبر إلى أن يوجد، فيطالب به، وبين أن يَفسخ العقد، ويرجع بالثمن، إن كان موجودا، أو بمثله إن كان مثليا، وإلا بقيمته، وبه قال الشافعي، وإسحاق، وابن المنذر. وقيل: إنه ينفسخ العقد بنفس التعذر؛ لكون المسلم فيه من ثمرة العام، بدليل وجوب التسليم منها، فإذا هلكت انفسخ العقد، كما لو باعه قفيزا من صبرة، فهلكت، والأول هو الصحيح، فإن العقد قد صح، وإنما تعذر التسليم، فهو كما لو اشترى عبدا، فأبق قبل القبض. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(**المسألة الثالثة عشرة**): في الكلام على الشرط السادس: وهو أن يقبض رأس مال السلم في مجلس العقد، فإن تفرقا قبل ذلك بطل العقد، وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي، وقال مالك: يجوز أن يتأخر قبضه يومين وثلاثة، وأكثر ما لم يكن ذلك شرطا؛ لأنه معاوضة لا يخرج بتأخير قبضه من أن يكون سلما، فأشبه ما لو تأخر إلى آخر المجلس.

وحجة الأولين: أنه عقد معاوضة لا يجوز فيه شرط تأخير العوض المطلق، فلا يجوز التفرق فيه قبل القبض كالصرف، ويفارق المجلس ما بعده بدليل الصرف.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: عندي ما قاله مالك رحمه اللَّه تعالى هو الظاهر؛ لأنه لم يرد نصّ باشتراط القبض، وما ذكروه من الاستدلال ليس بواضح. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(**المسألة الرابعة عشرة**): في اختلافهم في اشتراط معرفة صفة الثمن المعيّن:

قال الموفّق رحمه اللَّه تعالى: لا خلاف في اشتراط معرفة صفته، إذا كان في الذمة؛ لأنه أحد عوضي السلم، فإذا لم يكن معينا اشترط معرفة صفته كالمسلم فيه، إلا أنه إذا أطلق، وفي البلد نقد معين، انصرف الإطلاق إليه، وقام مقام وصفه، فأما إن كان الثمن

معينا، فقال القاضي وأبو الخطاب: لا بد من معرفة وصفه، واحتجا بقول أحمد: يقول: أسلمت إليك كذا وكذا درهما، ويصف الثمن، فاعتبر ضبط صفته، وهذا قول مالك، وأبي حنيفة؛ لأنه عقد لا يملك إتمامه في الحال، ولا تسليم المعقود عليه، ولا يؤمن انفساخه، فوجب معرفة رأس المسلم فيه ليرد بدله كالقرض والشركة، ولأنه لا يؤمن أن يظهر بعض الثمن مستحقا، فينفسخ العقد في قدره، فلا يدري في كم بقي، وكم انفسخ.

وقيل: لا يشترط؛ لأنه لم يُذكر في شرائط السلم، وهو أحد قولي الشافعي؛ لأنه عوض مشاهد، فلم يحتج إلى معرفة قدره، كبيوع الأعيان.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: عندي القول الثاني أرجح؛ لقول النبي ﷺ: «من أسلم فليسلم في كيل معلوم، و وزن معلوم، إلى أجل معلوم»، ولم يذكر معرفة ذلك، فلو كان لازمًا لما تركه ﷺ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الخامسة عشرة)**: في اختلافهم في اشتراط تعيين مكان الإيفاء:

ذهب بعضهم إلى أنه ليس بشرط، وحكاه ابن المنذر عن أحمد، وإسحاق، وطائفة من أهل الحديث، وبه قال أبو يوسف، ومحمد، وهو أحد قولي الشافعي؛ لقول النبي ﷺ: «من أسلم فليسلم في كيل معلوم، أو وزن معلوم، إلى أجل معلوم»، ولم يذكر مكان الإيفاء، فدل على أنه لا يشترط، وفي الحديث الذي فيه: أن اليهودي أسلم إلى النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «أما من حائط بني فلان فلا، ولكن كيل مسمى إلى أجل مسمى»، ولم يذكر مكان الإيفاء، ولأنه عقد معاوضة، فلا يشترط فيه ذكر مكان الإيفاء، كبيوع الأعيان. وقال الثوري: يشترط ذكر مكان الإيفاء، وهو القول الثاني للشافعي، وقال الأوزاعي: هو مكروه؛ لأن القبض يجب بحلوله، ولا يعلم موضعه حينئذ، فيجب شرطه؛ لئلا يكون مجهولا. وقال أبو حنيفة، وبعض أصحاب الشافعي: إن كان لحمله مؤنة وجب شرطه، وإلا فلا يجب؛ لأنه إذا كان لحمه مؤنة، اختلف فيه الغرض، بخلاف ما لا مؤنة فيه. وقال ابن أبي موسى: إن كانا في برية لزم ذكر مكان الإيفاء، وإن لم يكونا في برية، فذِكْرُ مكان الإيفاء حسن، وإن لم يذكراه كان الإيفاء مكان العقد؛ لأنه متى كانا في برية، لم يمكن التسليم في مكان العقد، فإذا ترك ذكره كان مجهولا، وإن لم يكونا في برية اقتضى العقد التسليم في مكانه، فاكتفى بذلك عن ذكره، فإن ذكره كان تأكيدا فكان حسنا، فإن شرط الإيفاء في مكان سواه صح؛ لأنه عقد بيع، فصح شرط ذكر الإيفاء في غير مكانه، كبيوع الأعيان.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: عندي القول الأول وهو عدم اشتراط مكان الإيفاء

أرجح؛ لقوّة أدلته، كما سبق آنفًا.

هذه خلاصة ما يتعلّق بحديث: «من أسلف سلفًا، فليُسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»، فهي تفريعٌ، وتفصيل لهذه الشروط المذكورة فيه، فالكلام، وإن طال إلا أن المقام اقتضى ذلك؛ لأن المقصود من الشرح إيضاح معاني الأحاديث المذكورة في الكتاب، على وجه مفيد، وهذا يكون على حسب مفاهيم الأحاديث، فبهذا أعتذر إلى من يقول لي طوّلت، وأسأمت، اللَّهم انفعنا بما علّمتنا، وعلمنا ما ينفعنا، وزدنا علمًا، إنك جواد كريم، رؤوف رحيم. وصلّى اللَّه، وسلم على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحابته أجمعين، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

## ٦٤ - (اسْتِسْلَافِ الْحَيَوَانِ، وَاسْتِقْرَاضِهِ)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** «الاستسلاف»: طلب السلف، والمراد به هنا القرض، فيكون عطف قوله: «واستقراضه» عطف تفسير.

قال الفيّوميّ رحمه اللَّه تعالى: القرض: ما تُعطيه غيرك من المال؛ لتُقضاه، والجمع قُرُوض، مثلُ فلس وفُلُوس، وهو اسم من أقرضته المال إقراضًا، واستقرض: طلب القرض، واقترض: أخذه، وتقارضا الثناء: أثنى كلّ واحد على صاحبه، وقارضه من المال قِراضًا، من باب قاتل، وهو المضاربة. انتهى.

قال الموفّق رحمه اللَّه تعالى: القرض نوع من السلف، وهو جائز بالسنة، والإجماع، أما السنة: فحديث أبي رافع ﷺ: «أن النبي ﷺ، استسلف من رجل بكرا، فقدمت على النبي ﷺ إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بَكْرَه، فرجع إليه أبو رافع، فقال: يا رسول اللَّه، لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا، فقال: أعطه، فإن خير الناس أحسنهم قضاء»، رواه مسلم. وعن ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يُقرض مسلما قرضا مرتين، إلا كان كصدقة مرة»[1]، وعن أنس ﷺ قال: قال

(١) حديث صحيح، رواه ماجه في «سننه» ٢/ ٨١٢ . راجع «السلسلة الصحيحة» للشيخ الألبانيّ رحمه اللَّه تعالى رقم١٥٥٣ .

رسول اللَّه ﷺ: «رأيت ليلة أُسري بي على باب الجنة مكتوبا: الصدقةُ بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر، فقلت: يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة»(١)، رواهما ابن ماجه، وأجمع المسلمون على جواز القرض. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**٤٦١٩- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَأَتَاهُ يَتَقَاضَاهُ بَكْرَهُ، فَقَالَ لِرَجُلٍ: «انْطَلِقْ، فَابْتَعْ لَهُ بَكْرًا»، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: «مَا أَصَبْتُ إِلَّا بَكْرًا، رَبَاعِيًا، خِيَارًا، فَقَالَ: «أَعْطِهِ، فَإِنَّ خَيْرَ الْمُسْلِمِينَ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»).**

## رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(عمرو بن عليّ)** الفلاس الصيرفي، أبو حفص البصريّ، ثقة حافظ [١٠] ٤/ ٤ .

٢- **(عبد الرحمن)** بن مهديّ بن حسّان العنبريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقة ثبت [٩] ٤٢/ ٤٩ .

٣- **(مالك)** بن أنس إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبّتين [٧] ٧/ ٧ .

٤- **(زيد بن أسلم)** العدويّ مولاهم المدنيّ، ثقة فقيه [٣] ٦٤/ ٨٠ .

٥- **(عطاء بن يسار)** الهلاليّ مولاهم، أبو محمد المدنيّ، ثقة عابد فاضل [٣] ٦٤/ ٨٠ .

٦- **(أبو رافع)** القبطيّ، مولى رسول اللَّه ﷺ، قيل: اسمه إبراهيم، وقيل: أسلم، وقيل: ثابت، وقيل: هُرْمُز، صحابيّ مشهور، مات رضي الله عنه في أول خلافة علي رضي الله عنه على الصحيح، وتقدّم في ٥٨/ ٨٦٢ . واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

**(منها)**: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بثقات المدنيين، غير عمرو بن عليّ الفلّاس، وعبد الرحمن، فإنهما بصريّان، وفيه أن شيخه هو أحد مشايخ الستة بلا واسطة، كما تقدم غير مرّة. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: زيد عن عطاء، وهو من رواية الأقران. واللَّه تعالى أعلم.

---

(١) حديث ضعيف رواه ابن ماجه في «سننه» ٢/ ٨١٢ لأن في إسناده خالد بن يزيد أبو هاشم الدمشقي ضعيف مع كونه فقيها: وقد اتهمه ابن معين.

## شرح الحديث

(**عَنْ أَبِي رَافِعٍ**) رضي اللَّه تعالى عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، اسْتَسْلَفَ**) أي طلب السَّلَف، وهو القرض (**مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا**) بفتح الباء الموحّدة: الفتيّ من الإبل، وهو فيها كالغلام في الرجال، والقَلُوص فيها كالجارية في النساء، قاله في «المفهم» ٤/ ٥٠٦ وقال الفيّوميّ: البَكْرُ بالفتح: الْفَتِيّ من الإبل، وبه كُني، ومنه أبو بَكر الصدّيق رضي الله عنه، والجمع أبكار، والبكرة: الأنثى، والجمع بِكار، مثل كلبة وكِلاب، وقد يقال: بِكارةٌ مثل حجارة. انتهى.

(**فَأَتَاهُ يَتَقَاضَاهُ**) أي يستوفي منه (**بَكْرَهُ، فَقَالَ لِرَجُلٍ**) هو أبو رافع نفسه، ففي رواية مسلم: «فقدمت عليه إبلٌ من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره»، وفي رواية لابن خُزيمة: «استسلف من رجل بكرًا، فقال: إذا جاءت إبل الصدقة قضيناك، فلما جاءت إبل الصدقة، أمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خيارًا رَباعيًا، فقال: أعطه إياه» (**انْطَلِقْ، فَابْتَعْ**) أي اشتر (**له بَكْرًا**) هذا يخالف الرواية المذكورة عند مسلم، وابن خزيمة، ويُجمع بينهما بأنه ﷺ أمره أوّلًا أن يشتري له بكره، ثم أتاه إبل الصدقة قبل أن يُشتري له، فأعطاه منها، أو أنه أمر بالشراء من إبل الصدقة ممن استحقّ منها شيئًا، ويؤيّده رواية ابن خزيمة المذكورة: «إذا جاءت الصدقة قضيناك». قاله في «الفتح» ٥/ ٣٣٦(**فَأَتَاهُ**) أي أتى الرجل المأمور النبيّ ﷺ (**فَقَالَ: «مَا أَصَبْتُ إِلَّا بَكْرًا، رَبَاعِيًا**) بفتح الراء: هو الذي دخل في السنة السابعة؛ لأنه يُلقي فيها رَباعيته، وهي التي تلي الثنايا، وهي أربع رباعيات -مخفّف الياء- والذكر رَبَاعٌ، والأنثى رباعية (**خِيَارًا**) خيار الشيء: أحسنه، وأفضله، قاله في «المفهم»، وقال في «الفتح»: والخيار الجيّد، يُطلق على الواحد والجمع. انتهى (**فَقَالَ**) ﷺ (**أَعْطِهِ**) أي أعط الرجل الرباعي، فالهاء عائد على الرجل، وهو المفعول الأول، والثاني محذوف؛ اختصارًا، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ﴾ الآية [الضحى: ٥] ، ويحتمل أن يكون الهاء للرباعي، والمحذوف هو المفعول الأول، كما في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ﴾ الآية [التوبة: ٢٩].

(**فَإِنَّ خَيْرَ الْمُسْلِمِينَ**) أي في المعاملة، أو «من» مقدّرة، كما تدلّ عليه الرواية، فقد ثبت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في رواية عند البخاريّ، بلفظ: «فإن من خيركم»، وفي رواية له: «فإن من خيار الناس أحسنهم قضاء». وقال العينيّ: قوله: «فإن خيركم»: أي أخيركم، فالخير والشرّ يُستعملان للتفضيل على لفظهما، بمعنى الأخير والأشرّ. انتهى «عمدة القاري» ١٠/ ٢٤٠ (**أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً**) أي أداءً لما عليه من الدين.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث أبي رافع ﷺ هذا أخرجه مسلم.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦٤/٤٦١٩- وفي «الكبرى» ٦٥/ ٦٢١٠ . وأخرجه (م) في «البيوع» ١٦٠٠ (د) في «البيوع» ٢٣٤٦ (ت) في «البيوع» ١٣١٨ (ق) في «التجارات» ٢٢٨٥ (أحمد) في «مسند القبائل» ٢٦٦٤٠ (موطّأ) في «البيوع» ١٣٨٤ (الدارمي) في «البيوع» ٢٤٥٢ . والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان جواز استسلاف الحيوان، واستقراضه، وهو قول أكثر أهل العلم، ومنع من ذلك الثوري، والحنفية، وسيأتي البحث في ذلك في المسألة الخامسة، إن شاء الله تعالى. **(ومنها)**: أن فيه جوازَ وفاء ما هو أفضل من المثل المقترض، إذا لم تقع شرطية ذلك في العقد، فيحرم حينئذ اتفاقا، وبه قال الجمهور، وعن المالكية تفصيل في الزيادة، إن كانت بالعدد مُنعت، وإن كانت بالوصف جازت. **(ومنها)**: جواز المطالبة بالدين، إذا حَلّ أجله. **(ومنها)**: أن فيه جوازَ الاقتراض في البر، والطاعة، وكذا في الأمور المباحة، وأنه لا يعاب ذلك. **(ومنها)**: أن للأمام أن يقترض على بيت المال؛ لحاجة بعض المحتاجين؛ ليوفي ذلك من مال الصدقات. **(ومنها)**: أنه استدل به الشافعي رحمه الله تعالى على جواز تعجيل الزكاة، هكذا حكاه ابن عبد البر. قال الحافظ: ولم يظهر لي توجهه، إلا أن يكون المراد ما قيل في سبب اقتراضه ﷺ، وأنه كان اقترضه لبعض المحتاجين من أهل الصدقة، فلما جاءت الصدقة، أوفى صاحبه منها، ولا يعكر عليه، أنه أوفاه أزيد من حقه من مال الصدقة؛ لاحتمال أن يكون المقترض منه ،كان أيضا من أهل الصدقة، إما من جهة الفقر، أو التألّف، أو غير ذلك، بجهتين: جهة الوفاء في الأصل، وجهة الاستحقاق في الزائد.

وقيل: كان اقتراضه في ذمته، فلما حل الأجل، ولم يجد الوفاء صار غارما، فجاز له الوفاء من الصدقة. وقيل: كان اقتراضه لنفسه، فلما حل الأجل، اشترى من إبل الصدقة بعيرا، ممن استحقه، أو اقترضه من آخر، أو من مال الصدقة؛ ليوفيه بعد ذلك، قال الحافظ: والاحتمال الأول أقوى، ويؤيده سياق حديث أبي رافع. ذكره في «الفتح»

٥/ ٣٣٦-٣٣٧ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الرابعة)**: في حكم القرض:

قال في «المغني» ٦/ ٤٢٩-٣٠-: والقرض مندوب إليه في حق المقرض، مباح للمقترض؛ لما روينا من الأحاديث؛ ولما رَوَى أبو هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ، قال: «من نفّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفّس اللَّه عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسّر على معسر، يسّر اللَّه عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلمًا، ستره اللَّه في الدنيا والآخرة، واللَّه في عون العبد، ما كان العبد في عون أخيه» الحديث، أخرجه مسلم، وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال: لأن أقرض دينارين، ثم يردان، ثم أقرضهما أحب إلي من أن أتصدق بهما، ولأن فيه تفريجا عن أخيه المسلم، وقضاء لحاجته، وعونا له، فكان مندوبا إليه، كالصدقة عليه، وليس بواجب. قال أحمد: لا إثم على من سئل القرض، فلم يقرض، وذلك لأنه من المعروف، فأشبه صدقة التطوع، وليس بمكروه في حق المقرض، قال أحمد: ليس القرض من المسألة -يعني ليس بمكروه- وذلك لأن النبي ﷺ، كان يستقرض بدليل حديث أبي رافع رضي الله عنه ، ولو كان مكروها كان أبعد الناس منه، ولأنه يأخذه بعوضه، فأشبه الشراء بدين في ذمته. قال ابن أبي موسى: لا أحب أن يتحمل بأمانته، ما ليس عنده -يعني ما لا يقدر على وفائه- ومن أراد أن يستقرض، فليعلم من يسأله القرض بحاله، ولا يَغُرّه من نفسه، إلا أن يكون الشيء اليسير الذي لا يتعذر رد مثله. قال أحمد: إذا اقترض لغيره، ولم يُعلمه بحاله لم يعجبني، وقال: ما أحب أن يقترض بجاهه لإخوانه، قال القاضي: يعني إن كان من يقترض له غير معروف بالوفاء؛ لكونه تغريرا بمال المقرض، وإضرارا به، أما إذا كان معروفا بالوفاء لم يكره؛ لكونه إعانة له، وتفريجا لكربته. انتهى. وهو بحث مفيد جدًّا.

[تنبيه] : لا يصح القرض إلا من جائز التصرف؛ لأنه عقد على المال، فلم يصلح إلا من جائز التصرف كالبيع، وحكمه في الإيجاب والقبول حكم البيع على ما مضى، ويصح بلفظ السلف والقرض؛ لورود الشرع بهما، وبكل لفظ يؤدي معناهما، مثل أن يقول: ملكتك هذا على أن تَرُدّ عليّ بدله، أو توجد قرينة دالة على إرادة القرض. فإن قال: ملكتك، ولم يذكر البدل، ولا وُجد ما يدل عليه، فهو هبة، فإن اختلفا فالقول قول الموهوب له؛ لأن الظاهر معه؛ لأن التمليك من غير عوض هبة. قاله في «المغني» ٦/ ٤٣٠-٤٣١ . وهو تحقيق نفيس أيضًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الخامسة)**: في اختلاف أهل العلم في جواز اقتراض الحيوان:

قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: فيه ثلاثة مذاهب: [الأول] : مذهب الشافعيّ،

ومالك، وجماهير العلماء، من السلف والخلف أنه يجوز قرض جميع الحيوانات، إلا الجارية لمن يملك وطأها، فإنه لا يجوز، ويجوز إقراضها لمن لا يملك وطأها، كمحارمها، والمرأة، والخنثى.

[والمذهب الثاني] : مذهب المزنيّ، وابن جرير، وداود: أنه يجوز قرض الجارية، وسائر الحيوانات لكلّ واحد.

[والمذهب الثالث] : مذهب أبي حنيفة، والكوفيين أنه لا يجوز قرض شيء من الحيوانات، وهذه الأحاديث تردّ عليهم، ولا تُقبل دعواهم النسخ بغير دليل. انتهى «شرح مسلم» ١١/ ٣٨ .

وقال في «الفتح»: ما حاصله: ذهب أكثر أهل العلم إلى جوازه، وذهب الثوري، والحنفية إلى منعه، واحتجوا بحديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وهو حديث، قد رُوي عن ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما، مرفوعا، أخرجه ابن حبان، والدارقطني، وغيرهما، ورجال إسناده ثقات، إلا أن الحفاظ رجحوا إرساله، وأخرجه المصنّف في الباب التالي، والترمذي، من حديث الحسن، عن سمرة رضي الله عنه ، وفي سماع الحسن من سمرة اختلاف، قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: وفي الجملة هو حديث صالح للحجيّة.

وادعى الطحاوي أنه ناسخ لحديث الباب. وتُعُقّب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، والجمع بين الحديثين ممكن، فقد جمع بينهما الشافعي، وجماعة، بحمل النهي على ما إذا كان نسيئة من الجانبين، ويتعين المصير إلى ذلك؛ لأن الجمع بين الحديثين أولى من إلغاء أحدهما باتفاق، وإذا كان ذلك المراد من الحديث بقيت الدلالة على جواز استقراض الحيوان، والسلم فيه.

واعتل من منع أيضًا بأن الحيوان يختلف اختلافا متباينا، حتى لا يوقف على حقيقة المثلية فيه.

وأجيب بأنه لا مانع من الإحاطة به بالوصف، بما يدفع التغاير، وقد جوّز الحنفية التزويج، والكتابة على الرقيق الموصوف في الذمة. قاله في «الفتح» ٥/ ٣٣٦-٣٣٧ .

وقال ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن استقراض ماله مثل من المكيل والموزون، والأطعمة جائز، ويجوز قرض كل ما يثبت في الذمة سَلَمًا، سوى بني آدم، وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يجوز قرض غير المكيل والموزون؛ لأنه لا مثل له، أشبه الجواهر.

واحتجّ الأولون بأن النبي ﷺ، استسلف بكرا، وليس بمكيل ولا موزون؛ ولأن ما

يثبت سلما يُملك بالبيع، ويُضبط بالوصف، فجاز قرضه، كالمكيل والموزون، وقولهم: لا مثل له، خلاف أصلهم، فإن عند أبي حنيفة: لو أتلف على رجل ثوبا، ثبت في ذمته مثله، ويجوز الصلح عنه بأكثر من قيمته.

قال الموفق رحمه اللَّه تعالى: فأما ما لا يثبت في الذمة سلمًا، كالجواهر، وشبهها، فقال القاضي: يجوز قرضها، ويرد المستقرض القيمة؛ لأن ما لا مثل له يُضمن بالقيمة، والجواهر كغيرها في القيم، وقال أبو الخطاب: لا يجوز قرضها؛ لأن القرض يقتضي رد المثل، وهذه لا مثل لها، ولأنه لم ينقل قرضها، ولا هي في معنى ما نُقل القرض فيه؛ لكونها ليست من المرافق، ولا يثبت في الذمة سلما، فوجب إبقاؤها على المنع، ويمكن بناء هذا الخلاف على الوجهين في الواجب في بدل غير المكيل والموزون، فإذا قلنا الواجب رد المثل،لم يجز قرض الجواهر، وما لا يثبت في الذمة سلما لتعذر رد مثلها، وإن قلنا الواجب رد القيمة، جاز قرضه لإمكان رد القيمة، ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين.

قال: فأما بنو آدم، فقال أحمد: أكره قرضهم، فيحتمل كراهية تنزيه، ويصح قرضهم، وهو قول ابن جريج، والمزني؛ لأنه مال يثبت في الذمة سلما، فصح قرضه، كسائر الحيوان، ويحتمل أنه أراد كراهة التحريم، فلا يصح قرضهم، واختاره القاضي؛ لأنه لم ينقل قرضهم، ولا هو من المرافق، ويحتمل صحة قرض العبيد دون الإماء، وهو قول مالك، والشافعي، إلا أن يقرضهن من ذوي محارمهن؛ لأن الملك بالقرض ضعيف، فإنه لا يمنعه من ردها على المقرض ، فلا يستباح به الوطء، كالملك في مدة الخيار، وإذا لم يبح الوطء فلم يصح القرض؛ لعدم القائل بالفرق، ولأن الأبضاع مما يحتاط لها، ولو أبحنا قرضهن، أفضي إلى أن الرجل يستقرض أمة، فيطؤها ثم يردها من يومه، ومتى احتاج إلى وطئها استقرضها فوطئها ثم ردها، كما يستعير المتاع، فينتفع به ثم يرده.

قال الموفّق: ولنا أنه عقد ناقل للملك، فاستوى فيه العبيد والإماء، كسائر العقود، ولا نسلم ضعف الملك، فإنه مطلق لسائر التصرفات، بخلاف الملك في مدة الخيار، وقولهم: متى شاء المقترض ردها ممنوع، فإننا إذا قلنا الواجب رد القيمة لم يملك المقترض رد الأمة، وإنما يرد قيمتها، وإن سلمنا ذلك، لكن متى قصد المقترض هذا لم يحل له فعله، ولا يصح اقتراضه، كما لو اشترى أمة ليطأها، ثم يردها بالمقايلة، أو بعيب فيها، وإن وقع هذا بحكم الإتفاق لم يمنع الصحة، كما لو وقع ذلك في البيع، وكما لو أسلم جارية في أخرى، موصوفة بصفاتها، ثم ردها بعينها عند حلول الأجل،

ولو ثبت أن القرض ضعيف لا يبيح الوطء لم يمنع منه في الجواري، كالبيع في مدة الخيار، وعدم القائل بالفرق ليس بشيء على ما عرف في مواضعه، وعدم نقله ليس بحجة، فإن أكثر الحيوانات لم ينقل قرضها، وهو جائز. انتهى «المغني» ٦/ ٤٣٣- ٤٣٤ .

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: عندي أن ما ذهب إليه أحمد رحمه اللَّه تعالى من جواز اقتراض العبد والأمة هو الأرجح؛ لأنه لم يرد نصّ يمنع من ذلك، ولا إجماع، فصار كسائر الحيوانات. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤٦٢٠- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، سِنٌّ مِنَ الإِبِلِ، فَجَاءَ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ»، فَلَمْ يَجِدُوا إِلَّا سِنًّا فَوْقَ سِنِّهِ، قَالَ: «أَعْطُوهُ»، فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»).**

## رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(عمرو بن منصور)** أبو سعيد النسائيّ، وهو ثقة ثبتٌ [١١] ١٠٨/ ١٤٧ .

٢- **(أبو نُعيم)** الفضل بن دُكين، واسم دُكين عمرو بن حماد بن زُهير التيميّ مولاهم الأحول الكوفيّ، ثقة ثبت [٩] ١١/ ٥١٦ .

٣- **(سفيان)** بن سعيد الثوريّ، أبو عبد اللَّه الكوفيّ، ثقة ثبت إمام [٧] ٣٣/ ٣٧ .

٤- **(سلمة بن كُهيل)** الحضرميّ، أبو يحيى الكوفيّ، ثقة [٤] ١٩٥/ ٣١٢ .

٥- **(أبو سلمة)** بن عبد الرحمن بن عوف المدنيّ الفقيه ثقة ثبت [٣] ١/ ١ .

٦- **(أبو هريرة)** رضي اللَّه تعالى عنه١/ ١ . واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

**(منها)**: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. **(ومنها)**: أنه مسلسل بثقات الكوفيين، من أبي نُعيم، إلى سلمة، وشيخه نسائيّ، كما مرّ آنفًا، وأبو سلمة، وأبو هريرة مدنيّان. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه أبو سلمة أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال. وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين من الرواية، وقد تقدّم هذا كله غير مرّة. واللَّه تعالى أعلم.

**[تنبيه]**: قال في «الفتح» ٥/ ٣٣٧-: هذا الحديث من غرائب الصحيح، قال البزار: لا يُروَى عن أبي هريرة رضي الله عنه ، إلا بهذا الإسناد، ومداره على سلمة بن كهيل، وقد

صرح في هذا الباب عند البخاريّ، بأنه سمعه من أبي سلمة بن عبد الرحمن بمنى، ولفظه: قال: سمعت أبا سلمة بمنًى، يُحدّث عن أبي هريرة رضي الله عنه، فذكره، وذلك لما حج. انتهى. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

**(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه، أنه **(قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، سِنٌّ مِنَ الْإِبِلِ، فَجَاءَ يَتَقَاضَاهُ)** أي يطلب منه قضاء الدين، وفي رواية أحمد عن عبد الرزّاق، عن سفيان: «جاء أعرابيّ، يتقاضى النبيّ ﷺ بعيرًا»، وله عن يزيد بن هارون، عن سفيان: «استقرض النبيّ ﷺ من رجل بعيرًا»، وللترمذيّ من طريق عليّ بن صالح، عن سلمة: «استقرض النبيّ ﷺ سنًا».

زاد في رواية البخاريّ: فأغلظ له، فهمّ به أصحابه، فقال: «دعوه، فإن لصاحب الحقّ مقالًا».

وقوله: «فأغلظ له»: يحتمل أن يكون الإغلاظ بالتشديد في المطالبة من غير قدر زائد. ويحتمل أن يكون بغير ذلك، ويكون صاحب الدين كافرًا، فقد قيل: إنه كان يهوديًا، والأول أظهر؛ لما تقدّم من رواية عبد الرزاق أنه كان أعرابيًا، وكأنه جرى على عادته من جفاء المخاطبة.

قال الحافظ: ووقع في ترجمة بكر بن سهل في «معجم الطبراني» عن العرباض بن سارية رضي الله عنه ما يُفهم أنه هو، لكن روى النسائيّ، والحاكم الحديث المذكور، وفيه ما يقتضي أنه غيره، وأن القصّة وقعت لأعرابيّ، ووقع للعرباض نحوها. انتهى.

وقال القرطبيّ: هذا الرجل كان من اليهود، فإنهم كانوا أكثر من يُعامل بالدين. وحُكي أن القول الذي قاله، إنما هو: إنكم يا بني عبد المطّلب مُطلٌّ، وكذب اليهوديّ، لم يكن هذا معروفًا من أجداد النبيّ ﷺ، ولا أعمامه، بل المعروف منهم الكرم، والوفاء، والسخاء، وبعيدٌ أن يكون هذا القائل مسلمًا، إذ مقابلة النبيّ ﷺ بذلك أذى للنبيّ ﷺ، وأذاه كفر. انتهى «المفهم» ٤/ ٥٠٩ .

وقوله: «فهمّ به أصحابه»: أي أراد أصحاب النبيّ ﷺ أن يؤذوه بالقول، أو الفعل، لكن لم يفعلوا أدبًا مع النبيّ ﷺ. وقوله: «فإن لصاحب الحقّ مقالًا»: أي صولة الطلب، وقوّة الحجة، لكن على من يمطُل، أو يسيء المعاملة، وأما من أنصف من نفسه، فبذل ما عنده، واعتذر عما ليس عنده، فيُقبل عذره، ولا تجوز الاستطالة عليه، ولا كَهْرُه. قاله في «الفتح»، و«المفهم».

**(فَقَالَ)** ﷺ **(أَعْطُوهُ)** وفي رواية البخاريّ: «واشتروا له بعيرًا، فأعطوه إياه»، وفي

رواية عبد الرزّاق: «التمسوا له مثل سنّ بعيره».

(**فَلَمْ يَجِدُوا إِلَّا سِنًّا فَوْقَ سِنِّهِ**) أي أكبر منه، فإنه كان بكرًا، فوجدوا له رباعيًا، كما تقدّم وقال العينيّ: «السنّ»: هي المعروفة، ثم سُمّي بها صاحبها. انتهى «عمدة القاري» ٢٤٠/١٠ (**قَالَ**) ﷺ (**أَعْطُوهُ**) أي أعطوه السنّ الأكبر (**فَقَالَ**) ذلك الرجل (**أَوْفَيْتَنِي**) أي أعطيتني حقّي وافيًا، يقال: أوفى الرجلَ حقّه، ووفّاه إياه: بمعنى أكمله له، وأعطاه وافيًا. قاله في «اللسان»، وقال الفيّوميّ: وفَيتُ بالعهد، والوعد أَفِي به وَفَاءً، والفاعل وَفِيٌّ، والجمع أوفياءُ، مثلُ صَدِيق وأَصدِقاءَ، وأوفيت به إيفاءً، وقد جمعهما الشاعر، فقال [من البسيط]:

أَمَّا ابنُ طَوْقٍ فَقَدْ أَوْفَى بِذِمَّتِهِ كَمَا وَفَى بِقِلَاصِ النَّجْمِ حَادِيهَا

(**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ**) قال في «الفتح»: الخيار: الجيّد، يطلق على الواحد، والجمع، فيحتمل أن يريد المفرد بمعنى المختار، أو الجمع، والمراد أنه خيرهم في المعاملة، أو تكون «من» مقدّرةً، ويدلّ عليها الرواية الأخرى، فقد وقع في رواية عند البخاريّ: «من خياركم». وقوله: (**أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً**) لمّا أضيف أفعل، والمقصود به الزيادة جاز فيه الإفراد. انتهى «فتح» ٣٣٦/٥ . وقال القرطبيّ: قوله: «خيركم أحسنكم قضاء»: هذا هو اللفظ الفصيح الحسن، وقد رُوي «أحاسنكم» وهو جمع حسن، ذهبوا به مذهب الأسماء، كأحمد، وأحامد. وقد وقع في «الأمّ» -يعني «صحيح مسلم»- في بعض طرقه: «محاسنكم» بالميم، وكأنه جمع محسن، ومطلع، ومطالع، وفيه بُعدٌ، وأحسنها الأول. انتهى «المفهم» ٥١٠/٤ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٦٢٠/٦٤ و٤٦٩٥/١٠٣- وفي «الكبرى» ٦٢١١/٦٥ و٦٢٩٢/١٠٥ . وأخرجه (خ) في «الوكالة» ٢٣٠٥ (م) في «البيوع» ١٦٠١ (ت) في «البيوع» ١٣١٦ و١٣١٧ (ق) في «الأحكام» ٢٤٢٣ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٨٦٨٠ و٨٨٦٢ و٩٢٨٩ و٩٨١٤ و١٠٢٣١ . والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

(**منها**): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان جواز استقراض الحيوان،

قال القرطبيّ: وهو مذهب الجمهور، ومنع من ذلك الكوفيّون، وهذا الحديث الصحيح حجة عليهم، واستثنى من الحيوان أكثر العلماء الجواريَ، فمنعوا قرضهنّ؛ لأنه يؤدّي إلى عارية الفروج، وأجاز ذلك بعض أصحابنا بشرط أن يردّ غيرها، وأجاز ذلك مطلقًا الطبريّ، والمزنيّ، وداود الأصبهانيّ، وقصر بعض الظاهريّة جواز القرض على ما له مثلٌ من المعيّن، والمكيل، والموزون، وهذا الحديث حجة عليهم. انتهى «المفهم» ٤/ ٥٠٦.

**(ومنها)**: ما قال القرطبيّ: قوله: «اشتروا له سنًا الخ» دليلٌ على أن هذا الحديث قضيّة أخرى، غير قضيّة حديث أبي رافع، فإن ذلك الحديث يقتضي أنه أعطاه من إبل الصدقة، وهذا اشتُري له. **(ومنها)**: أن فيه دليلًا على صحة الوكالة في القضاء. **(ومنها)**: أن فيه جوازَ الزيادة في القضاء، وقد تقدّم تفصيله، وذكر الخلاف فيه.

**(ومنها)**: أن فيه بيان حسنِ خلق النبي ﷺ، وعظم حلمه، وتواضعه، وإنصافه، وقوة صبره على الجفاء، مع القدرة على الانتقام، وأن من عليه دين لا ينبغي له مجافاة صاحب الحق، وأن من أساء الأدب على الإمام، كان عليه التعزير بما يقتضيه الحال، إلا أن يعفو صاحب الحق. قاله في «الفتح». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**(المسألة الرابعة)**: في اختلاف أهل العلم في تأويل قضائه ﷺ البكر، من مال الصدقة:

قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: واختلف أرباب التأويل في استسلاف النبيّ ﷺ هذا البكر، وقضائه عنه من مال الصدقة، هل كان ذلك السلف لنفسه، أو لغيره؟، فمنهم من قال: كان لنفسه، وكان هذا قبل أن تحرم عليه الصدقة. وهذا فاسدٌ، فإنه ﷺ لم تزل الصدقة محرّمة عليه، منذ قدُوم المدينة، وكان ذلك من خصائصه ﷺ، ومن جملة علاماته المذكورة في الكتب المتقدّمة، بدليل قصّة سلمان الفارسيّ رضي الله عنه، فإنه عند قدوم النبيّ ﷺ المدينة، جاءه سلمان بتمر، فقدّمه إليه، وقال: كل، فقال: «ما هذا؟»، فقال: صدقةٌ، فقال لأصحابه: «كلوا»، ولم يأكل، وأتاه يومًا آخر بتمر، وقال: هديّة، فأكل، فقال سلمان رضي الله عنه: هذه واحدة، ثم رأى خاتم النبوّة، فأسلم، وهذا واضح.

وقيل: استسلفه لغيره، ممن يستحقّ أخذ الصدقة، فلما جاءت إبل الصدقة دفع منها، وقد استُبعد هذا من حيث إنه قضاه أزيد من القرض من مال الصدقة، وقال: «إخيركم أحسنكم قضاء»، فكيف يُعطي زيادة من مال ليس له، ويجعل ذلك من باب

حسن القضاء؟. وأجيب عن هذا بأنه قيل: كان الذي استقرض منه من أهل الصدقة، فدفع الرباعي بوجهين: بوجه القرض، وبوجه الاستحقاق.

وقيل: وجه ثالثٌ، وهو أحسنها -إن شاء اللَّه تعالى-، وهو أن يكون استقرض البكر على ذمّته، فدفعه لمستحقّ، فكان غارمًا، فلما جاءت إبل الصدقة، أخذ منها بما هو غارمٌ جملًا رباعيًا، فدفعه فيما كان غارمًا، فكان أداءً عما في ذمّته، وحسن قضاء بما يملكه، وهذا كما رُوي أنه ﷺ أمر ابن عمر أن يجهّز جيشًا، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ على قلائد الصدقة، فظاهره أنه أخذ على ذمّته، فبقي أن يقال: كيف يجوز له أن يؤدّي دينه، ويُبرىء ذمّته مما لا يجوز له أخذه؟.

ويُجاب عنه بأنه لَمّا لم يأخذ لنفسه صار بمنزلة من ضمنه في ذمّته إلى وقت مجيء الصدقة، فلو لم يجىء من إبل الصدقة شيء لضمنه لمقرضه من ماله. انتهى «المفهم» ٤/ ٥٠٦-٥٠٧ . **قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: عندي أن الجواب الذي قبل هذا الثالث، وهو ما تقدّم في قوله: وقيل: استسلفه لغيره الخ» أظهر من هذا، وأقرب. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الخامسة)**: فيما قيل في حكمة شغله ﷺ ذمّته بدين:

قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: [فإن قيل] : كيف شَغَل النبيّ ﷺ ذمّته بدين، وقد قال: «إياكم والدين، فإنه شينٌ، الدين همّ بالليل، ومذلّةٌ بالنهار»(١) وقد كان كثيرًا ما يتعوّذ منه، حتى قيل له: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم؟ فقال: «إن الرجل إذا غَرِم، حدّث، فكذب، ووعد، فأخلف» متّفقٌ عليه.

ولا يقال: إنما استقرض عند الحاجة والضرورة؛ لأنا نقول: لم يكن ذلك في ضرورة إلى ذلك، فإن اللَّه تعالى خيّره بين أن يجعل له بطحاء مكة ذهبًا، كما رواه الترمذيّ، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه ، وحسّنه، ومن كانت هذه حاله لم يكن في ضرورة، ولا حاجة، ولذلك قال اللَّه تعالى له: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ﴾ [الضحى: ٨].

قال القرطبيّ: أما الأخذ بالدين عند الحاجة، وقصد الأداء عند الوجدان، فلا يُختلف في جوازه، وقد يجب في بعض الأوقات عند الضرورات المتعيّنة. وأما النهي عن أخذه -إن صحّ- فإنما ذلك لمن لم تدعه إليه حاجة؛ لما يطرأ من تحمّله من الأمور التي ذكرتها، من الإذلال، والمطالبة، وما يُخاف من الكذب في الحديث، والإخلاف

(١) رواه البيهقيّ في «شعب الإيمان» (٥٥٥٤) دون قوله: «فإنه شين»، ورواه مالك في «الموطأ» ٢/ ٧٧٠ بلفظ: «إياكم والدين، فإن أوله هَمٌّ، وآخره حَرْبٌ» .

في الوعد، وقد عصم اللَّه تعالى نبينا ﷺ من ذلك كله، فلم يُحوجه إلى شيء من ذلك، ولا أجراه عليه.

وأما قولهم: إنه لم يكن في ضرورة؛ لأن اللَّه تعالى خيّره. فجوابه أن اللَّه تعالى لَمّا خيّره، فاختار أن يجوع ثلاثًا، ويَشبع يومًا، أجرى اللَّه تعالى عليه ما اختاره لنفسه، وما أشاره إليه به صفيّه، ونصيحه جبريل عليه السلام، فسلك اللَّه تعالى به من ذلك أعلى السبيل؛ ليصبر على المشقّات والشدائد، كما صبر أولو العزم من الرسل، ولينال أعلى المقامات الفاخرة، ألا تسمع قوله لعمر رضي الله عنه: «أما ترضى أن تكون لهم الدنيا، ولنا الآخرة؟». ثمّ لَمّا أخلص اللَّه تعالى جوهره، وطيّبَ خُبْرَه، وخَبَرَه، أغناه بعد العَيْلة، وكثّره بعد القِلّة، وأعزّه بعد الذّلّة. ومن تمام الحكمة في أخذه ﷺ بالديون لِيَقْتَدِيَ به في ذلك المحتاجون. انتهى كلام القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى. «المفهم» ٤/٥٠٨-٥٠٩. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤٦٢١- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ هَانِئٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ، يَقُولُ: بِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: «أَجَلْ، لَا أَقْضِيكَهَا إِلَّا نَجِيبَةً»، فَقَضَانِي، فَأَحْسَنَ قَضَائِي، وَجَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ، يَتَقَاضَاهُ سِنَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوهُ سِنًّا»، فَأَعْطَوْهُ يَوْمَئِذٍ جَمَلًا، فَقَالَ: هَذَا خَيْرٌ مِنْ سِنِّي، فَقَالَ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ قَضَاءً»).**

## رجال هذا الإسناد: خمسة:

(**إسحاق بن إبراهيم**) ابن راهويه الحنظليّ المروزيّ، ثقة ثبت [١٠] ٢/٢.

٢- (**عبد الرحمن بن مهديّ**) بن حسان البصريّ، ثقة ثبت [٩] ٤٢/٤٩.

٣- (**معاوية بن صالح**) الحضرميّ الحمصيّ، قاضي الأندلس، صدوقٌ له أوهام [٧] ٥٠/٦٢.

٤- (**سعيد بن هانىء**) الْخَولانيّ، أبو عثمان المصريّ، ويقال: الشاميّ، ثقة [٣]. قال العجليّ: شاميّ تابعيّ ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة، إن شاء اللَّه، مات سنة (١٢٧). وذكره ابن حبّان في «الثقات». تفرّد به المصنّف، وابن ماجه بهذا الحديث فقط.

٥- (**عرباض بن سارية**)- بكسر العين المهملة، وسكون الراء، بعدها موحّدة، آخره ضاد معجمة - السلميّ، أبو نَجيح الصحابيّ، كان من أهل الصّفّة، ونزل حمص، ومات رضي الله عنه بعد السبعين. واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

**(منها)**: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير سعيد بن هانىء، فمن رجال المصنف، وابن ماجه، والصحابي، فمن رجال الأربعة. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالحمصيين. **(ومنها)**: أن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس له إلا أحد عشر حديثًا عند أصحاب السنن. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

عن سَعِيدِ بْنِ هَانِئٍ رحمه اللَّه تعالى، أنه قال: **(سَمِعْتُ عِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ)** رضي اللَّه تعالى عنه **(يَقُولُ: بِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا)** بفتح، فسكون: الفتِيّ من الإبل، كالغلام من الإنسان **(فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ)** أي أطلب منه أن يعطيني حقّي **(فَقَالَ)** ﷺ **(أَجَلْ)** بفتحتين، كنَعَم وزنًا ومعنًى، قال في «اللسان»: وأجل بفتحتين، بمعنى نَعَمْ، قال الأخفش: إلا أنه أحسن من نعم في التصديق، ونعم أحسن منه في الاستفهام، فإذا قال: أنت سوف تذهب، قلت: أجل، وكان أحسن من نعم، وإذا قال: أتذهب؟ قلت: نعم، وكان أحسن من أجل. انتهى **(لَا أَقْضِيكَهَا إِلَّا نَجِيبَةً)** بفتح النون: أي ناقةً نَجيبةً، أي كريمة، وفي «النسخة الهنديّة»: إلا بُختيّة»، والبُختيّ بضم، فسكون: واحد البُخت، كرومي ورُوم، وهي -كما في «القاموس»-: الإبل الخراسانيّة، فإن صحّت النسخة، يحمل على أن هذا النوع من أحسن أنواع الإبل.

ثم ظاهر هذا الحديث أنه إنما باعه البكر بالناقة، فيكون من بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وسيأتي النهي عنه في الباب التالي، ويمكن أن يجاب بأن النهي إذا كان نسيئة من الطرفين، كما قاله بعضهم، أو أنه كان اشتراه بثمن، ولكنه أراد يدفع له ناقة نجيبة، لكونها أفضل من الثمن الذي اشتراه به. واللَّه تعالى أعلم.

**(فَقَضَانِي، فَأَحْسَنَ قَضَائِي)** أي لكون النجيبة أكثر قيمة من الثمن الذي وقع به العقد **(وَجَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ، يَتَقَاضَاهُ سِنَّهُ)** أي بعيره المعروف بسنّه **(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوهُ سِنًّا)** أي أفضل من سنّه الذي يطالب به، بدليل قوله **(فَأَعْطَوْهُ يَوْمَئِذٍ جَمَلًا)** أي وهو أكبر من سنّه، قال الفيّوميّ: الجمل من الإبل: بمنزلة الرجل، يختصّ بالذكر، قالوا: ولا يُسمّى بذلك إلا إذا بَزَلَ، وجمعه جِمالٌ، وأَجمالٌ، وأَجْمُلٌ، وأجْمُلٌ، وجمالةٌ بالهاء، وجمع الجمال جمالات. انتهى. ومعنى بزل من باب قعد: فَطَرَ نابه بدخوله في السنة التاسعة.

**(فَقَالَ)** أي الأعرابيّ **(هَذَا)** أي الذي أعطيه **(خَيْرٌ مِنْ سِنِّي)** أي من البعير الذي أطالب به **(فَقَالَ)** ﷺ **(خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ قَضَاءً)** أي خيركم منزلة عند اللَّه تعالى من كان خيرًا عند

قضاء دينه، بأن يُعطي أحسن مما أخذه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث عرباض بن سارية رضي الله عنه هذا صحيح.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦٤/ ٤٦٢١- وفي «الكبرى» ٦٥/ ٦٢١٢ . وأخرجه (ق)في «التجارات» ٢٢٨٦ . وفوائده، وسائر المسائل المتعلّقة به تقدّمت قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

***

## ٦٥- (بَيْعُ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً)

**٤٦٢٢- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَخَالِدُ ابْنُ الْحَارِثِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، و أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً»).**

## رجال هذا الإسناد: اثنا عشر:

١- **(عمرو بن عليّ)** الفلّاس المذكور قريبًا.

٢- **(يحيى بن سعيد)** القطّان المذكور قريبًا أيضًا.

٣- **(يزيد بن زريع)** أبو معاوية البصريّ، ثقة ثبت [٨] ٥/ ٥ .

٤- **(خالد بن الحارث)** الْهُجيميّ البصريّ، ثقة ثبت [٨] ٤٢/ ٤٧ .

٥- **(شعبة)** بن الحجاج الإمام الحجة الثبت البصريّ [٧] ٢٤/ ٢٧ .

٦- **(أحمد بن فَضالة)**- بفتح الفاء- أبو المنذر النسائيّ، صدوقٌ ربما أخطأ [١١] ٢٦/ ٢٦٦ من أفراد المصنّف.

٧- **(عبيد اللَّه بن موسى)** بن أبي المختار باذام العبسيّ الكوفيّ، ثقة كان يتشيع [٩]

. ٢٦/٧٢

٨- (الحسن بن صالح) بن صالح بن حيّ الهمدنيّ الثوريّ الكوفيّ، ثقة فقيه عابد رُمي بالتشيّع [٧] ٢٥٢/١٦٠ .

٩- (ابن أبي عروبة) هو سعيد اليشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ، ثقة حافظ، له تصانيف، كثير التدليس، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة [٦] ٣٨/٣٤ .

١٠- (قتادة) بن دعامة السدوسيّ البصريّ، ثقة ثبت، يدلس [٤] ٣٠/ ٣٤ .

١١- (الحسن) بن أبي الحسن يسار البصريّ، ثقة فقيه فاضل، يدلس ويرسل [٣] . ٣٦/٣٢

١٢- (سمرة) بن جندب بن هلال الفزاريّ، حليف الأنصار، الصحابيّ المشهور، مات ﷺ بالبصرة سنة (٥٨) وتقدّم في ٣٩٣/٢٥ . واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى بالنسبة للسند الأول، ومن سباعياته بالنسبة للثاني. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه أحمد بن فضالة، فإنه من أفراده. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم.

[تنبيه] : قوله: «وأخبرني أحمد بن فَضالة بن إبراهيم» القائل هو المصنّف، فهو سند آخر لهذا الحديث، ومُلتقى الإسنادين هو قتادة، فيروي كلّ من شعبة، وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة. واللَّه تعالى أعلم.

# شرح الحديث

(عَنْ سَمُرَةَ) بن جندب رضي اللَّه تعالى عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً) أي من الطرفين، أو أحدهما، وبه قال الحنفيّة؛ ترجيحًا للمحرّم على المبيح، ومن لا يقول به يَحمِل النسيئة من الطرفين. قال الخطابي رحمه اللَّه تعالى: وجهه عندي أن يكون إنما نَهَى عما كان منه نسيئة في الطرفين، فيكون من باب الكالىء بالكالىء، بدليل حديث عبد اللَّه بن عمرو الذي يليه. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سمرة ﷺ هذا ضعيف.

**[اعلم]** : أنه اختلف العلماء في تصحيح هذا الحديث، وتضعيفه، قال المنذري رحمه اللَّه تعالى: -أخرجه الترمذيُّ، والنسائي، وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح، وسماع الحسن من سمرة ﵁ صحيح، هكذا قال علي بن المديني وغيره. هذا آخر كلامه. وقد تقدم اختلاف الأئمة في سماع الحسن من سمرة ﵁. وقال الشافعي رضي اللَّه عنه: وأما قوله: «نهى النبي ﷺ، عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»، فهو غير ثابت، عن رسول اللَّه ﷺ. وقال الخطابي: الحسن عن سمرة مختلف في اتصاله عند أهل الحديث، قال الخطابيّ: أخبرنا ابن الأعرابيّ، قال: حدثنا عبّاس الدُّوريّ، عن يحيى بن معين: قال: الحسن عن سمرة صحيفة. وقال محمد بن إسماعيل -يعني البخاري-: حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، من طريق عكرمة، عن ابن عباس، رواه الثقات، عن ابن عباس موقوفا، أو عكرمة عن النبي ﷺ مرسل، قال: وحديث زياد بن جبير، عن ابن عمر، إنما هو زياد بن جبير، عن النبي ﷺ مرسل، وطرق هذا الحديث واهية، ليست بالقوية، وتأويله إذا ثبت على ما قلنا. انتهى «مختصر المنذريّ» ٥/ ٢٧-٢٨ . بزيادة من «معالم السنن» ٥/ ٢٨ .

وقال البيهقيّ: أكثر الحفّاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة ﵁ في غير حديث العقيقة. انتهى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: الذي يظهر لي أن الحديث ضعيفٌ، أما على قول من يقول بعدم سماع الحسن من سمرة، سوى حديث العقيقة، فظاهرٌ، وأما على قول من يقول بسماعه منه مطلقًا، فإنه مدلّس، وقد عنعنه، والمدلّس إذا لم يصرّح بالسماع لا يقبل، مع مخالفته للأحاديث الصحيحة التي تدلّ على جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلًا نسيئة:

**(منها)**: ما أخرجه الإمام مسلم رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه» عن أنس ﵁: «أن النبيّ ﷺ اشترى صفيّة من دحية الكلبيّ بسبعة أرؤس».

**(ومنها)**: ما أخرجه أبو داود رحمه اللَّه تعالى في «سننه» عن عبد اللَّه بن عمرو رضي اللَّه تعالى عنهما: أن رسول اللَّه ﷺ أمره أن يجهّز جيشًا، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة». واختلف في إسناده على محمد بن إسحاق، قال البيهقيّ بعد أن ساقه من طريق حماد سلمة، عن ابن إسحاق: وحماد بن سلمة أحسنهم سياقة له، وله شاهد صحيح، ثم ساق بسنده عن ابن جريج، أن عمرو بن شعيب أخبره، عن أبيه، عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص: «أن رسول اللَّه ﷺ أمره أن يُجهّز جيشًا، قال عبد اللَّه بن عمرو: وليس عندنا ظهر، قال:

فأمره النبيّ ﷺ أن يبتاع ظهرًا إلى خروج المصدّق، فابتاع عبد اللَّه بن عمرو البعير بالبعيرين، وبأبعرة إلى خروج المصدّق بأمر رسول اللَّه ﷺ».

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: وهذا كما قال البيهقيّ حديث صحيح، يشهد للأول، فدلّ هذا على جواز بيع الحيوان متفاضلًا نسيئة.

**(ومنها)**: الحديث الآتي في الباب التالي: أنه ﷺ اشترى عبدًا بعبدين أسودين، وهو حديث صحيح.

فظهر بهذا ضعف حديث الباب، فتبصّر. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦٥/ ٤٦٢٢- وفي «الكبرى» ٦٦/ ٦٢١٤ . وأخرجه (د) في «البيوع» ٣٣٥٦ (ت) في «البيوع» ١٢٣٧ (ق) في «التجارات» ٢٢٧٠ (أحمد) في «مسند البصريين» ١٩٦٣٠ و١٩٧٠٣ و١٩٧٢٥ و١٩٧٥١ (الدارمي) في «البيوع» ٢٤٥١ . واللَّه تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في اختلاف أهل العلم في العمل بحديث الباب:

قال الخطّابيّ رحمه اللَّه تعالى: اختلف أهل العلم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً، فكره ذلك عطاء بن أبي رَبَاح، ومنع منه سفيان الثوريّ، وهو مذهب أصحاب الرأي، ومنع منه أحمد، واحتجّ بحديث سمرة، وقال مالك: إذا اختلفت أجناسها جاز بيعها نسيئة، وإن تشابهت لم يجز، وجوّز الشافعيّ بيعها نسيئةً، كانت جنسًا واحدًا، أو أجناسًا مختلفةً، إذا كان أحد الحيوانين نقدًا. انتهى «معالم السنن» ٥/ ٢٩ .

وقال الإمام البخاريّ رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه» ٢/ ٧٧٦:

«باب بيع العبيد، والحيوان بالحيوان نسيئة»، واشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة، مضمونة عليه، يُوفيها صاحِبَهَا بالربذة. وقال ابن عباس: قد يكون البعير خيرا من البعيرين. واشترى رافع بن خديج بعيرا ببعيرين، فأعطاه أحدهما، وقال: آتيك بالآخر غدا، رَهْوًا، إن شاء اللَّه، وقال ابن المسيب: لا ربا في الحيوان، البعير بالبعيرين، والشاة بالشاتين إلى أجل. وقال ابن سيرين: لا بأس بعير ببعيرين نسيئة .

٢١١٥ -حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس رضي اللَّه عنه، قال: «كان في السبي صفية، فصارت إلى دحية الكلبي، ثم صارت إلى النبي ﷺ». انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: «باب بيع العبد، والحيوان بالحيوان نسيئة»: التقدير: بيع

العبد بالعبد نسيئة، والحيوان بالحيوان نسيئة، وهو من عطف العام على الخاص، وكأنه أراد بالعبد جنس من يُستعبد، فيدخل فيه الذكر والأنثى، ولذلك ذكر قصة صفية، أو أشار إلى إلحاق حكم الذكر بحكم الأنثى في ذلك؛ لعدم الفرق.

قال ابن بطال: اختلفوا في ذلك، فذهب الجمهور إلى الجواز، لكن شرط مالك أن يختلف الجنس، ومنع الكوفيون، وأحمد مطلقا؛ لحديث سمرة المخرج في «السنن»، ورجاله ثقات، إلا أنه اختلف في سماع الحسن من سمرة.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: قد عرفت فيما سبق ضعف حديث سمرة رضي الله عنه، فلا تغفل. قال: وفي الباب: عن ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما، عند البزار، والطحاوي، ورجاله ثقات أيضا، إلا أنه اختُلف في وصله وإرساله، فرجح البخاري، وغير واحد إرساله. وعن جابر رضي الله عنه عند الترمذي وغيره، وإسناده لين. وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه عند عبد اللَّه في زيادات «المسند». وعن ابن عمر عند الطحاوي، والطبراني.

واحتُجّ للجمهور بحديث عبد اللَّه بن عمرو: «أن النبي ﷺ، أمره أن يُجَهّز جيشا، وفيه: فابتاع البعير بالبعيرين، بأمر رسول اللَّه ﷺ»، أخرجه الدارقطني وغيره، وإسناده قوي. واحتج البخاري هنا بقصة صفية، واستشهد بآثار الصحابة رضي الله عنهم.

وقوله: «واشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة» الحديث وصله مالك، والشافعي عنه، عن نافع، عن ابن عمر بهذا، ورواه ابن أبي شيبة من طريق أبي بشر، عن نافع: أن ابن عمر اشترى ناقة، بأربعة أبعرة بالربذة، فقال لصاحب الناقة: اذهب، فانظر، فإن رضيت فقد وجب البيع.

وقوله: «راحلة»: أي ما أمكن ركوبه من الإبل، ذكرا أو أنثى، وقوله: «مضمونة» صفة «راحلة»: أي تكون في ضمان البائع حتى يوفيها: أي يسلمها للمشتري، والربذة - بفتح الراء، والموحدة، والمعجمة-: مكان معروف بين مكة والمدينة.

وقوله: وقال ابن عباس: «قد يكون البعير خيرا من البعيرين»: وصله الشافعي، من طريق طاوس: أن ابن عباس سئل عن بعير ببعيرين؟ فقاله.

قوله: «واشترى رافع بن خديج بعيرا ببعيرين، فأعطاه أحدهما، وقال: آتيك بالآخر غدا، رَهْوًا، إن شاء اللَّه»: وصله عبد الرزاق، من طريق مُطَرّف بن عبد اللَّه عنه.

وقوله: «رَهْوًا» بفتح الراء، وسكون الهاء-: أي سهلا، والرهو السير السهل، والمراد به هنا أن يأتيه به سريعا، من غير مطل.

وقوله: «وقال ابن المسيب: لا ربا في الحيوان البعير بالبعيرين، والشاة بالشاتين،

إلى أجل»: أما قول سعيد: فوصله مالك، عن ابن شهاب عنه، لا ربا في الحيوان، ووصله ابن أبي شيبة، من طريق أخرى، عن الزهري عنه، لا بأس بالبعير بالبعيرين نسيئة.

وقوله: «وقال ابن سيرين: لا بأس ببعير ببعيرين، ودرهم بدرهم نسيئة»: وصله عبد الرزاق، من طريق أيوب عنه، بلفظ: «لا بأس بعير ببعيرين، ودرهم بدرهم نسيئة، فإن كان أحد البعيرين نسيئة، فهو مكروه. وروى سعيد بن منصور، من طريق يونس عنه، أنه كان لا يرى بأسا بالحيوان بالحيوان يدا بيد، أو الدراهم نسيئة، ويكره أن تكون الدراهم نقدا، والحيوان نسيئة. انتهى «فتح» ٥/ ١٧٠-١٧١ .

وقال الإمام ابن القيّم رحمه اللَّه تعالى: في «تهذيب السنن» ٥/ ٢٩: اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أربعة أقوال، وهي أربع روايات عن أحمد:

[**إحداها**] : أن ما سوى المكيل والموزون من الحيوان، والنبات، ونحوه يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلًا ومتساويًا، وحالّا، ونساء، وأنه لا يجري فيه الربا بحال، وهذا مذهب الشافعيّ، وأحمد في إحدى رواياته، واختارها القاضي، وأصحابه، وصاحب «المغني».

[والرواية الثانية عن أحمد] : أنه يجوز التفاضل فيه يدًا بيد، ولا يجوز نسيئةً، وهي مذهب أبي حنيفة، كما دلّ عليه حديثا جابر وابن عمر ﷺ.

[والرواية الثالثة عنه] : أنه يجوز فيه النساء إذا كان متماثلًا، ويحرم مع التفاضل، وعلى هاتين الروايتين، فلا يجوز الجمع بين النسيئة والتفاضل، بل إن وجد أحدهما حرم الآخر، وهذا أعدل الأقوال في المسألة، وهو قول مالك، فيجوز عبد بعبدين حالا، وعبد بعبد نساء، إلا أن لمالك فيه تفصيلًا، والذي عقد عليه أصل قوله: أنه لا يجوز التفاضل والنساء معًا في جنس من الأجناس، والجنس عنده معتبر باتفاق الأغراض والمنافع، فيجوز بيع البعير البختيّ بالبعيرين من الحمولة، ومن حاشية إبله إلى أجل؛ لاختلاف المنافع، وإن أشبه بعضها بعضًا، اختلفت أجناسها، أو لم تختلف، فلا يجوز منها اثنان بواحد إلى أجل.

فسِرُّ مذهبه أنه لا يجتمع التفاضل والنساء في الجنس الواحد عنده، والجنس ما اتفقت منافعه، وأشبه بعضه بعضًا، وإن اختلفت حقيقته، فهذا تحقيق مذاهب الأئمة في هذه المسألة المعضلة، ومآخذهم.

وحديث عبد اللَّه بن عمرو ﷺ صريح في جواز المفاضلة والنساء، وهو حديث حسن. قال عثمان بن سعيد: قلت ليحيى بن معين: أبو سفيان الذي روى عنه محمد بن

إسحاق -يعني هذا الحديث ما حاله؟ قال: مشهور ثقة، قلت: عن مسلم بن كثير، عن عمرو بن حُريش الزبيديّ؟ قال: هو حديث مشهور، ولكن مالك يحمله على اختلاف المنافع والأغراض، فإن الذي كان يأخذه إنما هو للجهاد، والذي جعله عوضه هو من إبل الصدقة، قد يكون من بني المخاض، ومن حواشي الإبل، ونحوها.

وأما الإمام أحمد: فإنه كان يُعلّل أحاديث المنع كلّها، قال: ليس فيها حديث يُعتمد عليه، ويُعجبني أن يتوقّاه، وذُكر له حديث ابن عباس، وابن عمر ﵃، فقال: هما مرسلان، وحديث سمرة عن الحسن، قال الأثرم: قال أبو عبد اللَّه: لا يصحّ سماع الحسن من سمرة.

وأما حديث جابر ﵁، من رواية حجاج بن أرطاة، عن أبي الزبير، عنه، فقال الإمام أحمد: هذا حجاج زاد فيه «نساء»، والليث بن سعد سمعه من أبي الزبير، لا يذكر فيه «نساء»

وهذه ليست بعلة في الحقيقة، فإن قوله: «ولا بأس به يدًا بيد» يدلّ على أن قوله: «لا يصلح» يعني نساء، فذكر هذه اللفظة زيادة إيضاح، لو سكت عنها لكانت مفهومة من الحديث، ولكنه معلّل بالحجاج، فقد أكثر الناس الكلام فيه، وبالغ الدارقطنيّ في «السنن» في تضعيفه، وتوهينه.

وقد قال أبو داود: إذا اختلفت الأحاديث عن النبيّ ﷺ نظرنا إلى ما عمل به أصحابه من بعده.

وقد ذكرنا الآثار عن الصحابة بجواز ذلك متفاضلًا ونسيئةً.

وهذا كله مع اتحاد الجنس، وأما إذا اختلف الجنس، كالعبيد بالثياب، والشاء بالإبل، فإنه يجوز عند جمهور الأمة التفاضل فيه والنساء، إلا ما حُكي رواية عن أحمد: أنه لا يجوز بيعه متفاضلًا يدًا بيد، ولا يجوز نساءً، وحَكَى هذا أصحابنا عن أحمد رواية رابعةً في المسألة، واحتجّوا لها بظاهر حديث جابر ﵁: «الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسيئةً، ولا بأس به يدًا بيد»، ولم يخصّ به الجنس المتّحد، وكما يجوز التفاضل في المكيل المختلف الجنس، دون النساء، فكذلك الحيوان وغيره، إذا قيل: إنه ربويّ، وهذه الرواية في غاية الضعف؛ لمخالفتها النصوص، وقياس الحيوان على المكيل فاسد؛ إذ في محلّ الحكم في الأصل أوصاف معتبرة، غير موجودة في الفرع، وهي مؤثّرةٌ في التحريم.

وحديث جابر ﵁ لو صحّ، فإنما المراد به مع اتحاد الجنس، دون اختلافه، كما هو مذكورٌ في حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما.

فهذه نُكَت في هذه المسألة المعضلة، لا تكاد توجد مجموعةً في كتاب، وباللَّه تعالى التوفيق. انتهى كلام ابن القيّم رحمه اللَّه تعالى في «تهذيب السنن» ٥/ ٣٠-٣١ .

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: عندي أن الأرجح هو المذهب الأول الذي قال به الشافعيّ، وأحمد في رواية، وهو جواز بيع الحيوان بعضه ببعض، متفاضلًا، ونساءً، لصحة الأحاديث بذلك، كما قدّمناه في المسألة الماضية، ولصحة الآثار عن الصحابة ﷺ، كما أشار إليه البخاريّ رحمه اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

## ٦٦- (بَيْعُ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ يَدًا بِيَدٍ مُتَفَاضِلًا)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: ظاهر صنيع المصنّف رحمه اللَّه تعالى أنه يرى ترجيح قول من قال: إن بيع الحيوان بعضه ببعض متافضلًا يجوز بشرط أن يكون يدًا بيد، وقد تقدّم أنه مذهب أبي حنيفة رحمه اللَّه تعالى، لكن سبق في الباب الماضي أن الأصحّ جواز ذلك نساءً أيضًا؛ لصحة حديث عبد اللَّه بن عمرو رضي اللَّه تعالى عنهما، وضعف حديث سمرة ﷺ، وأما حديث الباب فليس فيه النهي عن النسيئة، حتى يُحتجّ به في المسألة.

والحاصل أن الأرجح جواز ذلك مطلقًا، متساويًا، أو متفاضلًا، يدًا بيد، أو نساءً؛ لصحة الحديث بذلك. فتبصّر، ولا تتحيّر. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**٤٦٢٣- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ، فَبَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَلَا يَشْعُرُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ، فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ، حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعَبْدٌ هُوَ؟»)**.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الحديث كلهم رجال الصحيح، وهو من رباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو (٢٢٣) من رباعيات الكتاب.

والحديث أخرجه مسلم، وقد تقدّم في ٢١/ ٤١٨٦- وتقدّم شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد، وأما دلالته لما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى ففيه نظر لا يخفى، كما بيّنته آنفًا، فتأمل بالإنصاف، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

***

## ٦٧- (بَيْعُ حَبَلِ الْحَبَلَةِ)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: بفتحتين في الكلمتين: ومعناه: محبول المحبولة في الحال، على أنهما مصدران، أريد بهما المفعول، والتاء في الثاني للإشارة إلى الأنوثة.

قال الفيّومي رحمه اللَّه تعالى: حَبِلَت المرأة، وكلُّ بهيمة تَلِد حَبَلًا، من باب تَعِب: إذا حملت بالولد، فهي حُبلى، وشاةٌ حبلى، وسِنَّوْرةٌ حبلى، والجمع حُبْليات على لفظها، وحَبَالَى، وحَبَلُ الْحَبَلَة بفتح الجميع: ولدُ الولد الذي في بطن الناقة، وغيرها، وكانت الجاهليّة تبيع أولاد ما في بطون الحوامل، فنهى الشرع عن بيع حَبَل الحَبَلَة، وعن بيع المضامين، والملاقيح. وقال أبو عُبيد: حبَلُ الحبلة: ولد الجَنِين الذي في بطن الناقة، ولهذا قيل: الحَبَلَة بالهاء؛ لأنها أنثى، فإذا ولدت، فولدها حبلٌ بغير هاء. وقال بعضهم: الْحَبَلُ مختصّ بالآدميّات، وأما غير الآدميّات من البهائم، فيقال فيه: حَمْلٌ بالميم. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**٤٦٢٤- (أَخبَرَنَا يَحيَى بْنُ حَكِيم، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «السَّلَفُ فِي حَبَلِ الْحَبَلَةِ رِبًا»)**.

### رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(يحيى بن حكيم)** الْمُقَوِّم -بتشديد الواو المكسورة- أبو سعيد البصريّ، وهو ثقة حافظ عابد مصنّفٌ [١٠] ٥١/ ٦١٢ .

٢- **(محمد بن جعفر)** غندر أبو عبد اللَّه البصريّ، ثقة، صحيح الكتاب [٩] ٢١/ ٢٢ .

٣- **(شعبة)** بن الحجاج المذكور قريبًا.

٤- (أيوب) بن أبي تميمة كيسان السختيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقة ثبت فقيه [٥] ٤٢/ ٤٨ .

٥- (سعيد بن جُبير) الأسديّ مولاهم الكوفيّ، ثقة ثبت فقيه [٣] ٢٨/ ٤٣٦ .

٦- (ابن عباس) عبد اللَّه الحبر البحر رضي اللَّه تعالى عنهما ٢٧/ ٣١ . واللَّه تعالى أعلم.

**لطائف هذا الإسناد:**

**(منها)**: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرد به هو وأبو داود، وابن ماجه. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين، غير سعيد بن جبير، فكوفيّ. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه غير ذلك، مما سبق بيانه غير مرّة. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي اللَّه تعالى عنهما (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أنه (**قَالَ: (السَّلَفُ فِي حَبَلِ الْحَبَلَةِ رِبًا»**) قال السنديّ رحمه اللَّه تعالى ٧/ ٢٩٣-: هو أن يُسلم المشتري إلى رجل عنده ناقة حُبْلَى، ويقول له: إذا ولدت هذه الناقة، ثم ولدت التي في بطنها، فقد اشتريت منك ولدها بهذا الثمن، فهذه المعاملة شبيهة بالربا؛ لكونها حرامًا كالربا، من حيث إنه بيع ما ليس عند البائع، وهو لا يقدر على تسليمه، ففيه غرر. انتهى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذا الحديث صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-٦٧/ ٤٦٢٤- وفي «الكبرى» ٦٨/ ٦٢١٦ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤٦٢٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه وهو الْجَوّاز المكيّ، فإنه من أفراده، وهو ثقة. و«سفيان»: هو ابن عيينة.

والحديث متّفقٌ عليه، وسيأتي شرحه في الباب التالي، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤٦٢٦- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

والسند من رباعيّات المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو أعلى ما له من الأسانيد، كما تقدّم غير مرّة، وهو (٢٢٤) من رباعيات الكتاب.

والحديث متّفقٌ عليه، وسيأتي شرحه في الباب التالي، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

## ٦٨- (تَفْسِيرُ ذَلِكَ)

٤٦٢٧- (**أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ جَزُورًا، إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا»**).

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه الحارث وهو مصريّ، ثقة حافظ. وهذا الإسناد يتكرر كثيرًا في هذا الكتاب، وتكلّمنا على لطائفه غير مرّة. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(**عَنِ ابنِ عُمَرَ**) رضي اللَّه تعالى عنهما (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ**) - بفتح المهملة والموحدة، وقيل: في الأول بسكون الموحدة، وغلطه عياض، وهو مصدر: حَبِلَت تَحْبَل حَبَلًا، من باب تَعِبَ، والْحَبَلَة: جمع حابل، مثل ظَلَمَة وظالم، وكَتَبَة وكاتب، والهاء فيه للمبالغة، وقيل: للإشعار بالأنوثة، وقد ندر فيه امرأة حابلة، فالهاء فيه للتأنيث. وقيل: حَبَلَة: مصدرٌ يُسَمّى به المحبول، قال أبو عبيد: لا يقال لشيء من الحيوان: حَبِلَت، إلا الآدميات، إلا ما ورد في هذا الحديث، وأثبته صاحب «المحكم» قولا: فقال: اختُلِف: أهي للإناث عامة، أم للآدميات خاصة، وأنشد في التعميم قول الشاعر:

أَوْ ذِيخَةٌ حُبْلَى مُجِحٌ مُقْرِبُ

وفي ذلك تَعَقُّبٌ على نقل النووي اتفاق أهل اللغة على التخصيص. قاله في «الفتح» ٥/٩٢.

**(وَكَانَ)** أي بيع حبل الحبلة **(بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ)** كذا وقع هذا التفسير في «الموطإ» متصلا بالحديث، قال الإسماعيلي: وهو مدرج -يعني أن التفسير من كلام نافع- وكذا ذكر الخطيب في «المدرج» وعند البخاريّ في آخر «السلم» عن موسى بن إسماعيل التبوذكي، عن جُويرية: التصريح بأن نافعا هو الذي فسره، لكن لا يلزم من كون نافع فسره لجويرية، أن لا يكون ذلك التفسير مما حمله، عن مولاه ابن عمر، فعند البخاريّ أيضًا في «أيام الجاهلية» من طريق عبيد اللَّه بن عمر، عن نافع عن ابن عمر، قال: كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة، وحبلُ الحبلة أن تُنتَج الناقة ما في بطنها، ثم تَحمِل التي نُتجت، فنهاهم رسول اللَّه ﷺ عن ذلك، فظاهر هذا السياق، أن هذا التفسير من كلام ابن عمر، ولهذا جزم ابن عبد البر بأنه من تفسير ابن عمر، وقد أخرجه مسلم، والنسائي، من رواية الليث، والترمذيُّ، من رواية أيوب، كلاهما عن نافع، بدون التفسير، وأخرجه أحمد، والنسائي، وابن ماجه، من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عمر، بدون التفسير أيضا. قاله في «الفتح» ٥/ ٩٢-٩٣ .

**(كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ جَزُورًا)** وفي رواية البخاريّ: «الجزور» بالتعريف، وهو -بفتح الجيم، وضم الزاي-: هو البعير ذكرا كان، أو أنثى، إلا أن لفظه مؤنث، تقول: هذه الجزور، وإن أردت ذكرا، فيَحتَمِل أن يكون ذَكَره في الحديث قيدًا فيما كان أهل الجاهلية يفعلونه، فلا يتبايعون هذا البيع، إلا في الجزور، أو لحم الجزور، ويحتمل أن يكون ذُكِر على سبيل المثال، وأما في الحكم، فلا فرق بين الجزور وغيرها في ذلك. قاله في «الفتح».

**(إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ)**-بضم أوله، وفتح ثالثه-: أي تَلِد ولدًا، والناقة فاعل، وهذا الفعل وقع في لغة العرب على صيغة الفعل المسند إلى المفعول، وهو حرف نادر.

**(ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا)** أي ثم تعيش المولودة، حتى تَكْبَر، ثم تلد. قال في «الفتح»: وهذا القدر زائد على رواية عبيد اللَّه بن عمر، فإنه اقتصر على قوله: «ثم تحمل التي في بطنها»، ورواية جويرية أخصر منهما، ولفظه: «أن تُنتَج الناقة ما في بطنها». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٦٨/ ٤٦٢٧ وفي الباب الماضي٦٧/ ٤٦٢٥ و٤٦٢٦- وفي «الكبرى» ٦٨/ ٦٢١٧ و٦٢١٨ و٦٢١٩ و٦٢٢٠ و٦٩/ ٦٢٢١ . وأخرجه (خ) في «البيوع» ٢١٤٣ (م) في «البيوع» ١٥١٤ (د) في «البيوع» ٣٣٨٠ (ت) في «البيوع» ١٢٢٩ (أحمد) في «مسند العشرة» ٣٩٦ و«مسند المكثرين» ٤٤٧٧ و٥٢٨٢ و٥٤٤٣ و٥٨٢٨ و٦٢٧١ و٦٤٠١ (الموطأ) في «البيوع» ١٣٥٧ . واللَّه تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في اختلاف أهل العلم في تفسير «حَبَلِ الْحَبَلَة»:

قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى في «شرح مسلم»: واختلف العلماء، في المراد بالنهى عن بيع حبل الحبلة، فقال جماعة: هو البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة، ويلد ولدها، وقد ذكر مسلم في هذا الحديث هذا التفسير، عن ابن عمر، وبه قال مالك، والشافعي، ومن تابعهم. وقال آخرون: هو بيع ولد الناقة الحامل في الحال، وهذا تفسير أبي عبيدة، معمر بن المثنى، وصاحبه: أبي عبيد، القاسم بن سَلّام، وآخرين، من أهل اللغة، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وهذا أقرب إلى اللغة، لكن الراوى هو ابن عمر، وقد فسره بالتفسير الأول، وهو أعرف، ومذهب الشافعي، ومحققي الأصوليين، أن تفسير الراوي مقدم إذا لم يخالف الظاهر.

وهذا البيع باطل على التفسيرين: أما الأول، فلأنه بيع بثمن إلى أجل مجهول، والأجل يأخذ قسطا من الثمن. وأما الثاني فلأنه بيع معدوم، ومجهول، وغير مملوك للبائع، وغير مقدور على تسليمه. واللَّه أعلم. انتهى «شرح مسلم» ١٠/ ٣٩٧ .

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: عندي أن ما فسّر به الأولون للنهي عن بيع حَبَل الْحَبَل بأنه بيع الشيء بثمن مؤجّل إلى هذا الأجل، هو الأرجح؛ لموافقته تفسير الراوي؛ لأنه أعلم بتفسير ما روى، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: ما حاصله قال بظاهر هذه الرواية سعيد بن المسيب، فيما رواه عنه مالك، وقال به مالك، والشافعي، وجماعة، وهو أن يبيع بثمن إلى أن يلد ولد الناقة، وقال بعضهم: أن يبيع بثمن إلى أن تحمل الدابة، وتلد ويحمل ولدها، وبه جزم أبو إسحاق في «التنبيه»، فلم يشترط وضع حمل الولد، كرواية مالك.

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: ولم أر من صرّح بما اقتضته رواية جويرية المتقدّمة، وهو الوضع فقط، وهو في الحكم مثل الذي قبله.

والمنع في الصور الثلاث للجهالة في الأجل، ومن حقه على هذا التفسير، أن يُذْكَر في «السلم».

وقال أبو عبيدة، وأبو عبيد، وأحمد، وإسحاق، وابن حبيب، المالكي، وأكثر أهل

اللغة، وبه جزم الترمذي: هو بيع ولد نتاج الدابة، والمنع في هذا من جهة أنه بيع معدوم، ومجهول، وغير مقدور على تسليمه، فيدخل في بيوع الغرر، ولذلك صَدَّر البخاري بذكر الغرر، في الترجمة، حيث قال: «باب بيع الغرر، وحَبَل الْحَبَلَة»، لكنه أشار إلى التفسير الأول، بإيراد الحديث في كتاب «السلم» أيضا، ورجح الأول؛ لكونه موافقا للحديث، وإن كان كلام أهل اللغة، موافقا للثانى، لكن قد رَوَى الإمام أحمد، من طريق ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما ما يوافق الثاني، ولفظه: «نهى رسول اللَّه ﷺ، عن بيع الغرر، قال: إن أهل الجاهلية، كانوا يتبايعون ذلك البيع، يبتاع الرجل بالشارف، حبل الحبلة، فنهوا عن ذلك».

وقال ابن التين: مُحَصَّل الخلاف، هل المراد البيع إلى أجل، أو بيع الجنين، وعلى الأول، هل المراد بالأجل ولادة الأم، أو ولادة ولدها، وعلى الثاني، هل المراد ببيع الجنين الأول، أو بيع جنين الجنين، فصارت أربعة أقوال. انتهى.

وحَكَى صاحب «المحكم» قولا آخر: إنه بيع ما في بطون الأنعام، وهو أيضا من بيوع الغرر، لكن هذا إنما فَسَّر به سعيدُ بنُ المسيب، كما رواه مالك في «الموطإ» بيعَ المضامين، وفسر به غيره بيعَ الملاقيح، واتفقت هذه الأقوال على اختلافها، على أن المراد بالحبلة جمع حابل، أو حابلة، من الحيوان، إلا ما حكاه صاحب «المحكم» وغيره عن ابن كيسان أن المراد بالْحَبلة: الكَرْمَة، وأن النهي عن بيع حَبلها: أي حملها قبل أن تبلغ، كما نُهِيَ عن بيع ثمر النخلة، قبل أن تُزْهِي، وعلى هذا، فالْحَبْلَة بإسكان الموحدة، وهو خلاف ما ثبتت به الروايات، لكن حُكِي في الْكَرْمَة فتح الباء.

وادّعَى السهيلي تفرد ابن كيسان به، وليس كذلك، فقد حكاه ابن السِّكِّيت في «كتاب الألفاظ»، ونقله القرطبي في «المفهم» عن أبي العباس المبرد، والهاء على هذا للمبالغة، وجها واحدًا. قاله في «الفتح» ٥/ ٩٣-٩٤ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

## ٦٩- (بَيْعُ السِّنِينَ)

**٤٦٢٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ،**

قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ»).

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: «محمد بن منصور»: هو الجوّاز. و«سفيان»: هو ابن عيينة. و«أبو الزبير»: هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس. والسند من رباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو أعلى الأسانيد له، وهو (٢٢٥) من رباعيات الكتاب.

والحديث أخرجه مسلم، وتقدّم في ٣١/ ٤٥٣٣- ومضى شرحه، وبيان مسائله هناك، فليُراجع. ومعنى قوله: «بيع السنين»: هو أن يبيع ثمرة حائطه مدّةَ سنتين، أو أكثر، وإنما نهى عنه؛ لتضمّنه الغرر، حيث إنه باع شيئًا لا وجود له حال العقد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤٦٢٩- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ -وَهُوَ ابْنُ عَتِيقٍ- عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: «إسحاق بن منصور»: هو الْكَوْسج. و«سفيان»: هو ابن عُيينة. و«حميد الأعرج»: هو ابن قيس، أبو صفوان المكيّ القارىء، ليس به بأس [٦] ١٨٩/ ٢٩٩٥ . و«سليمان بن عتيق»: هو المدنيّ، صدوقٌ [٤] ٣٠/ ٤٥٣١ . وتقدّم أنه يقال فيه: عتيك بالكاف، والصواب بالقاف، كما هنا، والحديث أخرجه مسلم، وتقدّم القول فيه في الحديث الماضي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

## ٧٠- (الْبَيْعُ إِلَى الأَجَلِ الْمَعْلُومِ)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: أرد به بيانَ جواز البيع إلى الأجل المعلوم، وقد ترجم الإمام البخاريّ رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه» بقوله: «باب شراء النبيّ ﷺ بالنسيئة»، قال في «الفتح»: بكسر السين المهملة، والمدّ: أي بالأجل. قال ابن بطّال: الشراء بالنسيئة جائز بالإجماع. قال الحافظ: لعل البخاريّ تخيّل أن أحدًا يتخيّل أنه ﷺ لا يشتري بالنسيئة؛ لأنها دينٌ، فأراد أن يدفع ذلك التخيّل. انتهى «فتح» ٥/ ٢٢ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**٤٦٣٠- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عِكْرِمَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بُرْدَيْنِ قِطْرِيَّيْنِ، وَكَانَ إِذَا جَلَسَ، فَعَرِقَ فِيهِمَا، ثَقُلَا عَلَيْهِ، وَقَدِمَ لِفُلَانٍ الْيَهُودِيِّ بَزٌّ مِنَ الشَّأْمِ، فَقُلْتُ: لَوْ أَرْسَلْتَ إِلَيْهِ، فَاشْتَرَيْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ**

مَا يُرِيدُ مُحَمَّدٌ، إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَالِي، أَوْ يَذْهَبَ بِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبَ، قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ، وَآدَاهُمْ لِلْأَمَانَةِ»).

## رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(عُمارة بن أبي حفصة)** الأزديّ العتكيّ مولاهم، أبو روح البصريّ، واسم أبيه نابت بالنون، ثقة [٦] ٣٤/ ٣٤٩١ .

٢- **(عكرمة)** مولى ابن عباس، أبو عبد اللَّه البربري، ثقة ثبت فقيه [٣] ٢/ ٣٢٥ .

٣- **(عائشة)**رضي اللَّه تعالى عنها٥/ ٥، وعمرو بن علي الفلاس، ويزيد بن زريع تقدما قريبًا. واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

**(منها)**: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح وأن شيخه أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين. **(ومنها)**: أن فيه ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة. واللَّه تعالى أعلم.

[فائدة] : قال الإمام الترمذيّ رحمه اللَّه تعالى في «جامعه» بعد أن روى الحديث عن عمرو بن عليّ، شيخ المصنّف: ما نصّه: وقد رواه شعبة أيضًا عن عُمارة بن أبي حفصة، سمعت محمد بن فِرَاس البصريّ، يقول: سمعت أبا داود الطيالسيّ يقول: سُئل شعبة يومًا عن هذا الحديث؟ فقال: لستُ أُحدّثكم حتّى تقوموا إلى حَرَميّ بن عُمارة، فتُقبّلوا رأسه، قال: وحرميّ في القوم. انتهى.

وإنما قال شعبة هذا إعزازًا وإكرامًا لحرميّ؛ لأنه ابن شيخه عمارة بن أبي حفصة في هذا الحديث. أفاده في «تحفة الأحوذيّ» ٤/ ٤٠٥ . واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

**(عَنْ عَائِشَةَ)** أمّ المؤمنين رضي اللَّه تعالى عنها، أنها **(قَالَتْ: كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بُرْدَيْنِ قِطْرِيَّيْنِ)** هكذا النسخ كلّها بالياء، وكذا وقع عند الترمذيّ، ولفظه: «كان على رسول اللَّه ﷺ ثوبين قِطريين»، قال المباركفوريّ رحمه اللَّه تعالى: كذا في بعض النسخ، وفي بعضها: «ثوبان قِطريّان»، وهو القياس. انتهى. ووجه الأول أن يكون من باب حذف المضاف، وإبقاء المضاف إليه مقامه، وأصله ثوبا بردين، ويكون من إضافة العامّ إلى الخاصّ، كشجر أراك، لكن شرط حذف المضاف، وإبقاء المضاف إليه على حاله لم يوجد هنا؛ لأن شرطه أن يُعطف على مماثل له،

كما في قول الشاعر [من المتقارب]:

**أَكُلَّ امْرِىءٍ تَحْسَبِينَ امْرَأً وَنَارٍ تَوَقَّدُ بِاللَّيْلِ نَارَا**

حيث عطف «ونار» بالجرّ على «امرىء»، وإلى هذه القاعدة أشار ابن مالك رحمه اللَّه تعالى في «خلاصته»، حيث قال:

**وَمَا يَلِي الْمُضَافَ يَأْتِي خَلَفَا عَنْهُ فِي الاعْرَابِ إِذَا مَا حُذِفَا**

**وَرُبَّمَا جَرُّوا الَّذِي أَبْقَوْا كَمَا قَدْ كَانَ قَبْلَ حَذْفِ مَا تَقَدَّمَا**

**لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَا حُذِفْ مَمَاثِلًا لِمَا عَلَيْهِ قَدْ عُطِفْ**

لكن ذكر الأشمونيّ في «شرح الخلاصة» ٢/ ٢٧٣-: ما يُفيد أن الجر بدون عطف جائز، وإن لم يكن قياسًا، وذكر الصبّان في «حاشيته» عليه أن الكوفيين قاسوه، وعلى هذا فلما وقع في هذه الرواية وجه صحيح -والحمد للَّه على ذلك-.

وقوله: «بردين»: تثنية بُرد بضم، فسكون، قال في «القاموس»: البُرد بالضمّ: ثوبٌ مُخطّطٌ، جمعه أَبْرادٌ، وأَبْرُدٌ، وبُرُودٌ، وأكسية يُلْتَحف بها. انتهى.

وقوله: «قِطْريين» تثنية «قِطريّ» بكسر، القاف، وسكون الطاء، قال في «القاموس»: القطر بالكسر: ضرب من البرود، كالقِطْريّة. انتهى باختصار. وقال الفيّوميّ: القطر وزان حِمْل: نوع من البرود، والقطريّة مثله، نسبة إليه. انتهى. وقال في «النهاية» ٤/ ٨٠-: «ثوب قِطريّ»: هو ضربٌ من البرود، فيه حُمرةٌ، ولها أعلامٌ، فيها بعض الْخُشونة. وقيل: هي حُلَلٌ جياد، تُحمل من قِبل البحرين. وقال الأزهريّ: في أَعْرَاض البحرين قريةٌ، يقال لها: قَطَر، وأحسب الثياب القِطْريّة نُسبت إليها، فكسروا القاف للنسبة، وخفّفوا. انتهى.

**(وَكَانَ)** ﷺ **(إِذَا جَلَسَ، فَعَرِقَ فِيهِمَا)** بفتح، فكسر، يقال: عَرِق عَرَقًا، من باب تَعِب، فهو عَرْقان. قاله الفيّوميّ **(ثَقُلَا عَلَيْهِ)** بضم القاف **(وَقَدِمَ لِفُلَانٍ الْيَهُودِيِّ)** لم يُذكر اسمه **(بَزٌّ)** بفتح الموحّدة، وتشديد الزاي: نوع من الثياب، وقيل: الثياب خاصّة من أمتعة البيت، وقيل: أمتعة التاجر من الثياب. قاله الفيّوميّ **(مِنَ الشَّأْمِ)** بهمزة ساكنة، ويجوز تركها تخفيفًا: البلد المعروف **(فَقُلْتُ: لَوْ أَرْسَلْتَ إِلَيْهِ)** «لو» شرطيّة، وجوابها محذوفٌ: أي لكان خيرًا لك، أو هي هنا للتمنّي، فلا تحتاج إلى تقدير **(فَاشْتَرَيْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ)** بضم السين المهملة، وفتحها: بمعنى اليُسر، أي مؤجّلًا إلى وقت اليُسْر. وقال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: أي إلى وقت معلوم، يُتوقّع فيه انتقال الحال من العسر إلى اليسر، وكأنه كان وقتًا معيّنًا، يُتوقّع فيه ذلك، فلا يرد الإشكال بجهالة

الأجل. انتهى (**فَأَرْسَلَ**) ﷺ (**إِلَيْهِ**) أي إلى ذلك اليهوديّ (**فَقَالَ**) اليهوديّ (**قَدْ عَلِمْتُ مَا يُرِيدُ مُحَمَّدٌ**) ﷺ، و«ما» استفهاميّة، عُلّق بها «علمت»، أو هي موصولة، مفعول «علمت» بمعنى عرفت، ولذا تعدّت إلى مفعول واحد، كما قال ابن مالك رحمه اللَّه تعالى:

**لِعِلْمِ عِرْفَانٍ وَظَنِّ تُهَمَهْ تَعْدِيَةٌ لِوَاحِدٍ مُلْتَزَمَهْ**

(**إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَالِي، أَوْ**) للشكّ من الراوي: أي أو قال: أن (**يَذْهَبَ بِهِمَا**) أي بالبردين (**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ**) ﷺ: «**كَذَبَ**» في دعواه هذا الباطل (**قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ**) أي أشدّ الناس في تقوى اللَّه سبحانه وتعالى (**وَآدَاهُمْ لِلأَمَانَةِ**) بمدّ الألف: أي أحسنهم أداءً للأمانة، ووفاء بالعهد. يقال: هو آدى للأمانة من غيره بمدّ الألف، وقال ابن سِيدَهْ: وقد لَهِجَ العامّة بالخطإ، فقالوا: فلان أَدّى للأمانة بتشديد الدال، وهو لحن، غير جائز. وقال الأزهريّ: ما علمت أحدًا من النحويين أجاز «آدى» ؛ لأن أفعل في باب التعجّب لا يكون إلا في الثلاثيّ، ولا يقال: أَدَى بالتخفيف، بمعنى أَدّى بالتشديد. أفاده المرتضى. «تاج العروس» ١٠/ ١٢ .

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: فيما قاله الأزهريّ نظر؛ لأنه يلزم منه تلحين هذا الحديث، في قوله: «وآداهم للأمانة»، فالحقّ جواز استعمال «هو آدى للأمانة»، كما أثبته في «الصحاح» و«القاموس» فافهم. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها هذا صحيح.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٧٠/ ٤٦٣٠- وفي «الكبرى» ٧١/ ٦٢٢٤ . وأخرجه (ت) في «البيوع» ١٢١٣ . واللَّه تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

(**منها**): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان جواز البيع إلى الأجل المعلوم. (**ومنها**): ما كان عليه النبيّ ﷺ من الصبر على قلّة العيش، مع أن اللَّه تعالى خيّره أن يكون نبيّا ملكًا، أو نبيّا عبدًا، فاختار أن يكون نبيّا عبدًا؛ لأن ما له عند اللَّه تعالى خيرٌ، وأبقى، فلم يلتفت إلى ملك الدنيا، قال اللَّه عز وحل: ﴿وَلَلْآخِرَةُ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الْأُولَى ﴿٤﴾ وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى﴾ [الضحى: ٤-٥] ، وقال سبحانه وتعالى:

﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]. **(ومنها)**: بيان سعة أخلاقه ﷺ، وحسن معاشرته لأزواجه، حيث يشرن عليه ببعض المصالح، فيعمل بإشارتهنّ، ولا يخالفهنّ. **(ومنها)**: بيان كونه ﷺ أتقى الخلق جميعًا، وأكثرهم وفاء بالعهود، وأداء للأمانات. **(ومنها)**: جواز التعامل مع اليهود، مع أنهم أكالون للسحت. **(ومنها)**: أن فيه دلالة على جواز تعامل من كان ماله حرامًا، إذا لم يُعلم كونه عين الحرام. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

## ٧١- (سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَهُوَ أَنْ يَبِيعَ السِّلْعَةَ عَلَى أَنْ يُسْلِفَهُ سَلَفًا)

أي يقرضه قرضًا، وقد تقدّم تمام البحث في هذا قريبًا ٦٠/ ٤٦١٣ . وللَّه الحمد، والمنّة.

**٤٦٣١- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّم، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ، وَشَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ، وَرِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه فإنه من أفراده، وهو ثقة. و«خالد»: هو ابن الحارث الْهُجيميّ. و«حسين المعلّم»: هو ابن ذكوان. والسند مسلسل بالبصريين إلى عمرو.

وقوله: «وربح ما لم يُضمن» ببناء الفعل للمفعول: هو أن يبيع ما اشتراه قبل أن ينتقل إلى ضمانه بالقبض، فما ربح من ذلك البيع، فهو حرام؛ لأنه ربح مبيع لم يقبضه، بل بقي في ضمان البائع؛ لأنه لو هلك في تلك الحال، فإنه يكون على ضمانه، لا على ضمان المشتري.

والحديث صحيح، وقد تقدّم في ٦٠/ ٤٦١٣، وتقدّم شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

## ٧٢- (شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: أَبِيعُكَ هَذِهِ السِّلْعَةَ إِلَى شَهْرٍ بِكَذَا، وَإِلَى شَهْرَيْنِ بِكَذَا)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: قد تقدّم تفسير قوله ﷺ: «وشرطان في بيع»، بتفاسير، ومنها هذا الذي قاله المصنّف رحمه اللَّه تعالى، لكن الأقرب إلى معنى الحديث ما تقدّم ترجيح ابن القيّم رحمه اللَّه تعالى له، وهو أن يقول له: بعتك هذه السلعة بعشرة نقدًا، وآخذها منك بعشرين نسيئةً، وهذه هي صورة بيع العينة، وأما الصورة التي فسر بها المصنّف وغيره، فإنها جائزة؛ لأنها من ترديد الأثمان، كما تقدّم تمام البحث في ذلك في المسألة الرابعة من مسائل الحديث ٤٦١٣، فراجعه تستفد، وباللَّه تعالى التوفيق.

**٤٦٣٢- (أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، حَتَّى ذَكَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: «زياد بن أيوب»: هو المعروف بدلّويه. و«أيوب»: هو السختيانيّ. وقوله: «حدّثني أبي»: هو شعيب بن محمد. وقوله: «عن أبيه»: هو محمد بن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص. وقوله: «حتى ذكر عبد اللَّه بن عمرو» يعني أن عمرًا ذكر جدّه الأدنى، وهو محمد، وجدّه الأعلى، وهو عبد اللَّه بن عمرو، فيكون الحديث مما رواه شعيب، عن أبيه، محمد، عن جدّه عبد اللَّه بن عمرو، وهو قليل، فأكثر روايات شعيب عن جده عبد اللَّه بن عمرو، وقد تقدّم أن الصحيح أنه سمع منه. واللَّه تعالى أعلم.

والحديث صحيح، وقد تقدّم الكلام عليه في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤٦٣٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ، وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ وَاحِدٍ، وَعَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذا الإسناد مخالف لما مضى؛ لأنه من رواية شعيب عن جدّه عبد اللَّه بن عمرو، والظاهر أن شعيبًا رواه عن أبيه، عن جدّه، ثم سمعه من

جدّه، فرواه بالوجهين. والحديث صحيح، وقد سبق القول فيه قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

## ٧٣- (بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: أَبِيعُكَ هَذِهِ السِّلْعَةَ بِمِائَةِ دِرْهَم نَقْدًا، وَبِمِائَتَيْ دِرْهَم نَسِيئَةً).

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذا التفسير قريب من التفسير الذي ذكره في الباب الماضي، وقد تقدّم تحقيقه هناك، فلا تغفل. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٦٣٤- **(أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ»)**.

## رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(عمرو بن عليّ)** الفلاس البصريّ، ثقة حافظ [١٠] ٤/ ٤ .

٢- **(يعقوب بن إبراهيم)** الدورقيّ، أبو يوسف البغداديّ، ثقة حافظ [١٠] ٢١/ ٢٢ .

٣- **(محمد بن المثنّى)** أبو موسى الْعَنَزيّ البصريّ، ثقة حافظ [١٠] ٦٤/ ٨٠ .

٤- **(يحيى بن سعيد)** القطان البصريّ، ثقة ثبت حجة [٩] ٤/ ٤ .

٥- **(محمد بن عمرو)** بن علقمة بن وقّاص الليثيّ المدنيّ، صدوقٌ، له أوهام [٦] ١٦/ ١٧ .

٦- **(أبو سلمة)** بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ المدنيّ الفقيه الثبت [٣] ١/ ١ .

٧- **(أبو هريرة)** رضي اللَّه تعالى عنه ١/ ١ . واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

**(منها)**: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، من محمد بن عمرو، ويعقوب بغداديّ، والباقون بصريون. **(ومنها)**: أن مشايخ المصنّف الثلاثة قد اتفق الأئمة الستّة

بالرواية عنهم بلا واسطة، وقد تقدم ذلك غير مرّة. واللّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

**(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه، أنه **(قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ)** تقدّم في الترجمة تفسير المصنّف له، ونحوه ما ذكره ابن الأثير رحمه اللّه تعالى في «النهاية»-١/ ١٧٣-: هو أن يقول: بعتك هذا الثوب نقدا بعشرة، ونسيئة بخمسة عشر، فلا يجوز؛ لأنه لا يُدرى أيهما الثمن الذي يختاره؛ ليقع عليه العقد، ومن صوره أن يقول: بعتك هذا بعشرين، على أن تبيعني ثوبك بعشرة، فلا يصح للشرط الذي فيه، ولأنه يسقط بسقوطه بعض الثمن، فيصير الباقي مجهولا، وقد نُهِيَ عن بيع وشرط، وعن بيع وسلف، وهما هذان الوجهان. انتهى.

وفي رواية أبي داود، من طريق يحيى بن زكريّا، عن محمد بن عمرو بلفظ: «من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما، أو الربا».

قال الخطابي رحمه اللّه تعالى: لا أعلم أحدا من الفقهاء، قال بظاهر هذا الحديث، أو صحح البيع بأوكس الثمنين، إلا شيء يُحكى عن الأوزاعي، وهو مذهب فاسد، وذلك لما يتضمنه هذا العقد من الغرر والجهل.

وتعقّبه الشوكانيّ في «نيل الأوطار» ٥/ ١٦٢- فقال: ولا يخفى أن ما قاله، هو ظاهر الحديث؛ لأن الحكم له بالأوكس، يستلزم صحة البيع به.

قال الخطابي: وإنما المشهور، من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبى هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن بيعتين في بيعة»، قال: حدّثنا الأصمّ، قال: حدّثنا الربيع، قال: حدّثنا الشافعيّ، قال: حدّثنا الدراوردي، عن محمد بن عمرو. وحدّثونا عن محمد بن إدريس الحنظليّ، حدّثنا الأنصاريّ، عن محمد بن عمرو. فأما رواية يحيى بن زكريا، عن محمد بن عمرو، على الوجه الذي ذكره أبو داود، فيشبه أن يكون ذلك في حكومة في شيء بعينه، كأنه أسلفه دينارا، في قفيز بر إلى شهر، فلما حل الأجل، وطالبه بالبر، قال له: بعني القفيز الذي لك علي بقفيزين إلى شهرين، فهذا بيع ثان، وقد دخل على البيع الأول، فصار بيعتين في بيعة، فيردان إلى أوكسهما: أي أنقصهما، وهو الأصل، فإن تبايعا البيع الثاني، قبل أن يتقابضا الأول كانا مُرْبيين.

قال صاحب «العون»: وقد نقل هذا التفسير الإمام ابن الأثير في «النهاية»، وابن رسلان في «شرح السنن».

ثم قال الخطابي: وتفسير ما نُهِي عنه من بيعتين في بيعة على وجهين: **[أحدهما]**: أن يقول: بعتك هذا الثوب نقدا بعشرة، و نسيئة بخمسة عشر، فهذا لا يجوز؛ لأنه لا

يُدري أيهما الثمن الذي يختاره منهما، فيقعَ به العقد، وإذا جهل الثمن بطل البيع.

قال صاحب «العون»: وبمثل هذا فسر سماك، رواه أحمد، ولفظه: قال سماك: هو الرجل يبيع البيع، فيقول: هو بنساء بكذا، وهو بنقد بكذا وكذا، وكذلك فسره الشافعي رحمه الله، فقال: بأن يقول بعتك بألف نقدا، و بألفين إلى سنة، فخذ أيهما شئت أنت، وشئت أنا.

ونقل ابن الرفعة عن القاضي: أن المسألة مفروضة على أنه قَبِل على الإبهام، أما لو قال قبلت بألف نقدا، أو بألفين بالنسيئة، صح ذلك، كذا في النيل.

ثم قال الخطابي: والوجه الآخر: أن يقول: بعتك هذا العبد بعشرين دينارا، على أن تبيعني جاريتك بعشرة دنانير، فهذا أيضا فاسد؛ لأنه جعل ثمن العبد عشرين دينارا، وشرط عليه أن يبيعه جاريته بعشرة دنانير، وذلك لا يلزمه، وإذا لم يلزمه ذلك سقط بعض الثمن، فإذا سقط بعضه، صار الباقي مجهولا.

ومن هذا الباب أن يقول: بعتك هذا الثوب بدينارين، على أن تعطيني بهما دراهم صرف عشرين، أو ثلاثين بدينار. فأما إذا باعه شيئين بثمن واحد، كدار وثوب، أو عبد وثوب، فهذا جائز، وليس من باب البيعتين في البيعة الواحدة، وإنما هي صفقة واحدة، جمعت شيئين بثمن معلوم.

وعقد البيعتين في بيعة واحدة، على الوجهين الذين ذكرناهما، عند أكثر الفقهاء فاسد، وحُكي عن طاووس: أنه قال: لا بأس أن يقول له: بعتك هذا الثوب نقدا بعشرة، وإلى شهرين بخمسة عشر، فيذهب به إلى أحدهما. وقال الحكم، وحمّاد: لا بأس به ما لم يفترقا. وقال الأوزاعيّ: لا بأس بذلك، ولكن لا يفارقه حتى يُباتّه لأحد المعنيين، فقيل له: فإنه ذهب بالسلعة على ذينك الشرطين؟ فقال: هي بأقلّ الثمنين إلى أبعد الأجلين. قال الخطّابيّ: هذا ما لا يُشكّ في فساده، فأما إذا باتّه على أحد الأمرين في مجلس العقد، فهو صحيح، لا خلف فيه، وذِكرُ ما سواه لغوٌ، لا اعتبار به. انتهى كلام الخطابيّ «معالم السنن» ٥/ ٩٧- ٩٩ .

وقوله: «فله أوكسهما»: أي أنقصهما، «أو الربا»: قال في «النيل»: يعني أو يكون قد دخل هو وصاحبه في الربا المحرم، إذا لم يأخذ الأوكس، بل أخذ الأكثر، وذلك ظاهر في التفسير الذي ذكره ابن رسلان وغيره، وأما في التفسير الذي ذكره أحمد، عن سماك، وذكره الشافعي، ففيه مُتَمَسَّكٌ لمن قال: يحرم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه؛ لأجل النساء، وقالت الشافعية، والحنفية، والجمهور: إنه يجوز؛ لعموم الأدلة القاضية بجوازه، وهو الظاهر؛ **لأن ذلك المتمسك**، هو الرواية الأولى -يعني رواية: «من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما، أو الربا»- من حديث أبي هريرة، وقد عرفت ما في

راويها من المقال، ومع ذلك، فالمشهور عنه اللفظ الذي، رواه غيره، وهو النهي عن بيعتين في بيعة، ولا حجة فيه على المطلوب، ولو سلمنا أن تلك الرواية التي تفرد بها ذلك الراوي، صالحة للاحتجاج، لكان احتمالها لتفسير خارج عن محل النزاع، كما سلف عن ابن رسلان قادحا في الاستدلال بها على المتنازع فيه، على أن غاية ما فيها الدلالة على المنع من البيع، إذا وقع على هذه الصورة، وهي أن يقول: نقدا بكذا، ونسيئة بكذا، إلا إذا قال من أول الأمر نسيئة بكذا فقط، وكان أكثر من سعر يومه، مع أن المتمسكين بهذه الرواية، يمنعون من هذه الصورة، ولا يدل الحديث على ذلك، فالدليل أخص من الدعوى، وقد جمعنا رسالة في هذه المسألة، وسميناها «شِفاء الغُلَل، في حكم زيادة الثمن لمجرد الأجل»، وحققناها تحقيقا، لم نُسبق إليه.

والعلة في تحريم بيعتين في بيعة، عدم استقرار الثمن، في صورة بيع الشيء الواحد بثمنين، والتعليق بالشرط المستقبل، في صورة بيع هذا على أن يبيع منه ذاك، ولزوم الربا في صورة قفيز الحنطة. انتهى كلام الشوكانيّ رحمه اللَّه تعالى. «نيل الأوطار» ٥/ ١٦١-١٦٣ .

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** قد تقدم أن الأشبه في معنى النهي عن بيعتين في بيعة أن يقول: بعتك هذه السلعة بعشرة نقدًا، وآخذها منك بعشرين نسيئة، وهي المسألة المشهورة ببيع العينة واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى):** في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا صحيح.

**(المسألة الثانية):** في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٧٣/ ٤٦٣٣- وفي «الكبرى» ٧٤/ ٦٢٢٨ . وأخرجه (د) في «البيوع» ٣٤٦١ (ت) في «البيوع» ١٣٣١ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٩٣٠١ و٢٧٢٤٥ . واللَّه تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة):** في البحث عن بيع العينة:

أخرج الإمام أبو داود رحمه اللَّه تعالى في «سننه» عن ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما، قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلّط اللَّه عليكم ذُلًا، لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم». والحديث صحيح بمجموع طرقه، كما بينه الشيخ الألبانيّ رحمه اللَّه تعالى في «السلسلة الصحيحة» ١/ ١٥-١٧ رقم١١ .

قال الرافعيّ: بيع العينة: هو أن يبيع شيئًا من غيره بثمن مؤجّل، ويسلمه إلى المشتري، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نقد أقلّ من ذلك القدر. انتهى. وقد ذهب إلى عدم جواز بيع العينة مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، وجوّز ذلك الشافعيّ، وأصحابه. كذا في «النيل».

وقد كتب الإمام ابن قيّم الجوزيّة رحمه اللَّه تعالى بحثًا نفيسًا في هذا الحديث، في كتابه «تهذيب السنن»، ولنفاسته أحببت إيراده بطوله؛ تتميمًا للفائدة، وتكثيرًا للعائدة:

قال رحمه اللَّه تعالى: وفي الباب حديث أبي إسحاق السبيعيّ، عن امرأته، أنها دخلت على عائشة رضي اللَّه تعالى عنها، فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم، قالت: يا أم المؤمنين، إني بعت غلاما من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة، وإني ابتعته منه بستمائة نقدًا، فقالت لها عائشة: بئسما اشتريتِ، أخبري زيدًا أن جهاده مع رسول اللَّه ﷺ قد بطل إلى أن يتوب». هذا الحديث رواه البيهقيّ، والدارقطنيّ، وذكره الشافعيّ، وأعلّه بالجهالة بحال امرأة أبي إسحاق، وقال: لو ثبت، فإنما عابت عليها بيعًا إلى العطاء؛ لأنه أجلٌ غير معلوم، ثم قال: ولا يثبت مثل هذا عن عائشة، وزيد بن أرقم لا يبيع إلا ما يراه حلالًا. قال البيهقيّ: ورواه يونس بن أبي إسحاق، عن أمه العالية بنت أنفع: أنها دخلت على عائشة مع أم محمد[1]. وقال غيره: هذا الحديث حسنٌ، ويُحتجّ بمثله؛ لأنه قد رواه عن العالية ثقتان ثبتان: أبو إسحاق زوجها، ويونس ابنها، ولم يُعلم فيها جرحٌ، والجهالة ترتفع عن الراوي بمثل ذلك، ثم إن هذا مما ضُبطت فيه القصّة، ومن دخل معها على عائشة، وقد صدّقها زوجها، وابنها، وهما من هما؟ فالحديث محفوظ.

وقوله في الحديث المتقدّم: «من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما، أو الربا» هو منزل على العينة بعينها، قاله شيخنا يعني ابن تيميّة- لأنه بيعان في بيع واحد، فأوكسهما الثمن الحالّ، وإن أخذ بالأكثر، وهو المؤجّل أخذ بالربا، فالمعنيان لا ينفكّان من أحد الأمرين: إما الأخذ بأوكس الثمنين، أو الربا، وهذا لا يتنزّل إلا على العينة.

[فصل] : قال المحرّمون للعينة: الدليل على تحريمها من وجوه:

[أحدها] : أن اللَّه تعالى حرّم الربا، والعينة وسيلة إلى الربا، بل هي من أقرب وسائله، والوسيلة إلى الحرام حرام، فهنا مقامان: أحدهما: بيان كونها وسيلة، والثاني: بيان أن الوسيلة إلى الحرام حرام.

---

(١) هكذا النسخة، والصواب أم محبّة، كما سيأتي قريبًا، فتنبّه.

فأما الأول: فيشهد له به النقل، والعرف، والنيّة والقصد، وحال المتعاقدين، فأما النقل، فبما ثبت عن ابن عبّاس: «أنه سئل عن رجل باع من رجل حريرة بمائة، ثم اشتراها بخمسين؟ فقال: دراهم بدارهم متفاضلة، دخلت بينهما حريرة». وفي كتاب محمد بن عبد اللَّه الحافظ المعروف بمطيّن، عن ابن عبّاس أنه قال: «اتّقوا هذه العينة، لا تبيعوا دراهم بدراهم بينهما حريرة». وفي كتاب أبي محمد النجشيّ الحافظ، عن ابن عباس أنه سئل عن العينة، يعني بيع الحريـرة فقال: «إن اللَّه لا يُخدع، هذا مما حرّم اللَّه ورسوله»، وقول الصحابيّ: حرّم رسول اللَّه كذا، أو أمر بكذا، وقضى بكذا، وأوجب كذا في حكم المرفوع اتفاقًا عند أهل العلم، إلا خلافًا شاذًا لا يُعتدّ به، ولا يؤبه له.

وشُبهة المخالف أنه لعله رواه بالمعنى، فظنّ ما ليس بأمر، ولا تحريم كذلك، وهذا فاسدٌ جدًا، فإن الصحابة أعلم بمعاني النصوص، وقد تلقّوها من في رسول اللَّه ﷺ، فلا يظنّ بأحد منهم أن يقدم على قول: أمر رسول اللَّه ﷺ، أو حرّم، أو فرض إلا بعد سماع ذلك، ودلالة اللفظ عليه، واحتمال خلاف هذا كاحتمال الغلط، والسهو في الرواية، بل دونه، فإن رُدّ قوله: «أمر» ونحوه بهذا الاحتمال، وجب ردّ روايته؛ لاحتمال السهو والغلط، وإن قُبلت روايته، وجب قبول الآخر.

وأما شهادة العرف بذلك، فأظهر من أن تحتاج إلى تقرير، بل قد علم اللَّه، وعباده من المتبايعين ذلك قصدهما أنهما لم يعقدا على السلعة عقدًا يقصدان به تملكها، ولا غرض لهما فيها بحال، وإنما الغرض، والمقصود بالقصد الأول مائة بمائة وعشرين، وإدخال السلعة في الوسط تلبيس وعبث، وهي بمنزلة الحرف الذي لا معنى له في نفسه، بل جيء به لمعنى في غيره، حتى لو كانت تلك السلعة تُساوي أضعاف ذلك الثمن، أو تساوي أقلّ جزء من أجزائه، لم يبالوا بجعلها موردًا للعقد؛ لأنهم لا غرض لهم فيها، وأهل العرف لا يكابرون أنفسهم في هذا.

وأما النيّة والقصد، فالأجنبيّ المشاهد لهما يقطع بأنه لا غرض لهما في السلعة، وإنما القصد الأول مائة بمائة وعشرين، فضلًا عن علم المتعاقدين، ونيّتهما، ولهذا يتواطأ كثير منهم على ذلك قبل العقد، ثم يُحضران تلك السلعة، محللًا لما حرّم اللَّه ورسوله.

وأما المقام الثاني، وهو أن الوسيلة إلى الحرام حرام، فبانت بالكتاب والسنّة، والفطرة، والمعقول، فإن اللَّه سبحانه وتعالى مسخ اليهود قردةً وخنازير لَمّا توسّلوا إلى الصيد الحرام بالوسيلة التي ظنّوها مباحةً، وسمّى أصحاب رسول اللَّه ﷺ، والتابعون

مثل ذلك مخادعةً، كما تقدّم، وقال أيوب السختيانيّ: يخادعون اللّه كما يخادعون الصبيان، لو أتوا الأمر على وجهه كان أسهل. والرجوع إلى الصحابة في معاني الألفاظ متعيّنٌ، سواء كانت لغويّة، أو شرعيّة، والخداع حرام.

وأيضًا، فإن هذا العقد يتضمّن إظهار صورة مباحة، وإضمار ما هو من أكبر الكبائر، فلا تنقلب الكبيرة مباحةً بإخراجها في صورة البيع الذي لم يُقصد نقل الملك فيه أصلًا، وإنما قصده حقيقة الربا.

وأيضًا فإن الطريق متى أفضت إلى الحرام، فإن الشريعة لا تأتي بإباحتها أصلًا؛ لأن إباحتها، وتحريم الغاية جمع بين النقيضين، فلا يُتصوّر أن يُباح شيء، ويحرم ما يُفضي إليه، بل لا بدّ من تحريمهما، أو إباحتهما، والثاني باطلٌ قطعًا، فيتعيّن الأول.

وأيضًا، فإن الشارع إنما حرّم الربا، وجعله من الكبائر، وتوعّد آكله بمحاربة اللّه ورسوله؛ لما فيه من أعظم الفساد والضرر، فكيف يُتصوّر مع هذا أن يبيح هذا الفساد العظيم بأيسر شيء يكون من الحيل؟، فيا للّه العجب، أترى هذه الحيلة أزالت تلك المفسدة العظيمة، وقلبتها مصلحة، بعد أن كانت مفسدة؟.

وأيضًا فإن اللّه سبحانه وتعالى عاقب أهل الجنة الذين أقسموا ليصرمنّها مصبحين، وكان مقصودهم منع حقّ الفقراء، من الثمر المتساقط وقت الحصاد، فلما قصدوا منع حقّهم منعهم اللّه الثمرة جملة.

ولا يقال: فالعقوبة إنما كانت على ردّ الاستثناء وحده؛ لوجهين: أحدهما: أن العقوبة من جنس العمل، وترك الاستثناء عقوبته أن يعوق وينسى، لا إهلاك ماله، بخلاف عقوبة ذنب الحرمان، فإنها حرمان كالذنب.

الثاني: أن اللّه تعالى أخبر عنهم أنهم قالوا: ﴿أَن لَّا يَدْخُلَنَّهَا ٱلْيَوْمَ عَلَيْكُم مِّسْكِينٌ﴾ [القلم: ٢٤]، وذنب العقوبة على ذلك، فلو لم يكن لهذا الوصف مدخل في العقوبة لم يكن لذكره فائدة، فإن لم يكن هو العلّة التامة كان جزءًا من العلّة، وعلى التقديرين يحصل المقصود.

وأيضًا فإن النبيّ ﷺ قال: «الأعمال بالنيات»، والمتوسّل بالوسيلة التي صورتها مباحة إلى المحرّم إنما نيّته المحرم، ونيته أولى به من ظاهر عمله.

وأيضًا فقد روى ابن بطّة وغيره بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلّوا محارم اللّه بأدنى الحيل»، وإسناده مما يصححه الترمذيّ.

وأيضًا فإن النبيّ ﷺ قال: «لعن اللّه اليهود حُرّمت عليهم الشحوم، فجملوها،

وباعوها، وأكلوا أثمانها»، و«جملوها»: يعني أذابوها، وخلطوها، وإنما فعلوا ذلك ليزول عنها اسم الشحم، ويحدُث لها اسم آخر، وهو الودَكُ، وذلك لا يفيد الحلّ، فإن التحريم تابع للحقيقة، وهي لا تتبدّل بتبدّل الاسم، وهذا الربا تحريمه تابع لمعناه وحقيقته، فلا يزول بتبدّل الاسم بصورة البيع، كما لم يزل تحريم الشحم بتبديل الاسم بصورة الجمل والإذابة، وهذا واضحٌ بحمد اللَّه.

وأيضًا، فإن اليهود لم ينتفعوا بعين الشحم، إنما انتفعوا بثمنه، فيلزم من وقف مع صورة العقود والألفاظ، دون مقاصدها، وحقائقها أن لا يحرّم ذلك؛ لأن اللَّه تعالى لم ينصّ على تحريم الثمن، وإنما حرّم عليهم نفس الشحم، ولَمّا لعنهم على استحلالهم الثمن، وإن لم ينصّ على تحريمه، دلّ على أن الواجب النظر إلى المقصود، وإن اختلفت الوسائل إليه، وأن ذلك يوجب أن لا يقصد الانتفاع بالعين، ولا ببدلها.

ونظير هذا أن يقال: لا تقرب مال اليتيم، فتبيعه، وتأكل عوضه، وأن يقال: لا تشرب الخمر، فتغيّر اسمه، وتشربه، وأن يقال: لا تزن بهذه المرأة، فتعقد عليها عقد إجارة، وتقول: إنما أستوفي منافعها، وأمثال ذلك.

قالوا: ولهذا الأصل، وهو تحريم الحيل المتضمّنة إباحة ما حرّم اللَّه، أو إسقاط ما أوجبه اللَّه عليه أكثر من مائة دليل، وقد ثبت أن النبيّ ﷺ: «لعن المحلّل، والمحلّل له»، مع أنه أتى بصورة عقد النكاح الصحيح؛ لما كان مقصوده التحليل، لا حقيقة النكاح، وقد ثبت عن الصحابة أنهم سمّوه زانيًا، ولم ينظروا إلى صورة العقد.

[الدليل الثاني] : على تحريم العينة: ما رواه أحمد في «مسنده»: حدثنا أسود بن عامر، حدثنا أبو بكر هو ابن عياش، عن الأعمش، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «إذا ضَنّ الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتّبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل اللَّه، أنزل اللَّه بهم بلاءً، فلا يرفعه عنهم حتى يُراجعوا دينهم»[1]، ورواه أبو داود بإسناد صحيح إلى حيوة بن شُريح المصريّ، عن إسحاق أبي عبد الرحمن الخراسانيّ، أنّ عطاء الخراسانيّ حدّثه، أن نافعا حدّثه، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول- فذكره، وهذان إسنادان حسنان، يشدّ أحدهما الآخر، فأما رجال الأول، فأئمة مشاهير، وإنما يُخاف أن لا يكون الأعمش سمعه من عطاء، أو أن عطاء لم يسمعه من ابن عمر. والإسناد الثاني

(١) قال في «الجوهر النقيّ ٥/٣١٦-٣١٧-:
صححه ابن القطّان، وقال: هذا الإسناد كل رجاله ثقات. كذا قال في النسخة «بلاء»، وأُراه مصحّفًا من «ذُلّا» . اهـ

يبيّن أن للحديث أصلًا محفوظًا عن ابن عمر، فإن عطاء الخراسانيّ ثقة مشهور، وحيوة كذلك، وأما إسحاق أبو عبد الرحمن، فشيخ روى عنه أئمة المصريين، مثل حيوة، والليث، ويحيى بن أيوب، وغيرهم.

وله طريق ثالث، رواه السريّ بن سهل، حدّثنا عبد اللَّه بن رشيد، حدثنا عبد الرحمن بن محمد، عن ليث، عن عطاء، عن ابن عمر، قال: لقد أتى علينا زمان، وما منّا رجلٌ يرى أنه أحقّ بديناره ودرهمه من أخيه المسلم، ولقد سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «إذا ضنّ الناس بالدينار، والدرهم، وتبايعوا بالعِينة، وتركوا الجهاد، واتّبعوا أذناب البقر، أدخل اللَّه عليهم ذُلّا لا ينزعه حتى يتوبوا، ويرجعوا إلى دينهم»، وهذا يبيّن أن للحديث أصلًا، وأنه محفوظ.

[الدليل الثالث] : ما تقدّم من حديث أنس رضي الله عنه ، أنه سئل عن العينة؟ فقال: «إن اللَّه لا يُخدع، هذا مما حرّم اللَّه ورسوله»، وتقدّم أن هذا اللفظ في حكم المرفوع.

[الدليل الرابع] : ما تقدّم من حديث ابن عباس، وقوله: «هذا مما حرّم اللَّه ورسوله».

[الدليل الخامس] : ما رواه الإمام أحمد، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن العالية، ورواه حرب من حديث إسرائيل، حدّثني أبو إسحاق، عن جدّته العالية يعني جدّة إسرائيل- فإنها امرأة أبي إسحاق، قالت: دخلت على عائشة في نسوة، فقالت: ما حاجتكنّ؟ فكان أول من سألها أم محبة[1]، فقالت: يا أم المؤمنين، هل تعرفين زيد بن أرقم؟ قالت: نعم، قالت: فإني بعته جارية لي بثمانمائة درهم إلى العطاء، وإنه أراد أن يبيعها، فابتعتها بستمائة درهم نقدًا، فأقبلت عليها، وهي غضبى، فقالت: بئسما شريت، وبئسما اشتريت، أبلغي زيدًا أنه قد أبطل جهاده مع رسول اللَّه

(١) بضم الميم، وكسر الحاء المهملة، هكذا ضبطه الدار قطنيّ في «كتاب المؤتلف والمختلف»، وقال: إنها امرأة تروي عن عائشة، روى حديثها أبو إسحاق السبيعي، عن امرأته العالية، ورواه أيضا يونس بن أبي إسحاق، عن أمه العالية بنت أنفع، عن أم محبة، عن عائشة، وقال: أم محبة، والعالية مجهولتان، لا يُحتجّ بهما. وأخرجه أحمد في «مسنده» حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق السبيعيّ، عن امرأته: أنها دخلت على عائشة هي وأم ولد زيد بن أرقم، فقالت أم ولد زيد الحديث، قال في «التنقيح» : إسناده جيّد، وإن كان الشافعيّ لا يثبت مثله عن عائشة، وكذلك الدارقطنيّ، قال في العالية: هي مجهولة، لا يحتجّ بها، وفيه نظر، فقد خالفه غيره، وقال ابن الجوزي: قالوا: العالية مجهولة، لا يحتجّ بها، ولا يقبل خبرها، قلنا: بل هي امرأة معروفة، جليلة القدر، ذكرها ابن سعد في «الطبقات»، فقال: العالية بنت أنفع بن شراحيل امرأة أبي إسحاق السبيعيّ، سمعت من عائشة. انتهى.

ﷺ، إلا أن يتوب، وأفحمت صاحبتنا، فلم تتكلّم طويلًا، ثم إنه سهل عنها، فقالت: يا أم المؤمنين، أرأيت إن لم آخذ إلا رأس مالي؟ فتلت عليها: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ الآية [البقرة: ٢٧٥].

فلولا أن عند أم المؤمنين علمًا لا تستريب فيه أن هذا محرّم، لم تستجز أن تقول مثل هذا بالاجتهاد، ولا سيّما إن كانت قد قصدت أن العمل يُحبط بالردّة، وأن استحلال الربا كفرٌ، وهذا منه، ولكن زيدًا معذورٌ؛ لأنه لم يعلم أن هذا محرم، ولهذا قالت: «أبلغيه».

ويحتمل أن تكون قد قصدت أن هذا من الكبائر التي يقاوم إثمها ثواب الجهاد، فيصير بمنزلة من عمل حسنة وسيّئةً بقدرها، فكأنه لم يعمل شيئًا.

وعلى التقديرين لجزم أم المؤمنين بهذا دليلٌ على أنه لا يسوغ فيه الاجتهاد، ولو كانت هذه من مسائل الاجتهاد، والنزاع بين الصحابة لم تُطلق عائشة ذلك على زيد، فإن الحسنات لا تبطل بمسائل الاجتهاد.

ولا يقال: فزيد من الصحابة، وقد خالفها؛ لأن زيدًا لم يقل: هذا حلالٌ، بل فعله، وفعل المجتهد لا يدلّ على قوله، على الصحيح؛ لاحتمال سهو، أو غفلة، أو تأويل، أو رجوع، ونحوه، وكثيرًا ما يفعل الرجل الشيء، ولا يعلم مفسدته، فإذا نُبّه له انتبه، ولا سيّما أم ولده، فإنها دخلت على عائشة تستفتيها، وطلبت الرجوع إلى رأس مالها، وهذا يدلّ على الرجوع عن ذلك العقد، ولم يُنقل عن زيد أنه أصرّ على ذلك.

[فإن قيل]: لا نسلّم ثبوت الحديث، فإن أم ولد زيد مجهولة؟.

[قلنا]: أم ولده لم ترو الحديث، وإنما كانت هي صاحبة القصّة، وأما العالية، فهي امرأة أبي إسحاق السبيعيّ، وهي من التابعيّات، وقد دخلت على عائشة، وروى عنها أبو إسحاق، وهو أعلم بها، وفي الحديث قصّة، وسياق يدلّ على أنه محفوظ، وأن العالية لم تختلق هذه القصّة، ولم تضعها، بل يغلب على الظنّ غلبةً قويّة صدقها فيها، وحفظها لها، ولهذا رواها عنها زوجها ميمون[1] ولم ينهها، ولا سيّما عند من يقول: رواية العدل عن غيره تعديل له، والكذب لم يكن فاشيًا في التابعين فشوّه فيمن بعدهم، وكثير منهم كان يروي عن أمه، وامرأته ما يُخبرن به أزواج رسول الله ﷺ، ويحتجّ به.

فهذه أربعة أحاديث تبيّن أن رسول الله ﷺ حرّم العينة: حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما الذي فيه تغليظ العينة. وحديث أنس، وابن عباس رضي الله عنهم أنها مما حرّم الله

---

(١) يحتاج إلى تحرير؟؟؟

ورسوله. وحديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها هذا المرسل، والمرسل منها له ما يوافقه، وقد عمل به بعض الصحابة من السلف، وهذا حجة باتفاق الفقهاء.

[الدليل السادس] : ما رواه أبو داود من حديث أبي هريرة ﵁ ، عن النبيّ ﷺ، قال: «من باع بيعتين، فله أوكسهما، أو الربا»، وللعلماء في تفسيره قولان:

[أحدهما] : أن يقول: بعتك بعشرة نقدًا، وعشرين نسيئة، وهذا هو الذي رواه أحمد عن سماك، ففسّره في حديث ابن مسعود ﵁ ، قال: «نهى رسول اللَّه ﷺ عن صفقتين في صفقة»، قال سماك: الرجل يبيع البيع، فيقول: هو على نساء بكذا، وبنقد بكذا. وهذا التفسير ضعيف؛ فإنه لا يدخل الربا في هذه الصورة، ولا صفقتين هنا، وإنما هي صفقة واحدة بأحد الثمنين.

[والتفسير الثاني] : أن يقول: أبيعكها بمائة إلى سنة على أن أشتريها منك بثمانين حالة، وهذا معنى الحديث، الذي لا معنى له غيره، وهو مطابق لقوله: «فله أوكسهما، أو الربا»، فإنه إما أن يأخذ الثمن الزائد، فيُربي، أو الثمن الأول، فيكون هو أوكسهما، وهو مطابق لصفقتين في صفقة، فإنه قد جمع صفقتي النقد والنسيئة في صفقة واحدة، ومبيع واحد، وهو قد قصد بيع دراهم عاجلة بدراهم مؤجّلة، أكثر منها، ولا يستحقّ إلا رأس ماله، وهو أوكس الصفقتين، فإن أبى إلا الأكثر، كان قد أخذ الربا، فتدبّر مطابقة هذا التفسير لألفاظه ﷺ، وانطباقه عليها. ومما يشهد لهذا التفسير: ما رواه الإمام أحمد، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ: «أنه نهى عن بيعتين في بيعة، وعن سلف وبيع»، فجمعه بين هذين العقدين في النهي لأن كلا منهما يؤول إلى الربا؛ لأنهما في الظاهر بيع، وفي الحقيقة ربا.

ومما يدلّ على تحريم العِينة: حديث ابن مسعود ﵁ يرفعه: «لعن اللَّه آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه، والمحلّل، والمحلّل له». ومعلوم أن الشاهدين، والكاتب إنما يكتب، ويشهد على عقد صورته جائزة الكتابة، والشهادة، لا يشهد بمجرّد الربا، ولا يكتبه، ولهذا قرنه بالمحلّل والمحلّل له، حيث أظهرا صورة النكاح، ولا نكاح، كما أظهر الكاتب والشاهدان صورة البيع، ولا بيع.

وتأمّل كيف لعن في الحديث الشاهدين، والكاتب، والآكل، والموكل، فلعن المعقود له، والمعين له على ذلك العقد، ولعن المحلّل، والمحلّل له، فالمحلل له هو الذي يُعقد التحليل لأجله، والمحلّل هو المعين له بإظهار صورة العقد، كما أن المرابي هو المعان على أكل الربا بإظهار صورة العقد المكتوب المشهود به، فصلوات اللَّه على من أوتي جوامع الكلم.

[الدليل السابع] : ما صحّ عن ابن عبّاس أنه قال: «إذا استقمت[١] بنقد، فبعت بنقد، فلا بأس، وإذا استقمت بنقد، فبعت بنسيئة، فلا خير فيه، تلك ورق بورق». رواه سعيد وغيره. ومعنى كلامه: أنك إذا قوّمت السلعة بنقد، ثم بعتها بنسيئة كان مقصود المشتري شراء دراهم معجّلة بدراهم مؤجّلة، وإذا قوّمتها بنقد، ثم بعتها به فلا بأس، فإن ذلك بيع المقصود منه السلعة، لا الربا.

[الدليل الثامن] : ما رواه ابن بطّة، عن الأوزاعيّ، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «يأتي على الناس زمان، يستحلّون الربا بالبيع». يعني العينة. وهذا، وإن كان مرسلًا، فهو صالحٌ للاعتضاد به، ولا سيّما وقد تقدّم من المرفوع ما يؤكّده، ويشهد له أيضًا، قوله ﷺ: «ليشربنّ ناسٌ من أمتي الخمر، يسمّونها بغير اسمها»، وقوله أيضًا، فيما رواه إبراهيم الحربيّ من حديث أبي ثعلبة ﵁ ، عن النبيّ ﷺ، قال: «أول دينكم نبوّة ورحمة، ثم خلافة ورحمة، ثم ملك ورحمة، ثم ملك وجبرية، ثم ملك عَضُوض[٢]، يُستحلّ فيه الحِرُ والحرير»، و«الحِر» بكسر الحاء ، وتخفيف الراء-: هو الفرج، فهذا إخبار عن استحلال المحارم، ولكنه بتغيير أسمائها، وإظهارها في صورة تجعل وسيلة إلى استباحتها، وهي الربا، والخمر، والزنا، فيُسمّى كلّ منها بغير اسمها، ويستباح الاسم الذي سمي به، وقد وقعت الثلاثة.

وفي قول عائشة: «بئسما شريت، وبئسما اشتريت» دليلٌ على بطلان العقدين معًا، وهذا هو الصحيح من المذهب -يعني الحنبلية-؛ لأن الثاني عقد ربا، والأول وسيلة إليه. وفيه قول آخر في المذهب أن العقد الأول صحيح؛ لأنه تمّ بأركانه وشروطه، فطريان الثاني عليه لا يبطله، وهذا ضعيف؛ فإنه لم يكن مقصودًا لذاته، وإنما جعله وسيلة إلى الربا، فهو طريق إلى المحرّم، فكيف يحكم بصحّته؟ وهذا القول لا يليق بقواعد المذهب.

[فإن قيل] : فما تقولون فيمن باع سلعة بنقد، ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة؟.

[قلنا] : قد نصّ أحمد في رواية حرب على أنه لا يجوز إلا إن تغيّرت السلعة؛ لأن هذا يتخذ وسيلة إلى الربا، فهو كمسألة العينة سواءً، وهي عكسها صورة، وفي الصورتين قد ترتّب في ذمّته دراهم مؤجّلة بأقلّ منها نقدًا، لكن في إحدى الصورتين البائع هو الذي اشتغلت ذمته، وفي الصورة الأخرى المشتري هو الذي اشتغلت ذمته، فلا فرق بينهما.

---

(١) «استقمت في لغة أهل مكة: بمعنى قوّمت، يقولون: استقمت المتاع: إذا قوّمته. اهـ «نهاية» .

(٢) أي يصيب الرعية فيه عسفٌ، وظلم، كأنهم يعَضّون فيهى عضًا، والعضوض من صيغ المبالغة.

وقال بعض أصحابنا أي الحنبليّة-: يحتمل أن تجوز الصورة الثانية، إذا لم يكن ذلك حيلة، ولا مواطأةً، بل وقع اتّفاقًا. وفرق بينها وبين الصورة الأولى بفرقين: [أحدهما]: أن النصّ ورد فيها، فيبقى ما عداها على أصل الجواز. [والثاني]: أن التوسّل إلى الربا بتلك الصورة أكثر من التوسّل بهذه. والفرقان ضعيفان، أما الأول، فليس في النصّ ما يدلّ على اختصاص العينة بالصورة الأولى، حتى تتقيّد به نصوص مطلقة على تحريم العينة، والعِينة فِعْلة من العين: النقد، قال الشاعر [من الطويل]:

أَنَـدَّانُ أَمْ نَـعْـتَـانُ أَمْ يَـنْـبَـرِي لَنَـا ... فَتًى مِثْلُ نَصْلِ السَّيْفِ مِيزَتْ مَضَارِبُهْ

قال الجوزجانيّ: أنا أظنّ أن العينة إنما اشتقّت من حاجة الرجل إلى العين من الذهب والورق، فيشتري السلعة، ويبيعها بالعين الذي احتاج إليها، وليست به إلى السلعة حاجة.

وأما الفرق الثاني، فكذلك؛ لأن المعتبر في هذا الباب هو الذريعة، ولو اعتبر فيه الفرق من الاتّفاق والقصد لزم طرد ذلك في الصورة الأولى، وأنتم لا تعتبرونه.

[فإن قيل]: فما تقولون: إذا لم تعد السلعة إليه، بل رجعت إلى ثالث، هل تسمّون ذلك عينة؟.

[قيل]: هذه مسألة التورّق؛ لأن المقصود منها الورق، وقد نصّ أحمد في رواية أبي داود على أنها من العينة، وأطلق عليها اسمها. وقد اختلف السلف في كراهتها، فكان عمر بن عبد العزيز يكرهها، وكان يقول: «التورّق آخية الربا»[1]. ورخّص فيها إياس بن معاوية. وعن أحمد فيها روايتان منصوصتان، وعلّل الكراهة في إحداهما بأنه بيع مضطرّ، وقد روى أبو داود عن عليّ رضي الله عنه: أن النبيّ ﷺ نهى عن بيع المضطرّ، وفي «المسند» عن عليّ رضي الله عنه قال: «سيأتي على الناس زمان يعضّ المؤمن على ما في يده، ولم يؤمر بذلك، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة:٢٣٧]، ويباع المضطرّون، وقد نهى رسول اللَّه ﷺ عن بيع المضطرّ»، وذكر الحديث. فأحمد رحمه اللَّه تعالى أشار إلى أن العينة إنما تقع من رجل مضطرّ إلى نقد؛ لأن الموسر يضنّ عليه بالقرض، فيضطرّ إلى أن يشتري منه سلعة، ثم يبيعها، فإن اشتراها منه بائعها كانت عِينة، وإن باعها من غيره فهي التورّق، ومقصوده في الموضعين الثمن، فقد حصل في ذمته ثمن مؤجّل مقابل لثمن حالّ، أنقص منه، ولا معنى للربا إلا هذا، لكنه ربا بسلّم، لم يحصل له مقصوده إلا بمشقّة، ولو لم يقصده كان ربا بسهولة.

---

(١) الآخية بالمدّ: العروة في طرف الحبل تربط به الدابة، يعني أن التورّق يجر إلى الربا.

وللعينة صورة رابعة، وهي أخت صورها، وهي أن يكون عند الرجل المتاع، فلا يبيعه إلا نسيئة، ونصّ أحمد على كراهة ذلك، فقال: العينة أن يكون عنده المتاع، فلا يبيعه إلا بنسيئة، فإن باع بنسيئة ونقد فلا بأس. وقال أيضًا: أكره للرجل أن لا يكون له تجارة غير العينة، فلا يبيع بنقد. قال ابن عقيل: إنما كره ذلك لمضارعته الربا، فإن البائع بنسيئة يقصد الزيادة غالبًا. وعلّله شيخنا ابن تيميّة رحمه اللَّه بأنه يدخل في بيع المضطرّ، فإن غالب من يشتري بنسيئة إنما يكون لتعذّر النقد عليه، فإذا كان الرجل لا يبيع إلا بنسيئة كان ربحه على أهل الضرورة والحاجة، وإذا باع بنقد ونسيئة، كان تاجرًا من التجّار.

وللعينة صورة خامسة، وهي أقبح صورها، وأشدّها تحريمًا، وهي أن المترابيين يتواطآن على الربا، ثم يعمدان إلى رجل عنده متاع، فيشتريه منه المحتاج، ثم يبيعه للمرابي بثمن حالّ، ويقبضه منه، ثم يبيعه إياه للمرابي بثمن مؤجّل، وهو ما اتّفقا عليه، ثم يُعيد المتاع إلى ربّه، ويعطيه شيئًا، وهذه تسمّى الثلاثيّة؛ لأنها بين ثلاثة، وإذا كانت السلعة بيهما خاصّة فهي الثنائيّة، وفي الثلاثيّة قد أدخلا بينهما محلّلًا يزعمان أنه يحلّل لهما ما حرّم اللَّه من الربا، وهو كمحلّل النكاح، فهذا محلّل الربا، وذلك محلّل الفروج، واللَّه تعالى لا تخفى عليه خافية، بل يعلم خائنة الأعين، وما تُخفي الصدور. انتهى كلام ابن القيّم رحمه اللَّه تعالى بطوله من «تهذيب السنن» ٥/٩٩-١٠٩ . وهو بحث نفيسٌ مفيد جدًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

***

## ٧٤- (النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الثُّنْيَا حَتَّى تُعْلَمَ)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: «الثّنيا» بالضمّ، والقصر، قال الفيّوميّ: «والثُّنْيَا» بضم الثاء، مع الياء، و«الثَّنْوَى» بالفتح، مع الواو: اسم من الاستثناء، وفي الحديث: «من استثنى فله ثُنياه»: أي ما استثناه. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**٤٦٣٥- (أَخبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ**

**حُسَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح.

و«عبّاد بن العوّام»: هو أبو سهل الواسطيّ الثقة [٨]. و«سفيان بن حسين» الواسطيّ، ثقة في غير الزهريّ باتفاقهم [٧]. و«يونس»: هو ابن عُبيد الثقة الثبت العابد الفاضل البصريّ [٥]. و«عطاء»: هو ابن أبي رباح.

وقوله: «عن المحاقلة»: هو بيع الطعام في سنبله بالبرّ، مأخوذ من الحقل، وهو الزرع، إذا تشعّب من قبل أن يغلُظ سوقه، وقيل: المحاقلة كراء الأرض ببعض ما يخرج منها، وقيل: غير ذلك.

وقوله: «والمزابنة»: هو أن يبيع ثمر حائطه، إن كان نخلًا بتمر كيلًا، وإن كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلًا، وإن كان زرعًا أن يبيعه بكيل طعام. مشتق من الزبن، وهو الدفع.

وقوله: «والمخابرة»: هي والمزارعة متقاربتان، وهما المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع، وقيل: غير ذلك.

وقوله: «وعن الثّنيا إلا أن تُعلم»: الثنيا -بضم المثلثة، وسكون النون-: المراد بها الاستثناء في البيع، نحو أن يبيع الرجل شيئا، ويستثني بعضه، فإن كان الذي استثناه معلوما، نحو أن يستثني واحدة من الأشجار، أو منزلا من المنازل، أو موضعا معلوما من الأرض، صح بالاتفاق، وإن كان مجهولا، نحو أن يستثني شيئا غير معلوم، لم يصح البيع، وقد قيل: إنه يجوز أن يستثني مجهول العين، إذا ضرب لاختياره مدة معلومة؛ لأنه بذلك صار كالمعلوم، قال الشوكانيّ: وبه قالت الهادوية، وقال الشافعي: لا يصح؛ لما في الجهالة حال البيع من الغرر، وهو الظاهر؛ لدخول هذه الصورة تحت عموم الحديث، وإخراجها يحتاج إلى دليل، ومجرد كون مدة الاختيار معلومة، وإن صار به على بصيرة في التعيين بعد ذلك، لكنه لم يصر به على بصيرة حال العقد، وهو المعتبر.

والحكمة في النهي عن استثناء المجهول، ما يتضمنه من الغرر، مع الجهالة. انتهى «نيل الأوطار» ٥/ ١٦١ .

وقال النووي في «شرح مسلم»: الثنيا المبطلة للبيع قوله: بعتك هذه الصبرة، إلا بعضها، وهذه الأشجار، أو الأغنام، أو الثياب، ونحوها إلا بعضها، فلا يصح البيع؛ لأن المستثنى مجهول، فلو قال: بعتك هذه الأشجار، إلا هذه الشجرة، أو هذه الشجرة إلا ربعها، أو الصبرة إلا ثلثها، أو بعتك بألف إلا درهما، وما أشبه ذلك من الثنيا

المعلومة، صح البيع بإتفاق العلماء، ولو باع الصبرة إلا صاعا منها، فالبيع باطل، عند الشافعي، وأبى حنيفة، وصحح مالك أن يستثنى منها ما لا يزيد على ثلثها، أما إذا باع ثمرة نخلات، فاستثنى من ثمر عشرة آصع مثلا للبائع، فمذهب الشافعي، وأبي حنيفة، والعلماء كافة بطلان البيع، وقال مالك، وجماعة من علماء المدينة: يجوز ذلك ما لم يزد على قدر ثلث الثمرة. انتهى «شرح مسلم» ١٠/ ٤٣٧ .

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: ما ذهب إليه كافّة العلماء من عدم صحّة الاستثناء المجهول، ولو كان أقلّ من الثلث، هو الأرجح؛ لإطلاق الحديث، فتبصّر.

والحديث أخرجه مسلم، وقد تقدم سندًا، ومتنًا في «كتاب المزارعة» ٤٥/ ٣٩٠٦ و٣٩٠٧- وتقدّم شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤٦٣٦- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، وَأَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَالْمُعَاوَمَةِ، وَالثُّنْيَا، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا»).**

**قا لالجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

و«إسماعيل بن إبراهيم»: هو ابن عليّة المذكور في السند الثاني. و«زياد بن أيوب»: هو المعروف بدلّويه. و«أيوب»: هو السختيانيّ.

وقوله: «والمعاومة» وهو بيع السنين، ومعناه: أن يبيع ثمر الشجرة عامين، أو ثلاثةً، أو أكثر، فيُسمّى بيع المعاومة، وبيع السنين، وهو باطلٌ بالإجماع، نقل الإجماع فيه ابن المنذر، وغيره؛ لهذا الحديث؛ ولأنه بيع غرر؛ لأنه بيع معدوم، ومجهول، غير مقدور على تسليمه، وغير مملوك للعاقد. قاله النوويّ في «شرح مسلم» ١٠/ ٤٣٤ .

وقوله: «إلا العرايا»: تقدم أنها فُسّرت بتفاسير، منها: انها نخل كانت توهب للمساكين، فلا يستطيعون أن ينتظروا بها، فرُخّص لهم أن يبيعوها بخرصها من التمر.

والحديث أخرجه مسلم، كما تقدّم بيانه في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

*** 

## ٧٥- (النَّخْلُ يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَيَسْتَثْنِي الْمُشْتَرِي ثَمَرَهَا)

٤٦٣٧- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «أَيُّمَا امْرِئٍ أَبَّرَ نَخْلًا، ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا، فَلِلَّذِي أَبَّرَ ثَمَرُ النَّخْلِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»).

**رجال هذا الإسناد: أربعة:**

١- **(قتيبة)** بن سعيد البغلانيّ، ثقة ثبت [١٠] ١/١ .

٢- **(الليث)** بن سعد الإمام الحجة الثبت الفقيه المصريّ [٧] ٣١/ ٣٥ .

٣- **(نافع)** مولى ابن عمر المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت [١٢/ ١٢ .

٤- **(ابن عمر)** عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما ١٢/ ١٢ . واللَّه تعالى أعلم.

**لطائف هذا الإسناد:**

**(منها)**: أنه من رباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو (٢٢٦) من رباعيات الكتاب. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه فيه مصريين، ومدنيين. **(ومنها)**: أن فيه ابن عمر أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

**(عَنِ ابْنِ عُمَرَ)** رضي اللَّه تعالى عنهما **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «أَيُّمَا امْرِئٍ أَبَّرَ نَخْلًا)** اسم جنس، يُذكّر، ويؤنث، والجمع نخيل. والتأبير: هو التلقيح، يقال: أَبَرْتُ النخل آبُره أَبْرًا، بوزن أكلت الشيء آكله أكلًا، ويقال: أَبّرْتُهُ بالتشديد أُؤَبِّرت تأبيرا، بوزن عَلَّمتُهُ أُعَلِّمه تعليما، والتأبير: التشقيق، والتلقيح، ومعناه: شَقُّ طلع النخلة الأنثى، ليُذَرّ فيه شيء من طلع النخلة الذكر، والحكم مستمر بمجرد التشقيق، ولو لم يَضَعْ فيه شيئا. قاله في «الفتح».

وقال الموفّق: أصل الإبَار عند أهل العلم: التلقيح، قال ابن عبد البر: إلا أنه لا يكون حتى يتشقق الطلع، وتظهر الثمرة، فعبر به عن ظهور الثمرة؛ للزومه منه، والحكم متعلق بالظهور، دون نفس التلقيح، بغير اختلاف بين العلماء، يقال: أَبَرْتُ النخلة بالتخفيف، والتشديد، فهي مُؤَبَّرة، ومأبورة، ومنه قول النبي ﷺ: «خير المال

سِكَّة مأبورة»[١]، والسكة النخل المصفوف، وأَبَرت النخلة آبَرها أَبْرًا، وإِبارًا، وأَبَّرتها تأبيرًا، وتأبرت النخلة، وائتبرت، ومنه قول الشاعر [من الرجز]:

تَـأَبَّـرِي يَـا خَـيْـرَةَ الْفَـسِـيـلِ    إِذْ ضَـنَّ أَهْـلُ الـنَّـخْـلِ بِـالْفُـحُـولِ

يقول: تلقّحي من غير تأبير.

وفسر الخرقي المؤبر بما قد تشقق طلعه؛ لتعلق الحكم بذلك، دون نفس التأبير، قال القاضي: وقد يشقه الصَّعَّاد، فيظهر، وأيهما كان، فهو التأبير المراد هاهنا. انتهى «المغني» ٦/ ١٣٠ بزيادة من «اللسان».

(**ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا**) أي النخل، دون ذكر الثمر (**فَلِلَّذِي أَبَّرَ**) وهو البائع (**ثَمَرُ النَّخْلِ**) قد استدل بمنطوقه، على أن من باع نخلا، وعليها ثمرة مؤبرة، لم تدخل الثمرة في البيع، بل تستمر على ملك البائع، وبمفهومه على أنها، إذا كانت غير مؤبرة، تدخل في البيع، وتكون للمشتري، وبذلك قال جمهور العلماء، وخالفهم الأوزاعي، وأبو حنيفة، فقالا: تكون للبائع قبل التأبير وبعده، وعكس ابن أبي ليلى، فقال: تكون للمشتري مطلقا، وهذا كله عند إطلاق بيع النخل، من غير تعرض للثمرة، فإن شرطها المشتري، بأن قال: اشتريت النخل بثمرتها، كانت للمشتري، وإن شرطها البائع لنفسه قبل التأبير، كانت له، وخالف مالك، فقال: لا يجوز شرطها للبائع.

فالحاصل أنه يستفاد من منطوقه حكمان، ومن مفهومه حكمان: أحدهما: بمفهوم الشرط، والآخر بمفهوم الاستثناء.

قال القرطبي: القول بدليل الخطاب، يعني بالمفهوم في هذا ظاهر؛ لأنه لو كان حكم غير المؤبرة حكم المؤبرة، لكان تقييده بالشرط لغوا، لا فائدة فيه.

[**تنبيه**]: لا يشترط في التأبير أن يؤبره أحد، بل لو تأبر بنفسه لم يختلف الحكم، عند جميع القائلين به. قاله في «الفتح» ٥/ ١٥٠ .

(**إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**) المراد بالمبتاع المشتري، بقرينه الإشارة إلى البائع، بقوله: «من باع»، وقد استُدِلّ بهذا الإطلاق، على أنه يصح اشتراط بعض الثمرة، كما يصح اشتراط جميعها، وكأنه قال: إلا أن يشترط المبتاع شيئا من ذلك، وهذه هي النكتة في حذف المفعول، وانفرد ابن القاسم، فقال: لا يجوز له شرط بعضها. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» ٣/ ٤٦٨ والطبرانيّ في «المعجم الكبير» ٧/ ١٠٧ . وهو حديث ضعيف، انظر «ضعيف الجامع الصغير» للشيخ الألبانيّ رحمه اللَّه تعالى ص٤٢٩ رقم٢٩٢٦ .

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

[تنبيه] : اختُلف في إسناد هذا الحديث على نافع، وسالم، قال الحافظ العراقيّ رحمه اللَّه تعالى في «التقريب»: عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «من باع نخلًا، قد أُبّرت، فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع».

وعن سالم، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ: «من باع عبدًا، وله مالٌ، فماله للبائع، إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع نخلًا مؤبّرًا، فالثمرة للبائع، إلا أن يشترط المبتاع».

قال البيهقيّ هكذا رواه سالم، وخالفه نافع، فروى قصّة النخل عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ، وقصّة العبد عن ابن عمر، عن عمر، قال مسلم، والنسائيّ، والدارقطنيّ: القول ما قال نافعٌ، وإن كان سالِمٌ أحفظ منه. وذكر الترمذيّ عن البخاريّ أن حديث سالم أصحّ، وذكر في «العلل» أنه سأل البخاريّ عنه؟ فكأنه رأى الحديثين صحيحين، وأنه يُحتَمل عنهما جميعًا. ورواه النسائيّ من رواية نافع، ورفع القصّتين، ورواه أيضًا من رواية نافع، وسالم، عن ابن عمر، عن عمر، مرفوعًا بالقصّتين». انتهى.

قال وليّ الدين رحمه اللَّه تعالى في «شرحه»: أخرجه من الطريق الأولى الأئمّة الستّة، خلا الترمذيّ من هذا الوجه من طريق مالك، وأخرجه من الطريق الثانية الأئمة الستة، فرواه من هذا الوجه مسلم، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، من طريق سفيان بن عيينة، وأخرجه الشيخان، والترمذيّ، وابن ماجه من حديث الليث بن سعد، وأخرجه مسلم فقط من رواية يونس بن يزيد، والنسائيّ، من رواية معمر، أربعتهم عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه.

**(واعلم)**: أن قصّة العبد رواها نافع، عن ابن عمر، عن عمر من قوله، كذا روى عنه مالك في «الموطإ»، ومن طريقه أبو داود في «سننه». قال ابن عبد البرّ: وهذا أحد الأربعة التي اختلف فيها سالمٌ ونافع عن ابن عمر. وقال البيهقيّ: هكذا رواه سالم، وخالفه نافع، فروى قصّة النخل، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ، وقصّة العبد عن ابن عمر، عن عمر، ثم رواه من طريق مالك كذلك، قال: وكذلك رواه أيوب السختيانيّ وغيره عن نافع. انتهى.

**واختلف الأئمة في الأرجح من روايتي نافع وسالم على أقوال:**

**[أحدها]** : ترجيح رواية نافع، روى البيهقيّ في «سننه» عن مسلم، والنسائيّ أنهما سُئلا عن اختلاف سالم ونافع في قصّة العبد؟ فقالا: القول ما قال نافع، وإن كان سالم

أحفظ منه. وقال النووي في «شرح مسلم»: أشار النسائيّ، والدارقطنيّ إلى ترجيح رواية نافع، وهذه إشارة مردودة.

[القول الثاني] : ترجيح رواية سالم، قال الترمذيّ في «جامعه»: قال محمد بن إسماعيل: وحديث الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ أصحّ. قال الحافظ العراقيّ رحمه اللَّه في «شرح الترمذيّ»: وسبقه إليه شيخه عليّ بن المدينيّ. وقال ابن عبد البرّ في «التمهيد»: إنه الصواب، فإنه كذلك رواه عبد اللَّه بن دينار، عن ابن عمر برفع القصّتين معًا، وهذا مرجّح لرواية سالم.

[القول الثالث] : تصحيحهما معًا، قال الترمذيّ في «العلل»: سألت محمدًا عن هذا الحديث، وقلت له: حديث الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ: «من باع عبدًا»، وقال نافع، عن ابن عمر، عن عمر، أيّهما أصحّ؟ قال: إن نافعًا خالف سالمًا في أحاديث، وهذا من تلك الأحاديث، روى سالم، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ، وقال نافع، عن ابن عمر، عن عمر، كأنه رأى الحديثين صحيحين، وأنه يحتمل عنهما جميعًا.

قال العراقيّ في «شرح الترمذيّ»: وليس بين ما نقله عنه في «الجامع»، وما نقله عنه في «العلل» اختلافٌ، فحكمه على الحديثين بالصحّة، لا ينافي حكمه في «الجامع» بأن حديث سالم أصحّ، بل صيغة «أفعل» تقتضي اشتراكهما في الصحّة.

قال وليّ الدين: المفهوم من كلام المحدّثين في مثل هذا، والمعروف من اصطلاحهم فيه أن المراد ترجيح الرواية التي قالوا: إنها أصحّ، والحكم للراجح، فتكون تلك الرواية شاذّة ضعيفة، والمرجّحة هي الصحيحة، وحينئذ فبين النقلين تناف، لكن المعتمد ما في «الجامع»؛ لأنه مقول بالجزم واليقين، بخلاف ما في «العلل»، فإنه على سبيل الظنّ والاحتمال، واللَّه أعلم، على أن ما في «العلل» هو الذي يمشي على طريقة الفقهاء؛ لعدم المنافاة، بأن يكون ابن عمر سمعه من النبيّ ﷺ، ومن أبيه، فرفعه تارةً، وسمعه كذلك سالمٌ، ووقفه تارة، وسمعه كذلك نافع.

وقال النوويّ في «شرح مسلم»: لم تقع هذه الزيادة، يعني قصّة العبد- في حديث نافع، عن ابن عمر، ولا يضرّ ذلك، فسالم ثقة، بل هو أجلّ من نافع، فزيادته مقبولة. انتهى.

قال وليّ الدين: وما ذكرته عن سالم، ونافع هو المشهور عنهما، ورُوي عن نافع رفع القصّتين، رواه النسائيّ -أي في «العتق، والشروط من الكبرى»- من رواية شعبة، عن عبد ربّه بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، فذكر القصّتين، مرفوعتين، قال شعبة:

فحدّثه بحديث أيوب، عن نافع، أنه حدّثني بالنخل، عن النبيّ ﷺ، والمملوك عن عمر، فقال عبد ربّه: لا أعلمهما جميعًا، إلا عن النبيّ ﷺ، ثم قال مرّةً أخرى: فحدّث عن النبيّ ﷺ، ولم يشكّ. ورواه ابن ماجه من رواية شعبة أيضًا مختصرًا: «من باع نخلًا، ومن باع عبدًا»، جميعًا، ولم يذكر قصّة أيوب. ورواه النسائيّ أيضًا -أي في «العتق، والشروط من الكبرى»- من رواية محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، مرفوعًا بالقصّتين، وقال: هذا خطأ، والصواب حديث ليث بن سعد، وعبيد اللَّه، وأيوب: أي عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر بقصّة العبد خاصّة موقوفةً. ورواه النسائيّ أيضًا من رواية سفيان بن حسين، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، عن عمر بالقصّتين، مرفوعًا. قال أبو الحجّاج المزيّ: المحفوظ أنه من حديث ابن عمر. انتهى «طرح التثريب» ٦/١١٦-١١٩ .

وقال في «الفتح»: واختلف على نافع وسالم، في رفع ما عدا النخل، فرواه الزهري، عن سالم، عن أبيه، مرفوعا في قصة النخل والعبد معا، هكذا أخرجه الحفاظ عن الزهري، وخالفهم سفيان بن حسين، فزاد فيه ابن عمر، عن عمر، مرفوعا لجميع الأحاديث، أخرجه النسائي - أي في «العتق من الكبرى»، وروى مالك، والليث، وأيوب، وعبيد اللَّه بن عمر، وغيرهم، عن نافع، عن ابن عمر قصة النخل، وعن ابن عمر، عن عمر قصة العبد موقوفة، كذلك أخرجه أبو داود، من طريق مالك بالإسنادين معا.

وجزم مسلم، والنسائي، والدارقطنيّ، بترجيح رواية نافع المفصلة، على رواية سالم، ومال علي بن المديني، والبخاري، وابن عبد البر، إلى ترجيح رواية سالم. ورُوي عن نافع رفع القصتين، أخرجه النسائي -أي في «العتق من الكبرى»-من طريق عبد ربه بن سعيد، عنه، وهو وَهَم، وقد رَوَى عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، قال: ما هو إلا عن عمر شأن العبد، وهذا لا يدفع قول من صحح الطريقين، وجوز أن يكون الحديث عند نافع، عن ابن عمر على الوجهين. انتهى المقصود من «الفتح» ٥/ ١٤٩ .ت واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٧٥/ ٤٦٣٧ و٧٦/ ٤٦٣٨- وفي «الكبرى» ٧٦/ ٦٢٣١ و٧٧/ ٦٢٣٢ . وأخرجه (خ) في «البيوع» ٢٢٠٤ و«المساقاة» ٢٣٧٩ (م) في «البيوع» ١٥٤٣ (د) في «البيوع» ٣٤٣٣ (ت) في «البيوع» ١٢٤٤ (ق) في «التجارات» ٢٢١٠ و٢٢١٢ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٤٤٨٨ و٤٥٣٨ و٥١٤٠ و٥٢٨٤ و٥٤٦٣ و٥٥١٥ (الموطأ) في

«البيوع» ١٣٠٢ (الدارمي) في «البيوع» ٢٤٤٨ . والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو أنه إذا بيعت النخل، وعليها ثمر، فاشترط المشتري ثمرها، فهي له. **(ومنها)**: أنه إذا لم يشترط فإنه تكون للبائع. **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على أن المؤبر، يخالف في الحكم غير المؤبر، وقال الشافعية: لو باع نخلة، بعضها مؤبر، وبعضها غير مؤبر، فالجميع للبائع، وإن باع نخلتين فكذلك يشترط اتحاد الصفقة، فإن أفرد فلكل حكمه، ويشترط كونهما في بستان واحد، فإن تعدد فلكل حكمه، ونص أحمد على أن الذي يؤبَّر للبائع، والذي لا يؤبر للمشتري، وجعل المالكية الحكم للأغلب.

**(ومنها)**: جواز التأبير، وقد أخرج مسلم في «صحيحه» من طريق موسى بن طلحة، عن أبيه، قال: مررت مع رسول الله ﷺ بقوم، على رءوس النخل، فقال: «ما يصنع هؤلاء؟»، فقالوا: يُلَقِّحُونه، يجعلون الذكر في الأنثى، فيلقح، فقال رسول الله ﷺ: «ما أظن يغني ذلك شيئا»، قال: فأُخبروا بذلك، فتركوه، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك، فقال: إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإني إنما ظننت ظنا، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئا، فخذوا به، فإني لن أكذب على الله عز وجل».

وأخرج من طريق حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وعن ثابت، عن أنس: أن النبي ﷺ، مَرَّ بقوم، يُلَقِّحُون، فقال: «لو لم تفعلوا لصلح»، قال: فخرج شِيصًا، فمر بهم، فقال: «ما لنخلكم؟»، قالوا: قلت: كذا وكذا، قال: «أنتم أعلم بأمر دنياكم».

**(ومنها)**: أن الحكم المذكور مختص بإناث النخل، دون ذكوره، وأما ذكوره فللبائع نظرا إلى المعنى، ومن الشافعية من أخذ بظاهر التأبير، فلم يفرق بين أنثى وذكر.

واختلفوا فيما لو باع نخلة، وبقيت ثمرتها له، ثم خرج طلع آخر من تلك النخلة، فقال ابن أبي هريرة: هو للمشتري؛ لأنه ليس للبائع، إلا ما وُجد دون ما لم يوجد، وقال الجمهور: هو للبائع؛ لكونه من ثمره المؤبرة دون غيرها.

**(ومنها)**: أنه يستفاد منه أن الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد، لا يفسد البيع، فلا يدخل في النهي عن بيع وشرط.

**(ومنها)**: أن الطحاوي استَدَلَّ بهذا الحديث على جواز بيع الثمرة قبل بُدُوّ صلاحها، واحتج به لمذهبه الذي حكيناه في ذلك، وقد تعقبه البيهقي وغيره، بأنه يَستَدِلُّ بالشيء في غير ما ورد فيه، حتى إذا جاء ما ورد فيه، استَدَلّ بغيره عليه كذلك، فيُستدل لجواز

بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بحديث التأبير، ولا يَعمَل بحديث التأبير، بل لا فرق عنده كما تقدم في البيع قبل التأبير وبعده، فإن الثمرة في ذلك للمشتري، سواء شَرَطها البائع لنفسه، أو لم يشترطها، والجمع بين حديث التأبير، وحديث النهي عن بيع الثمرة قبل بُدُوّ الصلاح سهل، بأن الثمرة في بيع النخل تابعة للنخل، وفي حديث النهي مستقلة، وهذا واضح جدّا، والله أعلم بالصواب. ذكره في «الفتح» ٥/ ١٥٠ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الرابعة)**: في اختلاف أهل العلم فيمن باع نخلًا عليها ثمر:

قال الموفّق رحمه الله تعالى: في هذه المسألة فصول ثلاثة: **[الأول]** : أن البيع متى وقع على نخل مثمر، ولم يشترط الثمرة، وكانت الثمرة مؤبرة، فهي للبائع، وإن كانت غير مؤبرة، فهي للمشتري، وبهذا قال مالك، والليث، والشافعي. وقال ابن أبي ليلى: هي للمشتري في الحالين؛ لأنها متصلة بالأصل اتصال خلقة، فكانت تابعة له، كالأغصان. وقال أبو حنيفة، والأوزاعي: هي للبائع في الحالين؛ لأن هذا نماء له حَدٌّ، فلم يتبع أصله في البيع، كالزرع في الأرض.

واحتجّ الأولون بقول النبي ﷺ: «من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر، فثمرتها للذي باعها، إلا أن يشترط المبتاع»، متفق عليه، وهذا صريح في رَدّ قول ابن أبي ليلى، وحجة على أبي حنيفة، والأوزاعي، بمفهومه؛ لأنه جعل التأبير حدّا لملك البائع للثمرة، فيكون ما قبله للمشتري، وإلا لم يكن حدا، ولا كان ذكر التأبير مفيدا، ولأنه نماء كامن لظهوره غاية، فكان تابعا لأصله قبل ظهوره، وغير تابع له بعد ظهوره، كالحمل في الحيوان، فأما الأغصان، فإنها تدخل في اسم النخل، وليس لانفصالها غاية، والزرع ليس من نماء الأرض، وإنما هو مودع فيها.

**[الثاني]** : أنه متى اشترطها أحد المتبايعين، فهي له مُؤَبّرة كانت، أو غير مؤبرة، البائع فيه والمشتري سواء. وقال مالك: إن اشترطها المشتري بعد التأبير جاز؛ لأنه بمنزلة شرائها مع أصلها، وإن اشترطها البائع قبل التأبير لم يجز؛ لأن اشتراطه لها بمنزلة شرائه لها قبل بُدُوّ صلاحها بشرط تركها.

قال: ولنا أنه استثنى بعض ما وقع عليه العقد، وهو معلوم، فصح كما لو باع حائطا، واستثنى نخلة بعينها، ولأن النبي ﷺ: «نَهى عن الثنيا، إلا أن تُعلَم»، ولأنه أحد المتبايعين، فصحّ اشتراطه للثمرة كالمشتري، وقد ثبت الأصل بالإتفاق عليه، وبقوله عليه السلام: «إلا أن يشترطها المبتاع»، ولو اشترط أحدهما جزءا من الثمرة معلوما، كان ذلك كاشتراط جميعها في الجواز، في قول جمهور الفقهاء، وقول أشهب

من أصحاب مالك. وقال ابن القاسم: لا يجوز اشتراط بعضها؛ لأن الخبر إنما ورد باشتراط جميعها.

قال: ولنا أن ما جاز اشتراط جميعه، جاز اشتراط بعضه، كمدة الخيار، وكذلك القول في ما إذا اشترط بعضه.

**[الثالث]** : أن الثمرة إذا بقيت للبائع، فله تركها في الشجر، إلى أوان الجذاذ، سواء استحقها بشرطه، أو بظهورها، وبه قال مالك، والشافعي. وقال أبو حنيفة: يلزمه قطعها، وتفريغ النخل منها؛ لأنه مبيع مشغول بملك البائع، فلزم نقله، وتفريغه، كما لو باع دارا فيها طعام، أو قُماش له.

قال: ولنا أن النقل والتفريغ للمبيع على حسب العرف والعادة، كما لو باع دارا، فيها طعام، لم يجب نقله إلا على حسب العادة في ذلك، وهو أن ينقله نهارا، شيئا بعد شيء، ولا يلزمه النقل ليلا، ولا جُمع دواب البلد لنقله، كذلك ههنا يُفَرّغ النخل من الثمرة في أوان تفريغها، وهو أوان جذاذها، وقياسه حجة لنا؛ لما بيناه.

إذا تقرر هذا، فالمرجع في جذّه إلى ما جرت به العادة، فإذا كان المبيع نخلا، فحين تتناهى حلاوة ثمره، إلا أن يكون مما بُسره خير من رُطَبه، أو ما جرت العادة بأخذه بسرا، فإنه يجذّه حين تَستحكم حلاوة بسره؛ لأن هذا هو العادة، فإذا استحكمت حلاوته، فعليه نقله، وإن قيل بقاؤه في شجره خير له، وأَبقَى فعليه النقل؛ لأن العادة في النقل، قد حصلت، وليس له إبقاؤه بعد ذلك، وإن كان المبيع عنبا، أو فاكهة سواه، فأخذه حين يتناهى إدراكه، وتستحكم حلاوته، ويُجذّ مثله، وهذا قول مالك، والشافعي. انتهى «المغني» ٦/ ١٣٠-١٣٣ . وهو بحث نفيسٌ جدّا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

## ٧٦- (الْعَبْدُ يُبَاعُ، وَيَسْتَثْنِي الْمُشْتَرِي مَالَهُ)

٤٦٣٨- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ،

**عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»).**

## رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(إسحاق بن إبراهيم)** ابن راهويه الحنظليّ المروزيّ، ثقة ثبت [١٠ي٢/٢ .

٢- **(سفيان)** بن عيينة الإمام المكيّ، ثقة ثبت [٨] ١/١ .

٣- **(الزهريّ)** محمد بن مسلم المدنيّ، ثقة ثبت حجة [٤] ١/١ .

٤- **(سالم)** بن عبد اللَّه بن عمر العدويّ المدنيّ، ثقة ثبت فقيه [٣] ٢٣/ ٤٩٠ .

٥- **(أبوه)** عبد اللَّه بن عمر بن الخطاب رضي اللَّه تعالى عنهما١٢/ ١٢ . واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

**(منها)**: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فمروزيّ، وسفيان، فمكيّ. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. **(ومنها)**: أن فيه أحد الفقهاء السبعة المعروفين بالمدينة، وهو سالم، وفيه رواية الابن عن أبيه، وفيه أنه من أصحّ أسانيد ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما، وفيه ابن عمر أحد المكثرين السبعة، وأحد العبادلة الأربعة. واللَّه تعالى أعلم.

# شرح الحديث

**(عَنْ سَالِمٍ)** بن عبد اللَّه بن عمر رحمه اللَّه تعالى **(عَنْ أَبِيهِ)** عبد اللَّه بن عمر بن الخطّاب رضي اللَّه تعالى عنهما **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ)** أي اشترى **(نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ)** تقدم ضبطها، ومعناها في الباب الماضي **(فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ)** أي المشتري **(وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ)** جملة في محلّ نصب صفة لـ«عبدًا»، قال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: قوله: «وله مال»: هي إضافة مجازيّةٌ، عند غالب العلماء، كإضافة الجلّ إلى الفرس؛ لأن العبد لا يملك، ولذلك أُضيف المال إلى البائع في قوله: «فماله للبائع»، ولا يمكن مثله مع كون الإضافة حقيقيّة في المحلّين. وقيل: المال للعبد، لكن للسيّد حقّ النزع منه. انتهى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: القول الثاني هو الحقّ عندي؛ كما سيأتي تمام البحث فيه في المسالة الثانية، إن شاء اللَّه تعالى.

**(فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ)** أي المشتري، وهذا هو معنى قول المصنّف:

«ويستثني المشتري ماله». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

وقوله: «ومن باع عبدًا» الجارية في ذلك كالعبد، وهذا متّفقٌ عليه، حتى من أهل الظاهر، وقال ابن حزم: لفظ العبد يقع في اللغة العربيّة على جنس العبد والإماء؛ لأن العرب تقول: عبد، وعبدة، والعبد اسم للجنس، كما تقول: الإنسان، والفرس، والحمار. قاله في «طرح التثريب» ٦/ ١٢٤ .

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تخريجه في الباب الماضي، وإنما نبحث هنا عما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، فأقول فيه مسألتان:

**(المسألة الأولى)**: في اختلاف أهل العلم فيمن باع عبدًا، وله مالٌ:

قال الموفّق رحمه اللَّه تعالى: إذا باع السيّد عبده، أو جاريته، وله مال، ملّكه إياه مولاه، أو خصه به، فهو للبائع؛ لما رَوَى ابنُ عمر: أن رسول اللَّه ﷺ، قال: «من باع عبدا، وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع»، متّفقٌ عليه، ولأن العبد، وماله للبائع، فإذا باع العبد، اختَصّ البيع به دون غيره، كما لو كان له عبدان، فباع أحدهما، وإن اشترطه المبتاع، كان له للخبر، وروى ذلك نافع عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنهما، وقضى به شريح، وبه قال عطاء، وطاوس، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وقال الْخِرَقِيّ: إذا كان قصده للعبد لا للمال، هذا منصوص أحمد، وهو قول الشافعي، وأبي ثور، وعثمان الْبَتّيّ، ومعناه أنه لا يقصد بالبيع شراء مال العبد، إنما يقصد بقاء المال لعبده، وإقراره في يده، فمتى كان كذلك صح اشتراطه، ودخل في البيع به، سواء كان المال معلوما، أو مجهولا، من جنس الثمن، أو من غيره، عينا كان أو دينا، وسواء كان مثل الثمن، أو أقل، أو أكثر، قال البتي: إذا باع عبدا بألف درهم، ومعه ألف درهم، فالبيع جائز، إذا كانت رغبة المبتاع في العبد، لا في الدراهم، وذلك لأنه دخل في البيع تبعا غير مقصود، فأشبه أساسات الحيطان، والتمويه بالذهب في السقوف، فأما إن كان المال مقصودا بالشراء، جاز اشتراطه، إذا وجدت فيه شرائط البيع من العلم به، وأن لا يكون بينه وبين الثمن ربا، كما يعتبر ذلك في العينين المبيعتين، لأنه مبيع مقصود، فأشبه ما لو ضَمّ إلى العبد عينا أخرى وباعهما، وقال القاضي: هذا ينبني على كون العبد يملك، أو لا يملك، فإن قلنا: لا يملك فاشترط المشتري ما له صار مبيعا معه، فاشتُرِط فيه ما يشترط في سائر المبيعات، وهذا مذهب أبي حنيفة، وإن قلنا: يملك احتُمِلت فيه الجهالةُ وغيرها، مما ذكرنا من قبل، لأنه تبع في البيع، لا أصل، فأشبه طيّ الآبار، وهذا خلاف نص أحمد، وقولِ الخرقي؛ لأنهما جعلا الشرط الذي يختلف الحكم به، قصد المشتري دون غيره، وهو أصح إن شاء اللَّه تعالى، واحتمال الجهالة فيه؛ لكونه غير مقصود كما ذكرنا، كاللبن

في ضرع الشاة المبيعة، والحمل في بطنها، والصوف على ظهرها، وأشباه ذلك، فإنه مبيع، ويُحتَمَل فيه الجهالة وغيرها؛ لما ذكرنا، وقد قيل: إن المال ليس بمبيع ههنا، وإنما استبقاء المشتري على ملك العبد، لا يزول عنه إلى البائع، وهو قريب من الأول. انتهى «المغني» ٦/ ٢٥٧-٢٥٨ . وهو بحث نفيسٌ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الثانية)**: في اختلاف أهل العلم، هل يملك العبد المال، أم لا؟:

ذهب عامّة أهل العلم، إلى أنه لا يملك شيئا، إذا لم يُمَلِّكه سيده، وقال أهل الظاهر: يملك؛ لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ الآيو [البقرة:٢٩] ، وقول النبي ﷺ: «من باع عبدا، وله مال»، فأضاف المال إليه بلام التمليك.

واحتجّ الأولون بقوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ الآية [النحل: ٧٥] ، ولأن سيده يَملِك عينه ومنافعه، فما حصل بذلك يجب أن يكون لسيده كبهيمته، قال الموفّق: فأما إن ملكه سيده شيئا، ففيه روايتان:

**[إحداهما]** : لا يملكه، وهو ظاهر قول الخرقي، فإنه قال: والسيد يُزَكّي عما في يد عبده؛ لأنه ملكه، وقال: والعبد لا يرث، ولا مال له، فيورث عنه، وهو اختيار أبي بكر، وقولُ أبي حنيفة، والثوري، وإسحاق، والشافعي في الجديد؛ لأنه مملوك، فلم يملك كالبهيمة. **[والثانية]** : يملك، قال الموفّق: وهي أصح عندي، وهو قول مالك، والشافعي في القديم؛ للآية، والخبر ، ولأنه آدمي حيّ، فملك كالحر، ولأنه يملك في النكاح، فملك في المال كالحر، ولأنه يصح الإقرار له، فأشبه الحر، وما ذكروه تعليل بالمانع، ولا يثبت اعتباره، إلا أن يوجد المقتضي في الأصل، ولم يوجد في البهيمة ما يقتضي ثبوت الملك لها، وإنما انتفى ملكها لعدم المقتضي له، لا لكونها مملوكة، وكونها مملوكة عديم الأثر، فإن سائر البهائم التي ليست مملوكة، من الصيود والوحوش، لا تملك، وكذلك الجمادات، وإذا بطل كون ما ذكروه مانعا، وقد تحقق المقتضي، لزم ثبوت حكمه. والله أعلم. انتهى كلام الموفّق رحمه الله تعالى، «المغني» ٦/ ٢٥٩-٢٦٠ . وهو تحقيقٌ حسنٌ جدّا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

***

## ٧٧- (الْبَيْعُ يَكُونُ فِيهِ الشَّرْطُ، فَيَصِحُّ الْبَيْعُ وَالشَّرْطُ)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: المراد بالشرط هنا الشرط الصحيح، بدليل قوله في الترجمة التالية: «البيع يكون فيه الشرط الفاسد، فيصحّ البيع، ويبطل الشرط، فمعنى كلامه هنا: أن البيع إذا شُرط فيه شرط صحيح، مثل اشتراط الرهن، أو الضمين، أو مثل ركوب الدابّة إلى مسافة معلومة، كما وقع لجابر رضي الله عنه، صحّ البيع، ولزم الشرط معًا، وهكذا جزم رحمه اللَّه تعالى بصحة البيع والشرط معًا، مع أن المسألة فيها خلاف؛ لرجحان دليله عنده، ونحوه صنيع الإمام البخاريّ رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه»، حيث قال: «بابٌ إذا اشترط البائع ظهر الدابة، إلى مكان مسمى جاز»: قال في «الفتح»: هكذا جزم بهذا الحكم لصحة دليله عنده، وهو مما اختُلِف فيه، وفيما يشبهه، كاشتراط سكنى الدار، وخدمة العبد، فذهب الجمهور إلى بطلان البيع؛ لأن الشرط المذكور ينافي مقتضى العقد، وقال الأوزاعي، وابن شبرمة، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وطائفة، يصح البيع، ويتنزل فيه الشرط منزلة الاستثناء؛ لأن المشروط إذا كان قدره معلوما، صار كما لو باعه بألف إلا خمسين درهما مثلا، ووافقهم مالك في الزمن اليسير، دون الكثير، وقيل: حده عنده ثلاثة أيام، وحجتهم حديث الباب، وقد رجح البخاري فيه الاشتراط، كما سيأتي آخر كلامه.

وأجاب عنه الجمهور، بأن ألفاظه اختلفت، فمنهم: من ذكر فيه الشرط، ومنهم من ذكر فيه ما يدل عليه، ومنهم من ذكر ما يدل على أنه كان بطريق الهبة، وهي واقعة عين، يطرُقها الاحتمال، وقد عارضه حديث عائشة، في قصة بريرة، ففيه بطلان الشرط المخالف لمقتضى العقد، كما تقدم بسطه في آخر العتق، وصح من حديث جابر أيضا: النهي عن بيع الثنيا، أخرجه أصحاب «السنن»، وإسناده صحيح، وورد النهي عن بيع وشرط. وأجيب بأن الذي ينافي مقصود البيع، ما إذا اشترط مثلا في بيع الجارية أن لا يطأها، وفي الدار أن لا يسكنها، وفي العبد أن لا يستخدمه، وفي الدابة أن لا يركبها، أما إذا اشترط شيئا معلوما لوقت معلوم، فلا بأس به. وأما حديث النهي عن الثنيا، ففي نفس الحديث «إلا أن تعلم»، فعُلم أن المراد أن النهي إنما وقع عما كان مجهولا. وأما حديث النهي عن بيع وشرط، ففي إسناده مقال، وهو قابل للتأويل، وسيأتي مزيد بسط لذلك في آخر الكلام على هذا الحديث إن شاء اللَّه تعالى. انتهى ما في «الفتح» ٥/ ٦٥٧ .

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: الحاصل أن ما ذهب إليه المصنّف، والبخاريّ، وهو مذهب الأوزاعيّ، وابن شبرمة، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وطائفة من أن الشرط الصحيح في البيع يصحّ البيع معه هو الحقّ؛ لقوّة دليله، فتأمل. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**٤٦٣٩- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سَعْدَانُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَعْيَا جَمَلِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أُسَيِّبَهُ، فَلَحِقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَدَعَا لَهُ، فَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ»، قُلْتُ: لَا، قَالَ: «بِعْنِيهِ»، فَبِعْتُهُ بِوُقِيَّةٍ، وَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا بَلَغْنَا الْمَدِينَةَ، أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، وَابْتَغَيْتُ ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: «أَتُرَانِي إِنَّمَا مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ، خُذْ جَمَلَكَ، وَدَرَاهِمَكَ»).**

## رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**عليّ بن حجر**) السعديّ المروزي، ثقة حافظ، من صغار [٩] ١٣/١٣ .

٢- (**سعدان بن يحيى**) هو سعيدبن يحيى بن صالح اللَّخْميّ، أبو يحيى الكوفيّ، نزيل دمشق، و«سعدان» لقبه، صدوقٌ وسطٌ [٩].

رَوَى عن أبيه، وإسماعيل بن أبي خالد، وهشام بن عروة، والأعمش، وموسى بن عُبيدة الرَّبَذِيّ، وإسرائيل، وزكرياء بن أبي زائدة، وجعفر بن بُرْقان، وصدقة بن أبي عمران، وعبد الحميد بن جعفر، وابن إسحاق، ومحمد بن أبي حفصة، ومحمد بن عمرو بن علقمة، ويونس بن يزيد الأيلي، وشعبة، وحماد بن سلمة، وابن جريج، وأبي هلال الراسبي، وورقاء، وهمام، وغيرهم. وعنه أبو النضر الْفَرَادِيسِيّ، وسليمان ابن عبد الرحمن، وعلي بن حجر، وهشام بن عمار، وغيرهم.

قال عثمان الدارمي، عن دُحَيم: ما هو عندي ممن يُتَّهم بالكذب. وقال أبو حاتم: محله الصدق. وقال ابن حبان: ثقة، مأمون، مستقيم الأمر في الحديث. وقال الدارقطني: ليس بذاك. روى له البخاريّ، والمصنّف، وابن ماجه، وله عند المصنّف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، قال الحافظ: وله في «صحيح البخاري» حديث واحد، **في غزوة الفتح**، رواه عن سليمان بن عبد الرحمن، عنه، عن محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، وأصل الحديث **عنده**، من طريق أخرى عن الزهري.

**[تنبيه]**: وقع في النسخ المطبوعة من «المجتبى»، و«الكبرى» في هذا الاسم تصحيف، ونصّه: «قال: أنبأنا سعدٌ أنّ ابن يحيى الخ»، وهو غلط فاحش، والصواب ما هنا: «سعدان بن يحيى»، كما هو في النسخة «الهنديّة»، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

٣- **(زكريّا)** بن أبي زائدة خالد، ويقال: هبيرة بن ميمون بن فيروز الهمدانيّ الوادعيّ، أبو يحيى الكوفيّ، ثقة، يدلس [٦] ٩٣/ ١١٥ .

٤- **(عامر)** بن شراحيل الشعبيّ، أبو عمرو الكوفيّ، ثقة فقيه فاضل [٣] ٦٦/ ٨٢ .

٥- **(جابر بن عبد اللَّه)** بن عمرو بن حرام الأنصاريّ السلميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ ٣١/ ٣٥ . واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

**(منها)**: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فمروزيّ، وجابر ﵁، فمدنيّ. **(ومنها)**: أن فيه جابرًا ﵁ أحد المكثرين السبعة، روى **(١٥٤٠)** من الحديث. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

**(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ)** رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه **(قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ)** كذا أبهم السفر، ولم يعيّنه، وكذا وقع في رواية للبخاريّ من طريق أبي المتوكل، عن جابر ﵁ ، بلفظ: «في بعض أسفاره»، قال في «الفتح»: وكذا أبهمه أكثر الرواة عن جابر، ومنهم من قال: «كنت في سفر»، ومنهم من قال: «كنت في غزوة تبوك»، ولا منافاة بينهما، وفي رواية أبي المتوكل في «الجهاد»: «لا أدري غزوة، أو عمرة»، ويؤيد كونه كان في غزوة، قوله في آخر رواية أبي عوانة، عن مغيرة: «فأعطاني الجمل وثمنه، وسهمي مع القوم»، لكن جزم ابن إسحاق، عن وهب بن كيسان، بأن ذلك كان في غزوة ذات الرقاع، من نخل، وكذا أخرجه الواقدي، من طريق عطية بن عبد اللَّه بن أنيس، عن جابر، قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: وهي الراجحة في نظري؛ لأن أهل المغازي أضبط لذلك، من غيرهم، وأيضا فقد وقع في رواية الطحاوي: أن ذلك وقع في رجوعهم من طريق مكة إلى المدينة، وليست طريقُ تبوك ملاقية لطريق مكة، بخلاف طريق غزوة ذات الرقاع، وأيضا فإن في كثير من طرقه: أنه ﷺ سأله في تلك القصة: «هل تزوجت؟»، قال: نعم، قال: «أتزوجت بكرا، أم ثيبا؟»، الحديث، وفيه اعتذاره بتزوجه الثيب، بأن أباه استُشهِد بأحد، وترك أخواته، فتزوج ثيبا لتمشطهن، وتقوم عليهن، فأشعر بأن ذلك كان بالقرب من وفاة أبيه، فيكون وقوع القصة في ذات الرقاع أظهر، من وقوعها في تبوك؛ لأن ذات الرقاع كانت بعد أحد بسنة واحدة، على الصحيح، وتبوك كانت بعدها بسبع سنين، واللَّه أعلم، لا جرم جزم البيهقي في

«الدلائل» بما قال ابن إسحاق. انتهى «فتح» ٥/ ٦٦٤-٦٦٥ .

(**فَأَعْيَا جَمَلِي**) أي تعب، وعجز عن السير، قال الفيّوميّ: عَيِيَ بالأمر، وعن حُجّته يَعْيَا، من باب تَعِب عِيًا: عجز عنه، وقد يُدغم الماضي، فيقال: عَيَّ، فالرجل عَيٌّ، وعَيِيٌّ، على فَعْلٍ، وفَعِيلٍ، وعَيِيَ لم يَهتد لوجهه، وأعياني كذا بالألف: أتعبني، فأعييت، يُستعمل لازمًا، ومتعدّيًا، وأعيا في مشيه، فهو مُعْيٍ، منقوص. انتهى.

(**فَأَرَدْتُ أَنْ أُسَيِّبَهُ**) بضم الهمزة، وتشديد الياء، من التسييب: أي أطلقه، وأتركه في مكان، وليس المراد أن يجعله سائبة، لا يركبه أحد، كما كانوا يفعلون في الجاهلية؛ لأنه لا يجوز في الإسلام، ففي أول رواية مغيرة، عن الشعبي عند البخاريّ في «الجهاد»: «غزوت مع رسول اللَّه ﷺ ، فتلاحق بي، وتحتي ناضح لي، قد أعيا، فلا يكاد يسير»: والناضح - بنون، ومعجمة، ثم مهملة-: هو الجمل الذي يُستقي عليه سُمّي بذلك لنضحه بالماء، حال سقيه. ووقع عند البزار، من طريق أبي المتوكل، عن جابر ﷺ : أن الجمل كان أحمر. قاله في «الفتح» ٥/ ٦٥٨ .

(**فَلَحِقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَدَعَا لَهُ، فَضَرَبَهُ**) وفي رواية مغيرة، عن الشعبيّ التالية لهذه الرواية: «فأزحِف الجملُ، فزجره النبي ﷺ، فانتشط، حتى كان أمام الجيش»، فقال النبيّ ﷺ: يا جابر، ما أرى جملك إلا قد انتشط، قلت: ببركتك يا رسول اللَّه»، وفي رواية البخاريّ: «فمر النبي ﷺ ، فضربه، فدعا له «، قال في «الفتح»: كذا فيه بالفاء فيهما، كأنه عقب الدعاء له بضربه، ولمسلم، وأحمد من هذا الوجه: «فضربه برجله، ودعا له»، وفي رواية يونس بن بكير، عن زكريا عند الإسماعيلي: «فضربه رسول اللَّه ﷺ، ودعا له، فمشا مِشْيَةً، ما مشى قبل ذلك مثلها»، وفي رواية مغيرة: «فزجره، ودعا له»، وفي رواية عطاء وغيره، عن جابر، عند البخاريّ في «الوكالة»: «فمرّ بي النبي ﷺ، فقال: من هذا؟ قلت: جابر بن عبد اللَّه، قال: مالك؟ قلت: إني على جمل ثِفَال، قال: أمعك قضيب؟ قلت: نعم، قال: «أعطنيه، فأعطيته، فضربه، فزجره، فكان من ذلك المكان من أول القوم»، وفي رواية وهب بن كيسان، عن جابر، عند البخاري في «البيوع»: «فتخلف، فنزل، فحجنه بمِحْجَنِهِ، ثم قال: اركب، فركبت، فقد رأيته أكفه عن رسول اللَّه ﷺ». وعند أحمد من هذا الوجه: «فقلت: يا رسول اللَّه، أبطأ بي جملي هذا، قال: أَنِخْهُ، وأناخ رسول اللَّه ﷺ، ثم قال: أعطني هذه العصا، أو اقطع لي عصا من شجرة، ففعلت، فأخذها، فنخسه بها نخسات، فقال: اركب، فركبت»، وللطبراني من رواية زيد بن أسلم، عن جابر، فأبطأ عليّ، حتى ذهب الناس، فجعلت أرقبه، ويهمني شأنه، فإذا النبي ﷺ، فقال: أجابر، قلت:

نعم، قال: ما شأنك؟ قلت: أبطأ علي جملي، فنَفَث فيها، أي العصا، ثم مَجَّ من الماء في نحره، ثم ضربه بالعصا، فوثب»، ولابن سعد من هذا الوجه: «ونضح ماء في وجهه، ودبره، وضربه بعُصية، فانبعث، فما كدت أمسكه»، وفي رواية أبي الزبير، عن جابر، عند مسلم: «فكنت بعد ذلك أحبس خطامه؛ لأسمع حديثه»، وله من طريق أبي نضرة، عن جابر: «فنخسه، ثم قال: اركب بسم اللَّه»، زاد في رواية مغيرة المذكورة: «فقال: كيف ترى بعيـــرك؟ قلت: بخير، قد أصابته بركتك». أفاده في «الفتح» ٥/ ٦٥٨.

(**فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ**) أي في الإسراع (**فَقَالَ**) ﷺ (**بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ، قُلْتُ: لَا**) وفي رواية مغيرة التالية: «وكانت لي إليه حاجة شديدة»، وفي رواية أحمد: «فكرهت أن أبيعه»، وفي رواية للبخاريّ: «قال: أتبيعنيه؟، فاستحييت، ولم يكن لنا ناضح غيره، فقلت: نعم»، ولأحمد من رواية نُبَيح وهو بالنون والموحدة والمهملة، مصغرًا- وفي رواية أبي الزبير الآتية: «قال: ما فَعَل جملك؟ بعنيه، قلت: لا، بل هو لك يا رسول اللَّه، قال: لا، بل بعنيه، قلت: لا، بل هو لك يا رسول اللَّه، قال: لا، بل بعنيه، قد أخذته بوقيّة»، وفي رواية أبي الزبير أيضًا التي بعدها: «تبيعنيه يا جابر؟ قلت: لا، بل هو لك يا رسول اللَّه، قال: اللَّهم اغفر له، اللَّهم ارحمه، قد أخذته بكذا وكذا»، وفي رواية أبي نضرة، عن جابر الأخيرة: «أتبيعنيه بكذا وكذا، واللَّه يغفر لك، قلت: نعم، هو لك يا نبيّ اللَّه، قال: أتبيعنيه بكذا وكذا، واللَّه يغفر لك، قلت: نعم، هو لك يا نبيّ اللَّه، قال: أتبيعنيه بكذا وكذا؟ واللَّه يغفر لك، قلت: نعم، قال أبو نضرة: وكانت كلمة يقولها المسلمون افعل كذا وكذا، واللَّه يغفر لك»، ولأحمد: قال سليمان - يعني بعض رواته- فلا أدري كم من مرة - يعني قال له: واللَّه يغفر لك، وللمصنّف في «المناقب» رقم٨٢٤٨- من طريق أبي الزبير، عن جابر: «استغفر لي رسول اللَّه ﷺ ليلة البعير، خمسا وعشرين مرة»، وفي رواية وهب بن كيسان، عن جابر، عند أحمد: «أتبيعني جملك هذا يا جابر؟ قلت: بل أهبه لك، قال: لا، ولكن بعنيه». قال الحافظ: وفي كل ذلك رَدّ لقول ابن التين: إن قوله: «لا»، ليس بمحفوظ في هذه القصة انتهى.

(**قَالَ: «بِعْنِيهِ»، فَبِعْتُهُ بِوُقِيَّةٍ**) وفي رواية سالم بن أبي الجعد، عن جابر الآتية في هذا الباب: «قد أخذته بوقية»، ولابن سعد، وأبي عوانة، من هذا الوجه: «فلما أكثر علي قلت: إن لرجل عليّ أوقية من ذهب، هو لك بها، قال: نعم».

و«الوقيّة» بضم الواو، لغة في «الأُوقيّة» بضم الهمزة، قال الفيّومي: «الأُوقيّة» بضمّ الهمزة، وبالتشديد، وهي عند العرب: أربعون درهمًا، وهي في تقدير أُفْعُولَةٍ،

كالأُعْجُوبة، والأُحْدُوثة، والجمع الأَوَاقيُّ بالتشديد، وبالتخفيف للتخفيف، وقال ثَعْلَبٌ في باب المضموم أوّلُهُ: وهي الأوقيّة، والْوُقِيّة، لغة، وهي بضمّ الواو، هكذا هي مضبوطة في كتاب ابن السّكّيت، وقال الأزهريّ: قال الليث: الوقيّة: سبعة مثاقيل، وهي مضبوطة بالضمّ أيضًا، قال الْمُطَرِّزيّ: وهكذا هي مضبوطة في «شرح السنّة» في عدّة مواضع، وجرى على ألسنة الناس بالفتح، وهي لغة حكاها بعضهم، وجمعها وَقَايَا، مثلُ عطيّة وعَطَايَا.

وقال في «الفتح»: والْوُقِيّة من الفضة كانت في عرف ذلك الزمان أربعين درهما، وفي عرف الناس بعد ذلك عشرة دراهم، وفي عرف أهل مصر اليوم اثنا عشر درهما، وسيأتي بيان الاختلاف في قدر الثمن في آخر الكلام على هذا الحديث، إن شاء اللَّه تعالى.

**(وَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ)** الحُمْلان -بضم الحاء المهملة، وسكون الميم-، والمفعول محذوف: أي استثنيتُ حمله إياي، وقد رواه الإسماعيلي بلفظ: «واستثنيت ظهره إلى أن نَقْدَم»، ولأحمد من طريق شريك، عن مغيرة: «اشترى مني بعيرًا, على أن يُفْقِرَني ظهره سفري ذلك»، وقد ذكر البخاريّ رحمه اللَّه تعالى الاختلاف في ألفاظه عن جابر، وسيأتي بيانه قريبًا، إن شاء اللَّه تعالى.

وقال السنديّ: وبظاهره أخذ أحمد، اشتراط ركوب الدابّة في بيعها مطلقًا، وقال مالك: بجوازه، إن كانت المسافة قريبة، كما كانت في قضيّة جابر، ومن لا يجوّز ذلك مطلقًا يقول: ما كان ذلك شرطا في العقد، بل أعطاه النبيّ ﷺ تكرّمًا، وسمّاه بعض الرواة شرطًا، وبعض روايات الحديث يفيد أنه كان إعارة. انتهى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** جواز الاشتراط هو الحقّ، كما سبق، ويأتي تمام البحث فيه قريبًا، إن شاء اللَّه تعالى.

**(فَلَمَّا بَلَغْنَا الْمَدِينَةَ)** وفي رواية البخاريّ: «فلما قَدِمنا» زاد مغيرة عن الشعبي في الرواية الآتية: «فلما قضينا غزاتنا، ودنونا، استأذنته بالتعجيل، فقلت: يا رسول اللَّه، إني حديث عهد بعُرْس، قال: أبكرا تزوجت، أم ثيبا؟ قلت: بل ثيبا يا رسول اللَّه، إن عبد اللَّه بن عمرو أصيب، وترك جواري أبكارًا، فكرهت أن آتيهن بمثلهن، فتزوجت ثيبا، تُعَلِّمهن، وتؤدبهن، فأذن لي، وقال لي: ائت أهلك عِشاء، فلما قَدِمت أخبرت خالي ببيعي الجمل، فلامني». ووقع عند أحمد، من رواية نُبَيح: «فأتيت عمتي بالمدينة، فقلت لها: ألم تري أني بعت ناضحنا، فما رأيتها أعجبها ذلك»، وجزم بعضهم بأن اسم خاله جَدّ بفتح الجيم، وتشديد الدال- ابن قيس، وأما عمته فاسمها

هند بنت عمرو، ويحتمل أنهما جميعا لم يعجبهما بيعه؛ لما تقدم من أنه لم يكن عنده ناضح غيره. وفي رواية للبخاريّ في «الجهاد»: «ثم قال: ائت أهلك، فتقدمت الناس إلى المدينة»، وفي رواية وهب بن كيسان في أوائل «البيوع»: «وقدم رسول اللَّه ﷺ المدينة قبلي، وقَدِمت بالغداة، فجئت إلى المسجد، فوجدته، فقال: الآن قدمت؟، قلت: نعم، قال: فَدَعِ الجمل، وادخل، فَصَلِّ ركعتين».

قال الحافظ: وظاهرهما التناقض؛ لأن في إحداهما أنه تقدم الناس إلى المدينة، وفي الأخرى أن النبي ﷺ قدم قبله، فيحتمل في الجمع بينهما، أن يقال: إنه لا يلزم من قوله: فتقدمت الناس، أن يستمر سبقه لهم؛ لاحتمال أن يكونوا لحقوه بعد أن تقدمهم، إما لنزوله لراحة، أو نوم، أو غير ذلك، ولعله امتثل أمره ﷺ، أن لا يدخل ليلا، فبات دون المدينة، واستمر النبي ﷺ إلى أن دخلها سحرًا، ولم يدخلها جابر حتى طلع النهار، والعلم عند اللَّه تعالى. انتهى.

**(أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ)** وفي رواية مغيرة الآتية: «فلما قَدِم رسول اللَّه ﷺ، غدوت بالجمل»، وللبخاريّ في «الجهاد» من طريق أبي المتوكل، عن جابر رضي الله عنه: «فدخلت -يعني المسجد- إليه، وعقلت الجمل، فقلت: هذا جملك، فخرج، فجعل يُطيف بالجمل، ويقول: جملنا فبعث إليّ أواق من ذهب، ثم قال: استوفيتَ الثمن؟ قلت: نعم».

**(وَابْتَغَيْتُ ثَمَنَهُ)** أي طلبت أن يوفيني ثمن الجمل، فأوفاني **(ثُمَّ رَجَعْتُ)** وفي رواية للبخاريّ: «ونقدني ثمنه، ثم انصرفت»، وفي رواية مغيرة الآتية: «فأعطاني ثمن الجمل، والجمل، وسهمًا مع الناس»، وفي روايته عند البخاريّ في «الجهاد»: «فأعطاني ثمنه، ورَدّه عليّ».

وكلّها -كما قال الحافظ- بطريق المجاز؛ لأن العطية إنما وقعت له بواسطة بلال رضي الله عنه، كما سيأتي في رواية سالم بن أبي الجعد، عن جابر: «فلما قدمت المدينة، جئته به، فقال لبلال: يا بلال، زن له أوقية، وزده قيراطًا، قلت: هذا شيء زادني رسول اللَّه ﷺ، فلم يفارقني، فجعلته في كيس، فلم يزل عندي، حتى جاء أهل الشام يوم الْحَرّة، فأخذوا منّا ما أخذوا»، الحديث، ولأحمد، وأبي عوانة، من طريق وهب ابن كيسان: «فواللَّه ما زال يَنمِي، ويزيد عندنا، ونرى مكانه من بيتنا، حتى أُصيب أمس فيما أصيب للناس يوم الحرة»، وفي رواية أبي الزبير، عن جابر، في هذا الباب: «فقال: يا بلال، أعطه ثمنه، فلما أدبرت دعاني، فخِفْتُ أن يرده عليّ، فقال: هو لك»، وفي رواية وهب بن كيسان، عند البخاريّ في «النكاح»: «فأمر بلالا أن يزن لي أوقية، فوزن بلال، وأرجح لي في الميزان، فانطلقت حتى وليت، فقال: ادع جابرا،

فقلت: الآن يَرُدّ عليّ الجمل، ولم يكن شيء أبغض إليّ منه، فقال: خذ جملك، ولك ثمنه».

قال في «الفتح»: وهذه الرواية مشكلة، مع قوله المتقدم: «ولم يكن لنا ناضح غيره»، وقوله: «وكانت لي إليه حاجة شديدة، ولكني استحييت منه»، ومع تنديم خاله له على بيعه.

ويمكن الجمع بأن ذلك كان في أول الحال، وكان الثمن أوفر من قيمته، وعَرَفَ أنه يمكن أن يشتري به أحسن منه، ويبقى له بعض الثمن، فلذلك صار يكره رَدّه عليه.

ولأحمد من طريق أبي هبيرة، عن جابر: «فلما أتيته دفع إلي البعير، وقال هو لك، فمررت برجل من اليهود، فأخبرته، فجعل يعجب، ويقول اشترى منك البعير، ودفع إليك الثمن، ثم وهبه لك؟ قلت: نعم».

(**فَأَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ**: «**أَتُرَانِي**) بضم حرف المضارعة، والهمزة للاستفهام: أي أتظنني (**إِنَّمَا مَاكَسْتُكَ**) أي ناقصتك في الثمن، وهو مفاعلة من الْمَكْس، يقال: مَكَسَ في البيع مَكْسًا، من باب ضرب: نقص الثمن، وماكس مماكسةً، ومِكَاسًا مثله. قاله الفيّوميّ، وأشار بالمماكسة إلى ما وقع بينهما من المساومة عند البيع، كما تقدم.

(**لِآخُذَ جَمَلَكَ**) اللام للتعليل، متعلّقة بـ«ماكستك»، وبعدها همزة ممدودة (**خُذْ جَمَلَكَ، وَدَرَاهِمَكَ**») وفي رواية لأحمد، عن يحيى القطان، عن زكريا، بلفظ: «قال: أظننت حين ما كستك، أذهب بجملك؟، خذ جملك وثمنه، فهما لك».

قال ابن الجوزي رحمه اللَّه تعالى: هذا من أحسن التكرم، لأن من باع شيئا، فهو في الغالب محتاج لثمنه، فإذا تعوض من الثمن، بقي في قلبه من المبيع أَسَفٌ على فراقه، كما قيل [من الطويل]:

**وَقَدْ تَخْرُجُ الْحَاجَاتُ يَا أُمَّ مَالِكٍ نَفَائِسَ مِنْ رَبٍّ بِهِنَّ ضَنِينِ**

فإذا رُدّ عليه المبيع مع ثمنه، ذهب الهم عنه، وثبت فرحه، وقُضيت حاجته، فكيف مع ما انضم إلى ذلك من الزيادة في الثمن؟. ذكره في «الفتح» ٥/ ٦٦٠-٦٦١ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٧٧/ ٤٦٣٩ و٤٦٤٠ و٤٦٤١ و٤٦٤٢ و٤٦٤٣ وتقدّم في ٥٣/ ٤٥٩٢

و٤٥٩٣ مختصرًا- وفي «الكبرى» ٧٨/ ٦٢٣٣ و٦٢٣٤ و٦٢٣٥ و٦٢٣٦ و٦٢٣٧ . وأخرجه (خ) في «الصلاة» ٤٤٣ و«البيوع» ٢٠٩٧ و«الوكالة» ٢٣٠٩ و«الهبة» ٢٦٠٤ (م) في «البيوع» ٣٨٨٥ و٣٨٨٦ و٣٨٨٧ و٣٨٨٨ و٣٨٩٠ (د) في «البيوع» ٣٣٤٧ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٢٧٨٠ (الدارمي) في «البيوع» ٢٤٧١ . واللَّه تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان أنه إذا باع بشرط لا يتنافى مع مقصود العقد، جاز البيع والشرط. **(ومنها)**: جواز المساومة لمن يُعَرِّض سلعته للبيع. **(ومنها)**: جواز المماكسة في المبيع قبل استقرار العقد، وابتداء المشتري بذكر الثمن. **(ومنها)**: أن القبض ليس شرطا في صحة البيع. **(ومنها)**: أن إجابة الكبير بقول «لا» جائز في الأمر الجائز. **(ومنها)**: جواز التحدث بالعمل الصالح؛ للإتيان بالقصة على وجهها، لا على وجه تزكية النفس، وإرادة الفخر. **(ومنها)**: أن فيه تفقدَ الإمام، والكبير لأصحابه، وسؤاله عما ينزل بهم، وإعانتهم بما تيسر من حال، أو مال، أو دعاء. **(ومنها)**: تواضعه ﷺ. **(ومنها)**: جواز ضرب الدابة للسير، وإن كانت غير مكلفة، ومحله ما إذا لم يتحقق أن ذلك منها، من فَرْط تعب، وإعياء. **(ومنها)**: أن فيه توقيرَ التابع لرئيسه. **(ومنها)**: أن فيه الوكالةَ في وفاء الديون، والوزن على المشتري، والشراء بالنسيئة. **(ومنها)**: أن فيه ردَّ العطية قبل القبض؛ لقول جابر: هو لك، قال: «لا، بل بعنيه». **(ومنها)**: أن فيه جوازَ إدخال الدوابّ، والأمتعة إلى رحاب المسجد، وحواليه. **(ومنها)**: أنه استدلّ به بعضهم على طهارة أبوال الإبل، وتعقّبه الحافظ بأنه لا حجة فيه، وقد تقدّم في «الطهارة» أن الحقّ طهارة أبوال الإبل، وغيرها، فراجعه تستفد.

**(ومنها)**: أن فيه المحافظة على ما يُتبرك به؛ لقول جابر رضي الله عنه: «لا تفارقني الزيادة». **(ومنها)**: أن فيه جوازَ الزيادة في الثمن، عند الأداء، والرجحان في الوزن، لكن برضى المالك، وهي هبة مستأنفة، حتى لو رُدّت السلعة بعيب مثلا، لم يجب ردها، أو هي تابعة للثمن، حتى ترد، فيه احتمال، والأظهر الأول. **(ومنها)**: أن فيه فضيلةً لجابر رضي الله عنه حيث ترك حظ نفسه، وامتثل أمر النبي ﷺ له ببيع جمله، مع احتياجه إليه. **(ومنها)**: أن فيه معجزةً ظاهرةً للنبي ﷺ. **(ومنها)**: جواز إضافة الشيء إلى من كان مالكه قبل ذلك، باعتبار ما كان. **(ومنها)**: أنه استدَلّ به بعضهم على صحة البيع بغير تصريح بإيجاب، ولا قبول؛ لقوله فيه: «قال بعنيه بأوقية، فبعته»، ولم يذكر صيغة.

وتعقّبه في «الفتح»، بأنه لا حجة فيه؛ لأن عدم الذكر لا يستلزم عدم الوقوع، وقد وقع في رواية عطاء عند البخاريّ في «الوكالة»: «قال: بعنيه، قال: قد أخذته بأربعة دنانير»، قال: فهذا فيه القبول، ولا إيجاب فيه، وفي رواية له في «الجهاد»: «قال: بل بعنيه، قلت: لرجل عليّ أوقية ذهب، فهو لك بها، قال: قد أخذته»، ففيه الإيجاب والقبول معا، وأبين منها رواية ابن إسحاق، عن وهب بن كيسان، عند أحمد: «قلت: قد رضيت، قال: نعم، قلت: فهو لك بها، قال: قد أخذته، فيستدل بها على الاكتفاء في صيغ العقود بالكنايات. انتهى. «فتح» ٥/ ٦٦٦ .

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: اشتراط الإيجاب والقبول قول لا دليل عليه، لا من الكتاب، ولا من السنّة، ولا من الإجماع، فالحقّ أن البيع ينعقد بكلّ ما تعارفه الناس، من الأقوال، أو الأفعال، كالمعاطاة، وقد تقدّم تحقيق ذلك في أوائل «البيوع»، فراجعه تستفد. واللَّه تعالى وليّ التوفيق.

[تكميل]: قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: آل أمرُ جمل جابر رضي الله عنه هذا؛ لِمَا تقدم له من بركة النبي صلى الله عليه وسلم، إلى مآل حسن، فرأيت في ترجمة جابر رضي الله عنه من «تاريخ ابن عساكر»، بسنده إلى أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، قال: فأقام الجمل عندي زمانَ النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر، فعجز، فأتيت به عمر رضي الله عنه، فعرف قصته، فقال: اجعله في إبل الصدقة، وفي أطيب المراعي، ففعل به ذلك، إلى أن مات. انتهى «فتح» ٥/ ٦٦٦ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الرابعة)**: في بيان اختلاف الروايات في وقوع الاشتراط في قصّة بيع جمل جابر رضي الله عنه المذكورة:

قال البخاريّ رحمه اللَّه تعالى: الاشتراط أكثر وأصح عندي: أي أكثر طرقا، وأصح مخرجا، وأشار بذلك إلى أن الرواة اختلفوا عن جابر، في هذه الواقعة، هل وقع الشرط في العقد عند البيع، أو كان ركوبه للجمل بعد بيعه إباحةً من النبي صلى الله عليه وسلم بعد شرائه، على طريق العارية، وأصرح ما وقع في ذلك رواية النسائي من طريق ابن عُيينة، عن أيوب، بلفظ: وقد أعرتك ظهره إلى المدينة»، لكن اختلف فيها حماد بن زيد، وسفيان ابن عيينة، وحماد أعرف بحديث أيوب، من سفيان.

والحاصل أن الذين ذكروه بصيغة الاشتراط أكثر عددا، من الذين خالفوهم، وهذا وجه من وجوه الترجيح، فيكون أصح، ويترجح أيضا بأن الذين رووه بصيغة الاشتراط، معهم زيادة، وهم حفاظ، فتكون حجة، وليست رواية من لم يذكر الاشتراط، منافية لرواية من ذكره؛ لأن قوله: «لك ظهره، وأفقرناك ظهره، وتبلغ عليه»، لا يمنع وقوع

الاشتراط قبل ذلك. وقد رواه عن جابر بمعنى الاشتراط أيضا أبو المتوكل، عند أحمد، ولفظه: «فبعني، ولك ظهره إلى المدينة»، لكن أخرجه البخاريّ في «الجهاد» من طريق أخرى، عن أبي المتوكل، فلم يتعرض للشرط إثباتا ولا نفيا، ورواه أحمد من هذا الوجه، بلفظ: «أتبيعني جملك؟ قلت: نعم، قال: أقدم عليه المدينة». ورواه أحمد من طريق أبي هبيرة، عن جابر، بلفظ: «فاشترى مني بعيرا، فجعل لي ظهره حتى أقدم المدينة». ورواه ابن ماجه، وغيره، من طريق أبي نضرة، عن جابر، بلفظ: «فقلت: يا رسول اللَّه، هو ناضحك، إذا أتيت المدينة». ورواه أيضا عن جابر نُبَيحٌ الْعَنَزِيّ، عند أحمد، فلم يذكر الشرط، ولفظه: «قد أخذته بوقية، قال: فنزلت إلى الأرض، فقال: مالك؟ قلت: جملك، قال: اركب، فركبت حتى أتيت المدينة». ورواه أيضا من طريق وهب بن كيسان، عن جابر، فلم يذكر الشرط، قال فيه: «حتى بلغ أوقية، قلت: قد رضيتَ؟ قال: نعم، قلت: فهو لك، قال: قد أخذته، ثم قال يا جابر: هل تزوجت؟»، الحديث.

قال الحافظ: وما جنح إليه البخاريّ، من ترجيح رواية الاشتراط، هو الجاري على طريقة المحققين، من أهل الحديث؛ لأنهم لا يتوقفون عن تصحيح المتن، إذا وقع فيه الاختلاف، إلا إذا تكافأت الروايات، وهو شرط الاضطراب، الذي يُرَدُّ به الخبر، وهو مفقود هنا، مع إمكان الترجيح.

قال ابن دقيق العيد: إذا اختلفت الروايات، وكانت الحجة ببعضها دون بعض، تَوَقَّف الاحتجاجُ بشرط تعادل الروايات، أما إذا وقع الترجيح لبعضها، بأن تكون رُواتُها أكثر عددا، أو أتقن حفظا، فيتعين العمل بالراجح، إذ الأضعف لا يكون مانعا من العمل بالأقوى، والمرجوحُ لا يمنع التمسك بالراجح.

وقد جنح الطحاوي إلى تصحيح الاشتراط، لكن تأوله بأن البيع المذكور، لم يكن على الحقيقة؛ لقوله في آخره: «أتُراني ما كستك الخ»، قال: فإنه يُشعر بأن القول المتقدم، لم يكن على التبايع حقيقة. ورده القرطبي بأنه دعوى مجردة، وتغيير، وتحريف، لا تأويل، قال: وكيف يَصنَع قائله في قوله: «بعته منك بأوقية»، بعد المساومة، وقوله: «قد أخذته»، وغير ذلك من الألفاظ المنصوصة في ذلك.

واحتج بعضهم بأن الركوب، إن كان من مال المشتري، فالبيع فاسد؛ لأنه شَرَطَ لنفسه ما قد ملكه المشتري، وإن كان من ماله ففاسد؛ لأن المشتري لم يملك المنافع بعد البيع من جهة البائع، وإنما ملكها؛ لأنها طرأت في ملكه.

وتُعُقّب بأن المنفعة المذكورة، قُدِّرت بقدر من ثمن المبيع، ووقع البيع بما عداها،

ونظيره مَن باع نخلا، قد أُبرت، واستثنى ثمرتها، والممتنع إنما هو استثناء شيء مجهول للبائع والمشتري، أما لو علماه معا، فلا مانع، فيحمل ما وقع في هذه القصة على ذلك.

وأغرب ابن حزم، فزعم أنه يؤخذ من الحديث أن البيع لم يتم؛ لأن البائع بعد عقد البيع، مخير قبل التفرق، فلما قال في آخره: «أتُراني ما كستك»، دَلّ على أنه كان اختار ترك الأخذ، وإنما اشترط لجابر ركوب جمل نفسه، فليس فيه حجة، لمن أجاز الشرط في البيع. قال الحافظ: ولا يخفى ما في هذا التأويل من التكلف.

وقال الإسماعيلي: قوله « ولك ظهره»، وَعْدٌ قام مقام الشرط؛ لأن وعده لا خلف فيه، وهبته لا رجوع فيها؛ لتنزيه اللّه تعالى له عن دناءة الأخلاق، فلذلك ساغ لبعض الرواة أن يعبر عنه بالشرط، ولا يلزم أن يجوز ذلك في حق غيره.

وحاصله أن الشرط لم يقع في نفس العقد، وإنما وقع سابقا، أو لاحقا، فتبرع بمنفعته أولا، كما تبرع برقبته أخرا.

ووقع في كلام القاضي أبي الطيب الطبري، من الشافعية: أن في بعض طرق هذا الخبر، فلما نقدني الثمن شرطت حُمْلاني إلى المدينة، واستُدل بها على أن الشرط تأخر عن العقد. قال الحافظ: لكن لم أقف على الرواية المذكورة، وإن ثبتت، فيتعين تأويلها على أن معنى «نقدني الثمن»: أي قرره لي، واتفقنا على تعيينه؛ لأن الروايات الصحيحة صريحة، في أن قبضه الثمن إنما كان بالمدينة، وكذلك يتعين تأويل رواية الطحاوي: «أتبيعني جملك هذا؟ إذا قدمنا المدينة بدينار»، الحديث، فالمعنى: أتبيعني بدينار أوفيكه، إذا قدمنا المدينة.

وقال المهلب: ينبغي تأويل ما وقع في بعض الروايات، من ذكر الشرط، على أنه شرط تفضل، لا شرط في أصل البيع؛ ليوافق رواية من رَوَى: «أفقرناك ظهره»، و«أعرتك ظهره»، وغير ذلك مما تقدم، قال: ويؤيده أن القصة جرت كلها على وجه التفضل والرفق بجابر، ويؤيده أيضا قول جابر: «هو لك ،قال: لا، بل بعنيه»، فلم يقبل منه إلا بثمن؛ رفقا به، وسبق الإسماعيلي إلى نحو ذلك، وزعم أن النكتة في ذكر البيع، أنه ﷺ ، أراد أن يَبَرّ جابرا على وجه، لا يحصل لغيره طمع في مثله، فبايعه في جمله، على اسم البيع؛ ليتوفر عليه بره، ويبقى البعير قائما على ملكه، فيكون ذلك أهنأ لمعروفه، قال: وعلى هذا المعنى أَمْرُهُ بلالا، أن يزيده على الثمن، زيادة مبهمة في الظاهر، فإنه قصد بذلك زيادة الإحسان إليه، من غير أن يحصل لغيره تأميل في نظير ذلك.

وتُعُقّب بأنه لو كان المعنى ما ذكر، لكان الحال باقيا في التأميل المذكور، عند رده عليه البعير المذكور، والثمن معا.

وأجيب بأن حالة السفر غالبا تقتضي قلة الشيء، بخلاف حالة الحضر، فلا مبالاة عند التوسعة من طمع الآمل.

قال الحافظ: وأقوى هذه الوجوه في نظري، ما تقدم نقله عن الإسماعيلي، من أنه وَعْدٌ حَلَّ محل الشرط.

وأبدى السُّهَيلي في قصة جابر ﷺ مناسبة لطيفة، غير ما ذكره الإسماعيلي، مُلَخَّصها: أنه ﷺ، لَمّا أخبر جابرا بعد قتل أبيه بأحد، أن اللَّه أحياه، وقال: ما تشتهي فأزيدك؟، أكد ﷺ الخبر بما يشتهيه، فاشترى منه الجمل، وهو مطيته بثمن معلوم، ثم وَفّر عليه الجمل والثمن، وزاده على الثمن، كما اشترى اللَّه من المؤمنين أنفسهم، بثمن هو الجنة، ثم رَدَّ عليهم أنفسهم، وزادهم، كما قال اللَّه تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]. انتهى ملخّصًا من «الفتح» ٥/ ٦٦١-٦٦٣ . وهو بحث نفيس جدّا، وحاصله ترجيح الاشتراط لجابر ﷺ ليركب جمله إلى المدينة، كما صنع ذلك إمام أهل هذه الصناعة البخاريّ رحمه اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الخامسة)**: في بيان اختلاف الروايات في مقدار ثمن الجمل:

قد أشار البخاريّ أيضًا في كلامه السابق إلى هذا الاختلاف، وحاصل الاختلاف عنده: أوقية، وهي رواية الأكثر، كما أشار إليه البخاريّ، وأربعة دنانير، وهي لا تخالفها كما تقدم، وأوقية الذهب، وأربع أواق، وخمس أواق، ومائتا درهم، وعشرون دينارا، هذا ما ذكر البخاريّ.

ووقع عند أحمد، والبزار، من رواية علي بن زيد، عن أبي المتوكل: ثلاثة عشر دينارا، وقد جمع عياض وغيره، بين هذه الروايات، فقال: سبب الاختلاف أنهم رووا بالمعنى، والمراد أوقيةُ الذهب، والأربعُ أواق، والخمسُ بقدر ثمن الأوقية الذهب، والأربعة دنانير، مع العشرين دينارا، محمولة على اختلاف الوزن والعدد، وكذلك رواية الأربعين درهما، مع المائتي درهم، قال: وكأن الإخبار بالفضة عما وقع عليه العقد، وبالذهب عما حصل به الوفاء، أو بالعكس. انتهى، ملخصًا.

وقال الداودي: المراد أوقية ذهب، ويُحمَل عليها قول من أطلق، ومن قال: خمس أواق، أو أربع، أراد من فضة، وقيمتها يومئذ أوقية ذهب، قال: ويحتمل أن يكون سبب الاختلاف، ما وقع من الزيادة على الأوقية، قال الحافظ: ولا يخفى ما فيه من

التعسف. وقال القرطبي: اختلفوا في ثمن الجمل، اختلافا لا يقبل التلفيق، وتَكَلُّفُ ذلك بعيد عن التحقيق، وهو مبني على أمر، لم يصح نقله، ولا استقام ضبطه، مع أنه لا يتعلق بتحقيق ذلك حكم، وإنما تحصل من مجموع الروايات، أنه باعه البعير، بثمن معلوم بينهما، وزاده عند الوفاء، زيادة معلومة، ولا يضر عدم العلم بتحقيق ذلك.

قال الإسماعيلي: ليس اختلافهم في قدر الثمن بضارّ؛ لأن الغرض الذي سيق الحديث لأجله، بيان كرمه ﷺ، وتواضعه، وحُنُوّه على أصحابه، وبركة دعائه، وغير ذلك، ولا يلزم من وَهم بعضهم في قدر الثمن، توهينه لأصل الحديث.

قال الحافظ: وما جنح إليه البخاري من الترجيح أقعد، وبالرجوع إلى التحقيق أسعد، فليعتمد ذلك، وباللَّه التوفيق. انتهى ملخّصًا من «الفتح»، وهو تحقيق نفيسٌ جدّا، وحاصله ترجيح من قال بأن الثمن كان أوقيّة، كما مرّ بيانه آنفًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة السادسة)**: في اختلاف أهل العلم في حكم الشرط في البيع:

قد تكلّم الموفّق رحمه اللَّه تعالى في «المغني» في هذه المسألة، وفصّلها تفصيلًا حسنًا، أحببتُ إيراده هنا ملخّصًا؛ تتميمًا للفائدة، ونشرًا للعائدة:

قال رحمه اللَّه تعالى: ما خلاصته: ثبت عن أحمد رحمه اللَّه، أنه قال: الشرط الواحد لا بأس به، إنما نُهي عن الشرطين في البيع، ذهب أحمد إلى ما رَوَى عبد اللَّه بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا تبع ما ليس عندك» أخرجه أبو داود، والنسائيّ، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. قال الأثرم: قيل لأبي عبد اللَّه: إن هؤلاء يكرهون الشرط في البيع؟، فنفض يده، وقال الشرط الواحد، لا بأس به في البيع، إنما نَهَى رسول اللَّه ﷺ عن شرطين في البيع، وحديث جابر رضي الله عنه يدل على إباحة الشرط، حين باعه جمله، وشرط ظهره إلى المدينة، واختلف في تفسير الشرطين المنهي عنهما، فرُوي عن أحمد أنهما شرطان صحيحان، ليسا من مصلحة العقد، فحكى ابن المنذر عنه، وعن إسحاق فيمن اشترى ثوبا، واشترط على البائع خياطته، وقصارته، أو طعاما، واشترط طحنه وحمله، إن اشترط أحد هذه الأشياء، فالبيع جائز، وإن اشترط شرطين فالبيع باطل، وكذلك فسر القاضي في «شرحه» الشرطين المبطلين بنحو من هذا التفسير. وروى الأثرم عن أحمد تفسير الشرطين أن يشتريها على أنه لا يبيعها من أحد، وأنه يطؤها، ففسره بشرطين فاسدين. وروى عنه إسماعيل بن سعيد في الشرطين في البيع: أن يقول إذا بعتكها، فأنا أحق بها بالثمن، وأن تخدُمني سنة.

وظاهر كلام أحمد، أن الشرطين المنهي عنهما، ما كان من هذا النحو، فأما إن شرط شرطين، أو أكثر من مقتضى العقد، أو مصلحته، مثل أن يبيعه بشرط الخيار، والتأجيل، والرهن، والضمين، أو بشرط أن يُسَلِّم إليه المبيع، أو الثمن، فهذا لا يؤثر في العقد، وإن كثر.

وقال القاضي في «المجرد»: ظاهر كلام أحمد أنه متى شرط في العقد شرطين بطل، سواء كانا صحيحين، أو فاسدين، لمصلحة العقد، أو لغير مصلحته؛ أخذا من ظاهر الحديث، وعملا بعمومه، ولم يفرق الشافعي، وأصحاب الرأي، بين الشرط والشرطين، ورووا أن النبي ﷺ، نَهى عن بيع وشرط؛ ولأن الصحيح لا يؤثر في البيع وإن كثر، والفاسد يؤثر فيه وإن اتحد، والحديث الذي رويناه يدل على الفرق، ولأن الغرر اليسير إذا احتمل في العقد، لا يلزم منه احتمال الكثير، وحديثهم لم يصح، وليس له أصل، وقد أنكره أحمد، ولا نعرفه مرويا في مسند، ولا يعول عليه، وقول القاضي: إن النهي يبقى على عمومه في كل شرطين، بعيد أيضا، فإن شرط ما يقتضيه العقد، لا يؤثر فيه بغير خلاف، وشرط ما هو من مصلحة العقد، كالأجل، والخيار، والرهن، والضمين، وشرط صفة في المبيع، كالكتابة، والصناعة، فيه مصلحة العقد، فلا ينبغي أن يؤثر أيضا في بطلانه، قَلَّت، أو كثرت، ولم يذكر أحمد في هذه المسألة شيئا من هذا القسم، فالظاهر أنه غير مراد له.

قال: والشروط تنقسم إلى أربعة أقسام:

**[أحدها]**: ما هو من مقتضى العقد، كاشتراط التسليم، وخيار المجلس، والتقابض في الحال، فهذا وجوده كعدمه، لا يفيد حكما، ولا يؤثر في العقد.

**[الثاني]**: تتعلق به مصلحة العاقدين، كالأجل، والخيار، والرهن، والضمين، والشهادة، أو اشتراط صفة مقصودة في المبيع، كالصناعة، والكتابة، ونحوها، فهذا شرط جائز، يلزم الوفاء به، ولا نعلم في صحة هذين القسمين خلافا.

**[الثالث]**: ما ليس من مقتضاه، ولا من مصلحته، ولا ينافي مقتضاه، وهو نوعان: أحدهما: اشتراط منفعة البائع في المبيع، فهذا قد مضى ذكره. الثاني: أن يشترط عقدا في عقد، نحو أن يبيعه شيئا بشرط أن يبيعه شيئا آخر، أو يشتري منه، أو يُؤَجّره، أو يزوجه، أو يُسلفه، أو يصرف له الثمن أو غيره، فهذا شرط فاسد، يفسد به البيع، سواء اشترطه البائع، أو المشتري.

**[الرابع]**: اشتراط ما ينافي مقتضى البيع، وهو على ضربين:

**[أحدهما]**: اشتراط ما بني على التغليب والسراية، مثل أن يشترط البائع على

المشتري عتق العبد، فهل يصح على روايتين: إحداهما: يصح، وهو مذهب مالك، وظاهر مذهب الشافعي؛ لأن عائشة رضي عنها، اشترت بريرة، وشَرَط أهلها عليها عتقها، وولاءها، فأنكر النبي ﷺ شرط الولاء، دون العتق. والثانية: الشرط فاسد، وهو مذهب أبي حنيفة؛ لأنه شرط ينافي مقتضى العقد؛ لأنه شرط عليه إزالة ملكه عنه، فأشبه ما لو شرط أن لا يبيعه، وليس في حديث عائشة، أنها شرطت لهم العتق، وإنما أخبرتهم بإرادتها لذلك من غير شرط، فاشترطوا الولاء.

[الضرب الثاني] : أن يشترط غير العتق، مثل أن يشترط أن لا يبيع، ولا يهب، ولا يُعتق، ولا يطأ، أو يشترط عليه أن يبيعه، أو يقفه، أو متى نفق المبيع، وإلا رده، أو إن غصبه غاصب رجع عليه بالثمن، وإن أعتقه فالولاء له، فهذه وما أشبهها شروط فاسدة، وهل يفسد بها البيع على روايتين :

قال القاضي المنصوص عن أحمد: أن البيع صحيح، وهو ظاهر كلام الخرقي ههنا، وهو قول الحسن، والشعبي، والنخعي، وابن أبي ليلى، وأبي ثور. والثانية: البيع فاسد، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي؛ لأن النبي ﷺ، نهى عن بيع وشرط، ولأنه شرط فاسد، فأفسد البيع، كما لو شرط فيه عقدا آخر، ولأن الشرط إذا فسد وجب الرجوع بما نقصه الشرط من الثمن، وذلك مجهول، فيصير الثمن مجهولا، ولأن البائع إنما رضي بزوال ملكه عن المبيع بشرطه، والمشتري كذلك، إذا كان الشرط له، فلو صح البيع بدونه لزال ملكه بغير رضاه، والبيع من شرطه التراضي.

قال: ولنا ما روت عائشة رضي اللَّه تعالى عنها، قالت: جاءتني بريرة، فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينيني، فقلت: إن أحب أهلك، أن أَعُدَّها لهم عَدَّةً واحدة، ويكون لي ولاؤك فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها، فقالت لهم: فأبوا عليها، فجاءت من عندهم، ورسول اللَّه ﷺ جالس، فقالت: إني عرضت عليهم، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع النبي ﷺ، فأخبرت عائشة النبي ﷺ، فقال: «خذيها، واشترطي الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق»، ففعلت عائشة، ثم قام رسول اللَّه ﷺ في الناس، فحمد اللَّه، وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد ما بال رجال، يشترطون شروطا ليست في كتاب اللَّه، ما كان من شرط ليس في كتاب اللَّه، فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء اللَّه أحق، وشرط اللَّه أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق»، متفق عليه، فأبطل الشرط، ولم يبطل العقد، قال ابن المنذر: خبر بريرة ثابت، ولا نعلم خبرا يعارضه، فالقول به يجب.

[فإن قيل] : المراد بقوله: «اشترطي لهم الولاء»: أي عليهم، بدليل أنه أمرها به،

ولا يأمرها بفاسد.

[قلنا]: لا يصح هذا التأويل لوجهين: [أحدهما]: أن الولاء لها بإعتاقها، فلا حاجة إلى اشتراطه. [الثاني]: أنهم أبوا البيع، إلا أن يشترط الولاء لهم، فكيف يأمرها بما يعلم أنهم لا يقبلونه منها، وأما أمره بذلك، فليس هو أمرا على الحقيقة، وإنما هو صفة الأمر، بمعنى التسوية بين الاشتراط وتركه، كقوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ الآية [التوبة: ٨٠]، وقوله: ﴿فَٱصْبِرُوٓاْ أَوْ لَا تَصْبِرُواْ﴾ الآية [الطور: ١٦]، والتقدير: واشترطي لهم الولاء، أو لا تشترطي، ولهذا قال عقيبه: «فإنما الولاء لمن أعتق»، وحديثهم لا أصل له، على ما ذكرنا، وما ذكروه من المعنى في مقابلة النص، غير مقبول. انتهى كلام الموفّق رحمه اللَّه تعالى «المغني» ٦/ ٣٢١-٣٢٦. وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّا، وقد تقدّم بأطول مما هنا في بحث الإمام ابن القيّم رحمه اللَّه تعالى في ٦٠/ ٤٦١٣، فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤٦٤٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ الطَّبَّاعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، عَلَى نَاضِحٍ لَنَا، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامًا مَعْنَاهُ: فَأُزْحِفَ الْجَمَلُ، فَزَجَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَانْتَشَطَ حَتَّى كَانَ أَمَامَ الْجَيْشِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا جَابِرُ مَا أَرَى جَمَلَكَ إِلَّا قَدِ انْتَشَطَ»، قُلْتُ: بِبَرَكَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بِعْنِيهِ، وَلَكَ ظَهْرُهُ حَتَّى تَقْدَمَ»، فَبِعْتُهُ، وَكَانَتْ لِي إِلَيْهِ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، وَلَكِنِّي اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا غَزَاتَنَا، وَدَنَوْنَا اسْتَأْذَنْتُهُ بِالتَّعْجِيلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ: «أَبِكْرًا تَزَوَّجْتَ أَمْ ثَيِّبًا؟» قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، أُصِيبَ، وَتَرَكَ جَوَارِيَ أَبْكَارًا، فَكَرِهْتُ أَنْ آتِيَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا، تُعَلِّمُهُنَّ، وَتُؤَدِّبُهُنَّ، فَأَذِنَ لِي، وَقَالَ لِي: «ائْتِ أَهْلَكَ عِشَاءً»، فَلَمَّا قَدِمْتُ أَخْبَرْتُ خَالِي بِبَيْعِي الْجَمَلَ، فَلَامَنِي، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، غَدَوْتُ بِالْجَمَلِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَ الْجَمَلِ، وَالْجَمَلَ وَسَهْمًا مَعَ النَّاسِ).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا. و«محمد بن يحيى بن عبد اللَّه»: هو الذُّهْليّ النيسابوريّ الإمام الحافظ [١١]. و«محمد بن عيسى بن الطبّاع»: هو البغداديّ، نزيل أَذَنَةَ، ثقة فقيه، أعلم الناس بحديث هُشيم [١٠]. و«أبو عَوانة»: هو الوضّاح بن عبد اللَّه اليشكريّ الواسطيّ. و«مغيرة»: هو ابن مِقْسَم الضبيّ الكوفيّ. و«الشعبيّ»: هو عامر بن شَرَاحيل المذكور في السند الماضي.

وقوله: «على ناضح لنا»: الناضح: اسم فاعل من نضَح البعير الماءَ، من بابي

ضرب، ونَفَع: إذا حمله من نهر، أو بئر؛ ليسقي الزرع، فهو ناضح، والأنثى ناضحةٌ بالهاء، سُمّي ناضحًا؛ لأنه ينضح العطشَ: أي يبُلُّهُ بالماء الذي يحمله، هذا أصله، ثم استُعمل الناضح في كلّ بعير، وإن لم يحمل الماء. أفاده الفيّوميّ.

وقوله: «ثم ذكر الحديث بطوله»: الظاهر كون الفاعل ضمير شيخ المصنّف، ويحتمل أن يكون لغيره. ووقع في النسخ المطبوعة، «ثم ذكرت الحديث بطوله» بضمير المتكلّم، وهو غلط، والصواب ما هنا، كما هو في النسخة «الهنديّة»، ولا توجد هذه الجملة في «الكبرى»، بل فيه قوله: «وذكر كلامًا: معناه فأُزحف الخ».

وقوله: «فأُزحف الجمل»: بزاي، وحاء مهملة، وفاء: أي أعيا، ووقف. قال الخطّابيّ: المحدثون يقولونه مفتوح الألف، أي على بناء الفاعل، والأجود ضمّ الألف، أي على بناء المفعول، يقال: زحف البعير: إذا قام من الإعياء، وأزحفه السير. انتهى. وقال في «المصباح»: وزَحَفَ البعيرُ: إذا أَعْيَا فَجَرَّ فِرْسِنَهُ، فهو زَاحِفَةٌ، الهاء للمبالغة، والجمع زَوَاحِفُ، وأَزْحَفَ بالألف لغة. انتهى.

**قال الجامع**: يتبين بهذا أن ما قاله المحدثون من فتح ألف أَزْحَفَ هو الذي أثبته اللغويون أيضًا، فلا وجه لما قاله الخطابي، فتبصر، والله تعالى أعلم.

وقوله: «فانتشط»: افتعل، من النشاط، يقال: نشِطَ في عمله ينشَط، من باب تعب نَشَاطًا: خفّ، وأسرع. ووقع في «الكبرى» في الموضعين بلفظ «انبسط»، والمعنى متقارب.

وقوله: «حتى تقدَم» بفتح الدال، من باب تعِبَ: أي إلى أن تدخل المدينة.

وقوله: «استأذنته بالتعجيل»: أي طلبت منه أن يأذن لي في التعجّل إلى المدينة، فالباء بمعنى «في»، يقال: أذنت له في كذا، من باب تعب: إذا أطلقت له فعله، وأما أذن بكذا بالباء، فمعناه: علم به، يقال: أذِنت بالشيء: علمت به، ولا يناسب هنا.

وقوله: «حديث عهد بعرس»: العرس بضم، فسكون: الزُّفاف، ويذكّر، ويؤنّث، فيقال: هو العُرْس، والجمع أعراس، مثلُ قُفل وأقفال، وهي العرس، والجمع عُرُسات، ومنهم من يقتصر على إيراد التأنيث. قاله الفيّوميّ.

وقوله: «وترك جواري أبكارًا»: أي بنات صغارًا.

وقوله: «ائت أهلك عِشاء»: المراد في آخر النهار، وليس المراد أنه يأتيهم ليلًا.

وقوله: «وسهمًا مع الناس»، ولفظ «الكبرى»: «وسهمي مع الناس».

والحديث متّفقٌ عليه، كما سبق بيانه في الحديث الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤٦٤١- (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ**

**ابنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكُنْتُ عَلَى جَمَلٍ، فَقَالَ: «مَا لَكَ فِي آخِرِ النَّاسِ؟» قُلْتُ: أَعْيَا بَعِيرِي، فَأَخَذَ بِذَنَبِهِ، ثُمَّ زَجَرَهُ، فَإِنْ كُنْتُ إِنَّمَا أَنَا فِي أَوَّلِ النَّاسِ، يُهِمُّنِي رَأْسُهُ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، قَالَ: «مَا فَعَلَ الْجَمَلُ؟ بِعْنِيهِ»، قُلْتُ: لَا، بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا، بَلْ بِعْنِيهِ»، قُلْتُ: لَا، بَلْ هُوَ لَكَ، قَالَ: «لَا، بَلْ بِعْنِيهِ، قَدْ أَخَذْتُهُ بِوُقِيَّةٍ، ارْكَبْهُ، فَإِذَا قَدِمْتَ الْمَدِينَةَ فَأْتِنَا بِهِ»، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ جِئْتُهُ بِهِ، فَقَالَ لِبِلَالٍ: «يَا بِلَالُ زِنْ لَهُ أُوقِيَّةً، وَزِدْهُ قِيرَاطًا»، قُلْتُ: هَذَا شَيْءٌ زَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يُفَارِقْنِي، فَجَعَلْتُهُ فِي كِيسٍ، فَلَمْ يَزَلْ عِنْدِي، حَتَّى جَاءَ أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ، فَأَخَذُوا مِنَّا مَا أَخَذُوا).**

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

و«أبو معاوية»: هو محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، أحفظ من روى عن الأعمش. و«سالم بن أبي الجعد»: هو الأشجعيّ الغطفانيّ الكوفيّ الثقة، واسم أبيه رافع. والسند مسلسل بثقات الكوفيين، وفيه محمد بن العلاء أحد مشايخ الأئمة الستّة بلا واسطة، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

وقوله: «فإن كنت إنما أنا في أول الناس»: أي فإن الشأن كنت الخ. وقوله: «يُهمّني رأسه» بضم حرف المضارعة: أي أخاف أن يتقدّم رأسه على جمال الناس، لشدة إسراعه، فيُهمّني ذلك، وإنما أهمه؛ خوفًا أن لا يتقدّم على رسول الله ﷺ، كما بينته الروايات الأخرى.

وقوله: «فلم يفارقني»، وفي رواية مسلم: «فقلت: لا تفارقني زيادة رسول الله ﷺ.

وقوله: «حتى جاء أهل الشام الخ»، وفي رواية مسلم: «فأخذه أهل الشام يوم الحرّة»: يعني حرّة المدينة، أي يوم حارب أهل الشام أهل المدينة في الحرّة بفتح الحاء المهملة، وتشديد الراء: موضع بالمدينة، فيه حجارة سُودٌ، ويُطلق على كلّ أرض، ذات حجارة سُود، والمعنى أن تلك الزيادة أخذها أهل الشام في ذلك اليوم الذي كان فيه هناك قتالٌ، ونهبٌ، منهم، وذلك سنة (٦٣) من الهجرة.

والحديث متّفقٌ عليه، كما سبق بيانه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤٦٤٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَدْرَكَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكُنْتُ عَلَى نَاضِحٍ لَنَا، سَوْءٍ، فَقُلْتُ: لَا يَزَالُ لَنَا نَاضِحُ سَوْءٍ، يَا لَهْفَاهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَبِيعُنِيهِ يَا جَابِرُ»، قُلْتُ: بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، قَدْ أَخَذْتُهُ بِكَذَا وَكَذَا، وَقَدْ أَعَرْتُكَ ظَهْرَهُ إِلَى**

الْمَدِينَةِ»، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ هَيَّأْتُهُ، فَذَهَبْتُ بِهِ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «يَا بِلَالُ أَعْطِهِ ثَمَنَهُ»، فَلَمَّا أَدْبَرْتُ دَعَانِي، فَخِفْتُ أَنْ يَرُدَّهُ، فَقَالَ هُوَ لَكَ»).

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، سوى شيخه وهو الجوّاز المكيّ، وهو ثقة. و«سفيان»: هو ابن عيينة. والسند من رباعيّات المصنّف، وهو (٢٢٧) من رباعيات الكتاب، وهو مسلسلٌ بثقات المكيين.

وقوله: «ناصح سوء» بفتح السين، وسكون الواو، أو بضم، فسكون، قال الفيّوميّ: وهو رجلُ سوء بالفتح، والإضافة، وعَمَلُ سَوْءٍ، فإن عرّفت الأول قلت: الرجلُ السَّوْءُ على النعت. انتهى. وقال المجد في «القاموس»: ساءه سَوْءًا، وسَواءً، وسَواءَةً، وسَوَايَةً، وسَوَائيةً، ومساءَةً، ومَسَائِيَةً، مقلوبًا، وأصله مَسَاوِئَةً، ومَسَايةً، ومَسَاءً، ومَسَاءِيةً: فَعَل به ما يُكرَه، فاستاء هو، والسُّوءُ بالضم الاسم منه، قال: ولا خير في قول السوء بالفتح والضمّ، إذا فتحت فمعناه: في قول قبيح، وإذا ضممت فمعناه: في أن تقول سُوءًا، وقُرِىء: ﴿عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ﴾ بالوجهين: أي الهزيمة، والشرّ، والرَّدَى، والفساد، وكذا: ﴿أُمْطِرَتْ مَطَرَ ٱلسَّوْءِ﴾، أو المضموم الضرر، والمفتوح الفساد، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ عَٰقِبَةَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔواْ ٱلسُّوٓأَىٰٓ﴾ في قراءة، ورجلُ سَوْءٍ، ورجل السوء بالفتح، والإضافة. انتهى.

وقوله: «يالهفاه»: قال المجد: لَهِفَ، كفرِحَ: حزِن، وتحسّر، كتلهّف عليه، ويا لهفه،: كلمة يُتحسّر بها على فائت، ويقال: يا لَهْفي عليك، ويا لَهْفَ، ويا لَهْفَا، ويا لَهْفَ أرضي وسَمَئي عليك، ويا لَهْفاهُ، ويا لَهْفتاه، ويا لَهْفَتِياه. انتهى «قاموس».

وقوله: «هيّأته»: أي أعددت ذلك الناصح لأذهب به إلى النبيّ ﷺ. والحديث متّفقٌ عليه، كما سبق الكلام فيه قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤٦٤٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ، سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَبِيعُنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ»، قُلْتُ: نَعَمْ هُوَ لَكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: «أَتَبِيعُنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ»، قُلْتُ: نَعَمْ هُوَ لَكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: «أَتَبِيعُنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ»، قُلْتُ: نَعَمْ هُوَ لَكَ، قَالَ أَبُو نَضْرَةَ: وَكَانَتْ كَلِمَةً يَقُولُهَا الْمُسْلِمُونَ، افْعَلْ كَذَا وَكَذَا، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة.

و«أبو المعتمر»: هو سليمان بن طَرْخان التيميّ البصريّ الثقة العابد [٤]. و«أبو نضرة»: هو المنذر بن مالك بن قُطَعَةَ البصريّ الثقة [٣]. والسند مسلسلٌ بثقات البصريين، وفيه رواية الابن، عن أبيه، ورواية تابعيّ، عن تابعيّ.

وقوله: «وكانت كلمة الخ»: أي قوله ﷺ: «والله يغفر لك كلمة اعتاد المسلمون قولها عند ما يأمر بعضهم بعضًا، فالكلمة المراد بها الكلام، كما قال ابن مالك:

وَكِلْمَةٌ بِهَا كَلَامٌ قَدْ يُؤَمْ

والحديث متّفقٌ عليه، كما سبق بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

*** 

## ٧٨- (الْبَيْعُ يَكُونُ فِيهِ الشَّرْطُ الْفَاسِدُ، فَيَصِحُّ الْبَيْعُ، وَيَبْطُلُ الشَّرْطُ)

**٤٦٤٤- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتِ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ»، قَالَتْ: فَأَعْتَقْتُهَا، قَالَتْ: فَدَعَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا).**

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة.

و«جرير»: هو ابن عبد الحميد. و«منصور»: هو ابن المعتمر. و«إبراهيم»: هو ابن يزيد النخعيّ. و«الأسود»: هو ابن يزيد النخعيّ، خال إبراهيم. والسند مسلسل بثقات الكوفيين، غير شيخه، فإنه بَغْلانيّ، وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: منصورٌ، عن إبراهيم، عن الأسود، وفيه رواية الراوي عن خاله، إبراهيم، عن الأسود.

وقولها: «اشتريت بريرة»: أي أردت شراءها، بدليل الراوية التالية.

وقوله: «فإن الولاء لمن أعطى الورِق» الفاء للتعليل، والورق: بفتح، فكسر: الفضّة، والمراد به هنا الثمن، سواء كان فضّةً، أو غيره.

وقولها: «فخيّرها»: أي في زوجها، وفيه تخيير الأمة إذا أُعتقت، وإن كان زوجها حرّا، وهو الصحيح؛ لهذا الحديث، وقال الحنفية: لا تُخيّر إلا إذا كان زوجها عبدًا، وقد تقدّم البحث في هذا مستوفًى في «كتاب الطلاق»، فراجعه تستفد.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدم في «كتاب الزكاة» ٩٩/ ٢٦١٤ وفي «كتاب الطلاق» ٢٩/ ٣٤٧٤ . وتقدم شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه، تستفد، واستدلال المصنّف على ما ترجم له واضح؛ لأن البيع صححه النبيّ ﷺ مع أنهم اشترطوا شرطًا باطلًا، فدلّ أن الشرط الباطل لا يبطل البيع، بل يبطل هو بنفسه، فإنه ﷺ أبطل شرطهم، مع تصحيحه العقد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤٦٤٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ، يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعِتْقِ، وَأَنَّهُمُ اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرِيهَا، فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقِيلَ: هَذَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ»، وَخُيِّرَتْ).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

والسند مسلسل بثقات البصريين إلى شعبة، والباقون مدنيون، وفيه رواية الراوي عن أبيه، عن عمّته، وفيه القاسم أحد الفقهاء السبعة، وفيه شيخ المصنّف أحد مشايخ الستّة بلا واسطة. و«محمد»: هو ابن جعفر غُندر.

وقوله: «هو لها صدقة الخ»: يشير إلى أن تبدّل الأسماء يبدّل الأحكام، فإنه لما كان في يدها كان صدقة، فحرم على رسول اللَّه ﷺ، وأهل بيته، فلما أهدته إليهم، فصار هديّة، تغير حكمه، فصار حلالًا لهم.

وقولها: «وخُيّرت»: أي خيّرها النبيّ ﷺ في البقاء مع زوجها، أو فراقها له.

والحديث متّفقٌ عليه، كما سبق بيانه فيما قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤٦٤٦- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تَعْتِقُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ الْوَلَاءَ لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

و«مالك»: هو ابن أنس الإمام المدنيّ. والسند من رباعيّات المصنّف، وهو (٢٢٨) من رباعيات الكتاب، وهو أصح أسانيد ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما، أو أصحّ الأسانيد مطلقًا، على ما نُقل عن البخاريّ رحمه اللَّه تعالى.

والحديث متّفقٌ عليه، كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

***

## ٧٩- (بَيْعُ الْمَغَانِمِ قَبْلَ أَنْ تُقْسَمَ)

**٤٦٤٧- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمَغَانِمِ، حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنِ الْحَبَالَى أَنْ يُوطَأْنَ، حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ، وَعَنْ لَحْمِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ»).**

### رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- **(أحمد بن حفص بن عبد اللَّه)** السلميّ النيسابوريّ، أبو عليّ بن أبي عمرو، صدوق [١١] ٧/ ٤٠٩.

٢- **(أبوه)** حفص بن عبد اللَّه بن راشد السلميّ، أبو عمر النيسابوريّ، قاضيها، صدوقٌ [٩] ٧/ ٤٠٩.

٣- **(إبراهيم)** بن طهمان الخراسانيّ، أبو سعيد، سكن بيسابور، ثم مكة، ثقة يُغرب، وتُكلّم فيه للإرجاء، ويقال: رجع عنه [٧] ٧/ ٤٠٩.

٤- **(يحيى بن سعيد)** بن قيس الأنصاريّ، أبو سعيد المدنيّ القاضي، ثقة ثبت [٥] ٢٢/ ٢٣.

٥- **(عمرو بن شعيب)** بن محمد بن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص المدنيّ، أو الطائفيّ، صدوق [٥] ١٠٥/ ١٤٠.

٦- **(عبد اللَّه بن أبي نَجيح)** أبو يسار الثقفيّ مولاهم المكيّ، واسم أبيه يسار، ثقة رُمي بالقدر، وربما دلّس [٦] ١١٢/ ١٥٥.

٧- **(مجاهد)** بن جبر، أبو الحجاج المخزومي المكيّ الإمام الثقة المشهور [٣] ٢٧/ ٣١.

٨- (ابن عباس) عبد اللَّه البحر الحبر رضي اللَّه تعالى عنهما ٢٧/ ٣١ . واللَّه تعالى أعلم.

**لطائف هذا الإسناد:**

**(منها)**: أنه من ثمانيات المصنف رحمه اللَّه تعالى فهو من الأسانيد النازلة. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير عمرو بن شعيب، فمن رجال الأربعة. **(ومنها)**: أن رواية عمرو بن شعيب عن عبد اللَّه بن أبي نجيح من رواية الأكابر عن الأصاغر؛ لأن عمرًا من التابعين من الطبقة الخامسة، وعبد اللَّه من تابعي التابعين من الطبقة السادسة، ورواية يحيى عن عمرو من رواية الأقران؛ لأنهما من الطبقة الخامسة. **(ومنها)**: أن فيه ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (١٦٩٦) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

**(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ)** رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه **(قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمَغَانِمِ)** بفتح الميم: جمع مغنم بفتح، فسكون: بمعنى الغنيمة، وهي ما نِيل من أهل الشركَ عَنوةً، والحرب قائمةٌ، والفيء: ما نِيل منهم بعد أن تضع الحرب أوزارها. قاله الفيّوميّ **(حَتَّى تُقْسَمَ)** بالبناء للمفعول، وإنما نهى عن بيعها؛ لعدم تمام ملك صاحبها قبل القسمة، إذ لا يدري كلّ غانم قبل القسمة ما يدخل في سهمه، فلو باع سهمه قبل ذلك، فقد باع المجهول **(وَعَنِ الْحَبَالَى)** بفتح الحاء المهملة، وتخفيف الموحّدة: جمع حُبْلى بضم، فسكون، يقال: حَبِلت المرأة حَبَلًا، من باب تعِب: إذا حَمَلت بالولد، فهي حُبْلَى، والجمع حُبْلَياتٌ، وحَبَالَى **(أَنْ يُوطَأْنَ، حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ)** فيه تحريم وطأ المرأة المسبيّة، ونحوها إذا كانت حاملًا حتى تلد، وقد أخرج أبو داود بإسناد صحيح، من طريق حنش الصنعانيّ، عن رويفع ابن ثابت الأنصاري، قال: قام فينا خطيبا، قال: أما إني لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول اللَّه ﷺ، يقول: يوم حنين، قال: «لا يحل لامرئ يؤمن باللَّه واليوم الآخر، أن يسقي ماءه زرع غيره يعني إتيان الحبالى- ولا يحل لامرئ يؤمن باللَّه واليوم الآخر، أن يقع على امرأة من السبي، حتى يستبرئها، ولا يحل لامرئ يؤمن باللَّه واليوم الآخر، أن يبيع مَغْنَمًا حتى يقسم».

وأخرج الترمذيّ، من طريق بسر بن عبيد اللَّه، عن رويفع بن ثابت، عن النبي ﷺ، قال: «من كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر، فلا يسقِ ماءه ولد غيره».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وقد رُوي من غير وجه، عن رويفع بن ثابت، والعمل على هذا، عند أهل العلم، لا يرون للرجل إذا اشترى جارية، وهي حامل أن يطأها حتى تضع.

**(وَعَنْ لَحْمِ كُلِّ ذِي نَابٍ)** الناب السنّ الذي خلف الرباعية **(مِنَ السِّبَاعِ)** كالأسد، والذئب، والفَهد، وأمثالها، مما يعدو على الناس بأنيابه، وقد تقدم البحث في هذا مستوفًى في «كتاب الصيد والذبائح» ٢٨/٤٣٢٦- فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

والحديث صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-٧٩/ ٤٦٤٧- وفي «الكبرى» ٨٠/ ٦٢٤١ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

*** 

## ٨٠- (بَيْعُ الْمُشَاعِ)

٤٦٤٨- **(أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ: رَبْعَةٍ، أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ بَاعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ»)**.

### رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(عمرو بن زُرارة)** بن واقد الكلابيّ، أبو محمد النيسابوريّ ثقة ثبت [١٠] ٧/ ٣٦٨ .

٢- **(إسماعيل)** بن إبراهيم بن مقسم المعروف بابن عُليّة البصريّ، ثقة ثبت [٨] ١٨/ ١٩ .

٣- **(ابن جريج)** عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكيّ، ثقة فقيه فاضل، يدلس [٦] ٢٨/ ٣٢ .

٤- **(أبو الزبير)** محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ، صدوق، يدلّس [٤] ٣١/ ٣٥ .

٥- **(جابر)** بن عبد الله بن عمرو بن حرام رضي الله تعالى عنهما ٣١/ ٣٥ . والله تعالى أعلم.

### لطائف هذا الإسناد:

**(منها)**: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمكيين من ابن جريج، وشيخُهُ، نيسابوريّ، وإسماعيلُ بصريّ. **(ومنها)**: أن فيه جابرًا رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثًا. والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(عَنْ جَابِرٍ) رضي الله عنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ) جملة من مبتدإٍ وخبر، و«الشفعة»: بضم الشين المعجمة، وسكون الفاء، وغلط من حرّكها: لغةً مأخوذة من الشَّفْع، وهو الزوج، وقيل: من الزيادة، وقيل: من الإعانة، وشرعًا: انتقال حصّة شريك إلى شريك، كانت انتقلت إلى أجنبيّ بمثل العوض المسمّى، ولم يختلف العلماء في مشروعيّتها، إلا ما نقل عن أبي بكر الأصمّ من إنكارها. قاله في «الفتح» ٥/ ١٩٢ . وقوله: «في كلّ شرك» بكسر أوله، وسكون الراء: أي مشترَك. وقوله (رَبْعَةٍ) بالجرّ بدلٌ من «شرك»، و«الربعة»: بفتح، فسكون: المسكن، والدار. وقال القرطبيّ: الربعة تأنيث الرَّبْع، وهو المنزل، وإنما قيل للمنزل: رَبْعٌ؛ لأن الإنسان يربع فيه: أي يقيم، يقال: هذه ربع، وهذه ربعة، كما يقال: دارٌ، ودارةٌ. انتهى «المفهم» ٤/ ٥٢٤ .

(أَوْ حَائِطٍ) أي بستان النخل (لَا يَصْلُحُ) بضم اللام، وفتحها، من باب كرُم، ونفع، وفي الرواية الآتية في ١٠٨/ ٤٧٠٣-: «لا يحلّ له أن يبيعه حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك» (لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ) بضم حرف المضارعة، من الإيذان، وهو الإعلام: أي حتى يُعلمه، قال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: هو محمول على الإرشاد إلى الأولى، بدليل قوله: «فإن باع، ولم يؤذنه الخ»، ولو كان ذلك على التحريم لذمّ البائع، ولفسخ البيع، لكنه أجازه، وصححه، ولم يذمّ الفاعل، فدلّ على ما قلناه، وقد قال بعض شيوخنا: إن ذلك يجب عليه. انتهى «المفهم» ٤/ ٥٢٧ .

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: عندي أن ما قاله بعض المشايخ هو الحقّ، فيجب عليه أن يعلمه، ولا يستلزم ترك الواجب على بطلان البيع، كما مرّ تقريره في بيع المصرَّاة، وتلقّي الجلب، فلا تغفل. واللَّه تعالى أعلم.

(شَرِيكَهُ) قال القرطبيّ: هو عموم في المسلم، والذميّ، وهو قول مالك، والشافعيّ، وأبي حنيفة، وحكي عن الشعبيّ، والثوريّ: أنه لا شفعة للذميّ؛ لأنه صاغرٌ، وهو قول أحمد، والصواب الأول؛ للعموم، ولأنه حقّ جرى بسببه، فيترتّب عليه حكمه من استحقاق طلبه، وأخذه، كالدين، وأرش الجناية. انتهى.

(فَإِنْ بَاعَ) أي من غير أن يُعلمه (فَهُوَ) أي الشريك (أَحَقُّ بِهِ) يعني أن الشريك أحقّ بأخذ المبيع بالثمن الذي اشتراه به المشتري، من عين، أو عَرض، نقدًا، أو إلى أجل، وهو قول مالك، وأصحابه. وذهب أبو حنيفة، والشافعيّ: إلى أنه لا يشفع إلى الأجل، وأنه إن شاء شفع بالنقد، وإن شاء صبر إلى الأجل، فيشفع عنده. قاله في «المفهم» ٤/ ٥٢٨ .

**(حَتَّى يُؤْذِنَهُ)** الظاهر أن الضمير المرفوع للشريك، والمنصوب للبائع، أي حتى يُعلم الشريك البائع بتركه، يعني أنه أحق بالشفعة، إلى أن يعلن بالترك، فإذا ترك، فالبيع ثابت للمشتري. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث جابر رضي الله عنه هذا متفقٌ عليه.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٨٠/٤٦٤٨ و١٠٧/٤٧٠٢ و١٠٨/٤٧٠٣ و١٠٩/٤٧٠٧- وفي «الكبرى» ٨١/٦٢٤٢ و١٠٩/٦٢٩٩ و١١٠/٦٣٠٠ و١١١/٦٣٠٤ . وأخرجه (خ) في «البيوع» ٢٢١٤ و«الشفعة» ٢٢٥٧ و«الشركة» ٢٤٩٥ و٢٤٩٦ و«الحيل» ٦٩٧٦ (م) في «البيوع» ١٦٠٨ (د) في «البيوع» ٣٥١٢ و٣٥١٤ (ت) في «الأحكام» ١٣٧٠ (ق) في «الأحكام» ٢٤٩٩ (أحمد) في باقي مسند المكثرين» ١٣٧٤٢ و١٣٨٤١ و١٣٩١٥ و١٣٩٢٩ و١٣٩٩٤ و١٤٤٤٠ و١٤٥٨١ و١٤٦٧٥ (الدارمي) في «البيوع» ٢٥١٤ . واللَّه تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان حكم بيع المشاع، وهو أنه يجب على الشريك إذا أراد أن يبيع نصيبه استئذان شريكه، فإن باع بدون استئذان، فلشريكه أن يأخذه بالعوض المسمّى. **(ومنها)**: ثبوت الشفعة للشريك، وهذا مما لا خلاف فيه، إلا قولًا شاذًا، كما تقدّم. **(ومنها)**: مراعاة الشرع حقوق المسلمين، وحرمتهم، فجعل للشريك على شريكه حقًا في ملكه، بحيث لا يحلّ له بيعه إلا بإذنه؛ لأن فيه إدخال ضرر عليه إذا باعه ممن لا يراعي حقوق الجوار. وسيأتي البحث عن أحكام الشفعة في بابها مستوفًى، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

## ٨١- (التَّسْهِيلُ فِي تَرْكِ الإِشْهَادِ عَلَى الْبَيْعِ)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: وجه استدلال المصنّف رحمه اللَّه تعالى بحديث الباب على الترجمة، من حيث أنه ﷺ اشترى من ذلك الأعرابيّ فرسه، ولم يُشهد على ذلك، ولذا لما جحده البيع، طالبه بالإشهاد، لظنه أنه لا يجد من يشهد له على ذلك؛ لعدم إشهاده حال البيع، وسيأتي تحقيق الخلاف في وجوب الإشهاد في المسألة الرابعة، إن شاء اللَّه تعالى.

٤٦٤٩- (**أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ مَرْوَانَ بْنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عِمْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ ابْنُ حَمْزَةَ- عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، أَنَّ الزُّهْرِيَّ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ، أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ، وَاسْتَتْبَعَهُ لِيَقْبِضَ ثَمَنَ فَرَسِهِ، فَأَسْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيُّ، وَطَفِقَ الرِّجَالُ يَتَعَرَّضُونَ لِلْأَعْرَابِيِّ، فَيَسُومُونَهُ بِالْفَرَسِ، وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَهُ، حَتَّى زَادَ بَعْضُهُمْ فِي السَّوْمِ عَلَى مَا ابْتَاعَهُ بِهِ مِنْهُ، فَنَادَى الْأَعْرَابِيُّ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسَ، وَإِلَّا بِعْتُهُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، حِينَ سَمِعَ نِدَاءَهُ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ؟» قَالَ: لَا، وَاللَّهِ مَا بِعْتُكَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ»، فَطَفِقَ النَّاسُ يَلُوذُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَبِالْأَعْرَابِيِّ، وَهُمَا يَتَرَاجَعَانِ، وَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلُمَّ شَاهِدًا يَشْهَدُ أَنِّي قَدْ بِعْتُكَهُ، قَالَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بِعْتَهُ، قَالَ: فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خُزَيْمَةَ، فَقَالَ: «لِمَ تَشْهَدُ؟» قَالَ: بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ، شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ**).

### رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**الهيثم بن مروان بن الهيثم**) العنسيّ، أبو الحكم الدمشقيّ، مقبول [١١] ٣/ ٣٧٢٢ من أفراد المصنّف.

٢- (**محمد بن بكّار**) أبو عبد اللَّه الدمشقيّ القاضي، صدوقٌ [٩] ٣/ ٣٧٢٢ .

٣- (**يحيى بن حمزة**) أبو عبد الرحمن الدمشقيّ القاضي، ثقة رمي بالقدر [٨] ٦٠/ ١٧٦٨ .

٤- (**الزُّبيديّ**) محمد بن الوليد، أبو الهذيل الحمصيّ القاضي، ثقة ثبت حافظ، من أثبت أصحاب الزهريّ [٧] ٤٥/ ٥٦ .

٥- (**الزهريّ**) محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت المدنيّ [٤] ١/ ١ .

٦- **(عمارة بن خزيمة)** بن ثابت الأنصاريّ الأوسيّ، أبو عبد اللَّه، أو أبو محمد المدنيّ، ثقة [٣] ، مات سنة (١٠٥) وهو ابن (٧٥) سنة، تقدّم في ١٦/١٦ .

٧- **(عمه)** رضي اللَّه تعالى عنه، سيأتي الكلام عليه قريبًا. واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

**(منها)**: أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالشاميين إلى الزبيديّ، وبالمدنيين بعده. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

**(عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ)** الأنصاريّ رحمه اللَّه تعالى **(أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ)** قال ابن سعد رحمه اللَّه تعالى في «الطبقات»: لم يسم لنا أخو خزيمة بن ثابت، الذي رَوَى هذا الحديث، وكان له أخوان، يقال لأحدهما: وَحْوَح، وللآخر عبد اللَّه انتهى**(وَهُوَ)** أي عمه الذي حدّثه **(مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابتاع)** أي اشترى **(فرسا من أعرابي)** اسمه سواء بن قيس المحاربي، واسم الفرس الْمُرْتَجِز، قال ابن سعد: أخبرنا محمد بن عمر، سألت محمد بن يحيى بن سهل بن أبي حثمة، عن المرتجز؟ فقال: هو الفرس الذي اشتراه رسول اللَّه ﷺ من الأعرابي، الذي شهد فيه خزيمة بن ثابت، وكان الأعرابي من بني مرة. انتهى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: محمد بن عمر هو الواقديّ، وهو ضعيف.

وقال الحافظ المنذري رحمه اللَّه تعالى: وهذا الأعرابي: هو سواء بن الحارث، وقيل: سواء بن قيس المحاربي، ذكره غير واحد في الصحابة. وقيل: إنه جحد البيع بأمر بعض المنافقين. وقيل: إن هذا الفرس هو المرتجز المذكور، في أفراس رسول اللَّه ﷺ انتهى كلام المنذري.

قال في «القاموس»: في باب الزاي، وفصل الراء: الْمُرْتَجِز بن الْمُلاءَة: فرس للنبي ﷺ، سُمي به لحسن صَهِيله، اشتراه من سَوَاء بن الحارث بن ظالم. انتهى.

**(وَاسْتَتْبَعَهُ)** ولأبي داود: «فاستتبعه» بالفاء: أي طلب النبيّ ﷺ من ذلك الأعرابيّ أن يتبعه إلى بيته **(لِيَقْبِضَ ثَمَنَ فَرَسِهِ)** ويحتمل أن يكون الفاعل ضمير الأعربيّ، والمفعول ضمير النبيّ ﷺ: يعني أن ذلك الأعرابيّ طلب منه ﷺ أن يتبعه إلى بيته حتى يقبض منه ثمن ذلك الفرس، والأول أقرب**(فَأَسْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ)** أي في المشي **(وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيُّ)** أي تأخّر عنه، وهذا هو السبب في مساومة الرجال فرسه، حيث لم يروا النبي ﷺ معه، ولم

يعلموا بشرائه منه (**وَطَفِقَ**) بكسر الفاء، وفتحها، من بابي فرِحَ، وضرب، يقال: طفق يفعل كذا طَفْقًا، وطُفُوقًا: إذا واصل الفعل، خاصّ بالإثبات، فلا يقال: ما طفق، وطفق بمراده: ظَفِر به، وأطفقه اللَّه به، وطفق الموضعَ، كفرح: لزمه. قاله في «القاموس»، والمعنى هنا: أخذ، وشرع (**الرِّجَالُ**) ولأبي داود: «رجال» بالتنكير (**يَتَعَرَّضُونَ لِلْأَعْرَابِيِّ**) أي يتصدّون له، يقال: تعرّض للمعروف، وتعرّضه، يتعدّى بنفسه، وبالحرف: إذا تصدّى له، وطلبه. قاله في «المصباح» (**فَيَسُومُونَهُ بِالْفَرَسِ**) أي يطلبون أن يبيعه لهم، قال الفيّوميّ: وسام البائع السلعةَ سَوْمًا، من باب قال: عرَضَها للبيع، وسامها المشتري، واستامها: طلب بيعها، قال: وقد تزاد الباء في المفعول، فيقال: سُمْتُ به. انتهى. ولفظ أبي داود: «فيساومونه بالفرس» (**وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ**) أي لا يعلمون (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَهُ**) أي اشترى ذلك الفرس، من الأعرابيّ،ولذا ساوموه (**حَتَّى زَادَ بَعْضُهُمْ فِي السَّوْمِ عَلَى مَا ابْتَاعَهُ بِهِ مِنْهُ**) أي على الثمن الذي اشترى به رسول اللَّه ﷺ الفرس من الأعرابيّ (**فَنَادَى الْأَعْرَابِيُّ النَّبِيَّ ﷺ**) يعني أنه لما وجد من زاده في الثمن ناداه ﷺ، كأنه سامه قبل هذا، ولم يشتره منه (**فَقَالَ**) الأعرابي (**إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعًا**) أي مريدًا أن تشتري (**هَذَا الْفَرَسَ**) وجواب «إن» محذوف، دلّ عليه السياق: أي فعجّل بالشراء (**وَإِلَّا بِعْتُهُ**) أي من غيرك (**فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، حِينَ سَمِعَ نِدَاءَهُ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ؟»**) ولفظ أبي داود: «أو ليس قد ابتعته منك» (**قَالَ**) الأعرابيّ (**لَا، وَاللَّهِ مَا بِعْتُكَهُ**) أي لم أبعه منك قبل هذا (**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ»**) ولأبي داود: «بلى قد ابتعته منك» (**فَطَفِقَ النَّاسُ يَلُوذُونَ**) أي يتعلّقون (**بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَبِالْأَعْرَابِيِّ**) ليسمعوا مكالمتهما (**وَهُمَا يَتَرَاجَعَانِ، وَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلُمَّ**) أي هات، وأحضر (**شَاهِدًا، يَشْهَدُ أَنِّي قَدْ بِعْتُكَهُ**) وزاد ابن سعد: «فمن جاء من المسلمين قال للأعرابيّ: ويلك إن رسول اللَّه ﷺ لم يكن ليقول إلا حقًّا»(**قَالَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِت**) بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة الأنصاريّ الْخَطْميّ، أبو عمارة المدنيّ، ذو الشهادتين، قال ابن سعد: كان هو وعُمير بن عديّ بن خَرَشَة يكسران أصنام بني خَطْمة. وقال أبو معشر المدنيّ، عن محمد بن عُمارة بن خُزيمة بن ثابت: ما زال جدّي كافًا سلاحه يوم صِفّين حتى قُتل عمّار ﵁، فسلّ سيفه، وقاتل حتى قُتل، وذلك سنة (٣٧). وذكر ابن عبد البرّ، والترمذيّ قبله، واللالكائيّ أنه شهد بدرًا، وأما أصحاب المغازي، فلم يذكروه في البدريين، وقال العسكريّ: وأهل المغازي لا يُثبتون أنه شهد أحدًا، وشهد المشاهد بعدها (**أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بِعْتَهُ**) أي بعت الفرس للنبيّ ﷺ (**قَالَ: فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خُزَيْمَةَ، فَقَالَ: «لِمَ تَشْهَدُ؟»**) ولأبي داود: «بم تشهد؟»، وزاد ابن سعد: «ولم تكن معنا»

**(قَالَ)** خزيمة ﷺ **(بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ)** أي بمعرفتي أنك صادق في كلّ ما تقول، أو بسبب أني صدّقتك في أنك رسول، ومعلومٌ من حال الرسول عدم الكذب فيما يُخبر، ولا سيّما في أمر الدنيا الحقيرة. وزاد ابن سعد: «أنا أصدّقك بخبر السماء، ولا أصدّقك بما تقول؟»، وفي لفظ: «أعلم أنك لا تقول إلا حقّا، قد آمناك على أفضل من ذلك على ديننا».

**(قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ، شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ)** قال السنديّ: أي فحكم بذلك، وشرع في حقّه، إما بوحي جديد، أو بتفويض مثل هذه الأمور إليه منه تعالى، والمشهور أنه ردّ الفرس بعد ذلك على الأعرابيّ، فمات من ليلته عنده. انتهى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: قوله: مات من ليلته، هذا يخالف ما تقدّم في كلام المنذريّ، وغيره من أنه قيل: إنه هو المرتجز الفرس المعروف في أفراس رسول اللَّه ﷺ. واللَّه تعالى أعلم.

وقال الحافظ السيوطي رحمه اللَّه تعالى: قد حصل لذلك تأثير في مُهِمّ ديني، وقع بعد وفاته ﷺ، وذلك فيما رَوَى ابن أبي شيبة في «المصاحف» عن الليث بن سعد، قال: أول من جمع القرآن أبو بكر، وكتبه زيد بن ثابت، وكان الناس يأتون زيد بن ثابت، فكان لا يكتب آية، إلا بشاهدي عدل، وإن آخر سورة براءة، لم توجد إلا مع خزيمة بن ثابت، فقال: اكتبوها، فإن رسول اللَّه ﷺ جعل شهادته بشهادة رجلين، فكَتَبَ، وإن عمر أَتَى بآية الرجم، فلم يكتبها؛ لأنه كان وحده. انتهى.

وقال الخطابي رحمه اللَّه تعالى: هذا حديث يضعفه كثير من الناس غيرَ موضعه، وقد تَذَرَّعَ به قوم من أهل البدع، إلى استحلال الشهادة، لمن عرف عنده بالصدق، على كل شيء ادعاه، وإنما وجه الحديث، ومعناه أن النبي ﷺ، إنما حكم على الأعرابي بعلمه، إذ كان النبي ﷺ صادقًا بارا في قوله، وجرت شهادة خزيمة في ذلك، مجرى التوكيد لقوله، والاستظهار بها على خصمه، فصارت في التقدير شهادته له، وتصديقه إياه على قوله، كشهادة رجلين في سائر القضايا. انتهى.

قال صاحب «العون»: شهادة خزيمة، قد جعلها رسول اللَّه ﷺ بشهادتين، دون غيره ممن هو أفضل منه، وهذا لِمُخَصِّص اقتضاه، وهو مبادرته، دون من حضره من الصحابة، إلى الشهادة لرسول اللَّه ﷺ، وقد قَبِل الخلفاء الراشدون شهادته وحده، وهي خاصة له. انتهى.

وقال العلّامة ابن القيّم رحمه اللَّه تعالى: وقد احتجّ بحديث خزيمة من يرى أن للحاكم أن يحكم بعلمه، قال: وجرت شهادة خزيمة في ذلك مجرى التوكيد،

والاستظهار، ولهذا لم يكن معها يمين. وهذا القول باطلٌ، والنبيّ ﷺ إنما أمضى البيع بشهادة خزيمة، وجعلها بمنزلة شاهدين؛ لأن شهادة خزيمة على البيع، ولم يره، استندت إلى أمر هو أقوى من الرؤية، وهو تصديق رسول اللَّه ﷺ بالبراهين الدّالّة على صدقه، وأن كلّ ما يُخبر به حقّ ، وصدقٌ قطعًا، فلما كان من المستقرّ عنده أنه الصادق في خبره، البارّ في كلامه، وأنه يستحيل عليه غير ذلك البتّة، كان هذا من أقوى التحمّلات، فجزم بأنه بايعه، كما يجزم لو رآه، وسمعه، بل هذه الشهادة مستندة إلى محض الإيمان، وهي من لوازمه، ومقتضاه، ويجب على كلّ مسلم أن يشهد بما شهد به خزيمة، فلماتميّزت عن شهادة الرؤية والحسّ التي يشترك فيها العدول وغيره، أقامها النبيّ ﷺ مقام شهادة رجلين. انتهى «تهذيب السنن» ٥/ ٢٢٣-٢٢٤ .

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذا الذي قاله ابن القيّم رحمه اللَّه تعالى هو عين التحقيق، وحاصله أن شهادة خزيمة رضي الله عنه شهادة حقيقيّة، أقامها الشارع مقام شهادة رجلين، لتوفّر شروطها على الوجه الأكمل، فليس حكمه ﷺ بثبوت هذا البيع لمجرّد علمه، بل لوجود الشهادة المعتبرة التي طلبها منه خصمه اللدود. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث عم عمارة بن خزيمة رضي الله عنه هذا صحيح.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٨١/ ٤٦٤٩- وفي «الكبرى» ٨٢/ ٦٢٤٣ . وأخرجه (د) في «الأقضية» ٢٦٠٧ . واللَّه تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان التسهيل في ترك الشهادة على البيع التي أمر اللَّه تعالى بها في كتابه العزيز بقوله: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ الآية، [البقرة:٢٨٢] فإنه أمر بالإشهاد، والأمر يقتضي الوجوب، فأراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى أن هذا الحديث يصرفه عن الوجوب إلى الاستحباب، حيث إن النبيّ ﷺ اشترى من هذا الأعرابي الفرس بغير إشهاد، ولذلك طالبه أن يُشهد على البيع، حيث تأكّد أنه لم يُشهد عليه، إلا أن خزيمة رضي الله عنه بادر بنصره، وتعزيره؛ أداءا لما أوجب اللَّه تعالى عليه، بقوله: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا لِّتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفتح:٩] ، وقال سبحانه

وتعالى: ﴿فَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

**(ومنها)**: أن فيه منقبة عظيمة لخزيمة بن ثابت رضي الله عنه، حيث عدلت شهاته وحده بشهادة رجلين من المسلمين، وليس ذلك لأحد غيره من الصحابة الكرام رضي الله عنهم، فضلًا عن غيرهم من الأنام، ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾.

**(ومنها)**: ما كان عليه النبيّ صلى الله عليه وسلم من مزاولة أمور الدنيا بنفسه الشريفة، مع أن أصحابه يتسابقون في قضائها، ولكنه لا يريد ذلك، بل يتولاها بنفسه، تواضعًا، وتشريعًا لأمته صلى الله عليه وسلم.

**(ومنها)**: تأدّب الصحابة رضي الله عنهم مع علمهم بأنه صلى الله عليه وسلم قد اشتراه حقًا، إلا أنهم ما أقدموا على الشهادة له؛ لما يعلمون من أن الشهادة يشترط فيها حضور الشاهد القضيّة التي يشهد بها، معاينة، لا علمًا، وهذا هو الأصل، إلا أن خزيمة رضي الله عنه أُلهم ما هو أفضل من ذلك، وهو أن تصديقه بما قال صلى الله عليه وسلم، أشدّ ثبوتًا، وتحققًا مما يشاهده هو بنفسه، فكان الحقّ معه رضي الله عنهم جميعًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الرابعة)**: في اختلاف أهل العلم في وجوب الإشهاد على البيع:

قال أبو عبد الله القرطبيّ رحمه الله تعالى في «تفسيره»: ما حاصله: اختلف الناس هل الإشهاد على البيع على الوجوب، أو الندب، فقال أبو موسى الأشعري، وابن عمر، والضحاك، وسعيد بن المسيب، وجابر بن زيد، ومجاهد، وداود بن علي، وابنه أبو بكر: هو على الوجوب، ومن أشدهم في ذلك عطاء، قال: أَشْهِد إذا بعت، وإذا اشتريت بدرهم، أو نصف درهم، أو ثلث درهم، أو أقل من ذلك، فإن الله عز وجل، يقول: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾، وعن إبراهيم قال: أَشهِد إذا بعت، واشتريت، ولو دَسْتَجَة[1] بَقْل، وممن كان يذهب إلى هذا، ويرجحه الطبري، وقال: لايحل لمسلم إذا باع، وإذا اشترى، إلا أن يُشهد، وإلا كان مخالفا كتاب الله عز وجل، وكذا إن كان إلى أجل، فعليه أن يكتب، ويشهد إن وجد كاتبا. وذهب الشعبي، والحسن، إلى أن ذلك على الندب والإرشاد، لاعلى الحتم، ويحكى أن هذا قول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، وزعم ابن العربي: أن هذا قول الكافة، قال: وهو الصحيح، ولم يُحكَ عن أحد، ممن قال بالوجوب، إلا الضحاك، قال: وقد باع النبي صلى الله عليه وسلم، وكتب، قال: ونسخةُ كتابه: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما اشترى العَدّاء بن خالد بن هَوْذَة

---

(١) «الدستجة بفتح، فسكون، ففتح: الْحُزمة معرّب جمعه الدَّسَاتيج. اهـ «القاموس».

من محمد رسول اللَّه ﷺ، اشترى منه عبدا، أو أمة، لاداء، ولا غائلة، ولا خِبْثة، بيع المسلم المسلمَ». وقد باع، ولم يُشهد، واشترى، ورَهَن درعه عند يهودي، ولم يُشهِد، ولو كان الإشهاد أمرا واجبا، لوجب مع الرهن؛ لخوف المنازعة.

قال القرطبيّ: قد ذكرنا الوجوب عن غير الضحاك، وحديثُ العَدّاء هذا، أخرجه الدارقطني، وأبو داود، وكان إسلامه بعد الفتح وحنين، وهو القائل: قاتلنا رسول اللَّه ﷺ يوم حنين، فلم يظهرنا اللَّه، ولم ينصرنا، ثم أسلم، فحسن إسلامه، ذكره أبو عمر، وذكر حديثه هذا، وقال في آخره: قال الأصمعي: سألت سعيد بن أبي عروبة، عن الغائلة؟ فقال: الإباق، والسرقة، والزنا، وسألته عن الخبثة؟ فقال: بيع أهل عهد المسلمين. وقال الإمام أبو محمد بن عطية: والوجوب في ذلك قَلِقٌ، أما في الدقائق، فصعب شاقّ، وأما ما كثر، فربما يقصد التاجر الاستئلاف بترك الإشهاد، وقد يكون عادة في بعض البلاد، وقد يستحيي من العالم، والرجل الكبير الموقر، فلا يُشهد عليه، فيدخل ذلك كله في الائتمان، ويبقي الأمر بالإشهاد ندبا؛ لما فيه من المصلحة في الأغلب، مالم يقع عذر، يمنع منه كما ذكرنا. وحكى المهدوي، والنحاس، ومكي، عن قوم: أنهم قالوا: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾الآية [البقرة: ٢٨٢] منسوخ بقوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾الآية [البقرة: ٢٨٣]، وأسنده النحاس عن أبي سعيد الخدري، وأنه تلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾، إلى قوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾، قال: نسخت هذه الآية ما قبلها، قال النحاس: وهذا قول الحسن، والحكم، وعبد الرحمن بن زيد، قال الطبري: وهذا لامعنى له؛ لأن هذا حكم غيرالأول، وإنما هذا حكم من لم يجد كاتبا، قال اللَّه عز وجل: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾: أي فلم يطالبه برهن، فليؤد الذي ائتمن أمانته، قال: ولو جاز أن يكون هذا ناسخا للأول، لجاز أن يكون قوله عز وجل: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ الآية ناسخا لقوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية، ولجاز أن يكون قوله عز وجل: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ ناسخا لقوله عز وجل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾. وقال بعض العلماء: إن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ لم يتبين تأخر نزوله عن صدر الآية، المشتملة على الأمر بالإشهاد، بل وردا معا، ولا يجوز أن يرد الناسخ والمنسوخ معا جميعا في حالة واحدة، قال: وقد روي عن ابن عباس، أنه قال، لما قيل له: إن آية الدين منسوخة قال: لاواللَّه، إن آية الدين محكمة، ليس فيها نسخ، قال: والإشهاد إنما جعل للطمأنينة، وذلك أن اللَّه تعالى

جعل لتوثيق الدين طرقا: منها الكتاب، ومنها الرهن، ومنها الإشهاد، ولا خلاف بين علماء الأمصار، أن الرهن مشروع، بطريق الندب، لابطريق الوجوب، فيُعلم من ذلك مثله في الإشهاد، وما زال الناس يتبايعون حضرا وسفرا، وبرا وبحرا، وسهلا وجبلا، من غير إشهاد، مع علم الناس بذلك، من غير نكير، ولو وجب الإشهاد، ما تركوا النكير على تاركه.

قال القرطبيّ: هذا كله استدلال حسن، وأحسن منه ما جاء من صريح السنة، في ترك الإستشهاد، وهو ما خرّجه الدارقطني[1]، عن طارق بن عبد اللَّه المحاربي، قال: أقبلنا في ركب من الرَّبَذَة، وجنوب الربذة، حتى نزلنا قريبا من المدينة، ومعنا ظعينة لنا، فبينا نحن قعود، إذ أتانا رجل عليه ثوبان أبيضان، فسلم، فرددنا عليه، فقال من أين أقبل القوم؟ فقلنا: من الربذة، وجنوب الربذة، قال: ومعنا جمل أحمر، فقال تبيعوني جملكم هذا؟ فقلنا: نعم، قال بكم؟ قلنا بكذا وكذا صاعا من تمر، قال: فما

---

(١) ونصّ الدارقطنيّ رحمه اللَّه تعالى في «كتاب البيوع» من «سننه» ٣/ ٤٤-٤٥ : ١٨٦ -حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان، نا ابن نمير، عن يزيد ابن زياد بن أبي الجعد، نا أبو صخرة، جامع بن شداد، عن طارق بن عبد اللَّه المحاربي، قال: رأيت رسول اللَّه ﷺ مرتين: مرة بسوق ذي المجاز، وأنا في تباعة لي -هكذا قال- أبيعها، فمر وعليه حلة حمراء، وهو ينادي بأعلى صوته: «يا أيها الناس، قولوا: لا إله إلا اللَّه، تفلحوا»، ورجل يتبعه بالحجارة، وقد أدمى كعبيه، وعرقوبيه، وهو يقول: يا أيها الناس لا تطيعوه، فإنه كذاب، قلت: من هذا؟ فقالوا: هذا غلام بني عبد المطلب، قلت: من هذا الذي يتبعه يرميه؟ قالوا: هذا عمه عبد العزى، وهو أبو لهب، فلما ظهر الإسلام، وقدم المدينة، أقبلنا في ركب من الربذة، وجنوب الربذة، حتى نزلنا قريبا من المدينة، ومعنا ظعينة لنا، قال فبينا نحن قعود، إذ أتانا رجل عليه ثوبان أبيضان، فسلم، فرددنا عليه، فقال: «من أين أقبل القوم؟» قلنا: من الربذة، وجنوب الربذة، قال: ومعنا جمل أحمر، قال: تبيعوني جملكم، قلنا: نعم، قال: «بكم؟» قلنا: بكذا وكذا صاعا من تمر، قال: فما استوضعنا شيئا، وقال: «قد أخذته»، ثم أخذ برأس الجمل، حتى دخل المدينة، فتوارى عنا، فتلاومنا بيننا، وقلنا: أعطيتم جملكم من لا تعرفونه، فقالت الظعينة: لا تلاوموا، فقد رأيت وجه رجل، ما كان ليحقركم، ما رأيت وجه رجل، أشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه، فلما كان العشاء، أتانا رجل، فقال: السلام عليكم، أنا رسول رسول اللَّه ﷺ إليكم، وأنه أمركم أن تأكلوا من هذا حتى تشبعوا، وتكتالوا حتى تستوفوا، قال: فأكلنا حتى شبعنا، واكتلنا حتى استوفينا، فلما كان من الغد، دخلنا المدينة، فإذا رسول اللَّه ﷺ، قائم على المنبر، يخطب الناس، وهو يقول: «يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول، أمك، وأباك، وأختك، وأخاك، وأدناك أدناك»، فقام رجل من الأنصار، فقال: يا رسول اللَّه، هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع، الذين قتلوا فلانا في الجاهلية، فخذ لنا بثأرنا، فرفع يديه حتى رأينا بياض إبطيه، فقال: «ألا لا يجني والد على ولده» . انتهى. ورجال هذا الإسناد كلهم ثقات، كما قال صاحب «التعليق المغني على الدارقطني» ٣/ ٤٤ .

استوضعنا شيئا، وقال قد أخذته، ثم أخذ برأس الجمل، حتى دخل المدينة، فتوارى عنا، فتلاومنا بيننا، وقلنا أعطيتم جملكم من لاتعرفونه، فقالت الظعينة: لاتّلاوموا، فقد رأيت وجه رجل، ما كان ليُخفِركم[1] مارأيت، وجه رجل أشبه بالقمر ليلة البدر، من وجهه، فلما كان العشاءأتانا رجل، فقال: السلام عليكم أنا رسول رسول اللَّه ﷺ إليكم، وإنه أمركم أن تأكلوا من هذا، حتى تشبعوا، وتكتالوا حتى تستوفوا، قال: فأكلنا حتى شبعنا، واكتلنا حتى استوفينا. وذكر الحديث الزهري عن عمارة بن خزيمة، أن عمه حدثه، وهو من أصحاب النبي ﷺ، أن النبي ﷺ ابتاع فرسا من أعرابي، الحديث، وفيه: فطفق الأعرابي يقول: هلم شاهدا يشهد أني بعتك، قال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بعته، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة، فقال بم تشهد؟ فقال: بتصديقك يا رسول اللَّه، قال: فجعل رسول اللَّه ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين». أخرجه النسائي وغيره. انتهى «الجامع لأحكام القرآن» ٣/ ٤٠٢-٤٠٥ .

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: قد تبيّن بما ذُكر أن الأرجح قول من حمل الأمر في الآية على الاستحباب؛ للأدلّة المذكورة في استدلال القر طبيّ رحمه اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

***

## ٨٢- (اخْتِلَافِ الْمُتَبَايِعَيْنِ فِي الثَّمَنِ)

٤٦٥٠- (**أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ، أَوْ يَتْرُكَا»**).

### رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (**محمد بن إدريس**) أبو حاتم الرازيّ الإمام الحافظ الحجة الكبير الناقد البصير، إمام الجرح والتعديل [١١] ١١٢/ ٢٨٧٩ .

٢- (**عمر بن حفص بن غياث**) أبو حفص الكوفيّ، ثقة، ربما وهم [١٠] ٥/ ٥٠١ .

(١) ولفظ «سنن الدارقطني» ٣/ ٤٥: «ليحقركم» .

٣- **(أبوه)** حفص بن غياث، أبو عمر النخعيّ الكوفيّ القاضي، ثقة فقيه، تغيّر حفظه قليلًا في الآخر [٨] ٨٦/ ١٠٥ .

٤- **(أبو عميس)** عتبة بن عبد اللَّه بن عتبة بن عبد اللَّه بن مسعود الهذليّ المسعوديّ الكوفيّ، ثقة [٧] ٤٠/ ٦٨٤ .

٥- **(عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث)** كذا وقع نسبه عند المصنّف، ووقع عند يعقوب بن سفيان: «عبد الرحمن بن محمد بن قيس بن محمد بن الأشعث»، ووقع في «سنن أبي داود»: «عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس»، وكذا ذكره ابن أبي حاتم، قال في «تهذيب التهذيب»: وهو الصواب. قيل: إن الحجاج قتله بعد سنة (٩٠).

وقال في «التقريب»: عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس، الكنديّ الكوفيّ، مجهول الحال [٦]. روى له المصنّف، وأبو داود هذا الحديث فقط.

٦- **(أبوه)** قيس بن محمد بن الأشعث الكنديّ الكوفيّ، مقبول [٦].

رَوى عن جدّه الأشعث، وأبيه محمد، وعديّ بن حاتم، وكثير بن شهاب. وعنه ابناه: عبد الرحمن، وعثمان، وأبو إسحاق الشيباني. ذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال الهيثم بن عَديّ: كان ضرير البصر، وكان يتنسّك. روى له المصنّف، وأبو داود هذا الحديث فقط.

٧- **(جدّه)** محمد بن الأشعث بن قيس الكنديّ، أبو القاسم الكوفيّ، مقبول [٢] ، ووهم من ذكره في الصحابة.

وفي «تهذيب التهذيب»: أمه أخت أبي بكر الصديق، روى عن أبيه، وعمر، وعثمان، وابن مسعود، وعائشة، روى عنه ابنه قيس، والشعبي، ومجاهد، والزهري، وغيرهم، قال ابن سعد: أمه فَرْوة بنت أبي قُحافة، أخت أبي بكر، وأما ابن منده، فذكر أنه وُلد على عهد رسول اللَّه ﷺ، وهذا لا يصح؛ لأن الأشعث، إنما تزوج أم فروة في خلافة أبي بكر، وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: قتله المختار سنة (٦٦)، وقال خليفة: قُتل سنة (٧) مع مصعب بن الزبير أيام المختار، وله عند أبي داود حديث في عبد الرحمن بن قيس، وعند النسائي[١] آخر، يتعلق بالصائم. قال الحافظ: وفي سنة سبع أرخه عامة أهل التاريخ، وكذا هو في النسخة التي وقفت عليها من «ثقات ابن حبان». انتهى. وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

---

(١) أي في «الكبرى» .

٨- (عبد اللَّه) بن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه٣٥/ ٣٩ . واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

**(منها)**: أنه من ثمانيات المصنف رحمه اللَّه تعالى وهو سند نازل. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين. **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه، عن جدّه. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

**(عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ)** عتبة بن عبد اللَّه، أنه **(قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ)** بن قيس **(بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ)** قيس بن محمد **(عَنْ جَدِّهِ)** محمد الأشعث بن قيس، أنه قال **(قَالَ عَبْدُ اللَّهِ)** بن مسعود ﷺ **(سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ)** بتشديد الياء: أي البائع والمشتري، ولم يذكر الأمر الذي فيه الاختلاف، وحذف المتعلّق مشعر بالتعميم في مثل هذا المقام، على ما تقرّر في علم المعاني، فيعمّ الاختلاف في المبيع، والثمن، وفي كلّ أمر يرجع إليهما، وفي سائر الشروط المعتبرة، والتصريح بالاختلاف في الثمن في بعض الروايات، لا ينافي هذا العموم المستفاد من الحذف. قاله في «نيل الأوطار» ٥/ ٢٣٨ **(وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ)** جملة في محلّ نصب على الحال **(فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ)** أي صاحب السلعة، وهو البائع **(أَوْ يَتْرُكَا)** أي يتفاسخان العقد. قاله الخطّابيّ.

وفي الحديث قصّة، ساقها أبو داود في «سننه»:

٣٥١١ -حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبي، عن أبي عميس، أخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث، عن أبيه، عن جده، قال: اشترى الأشعث رقيقا من رقيق الخمس، من عبد اللَّه، بعشرين ألفا، فأرسل عبد اللَّه إليه في ثمنهم، فقال: إنما أخذتهم بعشرة آلاف، فقال عبد اللَّه: فاختر رجلا يكون بيني وبينك، قال الأشعث: أنت بيني وبين نفسك، قال عبد اللَّه: فإني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «إذا اختلف البيعان، وليس بينهما بينة، فهو ما يقول رب السلعة، أو يتتاركان». و«عبد اللَّه»: هو ابن مسعود ﷺ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث عبد اللَّه بن عمرو رضي اللَّه تعالى عنهما هذا صحيحٌ بمجموع طرقه.

**[تنبيه]**: هذا الحديث روي عن عبد اللَّه بن مسعود ﷺ من طرق بألفاظ، فقد أخرجه أيضا الشافعي، من طريق سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن إسماعيل بن

أمية، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي عبيدة، عن أبيه، عبد اللَّه بن مسعود، وقد اختلف فيه على إسماعيل بن أمية، ثم على ابن جريج، وقد اختُلف في صحة سماع أبي عبيدة، من أبيه، ورواه من طريق أبي عبيدة أحمد، والنسائي، والدارقطني، وقد صححه الحاكم، وابن السكن.

ورواه أيضا الشافعي من طريق سفيان عن ابن عجلان، عن عون بن عبد اللَّه بن عتبة ابن مسعود، عن ابن مسعود، وفيه أيضا انقطاع لأن عونا لم يدرك ابن مسعود. ورواه الدارقطني، من طريق القاسم بن عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن مسعود، عن أبيه، عن جده، وفيه إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة.

ورواه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس، عن أبيه، عن جده، عن ابن مسعود. وأخرجه أبو داود أيضا من طريق محمد بن أبي ليلى، عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن مسعود، عن أبيه، عن ابن مسعود، ومحمد ابن أبي ليلى لا يحتج به، وعبد الرحمن لم يسمع من أبيه، ورواه ابن ماجه، والترمذي من طريق عون بن عبد اللَّه أيضا، عن ابن مسعود، وقد سبق أنه منقطع، قال البيهقي: وأصح إسناد رُوي في هذا الباب، رواية أبي العميس، عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس، عن أبيه، عن جده -يعني التي أخرجها النسائي هنا-. ورواه أيضا الدارقطني، من طريق القاسم بن عبد الرحمن، قال الحافظ: ورجاله ثقات، إلا أن عبد الرحمن اختلف في سماعه من أبيه.

قال الشيخ الألباني رحمه اللَّه تعالى: قد أثبت سماعه منه إمام الأئمة البخاريّ، والمثبت مقدّم على النافي، ومن علم حجة على من لم يعلم، لا سيما إذا كان مثل البخاريّ. انتهى. «إرواء الغليل» ٥/ ١٦٧ .

ورواية الترادّ -يعني قول: «أو يترادّان البيع»- رواها أيضا مالك بلاغا، والترمذي، وابن ماجه بإسناد منقطع.

وقال الطبراني في «الكبير»: نا محمد بن هشام المستملي، نا عبد الرحمن بن صالح، نا فضيل ابن عياض، نا منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، مرفوعًا: «البيعان إذا اختلفا في البيع ترادا»، قال قال الحافظ: رواته ثقات، لكن اختلف في عبد الرحمن بن صالح، وما أظنه حفظه، فقد جزم الشافعي: أن طرق هذا الحديث، عن ابن مسعود، ليس فيها شيء موصول، وذكره الدارقطنيّ في «علله»، فلم يُعرّج على هذه الطريق.

ورواه أيضا النسائي، والحاكم، والبيهقي، من طريق عبد الرحمن بن قيس بالإسناد

الذي رواه عنه أبو داود كما سلف وصححه من هذا الوجه الحاكم، وحسنه البيهقي.

ورواه عبد اللَّه بن أحمد، في «زيادات المسند» من طريق القاسم بن عبد الرحمن، عن جده بلفظ: «إذا اختلف المتبايعان، والسلعة قائمة، ولا بينة لأحدهما تحالفا»، ورواه من هذا الوجه الطبراني، والدارمي، وقد انفرد بقوله: «والسلعة قائمة» محمد بن أبي ليلى، وهو ضعيفٌ سيّء الحفظ.

قال الخطابي: إن هذه اللفظة -يعني والسلعة قائمة- لا تصح من طريق النقل، مع احتمال أن يكون ذكرها من التغليب؛ لأن أكثر ما يَعرِض النزاع حال قيام السلعة، كقوله تعالى: ﴿فِي حُجُورِكُم﴾الآية [سورة النساء:٢٣] ، ولم يفرق أكثر الفقهاء في البيوع الفاسدة بين القائم والتالف انتهى.

وأما قوله فيه: «تحالفا»، فقال الحافظ: لم يقع عند أحد منهم، وإنما عندهم: «والقول قول البائع، أو يترادان البيع». انتهى.

قال ابن عبد البر: إن هذا الحديث منقطع، إلا أنه مشهور الأصل عند جماعة، تلقوه بالقبول، وبنوا عليه كثيرا من فروعه، وأعله ابن حزم بالانقطاع، وتابعه عبد الحق، وأعله هو وابن القطان بالجهالة، في عبد الرحمن، وأبيه، وجده.

وقال الخطابي: هذا حديث قد اصطلح الفقهاء على قبوله، وذلك يدل على أن له أصلا، وإن كان في إسناده مقال، كما اصطلحوا على قبول: «لا وصية لوارث»، وإسناده فيه ما فيه. انتهى.

- قال الشوكانيّ رحمه اللَّه تعالى: وقد استدل بالحديث من قال: إن القول قول البائع، إذا وقع الاختلاف بينه وبين المشتري، في أمر من الأمور المتعلقة بالعقد، ولكن مع يمينه، كما وقع في الرواية الآخرة، وهذا إذا لم يقع التراضي بينهما على التراد، فإن تراضيا على ذلك جاز بلا خلاف، فلا يكون لهما خلاص عن النزاع، إلا التفاسخ، أو حلف البائع، والظاهر عدم الفرق بين بقاء المبيع وتلفه؛ لما عرفت من عدم انتهاض الرواية المصرح فيها باشتراط بقاء المبيع للاحتجاج، والترادُّ مع التلف ممكن، بأن يرجع كل واحد منهما بمثل المثليّ، وقيمة القيميّ.

إذا تقرر لك ما يدل عليه هذا الحديث، من كون القول قول البائع من غير فرق، فاعلم أنه لم يذهب إلى العمل به، في جميع صور الاختلاف أحد، فيما أعلم، بل اختلفوا في ذلك اختلافا طويلا، على حسب ما هو مبسوط في الفروع، ووقع الاتفاق في بعض الصور، والاختلاف في بعض، وسبب الاختلاف في ذلك، ما سيأتي من قوله صلى اللَّه عليه وآله وسلم: «البينة على المدعِي، واليمين على المدعَى عليه»؛ لأنه يدل

بعمومه على أن اليمين على المدعَى عليه، والبينة على المدعِي، من غير فرق بين أن يكون أحدهما بائعا، والآخر مشتريا، أو لا، وحديث الباب يدل على أن القول قول البائع مع يمينه، والبينة على المشتري، من غير فرق بين أن يكون البائع مدعيا، أو مُدَّعًى عليه، فبين الحديثين عموم وخصوص من وجه، فيتعارضان باعتبار مادة الاتفاق، وهي حيث يكون البائع مدعيا، فينبغي أن يرجع في الترجيح إلى الأمور الخارجية، وحديث: «اليمين على المدعى عليه»، متّفقٌ عليه.

وأخرجه الطبراني بلفظ: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه»، وأخرجه الإسماعيلي بلفظ: «ولكن البينة على الطالب، واليمين على المطلوب»، وأخرجه البيهقي بلفظ: «لو يُعطى الناس بدعواهم، لادّعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»، وهذه الألفاظ كلها في حديث ابن عباس، فمن رام الترجيح بين الحديثين، لم يصعب عليه ذلك، بعد هذا البيان، ومن أمكنه الجمع بوجه مقبول فهو المتعين. انتهى كلام الشوكاني «نيل الأوطار» ٥/ ٢٣٧-٢٣٩ .

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** حديث: «اليمين على المدّعى عليه» سيأتي للمصنّف رحمه اللَّه تعالى في «كتاب آداب القضاء» ٣٦/ ٥٤٢٧- وسأستوفي البحث عنه هناك، إن شاء اللَّه تعالى.

وخلاصة حديث الباب أنه حديث صحيح بمجموع طرقه، كما تبيّن من التفصيل المذكور. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٨٢/ ٤٦٥٠ و٤٦٥١- وفي «الكبرى» ٨٣/ ٦٢٤٤ و٦٢٤٥ . وأخرجه **(د)** في «البيوع» ٢٥١١ **(ت)** في «البيوع» ١٢٧٠ **(الدارمي)** في «البيوع» ٢٤٣٦ . واللَّه تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان حكم اختلاف المتبايعين في الثمن، وهو أنه إذا لم يكن لهم بينة فالقول قول البائع، إن رضي المشتري، أو يفسخان العقد، وسيأتي في المسألة التالية اختلاف العلماء فيه، إن شاء اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن ظاهر الحديث تعميم الاختلاف في كلّ شيء، ليس الثمن فقط؛ لأن المتعلّق محذوف. **(ومنها)**: أن الرواية التالية تدلّ على أن اختيار المشتري بين الأخذ والترك بعد أن يحلف البائع، لا قبله، وقد سبق أن لفظة «تحالفا» لا تثبت رواية. واللَّه

تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الرابعة)**: في اختلاف أهل العلم في اختلاف المتبايعين:

قال الإمام الخطّابيّ رحمه اللَّه تعالى: اختلف أهل العلم في هذه المسألة، فقال مالك، والشافعيّ: يقال للبائع: احلف باللَّه ما بعتَ سلعتك إلا بما قلت، فإن حلف البائع قيل: إما أن تأخذ السلعة بما قال البائع، وإما أن تحلف ما اشتريتها إلا بما قلت، فإن حلف بريء، ورُدّت السلعة على البائع، وسواء عند الشافعيّ كانت السلعة قائمة، أو تالفة، فإنهما يتحالفان، ويترادّان، وكذلك قال محمد بن الحسن. ومعنى «يترادّان»: أي قيمة السلعة عن الاستهلاك.

وقال النخعيّ، والثوريّ، وأبو حنيفة، وأبو يوسف: القول قول المشتري مع يمينه بعد الاستهلاك، وقول مالك قريب من قولهم بعد الاستهلاك في أشهر الروايتين عنه. واحتُجّ لهم بأنه قد روي في بعض الأخبار: «إذا اختلف المتبايعان، والسلعة قائمة، فالقول ما يقول البائع، أويترادّان»، قالوا: فدلّ اشتراطه قيام السلعة على أن الحكم عند استهلاكها بخلاف ذلك. قال الخطّابيّ: وهذه اللفظة لا تصحّ من طريق النقل، إنما جاء بها ابن أبي ليلى، وقيل: إنها من قول بعض الرواة. وقد يحتمل أن يكون إنما ذكر قيام السلعة بمعنى التغليب، لا من أجل التفريق؛ لأن أكثر ما يَعرِض فيه النزاع، ويجب معه التحالف، هو حال قيام السلعة، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ الآية [النساء: ٢٣]، فذكره الحجور ليس بشرط يتغيّر به الحكم، ولكنه غالب الحال، وكقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٩]، ولم يجر ذكر الخوف من مذهب أكثر الفقهاء للفرق، ولكن لأنه الغالب، ولم يفرّقوا في البيوع الفاسدة بين القائم والتالف منها فيما يجب من ردّ السلعة، إن كانت قائمةً، والقيمة إن كانت تالفة، وهذا البيع مصيره إلى الفساد؛ لأنا نرفعه من أصله إذا تحالفا، ونجعله كأنه لم يقع، ولسنا نُثبته، ثم نفسخه، ولو كنا فعلنا ذلك لكان في ذلك تكذيب أحد الحالفين، ولا معنى لتكذيبه مع إمكان تصديقه، ويخرّج ذلك على وجه يُعذر فيه، مثل أن يُحمل أمره على الوهم، وغلبة الظنّ، ونحو ذلك.

واحتجّوا فيه أيضًا بقوله ﷺ: «اليمين على المدّعَى عليه»، وهذا لا يخالف حديث التحالف؛ لأن كلّ واحد منهما مُدّع من وجه، ومدّعًى عليه من وجه آخر، وليس اقتضاء أحد الحكمين منه بأولى من الآخر.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: في دعواه مخالفته للحديث المذكور نظرٌ لا يخفى.

واللَّه تعالى أعلم.

قال: وقد يُجمع بين الخبرين أيضًا بأن يُجعل اليمين على المدّعى عليه، إذا كانت يمين نفي، وهذه يمين فيها إثبات. قال: وأبوحنيفة لا يرى اليمين في الإثبات، وقد قال به هنا مع قيام السلعة.

وقد خالف أبو ثور جماعة الفقهاء في هذه المسألة، فقال: القول قول المشتري مع قيام السلعة. ويقال: إن هذا خلاف الإجماع، مع مخالفته الحديث. واللَّه أعلم. وقد اعتذر له بعضهم بأن في إسناد الحديث مقالًا، فمن أجل ذلك عدل عنه. قال الخطابيّ: هذا حديث قد اصطلح الفقهاء على قبوله، وذلك يدلّ على أن له أصلًا، كما اصطلحوا على قبول قوله ﷺ: «لا وصيّة لوارث»، وفي إسناده مقال.

قال: وسواء عند الشافعيّ كان اختلافهما في الثمن، أو في الأجل، أو في خيار الشرط، أو في الرهن، أو في الضمين، فإنهما يتحالفان، قولًا بعموم الخبر، وظاهره، إذ ليس فيه ذكر حال من الاختلاف، دون حال.

وعند أصحاب الرأي لا يتحالفان إلا عند الاختلاف في الثمن. انتهى كلام الخطابيّ «معالم السنن» ٥/ ١٦٢-١٦٥ .

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: قد تقدّم أن زيادة التحالف في الحديث لا تثبت، وإنما الثابت أن القول قول البائع، أو يترادّان البيع، كما أن زيادة «والسلعة قائمة» غير ثابتة، فالحقّ أن القول قول البائع، إن رضي المشتري، وإلا يفسخ العقد؛ وأيضًا أن العمل بالتحالف معارض للحديث المتّفق عليه أن اليمين على المدعى عليه، لا على المدّعي، فتأمّل. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٦٥١- **(أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، وَيُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، وَاللَّفْظُ لِإِبْرَاهِيمَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَضَرْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَتَاهُ رَجُلَانِ تَبَايَعَا سِلْعَةً، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَخَذْتُهَا بِكَذَا وَبِكَذَا، وَقَالَ هَذَا: بِعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أُتِيَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي مِثْلِ هَذَا، فَقَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أُتِيَ بِمِثْلِ هَذَا، فَأَمَرَ الْبَائِعَ أَنْ يَسْتَحْلِفَ، ثُمَّ يَخْتَارَ الْمُبْتَاعُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»)**.

## رجال هذا الإسناد: تسعة:

١- (**إبراهيم بن الحسن**) أبو إسحاق المصّيصيّ الثقة [١١] ٥١/ ٦٤ .

٢- (**يوسف بن سعيد**) المصّيصيّ الثقة الحافظ [١١] ١٣١/ ١٩٨ من أفراد المصنّف.

٣- (عبد الرحمن بن خالد) الواسطيّ، ثم الرَّقّيّ، صدوق [١١] ٧/ ٧٥٣ .

٤- (حجّاج) بن محمد الأعور المصيصيّ، ثقة ثبت، اختلط في آخره [٩] ٢٨/ ٣٢ .

٥- (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكيّ، ثقة فقيه فاضل، يدلس [٦] ٢٨/ ٣٢ .

٦- (إسماعيل بن أُميّة) الأمويّ الثقة الثبت [٦] ١٦/ ٢٤٦٨ .

٧- (عبد الملك بن عُبيد) أو ابن عبيدة، روى عن أبي عبيدة بن عبد اللَّه بن مسعود، وخُرَينق بنت حُصين أخت عمران. وعنه إسماعيل بن أُميّة، ويزيد بن عياض بن جُعْدُبة، وفي «التقريب»: مجهول الحال [٥]. تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

٨- (أبو عبيدة بن عبد اللَّه بن مسعود) مشهور بكنيته، والأشهر أنه لا اسم له غيرها، ويقال: اسمه عامر، كوفيّ ثقة، من كبار [٣] ، والراجح أنه لا يصحّ سماعه من أبيه، مات سنة(٨٠)٥٥/ ٦٢٢ .

٩- (ابن مسعود) عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنه ٣٥/ ٣٩ . واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(**عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ**) أنه (**قَالَ: حَضَرْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَتَاهُ رَجُلَانِ**) جملة في محلّ نصب على الحال، أي حال كونه قد أتاه رجلان (**تَبَايَعَا سِلْعَةً**) بكسر، فسكون: أي متاعًا، والجملة في محل رفع صفة لـ«رجلان» (**فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَخَذْتُهَا بِكَذَا وَبِكَذَا، وَقَالَ هَذَا**) الآخر (**بِعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أُتِيَ ابْنُ مَسْعُودٍ**) ﵁ ببناء الفعل للمفعول (**فِي مِثْلِ هَذَا**) الأمر من الاختلاف في الثمن (**فَقَالَ**) ابن مسعود ﵁ (**حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أُتِيَ**) بالبناء للمفعول أيضًا (**بِمِثْلِ هَذَا، فَأَمَرَ الْبَائِعَ أَنْ يَسْتَحْلِفَ**) بالبناء للفاعل، والسين والتاء زائدتان: أي أمره أن يحلف على أنه ما باع هذا الشيء إلا بالثمن الذي ادّعاه (**ثُمَّ يَخْتَارَ الْمُبْتَاعُ**) أي المشتري (**فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ**) أي بما حلف عليه البائع من الثمن (**وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ**) أي فسخ العقد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

والحديث صحيح بمجموع طرقه، كما سبق تمام البحث فيه في الحديث الماضي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

***

## ٨٣- (مُبَايَعَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ)

**٤٦٥٢- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتِ: «اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ، وَأَعْطَاهُ دِرْعًا لَهُ رَهْنًا»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: «أحمد بن حرب»: هو الطائيّ الموصليّ، صدوقٌ [١٠] من أفراد المصنّف، والباقون كلهم من رجال الصحيح، و«أبو معاوية»: هو محمد بن خازم الضرير. والسند مسلسل بثقات الكوفيين، سوى شيخه، وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق في ٥٨/ ٤٦١١- وسبق شرحه، وبيان مسائله، واستدلال المصنّف رحمه اللَّه تعالى به على الترجمة واضح، حيث إن النبيّ ﷺ بايع رجلًا يهوديّا، فدلّ على جواز التعامل مع اليهود والنصارى، وإن كانت أموالهم يكثر فيها الحرام، حيث إنهم يأكلون الربا، ويتعاملون بالباطل، إلا أن الشرع جوز التعامل معهم تيسيرًا على المسلمين، وتسهيلًا لهم. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤٦٥٣- (أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ لِأَهْلِهِ»).**

### رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(يوسف بن حمّاد)** الْمَعْنِيّ، أبو يعقوب البصريّ ثقة [١٠] ٢٥/ ١٧٨٣ .

٢- **(سفيان بن حبيب)** البزّاز، أبو محمد البصريّ، ثقة [٩] ٦٧/ ٨٢ .

٣- **(هشام)** بن حسّان القردوسيّ، أبو عبد اللَّه البصريّ، ثقة [٦] ١٨٨/ ٣٠٠ .

٤- **(عكرمة)** مولى ابن عباس المدني، ثقة ثبت فقيه [٣] ٢/ ٣٢٥ .

٥- **(ابن عباس)** عبد اللَّه البحر الحبر رضي اللَّه تعالى عنهما ٢٧/ ٣١ .

### لطائف هذا الإسناد:

**(منها)**: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، سوى سفيان بن حبيب، فمن رجال الأربعة. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه (قَالَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَ) للحال(دِرْعُهُ) بكسر، فسكون، قال الفيّوميّ: دِرْع الحديد مؤنّثة في الأكثر، وتُصغّر على دُرَيع بغير هاء، على غير قياس، وجاز أن يكون التصغير على لغة من ذكّر، وربّما قيل: دُرَيعةٌ بالهاء، وجمعها أَدْرُعٌ، ودُرُوعٌ، وأَدْراعٌ، قال ابن الأثير: وهي الزَّرَدِيّة، ودِرعُ المرأة: قميصها، مذكّرٌ. انتهى (مَرْهُونَةٌ) أي محبوسة بسبب الدين، يقال: رهنته المتاعَ بالدين: إذا حبسته به، فهو مرهون، والأصل مرهون بالدين، فحُذف للعلم به، وأرهنته بالدين بالألف لغة قليلة، ومنعها الأكثر. قاله الفيّوميّ (عِنْدَ يَهُودِيٍّ) وتقدّم أن هذا اليهوديّ هو أبو الشحم، رجل من بني ظَفَر، بطن من الأوس، وكان حليفًا لهم (بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ لِأَهْلِهِ) أي بسبب أنه ﷺ أخذ منه ثلاثين صاعا من شعير لأجل أن ينفقه على أهل بيته، وفيه ما كان عليه النبيّ ﷺ من التقلّل من الدنيا، وإيثار الآخرة، مع أن اللَّه تعالى خيّره أن يجعل له الجبال ذهبًا، فأبى ذلك؛ لعلمه بحقارة الدنيا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

**مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:**

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما هذا صحيح.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٨٣/ ٤٦٥٣- وفي «الكبرى» ٦٢٤٧/٨٤ . وأخرجه (ت) في «البيوع» ١٢١٤ (ق) في «الأحكام» ٢٤٣٩ (أحمد) في «مسند بني هاشم» ٢١١٠ و٢٧١٩ و٢٧٣٨ و٣٣٩٩ (الدارمي) في «البيوع» ٢٤٦٩ . وفوائد الحديث تقدّمت في ٥٨/ ٤٦١١- واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

❊ ❊ ❊

## ٨٤- (بَيْعُ الْمُدَبَّرِ)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: «المدبّر»: اسم مفعول، من دبّر الرجل عبده تدبيرًا: إذا أعتقه بعد موته، ويقال: أعتق عبده عن دُبُر: أي بعد دُبُر، أي في آخر أمره. وقال

في «الفتح»: المدبّر: هو الذي علّق مالكه عتقه بموته، سُمّي بذلك لأن الموت دُبُر الحياة، أو لأن فاعله دَبّر أمر دنياه وآخرته، أما دنياه، فباستمراره على الانتفاع بخدمة عبده، وأما آخرته فبتحصيل ثواب العتق، وهو راجع إلى الأول؛ لأن تدبير الأمر مأخوذ من النظر في العاقبة، فيرجع إلى دبر الأمر، وهو آخره. انتهى «فتح» ٥/ ١٧٢-١٧٣ . والله تعالى أعلم بالصواب.

**٤٦٥٤- (أَخبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ، عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟»، قَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي»، فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ، بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ، فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ، فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ، فَهَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا»، يَقُولُ: بَيْنَ يَدَيْكَ، وَعَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ).**

## رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- **(قتيبة)** بن سعيد الثقفيّ، ثقة ثبت [١٠] ١/ ١ .

٢- **(الليث)** بن سعد الإمام الحجة الثبت المصريّ [٧] ٣١/ ٣٥ .

٣- **(أبو الزبير)** محمد بن مسلم بن تدرس المكيّ، صدوق [٤] ٣١/ ٣٥ .

٤- **(جابر)** بن عبد اللَّه بن عمرو رضي اللَّه تعالى عنهما ٣١/ ٣٥ . واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

**(منها)**: أنه من رباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو (٢٢٩) من رباعيات الكتاب. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بمصريين، فمكيين. **(ومنها)**: أن فيه جابرًا رضي الله عنه من المكثرين السبعة. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

**(عَنْ جَابِرِ)** بن عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه **(قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ)** بضم العين المهملة، وسكون الذال المعجمة، بعدها راء: نسبة إلى قبيلة من قُضاعة، وقد سبق بيانه في ٦٠/ ٢٥٤٦ من «كتاب الزكاة»، وفي رواية أيوب التالية: «أن رجلًا من الأنصار، يقال له: أبو مذكور، أعتق غلامًا له عن دبر، يقال له: يعقوب» **(عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ)** بضمتين: أي بعد موته **(فَبَلَغَ ذَلِكَ)** أي عتقه المذكور **(رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ)**

ﷺ (**أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟**، **قَالَ**: **لَا**) أي ليس لي مالٌ غير هذا العبد، وفيه بيان سبب بيع العبد، وهو كونه لا يملك غيره، وقيل: سببه الدين، وقيل: سببه الدين والحاجة معًا، وتقدم بيان ذلك مفصّلًا في الباب المذكور (**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ: «**مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي**) فيه جواز بيع المدبّر، وهو محل الترجمة هنا، وفيه خلاف بين العلماء، سيأتي تحقيقه قريبًا، إن شاء اللَّه تعالى (**فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ**) هو نعيم بن عبد اللَّه بن أَسيد بن عَبد بن عوف بن عَبيد بن عَويج بن عَدي بن كعب بن لؤي، وأَسيد وعَبيد وعَويج في نسبه مفتوحٌ أول كل منها، قرشي، عدوي، أسلم قديمًا قبل عمر، فكتم إسلامه، وأراد الهجرة، فسأله بنو عدي أن يُقيم على أي دين شاء؛ لأنه كان يُنفق على أراملهم وأيتامهم، ففعل، ثم هاجر عام الحديبية، ومعه أربعون من أهل بيته، واستُشهد في فتوح الشام، زمنَ أبي بكر، أو عمر، وروى الحارث في «مسنده» بإسناد حسن: أن النبي ﷺ سماه صالحا، وكان اسمه الذي يعرف به نُعيما.

وكان يُعرف بـ«النحام» بالنون والحاء المهملة الثقيلة، عند الجمهور، وضبطه ابن الكلبي بضم النون، وتخفيف الحاء، ومنعه الصغاني، وهو لقب نُعيم، وظاهر الرواية أنه لقب أبيه، قال النووي: وهو غلط؛ لقول النبي ﷺ: «دخلت الجنة فسمعت فيها نَحْمَةً من نعيم». انتهى، وكذا قال ابن العربي، وعياض، وغير واحد، قال الحافظ رحمه اللَّه: لكن الحديث المذكور من رواية الواقدي، وهو ضعيف، ولا تُرَدُّ الروايات الصحيحة بمثل هذا، فلعل أباه أيضا، كان يقال له: النحام، و«النَّحْمَة» -بفتح النون، وإسكان المهملة-: الصوت، وقيل: السَّعْلَة، وقيل: النحنحة. قاله في «الفتح» ٥/ ٤٧١.

(**بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ**) قال في «الفتح»: اتفقت الطرق على أن ثمنه ثمانمائة درهم، إلا ما أخرجه أبو داود، من طريق هشيم، عن إسماعيل، قال: «سبعمائة، أو تسعمائة». انتهى.

(**فَجَاءَ بِهَا**) أي جاء نعيم بتلك الدراهم (**رَسُولَ اللَّهِ** ﷺ، **فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ**) أي دفع ﷺ تلك الدراهم إلى صاحب المدبّر المذكور (**ثُمَّ قَالَ**: «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ**، **فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا**) وفي رواية: «إذا كان أحدكم فقيرًا فليبدأ بنفسه». وفي رواية لأبي داود: «أنت أحقّ بثمنه، واللَّه أغنى عنه» (**فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلأَهْلِكَ**، **فَإِنْ فَضَلَ مِنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ**، **فَلِذِي قَرَابَتِكَ**، **فَإِنْ فَضَلَ مِنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ**، **فَهَكَذَا**، **وَهَكَذَا**، **وَهَكَذَا**») أي تتصدّق به في وجوه الخير (**يَقُولُ**: **بَيْنَ يَدَيْكَ**، **وَعَنْ يَمِينِكَ**، **وَعَنْ شِمَالِكَ**) هذا تفسير من بعض الرواة.

**[تنبيه]**: قال في «الفتح»: ما حاصله: اتفقت الروايات على أن بيع المدبر كان في

حياة الذي دبره، إلا ما رواه شريك، عن سلمة بن كهيل، عن عطاء، عن جابر: «أن رجلا مات، وترك مدبرا، ودينا، فأمرهم النبي ﷺ، فباعه في دينه بثمانمائة درهم»، أخرجه الدارقطني، ونقل عن شيخه أبي بكر النيسابوري، أن شريكا أخطأ فيه، والصحيح ما رواه الأعمش وغيره، عن سلمة، وفيه: «ودفع ثمنه إليه»، وفي رواية النسائي من وجه آخر، عن إسماعيل بن أبي خالد: «ودفع ثمنه إلى مولاه»، وقد رواه أحمد، عن أسود بن عامر، عن شريك بلفظ: «أن رجلا دبر عبدا له، وعليه دين، فباعه النبي ﷺ في دين مولاه»، وهذا شبيه برواية الأعمش، وليس فيه للموت ذكر، وشريك كان تغير حفظه، لَمّا ولي القضاء، وسماع من حمله عنه قبل ذلك أصح، ومنهم أسود المذكور. انتهى «فتح» ٥/ ١٧٣-١٧٤ «باب بيع المدبّر» من «كتاب البيوع» رقم ٢٢٣٠ .

وقال أيضًا في «كتاب العتق» «باب بيع المدبّر»: ما حاصله: وقد اتفقت طرق رواية عمرو بن دينار، عن جابر أيضًا على أن البيع وقع في حياة السيد، إلا ما أخرجه الترمذي، من طريق ابن عيينة عنه، بلفظ: «أن رجلا من الأنصار دَبّر غلاما له، فمات، ولم يترك مالا غيره» الحديث، وقد أعله الشافعي بأنه سمعه من ابن عيينة مرارا، لم يذكر قوله: «فمات»، وكذلك رواه الأئمة: أحمد، وإسحاق، وابن المديني، والحميدي، وابن أبي شيبة، عن ابن عيينة، ووَجَّهَ البيهقي الرواية المذكورة، بأن أصلها: أن رجلا من الأنصار، أعتق مملوكه، إن حدث به حادث فمات، فدعا به النبي ﷺ، فباعه من نعيم، كذلك رواه مَطَرٌ الوراق، عن عمرو، قال البيهقي: فقوله: «فمات» من بقية الشرط: أي فمات من ذلك الحدث، وليس إخبارا عن أن المدبر مات، فحذف من رواية ابن عيينة قوله: «إن حدث به حدث»، فوقع الغلط بسبب ذلك. والله أعلم. انتهى. «فتح» ٥/ ٤٧٢ «باب بيع المدبّر» من «كتاب العتق» رقم ٢٥٣٤ .

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث جابر رضي الله تعالى عنه هذا متّفق عليه.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٨٤/ ٤٦٥٤» و٤٦٥٥ و٤٦٥٦- وتقدّم في «الزكاة» ٦٠/ ٢٥٤٦- وفي «الكبرى» ٨٥/ ٦٢٤٨ و٦٢٤٩ . وأخرجه (خ) في «البيوع» ١٩٩٧ (م) في «الزكاة» ١٦٦٣ وفي «الأيمان» ٣١٥٥ (د) في «العتق» ٣٤٤٥ و٣٤٤٦ (ت) في «البيوع» ١١٤٠ (ق) في «الأحكام» ٢٥٠٤ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٣٦١٩ . والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

(**منها**): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان جواز بيع المدبّر، وهو مذهب الشافعي، وأهل الحديث، وهو الحقّ، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك في المسألة التالية، إن شاء اللَّه تعالى. (**ومنها**): مشروعيّة تدبير المملوك، قال القرطبي وغيره: اتفقوا على مشروعية التدبير، واتفقوا على أنه من الثلث، غير الليث، وزفر، فإنهما قالا: من رأس المال، واختلفوا هل هو عقد جائز، أو لازم، فمن قال: لازم منع التصرف فيه، إلا بالعتق، ومن قال: جائز أجاز، وبالأول قال مالك، والأوزاعي، والكوفيون، وبالثاني قال الشافعي، وأهل الحديث، وحجتهم حديث الباب، ولأنه تعليق للعتق بصفة، انفرد السيد بها، فيتمكن من بيعه، كمن علق عتقه بدخول الدار مثلا، ولأن من أوصى بعتق شخص، جاز له بيعه باتفاق، فيلحق به جواز بيع المدبر؛ لأنه في معنى الوصية، وقيد الليث الجواز بالحاجة، وإلا فيكره، وأجاب الأول بأنها قضية عين، لا عموم لها، فيحمل على بعض الصور، وهو اختصاص الجواز بما إذا كان عليه دين، وهو مشهور مذهب أحمد، والخلاف في مذهب مالك أيضا، وأجاب بعض المالكية عن الحديث، بأنه ﷺ، رَدَّ تصرف هذا الرجل؛ لكونه لم يكن له مال غيره، فيستدل به على رد تصرف من تصدق بجميع ماله، وادعى بعضهم أنه ﷺ، إنما باع خدمة المدبر، لا رقبته، واحتَجَّ بما رواه ابن فضيل، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر: أنه ﷺ قال: «لا بأس ببيع خدمة المدبر»، أخرجه الدارقطني، ورجال إسناده ثقات، إلا أنه اختُلف في وصله وإرساله، ولو صح لم يكن فيه حجة، إذ لا دليل فيه على أن البيع الذي وقع في قصة المدبر، الذي اشتراه نعيم بن النحام، كان في منفعته، دون رقبته. قاله في «الفتح» ٥/ ١٧٤-١٧٥ . وسيأتي تمام البحث في المسألة التالية، إن شاء اللَّه تعالى.

(**ومنها**): أنّ الحقوق إذا تزاحمت قُدّم الأوكد، فالأوكد (**ومنها**): أن الأفضل في صدقة التطوّع أن ينوّعها في جهات الخير، ووجوه البرّ، بحسب المصلحة، ولا ينحصر في جهة بعينها. (**ومنها**): أن الدين مقدّم على التبرّع بالتدبير (**ومنها**): أن للإمام أن يبيع أموال الناس بسبب ديونهم. (**ومنها**): أنه يُحجر على السفيه، ويُردّ عليه تصرّفه، وقد اختلف العلماء في ذلك، وقد تقدمّ تمام البحث فيه في شرح ١٢/ ٤٤٨٦ «حديث الرجل الذي كان يُخدَع في البيع»، فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(**المسألة الرابعة**): في اختلاف أهل العلم في بيع المدبّر:

قال الموفّق رحمه اللَّه تعالى: ظاهر كلام الخرقي أنه يباع في الدين، وقد أومأ إليه أحمد. وقال مالك: لا يباع إلا في دين، يغلب رقبة العبد، فإذا كان العبد يساوي ألفا، فكان عليه خمسمائة لم يبع العبد. وروي عن أحمد أنه قال: أنا أرى بيع المدبر في الدين، وإذا كان فقيرا لا يملك شيئا، رأيت أن أبيعه؛ لأن النبي ﷺ، قد باع المدبر لَمّا علم أن صاحبه لا يملك شيئا غيره، باعه النبي ﷺ، لما علم حاجته. وهذا قول إسحاق، وأبي أيوب، وأبي خيثمة[1]، وقالا: إن باعه من غير حاجة أجزأناه. ونقل جماعة عن أحمد، جواز بيع المدبر مطلقا، في الدين وغيره، مع الحاجة وعدمها، قال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد عن بيع المدبر، إذا كان بالرجل حاجة إلى ثمنه؟ قال: له أن يبيعه محتاجا كان إلى ذلك، أو غير محتاج، وهذا هوالصحيح، وروي مثل هذا عن عائشة، وعمر بن عبد العزيز، وطاوس، ومجاهد، وهو قول الشافعي.

وكره بيعه ابن عمر، وسعيد بن المسيب، والشعبي، والنخعي، وابن سيرين، والزهري، والثوري، والأوزاعي، والحسن بن صالح، وأصحاب الرأي، ومالك؛ لأن ابن عمر رضي اللَّه عنهما، رَوَى أن النبي ﷺ قال: «لا يباع المدبر، ولا يُشترى»[2]، ولأنه استحق العتق بموت سيده، فأشبه أم الولد.

قال: ولنا ما روى جابر رضي اللَّه عنه: أن رجلا أعتق مملوكا له عن دبر، فاحتاج، فقال رسول اللَّه ﷺ: «من يشتريه مني»، فباعه من نعيم بن عبد اللَّه، بثمانمائة درهم، فدفعها إليه، وقال: «أنت أحوج منه»، متفق عليه، قال جابر: عبد قبطي مات عام أول، في إمارةابن الزبير. وقال أبو إسحاق الْجُوزجاني: صحت أحاديث بيع المدبر، باستقامة الطرق، والخبر إذا ثبت، استغني به عن غيره، من رأي الناس. ولأنه عتق بصفة، ثبت بقول المعتق، فلم يمنع البيع، كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت حر، ولأنه تبرع بمال بعد الموت، فلم يمنع البيع في الحياة كالوصية، قال أحمد: هم يقولون: من قال غلامي حر رأسَ الشهر، فله بيعه قبل رأس الشهر، وإن قال: غدا فله بيعه اليوم، وإن قال: إذا مت قال: لا يبيعه، فالموت أكثر من الأجل، ليس هذا قياسا، إن جاز يبيعه قبل رأس الشهر، فله أن يبيعه قبل مجيء الموت، وهم يقولون فيمن قال: إن مت من مرضي هذا، فعبدي حر، ثم لم يمت من مرضه ذلك، فليس بشيء، وإن قال: إن مت فهو حر، لا يباع، هذا متناقض، إنما أصله الوصية من الثلث، فله أن يغير وصيته، ما دام حيا، فأما خبرهم فلم يصح عن النبي ﷺ، إنما هو من قول ابن عمر،

(١) هكذا بعض نسخ «المغني»، وفي نسخة «وأبي ثور، وأبي حنيفة». فليحرر.

(٢) أخرجه الدارقطنيّ ٤/ ١٣٨ والبيهقيّ في «السنن الكبرى» ١٠/ ٣١٤ وهو حديث واه، بل قال بوضعه بعض العلماء، انظر «إرواء الغليل» للشيخ الألباني رحمه اللَّه تعالى٦/ ١٧٧ .

وقال الطحاوي: هو عن ابن عمر، وهو ليس بمسند عن النبي ﷺ، ويحتمل أنه أراد بعد الموت، أو على الاستحباب. انتهى «المغني» ١٤/ ٤١٩-٤٢١ .

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** حديث: «لا يباع المدبر، ولا يُشترى» أخرجه الدارقطنيّ في «سننه» ٤/ ١٣٨، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/ ٣١٤ ، وهو حديث واه، بل حكم الشيخ الألبانيّ رحمه اللَّه تعالى بوضعه، راجع «الإرواء» ٦/ ١٧٧ . واللَّه تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: ما حاصله: مذهب الشافعي، وأهل الحديث جواز بيع المدبّر، وقد نقله البيهقي في «المعرفة» عن أكثر الفقهاء، وحكى النووي عن الجمهور مقابله، وعن الحنفية، والمالكية أيضا تخصيص المنع بمن دبر تدبيرا مطلقا، أما إذا قيده، كأن يقول إن متُّ من مرضي هذا ففلان حر، فإنه يجوز بيعه؛ لأنها كالوصية، فيجوز الرجوع فيها. وعن أحمد يمتنع بيع المدبرة دون المدبر. وعن الليث يجوز بيعه إن شَرَط على المشتري عتقه، وعن ابن سيرين: لا يجوز بيعه، إلا من نفسه.

ومال ابن دقيق العيد إلى تقييد الجواز بالحاجة، فقال: من منع بيعه مطلقا، كان الحديث حجة عليه؛ لأن المنع الكلي يناقضه الجواز الجزئي، ومن أجازه في بعض الصور، فله أن يقول: قلت بالحديث في الصورة التي ورد فيها، فلا يلزمه القول به في غير ذلك من الصور. وأجاب من أجازه مطلقا، بأن قوله: «وكان محتاجا»، لا مدخل له في الحكم، وإنما ذُكر لبيان السبب في المبادرة لبيعه؛ ليتبين للسيد جواز البيع، ولولا الحاجة لكان عدم البيع أولى، وأما من ادعى أنه إنما باع خدمته، فقد أجيب عنه بأنه لا تعارض بين الحديثين، وبأن المخالفين لا يقولون بجواز بيع خدمة المدبر. أفاده في «الفتح» ٥/ ٤٧١-٤٧٢ .

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** عندي أن ما قاله ابن دقيق العيد رحمه اللَّه تعالى هو الأرجح، وحاصله جواز بيعه للحاجة؛ عملًا بظاهر الحديث، قال الشوكانيّ رحمه اللَّه تعالى -بعد أن أذكر الخلاف المذكور-: ولا يخفى أن في الحديث إيماءً إلى المقتضي لجواز البيع بقوله: «فاحتاج»، وبقوله: «اقض دينك، وأنفق على عيالك»، لا يقال: الأصل جواز البيع، والمنع منه يحتاج إلى دليل، ولا يصلح لذلك حديث الباب؛ لأن غايته أن البيع فيه وقع للحاجة، ولا دليل على اعتبارها في غيره، بل مجرّد ذلك الأصل كاف في الجواز؛ لأنا نقول: قد عارض ذلك الأصل إيقاع العتق المعلّق، فصار الدليل بعده على مدّعي الجواز، ولم يَرِد الدليل إلا في صورة الحاجة، فيبقى ما عداها على أصل المنع. انتهى «نيل الأوطار» ٦/ ٩٦-٩٧ . وهو كلام نفيسٌ جدًا.

والحاصل أن الحقّ جواز بيع المدبّر عند حاجة صاحبه، وأما بدونها فلا؛ لما عرفت من الحجة الواضحة، فتبصّر. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤٦٥٥- (أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ: أَبُو مَذْكُورٍ، أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، يُقَالُ لَهُ: يَعْقُوبُ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ؟»، فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، وَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا، فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا، فَعَلَى عِيَالِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا، فَعَلَى قَرَابَتِهِ»، أَوْ «عَلَى ذِي رَحِمِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا، فَهَهُنَا، وَهَهُنَا»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

و«إسماعيل»: هو ابن عليّة. و«أيوب»: هو السختياني.

وقوله: «فإن كان فضلًا الخ»: هكذا النسخ كلها، وهو صحيح، فيكون اسم «كان» ضميرًا يعود إلى المال المفهوم من المقام، و«فضلًا» بمعنى فاضلًا: والمعنى: فإن كان المال فاضلًا: أي زائدًا على حاجة نفسه، فلينفقه على عياله، إلى آخره.

والحديث متفق عليه، وقد سبق شرحه، وتخريجه في الحديث الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤٦٥٦- (أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاعَ الْمُدَبَّرَ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

و«سفيان»: هو الثوريّ. و«ابن أبي خالد»: هو إسماعيل. و«عطاء»: هو ابن أبي رباح. وفي الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق: إسماعيل، وسلمة، وعطاء، فإسماعيل وسلمة قرينان، من صغار التابعين، وعطاء من أوساطهم. واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «باع المدبّر»: هكذا رواه بهذا السند مختصرًا، وكذا أورده البخاريّ أيضًا، مختصرًا، ولفظه: «باع النبي ﷺ المدبر»، قال في «الفتح»: هكذا أورده مختصرا، وأخرجه ابن ماجه من طريق وكيع كذلك، وأخرجه أحمد عن وكيع كذلك، لكن زاد عن سفيان، وإسماعيل جميعا عن سلمة، وأخرجه الإسماعيلي، من طريق أبي بكر بن خالد، عن وكيع، ولفظه: «في رجل أعتق غلاما له عن دبر، وعليه دين، فباعه رسول

اللَّه ﷺ، بثمانمائة درهم»، وقد أخرجه البخاريّ في «الأحكام» عن ابن نمير شيخه فيه هنا، لكن قال، عن محمد بن بشر، بدل وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، ولفظه: «بلغ النبي ﷺ، أن رجلا من أصحابه، أعتق غلاما له عن دبر، لم يكن له مال غيره، فباعه بثمانمائة درهم، ثم أرسل بثمنه إليه»، وترجم عليه: «بيع الإمام على الناس أموالهم»، وقال في الترجمة: «وقد باع النبي ﷺ مدبرا، من نعيم بن النحام، وأشار بذلك إلى ما أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي من طريق أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر: «أن رجلا من الأنصار، يقال له: أبو مذكور، أعتق غلاما له، يقال له: يعقوب عن دبر، لم يكن له مال غيره، فدعا به رسول اللَّه ﷺ، فقال: «من يشتريه؟»»، فاشتراه نعيم بن عبد اللَّه النحام، بثمانمائة درهم، فدفعها إليه» الحديث، وعند البخاريّ في «باب بيع المزايدة» من وجه آخر، عن عطاء بلفظ: «أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر، فاحتاج، فأخذه النبي ﷺ، فقال: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبد اللَّه»، فأفاد في هذه الرواية سبب بيعه، وهو الاحتياج إلى ثمنه، وفي رواية ابن خلاد زيادة في تفسير الحاجة، وهو الدين، فقد ترجم له في «الاستقراض» «من باع مال المفلس، فقسمه بين الغرماء، أو أعطاه حتى ينفق على نفسه»، وكأنه أشار بالأول إلى ما تقدم من رواية وكيع، عند الإسماعيلي، في قوله: «وعليه دين»، وإلى ما أخرجه النسائي، من طريق الأعمش، عن سلمة بن كهيل، بلفظ: «أن رجلا من الأنصار أعتق غلاما له عن دبر، وكان محتاجا، وكان عليه دين، فباعه رسول اللَّه ﷺ ، بثمانمائة درهم، فأعطاه، وقال: اقض دينك»، وبالثاني إلى ما أخرجه مسلم، والنسائي، من طريق الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «أعتق رجل من بني عُذرة عبدا له عن دبر، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: ألك مال غيره، فقال لا»، الحديث، وفيه: «فدفعها إليه، ثم قال: ابدأ بنفسك، فتصدق عليها»، الحديث، وفي رواية أيـــوب المذكورة نحوه، ولفظه: «إذا كان أحدكم فقيرا، فليبـــدأ بنفسه، فإن كان فضل فعلى عياله» الحديث. انتهى «فتح» ٥/ ١٧٣.

والحديث متفق عليه، وقد سبق شرحه، وتخريجه قبل حديث. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

*** 

## ٨٥- (بَيْعُ الْمُكَاتَبِ)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** «المُكَاتَبُ» بفتح المثنّاة الفوقيّة: اسم مفعول، من كاتب، قال الأزهريّ: الكتاب، والمكاتبة: أن يُكاتب الرجل عبده، أو أمته على مال مُنَجَّم، ويَكتُب العبد عليه أنه يَعتِقُ إذا أدّى النجوم، وقال غيره: بمعناه، وتكاتبا كذلك، فالعبد مُكاتَبٌ بالفتح، اسم مفعول، وبالكسر اسم فاعل؛ لأنه كاتب سيّده، فالفعل منهما، والأصل في باب المفاعلة أن يكون من اثنين، فصاعدًا، يفعل أحدهما بصاحبه ما يَفعل هو به، وحينئذ، فكلّ واحد فاعل ومفعول من حيث المعنى. قاله الفيّوميّ.

وقال في «الفتح»: المكاتب بالفتح: من تقع له الكتابة، وبالكسر من تقع منه، وكاف الكتابة تكسر، وتفتح، كعين العتاقة، قال الراغب: اشتقاقها من كتب بمعنى أوجب، ومنه قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة:١٨٣] ، ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣] ، أو بمعنى جَمَعَ، وضَمَّ، ومنه كتبت الخط، وعلى الأول تكون مأخوذة من معنى الالتزام، وعلى الثاني تكون مأخوذة من الخط؛ لوجوده عند عقدها غالبا، قال الروياني: الكتابة إسلامية، ولم تكن تُعرَف في الجاهلية، كذا قال، وكلام غيره يأباه، ومنه قول ابن التين: كانت الكتابة متعارفة قبل الإسلام، فأقرها النبي ﷺ. وقال ابن خزيمة في كلامه على حديث بريرة: قيل: إن بَريرة أول مُكاتبة في الإسلام، وقد كانوا يكاتبون في الجاهلية بالمدينة، وأول من كوتب من الرجال في الإسلام سلمان رضي الله عنه . وحكى ابن التين أن أول من كوتب أبو المؤمل، فقال النبي ﷺ: «أعينوه»، وأول من كوتب من النساء بريرة ، وأول من كوتب بعد النبي ﷺ، أبو أمية مولى عمر رضي الله عنه ، ثم سيرين مولى أنس رضي الله عنه .

واختلف في تعريف الكتابة، وأحسنه: تعليق عتقٍ بصفة، على معاوضة مخصوصة. والكتابة خارجة عن القياس، عند من يقول: إن العبد لا يملك، وهي لازمة من جهة السيد، إلا إن عجز العبد، وجائزة له على الراجح من أقوال العلماء فيها. انتهى «فتح» ٥/ ٤٩٣ .

وقال الموفّق رحمه اللَّه تعالى: الكتابة إعتاق السيد عبده على مال في ذمته، يُؤَدَّى مؤجلا، سميت كتابة؛ لأن السيد يكتب بينه وبينه كتابا، بما اتفقا عليه، وقيل: سميت كتابة من الكَتْب، وهو الضم؛ لأن المكاتب يضم بعض النجوم إلى بعض، ومنه سمي الْخَرْزُ كتابا لأنه يضم أحد الطرفين إلى الآخر بِخَرْزَةِ، وقال الحريري [من البسيط] :

**وَكَـاتِبِـيـنَ وَمَـا خَـطَّـتْ أَنَـامِـلُهُـمْ حَرْفًا وَلَا قَرَؤُوا مَا خُطَّ فِي الْكُتُبِ**

وقال ذو الرُّمَّة في ذلك المعنى [من البسيط أيضًا] :

وَفْـرَاءَ غَـرْفِـيَّـةٍ أَثْـأَى خَـوَارِزُهَـا    مُشَلْشَلٌ ضَيَّعَتْهُ بَيْنَهَا الْكُتَبُ[1]

يصف قِربة يَسيل الماء من بين خرزها، وسميت الكتيبة كتيبة لانضمام بعضها إلى بعض، والمكاتب يضم بعض نجومه إلى بعض، والنجوم هنا الأوقات المختلفة؛ لأن العرب كانت لا تعرف الحساب، وإنما تعرف الأوقات بطلوع النجوم، كما قال بعضهم [من الرجز] :

إِذَا سُـهَـيْـلٌ أَوَّلَ الـلَّـيْـلِ طَـلَعْ    فَابْنُ اللَّبُونِ الْحِقُّ وَالْحِقُّ جَذَعْ

فسميت الأوقات نجوما، والأصل في الكتابة: الكتابُ والسنة، والإجماع: أما الكتاب فقول اللَّه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ﴾ الآية [النور: ٣٣] ، وأما السنة: فما رَوَى سعيد، عن سفيان، عن الزهري، عن نبهان مولى أم سلمة، عن أم سلمة: أن النبي ﷺ، قال: «إذا كان لإحداكن مكاتب، فملك ما يؤدي، فلتحتجب منه»[2]، ورَوَى سهل بن حُنيف ؓ: أن النبي ﷺ قال: «من أعان غارما، أو غازيا، أو مكاتبا في كتابته، أظله اللَّه يوم لا ظل إلا ظله»[3]، أخرجه أحمد في «مسنده» ٣/ ٤٨٧ والبيهقيّ في «السنن الكبرى» ١٠/ ٣٢٠ في أحاديث كثيرة سواهما، وأجمعت الأمة على مشروعية الكتابة. انتهى «المغني» ١٤/ ٤٤١ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**٤٦٥٧- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ، جَاءَتْ عَائِشَةَ، تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لِأَهْلِهَا، فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ، فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكِ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْتَاعِي، وَأَعْتِقِي، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا، لَيْسَتْ**

---

(١) الوفراء: الواسعة، «غرفية» : دبغت بالغرف، وهو شجر. أثأى خوارزها: الثأي أن تلتقي الخرزتان، فتصيرا واحدة، والمشلشل: الذي يكاد يتّصل قطره. والكُتَب: الخُرَزُ. وقال في «اللسان» : الوفراء: الوافرة، والغَرْفيّة: المدبوغة بالغَرْف، وهو شجر يُدبغ به، وأثأى: أفسد، والخوارز: جمع خارزة. انتهى.

(٢) حديث ضعيف أخرجه أبو داود في «سننه» برقم (٣٩٢٨).

(٣) حديث ضعيف، راجع «ضعيف الجامع الصغير» للشيخ الألباني رحمه اللَّه تعاليص٧٨٦ . رقم٥٤٤٧ .

فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَمَنِ اشْتَرَطَ شَيْئًا، لَيسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَلَيسَ لَهُ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ»).

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

والسند مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه، فبغلانيّ، والليث بن سعد، فمصريّ، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، ورواية الراوي عن خالته، وفيه عائشة رضي اللَّه تعالى عنها من المكثرين السبعة، وقد تقدّم هذا غير مرّة.

قوله: «بريرة» بفتح الموحّدة، وكسر الراء: بنت صفوان مولاة عائشة رضي اللَّه تعالى عنهما.

وقولها: «أن أقضي عنك كتابتك»: أي أشتريك، وأُعتقك، وسُمي ذلك قضاء للكتابة مجازًا، ثم فيه بيع المكاتب، ومن لا يراه يحمله على أنه كان بعد فسخ الكتابة، وتعجيزها برضا الطرفين، والصواب الأول، كما سيأتي تحقيقه في المسألة الثانية، إن شاء اللَّه تعالى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**:هذا الحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق في «الزكاة» ٢٦١٤ و«الطلاق» ٣٤٤٧ و٣٤٥١ ومضى شرحه مستوفى هناك، وكذا بيان مسائله، وقد بقي البحث هنا فيما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، فأقول: فيه مسألتان:

**(المسألة الأولى)**: في اختلاف أهل العلم في حكم الكتابة:

ذهب عامّة أهل العلم إلى أن الكتابة مستحبّة، إذا سأل العبد سيده مكاتبته، وعلم مولاه فيه خيرًا، وممن قال بهذا: الحسن، والشعبي، ومالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي.

وعن أحمد أنها واجبة، إذا دعا العبد المكتسب الصدوق سيده إليها، فعليه إجابته، وهو قول عطاء، والضحاك، وعمرو بن دينار، وداود، وقال إسحاق أخشى: أن يأثم إن لم يفعل، ولا يُجبر عليه، ووجه ذلك قول اللَّه تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، وظاهر الأمر الوجوب، وروي أن سيرين أبا محمد بن سيرين، كان عبدا لأنس بن مالك رضي الله عنه، فسأله أن يكاتبه فأبى، فأخبر سيرين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك، فرفع الدّرّة على أنس، وقرأ عليه: رضي الله عنه ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾، فكاتبه أنس رضي الله عنه.

واحتجّ الأولون بأنه إعتاق بعوض، فلم يجب كالاستسعاء، والآية محمولة على الندب، وقول عمر رضي اللَّه عنه يخالف فعل أنس.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: الذي يظهر لي هو القول بوجوب الكتابة، إذا طلب العبد ذلك؛ لظاهر الآية، حيث إن الأمر للوجوب، إذالم يوجد له صارف، ولم يذكروا هنا صارفًا مقنعًا. واللَّه تعالى أعلم.

قال: ولا خلاف بينهم في أن من لا خير فيه، لا تجب إجابته. قال أحمد: الخير صدق، وصلاح، ووفاء بمال الكتابة، ونحوَ هذا قال إبراهيم، وعمرو بن دينار، وغيرهما، وعبارتهم في ذلك مختلفة. قال ابن عباس: غَنَاءٌ، وإعطاء للمال. وقال مجاهد: غَنَاءٌ، وأداء. وقال النخعي: صدق، ووفاء. وقال عمرو بن دينار: مال وصلاح، وقال الشافعي: قوة على الكسب، وأمانة.

وهل تكره كتابة من لا كسب له، أو لا؟ قال القاضي: ظاهر كلام أحمد كراهيته، وكان ابن عمر رضي اللَّه عنهما يكرهه، وهو قول مسروق، والأوزاعي. وعن أحمد رواية أخرى: أنه لا يكره، ولم يكرهه الشافعي، وإسحاق، وابن المنذر، وطائفة من أهل العلم؛ لأن جويرية بنت الحارث، كاتبها ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري، فأتت النبي ﷺ، تستعينه في كتابتها، فأَدَّى عنها كتابتها، وتزوجها.

واحتج ابن المنذر بأن بريرة، كاتبت ولا حرفة لها، ولم ينكر ذلك رسول اللَّه ﷺ.

قال الموفّق: وينبغي أن ينظر في المكاتب، فإن كان ممن يتضرر بالكتابة، ويضيع لعجزه عن الإنفاق على نفسه، ولا يجد من يُنفق عليه، كرهت كتابته، وإن كان يجد من يكفيه مؤنته، لم تكره كتابته؛ لحصول النفع بالحرية من غير ضرر.

فأما جويرية، فإنها كانت ذات أهل ومال، وكانت ابنة سيد قومه، فإذا عتقت رجعت إلى أهلها، فأخلف اللَّه لها خيرا من أهلها، فتزوجها رسول اللَّه ﷺ، وصارت إحدى أمهات المؤمنين، وأعتق الناس ما كان بأيديهم من قومها، حين بلغهم أن رسول اللَّه ﷺ تزوجها، وقالوا: أصهار رسول اللَّه ﷺ، فلم يُرَ امرأةٌ أعظم بركة على قومها منها.

وأما بريرة، فإن كتابتها تدل على إباحة ذلك، وأنه ليس بمنكر، ولا خلاف فيه، وإنما الخلاف في كراهته. وقال مسروق: إذا سأل العبد مولاه المكاتبة، فإن كان له مكسبة، أو كان له مال، فليكاتبه، وإن لم يكن له مال، ولا مكسبة، فليحسن ملكته، ولا يكلفه إلا طاقته. ذكره في «المغني» ١٤/ ٤٤٢-٤٤٤ .

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: عندي أنَّ القول بعدم كراهة كتابة العبد الذي لا كسب له، إذا كان بطلب منه هو الأرجح؛لظاهر حديث بريرة، وجويرية رضي اللَّه تعالى عنهما. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الثانية)**: في اختلاف أهل العلم في حكم بيع المكاتب:

قال الموفّق رحمه اللَّه تعالى: ما حاصله: ذهب عطاء، والنخعي، والليث، وابن المنذر، إلى جواز بيع المكاتب، وهو قديم قولي الشافعي، قال: لا وجه لقول من قال: لا يجوز.

وحكى أبو الخطاب عن أحمد، رواية أخرى: أنه لا يجوز بيعه، وهو قول مالك، وأصحاب الرأي، والجديد من قولي الشافعي؛ لأنه عقد يَمنَع استحقاقَ كسبه، فَمَنَع بيعَه، كبيعه وعتقه.

وقال الزهري، وأبو الزناد: يجوز بيعه برضاه، ولا يجوز، إذا لم يرض. وحكي ذلك عن أبي يوسف؛ لأن بريرة، إنما بيعت برضاها وطلبها، ولأن لسيده استيفاء منافعه برضاه، ولا يجوز بغير رضاه، كذلك بيعه.

وحجة الأولين ما رَوَى عروة عن عائشة: أنها قالت: جاءت بريرة إلي، فقالت: يا عائشة إني كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينني، ولم تكن قضت من كتابتها شيئا، فقالت لها عائشة، ونَفِسَت[1] فيها: ارجعي إلى أهلك، إن أحبوا أن أعطيهم ذلك جميعا فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها، فعرضت عليهم ذلك، فأبوا، وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل، ويكون ولاؤك لنا، فذكرت ذلك عائشة لرسول اللَّه ﷺ، فقال: «لا يمنعك ذلك منها، ابتاعي، وأعتقي، إنما الولاء لمن أعتق»، فقام رسول اللَّه ﷺ في الناس، فحمد اللَّه، وأثنى عليه، ثم قال: «ما بال ناس، يشترطون شروطا ليست في كتاب اللَّه، ومن اشترط شرطا ليس في كتاب اللَّه، فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء اللَّه أحق، وشرطه أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق»، مُتَّفقٌ عليه.

قال ابن المنذر: بيعت بريرة بعلم النبي ﷺ، وهي مكاتبة، ولم ينكر ذلك، ففي ذلك أبين البيان، أن بيعه جائز، ولا أعلم خبرا يعارضه، ولا أعلم في شيء من الأخبار دليلا على عجزها، وتأوله الشافعي على أنها كانت قد عجزت، وكان بيعها فسخا لكتابتها، وهذا التأويل بعيد، يحتاج إلى دليل، في غاية القوة، وليس في الخبر ما يدل عليه، بل قولها: «أعينيني على كتابتي» دليلٌ على بقائها على الكتابة، ولأنها أخبرتها أن نجومها في كل عام أوقية، فالعجز إنما يكون بمضي عامين، عند من لا يرى العجز إلا بحلول نجمين، أو بمضي عام عند الآخرين، والظاهر أن شراء عائشة لها كان في أول كتابتها، ولا يصح قياسه على أم الولد؛ لأن سبب حريتها مستقر، على وجه لا يمكن

---

(١) «نفست، كرغِبت وزنًا ومعنًى.

فسخه بحال، فأشبه الوقف، والمكاتبُ يجوز رده إلى الرق، وفسخ كتابته إذا عجز فافترقا. قال ابن أبي موسى: وهل للسيد أن يبيع المكاتب بأكثر مما عليه على روايتين، ولأن المكاتب عبد مملوك لسيده، لم يتحتم عتقه فجاز بيعه، كالمعلق عتقه بصفة.

والدليل على أنه مملوك، قول النبي ﷺ: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم»[1]، وأن مولاته لا يلزمها أن تحتجب منه، بدليل قوله عليه السلام: «إذا كان لإحداكن مكاتب، فملك ما يؤدي فلتحتجب منه»[2]، فيدل على أنها لا تحتجب قبل ذلك، وقد روينا في هذا عن نبهان مولى أم سلمة، أنه قال: قالت لي أم سلمة: يا نبهان هل عندك ما تؤدي؟ قلت» نعم، فأرخت الحجاب بيني وبينها، وروت هذا الحديث، قال: فقلت: لا واللَّه ما عندي ما أؤدي، ولا أنا بمؤدّ، وإنما سقط الحجاب عنها منه؛ لكونه مملوكها، ولأنه يصح عتقه، ولا يصح عتق من ليس بمملوك، ويرجع عند العجز إلى كونه قنّا، ولو صار حرّا ما عاد إلى الرق، ويفارق إعتاقه؛ لأنه يزيل الرق بالكلية، وليس بعقد، وإنما هو إسقاط للملك فيه، وأما بيعه فلا يمنع مالكه بيعه، وأما البائع فلم يبق له فيه ملك بخلاف مسألتنا. انتهى كلام الموفّق رحمه اللَّه تعالى «المغني» ١٤/ ٥٣٥-٥٣٧ .

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: الأرجح عندي قول من قال بجواز بيع المكاتب بشرط رضاه بذلك، كما هو واقعة بريرة رضي اللَّه تعالى عنها، وهو الذي رجحه الإمام البخاريّ رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه»، حيث قال: «باب بيع المكاتب، إذا رضي». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

***

(١) حديث صحيحٌ، أخرجه أبو داود ٣٩٢٦، والبيهقيّ في «السنن الكبرى» ١٠/ ٣٢٧ وعبد الرزاق في «مصنّفه» ٨/ ٤٠٩ .

(٢) حديث ضعيف، أخرجه أبو داود٣٩٢٨ في سنده نبهان مولى أم سلمة رضي اللَّه تعالى عنها مجهول. انظر «الإرواء» ٦/ ١٨٢-١٨٣ .

## ٨٦- (الْمُكَاتَبُ يُبَاعُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَنْ كِتَابَتِهِ شَيْئًا)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: ظاهر هذه الترجمة أن المصنّف يرى أن جواز بيع المكاتب مشروط بعدم أدائه شيئًا من بدل الكتابة، وإلا فلا يجوز، فكأنه يريد تقييد إطلاق الباب الماضي، لكن الظاهر أن هذا ليس بشرط؛ لأنه ﷺ لما أجاز بيع بريرة لم يذكر أيَّ قيدٍ، ولا أيَّ شرط، فدلّ على جوازه مطلقًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**٤٦٥٨- (أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ يُونُسُ، وَاللَّيْثُ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ، أَخْبَرَهُمْ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ إِلَيَّ، فَقَالَتْ: يَا عَائِشَةُ، إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: وَنَفِسَتْ فِيهَا: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أُعْطِيَهُمْ ذَلِكَ جَمِيعًا، وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَعَرَضَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونَ ذَلِكِ لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ مِنْهَا، ابْتَاعِي، وَأَعْتِقِي، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»، فَفَعَلَتْ، وَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ النَّاسِ، يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

والسند مسلسلٌ بثقات المصريين إلى ابن شهاب، ومنه بالمدنيين.

وقوله: «ونفست» بكسر الفاء، كرغبت وزنًا ومعنى، والجملة في محلّ نصب على الحال، من فاعل «قالت».

وقوله: «أن تحتسب»: أي تطلب الأجر من اللَّه تعالى، يقال: احتسب الأجر على اللَّه: ادّخره عنده، لا يرجو ثواب الدنيا. قاله الفيّوميّ.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق تمام البحث فيه في الباب الماضي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

# ٨٧- (بَيْعُ الْوَلَاءِ)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** «الوَلاء»: بفتح الواو: النصرة، لكنه خُصّ في الشرع بولاء العتق. والولاية بالفتح، والكسر: النُّصرة، واستولى غلب عليه، وتمكّن منه، والمولى: ابنُ العمّ، والمولى: العَصَبةُ، والمولى: الناصر، والمولى: الحليف، وهو الذي يقال له: مولى الموالاة، والمولى: المعتِقُ، وهو مَوْلَى النعمة، والمولى: العَتِيقُ، وهم موالي بني هاشم: أي عُتَقاؤهم. أفاده الفيّوميّ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**٤٦٥٩- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ»).**

## رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**إسماعيل بن مسعود**) الْجَحْدريّ، أبو مسعود البصريّ، ثقة [١٠] ٤٢/٤٧ من أفراد المصنّف.

٢- (**خالد**) بن الحارث الْهُجَيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقة ثبت [٨] ٤٢/٤٧ .

٣- (**عبيد اللَّه**) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمريّ المدنيّ، ثقة ثبت [٥] ١٥/ ١٥ .

٤- (**عبد اللَّه بن دينار**) العدويّ مولاهم، أبو عبد الرحمن المدنيّ، مولى ابن عمر، ثقة [٤] ١٦٧/ ٢٦٠ .

٥- (**عبد اللَّه**) بن عمر بن الخطاب رضي اللَّه تعالى عنهما١٢/ ١٢ . واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، وخالد، فبصريان. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة روى (٢٦٣٠) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(**عَنْ عَبْدِ اللَّهِ**) بن عمر بن الخطاب رضي اللَّه تعالى عنهما. وفي رواية الإسماعيلي،

من طريق أحمد بن سنان، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة وسفيان، عن ابن دينار، سمعت ابن عمر، وفي مسند الطيالسي، عن شعبة، قلت لعبد اللَّه بن دينار: أنت سمعت هذا من ابن عمر؟ قال: نعم سأله ابنه عنه، وذكره أبو عوانة عن بهز بن أسد، عن شعبة، قلت لابن دينار: أنت سمعته من ابن عمر؟، قال: نعم وسأله ابنه حمزة عنه، وكذا وقع في رواية عفان، عن شعبة، عند أبي نعيم. وأخرجه من وجه آخر، أن شعبة قال: قلت لابن دينار: آللَّهِ لقد سمعت ابن عمر يقول هذا؟ فيحلف له، وقيل لابن عيينة: إن شعبة يستحلف عبد اللَّه بن دينار، قال: لكنا لم نستحلفه، سمعته منه مرارا، رواه الحميدي في مسنده عن سفيان، وأخرجه الدار قطني في «غرائب مالك» من طريق الحسن بن زياد اللؤلؤي، عن مالك، عن ابن دينار، عن حمزة بن عبد اللَّه بن عمر، أنه سأل أباه عن شراء الولاء؟ فذكر الحديث، فهذا ظاهره أن ابن دينار لم يسمعه من ابن عمر، وليس كذلك. قاله في «الفتح» ١٢/ ٤٤-٤٥ .

**(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ)** قال الخطّابيّ رحمه اللَّه تعالى: قال ابن الأعرابيّ، محمد بن زياد[1]: كانت العرب تبيع ولاء مواليها:

**فَبَاعُوهُ مَمْلُوكًا وَبَاعُهُ مُعْتَقًا ... فَلَيْسَ لَهُ حَتَّى الْمَمَاتِ خَلَاصُ**

فنهاهم رسول اللَّه ﷺ عن ذلك. وهذا كالإجماع من أهل العلم، إلا أنه قد رُوي عن ميمونة رضي الله عنها أنه كانت وهبت ولاء مواليها من العبّاس، أو من ابن عباس رضي الله عنهما. قال: وسمعت أبا الوليد حسّان بن محمد يذكر أن الذي وهبته ميمونة من الولاء، كان ولاء سابية، وولاء السابية قد اختلف فيه أهل العلم. انتهى «معالم السنن» ٤/ ١٨٧ .

وقال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: ليس المراد به المال بعد موت المعتَق بالفتح، وانتقاله إلى المعتق بالكسر، بل المراد هو السبب الذي بين المعتَق، والمعتَق الذي هو سبب لانتقال هذا المال. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٨٧/ ٤٦٥٩ و٤٦٦٠ و٤٦٦١- وفي «الكبرى» ٨٨/ ٦٢٥٣ و٦٢٥٤ و٦٢٥٥ . وأخرجه (خ) في «العتق» ٢٥٣٥ (م) في «العتق» ١٥٠٦ (د) في «الفرائض»

(١) قوله: «محمد بن زياد» بدل من «ابن الأعرابي» لأنه اسمه.

٢٩١٩ (ت) في «البيوع» ١٢٣٦ و«الولاء والهبة» ٢١٢٦ (ق) في «الفرائض» ٢٧٤٧ و٢٧٤٨ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٤٥٤٦ و٥٤٧٢ (الموطأ) في «العتق» ١٥٢٢ (الدارمي) في «البيوع» ٢٤٥٩ و«الفرائض» ٣٠٢٦ . والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: ما ترجم المصنّف له، وهو بيان حكم بيع الولاء، وهو المنع، قال النوويّ رحمه الله تعالى: فيه تحريم بيع الولاء وهبته، وأنهما لا يصحّان، وأنه لا ينتقل الولاء عن مستحقّه، بل هو لحمة كلحمة النسب، وبهذا قال جماهير العلماء من السلف، والخلف، وأجاز بعض السلف نقله، ولعلهم لم يبلغهم الحديث. انتهى «شرح مسلم» ١٠/ ٣٨٧ .

**(ومنها)**: ما قاله ابن بطال رحمه الله تعالى: أجمع العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب، فإذا كان حكم الولاء حكم النسب فكما لا ينتقل النسب لا ينتقل الولاء وكانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره فنهى الشرع عن ذلك. ذكره في «الفتح» ١٣/ ٤٥ .

**(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله تعالى: إنما لم يجز بيع الولاء، ولا هبته؛ للنهي عن ذلك، ولأنه أمر وجوديّ لا يتأتّى الانفكاك عنه كالنسب، ولذلك قال ﷺ: «الولاء لُحمة كلُحمة النسب»[1]، فكما لا تنتقل الأبوّة، والجدودة، كذلك لا ينتقل الولاء، قال: غير أنه يصحّ في الولاء جرّ ما يترتّب عليه الميراث، ومثاله أن يتزوّج عبدٌ مُعتقةً، فيولد له منها ولدٌ، فيكون حرّا بحرّية أمه، ويكون ولاؤه لمواليها، ما دام أبوه عبدًا، فلو أعتقه سيّده عاد ولاؤه لمعتق أبيه بالاتفاق. انتهى «المفهم» ٤/ ٣٣٩ .

قال الحافظ بعد أن ذكر كلام القرطبيّ هذا: ما نصّه: وهذا لا يقدح في الأصل المذكور: أن الولاء لحمة كلحمة النسب؛ لأن التشبيه لا يستلزم التسوية من كل وجه. انتهى «فتح» ١٣/ ٤٦ .

**[تنبيه]**: قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: للولاء أحكام خاصّة ثبتت بالسنّة: **[منها]**: أنه لا يرث به إلا العصبات الذكور، ولا مدخل للنساء فيه، إلا فيما أعتقن، أو أعتق من أعتقن. **[ومنها]**: أن لا يُورث إلا بالكبر، فلا يستحقّ البطن الثاني منه شيئًا ما بقي من البطن الأول شيء، وتفصيل ذلك في الفروع. وقد حُكي عن بعض السلف أن الولاء ينتقل، ولعله إنما يعني به الجرّ. انتهى «المفهم» ٤/ ٣٣٩ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الرابعة)**: فيما قاله أهل العلم في هذا الحديث:

---

(١) حديث صحيح أخرجه الحاكم، والبيهقي من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، والطبرانيّ من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه .

قال في «الفتح»: وقد اشتهر هذا الحديث عن عبد اللّه بن دينار، حتى قال مسلم لما أخرجه في «صحيحه»: الناس في هذا الحديث عيال عليه. وقال الترمذي بعد تخريجه: حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عبد اللّه بن دينار، رواه عنه سعيد، وسفيان، ومالك، ويروى عن شعبة أنه قال: وددت أن عبد اللّه بن دينار، لما حدث بهذا الحديث، أذن لي حتى كنت أقوم إليه، فأقبل رأسه، قال الترمذي: وروى يحيى بن سليم، عن عبيد اللّه بن عمر، عن عبد اللّه بن دينار.

قال الحافظ: وصل رواية يحيى بن سليم ابن ماجه، ولم ينفرد به يحيى بن سليم، فقد تابعه أبو ضمرة، أنس بن عياض، ويحيى بن سعيد الأموي، كلاهما عن عبيد اللّه ابن عمر، أخرجه أبو عوانة، في «صحيحه» من طريقهما، لكن قرن كل منهما نافعا بعبد اللّه بن دينار، وأخرجه ابن حبان في «الثقات» في ترجمة أحمد بن أبي أوفى، وساقه من طريقه عن شعبة، عن عبد اللّه بن دينار، وعمرو بن دينار جميعا، عن ابن عمر، وقال: عمرو بن دينار غريب. وقد اعتنى أبو نعيم الأصبهاني، بجمع طرقه، عن عبد اللّه بن دينار، فأورده عن خمسة وثلاثين نفسا، ممن حدث به عن عبد اللّه بن دينار، منهم من الأكابر: يحيى بن سعيد الأنصاري، وموسى بن عقبة، ويزيد بن الهاد، وعبيد اللّه العمري، وهؤلاء من صغار التابعين، وممن دونهم: مسعر، والحسن بن صالح بن حي، وورقاء، وأيوب بن موسى، وعبد الرحمن بن عبد اللّه بن دينار، وعبد العزيز بن مسلم، وأبو أويس، وممن لم يقع له ابن جريج، وهو عند أبي عوانة، وسليمان بن بلال، وهو عند مسلم، وأحمد بن حازم المغافري، في «جزء الهروي» من طريق الطبراني.

وقال ابن العربي في «شرح الترمذي»: تفرد بهذا الحديث عبد اللّه بن دينار، وهو من الدرجة الثانية من الخبر؛ لأنه لم يذكر لفظ النبي ﷺ، وكأنه نقل معنى قول النبي ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق».

قال الحافظ: ويؤيده أن ابن عمر روى هذا الحديث عن عائشة، في قصة بريرة، كما مضى في «العتق»، لكن جاءت عنه صيغة الحديث من وجه آخر، أخرجه النسائي، وأبو عوانة، من طريق الليث، عن يحيى بن أيوب، عن مالك، ولفظه: «سمعت النبي ﷺ، ينهى عن بيع الولاء، وعن هبته».

ووقع في رواية محمد بن أبي سليمان، بلفظ: «الولاء لا يباع، ولا يوهب»، وفي رواية عتبان بن عبيد، عن شعبة مثله، ذكره أبو نعيم، وزاد محمد بن سليمان في السند: «عن ابن عمر، عن عمر»، فوَهِمَ، أخرجه الدارقطني أيضا، وضعفه.

واتّفق جميع من ذكرنا على هذا اللفظ، وخالفهم أبو يوسف القاضي، فرواه عن عبد اللَّه بن دينار، عن ابن عمر، بلفظ: «الولاء لحمة كلحمة النسب»، أخرجه الشافعي، ومن طريقه الحاكم، ثم البيهقي، وأدخل بشر بن الوليد بين أبي يوسف، وبين ابن دينار عبيد اللَّه بن عمر، أخرجه أبو يعلى في «مسنده» عنه، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» عن أبي يعلى، وأخرجه أبو نعيم من طريق عبد اللَّه بن جعفر بن أعين، عن بشر، فزاد في المتن: «لا يباع، ولا يوهب»، ومن طريق عبد اللَّه بن نافع، عن عبد اللَّه بن دينار: «إنما الولاء نسب، لا يصح بيعه، ولا هبته»، والمحفوظ في هذا ما أخرجه عبد الرزاق، عن الثوري، عن داود ابن أبي هند، عن سعيد بن المسيب، موقوفا عليه: «الولاء لحمة كلحمة النسب»، وكذا ما أخرجه البزار، والطبراني، من طريق سليمان بن علي بن عبد اللَّه بن عباس، عن أبيه، عن جده، رفعه: «الولاء ليس بمنتقل، ولا متحول»، وفي سنده المغيرة بن جميل، وهو مجهول، نعم عن ابن عباس، من قوله: «الولاء لمن أعتق، لا يجوز بيعه، ولا هبته». انتهى «فتح» ١٢/ ٤٥ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الخامسة)**: في اختلاف أهل العلم في حكم بيع الولاء:

قال الموفّق رحمه اللَّه تعالى: ولا يصح بيع الولاء، ولا هبته، ولا أن يأذن لمولاه، فيوالي من شاء، روي ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر رضي اللَّه عنهم، وبه قال سعيد بن المسيب، وطاوس، وإياس بن معاوية، والزهري، ومالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابه، وكَرِه جابر بن عبد اللَّه بيع الولاء، قال سعيد: حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: قال عبد اللَّه: «إنما الولاء كالنسب، أفيبيع الرجل نسبه؟». وقال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار: أن ميمونة وهبت ولاء سليمان بن يسار لابن عباس، وكان مكاتبا، وروي أن ميمونة وهبت ولاء مواليها للعباس، وولاؤهم اليوم لهم، وأن عروة ابتاع ولاء طهمان، لورثة مصعب بن الزبير. وقال ابن جريج: قلت لعطاء: أذنتُ لمولاي أن يوالي من شاء، فيجوز؟ قال: نعم.

واحتجّ الأولون بأن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء، وعن وهبته، وقال: «الولاء لُحمة كلحمة النسب»، وقال: «لعن اللَّه من تولى غير مواليه»، ولأنه معنى يورث به فلا ينتقل كالقرابة، وفعل هؤلاء شاذ يخالف قول الجمهور، وترده السنة، فلا يعول عليه.

قال: ولا ينتقل الولاء عن المعتق بموته، ولا يرثه ورثته، وإنما يرثون المال به، مع بقائه للمعتق، هذا قول الجمهور، ورُوي نحو ذلك عن عمر، وعلي، وزيد، وابن

مسعود، وأُبيّ بن كعب، وابن عمر، وأبي مسعود البدري، وأسامة بن زيد، وبه قال عطاء، وطاوس، وسالم بن عبد اللَّه، والحسن، وابن سيرين، والشعبيّ، والزهري، والنخعي، وقتادة، وأبو الزناد، وابن نشيط، ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وداود، وشذَّ شُرَيح، وقال: الولاء كالمال يورث عن المعتق، فمن ملك شيئا حياته، فهو لورثته. ورواه حنبل، ومحمد بن الحكم، عن أحمد، وغَلَّطهما أبو بكر، وهو كما قال، فإن رواية الجماعة عن أحمد، مثل قول الجماعة، وذلك لقوله عليه السلام: «الولاء للمعتق»، وقوله: «الولاء لحمة كلحمة النسب»، والنسب لا يورث، وإنما يورث به، ولأنه معنى يورث به، فلا ينتقل كسائر الأسباب. واللَّه تعالى أعلم. انتهى «المغني» ٩/ ٢١٩-٢٢٠ .

وقال في «الفتح»: قال ابن عبد البر رحمه اللَّه تعالى: اتفق الجماعة على العمل بهذا الحديث، إلا ما رُوي عن ميمونة رضي اللَّه تعالى عنها أنها وهبت ولاء سليمان بن يسار لابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عطاء: يجوز للسيد أن يأذن لعبده أن يوالي من شاء.

وقال ابن بطال وغيره: جاء عن عثمان جواز بيع الولاء، وكذا عن عروة، وجاء عن ميمونة جواز هبة الولاء، وكذا عن ابن عباس، ولعلهم لم يبلغهم الحديث.

قال الحافظ: قد أنكر ذلك ابن مسعود في زمن عثمان، فأخرج عبد الرزاق عنه: أنه كان يقول: أيبيع أحدكم نسبه، ومن طريق علي: الولاء شعبة من النسب. ومن طريق جابر أنه أنكر بيع الولاء وهبته. ومن طريق عطاء أن ابن عمر كان ينكره. ومن طريق عطاء، عن ابن عباس: لا يجوز، وسنده صحيح، ومن ثَمّ فَصّلوا في النقل عن ابن عباس بين البيع والهبة.

وقال ابن العربي معنى: «الولاء لحمة كلحمة النسب»: أن اللَّه أخرجه بالحرمة الى النسب[1] حكما، كما أن الأب أخرجه بالنطفة الى الوجود حسا، لأن العبد كان كالمعدوم في حق الأحكام، لا يَقضي ولا يَلي ولا يَشهد، فأخرجه سيده بالحرية الى وجود هذه الأحكام من عدمها، فلما شابه حكم النسب أُنيط بالمعتق، فلذلك جاء: «إنما الولاء لمن أعتق»، وأُلحق برتبة النسب، فنُهِي عن بيعه وهبته. انتهى «الفتح» ١٣/ ٤٥-٤٦ .

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: قد تبيّن بما تقدّم من الحجج أن الصواب هو ما عليه

---

(١) هكذا نسخة «الفتح» التي عندي، والظاهر أن صواب العبارة هكذا: «أن السيّد أخرجه بالحرّيّة إلى النسب حكما الخ» . واللَّه تعالى أعلم.

الجمهور، من أنه لا يجوز بيع الولاء، ولا هبته، وأنه لا ينتقل عن المعتق بموته إلى غيره؛ للأدلّة الصحيحة التي تقدّم بيانها. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤٦٦٠- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة.

والسند من رباعيّات المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو (٢٣٠) من رباعيات الكتاب، وهو أصحّ أسانيد ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤٦٦١- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدموا غير مرّة.

و«إسماعيل بن إبراهيم»: هو ابن عُليّة. والحديث سبق البحث فيه قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

## ٨٨- (بَيْعُ الْمَاءِ)

**٤٦٦٢- (أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السِّينَانِيُّ، عَنْ حُسَيْنِ ابْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ»).**

### رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(الحسين بن حُريث)** الخزاعيّ مولاهم، أبو عمّار المروزيّ، ثقة [١٠] ٨/ ٢١١٦ .

٢- **(الفضل بن موسى)** السينانيّ- بكسر السين المهملة- أبو عبد اللَّه المروزيّ، ثقة

ثبتٌ، ربما أغرب، من كبار [٩] ٨٣/ ١٠٠ .

٣- (حسين بن واقد) أبو عبد اللَّه المروزيّ القاضي، ثقة له أوهام [٧] ٥/ ٤٦٣ .

٤- (أيوب السختياني) ابن أبي تميمة كيسان البصري، ثقة ثبت فقيه عابد [٥] ٤٢/ ٤٨ .

٥- (عطاء) بن أبي رباح الإمام الحجة الثبت المكي [٣] ١١٢/ ١٥٤ .

٦- (جابر) بن عبد اللَّه بن عمرو بن حرام السَّلَمي الأنصاري الصحابي ابن الصحابيّ رضي اللَّه تعالى عنهما ٣١/ ٣٥ . واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

**(منها)**: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أن نصف الأول مسلسل بالمراوزة، وأيوب بصري، وعطاء مكي، والصحابي مدنيّ. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه جابر رضي اللَّه تعالى عنه من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

**(عَنْ جَابِرِ)** بن عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ)** وفي الرواية الآتية في الباب التالي «عن بيع فضل الماء»، وهو الفاضل عن حاجته، وحاجة عياله، وماشيته، وزرعه. قال في «النهاية» ٣/ ٤٥٥-: هو أن يسقي الرجل أرضه، ثم يبقى من الماء بقيّة، لا يحتاج إليها، فلا يجوز له أن يبيعها، ولا يمنع منها أحدًا ينتفع بها، إذا لم يكن الماء ملكه، أو على قول من يرى أن الماء لا يُملك. انتهى.

وقال في «نيل الأوطار»: والظاهر أنه لا فرق بين الماء الكائن في أرض مباحة، أو في أرض مملوكة، وسواء كان للشرب، أو لغيره، وسواء كان لحاجة الماشية، أو الزرع، وسواء كان في فلاة، أو في غيرها. وقال القرطبي: ظاهر هذا اللفظ النهي عن نفس بيع الماء الفاضل، الذي يشرب، فإنه السابق إلى الفهم. وقال النووي حاكيا عن أصحاب الشافعي: إنه يجب بذل الماء في الفلاة، بشروط: **[أحدها]**: أن لا يكون ماء آخر يُستغنَى به. **[الثاني]**: أن يكون البذل لحاجة الماشية، لا لسقي الزرع. **[الثالث]**: أن لا يكون مالكه محتاجا إليه، ويؤيد ما ذكرنا من دلالة الحديثين على المنع، من بيع الماء على العموم، حديث أبي هريرة ﷺ عند الشيخين، مرفوعا، بلفظ: «لا يُمنَعُ فضل الماء؛ ليُمنَع به فضل الكلأ»، وذكره صاحب «جامع الأصول» بلفظ: «لا يباع فضل الماء»، وهو لفظ مسلم، ويؤيد المنع من البيع أيضا: حديث: «الناس شركاء في ثلاث: في الماء، والكلإ، والنار».

وقد حمل الماء المذكور في حديثي الباب، على ماء الفحل، وهو مع كونه خلاف الظاهر مردود بما في حديث جابر رضي الله عنه في «صحيح مسلم» بلفظ: «نهى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم عن بيع فضل الماء، وعن منع ضراب الفحل»، وسيأتي نحوه للنسائيّ بعد خمسة أبواب.

وقد خُصِّص من عموم حديثي المنع من البيع للماء، ما كان منه مُحرزًا في الآنية، فإنه يجوز بيعه قياسا على جواز بيع الحطب، إذا أَحرزه الحاطب؛ لحديث الذي أمره صلى اللَّه عليه وآله وسلم بالاحتطاب؛ ليستغني به عن المسألة، وهو متفق عليه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقد تقدم في «كتاب الزكاة»، وهذا القياس بعد تسليم صحته، إنما يصح على مذهب من جَوَّز التخصيص بالقياس، والخلاف في ذلك معروف في الأصول، ولكنه يُشكل على النهي عن بيع الماء على الإطلاق، ما ثبت في الحديث الصحيح من أن عثمان رضي الله عنه اشترى بئر رومة، من اليهودي، وسَبّلها للمسلمين، بعد أن سمع النبي صلى اللَّه عليه وآله وسلم، يقول: «من يشتري بئر رومة، فيوسع بها على المسلمين، وله الجنة»، وكان اليهودي يبيع ماءها، الحديث، فإنه كما يدل على جواز بيع البئر نفسها، وكذلك العين بالقياس عليها، يدل على جواز بيع الماء؛ لتقريره صلى اللَّه عليه وآله وسلم لليهودي على البيع.

ويجاب بأن هذا كان في صدر الإسلام، وكانت شوكة اليهود في ذلك الوقت قوية، والنبي صلى اللَّه عليه وآله وسلم صالحهم، في بادىء الأمر على ما كانوا عليه، ثم استقرت الأحكام، وشَرَع لأمته تحريم بيع الماء، فلا يعارضه ذلك التقرير، وأيضا الماء هنا دخل لبيع البئر، ولا نزاع في جواز ذلك. انتهى ما في «النيل» ٥/ ١٥٥ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث جابر رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٨٨/ ٤٦٦٢- و٩٤/ ٤٦٧٢- وفي ٨٩/ ٦٢٥٦ و٩٥/ ٦٢٦٦ . وأخرجه (م) في «البيوع» ١٥٦٥ (ق) في «الأحكام» ٢٤٧٧ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٤٢٢٩ و١٤٢٣٤ . واللَّه تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان حكم بيع الماء، وهو

المنع. (**ومنها**): وجوب بذل الماء مجّانًا، من غير طلب عوض، وبه قال الجمهور، وحكى الخطابيّ عن قوم أنه تجب له القيمة مع وجوب ذلك، وهو مذهب ضعيف، والصواب الأول.

(**منها**): ما قاله وليّ الدين رحمه اللَّه تعالى أن لوجوب بذل الماء شروطًا مأخوذة من الحديث: [أحدها]: أن يكون ذلك الماء فاضلًا عن حاجته، وهو صريح الحديث، فإن المنهيّ عنه منع الفضل، لا منع الأصل، ولذلك بوّب عليه البخاريّ في «صحيحه»، فقال: «من قال: إن صاحب الماء أحقّ بالماء حتى يَرْوَى؛ لقول النبيّ ﷺ: «لا يُمنع فضل الماء». [**الثاني**]: أن يكون البذل للماشية، وسائر البهائم، ولا يجب عليه بذل الفاضل عن حاجته لزرع غيره على الصحيح عند الشافعيّة، وبه قال أبو حنيفة، وأصحابه، وسفيان الثوريّ. وعن أحمد روايتان، وقال مالك: يجب عليه بذله للزرع أيضًا، إذا خشي عليه الهلاك، ولم يضرّ ذلك بصاحب الماء، واختلف أصحابه في أنه يستحقّ على ذلك عوضًا، أم لا؟ وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لا يمنع فضل الماء ليُمنَع به الكلأ» حجة للأولين، فإنه لا يلزم من منع سقي الزرع به منع الكلإ، وهو المعنى الذي عُلّل به الحديث، وإنما يلزم ذلك في منع البهائم، ويدلّ لمالك، ومن وافقه حديث جابر رضي الله عنه المذكور في هذا الباب، فإنه منع عن بيع فضل الماء، ولم يقيّده بمنع فضل الكلإ، لكنه عند غيره محمول على الحديث الآخر. [**الثالث**]: أن لا يجد صاحب الماشية ماء مباحًا، ويدلّ لهذا قوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «ليُمنع به الكلأ»، فإنه متى وجد ذلك لا يلزم من منع الماء منع الكلإ؛ للاستغناء عنه بذلك الماء المباح. [**الرابع**]: أن يكون هناك كلأ يُرعى، فلو خلت تلك الأرض عن الكلإ فله المنع؛ لانتفاء العلّة المعتبرة في الحديث. انتهى «طرح التثريب» ٦/ ١٨٠-١٨١ .

(**ومنها**): أنه استدلّ ابن حبيب المالكيّ على أن البئر إذا تهايأ فيها مالكاها لهذا يوم، ولهذا يومٌ، فاستغنى صاحب النوبة عن الماء في ذلك اليوم، إما بعد أن سقى زرعه، أو لم يسق؛ لعدم احتياجه لذلك، فلشريكه أن يستقي في غير نوبته؛ لأن هذا ماء قد فضل عنه، وقد نهى النبي ﷺ عن منع فضل الماء. وخالفه في ذلك الأكثرون من المالكيّة وغيرهم، وقالوا: الأصل المنع من مال الغير بغير إذنه، إلا ما خرج بدليل، وهذه الصورة ليست الصورة التي ورد فيها الحديث المخصّص. انتهى «طرح» ٦/ ١٨٢ .

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: ما قاله الأكثرون هو الظاهر عندي؛ لظهور حجته. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الرابعة)**: أخرج الشيخان، والمصنّف في «الكبرى»، من طريق **مالك**، عن

أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي اللّه عنه: أن رسول اللّه ﷺ قال: «لا يُمنَعُ فضل الماء؛ لِيُمنَعَ به الكلأ»،

ومن طريق ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن ابن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة رضي اللّه عنه: أن رسول اللّه ﷺ، قال: «لا تمنعوا فضل الماء؛ لتمنعوا به فضل الكلاء».

قال في «الفتح»: قوله: «لا يمنع» بضم أوله، على البناء للمجهول، وبالرفع على أنه خبر، والمراد به مع ذلك النهي.

والمراد بالفضل، ما زاد على الحاجة، ولأحمد من طريق عبيد اللّه بن عبد اللّه، عن أبي هريرة: «لا يُمنَع فضلُ ماء، بعد أن يُستغنَى عنه»، وهو محمول عند الجمهور على ماء البئر المحفورة في الأرض المملوكة، وكذلك في الموات، إذا كان بقصد التملك، والصحيح عند الشافعية، ونَصَّ عليه في القديم، وحرملة: أن الحافر يملك ماءها، وأما البئر المحفورة في الموات؛ لقصد الارتفاق، لا التملكِ، فإن الحافر لا يملك ماءها، بل يكون أحق به إلى أن يرتحل، وفي الصورتين يجب عليه بذل ما يَفضُل عن حاجته، والمراد حاجة نفسه، وعياله، وزرعه، وماشيته، هذا هو الصحيح عند الشافعية.

وخص المالكية هذا الحكم بالموات، وقالوا في البئر التي في الملك: لا يجب عليه بذل فضلها، وأما الماء المحرز في الإناء، فلا يجب بذل فضله لغير المضطر على الصحيح.

وقوله: قوله: «فضل الماء»: فيه جواز بيع الماء لأن المنهي عنه منع الفضل، لا منع الأصل، وفيه أن محل النهي ما إذا لم يجد المأمور بالبذل له ماء غيره، والمراد تمكين أصحاب الماشية من الماء، ولم يقل أحد: إنه يجب على صاحب الماء مباشرة سقي ماشية غيره، مع قدرة المالك.

وقوله: «ليمنع به الكلأ»: بفتح الكاف واللام، بعدها همزة، مقصورًا: هو النبات، رطبه ويابسه، والمعنى: أن يكون حول البئر كلأ، ليس عنده ماء غيره، ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه، إلا إذا تمكنوا من سقي بهائمهم من تلك البئر؛ لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي، فيستلزم منعُهم من الماء، منعهم من الرعي، وإلى هذا التفسير ذهب الجمهور، وعلى هذا يختص البذل بمن له ماشية، ويلتحق به الرعاة، إذا احتاجوا إلى الشرب لأنهم إذا مُنعوا من الشرب، امتنعوا من الرعي هناك.

ويحتمل أن يقال: يمكنهم حمل الماء لأنفسهم؛ لقلة ما يحتاجون إليه منه، بخلاف البهائم، والصحيح الأول، ويلتحق بذلك الزرع عند مالك، والصحيح عند الشافعية، وبه قال الحنفية: الاختصاص بالماشية، وفرق الشافعي فيما حكاه المزني عنه، بين المواشي، والزرع بأن الماشية ذات أرواح، يُخشى من عطشها موتها، بخلاف الزرع،

وبهذا أجاب النووي وغيره.

واستُدلَّ لمالك بحديث جابر رضي الله عنه في الباب بلفظ: «نَهى عن بيع فضل الماء»، لكنه مطلق، فيُحمل على المقيد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه وعلى هذا لو لم يكن هناك كلأ يُرعَى فلا مانع من المنع؛ لانتفاء العلة.

قال الخطابي: والنهي عند الجمهور للتنزيه، فيحتاج إلى دليل يوجب صرفه عن ظاهره، وظاهر الحديث أيضا وجوب بذله مجانا، وبه قال الجمهور، وقيل: لصاحبه طلب القيمة من المحتاج إليه، كما في إطعام المضطر.

وتُعُقِّب بأنه يلزم منه جواز المنع، حالة امتناع المحتاج من بذل القيمة، ورُدَّ بمنع الملازمة، فيجوز أن يقال: يجب عليه البذل، وتترتب له القيمة في ذمة المبذول له، حتى يكون له أخذ القيمة منه متى أمكن ذلك، نعم في رواية لمسلم، من طريق هلال بن أبي ميمونة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: «لا يباع فضل الماء»، فلو وجب له العوض، لجاز له البيع. واللَّه أعلم.

واستَدَلّ ابن حبيب من المالكية، على أن البئر، إذا كانت بين مالكين، فيها ماء، فاستغنى أحدهما في نوبته، كان للآخر أن يسقى منها؛ لأنه ماء فضل عن حاجة صاحبه، وعموم الحديث يشهد له، وإن خالفه الجمهور.

واستدل به بعض المالكية، للقول بسد الذرائع؛ لأنه نَهى عن منع الماء؛ لئلا يتذرع به إلى منع الكلأ، لكن ورد التصريح في بعض طرق حديث أبي هريرة بالنهي عن منع الكلإ، صححه ابن حبان من رواية أبي سعيد مولى بني غفار، عن أبي هريرة، بلفظ: «لا تمنعوا فضل الماء، ولا تمنعوا الكلأ، فيُهْزَلَ المالُ، وتجوع العيال».

والمراد بالكلإ هنا النابت في الموات، فإن الناس فيه سواء.

وروى ابن ماجه، من طريق سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعا: «ثلاثة لا يُمنَعنَ: الماء، والكلأ، والنار»، وإسناده صحيح، قال الخطابي: معناه: الكلأ ينبت في موات الأرض، والماء الذي يجري في المواضع التي لا تختص بأحد، قيل: والمراد بالنار الحجارة التي تُورى النارَ، وقال غيره: المراد النار حقيقة، والمعنى: لا يُمنَعُ من يستصبح منها مصباحا، أو يُدنِي منها ما يُشعله منها، وقيل: المراد ما إذا أَضرَم نارا في حطب مباح بالصحراء، فليس له منع من ينتفع بها، بخلاف ما إذا أضرم في حطب يملكه نارا، فله المنع. انتهى «فتح» ٥/ ٣٠٣-٣٠٥.

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤٦٦٣- (أَخْبَرَنَا قُتَيبَةُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَا: حَدَّثَنَا**

**سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمِنْهَالِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ إِيَاسَ بْنَ عُمَرَ، وَقَالَ مَرَّةً: ابْنَ عَبْدٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ. قَالَ قُتَيْبَةُ: لَمْ أَفْقَهْ عَنْهُ بَعْضَ حُرُوفِ أَبِي الْمِنْهَالِ، كَمَا أَرَدْتُ).**

قال في «الكبرى»: «واللفظ لعبد اللَّه». انتهى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة، غير الصحابيّ.

و«عبد اللَّه بن محمد بن عبد الرحمن»: هو ابن المسور بن مَخرَمة الزهريّ البصريّ، صدوقٌ، من صغار [١٠] ٤٢/ ٤٨ .

«وسفيان»: هو ابن عيينة. و«أبو المنهال»: هو عبد الرحمن بن مُطعِم الْبُنانيّ البصريّ، نزيل مكة، ثقة [٣] ٤٩/ ٤٥٧٥ .

و«إياس بن عبد» بغير إضافة المزنيّ، له صحبة، كنيته أبو عوف، يُعدّ في الحجازيين، وقال في «الإصابة»: ويقال: كنيته أبو الفرات، نزل الكوفة. روى عن النبيّ ﷺ هذا الحديث فقط، وروى عنه أبو المنهال، قال البغويّ في «المعجم»: لا أعلمه روى حديثًا مسندًا غيره، ورُوي عنه حديث موقوف، وهو جدّ عبد اللَّه بن معقِل ابن مُقرِّن لأمه، قاله ابن المدينيّ عن سفيان. وقال الأزديّ، وابن عبد البرّ: تفرّد بالرواية عنه عبد الرحمن بن مُطعم. روى له الأربعة، له عندهم هذا الحديث فقط.

[تنبيه] قوله: «إياس بن عمر» لم أره منسوبا إلى عمر لغير المصنّف، فكلّ من ترجمه إنما قالوا: «إياس بن عبد». واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «وقال مرّة: ابن عبد» يعني أن أبا المنهال حدّث به عمرو بن دينار غير مرّة، فقال له مرّة: سمعت إياس بن عبد، بدل ابن عمر.

وقوله: «لم أفقه عنه بعض حروف أبي المنهال كما أردت» يعني أن لفظ «أبي المنهال» لم يتبيّن لقتيبة حينما حدّثه به سفيان، ولعله كان هناك زحام، أو نحوه. واللَّه تعالى أعلم.

والحديث صحيح، وتقدّم شرحه في الحديث الماضي، وفيه مسألتان:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث إياس بن عبد رضي الله عنه هذا صحيح.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٨٨/ ٤٦٦٣ و٨٩/ ٤٦٦٤ و٤٦٦٥- وفي «الكبرى» ٨٩/ ٦٢٥٧ و٩٠/ ٦٢٥٨ و٦٢٥٩ . وأخرجه (د) في «البيوع» ٣٤٧٨ (ت) في «البيوع» ١٢٧١ (ق) في «الأحكام» ٢٤٧٦ (أحمد) في «مسند المكيين» ١٥١٠٨ و«مسند الشاميين» ١٦٧٨٥

(الدارمي) في «البيوع» ٢٤٩٨ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

* * *

## ٨٩- (بَيْعُ فَضْلِ الْمَاءِ)

**٤٦٦٤- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ إِيَاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ، وَبَاعَ قَيِّمُ الْوَهْطِ، فَضْلَ مَاءِ الْوَهْطِ، فَكَرِهَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو»).**

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: «داود»: هو ابن عبد الرحمن العطّار، أبو سليمان المكيّ، ثقة، لم يثبت أن ابن معين تكلّم فيه [٨] ٢٩/ ٤٤٢ . و«عمرو»: هو ابن دينار. و«أبو المنهال»: هو عبد الرحمن بن مطعِم المذكور في السند الماضي.

وقوله: «عن بيع فضل الماء»: هو ما فضل عن حاجته، وحاجة عياله، وماشيته، وزرعه، وقد تقدّم تمام البحث فيه في الذي قبله.

وقوله: «قيّم الْوَهْط»: أي القائم بتدبير شأنها.

وقوله: «ماء الْوَهْط»: بفتح، فسكون، على ما هو ظاهر عبارة «القاموس»، و«اللسان»، وقال السنديّ: ضُبط بفتحتين، ولم أره لغيره: وهو مال كان لعمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه بالطائف، وقيل: قرية بالطائف، كان كَرْمٌ له، وأصله الموضع المطمئنّ، أفاده في «النهاية» ٥/ ٢٣٢ .

وذكر المجد في «القاموس»: أن الوَهْطَ بُستان، ومالٌ كان لعمرو بن العاص بالطائف، على ثلاثة أميال من وَجّ، وهو كَرْمُ موصوف، كان يُعَرَّشُ على ألف ألف خشبة، شراءُ كلّ خشبة درهم، قيل: دخله بعض الخلفاء، فأعجبه، وقال: يا له من مال، لولا هذه الحرة التي في وسطه، فقالوا: هذا الزبيب انتهى «القاموس، مع شرحه التاج» ٥/ ٢٣٤ . . .

وقال في «اللسان»: الوَهْطُ: المكان المطمئِنّ من الأرض المستوي، يَنبُتُ فيه العضاه، والسَّمُرُ، والطَّلْحُ، والْعُرْفُطُ، وخصّ بعضهم مَنْبِتَ الْعُرْفُط، والجمعُ أوهاطٌ، ووِهاطٌ، قال: وبه سمّي الوَهْطُ مال كان لعمرو بن العاص، وقيل: لعبد الله بن عمرو ابن العاص بالطائف. انتهى باختصار ٧/ ٤٣٤ .

والحديث صحيح، وقد سبق البحث عنه مستوفًى في الباب الماضي. والله تعالى

أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٦٦٥- (أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ حَجَّاجٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ دِينَارٍ، أَنَّ أَبَا الْمِنْهَالِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ إِيَاسَ بْنَ عَبْدٍ، صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: لَا تَبِيعُوا فَضْلَ الْمَاءِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ).

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: «إبراهيم بن الحسن»: هو الْمِصّيصيّ، ثقة [١١]. و«حجّاجٌ»: هو ابن محمد الأعور.

والحديث صحيح، كما سبق بيانه قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

## ٩٠- (بَيْعُ الْخَمْرِ)

٤٦٦٦- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ وَعْلَةَ الْمِصْرِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَهَا؟»، فَسَارَّ، وَلَمْ أَفْهَمْ مَا سَارَّ كَمَا أَرَدْتُ، فَسَأَلْتُ إِنْسَانًا إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟» قَالَ: أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا، حَرَّمَ بَيْعَهَا»، فَفَتَحَ الْمَزَادَتَيْنِ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا).

**رجال هذا الإسناد: خمسة:**

١- (**قتيبة**) بن سعيد الثقفي، أبو رجاء البغلانيّ، ثقة ثبت [١٠] ١/ ١.

٢- (**مالك**) بن أنس، إمام دار الهجرة الثقة الثبت الحجة [٧] ٧/ ٧.

٣- (**زيد بن أسلم**) العدويّ مولاهم المدنيّ، ثقة عالم يرسل [٣] ٦٤/ ٨٠.

٤- (**ابن وعلة**)- بفتح الواو، وسكون المهملة- هو عبد الرحمن بن وَعْلة السَّبَئيّ المصريّ، صدوقٌ [٤] ٤/ ٤٢٤٢.

٥- (**ابن عباس**) عبد اللَّه البحر الحبر رضي اللَّه تعالى عنهما ٢٧/ ٣١. واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(عَن) عبد الرحمن (ابْنِ وَعْلَةَ الْمِصْرِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ) رضي اللَّه تعالى عنهما (عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ؟) أي عن حكم الشراب الذي يُعصر من العنب، هل هو حلال، أم لا؟.

وفي رواية الإمام أحمد رحمه اللَّه تعالى في «مسنده» ١/ ٢٤٤- من طريق فُليح بن سُليمان، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن وَعْلَة، قال: سألت ابن عباس، فقلت: إنا بأرض لنا بها الكُرُوم، وإن أكثر غَلَّاتها الخمر، فقال: قدم رجل من دَوْس على رسول اللَّه ﷺ، براوية خمر، أهداها له، فقال له رسول اللَّه ﷺ: «هل علمت أن اللَّه حرمها بعدك، فأقبل صاحب الراوية، على إنسان معه فأمره، فقال النبي ﷺ: «بماذا أمرته؟»، قال: ببيعها، قال: «هل علمت أن الذي حرم شربها، حرم بيعها، وأكل ثمنها؟»، قال: فأمر بالمزادة، فأهريقت.

و١/ ٢٣٠- من طريق محمد بن إسحاق، عن القعقاع بن حكيم، عن عبد الرحمن ابن وَعْلة، قال: سألت ابن عباس، عن بيع الخمر، فقال: كان لرسول اللَّه ﷺ صديق من ثقيف، أو من دوس، فلقيه بمكة عام الفتح براوية خمر، يُهدِيها إليه، فقال رسول اللَّه ﷺ: «يا أبا فلان أما علمت أن اللَّه حرمها؟» فأقبل الرجل على غلامه، فقال: اذهب فبعها، فقال رسول اللَّه ﷺ: «يا أبا فلان، بماذا أمرته؟» قال: أمرته أن يبيعها، قال: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها»، فأمر بها، فأفرغت في البطحاء.

و١/ ٣٢٣-٣٢٤- من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن زيد بن أسلم، عن ابن وعلة، عن ابن عباس: أن رجلا خرج والخمر حلال، فأهدى لرسول اللَّه ﷺ راوية خمر، فأقبل بها يقتادها على بعير، حتى وجد رسول اللَّه ﷺ جالسا، فقال: «ما هذا معك؟» قال: راوية خمر أهديتها لك، الحديث، وفيه: قال: فأمر بعَزَالي المزادة ففتحت، فخرجت في التراب، فنظرت إليها في البطحاء ما فيها شيء.

(قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي اللَّه تعالى عنهما (أَهْدَى رَجُلٌ) تقدّم في رواية أحمد المذكورة أنه رجل من دوس، وفي رواية: «كان لرسول اللَّه ﷺ صديقٌ من ثقيف، أو من دوس»، وسيأتي في رواية أبي حنيفة أنه يكنى أبا عامر. واللَّه تعالى أعلم (لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَاوِيَةَ

خَمْرٍ) الراوية هنا معناها: الْمَزَادة، قال في «القاموس»: الراوية: المزادة فيها الماء، والبعير، والبغل، والحمار، يُستقى عليه. انتهى. وقال في «اللسان»: قال ابن سِيده: والراوية هو البعير، أو البغل، أو الحمار الذي يُستقى عليه الماء، والرجل المستقي أيضًا، قال: والعامة تسمّي المزادة راويةً، وذلك جائز على الاستعارة، والأصل الأول، قال أبو الجم [من الرجز]:

تَمْشِي مِنَ الرِّدَّةِ مَشْيَ الْحُفَّلِ    مَشْيَ الرَّوَايَا بِالْمَزَادِ الأَثْقَلِ

قال ابن بَرّيّ: شاهد الرواية البعير قول أبي طالب [من الطويل]:

وَيَنْهَضُ قَوْمٌ فِي الْحَدِيدِ إِلَيْكُمُ    نُهُوضَ الرَّوَايَا تَحْتَ ذَاتِ الصَّلَاصِلِ

فالروايا جمع راوية للبعير، وشاهد الراوية للمزادة قول عَمرو بن مِلْقَط:

ذَاكَ سِنَانٌ مُحْلِبٌ نَصْرُهُ    كَالْجَمَلِ الأَوْطَفِ بِالرَّاوِيَهْ

انتهى. (فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَهَا؟») زاد في رواية مسلم: «قال: لا»، قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: لعلّ السؤال كان ليعرف حاله، فإن كان عالمًا بتحريمها، أنكر عليه هديّتها، وإمساكها، وحملها، وعزّره على ذلك، فلما أخبره أنه كان جاهلًا بذلك عَذَرَه، والظاهر أن هذه القضيّة كانت على قرب تحريم الخمر، قبل اشتهار ذلك. انتهى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: يدلّ على ذلك ما تقدّم في رواية أحمد: «هل علمت أن اللَّه حرمها بعدك»، وفي رواية: «أن رجلًا خرج والخمر حلال». واللَّه تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: ثم إن النبيّ ﷺ بيّن له الحكم، ولم يوبّخه، ولم يذمّه؛ لأن الرجل كان متمسّكًا بالإباحة المتقدّمة، ولم يبلغه الناسخ، فكان دليلًا على أن الحكم لا يرتفع بوجود الناسخ، بل ببلوغه، كما قرّرناه في الأصول. انتهى «المفهم» ٤/ ٤٥٧.

(فَسَارَّ) من السّرّ الذي هو بمعنى الكلام الخفيّ، ومفعوله قوله الآتي: «إنسانًا»، قال النوويّ: المسارُّ الذي خاطبه النبيّ ﷺ هو الرجل الذي أهدى الراوية، كذا جاء مبيّنًا في غير هذه الرواية، وأنه رجلٌ من دوس، قال القاضي: وغَلِط بعض الشارحين، فظنّ أنه رجلٌ آخر. انتهى «شرح مسلم» ١١/ ٧.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: تقدّم في روايات أحمد «أنه أقبل على غلامه، فقال: اذهب بها، فبعها»، وفي رواية: «فأقبل صاحب الراوية، على إنسان معه، فأمره» الحديث، وفي رواية: «فدعا رجلًا، فسارّه» الحديث. فتبيّن بهذا كله أن الذي سارّ هو المهدي.

لكن ذكر محمد مرتضى الزبيديّ في «عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة»ص٢٢٥: عن أبي حنيفة، عن محمد بن قيس: أن رجلًا من ثقيف، يكنى أبا عامر، كان يُهدي إلى النبيّ ﷺ في كلّ عام راوية من خمر، فأهدى إليه في العام الذي حُرّمت الخمر راوية خمر، كما كان يُهديها، فقال رسول اللَّه ﷺ: «يا أبا عامر إن اللَّه تعالى حرّم الخمر، فلا حاجة لنا في خمرك»، فقال رجلٌ: خذها، وبعها، واستعن بثمنها على حاجتك، قال: «إن اللَّه تعالى حرّم شربها، وحرّم بيعها، وأكل ثمنها»، كذا رواه الحسن بن زياد عنه. انتهى.

فإن صحّ هذا، يحتمل أن يكون في واقعة أخرى، أو يُحمل على أن الرجل أمره ببيعها، ثم سارّ هو غلامه بذلك، فنهاه النبيّ ﷺ عنه. واللَّه تعالى أعلم.

وقوله **(وَلَمْ أَفْهَمْ مَا سَارَّ)** هكذا في نسخ «المجتبى»، ولفظ «الكبرى»: «وكلمة معناها: فسارّ»، ، والظاهر أن «ما» هنا مصحّفة من الفاء، والصواب «ولم أفهم فسارّ»: أي لم أفهم لفظة «فسارّ» **(كَمَا أَرَدْتُ)** أي كما أحبّ أن أحفظه بالتحقيق والتأكّد، بل التبس عليّ، ولعلّ ذلك لكثرة الزحام، أو نحوه. واللَّه تعالى أعلم. **(فَسَأَلْتُ)** أي سألت بعض الحاضرين عن هذه اللفظة، فأخبرني بها.

وهذا الكلام يحتمل أن يكون من المصنّف، ويحتمل أن يكون ممن فوقه، والظاهر الأول؛ لأنه لا يوجد عند غيره مع كثرة طرقه، فقد أخرجه مسلم، وأحمد، والدارميّ، بطرق مختلفة، ولم يُذكر في شيء منها. واللَّه تعالى أعلم

وقوله **(إِنْسَانًا إِلَى جَنْبِهِ)** مفعول به لـ«سارّ» **(فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟)** أي بأيّ شيء تحدّثت معه سرّا؟ **(قَالَ)** أي صاحب الراوية الذي سارّ ذلك الرجل **(أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا)** قال القرطبيّ: «الذي» هنا كناية عن اسم اللَّه تعالى، فكأنه قال: إن اللَّه حرّم شربها، وحرّم بيعها. ويحتمل أن يكون معناه: إن الذي اقتضى تحريم شربها، اقتضى تحريم بيعها، إذ لا تُراد إلا للشرب، فإذا حرّم الشرب لم يجز البيع؛ لأنه يكون من أكل المال بالباطل. وقد دلّ على صحة هذا قوله ﷺ: «إن اللَّه إذا حرّم على قوم شيئًا حرّم عليهم ثمنه»، يعني شيئًا يؤكل، أو يشرب؛ لأن ذلك هو السبب الذي خرج عليه الحديث، ويُلحق به كلّ محرّم نجس، لا منفعة فيه، واختُلف في جواز بيع ما فيه منفعة منها، كالأزبال، والعذرة، فحرّم ذلك الشافعيّ، ومالك، وجلّ أصحابه، وأجاز ذلك الكوفيّون، والطبريّ، وذهب آخرون إلى إجازة ذلك للمشتري، دون البائع، ورأوا أن المشتري أعذر من البائع؛ لأنه مضطرّ إلى ذلك، روي ذلك عن بعض المالكيّة، وهي قولة عن الشافعيّ. انتهى «المفهم» ٤/ ٤٥٧-٤٥٨ .

(**حَرَّمَ بَيْعَهَا، فَفَتَحَ الْمَزَادَتَيْنِ**) هكذا في رواية المصنّف بالتثنية، مع أنه تقدّم في أول الحديث بلفظ «راوية خمر» بالإفراد، ولفظ مسلم: «ففتح المزاد»، وفي بعض النسخ: «ففتح المزادة»، وهو الذي تقدّم في روايات أحمد في «المسند»، وهو الظاهر، لكن يمكن أن يوجّه ما هنا بأنه أراد بالمزادتين الْعَزْلاوين، فإن لكلّ مزادة عَزلاوين، ويؤيّده ما تقدم في رواية لأحمد، بلفظ: «فأمر بعزالي المزادة، ففُتحت»، وغايته أنه أطلق المزادتين على العزلاوين، مجازًا مرسلًا، من إطلاق الكلّ، وإرادة الجزء، كما في قوله تعالى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِيٓ ءَاذَانِهِم﴾ الآية [البقر: ١٩].

والمزادة: هي الراوية التي ذكرها في أول الحديث، قال أبو عبيد: هما بمعنًى، وقال ابن السّكّيت: إنما يقال لها: مزادة، وأما الراوية، فاسم للبعير خاصّة. قال النوويّ: والمختار قول أبي عُبيد، وهذا الحديث يدلّ لأبي عُبيد، فإنه سمّاها راوية، ومزادة، قالوا: سُمّيت راويةً؛ لأنها تُروي صاحبها، ومن معه، ومزادةً؛ لأنه يتزوّد فيها الماء في السفر وغيره، وقيل: لأنه يزاد فيها جلد ليتّسع. انتهى «شرح مسلم» ١١/ ٧.

و«العزلاوان»: تثنية عَزْلاء، وزان حمراء، وقال ابن منظور: هو: مَصَبّ الماء من الراوية، والقِربة في أسفلها، حيث يُستفرَغ ما فيها من الماء؛ سُمّيت عزلاء؛ لأنها في أحد خُصْمي المزادة، لا في وسطها، ولا كفمها الذي منه يُستقى فيها، والجمع العزالِي بكسر اللام، وإن شئت فتحتها، مثل الصحارِي، والصحارَى، والعَذارِي، والعَذارَى. انتهى «لسان العرب» ١١/ ٤٤٢.

(**حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا**) غاية للفتح، أي ففتح، وصبّ حتى فرغ ما في المزادتين من الخمر. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما هذا أخرجه مسلم.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٩٠/٤٦٦٦- وفي «الكبرى» ٩١/ ٦٢٦٠. وأخرجه (م) في «البيوع» ١٥٧٩ (أحمد) في «مسند بني هاشم» ٢٠٤٢ و٢١٩١ و٢٩٧١ و٣٣٦٣ (الموطأ) في «الأشربة» ١٥٩٨ (الدارمي) في «الأشربة» ٢٠١١. واللَّه تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

(**منها**): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان حكم بيع الخمر، وهو

التحريم، وهو مجمع عليه. **(ومنها)**: أن الإنسان إذا رأى من يفعل المنكر ينبغي له أن يسأله قبل الإنكار عليه، هل هو يعلم حكمه، أم لا؟. **(ومنها)**: أن من ارتكب معصيةً جاهلًا تحريمها لا إثم عليه، ولا تعزير. **(ومنها)**: أن فيه دليلًا على جواز سؤال الإنسان عن بعض أسرار الإنسان، فإن كان مما يجب كتمانه كتمه، وإلا فيذكره. قاله النوويّ رحمه اللَّه تعالى. وقال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: فيه دليلٌ على أن العالم إذا خاف على أحد الوقوع فيما لا يجوز وجب عليه أن يستكشف عن ذلك الشيء حتى يتبيّن له وجهه، ولا يكون هذا من باب التجسّس، بل من باب النصحية، والإرشاد. **(ومنها)**: ما قاله النوويّ: إن فيه دليلًا لمذهب الشافعيّ، والجمهور أن أواني الخمر لا تُكسر، ولا تُشقّ، بل يراق ما فيها. وعن مالك روايتان: [إحداهما]: كالجمهور. [والثانية]: يُكسر الإناء، ويُشقّ السقاء، وهذا ضعيفٌ، لا أصل له، وأما حديث أبي طلحة ﵁ أنهم كسروا الدِّنَانَ، فإنما فعلوا ذلك بأنفسهم، من غير أمر النبيّ ﷺ. انتهى «شرح مسلم» ١١/ ٧-٨ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤٦٦٧- (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ الرِّبَا، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَتَلَاهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ»).**

**رجال هذا الإسناد: سبعة:**

١- **(محمود بن غيلان)** العدوي مولاهم، أبو أحمد المروزيّ، نزيل بغداد، ثقة [١٠] ٣٣/ ٣٧ .

٢- **(وكيع)** بن الجرّاح بن مليح الرُّؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقة ثبت حافظ [٩] ٢٣/ ٢٥ .

٣- **(سفيان)** بن سعيد الثوريّ، أبو عبد اللَّه الكوفي، ثقة ثبت حجة [٧] ٣٣/ ٣٧ .

٤- **(منصور)** بن المعتمر، أبو عتّاب الكوفيّ، ثقة ثبت حافظ [٦] ٢/ ٢ .

٥- **(أبو الضُّحَى)** مسلم بن صُبيح الهمداني الكوفي العطار، ثقة فاضل [٤] ٩٦/ ١٢٣ .

٦- **(مسروق)** بن الأجدع بن مالك الهمدانيّ الوادعيّ، أبو عائشة الكوفي، ثقة فقيه عابد مخضرم [٢] ٩٠/ ١١٢ .

٧- **(عائشة)** أم المؤمنين رضي اللَّه تعالى عنها٥/ ٥ . واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فمروزيّ، ثم بغداديّ، وعائشة رضي اللَّه تعالى عنها، فمدنيّة. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ مخضرم. (**ومنها**): أن فيه عائشة رضي اللَّه تعالى عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي اللَّه تعالى عنها، أنها (**قَالَتْ**: «**لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ الرِّبَا**) أي من أول أية الربا إلى آية الدين، وفي رواية لمسلم: «لَمّا أُنزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا» (**قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنبَرِ، فَتَلَاهُنَّ عَلَى النَّاسِ**) وفي رواية لمسلم: «فاقترأهنّ على الناس» (**ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ**) أي تنبيهًا على أنهما في الحرمة سواء. وقال السيوطيّ في «حاشية أبي داود»: جاء عن عائشة في بعض الروايات لَمّا نزلت سورة البقرة، نزل تحريم الخمر، فنهى رسول اللَّه ﷺ عن ذلك، فهذا يدلّ على أنه كان في الآيات المذكورة تحريم ذلك، وكأنه نُسخت تلاوته. ذكره السنديّ في «شرحه» ٧/ ٣٠٨.

وقال النووي في «شرح مسلم»: قال القاضي عياض، وغيره: تحريم الخمر هو في سورة المائدة، وهي نزلت قبل آية الربا بمدّة طويلة، فإن آية الربا آخر ما نزل، أو من آخر ما نزل، فيحتمل أن يكون هذا النهي عن التجارة متأخّرًا عن تحريمها، ويحتمل أنه أخبر بتحريم التجارة حين حُرّمت الخمر، ثم أخبر به مرّةً أخرى بعد نزول آية الربا توكيدًا، ومبالغة في إشاعته، ولعله حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك. انتهى «شرح مسلم» ١١/ ٨. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٩٠/ ٤٦٦٧- وفي «الكبرى» ٩١/ ٦٢٦١. وأخرجه (خ) في «الصلاة» ٤٥٩ (م) في «البيوع» ١٥٨٠ (د) في «البيوع» ٣٤٩٠ (ق) في «الأشربة» ٣٣٨٢ (أحمد) في باقي مسند الأنصار» ٢٣٦٧٣ (الدارمي) في «البيوع» ٢٤٥٦ و٢٤٥٧. واللَّه تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان حكم بيع الخمر. **(ومنها)**: التشديد في التجارة بالخمر، حيث قرنه الشارع بالربا المتوعّد عليه بقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ الآية [البقرة: ٢٧٩] . **(ومنها)**: اهتمام الشارع بشأن الربا، والخمر حيث أشاعه في المسجد على المنبر تأكيدًا، وتشديدًا في تحريمه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

## ٩١- (بَابُ بَيْعِ الْكَلْبِ)

**٤٦٦٨- (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ، عُقْبَةَ بْنَ عَمْرٍو، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة.

وقوله: «عن ثمن الكلب» ظاهره حرمة بيعه، وعليه الجمهور، وهو الحقّ، ولعل من لا يقول به يحمله على أنه كان حين كان الأمر بقتله، وقد عُلم نسخه.

وقوله: «ومهر البغيّ» هو ما تأخذه الزانية على الزنا، سُمي مهرًا؛ لكونه على صورته، والبغيّ: الزانية، وأصله بَغُويٌ على وزن صَبُور، فلذلك استوى فيه المذكّر والمؤنّث.

وقوله: «حُلوان الكاهن»: بضم الحاء المهملة، وسكون اللام: مصدر حَلَوته: إذا أعطيته، والمراد ما يُعطى على كهانته، وأصله من الحلاوة، شُبّه ما يُعطى الكاهن بشيء حلو؛ لأخذه إياه بسهولة، دون كلفة، يقال: حلوت الرجل: إذا أطعمته الحلو، ويقال للرشوة: حلوان.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذا الحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم سندًا ومتنًا في «كتاب الصيد والذبائح» ١٥/ ٤٢٩٤- وتقدّم تمام شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد، وباللَّه تعالى التوفيق. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو

حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤٦٦٩- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي أَشْيَاءَ حَرَّمَهَا: «وَثَمَنُ الْكَلْبِ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه فإنه من أفراده، وهو مصريّ ثقة [١١] . و«سعيد بن عيسى»: هو ابن الرُّعينيّ الْقِتْبَاني، ثقة فقيه، من قدماء [١٠] من أفراد البخاريّ، والمصنّف. و«الْمُفضّل بن فَضَالة» بفتح الفاء: هو القِتبانيّ المصريّ القاضي، ثقة فاضل عابد [٨] .

والسند مسلسلٌ بثقات المصريين إلى ابن جريج، ومنه مكيّون.

وقوله: «في أشياء حرّمها» متعلّق بـ«قال»، أو بحال محذوف من قوله: «وثمن الكلب»: أي قال: «وثمن الكلب»، حال كونه معدودًا في جملة أشياء حرّمها ﷺ.

وقوله: «وثمن الكلب» مقول القول، وهو بالجرّ على الحكاية.

والحديث صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-٩١/ ٤٦٦٩- وفي «الكبرى» ٩٢/ ٦٢٦٣ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

## ٩٢- (مَا اسْتُثْنِيَ)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: قوله: «استُثْنِيَ» بالبناء للمفعول: أي ما أُخرج من تحريم بيع الكلب، فجاز بيعه، وهو كلب الصيد، لكن حديث الباب لا يصحّ، فلا استثناء، وعليه الجمهور، وهو الحقّ، كما تقدّم، واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**٤٦٧٠- (أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَالسِّنَّوْرِ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ»، قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ: هَذَا مُنْكَرٌ).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه وهو مصّيصيّ ثقة.

وقوله» والسّنّور» بكسر السين المهملة، وفتح النون المشددة: الهرّ.

والحديث ضعيف، كما بيّنه المصنّف؛ لتفرّد حماد بن سلمة بذكر الاستثناء، فقد أخرج الحديث مسلم في «صحيحه» من طريق مَعقِل بن عُبيد اللَّه، عن أبي الزبير، بلفظ: «سألت جابرًا عن ثمن الكلب، والسنّور؟ قال: زجر النبيّ ﷺ عن ذلك»، ولم يذكر الاستثناء، وأخرجه أبو داود، والترمذيّ من طريق الأعمش، عن أبي سُفيان، عن جابر رضي الله عنه بدون ذكر الاستثناء أيضًا، فدلّ على أن الاستثناء غير محفوظ.

والحديث تقدّم سندًا ومتنًا في «كتاب الصيد والذبائح» ١٦/٤٢٩٨- وتقدّم البحث فيه مستوفًى، فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

***

## ٩٣- (بَيْعُ الْخَمْرِ)

**٤٦٧١- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ، عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدَّهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا، جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«الليث»: هو ابن سعد الإمام المصريّ المشهور.

وقوله: «حرّم»: قال القرطبيّ: كذا صحّت الرواية، مسندًا إلى ضمير الواحد، وكان أصله حرّمَا، لأنه تقدم اثنان، لكن تأدّب النبيّ ﷺ، فلم يجمع بينه وبين اسم اللَّه تعالى في ضمير الاثنين؛ لأن هذا من نوع ما ردّه على الخطيب الذي قال: «ومن يعصهما، فقد غوى»، فقال له: «بئس الخطيب أنت، قل: ومن يعص اللَّه ورسوله» انتهى «المفهم» ٤/ ٤٦١ .

وتعقّبه في «الفتح» بأنه وقع في بعض طرقه بلفظ «حرّما»، قال: والتحقيق جواز الإفراد في مثل هذا، ووجهه الإشارة إلى أن أمره ﷺ ناشيء عن أمر اللَّه تعالى، وقد

تقدّم تمام البحث في هذا في «كتاب الفرَع والعتيرة» فراجعه تستفد.

وقوله: «لا هو حرام»: معناه لا تبيعوها، فإن بيعها حرام، والضمير في «هو» يعود إلى البيع، لا إلى الانتفاع، هذا هو الصحيح، عند الشافعي، وأصحابه، أنه يجوز الانتفاع بشحم الميتة، في طلى السُّفُن، والاستصباح بها، وغير ذلك، مما ليس بأكل، ولا في بدن الآدمي، وبهذا قال أيضا عطاء بن أبي رباح، ومحمد بن جرير الطبري.

وقال الجمهور: لا يجوز الانتفاع به في شئ أصلا؛ لعموم النهي عن الانتفاع بالميتة، الا ماخُصّ، وهو الجلد المدبوغ.

وأما الزيت، والسمن، ونحوهما، من الأدهان التي أصابتها نجاسة، فهل يجوز الاستصباح بها، ونحوه من الاستعمال في غير الأكل وغير البدن، أو يُجعل من الزيت صابون، أو يطعم العسل المتنجس للنحل، أو يطعم الميتة لكلابه، أو يطعم الطعام النجس لدوابه، فيه خلاف بين السلف، الصحيح من مذهب الشافعيّ جواز جميع ذلك، ونقله القاضي عياض عن مالك، وكثير من الصحابة، والشافعي، والثوري، وأبي حنيفة وأصحابه، والليث بن سعد، قال: وروى نحوه عن علي، وابن عمر، وأبي موسى، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد اللَّه بن عمر، قال: وأجاز أبوحنيفة، وأصحابه، والليث، وغيرهم، بيع الزيت النجس إذا بينه. وقال عبد الملك بن الماجشون، وأحمد ابن حنبل، وأحمد بن صالح: لا يجوز الانتفاع بشئ من ذلك كله، في شئ من الأشياء. واللَّه أعلم.

قال العلماء: وفي عموم تحريم بيع الميتة، أنه يحرم بيع جثة الكافر، إذا قتلناه، وطلب الكفار شراءه، أو دفع عوض عنه، وقد جاء في الحديث: أن نوفل بن عبد اللَّه المخزومي، قتله المسلمون يوم الخندق، فبذل الكفار في جسده عشرة آلاف درهم للنبي ﷺ، فلم يأخذها، ودفعه إليهم، وذكر الترمذي حديثا نحو هذا.

قال الشافعية: العلة في منع بيع الميتة، والخمر، والخنزير النجاسة، فيتعدى إلى كل نجاسة، والعلة في الأصنام كونها ليس فيها منفعة مباحة، فإن كانت بحيث إذا كُسرت، ينتفع برضاضها، ففي صحة بيعها خلاف مشهور لأصحاب الشافعيّ، منهم من منعه؛ لظاهر النهي، وإطلاقه، ومنهم من جَوّزه؛ اعتمادا على الانتفاع، وتأول الحديث على مالم ينتفع برضاضه، أو على كراهة التنزيه في الأصنام خاصة.

وأما الميتة، والخمر، والخنزير: فأجمع المسلمون على تحريم بيع كل واحد منها. واللَّه أعلم.

**قال القاضي عياض**: تضمن هذا الحديث أن مالا يحل أكله، والانتفاع به لا يجوز

بيعه، ولا يحل أكل ثمنه، كما في الشحوم المذكورة في الحديث، فاعترض بعض اليهود، والملاحدة بأن الابن إذا ورث من أبيه جارية كان الأب وطئها، فإنها تحرم على الابن، ويحل له بيعها بالإجماع، وأكل ثمنها.

قال القاضي: وهذا تمويه على من لا علم عنده؛ لأن جارية الأب، لم يحرم على الابن منها غير الإستمتاع على هذا الولد، دون غيره من الناس، ويحل لهذا الابن الانتفاع بها، في جميع الأشياء، سوى الاستمتاع، ويحل لغيره الاستمتاع وغيره، بخلاف الشحوم، فإنها محرمة المقصود منها، وهو الأكل منها على جميع اليهود، وكذلك شحوم الميتة محرمة الاكل على كل أحد، وكان ما عدا الأكل تابعا له، بخلاف موطوأة الأب. والله أعلم. قاله النوويّ رحمه الله تعالى في «شرح مسلم» ١١/٨-١١ .

وقال في «الفتح»: قال جمهور العلماء: العلة في منع بيع الميتة، والخمر، والخنزير، النجاسة، فيتعدى ذلك إلى كل نجاسة، ولكن المشهور عند مالك طهارة الخنزير.

والعلة في منع بيع الأصنام عدم المنفعة المباحة، فعلى هذا إن كانت بحيث إذا كُسرت ينتفع برُضَاضها، جاز بيعها، عند بعض العلماء، من الشافعية وغيرهم، والأكثر على المنع؛ حملا للنهي على ظاهره، والظاهر أن النهي عن بيعها للمبالغة في التنفير عنها، ويلتحق بها في الحكم الصُلْبان التي تُعَظِّمها النصارى، ويحرم نَحْتُ جميع ذلك وصنعته.

وأجمعوا على تحريم بيع الميتة، والخمر، والخنزير، ورخص بعض العلماء في القليل من شعر الخنزير للخَرْز، حكاه ابن المنذر عن الأوزاعي، وأبي يوسف، وبعض المالكية، فعلى هذا يجوز بيعه، ويستثنى من الميتة عند بعض العلماء، ما لا تُحُلُّه الحياة، كالشعر، والصوف، والوبر، فإنه طاهر، فيجوز بيعه، وهو قول أكثر المالكية، والحنفية، وزاد بعضهم العظم، والسن، والقرن، والظِّلْف، وقال بنجاسة الشعور الحسن، والليث، والأوزاعي، ولكنها تطهر عندهم بالغسل، وكأنها متنجسة عندهم، بما يتعلق بها من رطوبات الميتة، لا نجسة العين، ونحوه قول ابن القاسم في عظم الفيل: إنه يطهر إذا سُلِق بالماء. انتهى «فتح» ببعض تصرّف ٥/١٧٨-١٧٩ .

وقوله: «جَمَلُوه» بفتح الجيم، والميم، يقال: جَمَل الشحم، من باب نصر: أذابه، ويقال: أجمله بالألف، واجتمله، أفاده في «القاموس».

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم في «كتاب الفرَع والعتيرة» ٨/٤١٥٨- وتقدّم تمام شرحه، وبيان مسائله، فراجعه هناك تستفد والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

*** 

## ٩٤- (بَيْعُ ضِرَابِ الْجَمَلِ)

**٤٦٧٢- (أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ حَجَّاجٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ، وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ، وَبَيْعِ الْأَرْضِ لِلْحَرْثِ، يَبِيعُ الرَّجُلُ أَرْضَهُ وَمَاءَهُ، فَعَنْ ذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ»).**

### رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ**) بن الهَيثم الخثعميّ، أبو إسحاق المصّيصيّ المِقْسميّ، ثقة [١١] ٥١/ ٦٤.

٢- (**حجّاج**) بن محمد المصّيصيّ الأعور، أبو محمد ترمذيّ الأصل، نزيل بغداد، ثم المصّيصة، ثقة ثبت، لكنه اختلط في آخره لَمّا قدِم بغداد [٩] ٢٨/ ٣٢.

٣- (**ابن جريج**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكيّ، ثقة فقيه فاضل، لكنه يدلس ويرسل [٦] ٢٨/ ٣٢.

٤- (**أبو الزبير**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوق، يدلّس [٤] ٣١/ ٣٥.

٥- (**جابر**) بن عبد اللَّه بن عمرو بن حرام السلمي رضي اللَّه تعالى عنهما٣١/ ٣٥.
واللَّه تعالى أعلم.

### لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده، وأبي داود، وابن ماجه في «التفسير». . . (**ومنها**): أنه مسلسل بالمكيين، غير شيخه، وحجاج، فمصّيصيّان. (**ومنها**): أن فيه جابرًا رضي اللَّه تعالى عنه من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

عن أبي الزبير رحمه اللَّه تعالى (**أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا**) هو ابن عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى

عنهما (**يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ**) بكسر الضاد المعجمة، أي عن أخذ الكراء على ضِرابه، بل ينبغي لصاحب الفحل إعارته بلا كراء، فإن في المنع قطع النسل.

وقال ابن الأثير: ضراب الجمل: نَزْوه على الأنثى، والمراد بالنهي ما يؤخذ عليه من الأجرة، لا عن نفس الضِّراب، وتقديره: نهى عن ثمن ضراب الجمل، كنهيه عن عَسْبِ الفحل: أي عن ثمنه، يقال: ضَرَبَ الجملُ الناقةَ يَضرِبها: إذا نزا عليها، وأضرب فلانٌ ناقته: أي أنزى الفحل عليها. انتهى «النهاية» ٣/ ٧٩ .

(**وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ**) تقدّم البحث عنه مُسْتَوْفًى قبل خمسة أبواب (**وَبَيْعِ الْأَرْضِ لِلْحَرْثِ**) أي كراء الأرض للزرع، وقوله (**يَبِيعُ الرَّجُلُ أَرْضَهُ وَمَاءَهُ**) تفسيرٌ لبيع الأرض، يعني أنه يؤاجر الأرض والماء لمن يزرعها، قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: معناه نهى عن إجارتها للزرع، قال: والجمهور يجوّزن إجارتها بالدراهم، والثياب، ونحوها، ويتأوّلون النهي تأويلين: [أحدهما]: أنه نهي تنزيه؛ ليعتادوا إعارتها، وإرفاق بعضهم بعضًا. [والثاني]: أنه محمول على إجارتها على أن يكون لمالكها قطعة معيّنة من الزرع، وحمله القائلون بمنع المزارعة على إجارتها بجزءٍ مما يخرج منها. انتهى «شرح مسلم» ١٠/ ٤٧٣-٤٧٤ .

وقد تقدّم تفصيل ما ذُكر كلّه في «كتاب المزارعة» مستوفًى، فراجعه تستفد، وباللَّه تعالى التوفيق. وقوله (**فَعَنْ ذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ**) تأكيدٌ لما سبق من النهي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذا الحديث أخرجه مسلم، وقد تقدّم تخريجه في باب «بيع الماء» قبل خمسة أبواب، وأتكلّم هنا على ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو حكم بيع ضراب الجمل، فأقول:

**[مسألة]**: في اختلاف أهل العلم في حكم بيع ضراب الفحل:

قال النووي في «شرح مسلم»: اختلف العلماء في إجارة الفحل وغيره من الدواب؛ للضراب، فقال الشافعي، وأبو حنيفة، وأبو ثور، وآخرون: استئجاره لذلك باطل، وحرام، ولا يُستَحَقُّ فيه عِوَضٌ، ولو أنزاه المستأجر لا يلزمه المسمى من أجره، ولا أجرة مثل، ولا شئ من الأموال، قالوا: لأنه غرر مجهول، وغير مقدور على تسليمه.

وقال جماعة من الصحابة، والتابعين، ومالك، وآخرون: يجوز استئجاره لضرب مدة معلومة، أو لضربات معلومة؛ لأن الحاجة تدعو اليه، وهي منفعة مقصودة، وحملوا

النهي على التنزيه، والحثّ على مكارم الأخلاق، كما حملوا عليه ما قرنه به من النهي عن إجارة الأرض. والله أعلم. انتهى «شرح مسلم» ١٠٤٧٤ .

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: ما حاصله: بيع ماء الفحل لا يُختلف في فساده إذا وقع بلفظ البيع، وأريد تحصيل العوض الذي هو حصول ماء الفحل في محلّ الرحم، وعَقُوق الأنثى[1] فإنه غررٌ، ومجهولٌ، وأما على معنى إجارة الفحل للطَّرْق أعوامًا معلومةً، أو إلى مدّة معلومة، فأجازه مالكٌ؛ لكمال شروط الإجارة، مع أن أخذ الأجرة على ذلك ليس من مكارم الأخلاق، ولا يفعله غالبًا إلا أولو الدناءة، ويكون هذا كله كالحجامة. وقد ذهب أبو حنيفة، والشافعيّ، وأبو ثور إلى منع ذلك جملةً، والأرجح إن شاء الله تعالى ما صار إليه مالك؛ لما ذكرناه، وبأنه قول جماعة من الصحابة، والتابعين على ما حكاه القاضي عياض. انتهى «المفهم» ٤/ ٤٤٢-٤٤٣ .

وقال الموفّق رحمه الله تعالى في «المغني»: إجارة الفحل للضراب حرام، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، وحُكي عن مالك جوازه. قال ابن عقيل: ويحتمل عندي الجواز؛ لأنه عقد على منافع الفحل ونزوه، وهذه منفعة مقصودة، والماء تابع، والغالب حصوله عقيب نزوه، فيكون كالعقد على الظئر؛ ليحصل اللبن في بطن الصبي.

وحجة الأولين ما رَوَى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع عسب الفحل»، رواه البخاري، وعن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل»، رواه مسلم، ولأنه مما لا يُقدر على تسليمه، فأشبه إجارة الآبق، ولأن ذلك متعلق باختيار الفحل وشهوته، ولأن المقصود هو الماء، وهو مما لا يجوز إفراده بالعقد، وهو مجهول، وإجارة الظئر خولف فيه الأصل؛ لمصلحة بقاء الآدمي، فلا يقاس عليه ما ليس مثله، فعلى هذا إذا أعطى أجرة لعسب الفحل، فهو حرام على الآخذ؛ لما ذكرناه، ولا يحرم على المعطى؛ لأنه بذل ماله لتحصيل مباح، يحتاج إليه، ولا يمتنع هذا كما في كسب الحجام، فإنه خبيث، وقد أعطى النبي ﷺ الذي حجمه، وكذلك أجرة الكسح[2]، والصحابة أباحوا شراء المصاحف، وكرهوا بيعها، وإن أَعطى صاحب الفحل هدية، أو أكرمه من غير إجارة جاز، وبه قال الشافعي؛ لما روى أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ، أنه قال: «إذا كان إكراما فلا بأس»[3]، ولأنه سبب مباح، فجاز

---

(١) في «اللسان»: العَقُوق من البهائم أي بفتح فضم: الحامل. اهـ.

(٢) «الكسح»: هو الكنس.

(٣) حديث صحيح أخرجه المصنّف، والترمذيّ، وسيأتي قريبًا، إن شاء الله تعالى.

أخذ الهدية عليه، كالحجامة. وقال أحمد في رواية ابن القاسم: لا يأخذ، فقيل له: ألا يكون مثل الحجام، يُعطَى، وإن كان منهيا عنه؟ فقال: لم يبلغنا أن النبي ﷺ أعطى في مثل هذا شيئا، كما بلغنا في الحجام. ووجهه أن ما منع أخذ الأجرة عليه منع قبول الهدية، كمهر البغي، وحلوان الكاهن، قال القاضي: هذا مقتضى النظر، لكن تُرك مقتضاه في الحجام، فيبقى فيما عداه على مقتضى القياس، والذي ذكرناه أرفق بالناس، وأوفق للقياس، وكلام أحمد يحمل على الورع، لا على التحريم. انتهى «المغني» ٦/ ٣٠٢-٣٠٤.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: عندي أن ما ذهب إليه الجمهور من تحريم بيع ضراب الفحل، هو الصواب؛ لظهور أدلّته، وأما لو أُكرم صاحب الفحل بهديّة من غير مشارطة، فلا ما نع؛ لما أخرجه الترمذيّ، والمصنّف، واللفظ للترمذيّ بإسناد صحيح من حديث أنس رضي الله عنه: «أن رجلا من كلاب، سأل النبي ﷺ، عن عَسْب الفحل؟ فنهاه، فقال: يا رسول اللَّه، إنا نُطرِق الفحل فنُكرَم، فرخص له في الكرامة». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤٦٧٣- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ح وَأَنْبَأَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ»).**

## رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(إسحاق بن إبراهيم)** ابن راهويه الحنظليّ المروزي، ثقة ثبت حجة [١٠] ٢/ ٢ .

٢- **(حميد بن مسعدة)** بن المبارك الساميّ الباهلي البصريّ، صدوق [١٠] ٥/ ٥ .

٣- **(إسماعيل بن إبراهيم)** ابن عليّة، أبو بشر البصري، ثقة ثبت حافظ [٨] ١٨/ ١٩ .

٤- **(عبد الوارث)** بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم، أبو عبيدة التّنوريّ البصريّ، ثقة ثبت [٨] ٦/ ٦ .

٥- **(عليّ بن الحكم)** البُنانيّ، أبو الحكم البصريّ، ثقة، ضعّفه الأزديّ بلا حجة [٥] ٣٣/ ٤٣٥٠ .

[تنبيه]: قال في «الفتح»-٥/ ٢٢٥-: عليّ بن الحكم هو البُنانيّ بضمّ الموحّدة، بعدها نون خفيفة، بصريّ ثقة عند الجميع، وليّنه أبو الفتح الأزديّ بلا مُستَنَد، وليس له في البخاريّ سوى هذا الحديث، وقد أخرج الحاكم في «المستدرك» هذا الحديث، عن مسدّد، شيخ البخاريّ فيه، وقال: عليّ بن الحكم ثقة، من أعزّ البصريين حديثًا. انتهى. وقد وَهِمَ في استدراكه، وهو في البخاريّ كما ترى -يعني في «الإجارة»- وكأنه

لَمّا لم يره في «البيوع» توهّم أن البخاريّ لم يُخرجه. انتهى.

٦- (**نافع**) العدوي مولاهم، أبو عبد اللَّه المدنيّ، ثقة ثبت فقيه [٣] ١٢/١٢ .

٧- (**ابن عمر**) عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما١٢/١٢ . واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه الأول، فمروزيّ، ونافع وابن عمر، فمدنيان. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه (**قَالَ**: «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ**») -بفتح العين، وإسكان السين المهملتين، وفي آخره موحدة- ويقال له: العسيب أيضا، والفحل الذكر من كل حيوان، فرسا كان، أو جملا، أو تيسا، أو غير ذلك. وقد رَوَى النسائي من حديث أبي هريرة «نهى عن عسب التيس». قاله في «الفتح».

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذا الذي عزاه في «الفتح» إلى النسائيّ بلفظ «التيس» لم أره في نسخ «المجتبى»، ولا في «الكبرى»، ولعله وقع هكذا في بعض النسخ، واللَّه تعالى أعلم.

واختُلف في معنى «عسب الفحل»، فقيل: هو ثمن ماء الفحل، وقيل أجرة الجماع. قال الحافظ: وعلى الأخير جرى البخاريّ، ويؤيد الأول حديث جابر رضي الله عنه: «نَهَى رسول اللَّه ﷺ عن بيع ضِرَاب الجمل»، وليس بصريح في عدم الحمل على الإجارة؛ لأن الإجارة بيع منفعة، ويؤيد الحمل على الإجارة، لا الثمن ما نقل عن قتادة: أنهم كانوا يكرهون أجر ضراب الجمل. وقال صاحب «الأفعال»: أعسب الرجل عَسِيبا: اكترى منه فَحْلا يُنزيه.

وعلى كل تقدير فبيعه، وإجارته حرام؛ لأنه غير مُتَقَوَّم، ولا معلوم، ولا مقدور على تسليمه، وفي وجه للشافعية، والحنابلة: تجوز الإجارة مدة معلومة، وهو قول الحسن، وابن سيرين، ورواية عن مالك، قَوّاها الأبهري وغيره، وحَمَلَ النهي على ما إذا وقع لأمد مجهول، وأما إذا استأجره مدة معلومة، فلا بأس كما يجوز الاستئجار لتلقيح النخل. وتعقب بالفرق؛ **لأن المقصود هنا ماء الفحل، وصاحبه عاجز عن تسلميه**، بخلاف التلقيح، ثم النهي عن الشراء والكراء، إنما صدر لما فيه من الغرر، وأما عارية

ذلك فلا خلاف في جوازه.

فإن أهدى للمعير هدية من المستعير، بغير شرط جاز، وللترمذي من حديث أنس: «أن رجلا من كلاب، سأل النبي ﷺ، عن عَسْب الفحل، فنهاه، فقال: يا رسول الله، إنا نُطرِق الفحل، فنكرم، فرخص له في الكرامة». ولابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي كبشة، مرفوعا: «من أطرق فرسا فأعقب، كان له كأجر سبعين فرسا[1] ». انتهى «فتح» ٥/ ٢٢٤-٢٢٥ .

وقد تقدّم تمام البحث في هذا في الحديث الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما هذا أخرجه البخاريّ.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٩٤/ ٤٦٧٣- وفي «الكبرى» ٩٥/ ٦٢٦٧ . وأخرجه (خ) في «الإجارة» ٢٢٨٤ (د) في «البيوع» ١٢٧٣ (ت) في «البيوع» ٣٤٢٩ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٤٦١٦ . وأما فوائد الحديث، ومذاهب العلماء، فقد تقدّمت في الحديث الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤٦٧٤- (أَخْبَرَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْن حُمَيْدٍ الرُّوَاسِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الصَّعِقِ، أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ؟، فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّا نُكْرِمُ عَلَى ذَلِكَ»).**

## رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(عصمة بن الفضل)** النُّميريّ، أبو الفضل النيسابوريّ، نزيل بغداد، ثقة [١١]

---

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» بإسناد صحيح، برقم (٤٦٧٩) من طريق كثير بن عبيد، عن محمد بن حرب، عن محمد بن الوليد الزُّبيدي، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزنيّ، عن أبي كبشة الأنماري، أنه أتاه، فقال: أطرِقني فرسك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أطرق فرسًا، فعقب له الفرسُ، كان كأجر سبعين فرسًا، حُمل عليها في سبيل الله، وإن لم تُعقب، كان له كأجر فرس حُمل عليه في سبيل الله» . وأخرجه أحمد ٤/ ٢٣١ والطبرانيّ ٢٢/ ٨٥٣ من طريقين عن محمد بن حرب بهذا الإسناد، قال الهيثمي في «المجمع» ٥/ ٢٦٦: ورجالهما ثقات.

٩/١٦١٧ .

٢- **(يحيى بن آدم)** بن سُليمان الكوفيّ، أبو زكريّا، مولى بني أُميّة، ثقة حافظ فاضل، من كبار [٩] ١/٤٥١ .

٣- **(إبراهيم بن حُميد)** بن عبد الرحمن، الرُّؤَاسيّ -بضمّ الراء، بعدها همزة- أبو إسحاق الكوفيّ، ثقة [٨] .

قال ابن معين، ثقة، ولم أدركه. وقال أبو حاتم، والنسائيّ: ثقة. ووثقه أحمد، وأبو داود، والعجليّ، وابن حبّان. مات سنة (١٧٨) روى له البخاريّ، ومسلم، وأبو داود في «المراسيل»، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٤- **(هشام بن عروة)** بن الزبير الأسدي، أبو المنذر المدنيّ، ثقة فقيه، ربما دلّس [٥] ٤٩/٦١ .

٥- **(محمد بن إبراهيم بن الحارث)** بن خالد التيميّ، أبو عبد اللَّه المدنيّ، ثقة له أفراد [٤] ٦٠/٧٥ .

٦- **(أنس بن مالك)** الأنصاري الصحابي الشهير رضي اللَّه تعالى عنه٦/٦ . واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

**(منها)**: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرّد به هو، وابن ماجه. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فنيسابوريّ، ثم بغدادي، ويحيى، وإبراهيم، فكوفيان. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، هشام، عن محمد بن إبراهيم، وهو من رواية الأقران، فكلاهما من الطبقة الخامسة، وفيه أنس رضي اللَّه تعالى عنه من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثًا، وهو آخر من مات من الصحابة رضي اللَّه تعالى عنهم بالبصرة، مات سنة (٢) أو (٩٣) وقد جاوز المائة. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

**(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ)** رضي الله عنه ، أنه **(قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الصَّعِقِ)** قال المجد: الصَّعِقُ، ككَتِفٍ لقب خُويلد بت نُفيل، من بني كلاب، ويقال فيه الصِّعِقُ، كإبِلٍ، والنسبة صَعَقيّ، محرّكةً، وصِعَقِيّ، كعِنَبيّ، على غير قياس، لُقّب به لأن تميمًا أصابوا رأسه بضربة، فكان إذا سمع صوتًا صَعِقَ، أو لأنه اتّخذ طعامًا، فَكَفَأَت الريحُ قُدُوره، فلعنها، فأرسل اللَّه تعالى عليه صاعقةً. انتهى «القاموس، وشرحه» **(أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ)** بكسر الكاف، وتخفيف اللام، اسم لعدّة قبائل من العرب، منها: كلاب بن مرّة بن

كعب بن لُؤَيّ بن غالب، جدّ رسول اللَّه ﷺ، وهو أبو قُصيّ، وزُهْرة ابني كلاب، ومنها: كلاب بن عامر بن صعصعة. قاله في «اللباب» ٣/ ١٢٢، و«الأنساب» ٥/ ١١٦ -١١٧ (**إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ؟**) بفتح، فسكون: أي مائه، والمراد ما يؤخذ عليه من العوض، فهو على حذف مضاف، وقيل: بل يطلق العسب على الأجرة نفسها، وتقدّم بأتمّ من هذا في الحديث الماضي (**فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ**) أي عن أخذ العوض عليه (**فَقَالَ: إِنَّا نُكْرِمُ عَلَى ذَلِكَ**) ببناء الفعل للفاعل: أي نكرم صاحب الفحل، على ضِرَاب فحله، ويحتمل أن يكون بالبناء للمفعول: أي يكرمنا الناس على ضِراب فحلنا لهم، ويؤيده ظاهر سياق الترمذيّ من هذا الوجه، ولفظه: «إنا نُطرق الفحل، فنُكرم، فرّخص له في الكرامة». فقوله: «نُطرق الفحل»: أي نُعيره للضراب، قال في «النهاية»: ومنه الحديث: «ومن حقّها إطراق فحلها»: أي إعارته للضراب. وقوله: «نكرم» بالبناء للمفعول: أي يعطينا صاحب الأنثى شيئًا بطريق الهديّة.

[تنبيه]: رواية المصنف فيها اختصار، حيث لم يُذكَر فيها جوابُ النبي ﷺ لقوله: «إنا نكرم إلخ» وقد جاء في رواية الترمذي المذكورة، وهو قوله: «فرخص له في الكرامة». واللَّه تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رحمه اللَّه تعالى بعد أن أخرج حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما الماضي: ما نصّه: والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وقد رخّص قومٌ في قبول الكرامة على ذلك، ثم أورد حديث أنس رضي الله عنه هذا مستدلّا لهم.

وقال في «تحفة الأحوذيّ» ٤/ ٤٠٥-: وفيه دليل على أن المعير إذا أهدى إليه المستعير هديّةً بغير شرط، حلّت له. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث أنس رضي الله عنه هذا صحيح.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٩٤/ ٤٦٧٤- وفي «الكبرى» ٩٥/ ٦٢٦٨ . وأخرجه (ت) في «البيوع» ١٢٧٤ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٦٧٥- (**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نُعْم، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ، وَعَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَعَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ»**).

**قالَ الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا.

و«محمد»: هو ابن جعفر، غُندر. و«المغيرة»: هو ابن مِقسَم الضبيّ مولاهم، أبو هشام الكوفيّ الأعمى، ثقة متقنٌ، إلا أنه يدلّس، ولا سيّما عن إبراهيم [٦] ١٨٨/ ٣٠١ .

و«ابن أبي نعم» بضم النون، وسكون المهملة-: هو عبد الرحمن بن أبي نُعْم البجليّ، أبو الحكم الكوفيّ العابد، صدوق [٣] ٧٩/ ٢٥٧٨ .

وقوله: «عن كسب الحجّام»: أي عن أخذ الأجرة على الحجامة، وقد تقدّم تمام البحث فيه، وأن الأرجح أنه جائز، والنهي محمول على التنزيه؛ لأنه ﷺ احتجم، وأعطى الحجام أجره. وباق الحديث شرحه مرّ قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا صحيح.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٩٤/ ٤٦٧٥- وفي «الكبرى» ٩٥/ ٦٢٦٩ . وأخرجه (ق) في «التجارات» ٢١٦٠ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٧٩١٦ و٨١٨٩ و٩١٠٩ و١٠١١١ (الدارمي) في «البيوع» ٢٥٠٩ و٢٥١٠ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٦٧٦- (**أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ»**).

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: «محمد بن عليّ بن ميمون»، أبو العبّاس العطّار الرّقّيّ، ثقة [١١] ١٤/ ٤١٨ من أفراد المصنّف. و«محمد»: هو ابن يوسف الفريابيّ الثقة الفاضل [٩] . و«سفيان»: هو الثوريّ. و«هشام»: هو ابن عائذ بن نَصيب الأسديّ، صدوقٌ [٦] .

وثقه أحمد، وابن معين، وأبو داود، والعجليّ. وقال أبو حاتم: شيخٌ. وذكره ابن حبّان في «الثقات». روايته عن ابن عمر مرسلة. تفرّد به المصنّف بحديثين: هذا، وفي «كتاب الأشربة»حديثه ٥٥/ ٥٧٣٥- قال: سألت إبراهيم عن العصير؟، قال: اشربه حتى يَغلَى، ما لم يتغيّر.

والحديث صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-٩٤/ ٤٦٧٦- وفي «الكبرى» ٩٥/ ٦٢٧٠ وذكر في «تحفة الأشراف» أنه أخرجه في «الحدود»

من «الكبرى»عن محمد بن حاتم بن أبي نُعْم، عن حِبّان بن موسى، عن عبد اللَّه بن المبارك، عن سفيان به. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤٦٧٧- (أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَعَسْبِ الْفَحْلِ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: «واصل بن عبد الأعلى»: هو الأسديّ الكوفيّ، ثقة [١٠] ٣٩/ ٨٣١ . و«ابن فُضيل»: هو محمد بن فُضيل بن غزوان الكوفيّ. و«أبو حازم»: هو سلمان الأشجعيّ الكوفيّ.

[تنبيه]: وقع هذا الحديث في النسخ التي بين يديّ من «المجتبى»، و«الكبرى» مرسلًا بحذف أبي هريرة، ولكن أشار الحافظ أبو الحجّاج المزيّ في «تحفة الأشراف» ١٠/ ٨٤- إلى أنه موصول بذكر أبي هريرة رضي الله عنه، حيث أورده في ترجمة أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأشار إلى أن النسائيّ أخرجه موصولًا في «البيوع»[١] عن عليّ بن ميمون[٢]، وواصل بن عبد الأعلى، كلاهما عن ابن فُضيل، عن الأعمش به، أي بسند أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأشار أيضًا إلى أنه أخرجه في «الحدود»[٣] والظاهر أنه في «الكبرى» عن محمد بن الحسن، عن محمد بن أبي عُبيدة، عن الأعمش نحوه. انتهى.

والحديث أخرجه ابن ماجه في «كتاب التجارات»-٢١٦٠- عن عليّ بن محمد الطنافسيّ، ومحمد بن طريف، كلاهما عن ابن فُضيل، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «نهى رسول اللَّه ﷺ عن ثمن الكلب، وعَسْب الفحل». وذكره الترمذيّ تعليقًا عقب رواية الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر ١٢٧٩- بلفظ: «وروى ابن فُضيل، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ من غير هذا الوجه. انتهى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: الذي يظهر لي أن النسخ التي بين يديّ وقع فيها نقصٌ، والصواب زيادة «عن أبي هريرة»، لما ذُكِرَ آنفًا من أنه ثابت عند الترمذيّ، وابن ماجه، بنفس السند، ولجزم الحافظ المزّيّ رحمه اللَّه تعالى بعزوه موصولًا إلى المصنّف، فتأمّل.

---

(١) الصواب في المزارعة.
(٢) روايته عن عليّ بن ميمون لم أجدها، واللَّه تعالى أعلم.
(٣) الصواب في المزارعة.

والحاصل أن الحديث موصول صحيح. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

## ٩٥- (الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْبَيْعَ، فَيُفْلِسُ، وَيُوجَدُ الْمَتَاعُ بِعَيْنِهِ)

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدّالّة على حكم من اشترى شيئًا، ثم أفلس، قبل التصرّف في الشيء المشترى.

فقوله: «يبتاع» بالبناء للفاعل: أي يَشتري. وقوله: «البيع»: بمعنى المبيع، من إطلاق المصدر، وإرادة اسم المفعول. وقوله: «فيُفلس» بضمّ الياء، من الإفلاس، قال الفيّوميّ: أفلس الرجل: كأنه صار إلى حالٍ ليس له فلوسٌ، كما يقال: أقهر: إذا صار إلى حال يُقْهَر عليه، وبعضهم يقول: صار ذا فُلُوس، بعد أن كان ذا دراهم، فهو مُفلسٌ، والجمع مَفَاليسُ، وحقيقته الانتقال من حالة الْيُسْر إلى حالة الْعُسْر. وفَلّسه القاضي تفليسًا: نادَى عليه، وشَهَرَه بين الناس بأنه صار مُفْلِسًا. والفَلْسُ: الذي يُتعامل به، جمعه في القلّة أَفْلُس، وفي الكثرة فُلُوس. انتهى.

وقال في «الفتح»: المفلس شرعا: من تزيد ديونه على موجوده، سُمّي مُفلِسا؛ لأنه صار ذا فلوس، بعد أن كان ذا دراهم ودنانير، إشارة إلى أنه صار لا يملك إلا أدنى الأموال، وهي الفلوس، أو سُمي بذلك؛ لأنه يُمنَع التصرف، إلا في الشيء التافه، كالفلوس؛ لأنهم ما كانوا يتعاملون بها إلا في الأشياء الحقيرة، أو لأنه صار إلى حالة، لا يملك فيها فَلْسًا، فعلى هذا فالهمزة في أفلس للسلب. انتهى.

وقال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: قوله: «أفلس الرجل»: في اللغة: صار ذا فلوس، بعد أن كان ذا دنانير، كما يقال: أخبث الرجل: أي صار أصحابه خُبَثاء، وأقطف الرجل: إذا صارت دابّته قَطُوفًا. والمفلس في عرف العرب: من لا مال له عينًا، ولا عَرَضًا، ولا غيره، ولذلك قال النبيّ ﷺ لأصحابه رضي الله عنهم: «أتدرون من المفلس؟»، قالوا: ما هو المعروف عندهم، فأجابوه بقولهم: من لا درهم له، ولا متاع. رواه

مسلم. وهو في عرف الشرع: عبارة عن مِدْيان، قصر ما بيده عن وفاء ما عليه من الديون، فطلب الغرماء أخذ ما بيده، وإذا كان كذلك، فللحاكم أن يَحجُر عليه، ويمنعه من التصرّف فيما بيده، ويُحصِّلُهُ، ويجمع الغرماء، فيقسمه عليهم، وهذا مذهب الجمهور، من الصحابة، وغيرهم. انتهى «المفهم» ٤/ ٤٣٠-٤٣١ .

وقال الموفق رحمه اللَّه تعالى: المفلس هو الذي لا مال له، ولا ما يدفع به حاجته، ولهذا لما قال النبي ﷺ لأصحابه: «أتدرون من المفلس؟» قالوا: يا رسول اللَّه، المفلس فينا من لا دراهم له، ولا متاع، قال: «ليس ذلك المفلس، ولكن المفلس من يأتي يوم القيامة بحسنات، أمثال الجبال، ويأتي وقد ظلم هذا، ولطم هذا، وأخذ من عرض هذا، فيأخذ هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن بقي عليه شيء أخذ من سيئاتهم، فرد عليه، ثم صُكَّ له صَكّ إلى النار»، أخرجه مسلم بمعناه، فقولهم ذلك إخبار عن حقيقة المفلس، وقول النبي ﷺ: «ليس ذلك المفلس»، تجوز لم يرد به نفي الحقيقة، بل أراد أن فلس الآخرة أشد وأعظم، بحيث يصير مفلس الدنيا، بالنسبة إليه كالغني، ونحو هذا قوله ﷺ: «ليس الشديد بالصُّرَعَةِ، ولكن الشديد الذي يغلب نفسه عند الغضب»، متّفقٌ عليه، وقوله: «ليس السابق من سبق بعيره، وإنما السابق من غُفر له»[١]، وقوله: «ليس الغنى عن كثرة الغرض، إنما الغنى غنى النفس»، متّفقٌ عليه، ومنه قول الشاعر [من الخفيف]:

لَيسَ مَنْ مَاتَ فَاسْتَرَاحَ بِمَيْتٍ ... إِنَّمَا الْمَيْتُ مَيِّتُ الأَحْيَاءِ

وإنما سمي هذا مفلسا؛ لأنه لا مال له إلا الفلوس، وهي أدنى أنواع المال، والمفلس في عرف الفقهاء: من دينه أكثر من ماله، وخَرْجُهُ أكثر من دَخْلِهِ، وسَمَّوه مُفلسا، وإن كان ذا مال؛ لأن ماله مُسْتَحَقُّ الصرف في جهة دينه، فكأنه معدوم، وقد دل عليه تفسير النبي ﷺ، مفلس الآخرة، فإنه أخبر أن له حسنات، أمثال الجبال، لكنها كانت دون ما عليه، فقُسمت بين الغرماء، وبقي لا شيء له، ويجوز أن يكون سمي بذلك لما يؤول إليه، من عدم ماله بعد وفاء دينه، ويجوز أن يكون سمي بذلك؛ لأنه يمنع من التصرف في ماله، إلا الشيء التافه، الذي لا يعيش إلا به، كالفلوس ونحوها. انتهى «المغني» ٦/ ٥٣٦-٥٣٧ . وسيأتي بيان مذهب العلماء في المسائل قريبًا إن شاء اللَّه تعالى.

[تنبيه]: ترجم الإمام البخاريّ رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه» بقوله: «باب إذا وجد

---

(١) لم أجده. واللَّه تعالى أعلم.

ماله عند مُفلس في البيع، والقرض، والوديعة، فهو أحقّ به»، وقال الحسن: إذا أفلس، وتبيّن، لم يجز عتقه، ولا بيعه، ولا شراؤه». انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: «في البيع»: إشارة إلى ما ورد في بعض طرقه نصا.

وقوله: «والقرض»: هو بالقياس عليه، أو لدخوله في عموم الخبر، وهو قول الشافعي في آخرين، والمشهور عن المالكية التفرقة بين القرض والبيع.

وقوله: «والوديعة»: هو بالإجماع، وقال ابن المنير: أدخل هذه الثلاثة، إما لأن الحديث مطلق، وإما لأنه وارد في البيع، والآخران أولى؛ لأن ملك الوديعة لم ينتقل، والمحافظة على وفاء من اصطنع بالقرض معروفا مطلوب.

وقوله: «وقال الحسن: إذا أفلس الخ»: أما قوله: «وتبين»، فإشارة إلى أنه لا يمنع التصرف قبل حكم الحاكم، وأما العتق فمحله ما إذا أحاط الدين بماله، فلا ينفذ عتقه، ولا هبته، ولا سائر تبرعاته، وأما البيع والشراء، فالصحيح من قولي العلماء أنهما لا ينفذان أيضا، إلا إذا وقع منه البيع لوفاء دين. وقال بعضهم: يوقف، وهو قول الشافعي. واختلف في إقراره، فالجمهور على قبوله، وكأن البخاري أشار بأثر الحسن إلى معارضة قول إبراهيم النخعي: بيع المحجور وابتياعه جائز.

وقوله: «وقال سعيد بن المسيب: قضى عثمان الخ»: أي ابن عفان الخ، وصله أبو عبيد في «كتاب الأموال»، والبيهقي بإسناد صحيح إلى سعيد، ولفظه: «أفلس مولى لأم حبيبة، فاختصم فيه إلى عثمان، فقضى»، فذكره، وقال فيه: «قبل أن يَبِين إفلاسُهُ» بدل قوله: «قبل أن يُفلس»، والباقي سواء. انتهى «فتح» ٣٤٢-٣٤٣ . والله تعالى أعلم بالصواب.

**٤٦٧٨- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَيُّمَا امْرِئٍ أَفْلَسَ، ثُمَّ وَجَدَ رَجُلٌ عِنْدَهُ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا، فَهُوَ أَوْلَى بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»).**

## رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (قتيبة) بن سعيد البغلانيّ، ثقة ثبت [١٠] ١/ ١ .

٢- (الليث) بن سعد الإمام المصريّ الثقة الثبت الحجة [٧] ٣١/ ٣٥ .

٣- (يحيى) بن سعيد بن قيس الأنصاريّ القاضي المدنيّ، ثقة ثبت فقيه [٥] ٢٢/ ٢٣ .

٤- (أبو بكر بن حزم) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم الأنصاريّ النجّاريّ المدنيّ القاضي، ثقة، من كبار [٧] ٥٤/ ٢٧٤٨ .

٥- **(عمر بن عبد العزيز)** بن مروان بن الحكم الأمويّ الخليفة الراشد المدنيّ الثقة العابد الفاضل [٤] ١٢٢/ ١٧١ .

٦- **(أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام)** المخزوميّ المدنيّ، قيل: اسمه محمد، وقيل: غيره، وقيل: اسمه كنيته، ثقة فقيه عابدٌ [٣] ٥١/ ٩٦٣ .

٧- **(أبو هريرة)** رضي اللَّه تعالى عنه ١/ ١ . واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

**(منها)**: أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بثقات المدنيين، غير قتيبة، فبغلانيّ، والليث، فمصريّ. **(ومنها)**: أن فيه أربعة من التابعين المدنيين الأثبات يروي بعضهم عن بعض: يحيى، وأبو بكر بن حزم، وعمر بن عبد العزيز، وأبو بكر بن عبد الرحمن، قال في «الفتح» ٥/ ٣٤٣-٣٤٤: وكلهم قد وَلِيَ القضاءَ، وكلهم سوى أبي بكر بن عبد الرحمن من طبقة واحدة. انتهى.

**(ومنها)**: أن فيه راويين اشتهرا بالكنية، ويقال: ليس لهما اسم غير الكنية: أبو بكر بن حزم، وأبو بكر بن عبد الرحمن. **(ومنها)**: أن فيه أبا بكر بن عبد الرحمن أحد الفقهاء السبعة، على بعض الأقوال. **(ومنها)**: أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه من المكثرين السبعة، وقد تقدّم هذا كلّه غير مرّة، وإنما أعدته تذكيرًا، وتنبيهًا لطول العهد به. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

**(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه **(عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَيُّمَا امْرِئٍ)** كلمة «ما» زائدة؛ لزيادة الإبهام، و«امرىء» مجرور بالإضافة **(أَفْلَسَ)** أي تبيّن إفلاسه، يقال: أفلس الرجل: إذا صار إلى حال لا فلوس له، أو صار ذا فلس، بعد أن كان ذا دنانير، ودراهم، وحقيقته: الانتقال من اليسر إلى العسر، وقيل: المفلس: من لا عين له، ولا عَرَضَ، وشرعا: من قصر ما بيده عما عليه من الديون. وقد تقدّم بأتمّ من هذا في شرح الترجمة، فلا تنس **(ثُمَّ وَجَدَ رَجُلٌ)** أي بعد أن باعها منه، ولم يَقبِض من ثمنها شيئًا، كما في رواية «الموطإ» عند مالك **(عِنْدَهُ)** أي عند المفلس **(سِلْعَتَهُ)** بكسر، فسكون: أي متاعه **(بِعَيْنِهَا)** قال في «الفتح» ٥/ ٣٤٤-: استُدِلَّ به على أن شرط استحقاق صاحب المال، دون غيره أن يجد ماله بعينه، لم يتغير، ولم يتبدل، وإلا فإن تغيرت العين في ذاتها، بالنقص مثلا، أو في صفة من صفاتها، فهو أسوة للغرماء، وأصرح منه رواية بن أبي حسين، عن أبي بكر بن محمد، بسند حديث الباب، عند مسلم، بلفظ: «إذا وَجَدَ عنده المتاع، ولم

يفرقه».

ووقع في رواية مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، مرسلا: «أيما رجل باع متاعا، فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض البائع من ثمنه شيئا، فوجده بعينه، فهو أحق به»، فمفهومه أنه إذا قَبَضَ من ثمنه شيئا، كان أسوة الغرماء، وبه صرح ابن شهاب فيما رواه عبد الرزاق، عن معمر عنه، وهذا وإن كان مرسلا، فقد وصله عبد الرزاق، في «مصنفه» عن مالك، لكن المشهور عن مالك إرساله، وكذا عن الزهري، وقد وصله الزُّبَيْدِيُّ، عن الزهري، أخرجه أبو داود، وابن خزيمة، وابن الجارود، ولابن أبي شيبة، عن عمر بن عبد العزيز، أحد رواة هذا الحديث، قال: «قضى رسول الله ﷺ، أنه أحق به من الغرماء، إلا أن يكون اقتضى من ماله شيئا، فهو أسوة الغرماء»، واليه يشير اختيار البخاريّ؛ لاستشهاده بأثر عثمان رضي الله عنه، حيث قال: وقال ابن المسيّب: قضى عثمان من اقتضى من حقّه قبل أن يُفلس، فهو له، ومن عَرَف متاعه بعينه، فهو أحقّ به، وكذلك رواه عبد الرزاق، عن طاوس، وعطاء صحيحا، وبذلك قال جمهور من أخذ بعموم حديث الباب، إلا أن للشافعي قولًا، هو الراجح في مذهبه: أن لا فرق بين تغير السلعة أو بقائها، ولا بين قبض بعض ثمنها، أو عدم قبض شيء منه، على التفاصيل المشروحة في كتب الفروع. انتهى «فتح» ٥/ ٣٤٤.

(**فَهُوَ أَوْلَى بِهِ**) أي بذلك الموجود عند المفلس، وذكّره مع كون مرجع الضمير السلعةَ؛ لتأويها بالموجود، كما قدّرته آنفًا (**مِنْ غَيْرِهِ**) أي من سائر الغرماء، قال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: أي يجوز له أن يأخذه بعينه، ولا يكون مشتركًا بينه وبين سائر الغرماء، وبهذا يقول الجمهور، خلافًا للحنفيّة، فقالوا: إنه كالغرماء؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٠]. ويحملون الحديث على ما إذا أخذه على سوم الشراء مثلًا، أو على البيع بشرط الخيار للبائع، أي إذا كان الخيار للبائع، والمشتري مُفلسٌ، فالأنسب أن يختار الفسخ، وهو تأويل بعيد. وقولهم: إن اللَّه تعالى لم يشرع للدائن عند الإفلاس إلا الانتظار. فجوابه أن الانتظار فيما لا يوجد عند المفلس، ولا كلام فيه، وإنما الكلام فيما وُجد عند المفلس، ولا بُدّ أن الدائنين يأخذون ذلك الموجود عنده، والحديث يُبيّن أن الذي يأخذ هذا الموجود هو صاحب المتاع، ولا يُجعل مقسومًا بين تمام الدائنين، وهذا لا يُخالف القرآن، ولا يقتضي القرآن خلافه. واللَّه تعالى أعلم. انتهى «شرح السنديّ» ٧/ ٣١١-٣١٢.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذا من السنديّ رحمه اللَّه تعالى غاية الإنصاف، حيث لم يتكلّف في ترجيح مذهبه بما فيه تعسّفٌ، كما يفعل جُلّ الحنفيّة، ولا سيّما

المتأخّرون، ويا ليت الحنفيّة كلهم كانوا مثله رحمه اللَّه تعالى في نصرة الأحاديث، وترك التعصّب لمذهبهم، فاللَّه تعالى المستعان على من خالف منهج السلف في نصر السنّة، وترك الآراء. نسأل اللَّه تعالى أن يسلك بنا مسلكهم، إنه قريبٌ مجيب.

وقال في «الفتح»: قوله: «فهو أحقّ به من غيره»: أي كائنا من كان، وارثا، وغريما، وبهذا قال جمهور العلماء، وخالف الحنفية، فتأولوه لكونه خبر واحد، خالف الأصول؛ لأن السلعة صارت بالبيع ملكا للمشتري، ومن ضمانه، واستحقاقُ البائع أخذَهَا منه نقض لملكه، وحملوا الحديث على صورة، وهي ما إذا كان المتاع وديعة، أو عارية، أو لقطة.

وتعقب بأنه لو كان كذلك، لم يقيد بالفلس، ولا جعل أحق بها؛ لما يقتضيه صيغة أفعل من الاشتراك، وأيضا فما ذكروه ينتقض بالشفعة، وأيضا فقد ورد التنصيص في حديث الباب، على أنه في صورة المبيع، وذلك فيما رواه سفيان الثوري، في «جامعه»، وأخرجه من طريقه ابن خزيمة، وابن حبان، وغيرهما، عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد، بلفظ: «إذا ابتاع الرجل سلعة، ثم أفلس، وهي عنده بعينها، فهو أحق بها من الغرماء»، ولابن حبان من طريق هشام بن يحيى المخزومي، عن أبي هريرة، بلفظ: «إذا أفلس الرجل، فوجد البائع سلعته»، والباقي مثله، ولمسلم في رواية ابن أبي حسين المشار إليها قبلُ: «إذا وجد عنده المتاع، ولم يفرّقه أنه لصاحبه، الذي باعه»، وفي مرسل ابن أبي مليكة، عند عبد الرزاق: «من باع سلعة من رجل لم ينقده، ثم أفلس الرجل، فوجدها بعينها، فليأخذها من بين الغرماء»، وفي مرسل مالك المشار إليه: «أيما رجل باع متاعا»، وكذا هو عند من قدمنا أنه وصله، فظهر أن الحديث وارد في صورة البيع، ويلتحق به القرض، وسائر ما ذكر من باب الأولى. انتهى «فتح» ٥/ ٣٤٤-٣٤٥ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٩٥/٤٦٧٨ و٤٦٧٩- وفي «الكبرى» ٩٦/ ٦٢٧٢ و٦٢٧٣ . وأخرجه (خ) في «الاستقراض» ٢٤٠٢ (م) في «البيوع» ١٥٥٩ (د) في «البيوع» ٣٥١٩ (ت) في «البيوع» ١٢٦٢ (ت) في «الأحكام» ٢٣٥٨ و٢٣٥٩ و٢٣٦٠ و٢٣٦١ (أحمد) في «باقي

مسند المكثرين» ٧٠٨٤ و٧٣٢٥ و٧٤٥٥ و٨٣٦١ (الموطأ) في «البيوع» ١٣٨٢ . واللَّه تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان حكم الرجل الذي اشترى سلعة، ثم أفلس، فوجد البائع متاعه بعينه، لم يتغيّر فإنه أولى به من الغرماء الآخرين، وهو مذهب الجمهور، وهو الحقّ، كما سنحقّقه في المسألة التالية، إن شاء اللَّه تعالى.

**(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على حلول الدين المؤجل بالفلس، من حيث إن صاحب الدين، أدركَ متاعه بعينه، فيكون أحق به، ومن لوازم ذلك أن يجوز له المطالبة بالمؤجل، وهو قول الجمهور، لكن الراجح عند الشافعية، أن المؤجل لا يَحِلُّ بذلك؛ لأن الأجل حق مقصود له، فلا يفوت.

**(ومنها)**: أنه استُدِلّ به أيضًا على أن لصاحب المتاع أن يأخذه، وهو الأصح من قولي العلماء، والقول الآخر يتوقف على حكم الحاكم، كما يتوقف ثبوت الفلس. والأول أرجح.

**(ومنها)**: أنه استُدِلّ به أيضًا على فسخ البيع إذا امتنع المشتري من أداء الثمن، مع قدرته بمطل، أو هرب، قياسا على الفلس، بجامع تعذر الوصول إليه حالا، والأصح من قولي العلماء، أنه لا يُفسخ.

**(ومنها)**: أنه استدل به على أن الرجوع، إنما يقع في عين المتاع، دون زوائده المنفصلة؛ لأنها حدثت على ملك المشتري، وليست بمتاع البائع.

**(ومنها)**: ما قالوا: إن من فروع المسألة: ما إذا أراد الغرماء، أو الورثة إعطاء صاحب السلعة الثمن، فقال مالك: يلزمه القبول، وقال الشافعي، وأحمد: لا يلزمه ذلك؛ لما فيه من المنة، ولأنه ربما ظهر غريم آخر، فزاحمه فيما أخذ، وأغرب ابن التين، فحكى عن الشافعي أنه قال: لا يجوز له ذلك، وليس له إلا سلعته. ويلتحق بالمبيع المؤجر، فيرجع مكتري الدابة، أو الدار، إلى عين دابته وداره، ونحو ذلك، وهذا هو الصحيح عند الشافعية، والمالكية، وإدراج الإجارة في هذا الحكم، متوقف على أن المنافع يُطلق عليها اسم المتاع، أو المال، أو يقال: اقتضى الحديث أن يكون أحق بالعين، ومن لوازم ذلك الرجوع في المنافع، فثبت بطريق اللزوم. قاله في «الفتح» ٣٤٦/٥ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الرابعة)**: في اختلاف أهل العلم فيمن وجد متاعه بعينه عند رجل أفلس:

قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: اختلف العلماء فيمن اشترى سلعةً، فأفلس، أو مات

قبل أن يؤدّي ثمنها، ولا وفاء عنده، وكانت السلعة باقيةً بحالها، فقال الشافعيّ، وطائفة: بائعها بالخيار، إن شاء تركها، وضارب مع الغرماء بثمنها، وإن شاء رجع فيها بعينها في صورة الإفلاس، والموت.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز له الرجوع فيها، بل تتعيّن المضاربة. وقال مالك: يرجع في صورة الإفلاس، ويُضارب في الموت.

واحتجّ الشافعيّ بهذه الأحاديث مع حديثه في الموت في «سنن أبي داود»، وغيره، وتأوّلها أبو حنيفة تأويلات مردودة، وتعلّق بشيء يُروَى عن عليّ، وابن مسعود رضي اللَّه تعالى عنهما، وليس بثابت عنهما. انتهى «شرح مسلم» ١٠/٤٦٦ .

وقال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: وقد اختلف العلماء في مُشتري السلعة إذا أفلس، أو مات، ولا وفاء عنده بثمنها، ووُجِدت، فقال الشافعيّ: صاحبها أحقّ بها في الفَلَس[1]، والموت. وقال أبو حنيفة: صاحبها أسوة الغرماء فيها. وقال مالك: هو أحقّ بها في الْفَلَس، دون الموت. وسبب الخلاف معارضة الأصل الكلّيّ للأحاديث، وذلك أن الأصل أن الدين في ذمّة المفلس، والميت، وما بأيديهما محلٌّ للوفاء، فيشترك جميع الغرماء فيه بقدر رؤوس أموالهم، ولا فرق في هذا من أن تكون أعيان السِّلَع موجودةً، أو لا، إذ قد خرجت عن ملك بائعها، ووجبت أثمانها لهم في الذمّة بالإجماع، فلا يكون لهم إلا أثمانها، إن وُجدت، أو ما وُجد منها، فتمسّك أبو حنيفة بهذا، وردّ الأخبار بناءً على أصله في ردّ أخبار الآحاد عند معارضة القياس.

وأما الشافعيّ، ومالكٌ، فتمسّكا بالأخبار الواردة في الباب، وخصّصا بها تلك القاعدة، غير أن الشافعيّ تمسّك في التسوية بين الموت، والْفَلَس، بما رواه أبو داود من حديث أبي المعتمر، عن عمر بن خَلْدَةَ، قال: أتينا أبا هريرة ﷺ في صاحب لنا، قد أفلس، فقال: لأقضينّ فيكم بقضاء رسول اللَّه ﷺ: «من أفلس، أو مات، فوَجَد رجلٌ متاعه بعينه، فهو أحقّ به»[2]، وبإلحاق الموت بالفلس؛ لأنه في معناه، ولم ينقدح بينهما فرقٌ مؤثّرٌ عنده. وأما مالكٌ، فإنه فرّق بينهما، لما رواه عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «أيّما رجل باع متاعًا، فأفلس الذي ابتاعه، ولم يَقبِض من ثمنه شيئًا، فوجده بعينه، فهو أحقّ به، فإن مات الذي ابتاعه، فصاحب المتاع أسوة الغرماء». وهذا مرسلٌ صحيحٌ، وقد أسنده أبو داود من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة ﷺ، وهو طريقٌ صحيح، وفيه زيادة

---

(١) «الفلس» محرّكة: عدم النيل. اهـ «قاموس» .

(٢) حديث ضعيف؛ لأن في سنده أبا المعتمر، وهو مجهول الحال.

ألفاظ، نذكرها بعدُ إن شاء اللَّه تعالى- ومذهب مالك أولى؛ لأن حديثه أصحّ من حديث الشافعيّ؛ لأن أبا المعتمر مجهولٌ على ما ذكره أبو داود، وللفرق بين الْفَلَس والموت، وذلك أن ذمّة المفلس باقيةٌ، غير أنها انعابت[1]، ويُمكن أن يزول ذلك العيب بالإيسار، فيجد الغرماء الذين لم يأخذوا من السلعة شيئًا، ما يرجعون عليه، وليس كذلك في الموت، فإن ذمّة الميت قد انعدمت، فلا يرتجعون شيئًا، فافترقا. واللَّه تعالى أعلم.

وقد تعسّف بعض الحنفيّة في تأويل أحاديث الإفلاس تأويلات، لا تقوم على أساس، ولا تتمشّى على لغة، ولا قياس، فلنُضرِبْ عن ذكرها؛ لوضوح فسادها. انتهى كلام القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى «المفهم» ٤/ ٤٣٢-٤٣٣ .

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذا الذي حقّقه القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى حسنٌ جدّا، وحاصله أن الحقّ هو ما ذهب إليه مالك، والشافعيّ رحمهما اللَّه تعالى من أن مشتري السلعة إذا أفلس، ووُجدت السلعة بعينها، فالبائع أحقّ بها من سائر الغرماء؛ لصحّة حديث الباب، وأما ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه اللَّه من كونه أسوة للغرماء، فمجرّد قياس، في مقابلة النصّ، فيكون باطلًا، ثم إن ما ذهب إليه مالك من الفرق بين الإفلاس، والموت، فيكون في الإفلاس أحقّ من سائر الغرماء، وفي الموت أسوة لهم هو الأرجح؛ وذلك للفرق الذي ذكر في الحديث الذي احتجّ به مالك، وهو حديث متّصلٌ صحيح، وأما الحديث الذي تمسّك به الشافعي في التسوية بين الإفلاس والموت، فلم يصحّ، كما تقدّم. واللَّه تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: وحمله بعض الحنفية، على ما إذا أفلس المشتري، قبل أن يقبض السلعة. وتُعُقّب بقوله في حديث الباب: «عند رجل»، ولابن حبان من طريق سفيان الثوري، عن يحيى بن سعيد: «ثم أفلس، وهي عنده»، وللبيهقي من طريق ابن شهاب، عن يحيى: «إذا أفلس الرجل، وعنده متاع»، فلو كان لم يقبضه ما نَصَّ في الخبر على أنه عنده، واعتذارهم بكونه خبر واحد فيه نظر، فإنه مشهور من غير هذا الوجه، أخرجه ابن حبان من حديث ابن عمر، وإسناده صحيح، وأخرجه أحمد، وأبو داود من حديث سمرة، وإسناده حسن، وقضى به عثمان، وعمر بن عبد العزيز، كما مضى، وبدون هذا يخرج الخبر عن كونه فردا غريبا.

قال ابن المنذر: لا نعرف لعثمان رضي الله عنه في هذا مخالفا من الصحابة. وتُعُقّب بما

---

(١) أي حصل لها عيب.

رَوَى ابن أبي شيبة، عن علي رضي الله عنه أنه أسوة الغرماء. وأجيب بأنه اختُلِف على علي في ذلك، بخلاف عثمان رضي الله عنه.

وقال القرطبي في «المفهم»: تعسف بعض الحنفية في تأويل هذا الحديث بتأويلات لا تقوم على أساس. وقال النووي: تأولوه بتأويلات ضعيفة مردودة. انتهى.

واختلف القائلون في صورة، وهي: ما إذا مات، ووجدت السلعة، فقال الشافعي: الحكم كذلك، وصاحب السلعة أحق بها من غيره، وقال مالك، وأحمد: هو أسوة الغرماء، واحتجا بما في مرسل مالك: «وإن مات الذي ابتاعه، فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء»، وفرقوا بين الفلس والموت، بأن الميت خربت ذمته، فليس للغرماء محل يرجعون إليه، فاستووا في ذلك، بخلاف المفلس. واحتج الشافعي بما رواه من طريق عُمَر بن خَلْدَة، قاضي المدينة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «قضى رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم، أَيُّما رجل مات، أو أفلس، فصاحب المتاع أحق بمتاعه، إذا وجده بعينه»، وهو حديث حسن، يحتج بمثله، أخرجه أيضا أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وصححه الحاكم، وزاد بعضهم في آخره: «إلا أن يترك صاحبه وفاء»، ورجحه الشافعي على المرسل، وقال: يحتمل أن يكون آخره من رأي أبي بكر بن عبد الرحمن؛ لأن الذين وصلوه عنه، لم يذكروا قضية الموت، وكذلك الذين رووا عن أبي هريرة وغيره، لم يذكروا ذلك، بل صرح ابن خلدة، عن أبي هريرة بالتسوية بين الإفلاس والموت، فتعين المصير إليه؛ لأنها زيادة من ثقة.

وجزم ابن العربي المالكي بأن الزيادة التي في مرسل مالك، من قول الراوي، وجمع الشافعي أيضا بين الحديثين، بحمل حديث ابن خلدة على ما إذا مات مفلسا، وحديث أبي بكر بن عبد الرحمن، على ما إذا مات مليئا. واللَّه أعلم. انتهى «فتح» ٥/ ٣٤٥- ٣٤٦.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: في كلام الحافظ هذا نظر لا يخفى، فإن تحسينه حديث الشافعيّ، وترجيحه على حديث مالك ليس كما ينبغي؛ فإنه ضعيف، لأن في إسناده أبا المعتمر، وهو مجهول الحال، كما نصّ هو عليه في «التقريب»، وأما حديث مالك، وإن رواه هو في «الموطإ» مرسلًا، لكنه روي متّصلًا في غيره، ولقد أجاد ابن القيّم رحمه اللَّه تعالى في «تهذيب السنن» في هذا البحث، ودونك نصّه:

وقد أعله الشافعيّ بأنه كالمدرج في حديث أبي هريرة رضي الله عنه -يعني قوله: «فإن كان قضى من ثمنها شيئًا- إلى آخره. **قال الشافعيّ في جواب من سأله لم لم تأخذ بحديث** أبي بكر بن عبد الرحمن هذا -يعني المرسل- فقال: الذي أخذت به أولى من قبل أن ما

أخذت به موصولٌ يجمع فيه النبيّ ﷺ بين الموت والإفلاس، وحديث ابن شهاب منقطع، ولو لم يخالفه غيره لم يكن مما يُثبته أهل الحديث، ولو لم يكن في تركه حجة إلا هذا انتفى لمن عرف الحديث تركه من الوجهين، مع أن أبا بكر بن عبد الرحمن يروي عن أبي هريرة حديثه، ليس فيما روى ابن شهاب عنه مرسلًا، إن كان رواه كله، ولا أدري عمن رواه، ولعله روى أول الحديث، وقال برأيه آخره، وموجود في حديث أبي بكر، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبيّ ﷺ: أنه انتهى فيه إلى قوله، فهو أحقّ به، وأشبه أن يكون ما زاد على هذا قولًا من أبي بكر، لا رواية، تمّ كلامه.

وقد روى الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، يرفعه: «أيّما رجل أفلس، ثم وجد رجلٌ سلعته عنده بعينها، فهو أولى بها من غيره»، قال الليث: بلغنا أن ابن شهاب قال: «أما من مات ممن أفلس، ثم وجد رجلٌ سلعته بعينها، فإنه أُسوةٌ الغرماء»، يحدّث بذلك عن أبي بكر بن عبد الرحمن. قال البيهقيّ: هكذا وجدته غير مرفوع إلى النبيّ ﷺ في آخره، وفي ذلك كالدلالة على صحّة ما قال الشافعيّ. وقال غيره: هذا الحديث قد رواه عبد الرزّاق، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر ابن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبيّ ﷺ، قاله ابن عبد البرّ. وقد رواه إسماعيل بن عيّاش، عن الزبيديّ، عن الزهريّ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه . ومن هذه الطريق أخرجه أبو داود، والزُّبيديّ: هو محمد بن الوليد، شاميّ حمصيّ. وقد قال الإمام أحمد، ويحيى بن معين، وغيرهما: حديث إسماعيل ابن عيّاش، عن الشاميين صحيح. فهذا الحديث على هذا صحيح، وقد رواه موسى بن عُقبة، عن الزهريّ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبيّ ﷺ، ذكره ابن عبد البرّ. فهؤلاء ثلاثةٌ وصلوه عن الزهريّ: مالك، في رواية عبد الرزّاق، وموسى بن عقبة، ومحمد بن الوليد، وكونه مدرجًا لا يثبت إلا بحجة، فإن الراوي لم يقل: قال فلان بعد ذكره المرفوع، وإنما هو ظنّ. وأما قول الليث: بلغنا أن ابن شهاب قال: «أما من مات» إلى آخره، فهو مع انقطاعه ليس بصريح في الإدراج، فإنه فسّر قوله بأنه رواية عن أبي بكر، لا رأي منه، ولم يقل: إن أبا بكر قاله من عنده، وإنما قال: يحدّث بذلك عن أبي بكر، والحديث صالح للرأي، والرواية، ولعلّه في الرواية أظهر.

وبالجملة فالإدراج بمثل هذا لا يثبُت، ولا يُعلّل به الحديث، والله أعلم. انتهى كلام ابن القيّم رحمه الله تعالى «تهذيب السنن» من هامش «عون المعبود» ٩/ ٤٣٤-٤٣٦ .

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذا الذي قاله ابن القيّم من تصحيح الحديث الذي فيه الفرق بين الإفلاس والموت، وهو قوله ﷺ: «أيما رجل باع متاعًا، فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئًا، فوجد متاعه بعينه، فهو أحقّ به، وإن مات المشتري، فصاحب المتاع أسوة الغرماء»، هو الحقّ، فيُستفاد منه أن ما ذهب إليه مالك رحمه اللَّه تعالى من التفرقة بين الإفلاس والموت هو الصواب، فتبصّر. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**[تنبيه]**: ذكر الموفّق رحمه اللَّه تعالى أن استحقاق الرجوع في السلعة بخمس شرائط: [أحدها]: أن تكون السلعة باقية بعينها، فلو تغيرت بأن تلف بعضها، لم يكن له الرجوع. **[الثاني]**: أن لا يكون المبيع زاد زيادة متّصلةً، كالسمن، والكبر، وتعلم الصناعة، وإلا ففي الرجوع خلافٌ. **[الثالث]**: أن لا يكون البائع قبض من ثمنها شيئًا، وإلا فلا رجوع؛ لقوله في الحديث: «ولم يكن قبض من ثمنها شيئًا». **[الرابع]**: أن لا يتعلّق بها حقّ الغير، فإن رهنها المشتري، ثم أفلس، أو وهبها، لم يكن له الرجوع. **[الرابع]**: أن يكون المفلس حيّا، فإن مات فالبائع أسوة الغرماء. وقد ذكر الموفّق رحمه اللَّه تعالى تفاصيل هذه الشروط، فمن أراد الاطلاع عليها، فليرجع إلى كتاب «المغني» ٦/ ٥٤٣-٥٩١ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الخامسة)**: في اختلاف أهل العلم فيما إذا تغيّرت السلعة:

قال الموفّق رحمه اللَّه تعالى: ما حاصله: أحدها إنما يستحقّ الرجوع في السلعة إذا كانت باقية بعينها، لم يَتلَف بعضها، فإن تلف جزء منها، كبعض أطراف العبد، أو ذهبت عينه، أو تلف بعض الثوب، أو انهدم بعض الدار، أو اشترى شجرا مثمرا، لم تظهر ثمرته، فتلفت الثمرة، أو نحو هذا لم يكن للبائع الرجوع، وكان أسوة الغرماء، وبهذا قال إسحاق، وقال مالك، والأوزاعي، والشافعي، والعنبري: له الرجوع في الباقي، ويضرب مع الغرماء بحصة التالف؛ لأنها عين يملك الرجوع في جميعها، فملك الرجوع في بعضها، كالذي له الخيار، وكالأب فيما وهب لولده.

قال: ولنا قول النبي ﷺ: «من أدرك متاعه بعينه عند إنسان، قد أفلس، فهو أحق به»، فشرط أن يجده بعينه، ولم يجده بعينه، ولأنه إذا أدركه بعينه، حصل له بالرجوع فصل الخصومة، وانقطاع ما بينهما من المعاملة، بخلاف ما إذا وجد بعضه، ولا فرق بين أن يرضى بالموجود بجميع الثمن، أو يأخذه بقسطه من الثمن؛ لأنه فات شرط الرجوع. انتهى «المغني» باختصار٦/ ٥٤٣ .

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: عندي أن ما مالَ إليه الحنبليّة، من عدم استحقاق

الرجوع في حالة تغيّر شيء من السلعة هو الأرجح؛ عملًا بظاهر قوله: «بعينه». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة السادسة)**: في اختلاف أهل العلم في حكم الحجر على المفلس:

قال في «الفتح»: ما حاصله: ذهب الجمهور إلى أن من ظهر فَلَسُهُ، فعلى الحاكم الحجر عليه في ماله، حتّى يبيعه عليه، ويَقسمه بين غرمائه على نسبة ديونهم. وخالف الحنفية، واحتجّوا بقصّة جابر ﵁، حيث قال في دين أبيه: «فلم يُعطهم الحائط، ولم يكسره لهم»، ولا حجة فيه؛ لأنه أخّر القسمة ليحضر، فتحصل البركة في الثمر بحضوره، فيحصل الخير للفريقين، وكذلك كان. انتهى «فتح» ٥/ ٣٤٧.

وقال في «المفهم»: ما حاصله: إذا قصر ما بيده عن وفاء ما عليه من الديون، فللحاكم أن يحجر عليه، ويمنعه من التصرّف فيما بيده، ويُحصّله، ويجمع الغرماء، فيقسّمه عليهم، وهذا مذهب الجمهور، من الصحابة، وغيرهم، كعمر، وعثمان، وعليّ، وابن مسعود، وعروة بن الزبير، والأوزاعيّ، ومالك، والشافعيّ، وأحمد. وقال النخعيّ، والحسن البصريّ، وأبو حنيفة: للحاكم أن يحجر عليه، ولا يمنعه من التصرّف في ماله، لكن يحبسه ليوفي ما عليه، وهو يبيع ما عنده، والحجة للجمهور على هؤلاء حديث تفليس معاذ ﵁ الآتي، وقد قال الزهريّ: ادّان معاذ، فباع رسول اللَّه ﷺ ماله حتى قضى دينه[1]، وكذلك فعل عمر بن الخطّاب ﵁ بالجهنيّ الذي قال فيه: «ألا إن أُسيفع جهينة رضي لدينه وأمانته أن يقال: سبق الحاجّ، ثم ادّان معرضًا، فمن كان له عليه دينٌ فليحضر، فإنا نبيع ماله»[2]، ولم يخالفه أحدٌ، ثم يباع عليه كلّ ماله، وعقاره. وقال أبو حنيفة: لا يباع عليه عقاره، وقوله مخالفٌ للأدلّة التي ذكرناها، فإنها عامّة لجميع الأموال، ولأن الدين حقّ ماليّ في ذمّته، فيباع عليه فيه عقاره، كما يباع في نفقة الزوجات، ولأن الْفَلَسَ معنى طارىء يوجب قسمة المال، فيباع فيه العقار كالموت. انتهى «المفهم» ٤/ ٤٣١-٤٣٢.

وقال الموفّق رحمه اللَّه تعالى: ومتى لزم الإنسان ديون حالّة، لا يفي ماله بها، فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه، لزمته إجابتهم، ويُستحب أن يظهر الحجر عليه؛ لتُجتنب معاملته، فإذا حُجر عليه ثبت بذلك أربعة أحكام: **[أحدها]**: تعلق حقوق الغرماء بعين ماله. **[والثاني]**: منع تصرفه في عين ماله. **[والثالث]**: أن من وجد عين ماله عنده، فهو أحق بها من سائر الغرماء، إذا وجدت الشروط. **[الرابع]**: أن للحاكم بيع ماله وإيفاء

(١) أخرجه الحاكم في «مستدركه» ٣/ ٢٧ وقال: صحيح على شرط الشيخين.
(٢) رواه مالك في «الموطإ» ٢/ ٧٧٠.

الغرماء، والأصل في هذا ما رَوَى كعب بن مالك: «أن رسول اللَّه ﷺ، حجر على معاذ ابن جبل، وباع ماله» رواه الخلال بإسناده. وعن عبد الرحمن بن كعب، قال: كان معاذ ابن جبل رضي الله عنه من أفضل شباب قومه، ولم يكن يُمسك شيئا، فلم يزل يَدّانُ حتى أَغرَق ماله في الدين، فكلم النبي ﷺ غرماؤه، فلو تُرِك أحد من أجل أحد، لتركوا معاذا من أجل رسول اللَّه ﷺ، فباع لهم رسول اللَّه ﷺ ماله، حتى قام معاذ بغير شيء. قال بعض أهل العلم: إنما لم يترك الغرماء لمعاذ حين كلمهم رسول اللَّه ﷺ؛ لأنهم كانوا يهودا. انتهى «المغني» ٦/ ٥٣٧-٥٣٨.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: عندي أن ما ذهب إليه الجمهور من جواز حجر الحاكم على المفلس، إن طلب ذلك غرماؤه هو الأرجح؛ لظهور أدلّته. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤٦٧٩- (أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ الرَّجُلِ يُعْدِمُ، إِذَا وُجِدَ عِنْدَهُ الْمَتَاعُ بِعَيْنِهِ، وَعَرَفَهُ أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: «عبد الرحمن بن خالد»: هو القطّان الواسطيّ، ثم الرَّقّيّ، صدوقٌ [١١] ٧/ ٧٥٣. و«ابن أبي حُسين»: هو عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن أبي الحسين بن الحارث بن عامر بن نوفل النوفليّ المكيّ، ثقة، عالم بالمناسك [٥] ١٨٧١/٢٣. والباقون تقدموا قريبًا.

وقوله: «عن الرجل»: أي عن قضيّة الرجل، أو حكمه، وقال السنديّ: في الرجل، يعني أن «عن» بمعنى «في».

وقوله: «يُعدِم» بضمّ أوله من أعدم الرجل: إذا افتقر، والجملة صفة لـ«الرجل»؛ لأن تعريفه للجنس لا للعهد.

وقوله: «إذا وُجد» بالبناء للمفعول، و«المتاع» نائب فاعله.

وقوله: «وعرفه»: أي عرف ذلك الرجل المعدِم ذلك المتاع بأنه لفلان، والمراد أنه اعترف للبائع أنه حقّه. ويحتمل أن يكون فاعل «عرف» لصاحب المتاع، وإن لم يجر له ذكر، أي أن صاحب المتاع عرف متاعه، ويطالب به.

وقوله: «إنه لصاحبه الخ» بكسر همزة «إن» والضمير لـ«المتاع»، والجملة جواب «إذا». والحديث متّفقٌ عليه، كما سبق بيانه في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب،

وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤٦٨٠- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، وَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«عياض بن عبد اللَّه» هو: ابن سعد بن أبي سَرْح القرشي العامري المكي، ثقة ؛ [٣] ١٠٤٨/٢٦ .

وقوله: «وليس لكم إلا ذلك» فيه وضع الجوائح، يعنى أنه لا يؤخذ منه ما عجز عنه، وقيل في معناه غير ذلك، مما تقدّم بيانه مستوفًى.

والحديث أخرجه مسلم، وتقدّم في ٣٠/ ٤٥٣٢- «وضع الجوائح»، ومضى شرحه، وبيان مسائله هناك، فارجع إليه تستفد، وباللَّه تعالى التوفيق، وهوأعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

## ٩٦- (الرَّجُلُ يَبِيعُ السِّلْعَةَ، فَيَسْتَحِقُّهَا مُسْتَحِقٌّ)

**٤٦٨١- (أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرِ بْنِ سِمَاكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَضَى أَنَّهُ إِذَا وَجَدَهَا فِي يَدِ الرَّجُلِ، غَيْرِ الْمُتَّهَمِ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَهَا بِمَا اشْتَرَاهَا، وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ سَارِقَهُ، وَقَضَى بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح.

و«هارون بن عبد اللَّه»: هو أبو موسى الحمّال البغداديّ، ثقة [١٠] ٥٠/ ٦٢ .

و«حماد بن مسعدة»: هو التيميّ، أبو سعيد البصريّ، ثقة [٩] ٩٧/ ١٠٤٠ . والباقون يأتون في السند التالي.

[تنبيه]: وقع عند المصنف في إسناد هذا الحديث قوله: «حدثني أُسيد بن حضير بن سماك»، وهو غلطٌ، والصواب «حدّثني أُسيد بن ظُهير»، وقد نبّه على هذا الحافظ أبو الحجّاج المزّيّ في «تهذيب الكمال» ٣/ ٢٥٣-٢٥٤ . وفي «تحفة الأشراف» ١/ ٧٢ بعد أن ساقه بسند المصنّف: ما نصّه: قال هارون: وقال أحمد بن حنبل: هو في كتابه - يعني ابن جريج- «أسيد بن ظُهير»، ولكن كذا حدّثهم بالبصرة، قال: وقول أحمد بن حنبل هو الصواب؛ لأن أسيد بن حُضير مات في زمن عمر ﷺ، وصلّى عليه، ومن مات في زمن عمر لا يُدركه أيام معاوية. انتهى.

و«أُسيد بن ظهير» بن رافع بن عديّ بن زيد بن جُشم بن حارثة بن الحارث، أبو ثابت الأنصاريّ الحارثيّ، تقدّمت ترجمته في ٤٤/ ٣٨٦٢ وهو من رجال الأربعة.

والحديث صحيح، ويأتي شرحه في الحديث التالي، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤٦٨٢- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ ذُؤَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَلَقَدْ أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ، أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ الْأَنْصَارِيَّ، ثُمَّ أَحَدَ بَنِي حَارِثَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ عَامِلًا عَلَى الْيَمَامَةِ، وَأَنَّ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَيْهِ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَيْهِ: أَنَّ أَيَّمَا رَجُلٍ سُرِقَ مِنْهُ سَرِقَةٌ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، حَيْثُ وَجَدَهَا، ثُمَّ كَتَبَ بِذَلِكَ مَرْوَانُ إِلَيَّ، فَكَتَبْتُ إِلَى مَرْوَانَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَضَى بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنَ الَّذِي سَرَقَهَا، غَيْرَ مُتَّهَمٍ، يُخَيَّرُ سَيِّدُهَا، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الَّذِي سُرِقَ مِنْهُ بِثَمَنِهَا، وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ سَارِقَهُ»، ثُمَّ قَضَى بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، فَبَعَثَ مَرْوَانُ بِكِتَابِي إِلَى مُعَاوِيَةَ، وَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى مَرْوَانَ: إِنَّكَ لَسْتَ أَنْتَ، وَلَا أُسَيْدٌ تَقْضِيَانِ عَلَيَّ، وَلَكِنِّي أَقْضِي فِيمَا وُلِّيتُ عَلَيْكُمَا، فَأَنْفِذْ لِمَا أَمَرْتُكَ بِهِ، فَبَعَثَ مَرْوَانُ بِكِتَابِ مُعَاوِيَةَ، فَقُلْتُ: لَا أَقْضِي بِهِ مَا وُلِّيتُ بِمَا قَالَ مُعَاوِيَةُ).**

## رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**عمرو بن منصور**) أبو سعيد النسائيّ الثقة الثبت [١١] ١٠٨/ ١٤٧ من أفراد المصنّف.

٢- (**سعيد بن ذُؤيب**) أبو الحسن المروزيّ، نسائيّ الأصل، ثقة [١٠][1].

روى عن أبي ضمرة، وأبي أسامة، وابن عيينة، وعبد الرزّاق، ويزيد بن هارون، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وغيرهم. وعنه النسائيّ في غير «السنن»، وروى له في «السنن» بواسطة عمرو بن منصور النسائيّ، وعنه أيضًا حاشد بن إسماعيل البخاريّ، والحسن بن سفيان، وعُبيد اللَّه بن واصل البِيكنديّ. ذكره النسائيّ في «الكنى»، فقال:

---

(١) جعله في «التقريب» من الحادية عشرة، والذي يظهر لي أنه من العاشرة، لأنه من أقران أحمد بن حنبل، فتأمّل.

ثقة مأمون، حدّث عنه محمد بن رافع. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: مات سنة (٢٣٧). وقال أبو حاتم: مجهول. تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

٣- **(عبد الرزاق)** بن همّام بن نافع الحميري مولاهم، أبو بكر الصنعاني، ثقة حافظ منصف، مشهور، عمي في بآخر عمره فتغيرن وكان يتشيع [٩] ٦١/ ٧٧ .

٤- **(ابن جريج)** المذكور في الباب الماضي.

٥- **(عكرمة بن خالد)** بن العاص بن هشام المخزوميّ المكيّ، ثقة [٣] ٣٧/ ٩٤٠ . واللَّه تعالى

٦- **(أسيد بن حضير)** رضي اللَّه تعالى عنه، تقدّم أن صوابه «أُسيد بن ظُهير»، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

**(منها)**: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، وشيخ شيخه، فإن هما من أفراده. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(عَنِ) عبد الملك بن عبد العزيز (**ابْنِ جُرَيْجٍ**) الأمويّ مولاهم المكيّ، أنه قال (**وَلَقَدْ أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ**) المخزوميّ المكيّ (**أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ الْأَنْصَارِيَّ**) تقدم في الحديث الماضي أنه هذا غلط، والصواب «أن أسيد بن ظهير الأنصاري»، ويدلّ على ذلك قوله (**ثُمَّ أَحَدَ بَنِي حَارِثَةَ**) لأن هذا نسب أسيد بن ظهير، وأما أسيد بن حُضير، فإنه أشهليّ، كما يظهر ذلك من مراجعة ترجمته في كتب الرجال (**أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ عَامِلًا عَلَى الْيَمَامَةِ**) بفتح المثنّاة التحتيّة، وتخفيف الميم: بلدة من بلاد العوالي، وهي بلاد بني حنيفة، قيل: من عُرُوض اليمن، وقيل: من بادية الحجاز. قاله الفيّوميّ (**وَأَنَّ مَرْوَانَ**) أي ابن الحكم بن أبي العاص بن أمية، أبا عبد الملك الأمويّ المدنيّ (**كَتَبَ إِلَيْهِ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ**) بن أبي سفيان / صخر بن حرب بن أُميّة الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي اللَّه تعالى عنهما(**كَتَبَ إِلَيْهِ: أَنَّ أَيَّمَا رَجُلٍ سُرِقَ مِنْهُ سَرِقَةٌ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا**) أي السرقة، بمعنى الأمتعة، أو الأموال المسروقة، وكذا المغصوبة (**حَيْثُ وَجَدَهَا**) أي في أيّ مكان وجد تلك السرقة (**ثُمَّ كَتَبَ بِذَلِكَ**) أي بما كتبه معاوية رضي الله عنه (**مَرْوَانُ إِلَيَّ، فَكَتَبْتُ إِلَى مَرْوَانَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَضَى بِأَنَّهُ**) الضمير للشأن: أي بأن الشأن (**إِذَا كَانَ الَّذِي ابْتَاعَهَا**) أي اشتراها (**مِنَ الَّذِي سَرَقَهَا، غَيْرَ مُتَّهَمٍ**) بمشاركته مع السارق بأن يتواطأ معه في أخذها ظلمًا (**يُخَيَّرُ سَيِّدُهَا**) أي صاحب السّلعة المسروقة، والفعل مبنيّ للمفعول، و«سيّدها»

نائب فاعله: أي خيّره الشارع، ويحتمل أن يكون مبنيًا للفاعل، و«سيدها» مرفوع على الفاعل: بمعنى: يختار سيّدها. والله تعالى أعلم (**فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الَّذِي سُرِقَ مِنْهُ**) ببناء الفعل للمفعول، وذكّر ضمير «منه» نظرًا للفظ «الذي»: أي الشيء الذي سُرق منه، وأنثه في قوله (**بِثَمَنِهَا**) نظرًا إلى لفظ «السرقة»، ولفظ «الكبرى»: «بثمنه»، وهو ظاهر (**وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ سَارِقَهُ**) حتى يضمّنه قيمتها. والمعنى أن المسروق منه بالخيار بين شيئين: أحدهما أن يأخذ متاعه المسروق من المشتري، بعد دفع ثمنه؛ لئلا يتضرّر من غير تقصير منه، والثاني: أن يتّبع السارق، فيضمّنه قيمة المتاع؛ لأنه المعتدي عليه بأخذ متاعه.

قال السنديّ رحمه الله تعالى: ولا يخفى ما بين هذا الحديث، وبين حديث سمرة رضي الله عنه الآتي من المعاضة، لكن إن ثبت أن الخلفاء قضوا بهذا الحديث، فينبغي أن يكون العمل به أرجح، إلا أن كثيرًا من العلماء مال إلى خلافه، والله تعالى أعلم. انتهى.

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: سيأتي أن حديث سمرة رضي الله عنه ضعيف، فلا يعارضُ هذا الحديث، فتنبّه. والله تعالى اعلم.

(**ثُمَّ قَضَى بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ**) الصدّيق رضي الله عنه (**وَعُمَرُ**) بن الخطّاب رضي الله عنه (**وَعُثْمَانُ**) بن عفّان رضي الله عنه (**فَبَعَثَ مَرْوَانُ بِكِتَابِي إِلَى مُعَاوِيَةَ، وَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى مَرْوَانَ: إِنَّكَ لَسْتَ أَنْتَ، وَلَا أُسَيْدٌ تَقْضِيَانِ عَلَيَّ**) أي تلزماني بشيء لا أراه صوابًا، والظاهر أن معاوية رضي الله عنه يرى العمل بحديث سمرة رضي الله عنه الآتي، لكن هذا الحديث أصحّ منه، فالعمل به متعيّنٌ، فنعتذر لمعاوية رضي الله عنه بأنه اجتهاد منه، والاجتهاد يصيب، ويُخطيء (**وَلَكِنِّي أَقْضِي فِيمَا وُلِّيتُ عَلَيْكُمَا، فَأَنْفِذْ لِمَا أَمَرْتُكَ بِهِ**) أي من أن المسروق منه أحقّ بماله، بلا خيار (**فَبَعَثَ مَرْوَانُ بِكِتَابِ مُعَاوِيَةَ**) رضي الله عنه (**فَقُلْتُ: لَا أَقْضِي بِهِ**) أي بما قال معاوية رضي الله عنه (**مَا وُلِّيتُ**) «ما» مصدريّة ظرفيّة، والفعل مبنيّ للمفعول: أي مدّة ولايتي، وقوله (**بِمَا قَالَ مُعَاوِيَةُ**) بدل من قوله: «به»، فيه ماكان عليه الصحابة رضي الله عنهم من التمسّك بالنصّ، وإن خالفوا فيه ولاة الأمور؛ عملًا بقوله ﷺ: «إنما الطاعة في المعروف»، متّفق عليه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: حديث أُسيد بن ظهير رضي الله عنه هذا صحيح، وهو من أفراد المصنف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-٩٦/ ٤٦٨١ و٤٦٨٢- وفي «الكبرى» ٩٧/ ٦٢٧٥ و٦٢٧٦ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤٦٨٣- (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ السَّائِبِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِعَيْنِ مَالِهِ، إِذَا وَجَدَهُ، وَيَتْبَعُ الْبَائِعُ مَنْ بَاعَهُ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** «محمد بن داود»: هو أبو جعفر الْمِصِّيصيّ، ثقة فاضلٌ [١١] ١١٢/ ٢٨٧٩ . و«عمرو بن عون»: هو أبو عثمان البزار البصريّ، ثقة ثبت [١٠] ٧٧/ ١٣٣٢ . و«هُشيم»: هو ابن بشير الواسطيّ الثقة الثبت.

و«موسى بن السائب»، أبو سَعْدة البصريّ، ويقال: الواسطيّ، صدوقٌ [٧] .

قال أحمد: ثقة. وقال ابن معين: صالح. وقال أبو داود: لا بأس به. وذكره ابن حبّان في «الثقات». تفرّد به المصنّف، وأبو داود بهذا الحديث فقط.

و«الحسن»: هو ابن أبي الحسن/ يسار البصريّ. و«سمرة»: هو ابن جندب ﵁ .

وقوله: «الرجل أحقّ بعين ماله الخ» قال الخطّابيّ: هذا في المغصوب، والمسروق، ونحوهما، إذا وجد ماله المغصوب، والمسروق عند رجل، كان له أن يُخاصمه فيه، ويأخذ عين ماله منه، ويرجع المأخوذ منه على من باعه إيّاه. انتهى «معالم السنن» ٥/ ١٨٤ .

وقوله: «ويتبع البائع»، يحتمل أن يكون بفتح أوله، وسكون ثانيه، من تبع ثلاثيًا، من باب تَعِبَ، ويحتمل أن يكون بتشديد ثانيه، أمر من اتّبَع خماسيًا، والمراد بـ«البائع» هنا المشتري؛ لأن البيع يُطلق لغة على الشراء، كما يُطلق على البيع، ولفظ «الكبرى»: «ويتبع البيّع من باعه»: وهو بفتح الموحّدة، وتشديد الياء، ومعناه: المشتري.

والحديث دليل على أن المسروق منه إذا وجد متاعه عند المشتري، فهو أحقّ به، دون خيار، وفيه مخالفة للحديث السابق، إلا أنه ضعيف، فلا يعارض الصحيح، كما سبق بيانه، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث سمرة بن جندب ﵁ هذا ضعيف؛ أما على قول من يقول بعدم سماع الحسن عن سمرة غير حديث العقيقة، فظاهرٌ، وأما على القول بسماعه غيره، فلعنعنته، وعنعنة قتادة، وهما مدلّسان. واللَّه تعالى أعلم.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٩٦/ ٤٦٨٣- وفي «الكبرى» ٩٧/ ٦٢٧٧ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤٦٨٤- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ، فَهِيَ لِلأَوَّلِ**

**مِنهُمَا، وَمَنْ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ، فَهُوَ لِلْأَوَّلِ مِنهُمَا»)**.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذا الحديث لا يُطابق هذا الباب، فكان الأولى للمصنّف رحمه اللَّه تعالى أن يترجم له ترجمة مستقلّة، كما صنع في «الكبرى»، حيث ترجم بقوله: «باب الرجل يبيع السلعة من رجل، ثم يبيعها بعينها». واللَّه تعالى أعلم.

ورجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

و«غُندر»: هو محمد بن جعفر. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

**(عَنْ سَمُرَةَ)** بن جندب رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ)** أي لرجلين**(فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنهُمَا)** أي للناكح الأول من الناكحين، أو للوليّ الأول، من الوليّين، يَنفُذ فيها تصرّفه، دون تصرّف الثاني. وقال في «تحفة الأحوذيّ» ٤/ ١٨٧-: «فهي للأول منهما»: أي للسابق منهما ببيّنة، أو تصادق، فإن وقعا معًا، أو جُهل السابق منهما بطلا معًا. انتهى.

وقال الشوكانيّ رحمه اللَّه تعالى: فيه دليلٌ على أن المرأة إذا عقد لها وليّان لزوجين، كانت لمن عقد له أولُ الوليين، من الزوجين، وبه قال الجمهور، وسواء كان قد دخل بها الثاني، أم لا، وخالف في ذلك مالك، وطاوسٌ، والزهريّ، وروي عن عمر، فقالوا: إنها للثاني إذا كان قد دخل بها؛ لأن الدخول أقوى. انتهى. «نيل الأوطار» ٥/ ١٦٦ .

**(وَمَنْ بَاعَ بَيْعًا)** أي مبيعًا، فهو من إطلاق المصدر، وإرادة اسم المفعول، ويحتمل أن يكون باقيًا على مصدريّته، ويكون مفعولا مطلقا لـ«باع» أي من عقد عقدًا **(مِنْ رَجُلَيْنِ، فَهُوَ لِلْأَوَّلِ مِنهُمَا)** فيه دليل على أن من باع شيئًا من رجل، ثم باعه من آخر لم يكن للبيع الثاني حكم، بل هو باطلٌ؛ لأنه باع غير ما يملك، إذ قد صار في ملك المشتري الأول، ولا فرق بين أن يكون البيع الثاني في مدّة الخيار، أو بعد انقراضها؛ لأن المبيع قد خرج عن ملكه بمجرّد البيع. قاله في «نيل الأوطار» ٥/ ١٦٦ .

**[تنبيه]**: زاد في «الكبرى» سندًا آخر للحديث، ونصّه: أخبرني قَطَنُ بن إبراهيم، قال: حدثنا حفصٌ، قال: ثنا إبراهيم بن سعد، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن عُقبة بن عامر، وسمرة بن جندب، قالا: قال رسول اللَّه ﷺ: مثله، سواء. انتهى.

**مسائل تتعلّق بهذا الحديث:**

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث ضعيف؛ لما سبق في الحديث الماضي.

قال الحافظ المنذري رحمه اللَّه تعالى: وقد قيل: إن الحسن لم يسمع من سمرة شيئا، وقيل: سمع منه حديثا في العقيقة. انتهى. وقال الحافظ في «التلخيص»: حسنه الترمذي، وصححه أبو زرعة، وأبو حاتم، والحاكم في «المستدرك»، قال الحافظ: وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة، فإن رجاله ثقات، لكن اختلف فيه على الحسن، ورواه الشافعي، وأحمد، والنسائي من طريق قتادة أيضا، عن الحسن، عن عقبة بن عامر، قال الترمذي: الحسن عن سمرة في هذا أصح. وقال ابن المديني: لم يسمع الحسن من عقبة شيئا. وأخرجه ابن ماجه من طريق شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة أو عقبة بن عامر. انتهى «تحفة الأحوذي» ٤/ ٢٠٩ .

والحاصل أن الحديث لم يثبت اتّصاله من وجه يصحّ، فتبصّر. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٩٦/ ٤٦٨٤- وفي «الكبرى» ٩٨/ ٦٢٧٨ و٦٢٧٩ . وأخرجه (د) في «النكاح» ٢٠٨٨ (ت) في «النكاح» ١١١٠ (ق) في «التجارات» ٢١٩٠ (أحمد) في «مسند البصريين» ١٩٥٨١ و١٩٦٠٩ و١٩٦٢٨ و١٩٦٩٤ (الدارمي) في «النكاح» ٢٠٩٧ . واللَّه تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في اختلاف أهل العلم في العمل بهذا الحديث:

قال الإمام التر مذيّ رحمه اللَّه تعالى في «جامعه» بعد تخريج الحديث: ما نصّه: والعمل على هذا، عند أهل العلم، لا نعلم بينهم في ذلك اختلافا، إذا زوج أحد الوليين قبل الآخر، فنكاح الأول جائز، ونكاح الآخر مفسوخ، وإذا زوجا جميعا، فنكاحهما جميعا مفسوخ، وهو قول الثوري، وأحمد، وإسحاق. انتهى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذا الذي قاله الترمذي من أنه لا خلاف بين أهل العلم في هذه المسألة، أثبت غيره الخلاف فيه، فقال الموفّق رحمه اللَّه تعالى: إن كان للمرأة وليان، فأذنت لكل واحد منهما في تزويجها جاز، سواء أذنت في رجل معين، أو مطلقا، فقالت: قد أذنت لكل واحد من أوليائي، في تزويجي من أراد، فإذا زوجها الوليان لرجلين، وعُلم السابق منهما فالنكاح له دخل بها الثاني، أو لم يدخل، وهذا قول الحسن، والزهري، وقتادة، وابن سيرين، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأبي عبيد، وأصحاب الرأي، وبه قال عطاء، ومالك، ما لم يدخل بها الثاني، فإن دخل بها الثاني، صار أولى؛ لقول عمر: إذا أنكح الوليان فالأول أحق، ما لم يدخل بها

الثاني، ولأن الثاني اتصل بعقده القبض، فكان أحق.

قال: ولنا ما روى سمرة وعقبة، عن النبي ﷺ، أنه قال: «أيما امرأة زوجها وليان، فهي للأول منهما»، أخرج حديث سمرة أبو داود، والترمذي، وأخرجه النسائي عنه، وعن عقبة، وروي نحو ذلك عن علي، وشريح، ولأن الثاني تزوج امرأة في عصمة زوج، فكان باطلا كما لو عَلِمَ أن لها زوجا، ولأنه نكاح باطل، لو عري عن الدخول، فكان باطلا، وإن دخل كنكاح المعتدة والمرتد، وكما لو علم، فأما حديث عمر رضي اللَّه عنه فلم يصححه أصحاب الحديث، وقد خالفه قول علي رضي اللَّه عنه، وجاء على خلاف حديث النبي ﷺ، وما ذكروه من القبض لا معنى له، فإن النكاح يصح بغير قبض، على أنه لا أصل له، فيقاس عليه، ثم يبطل بسائر الأنكحة الفاسدة. انتهى «المغني» ٩/٤٢٨-٤٣٠ .

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: حديث سمرة، وعقبة رضي اللَّه تعالى عنهما أيضًا غير ثابت، كما سبق بيانه، فتنبّه.

والذي يترجّح عندي المذهب الأول، وهو ما دلّ عليه حديث الباب، وهو وإن لم يصحّ، لكنه مذهب جلّ أهل العلم، حتى ادّعى الترمذي الإجماع عليه كما سبق بيانه، وإن لم يسلّم له ذلك، فتأمل. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

***

## ٩٧- (الاسْتِقْرَاضُ)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هو طلب القرض، قال في «اللسان»: القرضُ، والقِرض -أي بفتح القاف، وكسرها-: ما يَتَجازى به الناس بينهم، ويتقاضَونه، وجمعُه قُرُوض، وهو ما أسلفته من إحسان، ومن إساءة، وهو على التشبيه، قال أميّة بن أبي الصَّلْتِ [من البسيط]:

**كُلُّ امْرِي سَوْفَ يُجْزَى قَرْضَهُ حَسَنًا     أَوْ سَيِّئًا أَوْ مَدِينًا مِثْلَ مَا دَانَا**

وقال تعالى: ﴿وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ الآية. ويقال: أقرضتُ فلانًا، وهو ما تُعطيه لِيَقضيكه، قال الجوهريّ: والقَرْضُ: ما يُعطيه من المال ليُقضاهُ، والقِرْضُ -بالكسر- لغةٌ فيه، حكاها الكسائيّ. وقال ثعلبٌ: القَرْض -بالفتح-: المصدر، والقِرض -بالكسر- الاسم. وقال ابن سِيدَه: لا يُعجبني. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**٤٦٨٥- (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: اسْتَقْرَضَ مِنِّي النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَجَاءَهُ مَالٌ، فَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْحَمْدُ وَالْأَدَاءُ»).**

## رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(عمرو بن عليّ)** الفلّاس الصيرفيّ، أبو حفص البصري، ثقة ثبت [١٠] ٤/ ٤ .

٢- **(عبد الرحمن)** بن مهديّ بن حسّان العنبري مولاهم، أبو سعيد البصري الإمام الثقة الثبت الحجة [٩] ٤٢/ ٤٩ .

٣- **(سفيان)** بن سعيد بن مسروق الثوريّ، أبو عبد اللَّه الكوفي الإمام الحجة الثبت [٧] ٣٣/ ٣٧ .

٤- **(إسماعيل بن إبراهيم بن عبد اللَّه بن أبي ربيعة)** هو إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن أبي ربيعة المخزوميّ المدنيّ، ثقة[1] [٦] .

روى عن أبيه، ومحمد بن كعب الْقُرظيّ. وعنه الثوريّ، وفُضيل بن سليمان النُّميريّ، ووكيع، وغيرهم. قال أبو حاتم: شيخ. وقال أبو داود: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات» في التابعين، ثم أعاده في أتباع التابعين، وقال: مات في آخر ولاية المهديّ سنة (١٦٩). تفرّد به المصنّف، وابن ماجه بحديث الباب فقط.

٥- **(أبوه)** إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن أبي ربيعة المخزوميّ المدنيّ، أمه أم كلثوم بنت أبي بكر الصّدّيق، مقبول [٣] .

روى عن جده عبد اللَّه بن أبي ربيعة، وخالته عائشة، وأمه، وجابر. وعنه ابنه إسماعيل، وأبو حازم المدنيّ، والزهريّ، وغيرهم. ذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن القطّان: لا يُعرف له حال. روى له البخاريّ، والمصنّف، وابن ماجه.

**[تنبيه]**: قد تقدّم الكلام في إبراهيم هذا في «كتاب النكاح» ٨/ ٣٢٢٥ حيث ذكره المصنّف بلفظ «ابن عبد اللَّه بن ربيعة»، وتقدّم بيان الاختلاف فيه، ورجّحت تبعًا للإمام محمد بن يحيى الذُّهْليّ أنه هو، فراجعه تستفد، وباللَّه تعالى التوفيق.

٦- **(جدّه)** هو عبد اللَّه بن أبي ربيعة، واسمه عمرو بن المغيرة بن عبد اللَّه بن عمر ابن مخزوم، المخزومي، أبو عبد الرحمن المكي، والد عمر الشاعر، له صحبة، كان

---

(١) قال في «التقريب»: مقبول، والظاهر أنه غلطٌ، فإنه لم يتكلّم فيه أحد، مع أنه روى عنه جماعة، ووثقه جماعة، فتنبّه.

اسمه بَحِيرًا، فسماه رسول اللَّه ﷺ عبد اللَّه، وولاه الْجَنَد[١]، ومخاليفها[٢]، فلم يزل عليها حتى قُتل عمر، وأقره عثمان، فجاء لينصره، فوقع عن راحلته، فمات قرب مكة، حديثه عند حفيده إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن أبي ربيعة، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ، استسلف منه.

وحكى ابن عبد البر، عن بعض أهل النسب، أنه هو الذي استجار بأم هانئ، يوم الفتح، قال: ويقولون: لم يرو عنه غير إبراهيم -يعني ابن ابنه- وقال البخاري: إبراهيم لا أدري سمع منه، أم لا. تفرّد به المصنّف، وابن ماجه بحديث الباب فقط. واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

**(منها)**: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير إسماعيل، وجده، فقد تفرّد بهما هو، وابن ماجه. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين من إسماعيل، وسفيان كوفي، وعمرو، وعبد الرحمن بصريان. **(ومنها)**: أن فيه رواية الراوي عن أبيه، عن جدّه. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

**(عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ)** بن عبد الرحمن **(بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ)** إبراهيم **(عَنْ جَدِّهِ)** أي جدّ إبراهيم، وهو عبد اللَّه بن أبي ربيعة رضي الله عنه، أنه **(قَالَ: اسْتَقْرَضَ مِنِّي النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ أَلْفًا)** أي طلب أن أعطيه قرضًا حتى يردّ عليّ بدله **(فَجَاءَهُ مَالٌ، فَدَفَعَهُ إِلَيَّ)** هذا معطوف على محذوف، أي فأعطيته ما طلبه منّي، فجاءه بعد ذلك مال، فدفعه إليّ بدل قرضي **(وَقَالَ)** ﷺ **(بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ)** إنما دعا له مكافأة على إحسانه؛ لأن القرض إحسان يستحقّ المكافأة بالدعاء، كما أشار إليه بقوله **(إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ)** أي القرض **(الْحَمْدُ)** أي الثناء بجميل إحسانه **(وَالْأَدَاءُ)** أي أداء بدله من غير مماطلة، ولا تغليظ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

---

(١) «الْجَنَدُ» -بفتحتين-: بلد باليمن. قاله في «المصباح المنير».

(٢) قال في «المصباح»: «الْمِخلاف» بكسر الميم بلغة اليمن: الْكُورة، والجمع المخاليف، واستُعمِلَ على مَخاليف الطائف: أي نواحيه. وقيل: في كل بلد مِخْلافٌ: أي ناحية. انتهى.

حديث عبد اللَّه بن أبي ربيعة رضي الله عنه هذا صحيح.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٩٧/ ٤٦٨٥- وفي «الكبرى» ٩٩/ ٦٢٨٠. (ق) في «الأحكام» ٢٤٢٤. واللَّه تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان حكم الاستقراض، وهو الجواز. **(ومنها)**: ما كان عليه النبيّ ﷺ من الاهتمام بشأن صحابته، فإن هذا المبلغ الكثير إنما يقترضه ليُعين به أهل الفاقة، ويجهّز به في سبيل اللَّه عز وجل، ونحو ذلك من وجوه الخير. **(ومنها)**: استحباب الدعاء للمقرض ببركة أهله وماله، مكافأة على إحسانه. **(ومنها)**: أن مما يتعيّن على المستقرض أن يقوم بالثناء على المقرض، ويشكره على معروفه، ويؤدّي إليه بدل قرضه، من غير مماطلة، ولا تطاول، ولا تثاقل. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

## ٩٨- (التَّغْلِيظُ فِي الدَّيْنِ)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: «الدّين» بالفتح يحتمل أن يكون بمعناه المصدريّ: أي في الاستدانة، ويحتمل أن يكون بمعنى المال المأخوذ بأجل: أي في شأن الدين. قال المجد في «القاموس»: الدَّين: ماله أجل، كالدِّينة بالكسر، وما لا أجل له، فقرض، والموت، وكلُّ ما ليس حاضرًا، جمعه أَدْيُنٌ، ودُيونٌ. انتهى. وقال الفيّومي: دان الرجل يَدِين دَيْنًا، من المدينة. قال ابن قُتيبة: لا يُستعمل إلا لازما فيمن يأخذ الدَّينَ. وقال ابن السِّكّيت أيضًا: دان الرجلُ: إذا استقرض، فهو دائنٌ، وكذلك قال ثَعْلَبٌ، ونقله الأزهريّ أيضًا، وعلى هذا، فلا يقال منه: مَدِينٌ، ولا مَدْيونٌ؛ لأن اسم المفعول إنما يكون من فعل متعدّ، وهذا لازمٌ، فإذا أردت التعدّي قلت: أدنته، وداينته، قاله أبو زيد الأنصاريّ، وابن السّكّيت، وابن قُتيبة، وثَعْلَبٌ، وقال جماعة: يُستعمل لازمًا ومتعدّيًا، فيقال: دِنْتُهُ: إذا أقرضته، فهو مدِينٌ، ومديونٌ، واسم الفاعل دائنٌ، فيكون الدائن من يأخذ الدين على اللزوم، ومن يُعطيه على التعدّي. وقال ابن القطّاع **أيضًا**: **دِنته**:

أقرضته، ودِنته استقرضت منه. وقوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢]: أي إذا تعاملتم بدين، من سَلَم، وغيره، فثبت بالآية، وبما تقدّم أن الدين لغةً: هو القرض، وثمن المبيع، فالصداق، ونحوه ليس بدين لغةً، بل شرعًا، على التشبيه؛ لثبوته، واستقراره في الذّمّة. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**٤٦٨٦- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ وَضَعَ رَاحَتَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا نُزِّلَ مِنَ التَّشْدِيدِ؟»، فَسَكَتْنَا، وَفَزِعْنَا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ، سَأَلْتُهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا التَّشْدِيدُ الَّذِي نُزِّلَ؟، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أُحْيِيَ، ثُمَّ قُتِلَ، ثُمَّ أُحْيِيَ، ثُمَّ قُتِلَ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ»).**

## رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(عليّ بن حُجر)** السعديّ المروزيّ، ثقة حافظ، من صغار [٩] ١٣/١٣ .

٢- **(إسماعيل)** بن جعفر بن أبي كثير الأنصاريّ الزرقيّ، أبو إسحاق القارىء المدنيّ ثقة ثبت [٨] ١٦/١٧ .

٣- **(العلاء)** بن عبد الرحمن بن يعقوب الْحُرقيّ المدنيّ، صدوقٌ، ربّما وَهِمَ [٥] ١٠٧/١٤٣ .

٤- **(أبو كثير مولى محمد بن جحش)** ويقال: مولى آل جحش، ويقال: مولى الليثيّين، مقبول [٢] .

حجازيّ، ويقال: له صحبة، ومنهم من ضبطه بالموحّدة، والتأنيث.

روى عن سعد بن أبي وقّاص، ومحمد بن عبد اللَّه بن جحش. وعنه العلاء بن عبد الرحمن، ومحمد بن عَمرو بن علقمة، ومحمد بن أبي يحيى الأسلميّ، وصفوان بن سُليم. قال العسكريّ: وُلد في حياة النبيّ ﷺ. تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

**[تنبيه]**: قولي في أبي كثير هذا إنه مقبول هو الظاهر، وقال في «التقريب»: ثقة، وفيه نظر لا يخفى؛ لأنه وإن روى عنه جماعة إلا أنه لم يوثقه أحد مع قلة روايته، كما سبق آنفًا في ترجمته فالأولى ما قلته، فَلْيُتَأَمَّلْ. واللَّه تعالى أعلم.

٥- **(محمد بن جحش)** محمد بن عبد اللَّه بن جحش بن رئاب الأسدي، أمه فاطمة بنت أبي حبيش، مختلف في صحبته، روى عن النبي ﷺ، وعن عمتيه حمنة، وزينب، وعن عائشة، روى عنه ابنه إبراهيم، ومولاه أبو كثير، والمعلى بن عرفان، قال البخاري في «التاريخ» قتل أبوه يوم أحد، ويقال: عن ابن إسحاق، حليف بني أمية، هاجر مع

أبيه، وعمه أبي أحمد، وقال في «الصحيح»، ويُرْوَى عن ابن عباس، وجرهد، ومحمد ابن جحش، عن النبي ﷺ، قال: «الفخذ عورة».

وقال ابن حبان: سمع النبي ﷺ، وقال البخاري: له صحبة، وقال الزبير بن بكار: حدثنا أبو ضمرة، عن محمد بن أبي يحيى، حدثني أبو كثير، سمعت محمد بن عبد اللَّه ابن جحش، وكانت له صحبة. وقال ابن عبد البر: هاجر مع أبيه وعمه إلى الحبشة، وكان مولده قبل الهجرة إلى المدينة، بخمس سنين قاله الواقدي.

علّق عنه البخاري، وأخرج له المصنّف، وابن ماجه، وله عند المصنّف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط. واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

**(منها)**: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير أبي كثير، فإنه من أفراد المصنّف، ومحمد بن جحش، فإنه تفرد به هو وابن ماجه، وعلّق عنه البخاريّ. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فإنه مروزيّ. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

**(عَنْ مُحَمَّدِ)** بن عبد اللَّه **(بْنِ جَحْشٍ)** الأسديّ رضي الله عنه، أنه **(قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا)** جمع جالس **(عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَفَعَ)** ﷺ **(رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ وَضَعَ رَاحَتَهُ)** هو بطن الكفّ، جمعه رَاحٌ، وراحاتٌ **(عَلَى جَبْهَتِهِ، ثُمَّ قَالَ)** ﷺ **(سُبْحَانَ اللَّهِ)** تعجّبًا مما نزل **(مَاذَا نُزِّلَ)** «ما» استفهاميّة، و«نُزِّل» بتشديد الزاي، مبنيّا للمفعول، ويحتمل أن يكون بتخفيفها، مبنيّا للفاعل، والاستفهام للتعظيم، والتهويل **(مِنَ التَّشْدِيدِ؟)** بيان لـ «ما نُزِّلَ» **(فَسَكَتْنَا)** تأدّبًا معه ﷺ، عملًا بقوله عز وجل: ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ الآية [الحجرات: ١] **(وَفَزِعْنَا)** بكسر الزاي، من باب تَعِب: أي خِفنا أن ينزل مكروه **(فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ، سَأَلْتُهُ)** ﷺ، قائلًا **(يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا التَّشْدِيدُ الَّذِي نُزِّلَ؟)** بالضبطين السابقين **(فَقَالَ)** ﷺ **(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ)** فيه إثبات اليد للَّه تعالى على ما يليق بجلاله **(لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ)** بالبناء للمفعول، وكذا الأفعال التي بعده **(فِي سَبِيلِ اللَّهِ)** أي لإعلاء كلمة اللَّه تعالى **(ثُمَّ أُحْيِيَ، ثُمَّ قُتِلَ، ثُمَّ أُحْيِيَ، ثُمَّ قُتِلَ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ)** جملة في محلّ نصب على الحال، من نائب الفاعل **(مَا دَخَلَ)** بالبناء للفاعل **(الْجَنَّةَ، حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ)** يحتمل أن يكون مبنيّا للفاعل، أي حتى يقضي هو دينه بنفسه، بالقصاص الذي يقع في الآخرة، ويحتمل أن يكون مبنيّا للمفعول: أي حتى يقضي أحد من ورثته، أو غيرهم دينه عنه،

وهذا لا ينافي أن يحصل له رضا خصمه عنه في الدنيا، أو في الآخرة؛ لأنه في معنى القضاء. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث محمد بن جحش رضي الله عنه حسنٌ من أجل أبي كثير، كما سبق في ترجمته، وهو من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-٩٨/ ٤٦٨٦- وفي «الكبرى» ١٠٠/ ٦٢٨١ . وأخرجه (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢١٩٨٧ . والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثانية)**: في فوائده:

**(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان تغليظ الوعيد في الدين. **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من التأدّب معه ﷺ، عملًا بتأديب الله سبحانه وتعالى لهم، بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ﴾ الآية [الحجرات: ١] . **(ومنها)**: شدّة عناية الشارع بحقّ المؤمن، حيث شدّد الوعيد فيه، فينبغي للمسلم أن يتخلّص من هذا الخطر العظيم قبل أن يأتيه عذاب يوم أليم، وقد أخرج الإمام مسلم رحمه الله تعالى في «صحيحه» من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «أتدرون ما المفلس؟»، قالوا: المفلس فينا، من لا درهم له، ولا متاع، فقال: «إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة، بصلاة، وصيام، وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيُعطَى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فَنِيَت حسناته، قبل أن يُقضَى ما عليه، أُخذ من خطاياهم، فطُرِحت عليه، ثم طرح في النار».

اللَّهم إن لك عليّ حقوقًا كثيرةً فيما بيني وبينك، وحقوقًا كثيرةً فيما بيني وبين خلقك، اللَّهمّ ما كان لك منها، فاغفره لي، وما كان منها لخلقك، فأرضهم عني بفضلك، وجودك، وكرمك، يا أكرم الأكرمين، ويا أرحم الراحمين، آمين. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤٦٨٧- (أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سَمْعَانَ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جِنَازَةٍ، فَقَالَ: «أَهَهُنَا مِنْ بَنِي فُلَانٍ أَحَدٌ؟» ثَلَاثًا، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ فِي الْمَرَّتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، أَنْ لَا تَكُونَ أَجَبْتَنِي؟، أَمَا إِنِّي لَمْ أُنَوِّهْ بِكَ، إِلَّا بِخَيْرٍ، إِنَّ فُلَانًا -لِرَجُلٍ**

مِنْهُمْ مَاتَ- مَأْسُورٌ بِدَيْنِهِ»).

**رجال هذا الإسناد: سبعة:**

١- **(محمود بن غيلان)** ابو أحمد المروزي، نزيل بغداد، ثقة [١٠] ٣٣/ ٣٧ .

٢- **(عبد الرزاق)** بن همام المذكور قبل باب.

٣- **(الثوري)** سفيان بن سعيد المذكور في الباب الماضي.

٤- **(أبوه)** سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري الكوفيّ، ثقة [٦] ١٥٣/ ١١٢١ .

٥- **(الشعبيّ)** عامر بن شَرَاحيل الهمدني، أبو عمرو الكوفي، ثقة ثبت فقيه [٣] ٦٦/ ٨٢ .

٦- **(سمعان)** بن مُشَنَّج -بمعجمة، ونون ثقيلة، ثم جيم- وقيل: مُشَمْرَج، الْعَمْرِيّ، ويقال: العبديّ الكوفيّ، صدُوقٌ [٣] .

روى عن سمرة بن جندب، وعنه الشعبيّ. قال البخاريّ: لا نعرف لسَمْعان سماعًا من سمُرة، ولا للشعبيّ سماعًا منه. وقال العجليّ: كوفيّ تابعيّ ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات» وقال ابن ماكولا: ثقة، ليس له غير حديث واحد، رواه له أبو داود، والنسائيّ، وهو أن الميت مأسور بدينه. وقال الخطيب في «رافع الارتياب»: وهم فيه الجَرّاح، أو وكيعٌ، فقال: المشنج بن سمعان. انتهى. تفردّ به المصنّف، وأبو داود بهذا الحديث فقط.

٧- **(سمرة)** بن جندب بن هلال الفزاري، حليف الأنصار الصحابي المشهور، مات بالبصرة سنة (٥٨) وتقدمت ترجمته في ٢٥/ ٣٩٣ . واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

**(عَنْ سَمُرَةَ)** بن جندب ﷺ، أنه **(قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جِنَازَةٍ)** أي في الصلاة عليها، أو تشييعها، أو في حال دفنها **(فَقَالَ ﷺ (أَهَهُنَا مِنْ بَنِي فُلَانٍ أَحَدٌ؟)** وعند أبي بكر بن أبي شيبة، من رواية عفّان، عن أبي عوانة، عن فراس، عن الشعبيّ، عن سمرة ﷺ: «هل ههنا أحدٌ من بني النجّار» **(ثَلَاثًا)** أي قالها ثلاث مرّات، وفي رواية أبي داود من طريق أبي الأحوص، عن سعيد بن مسروق: «خطبنا رسول اللَّه ﷺ، فقال: «ههنا أحد من بني فلان؟»، فلم يجبه أحدٌ، ثم قال: «ههنا من بني فلان أحد؟»، فلم يُجبه أحد، ثم قال: «ههنا أحد من بني فلان؟»» **(فَقَامَ رَجُلٌ)** زاد في رواية أبي داود المذكورة: «فقال: أنا يا رسول اللَّه» **(فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ فِي الْمَرَّتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، أَنْ لَا تَكُونَ أَجَبْتَنِي؟، أَمَا)** بفتح الهمزة،

وتخفيف الميم: أداة استفتاح، مثل «ألا» **(إِنِّي لَمْ أُنَوِّهْ بِكَ)** و«أنوّه» بضم أوله، وتشديد ثالثه، مضارع نوّه تنويهًا، قال في «القاموس»: نَوّهَهُ، وبه: دعاه، ورفعه. انتهى. فالمعنى هنا: لم أدعك، ولم أرفع بذكرك **(إِلَّا بِخَيْرٍ)** إلا بسبب أمر خير، وهو التنبيه على تخليص هذا الميت المأسور بالدين من أسره، بأداء دينه، وفي رواية أبي داود: «أما إني لم أنوّه بكم إلا خيرًا» **(إِنَّ فُلَانًا، لِرَجُلٍ مِنْهُمْ مَاتَ)** اللام في «لرجل» للبيان، و«مات» صفة لرجل، وهو معترض بين اسم «إن» وخبرها، وهو قوله **(مَأْسُورٌ بِدَيْنِهِ)** بالرفع، كما في النسخة «الهنديّة»، ووقع في النسخ المطبوعة، و«الكبرى»: «مأسورًا» بالنصب، وله وجه، وهو أن يُجعل مفعولًا لفعل مقدّر، والجملة خبر «إنّ»: أي رأيته مأسورًا. و«الأسر»: في اللغة: الشَّدّ: أي إنه مشدود، ومحبوس بسبب دينه عن دخول الجنّة، أو الاستراحة بها، وأراد ﷺ بذلك الحثّ على الاستعجال بأداء دينه، وقد حصل ذلك، فقد زاد في رواية أبي داود المذكورة: ما نصّه: «فقد رأيته أدّى عنه حتى ما بقي أحدٌ يطلبه بشيء». وهذا من مقول سمرة رضي الله عنه، يقول: فلقد رأيت ذلك الرجل الذي خاطبه النبيّ ﷺ بشأن ذلك الميت، من أسره بدينه، أدّى عنه جميع ديونه التي بسببها حُبس في قبره.

**[تنبيه]**: زاد في «الكبرى» ٤/ ٥٨: ما نصّه: وقد رواه غير واحد عن الشعبيّ، عن سمرة. وقد رُوي عن الشعبيّ، عن النبيّ ﷺ مرسلًا. ولا نعلم أحدًا قال في هذا الحديث عن «سمعان» غير سعيد بن مسروق. انتهى.

وزاد في «تحفة الأشراف» ٤/ ٧٨-٧٩- بعد هذا: ما نصّه: رواه وكيعٌ، عن سفيان، ولم يذكر فيه «سمعان». وقال فراس: عن الشعبيّ، عن سمرة: هل ههنا أحد من بني النجّار؟. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث سمرة رضي الله عنه هذا صحيح، **إن ثبت** سماع سمعان من سمرة رضي الله عنه.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٩٨/ ٤٦٨٧ وفي «الكبرى» ١٠٠/ ٦٢٨٢ . (د) في «البيوع» ٣٣٤١ .

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان التغليظ في شأن الدين.

(**ومنها**): ما كان عليه النبيّ ﷺ من شدّة الاهتمام بشأن أمته. (**ومنها**): أن فيه علمًا من أعلام النبوّة، حيث إنه ﷺ يُخبر بما وقع لأصحاب القبور، من العقاب، وغيره. (**ومنها**): استحباب تذكير الإمام لأهل الميت بأن يهتمّوا بدينه أكثر من غيره؛ لأن في أداء دينه راحته، وفكّ أسره، فينبغي لهم أن يسارعوا إلى ذلك، وما أشدّ غفلة أكثر الناس عن هذا، فإن جلّ اهتمامهم إذا مات لهم ميّت غير هذا، بل لا تسمع أحدًا منهم إلا من شاء اللَّه يهتمّ بهذا الأمر الخطير، بل يتحدّثون عن كيفيّة قسمة تركته، وعن التصدّق عنه، إن هذا لهو العجب العُجاب، فإنا للَّه، وإنا إليه راجعون. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

## ٩٩- (التَّسْهِيلُ فِيهِ)

٤٦٨٨- (**أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ هِنْدٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كَانَتْ مَيْمُونَةُ تَدَّانُ، وَتُكْثِرُ، فَقَالَ لَهَا أَهْلُهَا فِي ذَلِكَ، وَلَامُوهَا، وَوَجَدُوا عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: لَا أَتْرُكُ الدَّيْنَ، وَقَدْ سَمِعْتُ خَلِيلِي، وَصَفِيِّي، ﷺ، يَقُولُ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدَّانُ دَيْنًا، فَعَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ يُرِيدُ قَضَاءَهُ، إِلَّا أَدَّاهُ اللَّهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا»**).

**رجال هذا الإسناد: ستة:**

١- (**محمد بن قُدامة**) بن أعين الهاشمي مولاهم المِصّيصيّ، ثقة [١٠] ١٣٧/ ٢١٤.

٢- (**جرير**) بن عبد الحميد بن قرط الضبّيّ، أبو عبد اللَّه الكوفيّ، ثقة [٨] ٢/ ٢.

٣- (**منصور**) بن المعتمر، أبو عتاب الكوفي، ثقة ثبت [٦] ٢/ ٢.

٤- (**زياد بن عمرو بن هِند**) الْجَمَليّ، مقبول [٤].

روى عن عمران بن حُذيفة. وعنه منصور بن المعتمر، ذكره ابن حبّان في «الثقات». تفرّد به المصنّف، وابن ماجه بحديث الباب فقط.

٥- (**عمران بن حُذيفة**)، مقبول [٣].

روى عن ميمونة، وعنه زياد بن عمرو الجمَليّ. ذكره مسلم في الطبقة الثانية من أهل الكوفة، وذكره ابن حبّان في ثقات التابعين، وأخرج حديثه في «صحيحه»، وكذا الحاكم. وقال الذهبي: لا يعرف. وقال في «تهذيب التهذيب»: عمران بن حذيفة أحد المجاهيل. انتهى. تفرّد به المصنّف، وابن ماجه بحديث الباب فقط.

٦- (مَيْمُونَةُ) بنت الحارث الهلاليّة، أم المؤمنين رضي اللَّه تعالى عنها، تزوّجها النبيّ ﷺ بسَرِف سنة سبع، وماتت بها، ودفنت هناك سنة (٥١) على الصحيح. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(**عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُذَيْفَةَ**) أنه (**قَالَ: كَانَتْ مَيْمُونَةُ**) بنت الحارث، أم المؤمنين رضي اللَّه تعالى عنها (**تَدَّانُ**) بتشديد الدال، افتعال، من الدين، يقال: ادّان فلانٌ: إذا استقرض (**وَتُكْثِرُ**) بضمّ أوله، من الإكثار، أي كانت مكثرةً من الاستدانة، وذلك لتصل به رحمها، وتنفقه على المساكين، كما وصفتها بذلك عائشة رضي اللَّه تعالى عنهما، فقد أخرج ابن سعد بسند صحيح، عن يزيد بن الأصمّ -وهو ابن أختها- قال تلقّيت عائشة من مكة أنا، وابن لطلحة من أختها، وقد كنّا وقفنا على حائط من حيطان المدينة، فأصبنا منه، فبلغها ذلك، فأقبلت على ابن أختها تلومه، ثم أقبلت عليّ، فوعظتني موعظةً بليغةً، ثم قالت: أما علِمتَ أن اللَّه ساقك، حيث جعلك من بيوت نبيّه ﷺ، ذهبت واللَّه ميمونة، ورمي بحبلك على غاربك، أما إنها كانت من أتقانا للَّه، وأوصلنا للرحم. ذكره في الإصابة» ١٣/ ١٤٠ .

(**فَقَالَ لَهَا أَهْلُهَا فِي ذَلِكَ**) أي كلّموها في أن لا تُكثر من الدين (**وَلَامُوهَا**) أي عابوها (**وَوَجَدُوا عَلَيْهَا**) أي غضبوا عليها من أجل إكثارها الاستدانة، وفي الرواية التالية: «فقيل لها: يا أمّ المؤمنين، تستدينين، وليس عندك وفاء؟» (**فَقَالَتْ: لَا أَتْرُكُ الدَّيْنَ**) أي الاستدانة، فالدين هنا على معناه المصدريّ (**وَقَدْ سَمِعْتُ خَلِيلِي، وَصَفِيِّي، ﷺ، يَقُولُ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدَّانُ دَيْنًا**) أي يستقرض، يقال: ادّان، واستدان، وأدان: إذا استقرض، وأخذ بدين، فادّان: افتعل، ومنه قول عمر رضي الله عنه: «فادّان مُعرِضًا»: أي استدان، وهو الذي يَعترض الناس، ويستدين ممن أمكنه. ومنه قوله الآخر عن أُسيفع جُهينة، كما تقدّم: «فادّان مُعرِضًا»: أي استدان معرضًا عن الوفاء. قاله في «اللسان» (**فَعَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ يُرِيدُ قَضَاءَهُ**) أي قضاء ذلك الدين (**إِلَّا أَدَّاهُ اللَّهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا**) يعني أنه سبحانه وتعالى يسهّل له، ويُيسّر عليه أسباب قضائه، فيتخلّص من المؤاخذة به.

وقال الإمام البخاريّ رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه»: «باب من أخذ أموال الناس يُريد أداءها، أو إتلافها».

ثم أخرج حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ، قال: «من أخذ أموال الناس يُريد أداءها، أدّى اللَّه عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه اللَّه».

فقال في «الفتح» ٥/ ٣٣٢-٣٣٣: قوله: «باب من أخذ أموال الناس، يريد أداءها، أو إتلافها»: حذف الجواب؛ اغتناءً بما وقع في الحديث، قال ابن المنير: هذه الترجمة تشعر، بأن التي قبلها مُقَيَّدةٌ بالعلم بالقدرة على الوفاء، قال: لأنه إذا عَلِمَ من نفسه العجز، فقد أخذ لا يريد الوفاء، إلا بطريق التمني، والتمني خلاف الإرادة.

قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأنه إذا نَوَى الوفاء، مما سيفتحه اللَّه عليه، فقد نطق الحديث بأن اللَّه يؤدي عنه، إما بأن يفتح عليه في الدنيا، وإما بأن يتكفل عنه في الآخرة، فلم يتعين التقييد بالقدرة في الحديث، ولو سُلِّم ما قال، فهناك مرتبة ثالثة، وهو أن لا يعلم، هل يقدر، أو يعجز. انتهى.

وقال عند شرح قوله: «أدّى اللَّه عنه»: وظاهره يحل المسألة المشهورة، فيمن مات قبل الوفاء، بغير تقصير منه، كأن يعسر مثلا، أو يفجأه الموت، وله مال مخبوء، وكانت نيته وفاء دينه، ولم يوف عنه في الدنيا، ويمكن حمل الحديث على الغالب، والظاهر أنه لا تبعة عليه، والحالة هذه في الآخرة، بحيث يؤخذ من حسناته لصاحب الدين، بل يتكفل اللَّه عنه لصاحب الدين، كما دل عليه حديث الباب، وإن خالف في ذلك ابن عبد السلام.

وقوله: « أتلفه اللَّه»: ظاهره أن الإتلاف يقع له في الدنيا، وذلك في معاشه، أو في نفسه، وهو علم من أعلام النبوة؛ لما نراه بالمشاهدة، ممن يتعاطى شيئا من الأمرين. وقيل: المراد بالإتلاف عذاب الآخرة. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث ميمونة رضي اللَّه تعالى عنها هذا صحيح.

**[فإن قلت]**: كيف يصحّ، وفيه زياد بن عمرو، وعمران بن حذيفة، وهما مجهولان؟.

**[قلت]**: إنما صحّ لأن له طرقًا، فقد رواه عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة في السند التالي، قال الشيخ الألبانيّ رحمه اللَّه تعالى في «الصحيحة» ٣/ ٢٦ رقم١٠٢٩ بعد أن

ذكره برواية المصنف الآتية: ما حاصله: وأخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/ ٢٣٨ من طريق عبد اللَّه أبي بكر الْعَتَليّ، ثنا جرير بن حازم به، وهو إسنادٌ صحيح على شرط الشيخين، إذا كان عبيد اللَّه بن عبد اللَّه سمعه من ميمونة، فإن المعروف أنه يروي عنها بواسطة عبد اللَّه بن عبّاس. وله طريق آخر في «المسند» ٦/ ٣٣٢ ورجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعًا بين سالم بن أبي الجعد، وميمونة، وبالجملة فالحديث صحيح بمجموع طرقه. انتهى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: وأيضًا يشهد له حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور آنفًا عن «صحيح البخاري». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٩٩/ ٤٦٨٨ و٤٦٨٩- وفي «الكبرى» ١٠١/ ٦٢٨٥ و٦٢٨٦ . وأخرجه (ق) في «الأحكام» ٢٤٠٨ .

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده، وفوائد حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضًا؛ لأنه بمعناه:

**(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان التسهيل في الاستدانة لمن كانت نيّته صالحة، وذلك أن يريد عند أخذه الدين أنه يردّه إلى صاحبه إذا طلبه منه، دون مماطلة، ولا مغاضبة. **(ومنها)**: ما قاله ابن بطال رحمه اللَّه تعال: فيه الحض على ترك استئكال أموال الناس، والترغيب في حسن التأدية إليهم عند المداينة، وأن الجزاء قد يكون من جنس العمل. **(ومنها)**: ما قاله الداودي رحمه اللَّه تعالى: فيه أن من عليه دين لا يُعتِق، ولا يتصدق، وإن فعل رُدّ انتهى. وتعقّبه الحافظ: فقال: في أخذ هذا من هذا بُعد كثير. **(ومنها)**: أن فيه الترغيب في تحسين النية، والترهيب من ضد ذلك، وأن مدار الأعمال عليها. **(ومنها)**: أن فيه الترغيب في الدين لمن ينوي الوفاء، وقد أخذ بذلك عبد اللَّه بن جعفر، فيما رواه ابن ماجه والحاكم، من رواية محمد بن علي عنه: أنه كان يَستدين، فسئل؟ فقال: سمعت رسول اللَّه ﷺ، يقول: «إن اللَّه مع الدائن حتى يقضي دينه»، قال الحافظ: إسناده حسن، لكن اختلف فيه على محمد بن علي، فرواه الحاكم أيضا من طريق القاسم بن الفضل عنه، عن عائشة، بلفظ: «ما من عبد كانت له نية، في وفاء دينه، إلا كان له من اللَّه عون»، قالت: فأنا ألتمس ذلك العون، وساق له شاهدا من وجه آخر، عن القاسم عن عائشة. **(ومنها)**: أن من اشترى شيئا بدين، وتصرف فيه، وأظهر أنه قادر على الوفاء، ثم تبين الأمر بخلافه، أن البيع لا يُرَدّ، بل يُنتظر به حلول الأجل؛ لاقتصاره ﷺ على الدعاء عليه، ولم يُلزِمه برد البيع. قاله ابن المنير. ذكره في «الفتح» ٥/ ٣٣٣ .

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: وفي استنباط ابن المنيّر المذكور بُعدٌ لا يخفى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤٦٨٩- (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، اسْتَدَانَتْ، فَقِيلَ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، تَسْتَدِينِينَ، وَلَيْسَ عِنْدَكِ وَفَاءٌ؟، قَالَتْ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ دَيْنًا، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّيَهُ، أَعَانَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدّموا غير مرّة.

و«والد وهب»: هو جرير بن حازم. والسند مسلسل بالبصريين إلى جرير، والأعمش، وحصين كوفيّان، والباقيان مدنيّان، وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: الأعمش، عن حُصين، عن عبيد اللَّه.

والحديث صحيح، وقد سبق شرحه، وبيان مسائله في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

## ١٠٠- (مَطْلُ الْغَنِيِّ)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: «الْمَطْلُ» بفتح الميم، وسكون الطاء المهملة: أي تسويفه بوعد الوفاء، يقال: مَطَلَهُ بدينه مَطْلًا، من باب نصر: إذا سوّفه بوعد الوفاء مرّةً بعد أخرى، وماطله مِطالًا، من باب قاتل، والفاعل من الثلاثيّ ماطلٌ، ومَطُولٌ مبالغة، كمطّال، ومن الرباعيّ مماطلٌ. وأصل «المطل»: المدّ، يقال: مَطَلْت الحديدَ مَطْلًا: مددتها، وطوّلتها، وكلّ ممدود ممطول. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**٤٦٩٠- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ، وَالظُّلْمُ مَطْلُ الْغَنِيِّ»).**

**رجال هذا الإسناد: خمسة:**

١- (**قتيبة بن سعيد**) المذكور قريبًا.
٢- (**سفيان**) بن عيينة الإمام الحجة الثبت [٨] ١/١ .
٣- (**عبد اللَّه بن ذكوان**) أبو عبد الرحمن المدنيّ، ثقة فقيه [٥] ٧/٧ .
٤- (**الأعرج**) عبد الرحمن بن هرمز، أبو داود المدنيّ، ثقة ثبت [٣] ٧/٧ .
٥- (**أبو هريرة**) رضي اللَّه تعالى عنه١/١ . واللَّه تعالى أعلم.

**لطائف هذا الإسناد:**

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فبغلانيّ، وسفيان، فمكيّ. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه من المكثرين السبعة. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(**عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، قال في «الفتح»: قد رواه همام، عن أبي هريرة، ورواه ابن عمر، وجابر، مع أبي هريرة رضي الله عنهم (**عَنِ النَّبِيِّ**ﷺ) أنه (**قَالَ**: «**إِذَا أُتْبِعَ**) بضم، فسكون، فكسر مخففًا: أي أحيل (**أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ**) بالهمز، ككريم، أو هو كغنيّ لفظًا ومعنًى، والأول هو الأصل، لكن قد اشتهر الثاني على الألسنة (**فَلْيَتْبَعْ**) بإسكان الفوقيّة على المشهور، من تَبِعَ: أي فليقبل الحوالة. وقيل: بتشديدها. قاله السنديّ.

وقال في «الفتح» ٥/ ٢٣٠-: المشهور في الرواية واللغة، كما قال النووي، إسكان المثناة في «أُتْبِعَ»، وفي «فَلْيَتْبَعْ»، وهو على البناء للمجهول، مثل إذا أُعلِم فليَعْلَم، تقول: تَبِعت الرجل بحقي أتبعه تِبَاعًا، بالفتح: إذا طلبته.

وقال القرطبي: أما «أُتْبع»: فبضم الهمزة، وسكون التاء، مبنيا لما لم يُسَمَّ فاعله، عند الجميع، وأما «فليتبع»: فالأكثر على التخفيف، وقيده بعضهم بالتشديد، والأول أجود. انتهى.

قال الحافظ: وما ادّعاه من الاتفاق على «أُتْبِعَ» يرده قول الخطابي: إن أكثر المحدثين يقولونه بتشديد التاء، والصواب التخفيف.

ومعنى قوله: أتبع، فليتبع: أي أُحيل فَلْيَحتَل، وقد رواه بهذا اللفظ أحمد، عن وكيع، عن سفيان الثوري، عن أبي الزناد، وأخرج البيهقي مثله، من طريق يعلى بن

منصور، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، وأشار إلى تفرد يعلى بذلك، ولم يتفرد به كما تراه. ورواه ابن ماجه، من حديث ابن عمر، بلفظ: «فإذا أحلت على مليء فاتبعه»، وهذا بتشديد التاء، بلا خلاف.

والمليء بالهمز: مأخوذ من الْمَلاء، يقال: مَلُؤ الرجل، بضم اللام: أي صار مَلِيا، وقال الكرماني: الْمَلِيّ، كالغنيّ لفظا ومعنى، فاقتضى أنه بغير همز، وليس كذلك، فقد قال الخطابي: إنه في الأصل بالهمز، ومن رواه بتركها، فقد سهله.

وقال في «المغني»-٧/ ٦٢-٦٣: ما حاصله: المليء هو القادر على الوفاء، غير الجاحد، ولا المماطل، جاء في الحديث عن النبي ﷺ، أنه قال: «إن اللَّه تعالى يقول، من يُقرض المليء، غير الْمُعْدِمِ»، رواه مسلم[1]، وقال الشاعر [من الطويل]:

**تُطِيلِينَ لَيَّانِي وَأَنْتِ مَلِيئَةٌ ... وَأُحْسِنُ يَا ذَاتَ الْوِشَاحِ التَّقَاضِيَا**

يعني قادرة على وفائي. وقال أحمد في تفسير المليء: كأن المليء عنده أن يكون مليا بماله، وقوله، وبدنه، ونحو هذا. انتهى.

**(وَالظُّلْمُ مَطْلُ الْغَنِيِّ)** جملة من مبتدإ وخبره: أي إن مطل الغنيّ من الظلم، وأطلق ذلك للمبالغة في التنفير عن المطل. والمشهور في الرواية: «مطلُ الغنيّ ظلم»، وقد رواه الجوزقي من طريق همام، عن أبي هريرة، بلفظ: «إن من الظلم مَطْلَ الغني»، وهو يفسر رواية المصنّف.

وأصل المطل: المدّ، قال ابن فارس: مَطَلتُ الحديدةَ أمطلُها مَطْلًا: إذا مددتها؛ لتطول، وقال الأزهري: المطل: المدافعة.

والمراد بالمطل هنا: تأخير ما استُحِق أداؤه بغير عذر، والغنيُّ مختلف في تفسيره، ولكن المراد به هنا مَن قَدَر على الأداء، فأخّره، ولو كان فقيرا، كما سيأتي البحث فيه، وهل يَتَّصِف بالمطل، من ليس القدر الذي استُحق عليه حاضرا عنده، لكنه قادر على تحصيله بالتكسب مثلا؟ أطلق أكثر الشافعية عدم الوجوب، وصرح بعضهم بالوجوب مطلقا، وفَصَّل آخرون بين أن يكون أصل الدين، وجب بسبب يعصي به، فيجب، وإلا فلا.

وقوله: «مطلُ الغني»: هو من إضافة المصدر للفاعل عند الجمهور، والمعنى أنه يحرم على الغني القادر أن يمطل بالدين، بعد استحقاقه، بخلاف العاجز. وقيل: هو من إضافة المصدر للمفعول، والمعنى: أنه يجب وفاء الدين، ولو كان مستحقه غنيا،

---

(١) لفظ مسلم: «من يقرض غير عدوم، ولا ظلوم»، وفي لفظ: «من يقرض غير ظلوم، ولا عدوم».

ولا يكون غناه سببا لتأخير حقه عنه، وإذا كان كذلك في حق الغني، فهو في حق الفقير أولي، قال الحافظ: ولا يخفى بعد هذا التأويل.

[تنبيه]: رواية المصنّف هنا هكذا بلفظ: «إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع، والظلم مطل الغنيّ»، بتقديم جملة الاتباع، وفي الرواية الآتية في الباب التالي، من طريق مالك، عن أبي الزناد، بلفظ: «مطلُ الغنيّ ظلم، وإذا أُتبع أحدكم على مليء فليتبع» بتقديم جملة المطل، وعطف الجملة الثانية بالواو، وهكذا هو عند البخاري، إلا أن العطف عنده بالفاء.

قال الحافظ: ادّعى الرافعي أن الأشهر في الروايات: «وإذا أتبع» -يعني بالواو- وأنهما جملتان، لا تعلق لإحداهما بالأخرى، وزعم بعض المتأخرين أنه لم يرد إلا بالواو، وغفل عما في «صحيح البخاري»، فإنه بالفاء في جميع الروايات، وهو كالتوطئة، والعلة لقبول الحوالة: أي إذا كان المطل ظلما، فليقبل من يُحتال بدَينه عليه، فإن المؤمن من شأنه أن يحترز عن الظلم، فلا يمطل، نعم رواه مسلم بالواو، وكذا البخاري في الباب الذي بعده، لكن قال: «ومن أتبع». ومناسبة الجملة للتي قبلها، أنه لما دَلّ على أن مطل الغني ظلم، عَقَّبه بأنه ينبغي قبول الحوالة على المليء؛ لما في قبولها من دفع الظلم الحاصل بالمطل، فإنه قد تكون مطالبة المحال عليه سهلة على المحتال، دون المحيل، ففي قبول الحوالة إعانة على كفّه عن الظلم. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث أبي هريرة ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ١٠٠/ ٤٦٩٠ و١٠١/ ٤٦٩٣- وفي «الكبرى» ١٠٢/ ٦٢٨٧ و١٠٣/ ٦٢٩٠ . وأخرجه (خ) في «الحوالة» ٢٢٨٧ و٢٢٨٨ و«الاستقراض» ٢٤٠٠ (م) في «البيوع» ١٥٦٤ (د) في «البيوع» ٣٣٤٥ (ت) في «البيوع» ١٣٠٨ (ق) في «الأحكام» ٢٤٠٣ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٧٢٩١ و٢٧٧٧٨ و٧٤٨٨ و٢٧٣٩٢ (الموطأ) في «البيوع» ١٣٧٩ . واللَّه تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان حكم مَطْلِ الغنيّ، وهو التحريم.

**(ومنها)**: أن فيه الزجرَ عن المطل، واختُلِف هل يُعَدُّ فعله عمدا كبيرة، أم لا؟، فالجمهور على أن فاعله يَفسُقُ، لكن هل يثبت فسقه بمطلة مرة واحدة، أم لا؟ قال النووي: مقتضى مذهبنا اشتراط التكرار، ورده السبكي في «شرح المنهاج» بأن مقتضى مذهبنا عدمه. واستَدلَّ بأن منع الحق بعد طلبه، وابتغاء العذر عن أدائه، كالغصب، والغصب كبيرة، وتسميته ظلما يُشعر بكونه كبيرة، والكبيرة لا يشترط فيها التكرر، نعم لا يحكم عليه بذلك، إلا بعد أن يظهر عدم عذره. انتهى.

واختلفوا هل يفسق بالتأخير، مع القدرة قبل الطلب، أم لا؟، فالذي يُشعر به حديث الباب التوقف على الطلب؛ لأن المطل يُشعر به، ويدخل في المطل كُلُّ من لزمه حقّ، كالزوج لزوجته، والسيد لعبده، والحاكم لرعيته، وبالعكس.

**(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على أن العاجز عن الأداء، لا يدخل في الظلم، وهو بطريق المفهوم؛ لأن تعليق الحكم بصفة من صفات الذات، يدل على نفي الحكم عن الذات، عند انتفاء تلك الصفة، ومن لم يقل بالمفهوم، أجاب بأن العاجز لا يسمى ماطلا.

**(ومنها)**: أن الغني الذي ماله غائب عنه، لا يدخل في الظلم، وهل هو مخصوص من عموم الغني، أو ليس هو في الحكم بغنيّ؟ الأظهر الثاني؛ لأنه في تلك الحالة يجوز إعطاؤه من سهم الفقراء، من الزكاة، فلو كان في الحكم غنيا، لم يجز ذلك.

**(ومنها)**: أنه استُنبط منه أن المعسر لا يحبس، ولا يطالب حتى يوسر، قال الشافعي: لو جازت مؤاخذته، لكان ظالما، والفرض أنه ليس بظالم؛ لعجزه، وقال بعض العلماء: له أن يحبسه، وقال آخرون: له أن يلازمه.

**(ومنها)**: أنه استُدلّ به على أن الحوالة إذا صحت، ثم تعذر القبض بحدوث حادث، كموت، أو فَلَس، لم يكن للمحتال الرجوع على المحيل؛ لأنه لو كان له الرجوع، لم يكن لاشتراط الغنى فائدة، فلما شُرطت عُلم أنه انتقل انتقالا، لا رجوع له، كما لو عَوّضه عن دينه بعوض، ثم تلف العوض في يد صاحب الدين، فليس له رجوع. وقال الحنفية: يرجع عند التعذر، وشبهوه بالضمان.

**(ومنها)**: أنه استُدلَ به على ملازمة المماطل، وإلزامه بدفع الدين، والتوصل إليه بكل طريق، وأخذه منه قهرا. **(ومنها)**: أنه استدل به على اعتبار رضى المحيل والمحتال دون المحال عليه؛ لكونه لم يُذكر في الحديث، وبه قال الجمهور، وعن الحنفية: يشترط أيضا، وبه قال الإصطخري من الشافعية. **(ومنها)**: أن فيه الإرشادَ إلى ترك الأسباب القاطعة لاجتماع القلوب؛ لأنه زَجَرَ عن المماطلة، وهي تؤدى إلى ذلك. ذكره في «الفتح» ٥/ ٢٣٠-٢٣١ .

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: سيأتي تمام البحث في مسألة الحوالة في الباب التالي، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤٦٩١- (أَخبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ وَبْرِ بن أَبِي دُلَيْلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ، وَعُقُوبَتَهُ»)**.

## رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(محمد بن آدم)** الْجُهنيّ المصِّيصيّ، صدوقٌ [١٠] ٩٣/ ١١٥ .

٢- **(ابن المبارك)** عبد اللَّه الإمام الحجة الثبت المشهور [٨] ٣٢/ ٣٦ .

٣- **(وَبْرُ بن أبي دُليلة)**- «وَبْرَة»- بفتح أوله، وسكون الموحّدة، بعدها راء- وابن أبي دُليلَة- بالتصغير، واسمه مسلم الطائفيّ، ثقة [٧] .

روى عن محمد بن عبد اللَّه بن ميمون بن مُسيكة، وعليّ بن عبد اللَّه البارقيّ، وسُلَيم أبي عبيد اللَّه المكيّ، مولى أم عليّ. وعنه الثوريّ، وابن المبارك، ووكيع، وسعد بن الصلت، وأبو مالك النخعيّ، وأبو عاصم. قال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وذكر الطبرانيّ أن النعمان بن عبد السلام روى حديثه عن الثوريّ بفتح دال دليلة، والصواب ضمّها. روى له أبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، وأعاده بعده.

٤- **(محمد بن ميمون)** محمد بن عبد اللَّه بن ميمون بن مُسيكة - بمهملة، مصغّرًا- الطائفيّ، نُسب لجدّه، مقبول [٦] .

روى عن عمرو بن الشَّرِيد، ويعقوب بن عاصم الثقفيين، وعنه وَبْرُ بن أبي دُليلة الطائفيّ، وأثنى عليه خيرًا، كما يأتي للمصنّف في السند التالي. وقال أبو حاتم: روى عنه الطائفيّون. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن المدينيّ: مجهول، لم يرو عنه غير وَبْر. وقال الذهبيّ: ما روى عنه غير وَبْر. روى له المصنّف، وأبو داود، وابن ماجه هذا الحديث فقط. ووقع ذكره في سند حديث علّقه البخاريّ في «كتاب القرض».

٥- **(عَمْرُو بْنُ الشَّرِيدِ)** -بفتح الشين المعجمة- الثقفيّ، أبو الوليد الطائفيّ، ثقة [٣] تقدم في ١٩/ ٤١٨٤ .

٦- **(أبوه)** الشريد- بوزن الطَّويل- ابن سُويد، مصغرًا- الثقفيّ الصحابيّ رضي الله عنه،

شهد بيعة الرضوان، قيل: كان اسمه مالكًا، تقدّم في ٨/ ٣٦٨٠ . والله تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم ثقات. (ومنها): أنه مسلسل بالطائفيين، غير شيخه، فمصّيصيّ. والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ) بفتح الشين المعجمة- الثقفيّ (عَنْ أَبِيهِ) الشريد رضي الله تعالى عنه، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيُّ الْوَاجِدِ) بفتح اللام، وتشديد الياء: أي مطله، يقال: لواه بدينه يَلْويه لَيّا، من باب رمَى، ولَيّانًا: إذا مَطَلَه. وأصل لَيٍّ، ولَيّانٍ: لَيٌّ، ولَوْيَانٌ، فأُدغمت الواو في الياء، كما قال في «الخلاصة»:

إِنْ يَسْكُنِ السَّابِقُ مِنْ وَاوٍ وَيَا ... وَاتَّصَلَا وَمِنْ عُرُوضٍ عَرِيَا
فَيَاءَ الْوَاوَ اقْلِبَنَّ مُدْغِمَا ... وَشَذَّ مُعْطًى غَيْرَ مَا قَدْ رُسِمَا

و«الواجد»: - بالجيم-: الموسر (يُحِلُّ) بضمّ أوله، من الإحلال: أي يُبيح للدائن (عِرْضَهُ، وَعُقُوبَتَهُ») بالنصب فيهما على المفعوليّة، و«العِرْض»: - بكسر، فسكون-: هو جانب الرجل الذي يصونه من نفسه، وحَسَبه أن يُنتَقَصَ، ويُثْلَبَ، أو سَوَاءٌ كان في نفسه، أو سَلَفه، أو من يلزمه أمره، أو موضع المدح والذّمّ منه، أو ما يَفْتخِر به من حسَبٍ وشَرَف، وقد يُراد به الآباء، والأجداد. قاله المجد في «القاموس».

والمعنى: أنه إذا مطل الغني عن قضاء دينه يحلّ للدائن أن يُغلّظ القول عليه، ويُشدّد في هتك عرضه، وحرمته، وكذا للقاضي أن يغلّظ عليه، ويحبسه تأديبًا له؛ لأنه ظالم، والظلم حرام، وإن قلّ. أفاده في «عون المعبود» ١٠/ ٥٦ .

وقال أبو داود: قال ابن المبارك: «يُحلّ عِرضه» يُغَلَّظ له، و«عقوبته» يُحبس له. انتهى. وقال النوويّ: قال العلماء: يحلّ عرضه بأن يقول: ظلمني، مطلني، و«عُقُوبته» الحبس، والتعزير. انتهى. وقال ابن منظور: أي لصاحب الدين أن يذُمّ عرضه، ويَصِفه بسوء القضاء؛ لأنه ظالم له بعد ما كان محرّمًا منه، لا يحلّ له اقتراضه، والطعن عليه. وقيل: عِرضه أن يُغْلِظَ له، وعُقُوبته: الحبس. وقيل: معناه: أنه يحلّ له شكايته منه. وقيل: معناه أن يقول: يا ظالم أنصِفني؛ لأنه إذا مَطَله، وهو غنيّ، فقد ظلمه. انتهى «لسان العرب» ٧/ ١٧١ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث الشريد بن سُويد رضي الله عنه هذا حسنٌ من أجل محمد بن ميمون، فإنه لم يرو عنه غير وَبْرٍ، وقد أثني عليه خيرًا، ووثقه ابن حبّان، فهو حسن الحديث. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٠٠/٤٦٩١ و٤٦٩٢- وفي «الكبرى» ١٠٢/٦٢٨٨ و٦٢٨٩ . وأخرجه (ت) في «الأقضية» ٣٦٢٨ (ق) في «الأحكام» ٢٤٢٧ (أحمد) في «مسند الكوفيين» ١٨٩٦٢ . واللَّه تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان حكم مطل الموسر في أداء دينه، وهو التحريم. **(ومنها)**: أن الظلم يُحلّ هتك عِرض الظالم، الذي كان محرّما بنصّ الحديث المتّفق عليه في قوله ﷺ: «فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا» الحديث. **(ومنها)**: ما قاله الخطّابي: فيه دليلٌ على أن المعسر لا حبس عليه؛ لأنه أباح له حبسه إذا كان واجدًا، والْمُعْدِم غير واجد، فلا حبس عليه، وقد اختلف الناس في هذا، فكان شُريحٌ يرى حبس المليء والْمُعدِم، وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي. وقال مالك: لا حبس على معسر، إنما حظّه الإنظار. ومذهب الشافعيّ أن من كان ظاهر حاله الإعسار، فلا يُحبس، ومن كان ظاهره اليسار حُبس، إذا امتنع من أداء الحقّ. انتهى «معالم السنن» ٥/٢٣٦-٢٣٧ .

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: سيأتي تحقيق هذا الخلاف في المسألة التالية، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الرابعة)**: في اختلاف أهل العلم، في حبس المعسر بدينه:

قال الموفّق رحمه اللَّه تعالى: من وجب عليه دين حالّ، فطولب به، ولم يؤده، نظر الحاكم، فإن كان في يده مال ظاهر، أمره بالقضاء، فإن ذكر أنه لغيره، فسيأتي حكمه في المسألة التالية، وإن لم يجد له مالا ظاهرا، فادعى الإعسار فصدقه غريمه، لم يحبس، ووجب إنظاره، ولم تجز ملازمته؛ لقول اللَّه تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، ولقول النبي ﷺ لغرماء الذي كثر دينه: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»، أخرجه مسلم، ولأن الحبس: إما أن يكون لإثبات عسرته، أو لقضاء دينه، وعسرته ثابتة، والقضاء متعذر، فلا فائدة في الحبس، وإن

كَذَّبه غريمه فلا يخلو: إما أن يكون عُرف له مال، أو لم يُعرف، فإن عرف له مال، لكون الدين ثبت عن معاوضة، كالقرض، والبيع، أو عُرف له أصل مال سوى هذا، فالقول قول غريمه مع يمينه، فإذا حلف أنه ذو مال حبس، حتى تشهد البينة بإعساره.

قال ابن المنذر: أكثر من نحفظ عنه من علماء الأمصار، وقضاتهم، يرون الحبس في الدين، منهم: مالك، والشافعي، وأبو عبيد، والنعمان، وسَوّار، وعبيد اللَّه بن الحسن، وروي عن شريح، والشعبي، وكان عمر بن عبد العزيز، يقول: يُقَسَّم ماله بين الغرماء، ولا يحبس، وبه قال عبد اللَّه بن جعفر، والليث بن سعد.

وحجة الأولين: أن الظاهر قول الغريم، فكان القول قولَهُ كسائر الدعاوى. انتهى «المغني» ٦/ ٥٨٥-٥٨٦ .

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: عندي أن ما ذهب إليه الأولون هو الأرجح؛ لوضوح أدلّته، كما مرّ بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الخامسة)**: في اختلاف أهل العلم في ملازمة الدائن لمدينه المعسر:

قال الموفّق رحمه اللَّه تعالى: متى ثبت إعساره عند الحاكم، لم يكن لأحد مطالبته، وملازمته، وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: لغرمائه ملازمته، من غير أن يمنعوه من الكسب، فإذا رجع إلى بيته، فأذن لهم في الدخول دخلوا معه، وإلا منعوه من الدخول؛ لقول النبي ﷺ: «لصاحب الحق اليد واللسان»[1] .

قال: ولنا إن من ليس لصاحب الحق مطالبته، لم يكن له ملازمته، كما لو كان دينه مؤجلًا، وقول اللَّه تعالى: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٠]، ومن وجب إنظاره حرمت ملازمته، كمن دينه مؤجل، والحديث فيه مقال، قاله ابن المنذر.

ثم على تقدير صحته نحمله على الموسر، بدليل ما ذكرنا، فقد ثبت أن النبي ﷺ، قال لغرماء الذي أصيب في ثمار ابتاعها، فكثر دينه: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»، رواه مسلم، وغيره.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: القول الأول هو الأرجح عندي؛ لقوله ﷺ في الحديث المذكور: «وليس لكم إلا ذلك». واللَّه تعالى أعلم.

قال: وإن فُكّ الحجر عنه لم يكن لأحد مطالبته، ولا ملازمته حتى يملك مالا، فإن جاء الغرماء عَقِبَ فك الحجر عنه، فادّعوا أن له مالا، لم يُلتفت إلى قولهم حتى يُثبتوا سببه، فإن جاؤوا بعد مدة، فادعوا أن في يده مالًا، أو ادعوا ذلك عَقِبَ فك الحجر،

---

(١) أخرجه الدار قطنيّ في «سننه» ٤/ ٢٣٢ .

وبينوا سببه أحضره الحاكم وسأله، فإن أنكر فالقول قوله مع يمينه؛ لأنه ما فك الحجر عنه حتى لم يبق له شيء، وإن أقر، وقال هو لفلان، وأنا وكيله، أو مضار به، وكان الْمُقَرُّ له حاضرا، سأله الحاكم، فإن صَدَّقه فهو له، ويستحلفه الحاكم؛ لجواز أن يكونا تواطآ على ذلك؛ ليدفع المطالبة عن المفلس، وإن قال: ما هو لي، عرفنا كذب المفلس، فيصير كأنه قال: المال لي، فيعاد الحجر عليه، إن طلب الغرماء ذلك، وإن أقر لغائب، أُقِرَّ في يديه، حتى يحضر الغائب، ثم يسأل كما حكمنا في الحاضر، ومتى أعيد الحجر عليه لديون، تجددت عليه شارك غرماء الحجر الأول، غرماء الحجر الثاني، إلا أن الأولين يضربون ببقية ديونهم، والآخرون يضربون بجميعها، وبهذا قال الشافعي، وقال مالك: لا يدخل غرماء الحجر الأول، على هؤلاء الذين تجددت حقوقهم، حتى يستوفوا، إلا أن تكون له فائدة من ميراث، أو تُجْنَى عليه جنايةٌ، فيتحاص الغرماء فيه.

قال: ولنا أنهم تساووا في ثبوت حقوقهم في ذمته، فتساووا في الاستحقاق، كالذين تثبت حقوقهم في حجر واحد، وكتساويهم في الميراث، وأرش الجناية، ولأن مكسبه مال له، فتساووا فيه كالميراث. انتهى «المغني» ٦/ ٥٨٤-٥٨٥ .

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: القول بتساوي الجميع في الاستحقاق كما ذهب إليه الشافعي، وأحمد رحمهما اللَّه تعالى هو الأشبه؛ لتساويهم في ثبوت الدين. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤٦٩٢- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَبْرُ بْنُ أَبِي دُلَيْلَةَ الطَّائِفِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مُسَيْكَةَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ، وَعُقُوبَتَهُ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: «إسحاق بن إبراهيم»: هو ابن راهويه. و«وكيع»: هو ابن الجرّاح. و«محمد بن ميمون»: هو محمد بن عبد اللَّه بن ميمون المذكور في السند الماضي.

وقوله: «وأثني عليه خيرًا»: أي أثنى وَبْرُ بن أبي دُليلة على محمد بن ميمون شيخه، ومدحه بخير.

والحديث حسنٌ، وقد سبق شرحه، وبيان مسائله في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

***

# ١٠١ - (الْحَوَالَةُ)

**٤٦٩٣ - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، سوى شيخه الحارث، فقد تفرد به هو وابو داود، وهو مصريّ ثقة حافظ. و«ابن القاسم»: هو عبد الرحمن الْعُتقيّ الفقيه. والسند نصفه الأول مصريّون، ونصفه الثاني مدنيّون.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم شرحه، وتخريجه في الباب الماضي ، وبقي الكلام على ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو البحث عن الحوالة، وفيه مَسائل:

**(المسألة الأولى)**: في معنى الحوالة، واشتقاقها:

قال في «الفتح»: «الْحَوالة» - بفتح الحاء، وقد تُكسر-: مشتقة من التحويل، أو من الْحُئول: تقول حال عن العهد: إذا انتقل عنه حُئولا، وهي عند الفقهاء نقل دين من ذمة إلى ذمة. واختلفوا هل هي بيع دين بدين، رُخِّص فيه، فاستُثني من النهي عن بيع الدين بالدين، أو هي استيفاء. وقيل: هي عقد إرفاق مستقل، ويشترط في صحتها رضا المحيل، بلا خلاف، والمحتال عند الأكثر، والمحال عليه، عند بعض من شذّ، ويشترط أيضا تماثل الحقين في الصفات، وأن يكون في شيء معلوم، ومنهم من خصها بالنقدين، ومنعها في الطعام؛ لأنه بيع طعام قبل أن يُسْتوفَى. انتهى «فتح» ٥/ ٢٢٨ .

وقال في «المغني»: الحوالة ثابتة بالسنة والإجماع، أما السنة، فما رَوَى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «مطلُ الغنى ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع» متفق عليه، وفي لفظ: «من أُحيل بحقه على مليء، فليحتل»، وأجمع أهل العلم على جواز الحوالة في الجملة. واشتقاقها من تحويل الحق من ذمة إلى ذمة، وقد قيل: إنها بيع، فإن المحيل يشتري ما في ذمته بما له في ذمة المحال عليه، وجاز تأخير القبض رخصةً؛ لأنه موضوع على الرفق، فيدخلها خيار المجلس لذلك، والصحيح أنها عَقْدُ إرفاق، منفرد بنفسه، ليس بمحمول على غيره؛ لأنها لو كانت بيعا، لما جازت؛ لكونها بيع دين بدين، ولما جاز التفرق قبل القبض؛ لأنه بيع مال الربا بجنسه، ولجازت بلفظ البيع، ولجازت بين جنسين، كالبيع كله، ولأن لفظها يشعر بالتحول، لا بالبيع، فعلى هذا لا

يدخلها خيار، وتلزم بمجرد العقد، وهذا أشبه بكلام أحمد وأصوله.

ولا بد فيها من محيل، ومحتال عليه، ويشترط في صحتها رضى المحيل بلا خوف، فإن الحق عليه، ولا يتعين عليه جهة قضائه، وأما المحتال، والمحال عليه، فلا يعتبر رضاهما على ما سنذكره إن شاء اللَّه تعالى. انتهى «المغني» ٧/ ٥٦ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الثانية)**: في شروط الحوالة:

**(اعلم)**: أنهم ذكروا لصحّة الحوالة شروطًا أربعة، قد ذكرها الموفّق رحمه اللَّه تعالى، وفصّلها تفصيلا حسنًا في كتابه الممتع «المغني»، أحببت تلخيصه فيما يلي:

**(أحدها)**: تماثل الحقين؛ لأنها تحويل للحق، ونقل له، فينقل على صفته، ويعتبر تماثلهما في أمور ثلاثة: **[أحدها]**: الجنس، فيحيل من عليه ذهبٌ بذهب، ومن عليه فضة بفضة، ولو أحال من عليه ذهب بفضة، أو من عليه فضة بذهب لم يصح. **[الثاني]**: الصفة، فلو أحال من عليه صحاح بمكسرة، أو من عليه مصرية بأميرية لم يصح. **[الثالث]**: الحلول والتأجيل، ويعتبر اتفاق أجل المؤجلين، فإن كان أحدهما حالّا؛ والآخر مؤجلا، أو أجل أحدهما إلى شهر، والآخر إلى شهرين لم تصح الحوالة.

**(الشرط الثاني)**: أن تكون على دين مستقر، ولا يعتبر أن يحيل بدين غير مستقر، إلا أن السلم لا تصح الحوالة به، ولا عليه؛ لأن دين السلم ليس بمستقر؛ لكونه بِعَرْض الفسخ لانقطاع المسلم فيه، ولا تصح الحوالة به؛ لأنها لم تصح إلا فيما يجوز أخذ العوض عنه، والسلم لا يجوز أخذ العوض عنه؛ لقول النبي ﷺ: «من أسلم في شيء، فلا يصرفه إلى غيره»، رواه أبو داود، ولا تصح الحوالة على المكاتب بمال الكتابة؛ لأنه غير مستقر، فإن له أن يمتنع من أدائه، ويسقط بعجزه، وتصح الحوالة عليه بدين، غير دين الكتابة؛ لأن حكمه حكم الأحرار في المداينات، وإن أحال المكاتب سيده بنجم قد حل عليه صح، وبرئت ذمة المكاتب بالحوالة، ويكون ذلك بمنزلة القبض.

**(الشرط الثالث)**: أن تكون بمال معلوم؛ لأنها إن كانت بيعًا، فلا تصحّ في مجهول، وإن كانت تَحَوُّلَ الحق، فيعتبر فيها التسليم، والجهالة تمنع منه، فتصح بكل ما يثبت مثله في الذمة بالإتلاف، من الأثمان، والحبوب، والأدهان، ولا تصح فيما لا يصح السلم فيه؛ لأنه لا يثبت في الذمة.

**(الشرط الرابع)**: أن يحيل برضائه؛ لأن الحق عليه، فلا يلزمه أداؤه من جهة الدين الذي على المحال عليه، ولا خلاف في هذا، فإذا اجتمعت شروط الحوالة، وصحت

برئت ذمة المحيل في قول عامة الفقهاء، وسيأتي تمام البحث في هذا في المسألة التالية، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الثالثة)**: في اختلاف أهل العلم في الأمر في قوله ﷺ: «فليتبع»، هل هو للوجوب، أم للاستحباب؟:

قال في «الفتح» ٥/ ٢٣٠-: ما حاصله: ذهب الجمهور إلى أنه للاستحباب، وَوَهِمَ من نقل فيه الإجماع. وقيل: هو أمر إباحة وإرشاد، وهو شاذّ، وحمله أكثر الحنابلة، وأبو ثور، وابن جرير، وأهل الظاهر على ظاهره، وعبارة الخرقي: ومن أُحيل بحقه على مليء، فواجب عليه أن يحتال. انتهى.

وقال الموفّق رحمه اللَّه تعالى عند شرح قول الخرقيّ المذكور: ما حاصله: والظاهر أن الخرقيّ أراد بالمليء ههنا القادر على الوفاء، غير الجاحد، ولا المماطل، قال: فإذا أحيل على من هذه صفته، لزم المحتال، والمحال عليه القبول، ولم يعتبر رضاهما. وقال أبو حنيفة: يعتبر رضاهما؛ لأنها معاوضة، فيعتبر الرضا من المتعاقدين. وقال مالك، والشافعي: يعتبر رضى المحتال؛ لأن حقه في ذمة المحيل، فلا يجوز نقله إلى غيرها بغير رضاه، كما لا يجوز أن يجبره على أن يأخذ بالدين عرضا، فأما المحال عليه، فقال مالك: لا يعتبر رضاه، إلا أن يكون المحتال عدوه. وللشافعي في اعتبار رضائه قولان: أحدهما: يعتبر، وهو يحكى عن الزهري؛ لأنه أحد من تتم به الحوالة، فأشبه المحيل. والثاني: لا يعتبر؛ لأنه أقامه في القبض مقام نفسه، فلم يفتقر إلى رضى من عليه الحق، كالتوكيل.

قال: ولنا قول النبي ﷺ: «إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع»، ولأن للمحيل أن يوفي الحق الذي عليه بنفسه، وبوكيله، وقد أقام المحال عليه مقام نفسه في التقبيض، فلزم المحال القبول، كما لو وكل رجلا في إيفائه، وفارق ما إذا أراد أن يعطيه عما في ذمته عرضا؛ لأنه يعطيه غير ما وجب له، فلم يلزمه قبوله. انتهى «المغني» ٧/ ٦٢/ ٦٣.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: عندي أن ما قاله الحنابلة، وأبو ثور، وابن جرير، وأهل الظاهر من كون الأمر للوجوب، وأنه يجب على المحال قبول، إذا توفّرت الشروط هو الأرجح؛ لأمره ﷺ بذلك، والأصل في الأمر الوجوب، إلا لصارف، ولا يوجد هنا صارف، من نصّ، ولا إجماع، فتبصّر بالإنصاف، ولا تتحيّر بالاعتساف. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الرابعة)**: في اختلاف أهل العلم، هل يرجع المحتال على المحيل بعد الحوالة، أم لا؟:

قال في «الفتح»: ما حاصله: سئل قتادة، والحسن، عن رجل احتال على رجل، فأفلس؟ قالا: إن كان مليا يوم احتال عليه، فليس له أن يرجع، وقيده أحمد بما إذا لم يعلم المحتال بإفلاس المحال عليه، وعن الحكم لا يرجع، إلا إذا مات المحال عليه، وعن الثوري يرجع بالموت، وأما بالفَلَس، فلا يرجع إلا بمحضر المحيل والمحال عليه. وقال أبو حنيفة: يرجع بالفلس مطلقا، سواء عاش، أو مات، ولا يرجع بغير الفلس. وقال مالك: لا يرجع إلا إن غره، كأن علم فَلَس المحال عليه، ولم يُعلمه بذلك. وقال الحسن، وشريح، وزفر: الحوالة كالكفالة، فيرجع على أيهما شاء، وبه يشعر إدخال البخاري أبواب الكفالة، في كتاب الحوالة.

وذهب الجمهور إلى عدم الرجوع مطلقا، واحتج الشافعي بأن معنى قول الرجل أحلته، وأبرأني، حَوَّلت حقه عني، وأثبته على غيري، وذَكَر أن محمد بن الحسن احتج لقوله، بحديث عثمان: أنه قال في الحوالة، أو الكفالة: يرجع صاحبها، لا توى: أي لا هلاك على مسلم، قال فسألته عن إسناده، فذكره عن رجل مجهول، عن آخر معروف، لكنه منقطع بينه وبين عثمان، فبطل الاحتجاج به من أوجه، قال البيهقيّ: أشار الشافعي بذلك، إلى ما رواه شعبة، عن خُليد بن جعفر، عن معاوية بن قرة، عن عثمان، فالمجهول خليد، والانقطاع بين معاوية بن قرة وعثمان، وليس الحديث مع ذلك مرفوعا، وقد شك راويه، هل هو في الحوالة، أو الكفالة. انتهى «الفتح» ٥/ ٢٢٨-٢٢٩.

وقال الموفق رحمه اللَّه تعالى- بعد أن ذكر الشروط الماضية-: فإذا اجتمعت شروط الحوالة، برِئت ذمّة المحيل في قول عامّة الفقهاء، إلا ما يروى عن الحسن، أنه كان لا يرى الحوالة براءة، إلا أن يبرئه، وعن زفر أنه قال: لا تَنْقُلُ الحقَّ، وأجراها مجرى الضمان، وليس بصحيح؛ لأن الحوالة مشتقة من تحويل الحق، بخلاف الضمان، فإنه مشتق من ضم ذمة إلى ذمة، فعُلِّقَ على كل واحد مقتضاه، وما دل عليه لفظه.

إذا ثبت أن الحق انتقل، فمتى رضي بها المحتال، ولم يشترط اليسار، لم يعد الحق إلى المحيل أبدا، سواء أمكن استيفاء الحق، أو تعذر لمطل، أو فلس، أو موت، أو غير ذلك، هذا ظاهر كلام الخرقي، وبه قال الليث، والشافعي، وأبو عبيد، وابن المنذر، وعن أحمد ما يدل على أنه إذا كان المحال عليه مفلسا، ولم يعلم المحتال بذلك فله الرجوع، إلا أن يرضى بعد العلم، وبه قال جماعة من أصحابنا، ونحوه قول مالك؛ لأن الفلس عيب في المحال عليه، فكان له الرجوع، كما لو اشترى سلعة فوجدها معيبة، ولأن المحيل غره، فكان له الرجوع، كما لو دلس المبيع، وقال

شريح، والشعبي، والنخعي: متى أفلس، أو مات رجع على صاحبه. وقال أبو حنيفة: يرجع عليه في حالين: إذا مات المحال عليه مفلسا، وإذا جحده، وحلف عليه عند الحاكم. وقال أبو يوسف ومحمد: يرجع عليه في هاتين الحالتين، وإذا حُجر عليه لفلس؛ لأنه رُوي عن عثمان أنه سئل عن رجل أحيل، فمات المحال عليه مفلسا يرجع بحقه، لا توى على مال امرىء مسلم، ولأنه عقد معاوضة، لم يسلم العوض فيه لأحد المتعاوضين، فكان له الفسخ، كما لو اعتاض بثوب فلم يسلم إليه.

قال: ولنا إن حَزْنًا جد سعيد بن المسيب، كان له على علي رضي اللَّه عنه دين، فأحاله به، فمات المحال عليه، فأخبره، فقال: اخترت علينا أبعدك اللَّه، فأبعده بمجرد احتياله، ولم يخبره أن له الرجوع، ولأنها براءة من دين، ليس فيها قبض ممن عليه، ولا ممن يدفع عنه، فلم يكن فيها رجوع، كما لو برأه من الدين، وحديث عثمان لم يصح، يرويه خالد بن جعفر، عن معاوية بن قرة، عن عثمان، ولم يصح سماعه منه، وقد روي أنه قال في حوالة، أو كفالة، وهذا يوجب التوقف، ولا يصح، ولو صح كان قول علي مخالفا له. وقولهم: إنه معاوضة، لا يصح؛ لأنه يفضي إلى بيع الدين بالدين، وهو منهي عنه، ويفارق المعاوضة بالثوب؛ لأنَّ في ذلك قبضا يقف استقرار العقد عليه، وههنا الحوالة بمنزلة القبض، وإلا كان بيع دين بدين. انتهى «المغني» ٧/ ٦٠/ ٦١ .

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: عندي أن ما ذهب إليه عامّة الفقهاء، وهو أن المحيل يبرأ بالحوالة، إذا وُجدت الشروط المذكورة سابقًا هو الأرجح؛ لظهور أدلّته، كما سبق. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

## ١٠٢- (الْكَفَالَةُ بِالدَّيْنِ)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: «الكفالة» بالفتح: اسم من كَفَلْتُ بالمال والنفس كَفْلًا، من باب قتل، وكُفُولًا أيضًا. وحكى أبو زيد سماعًا من العرب من بابي تَعِبَ، وقَرُبَ. وحكى ابن القطّاع: كفلته، وكفلت به، وعنه: إذا تحمّلت به، ويتعدّ إلى مفعول ثان بالتضعيف، والهمزة، فتَحذِف الحرف فيهما، وقد ثبت مع المثقّل، قال ابن الأنباريّ: تكفّلتُ بالمال: التزمت به، وألزمته نفسي، وقال أبو زيد: تحملت به.

وقال في «المجمع»: كفَلت به كفالةً، وكفلت عنه بالمال لغريمه، ففرَق بينهما، وكفلت الرجل، والصغير، من باب قتل كفالةً أيضًا: عُلْتُهُ، وقمتُ به، ويتعدّى بالتضعيف إلى مفعول ثانٍ، فيقال: كفلتُ زيدًا الصغيرَ، والفاعل من كفالة المال كفيلٌ به للرجل والمرأة، وقال ابن الأعرابيّ: وكافل أيضًا، مثلُ ضَمِين، وضامنٍ. وفَرَقَ الليث بينهما، فقال: الكفيلُ: الضامن، والكافل: هو الذي يَعُول إنسانًا، ويُنفق عليه. انتهى. «المصباح المنير» ٢/ ٥٣٦ .

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: الكَفِيل، والضَمِين، والقَبِيل، والحَمِيل، والزَعِيم، والصَبِير، كلها بمعنى واحد.

قال في «المغني»: الضمان: ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه، في التزام الحق، فيثبت في ذمتهما جميعا، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما، واشتقاقه من الضم، وقال القاضي: هو مشتق من الضمين؛ لأن ذمة الضامن تتضمن الحق.

والأصل في جوازه الكتاب، والسنة، والإجماع: أما الكتاب، فقول اللَّه تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾ [يوسف: ٧٢]، وقال ابن عباس: الزعيم الكفيل، وأما السنة فما رُوي عن النبي ﷺ، أنه قال: «الزعيم غارم»، رواه أبو داود، والترمذي، وقال حديث حسن، وروى البخاري من حديث سلمة بن الأكوع، رضي اللَّه تعالى عنه، قال: كنا جلوسا عند النبي ﷺ، إذ أُتي بجنازة، فقالوا: صَلِّ عليها، فقال: «هل عليه دين؟»، قالوا: لا، قال: «فهل ترك شيئا؟»، قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أتي بجنازة أخرى، فقالوا: يا رسول اللَّه، صل عليها، قال: «هل عليه دين؟» قيل: نعم، قال: «فهل ترك شيئا؟» قالوا: ثلاثة دنانير، فصلى عليها، ثم أتي بالثالثة، فقالوا: صل عليها، قال: «هل ترك شيئا؟» قالوا: لا، قال: «فهل عليه دين؟» قالوا: ثلاثة دنانير، قال: «صلوا على صاحبكم»، قال أبو قتادة: صل عليه، يا رسول اللَّه، وعليّ دينه، فصلى عليه». وفي رواية ابن ماجه: «فقال أبو قتادة: وأنا أتكفّل به».

وأجمع المسلمون على جواز الضمان في الجملة، وإنما اختلفوا في فروع، نذكر أهمّها، إن شاء اللَّه تعالى.

قال الموفّق رحمه اللَّه تعالى: ولا بد في الضمان من ضامن، ومضمون عنه، ومضمون له، ولا بد من رضى الضامن، فإن أُكره على الضمان لم يصح، ولا يعتبر رضى المضمون عنه، لا نعلم فيه خلافا؛ لأنه لو قضى الدين عنه بغير إذنه ورضاه صح، فكذلك إذا ضمن عنه، ولا يعتبر رضى المضمون له. وقال أبو حنيفة ومحمد: يعتبر؛ لأنه إثبات مال لآدمي، فلم يثبت إلا برضاه، أو رضى من ينوب عنه، كالبيع

والشراء، وعن أصحاب الشافعي كالمذهبين.

قال: ولنا أَنَّ أبا قتادة ضمن، من غير رضى المضمون عنه، فأجازه النبي ﷺ، وكذلك رُوي عن علي رضي اللَّه عنه، ولأنها وثيقة، لا يعتبر فيها قبض، فأشبهت الشهادة، ولأنه ضمان دين، فأشبه ضمان بعض الورثة دين الميت للغائب، وقد سلموه. انتهى «المغني» ٧/ ٧١/ ٧٢ . وهو بحث نفيس جدًّا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**٤٦٩٤- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، أُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ عَلَى صَاحِبِكُمْ دَيْنًا»، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: أَنَا أَتَكَفَّلُ بِهِ، قَالَ: «بِالْوَفَاءِ؟» قَالَ: بِالْوَفَاءِ).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا.

و«محمد بن عبد الأعلى»: هو الصنعانيّ البصريّ. و«خالد»: هو ابن الحارث الْهُجَيميّ البصريّ. و«عثمان بن عبد اللَّه بن موهَب»: هو المدنيّ الأعرج، ثقة [٤] ٥/ ٤٦٨ .

[**تنبيه**]: وقع في نسخ «المجتبى» في هذا السند: «حدثنا سعيد» بل شعبة، وهو غلطٌ، والصواب: «حدّثنا شعبة»، كما في «تحفة الأشراف» ٩/ ٢٥٠- وهو الذي في «جامع الترمذيّ» رقم ١٠٦٩- و«سنن ابن ماجه» رقم ٢٤٠٧-وقد تقدّم للمصنّف في «الجنائز» ٦٧/ ١٩٦٠- على الصواب، فتنبّه.

[**تنبيه آخر**]: من الغريب أنه سقط من «الكبرى» أصلًا، فليس فيها لا «سعيد»، ولا «شعبة»، بل فيه: «حدّثنا خالد، عن عثمان بن عبد اللَّه بن موهَب»، وألحق محققها من «المجتبى»: بين قوسين [حدثنا سعيد] وهو غلط كما عرفت. فتنبّه، واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «بالوفاء»: أي أتتكفّل بوفاء دينه لصاحبه؟.

والحديث صحيحٌ، وقد تقدّم في «الجنائز» شرحه، وبيان مسائله، ولنتكلّم هنا على ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو البحث عن الكفالة، ففيه مسائل:

(**المسألة الأولى**): في اختلاف أهل العلم في الكفالة بالمجهول:

قد تقدّم أَنَّهُ أجمع المسلمون على جواز الكفالة في الجملة، وإنما اختلفوا في فروع، فمنها: صحة الكفالة بالمجهول، كأن يقول: أنا ضامن لك ما لك على فلان، أو ما يُقضَى به عليه، أو ما تقوم به البينة، أو يقر به لك، فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: صحت الكفالة، وقال الثوري: والليث، وابن أبي ليلى، والشافعي، وابن المنذر: لا

تصح؛ لأنه التزام مال، فلم يصح مجهولا، كالثمن في المبيع.

واحتجّ الأولون بقول اللَّه تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾ [يوسف: ٧٢]، وحمل البعير غير معلوم؛ لأن حمل البعير يختلف باختلافه، وبعموم قوله ﷺ: «الزعيم غارم»، وهو حديث صحيح، ولأنه التزام حق في الذمة، من غير معاوضة، فصح في المجهول كالنذر، والإقرار، ولأنه يصح تعليقه بضرر وخطر، وهو ضمان العهدة. أفاده في «المغني» ٧/ ٧٢-٧٣ .

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: ما ذهب إليه الأولون، من جواز الكفالة بالمجهول هو الأرجح عندي؛ لوضوح أدلّته، كما سبق. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الثانية)**: في اختلاف أهل العلم في جواز الكفالة عن الميت:

ذهب الجمهور إلى أنه يصحّ الضمان عن كل من وجب عليه حق، حيّا كان أو ميتا، مليئا أو مفلسا؛ لعموم النصّ، وقال أبو حنيفة: لا يصح ضمان دين الميت، إلا أن يَخلُف وفاء، فإن خلف بعض الوفاء صح ضمانه بقدر ما خلف؛ لأنه دين ساقط، فلم يصح ضمانه، كما لو سقط بالإبراء، ولأن ذمته قد خرجت خرابا، لا تُعمّر بعده، فلم يبق فيها دين، والضمان ضم ذمة إلى ذمة في التزامه.

واحتجّ الأولون بحديث أبي قتادة رضي الله عنه، المذكور في الباب، فإنه نصّ في المسألة، فإنه رضي الله عنه إنما ضمن دين ميت لم يخلف وفاء، والنبي ﷺ حضهم على ضمانه، فضمن أبو قتادة رضي الله عنه.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: ما ذهب إليه الجمهور من صحّة الكفالة عن الميت هو الحقّ؛ لوضوح دليله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الثالثة)**: في اختلاف أهل العلم فيمن يصح ضمانه ومن لا يصح:

قال في «المغني»: يصحّ ضمان كل جائز التصرف في ماله، سواء كان رجلا أو امرأة؛ لأنه عقد يُقصد به المال، فصح من المرأة كالمبيع، ولا يصح من المجنون، ولا من صبي غير مميز، بغير خلاف؛ لأنه إيجاب مال بعقد، فلم يصح منهم، كالنذر، ولا يصح في السفيه المحجور عليه، ذكره أبو الخطاب، وهو قول الشافعي، وقال القاضي: يصح، ويتبع بعد فك الحجر عنه؛ لأن من أصلنا إن إقراره صحيح، يُتّبع به من بعد فك الحجر عنه، فكذلك ضمانه، والأول أولى؛ لأنه إيجاب مال بعقد، فلم يصح منه، كالبيع والشراء، ولا يشبه الإقرار، لأنه إخبار بحق سابق. وأما الصبي المميز فلا يصح ضمانه في الصحيح من الوجهين، وهو قول الشافعي، وخرجه أصحابنا على

الروايتين في صحة إقراره وتصرفاته، بإذن وليه، ولا يصح هذا الجمع؛ لأن هذا التزام مال، لا فائدة له فيه، فلم يصح منه كالتبرع، والنذر، بخلاف البيع.

قال: ولا يصح ضمان العبد بغير إذن سيده، سواء كان مأذونا له في التجارة، أو غير مأذون له، وبهذا قال ابن أبي ليلى، والثوري، وأبو حنيفة، ويحتمل أن يصح، ويتبع به بعد العتق، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي؛ لأنه من أهل التصرف فصح تصرفه بما لا ضرر على السيد فيه كالإقرار بالإتلاف، ووجه الأول أنه عقد تضمن إيجاب مال، فلم يصح بغير إذن، كالنكاح وقال أبو ثور: إن كان من جهة التجارة جاز، وإن كان من غير ذلك لم يجز، فإن ضمن بإذن سيده صح؛ لأن سيده لوأذن له في ا لتصرف صح. انتهى «المغني» باختصار٧/ ٧٩-٨٠ . وهو بحث نفيس جدًّا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الرابعة)**: في اختلاف أهل العلم هل يبرأ المكفول عنه بنفس الكفالة أم لا؟:

ذهب الثوريّ، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي إلى أن المكفول عنه لا يبرأ بنفس الضمان، كما يبرأ المحيل بنفس الحوالة قبل القبض، بل يثبت الحق في ذمة الضامن، مع بقائه في ذمة المضمون عنه، فلصاحب الحق مطالبة من شاء منهما في الحياة، وبعد الموت.

وذهب أبو ثور إلى أن الكفالة، والحوالة سواء، وكلاهما ينقل الحق عن ذمة المضمون عنه والمحيل، وحكي ذلك عن ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وداود، واحتجوا بما رَوَى أبو سعيد الخدري ﷺ قال: كنا مع النبي ﷺ في جنازة، فلما وُضعت، قال: «هل على صاحبكم من دين؟» قالوا: نعم درهمان، فقال: «صلوا على صاحبكم»، فقال علي ﷺ : هما علي يا رسول الله، وأنا لهما ضامن، فقام رسول الله ﷺ، فصلى عليه، ثم أقبل على علي، فقال: «جزاك الله خيرا عن الإسلام، وفَكَّ رهانك، كما فككت رهان أخيك»، فقيل: يا رسول الله هذا لعلي خاصة، أم للناس عامة؟ فقال: «للناس عامة»[(١)]، رواه الدارقطني في «سننه» ٣/ ٤٧ .

فدلّ على أن المضمون عنه بريء بالضمان، ورَوَى الإمام أحمد في «المسند» عن جابر ﷺ قال: توفي صاحب لنا، فأتينا النبي ﷺ، ليصلي عليه، فخطا خطوة، ثم قال: «أعليه دين؟» قلنا: ديناران، فانصرف، فتحملهما أبو قتادة، فقال: الديناران

---

(١) رواه الداقطنيّ في «سننه» ٣/ ٤٧، وفي إسناده عطاء بن عجلان البصريّ، متروك، والراوي عنه إسماعيل بن عيّاش، وهو إذا روى عن غير أهل بلده ضعيف الحديث، وهذا منه، فتنبّه.

علي، فقال رسول اللَّه ﷺ: «وجب حق الغريم، وبرىء الميت منهما؟» قال: نعم، فصلى عليه، ثم قال بعد ذلك: «ما فعل الديناران؟»، قال: إنما مات أمس، قال: فعاد إليه من الغد، فقال: قد قضيتهما، فقال رسول اللَّه ﷺ: «الآن بردت جلدته»[1]، وهذا صريح في براءة المضمون عنه؛ لقوله: «وبرىء الميت منهما»، ولأنه دين واحد، فإذا صار في ذمة ثانية برئت الأولى منه، كالمحال به، وذلك لأن الدين الواحد لا يحل في محلين.

ولنا قول النبي ﷺ: «نفس المؤمن معلقة بدينه، حتى يُقضَى عنه»، وقوله في خبر أبي قتادة: «الآن بَرَّدتَّ جلدته»، حين أخبره أنه قضى دينه، ولأنهما وثيقة فلا تنقل الحق كالشهادة، وأما صلاة النبي ﷺ على المضمون عنه، فلأنه بالضمان صار له وفاء، وإنما كان النبي ﷺ، يمتنع من الصلاة على مدين، لم يَخلُف وفاء، وأما قوله لعلي رضي الله عنه: «فَكَّ اللَّه رهانك، كما فككت رهان أخيك»، فإنه كان بحال لا يصلي عليه النبي ﷺ، فلما ضمنه فكه من ذلك، أو مما في معناه، وقوله: «برىء الميت منهما» صرت أنت المطالب بهما، وهذا على سبيل التأكيد؛ لثبوت الحق في ذمته، ووجوب الأداء عليه، بدليل قوله في سياق الحديث حين أخبره بالقضاء: «الآن بردت عليه جلدته»، ويفارق الضمان الحوالة، فإن الضمان مشتق من الضم، فيقضي الضم بين الذمتين، في تعلق الحق بهما، وثبوته فيهما، والحوالة من التحول، فتقتضي تحول الحق من محله إلى ذمة المحال عليه، وقولهم: إن الدين الواحد لا يَحُل في محلين، قلنا: يجوز تعلقه بمحلين على سبيل الاستيثاق، كتعلق دين الرهن به، وبذمة الراهن. انتهى «المغني» ٧/ ٨٤-٨٦ .

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: عندي أن ما ذهب إليه الأولون من أن المكفول عنه لا يبرأ بالكفالة، وأن لصحاب الحق مطالبة أيهما شاء هو الصواب؛ لما ذُكر من الأدلّة، وأما ما استدلّ به الآخرون من الحديثين فلا حجة فيه؛ لأنهما ضعيفان، فإن الأول في إسناده عطاء بن عجلان البصريّ، وهو متروك، والراوي عنه إسماعيل بن عيّاش، وهو إذا روى عن غير أهل بلده ضعيف الحديث، وهذا منه. والثاني في سنده عبد اللَّه بن محمد بن عقيل مختلف فيه، وفي «التقريب»: صدوق، في حديثه لين، ويقال: تغيّر بآخره. انتهى.

والحاصل أن المذهب الأول هو الحقّ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» ٣/ ٣٣٠ وفي سنده عبد اللَّه بن محمد بن عقيل مختلف فيه، وفي «التقريب»: صدوق، في حديثه لين، ويقال: تغيّر بآخره. انتهى.

(**المسألة الخامسة**): في اختلاف أهل العلم في حكم الكفالة بالنفس:

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الكفالة بالنفس صحيحة، وهو مذهب شريح، ومالك، والثوري، والليث، وأبي حنيفة. وقال الشافعي في بعض أقواله: الكفالة بالبدن ضعيفة، واختلف أصحابه، فمنهم: من قال: هي صحيحة قولا واحدا، وإنما أراد أنها ضعيفة في القياس، وإن كانت ثابتة بالإجماع والأثر، ومنهم: من قال: فيها قولان: أحدهما: أنها غير صحيحة؛ لأنها كفالة بعين، فلم تصح، كالكفالة بالوجه، وبدن الشاهدين.

واحتجّ الأولون بقول اللَّه تعالى: ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُۥ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ ٱللَّهِ لَتَأْتُنَّنِى بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْ﴾ الآية [يوسف:٦٦]، ولأن ما وجب تسليمه بعقد، وجب تسليمه بعقد الكفالة كالمال.

إذا ثبت هذا، فإنه متى تعذر على الكفيل إحضار المكفول به مع حياته، و امتنع من إحضاره لزمه ما عليه، وقال أكثرهم: لا يغرم، والصحيح الأول؛ لعموم قوله ﷺ: «الزعيم غارم»، وهو حديث صحيح، كما تقدّم؛ ولأنها أحد نوعي الكفالة، فوجب بها الغرم، كالكفالة بالمال[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[**تنبيه**]: اختلفوا في الكفالة ببدن من عليه حدٌّ، سواء كان حقا للَّه تعالى، كحد الزنا، والسرقة، أو لآدمي، كحد القذف والقصاص، فذهب أحمد، إلى عدم صحته، قال الموفّق: وهو قول أكثر أهل العلم، منهم: شريح، والحسن، وبه قال إسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وبه قال الشافعي في حدود اللَّه تعالى، واختَلَف قوله في حدود الآدمي، فقال في موضع: لا كفالة في حدود الآدمي، ولا لعان، وقال في موضع: تجوز الكفالة بمن عليه حق، أو حدّ؛ لأنه حق لآدمي، فصحت الكفالة به كسائر حقوق الآدميين.

واحتجّ الأولون بما أخرجه البيهقيّ في «السنن الكبرى» عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا كفالة في حد»، ولأنه حد فلم تصح الكفالة فيه، كحدود اللَّه تعالى؛ ولأن الكفالة استيثاق، والحدود مبناها على الإسقاط والدرء بالشبهات، فلا يدخل فيها الاستيثاق، ولأنه حق لا يجوز استيفاؤه من الكفيل، إذا تعذر عليه إحضار المكفول به، فلم تصح الكفالة بمن هو عليه كحد الزنا. قاله في «المغني» ٧/ ٩٨-٩٩.

---

(١) راجع «المغني» ٧/ ٩٦-٩٧.

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: حديث: «لا كفالة في حدّ» ضعيف؛ لأن في سنده بقيّة بن الوليد، وشيخه عمر بن أبي عمر الكلاعيّ من مشايخ بقية المجهولين، وقال ابن عديّ: منكر الحديث[1].

لكن الذي يظهر لي عدم صحة الكفالة في الحدود؛ لما ذكره ابن قدامة من أن مبنى الحدود على الإسقاط، والدرء بالشبهات، فالظاهر أنه لا يشرع فيها الاسيثاق بالكفالة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

## ١٠٣- (التَّرْغِيبُ فِي حُسْنِ الْقَضَاءِ)

٤٦٩٥- (**أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «خِيَارُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»**).

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا.

و«عليّ بن صالح»: هو ابن صالح بن حيّ الهمدانيّ، أبو محمد الكوفيّ، أخو حسن، ثقة عابدٌ [٧] ٣٠٧/١٩٢ . و«أبو سلمة»: هو ابن عبد الرحمن بن عوف المدنيّ الفقيه.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في ٤٦٢٠/٦٤ باب «استسلاف الحيوان، واستقراضه»، ودلالته على ما ترجم له المصنّف واضحة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) راجع «إرواء الغليل» ٢٤٧٢٤٨/٥ .

## ١٠٤- (حُسْنُ الْمُعَامَلَةِ، وَالرِّفقِ فِي الْمُطَالَبَةِ)

٤٦٩٦- (أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، وَكَانَ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَيَقُولُ لِرَسُولِهِ: خُذْ مَا تَيَسَّرَ، وَاتْرُكْ مَا عَسُرَ، وَتَجَاوَزْ، لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَلَمَّا هَلَكَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ، قَالَ: لَا، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لِي غُلَامٌ، وَكُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا بَعَثْتُهُ لِيَتَقَاضَى، قُلْتُ لَهُ: خُذْ مَا تَيَسَّرَ، وَاتْرُكْ مَا عَسُرَ، وَتَجَاوَزْ، لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْكَ»).

### رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**عيسى بن حمّاد**) بن مسلم التجيبي، أبو موسى المصريّ الملقّب بزُغْبة، ثقة [١٠] ٢١١/١٣٥ .

٢- (**الليث**) بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور [٧] ٣١/ ٣٥ .

٣- (**ابن عجلان**) هو محمد المدنيّ، صدوق، اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة [٥] ٣٦/ ٤ .

٤- (**زيد بن أسلم**) العدوي مولاهم المدنيّ، ثبت يرسل [٣] ٦٤/ ٨٠ .

٥- (**أبو صالح**) ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقة ثبت [٣] ٣٦/ ٤٠ .

٦- (**أبو هريرة**) رضي اللَّه تعالى عنه١/ ١ . واللَّه تعالى أعلم.

### لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، وشيخ شيخه، فمصريّان. (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين، يروي بعضهم عن بعض: ابن عجلان، عن زيد، عن أبي صالح. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) أنه (**قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ**) أي فيما مضى من عمره (**وَكَانَ يُدَايِنُ النَّاسَ**) أي يتعامل معهم بالدين بأن يبيع لهم إلى أجل

**(فَيَقُولُ لِرَسُولِهِ)** الذي يرسله ليستوفي له الديون من الناس **(خُذْ مَا تَيَسَّرَ)** أي للمديون أدؤه **(وَاتْرُكْ مَا عَسُرَ)** بضم السين المهملة، وكسرها: أي ما صعُب عليه، يقال: عَسُر الأمر عُسْرًا، مثل قَرُب قُرْبًا، وعَسَارَةً بالفتح، فهو عسير: أي صَعْبٌ شديدٌ، ومنه قيل للفقر: عُسْرٌ، وعَسِرَ الأمر عَسَرًا، فهو عَسِرٌ، من باب تَعِبَ، وتعسّر، واستعسر كذلك. قاله في «المصباح»**(وَتَجَاوَزْ)** أي لا تتعرّض له بمطالبة ما يشقّ عليه **(لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا)** قال السنديّ: «أن» زائدة دخلت في خبر «لعلّ» تشبيها لها بـ«عسى» **(فَلَمَّا هَلَكَ)** أي مات ذلك الرجل المذكور **(قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ؟)** وفي حديث ابي مسعود ﷺ عند مسلم رفعه: «حوسب رجل ممن كان قبلكم، فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان يخالط، وكان موسرًا...» الحديث. وفي رواية عند مسلم أيضًا: «أُتي اللَّه بعبد من عباده آتاه اللَّه مالًا، فقال له: ما عملت في الدنيا؟- قال: ﴿ولا يكتمون اللَّه حديثًا﴾- قال: يا رب آتيتني مالك، فكنت أبايع الناس، وكان خلقي الجواز...» الحديث، وفي رواية: «فيقول: يا رب ما عملت لك شيئًا أرجو به كثيرًا، إلا أنك كنت أعطيتني فضلا من مال...» الحديث **(قَالَ)** الرجل **(لَا)** أي لم أعمل خيرًا قط. قال أبو العباس القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: هذا العموم مخصّصٌ قطعًا بأنه كان مؤمنًا، ولولا ذلك لما تجاوز عنه، فـ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨]، وهل كان قائما بفرائض دينه من الصلاة، والزكاة، وما أشبههما؟ هذا هو الأليق بحاله، فإن هذا الحديث يشهد بأنه كان ممن وُقي شُحّ نفسه، وعلى هذا فيكون معنى هذا العموم أنه لم يوجد له شيء من النوافل إلا هذا.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** قوله: «هذا هو الأليق بحاله» فيه نظر؛ لأنه ينافيه قوله: «لم يعمل خيرًا قط»، فالظاهر أن النفي على عمومه عدا الإيمان، فيكون المعنى أنه لم يعمل خيرًا زائدا على الإيمان. و اللَّه تعالى أعلم.

قال: ويحتمل أن يكون له نوافل أُخَر، غير أن هذا كان الأغلب عليه، فنودي به، وجُوزي عليه، ولم يذكر غيره اكتفاء بهذا.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** هذا الاحتمال أبعد من الذي قبله، فتأمّل. واللَّه تعالى أعلم.

قال: ويحتمل أن يكون المراد بالخير: المال، فيكون معناه أنه لم يوجد له فعل برّ في المال إلا ما ذُكر من إنظار المعسر. انتهى كلام القرطبيّ[١].

---

(١) «المفهم» ٤/ ٤٣٧.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذا الاحتمال أيضًا مثل سابقه؛ لأنه لا دليل على هذا التخصيص، فتأمل.

والحاصل أن الأظهر إجراؤه على عمومه. واللَّه تعالى أعلم.

(**إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لِي غُلَامٌ**) أي خادم (**وَكُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا بَعَثْتُهُ**) أي الغلام (**لِيَتَقَاضَى**) أي ليقبض الدين (**قُلْتُ لَهُ: خُذْ مَا تَيَسَّرَ**) ولفظ «الكبرى»: «ما يَسُرَ»: أي ما قلّ، أو سَهُل، يقال: يسُر الشيءُ مثلُ قرُب: قَلَّ، فهو يسيرٌ، ويَسِرَ الأمرُ يَيْسَرُ يَسَرًا، من باب تَعِبَ، ويِسُرَ يُسْرًا، من باب قرب، فهو يسيرٌ: أي سَهْلٌ، ويسّره اللَّه، فتيسّر، واستتير بمعنى. قاله الفيّوميّ[1].

(**وَاتْرُكْ مَا عَسُرَ**) وفي نسخة: «ما تعسّر» (**وَتَجَاوَزْ**) قال في «الفتح»: ويدخل في لفظ التجاوز الإنظار، والوضيعة، وحسن التقاضي. انتهى[2] (**لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْكَ**) أي عفوت عن ذنوبك، وغفرتها لك. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث أبي هريرة ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٠٤/٤٦٩٦ و٤٦٩٧- وفي «الكبرى» ١٠٦/٦٢٩٣ و٦٢٩٤ . وأخرجه (خ) في «البيوع» ٢٠٧٨ و«أحاديث الأنبياء» ٣٤٨٠ (م) في «البيوع» ١٥٦٢ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٧٥٢٥ . واللَّه تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

(**منها**): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان حسن المعاملة، والرفق في المطالبة. (**ومنها**): بيان أن شريعة من قبلنا شريعة لنا، إذا لم يرد في شرعنا ما يردّه، وهذا هو الصحيح من قولي العلماء في المسألة، وهو مذهب المصنف، والبخاري، ومسلم، وغيرهما، حيث أوردوا هذا الحديث مستدلين به على ما ترجموا له. (**ومنها**): فضل إنظار المعسر، والوضع عنه إما كل الدين، وإما بعضه. (**ومنها**): فضل المسامحة في الاقتضاء، والاستيفاء، سواء كان من معسر أو موسر. (**ومنها**): فضل الوضع من

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٨٠ .

(٢) «الفتح» ٥/ ٣١ .

الدين، وأنه لا يُحتقر شيء من أفعال الخير، فلعله سبب سعادة العبد، وسبب رحمة اللَّه تعالى له. (ومنها): أن اليسير من الحسنات إذا كان خالصًا للَّه، كفّر كثيرًا من السيّئات. (ومنها): جواز توكيل العبيد، والإذن لهم في التصرّف. (ومنها): أن الأجر يحصل لمن يأمر به، وإن لم يتولّ ذلك بنفسه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٦٩٧- (**أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، وَكَانَ إِذَا رَأَى إِعْسَارَ الْمُعْسِرِ، قَالَ لِفَتَاهُ: تَجَاوَزْ عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى يَتَجَاوَزُ عَنَّا، فَلَقِيَ اللَّهَ، فَتَجَاوَزَ عَنْهُ»**).

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة.

و«هشام بن عمار»: هو الدمشقيّ الخطيب المقرىء، كبر، فصار يتقن، فحديثه القديم أصحّ، من كبار [١٠] ١٣٤/ ٢٠٢ . و«يحيى»: هو ابن حمزة بن واقد أبو عبد الرحمن الدمشقي القاضي، ثقة رُمي بالقدر [٨] ٦٠/ ١٧٦٨ . و«الزبيدي»: هو محمد ابن الوليد، أبو الهذيل الحمصي الثقة الثبت [٧] . و«عبيد اللَّه بن عبد اللَّه»: هو ابن عتبة بن مسعود المدني الثقة الفقيه [٣] .

وقوله: «لفتاه»: أي لخادمه. وقوله: «تجاوز عنه»: التجاوز والتجوّز معناهما: المسامحة في الاقتضاء، والاستيفاء، وقبول ما فيه نقص يسير.

والحديث متّفق عليه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٦٩٨ -(**أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ فَرُّوخَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَدْخَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَجُلًا كَانَ سَهْلًا مُشْتَرِيًا، وَبَائِعًا، وَقَاضِيًا، وَمُقْتَضِيًا الْجَنَّةَ»**).

## رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ**) الجزريّ، أبو عبد الرحمن الأَذْرَميّ -بفتح الهمزة، وسكون المعجمة، وفتح الراء-الموصليّ، ثقة [١٠] ٦/ ٥٠٣ . من أفراد المصنف وأبي داود.

٢- (**إسماعيل ابن عُليّة**) هو ابن إبراهيم البصريّ، ثقة ثبت [٨] ١٨/ ١٩ .

٣- (**يونس**) بن عبيد بن دينار العبديّ، أبو عبيد البصريّ، ثقة ثبت فاضل ورعٌ [٥]

. ١٠٩/٨٨

٤- (عطاء بن فرّوخ) -بفتح الفاء، وتشديد الراء المضمومة، وآخره معجمة- المدنيّ، نزيل البصرة، مقبول [٣] .

روى عن عثمان بن عفان، وابن عمر، وابن عمرو. وعنه يونس بن عبيد، وعليّ بن زيد بن جُدعان. ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: عداده في أهل المدينة، كان انتقل إلى البصرة. وذكر ابن المدينيّ في «العلل» أنه لم يلق عثمان ﵁. تفرد به المصنف، وابن ماجه، وله عندهما هذا الحديث فقط.

٥- (عثمان بن عفّان) الخليفة الراشد رضي اللَّه تعالى عنه ٦٨/ ٨٤ . واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ) رضي اللَّه تعالى عنه، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَدْخَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَجُلًا كَانَ سَهْلًا مُشْتَرِيًا) منصوب على الحال من اسم «كان»، وكذا ما بعده. يعني أنه كان ليّنًا في حال شرائه، بأن لا يشدّد في طلب الحط عن ثمنه، وأن لا يماطل في دفعه (وَبَائِعًا) أي وسهلًا لينا في حال بيعه بأن لا يبالغ في مدح السلعة حتى يغرّ المشتري، وأن لا يُخفي ما فيها من العيوب، وإن كان يسيرًا (وَقَاضِيًا) أي سهلًا ليّنًا في حال قضائه الدين، بأن لا يماطل، ولا ينتقص من عددها، أو صفتها (وَمُقْتَضِيًا) أي سهلًا لينا في حال استيفائه حقّه من غرمائه، بأن لا يغلظ لهم القول، و يشدّد في مطالبتهم. وقوله (الْجَنَّةَ) بالنصب مفعول ثان لأدخل.

[فائدة]: قد اختلف النحاة في المنصوب في نحو قولك: دخلت المسجد، وسكنت البيت، وذهبت الشام، فقيل: منصوب على التوسع بإسقاط الخافض، فهو من قبيل المفعول به على الاتساع بإسقاط «في»، والأصل دخلت في المسجد، وسكنت في البيت، وهو مذهب الفارسيّ، وطائفة، واختاره ابن مالك. وقيل: إنه منصوب على الظرفية تشبيها له بالمبهم، وهو مذهب الشلوبين، واختاره ابن الحاجب. وقيل: إنه مفعول به، وعليه الأخفش، وجماعة(١) .

وقال ابن منظور: ما حاصله: الصحيح فيه أن أصله دخلت إلى البيت، فحذف حرف الجرّ، وانتصب انتصاب المفعول به؛ وذلك لأن الأمكنة على ضربين: مبهم، ومحدود، فالمبهم نحو الجهات الستّ، خلف، وقُدّام، ويمين، وشمال، وفوق،

---

(١) انظر « الكوكب الدرّيّة شرح المتمّمة الأجرومية» ٢/ ٢٠-٢١ .

وتحت، وما جرى مجرى ذلك من أسماء الجهات، كأمام، ووراء، وأعلى وأسفل، ونحوها، فهذا وما أشبهه من الأمكنة يكون ظرفًا؛ لأنه غير محدود، ألا ترى أن خلفك قد يكون قدّاما لغيرك.

وأما المحدود الذي له أقطار تحويه، نحو الجبل، والوادي، والسوق، والمسجد، والدار، فلا يكون ظرفًا؛ لأنك لا تقول: قعدت الدار، ولا صلّيت المسجد، ولا نِمتُ الجبل، ولا قمت الوادي، وما جاء من ذلك، فإنما هو بحذف حرف الجرّ، نحو دخلت البيت، وصعدت الجبل، ونزلت الوادي. انتهى خلاصةُ ما قاله ابن منظور باختصار في مادة «دخل»[1] . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث عثمان بن عفّان رضي اللَّه تعالى عنه هذا حسنٌ.

**[فإن قلت]**: كيف يكون حسنًا، وفيه عطاء بن فرّوخ، وقال عنه في «التقريب»: مقبول، فيحتاج إلى متابع، وأيضًا تقدم عن ابن المديني ما يدلّ على أنه منقطع؟.

**[قلت]**: إنما كان حسنًا؛ لشواهده، فقد أخرج البخاريّ في «صحيحه» من حديث جابر بن عبداللَّه رضي اللَّه عنهما، أن رسول اللَّه ﷺ قال: «رحم اللَّه رجلا سمحا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى». وأخرج الترمذي، والحاكم من حديث أبي هريرة ﷺ، مرفوعًا: «إن اللَّه يحبّ سمح البيع، سمح الشراء، سمح القضاء،».

والحاصل أن حديث عثمان ﷺ هذا حسن؛ لما ذكر. واللَّه تعالى أعلم.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٦٩٨/١٠٤- وفي «الكبرى» ٦٢٩٥/١٠٦ . وأخرجه (ق) في «الأجكام» ٢٢٠٢ . واللَّه تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان حسن العاملة، والرفق في المطالبة. **(ومنها)**: الحضّ على استعمال معالي الأخلاق، وترك المشاحّة. **(ومنها)**: الحضّ على ترك التضييق على الناس في المطالبة، وأخذ العفو عنهم. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) انظر «لسان العرب» ١١/ ٢٣٩-٢٤٠ .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

## ١٠٥- (الشَّرِكَةُ بِغَيْرِ مَالٍ)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: «الشركة» بفتح الشين المعجمة، وكسر الراء، وبكسر أوله، وسكون الراء، وقد تُحذف الهاء، وقد يُفتح أوّله مع ذلك، فتلك أربع لغات، وهي شرعًا: ما يَحدُث بالاختيار بين اثنين، فصاعدًا من الاختلاط لتحصيل الربح، وقد تحصل بغير قصد، كالإرث. قاله في «الفتح» ٥/ ٤٢٥ .

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذا الذي ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى- أعني الشركة بغير مال- يسمّى عند الفقهاء شركة الأبدان، وهو- كما قال في «المغني»-: أن يشترك اثنان، أو أكثر فيما يكتسبونه بأيديهم، كالصُّنَّاعِ، يشتركون على أن يعملوا في صناعاتهم، فما رزق اللَّه تعالى فهو بينهم.

وقد اختلف أهل العلم في جواز شركة الأبدان، فجوّزها أحمد، ومالك، في المباح، والصنائع، وجوّزها أبو حنيفة في الصنائع فقط، وأبطلها الشافعيّ مطلقًا، قال في «المغني»: فإن اشتركوا فيما يكتسبون من المباح، كالحطب، والحشيش، والثمار المأخوذة من الجبال، والمعادن، والتلصص على دار الحرب، فهذا جائز، نص عليه أحمد في رواية أبي طالب، فقال: لا بأس أن يشترك القوم بأبدانهم، وليس لهم مال، مثل الصيادين، والنقالين، والحمالين، قد أشرك النبي ﷺ، بين عمار، وسعد، وابن مسعود ﷺ، فجاء سعد بأسيرين، ولم يجيئا بشيء.

وفسر أحمد صفة الشركة في الغنيمة، فقال: يشتركان فيما يصيبان، من سَلَب المقتول؛ لأن القاتل يختص به، من دون الغانمين، وبهذا قال مالك. وقال أبو حنيفة: يصح في الصناعة، ولا يصح في اكتساب المباح، كالاحتشاش، والاغتنام؛ لأن الشركة مقتضاها الوكالة، ولا تصح الوكالة في هذه الأشياء؛ لأن من أخذها ملكها. وقال الشافعي: شركة الأبدان كلها فاسدة؛ لأنها شركة على غير مال، فلم تصح، كما لو اختلفت الصناعات.

واحتجّ الأولون بحيث ابن مسعود رضي الله عنه المذكور في الباب، قالوا: ومثل هذا لا يخفى على رسول اللَّه ﷺ، وقد أقرهم عليه، وقال أحمد: أشرك بينهم النبي ﷺ.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: لكن الحديث فيه انقطاع، إلا أن بعض أهل العلم كالترمذيّ، يصحّح، أو يُحسّن رواية أبي عبيدة، عن أبيه، والظاهر لكون الواسطة بينه وبين أبيه ثقات، كالأسود، وعلقمة، وعَبيدة السلمانيّ، ونحوهم، قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في «شرح علل الترمذي»: قال ابن المديني في حديث يرويه أبو عبيدة بن عبد اللَّه بن مسعود عن أبيه: هو منقطع، وهو حديث ثبت. وقال يعقوب بن شيبة: إنما استجاز أصحابنا أن يدخلوا حديث أبي عبيدة عن أبيه في المسند - يعني في الحديث المتصل - لمعرفة أبي عبيدة بحديث أبيه وصحتها، وأنه لم يأت فيها بحديث منكر. انتهى[1]. والظاهر أن الإمام أحمد رحمه اللَّه ممن يرى صحة هذا السند؛ ولذا احتجّ بهذا الحديث على صحّة شركة الأبدان، واللَّه تعالى أعلم.

**[فإن قيل]**: فالمغانم مشتركة بين الغانمين، بحكم اللَّه تعالى، فكيف يصح اختصاص هؤلاء بالشركة فيها؟، وقال بعض الشافعية: غنائم بدر كانت لرسول اللَّه ﷺ، وكان له أن يدفعها إلى من شاء، فَيَحتَمِل أن يكون فعل ذلك لهذا؟.

**[قلنا]**: أما الأول، فالجواب عنه أن غنائم بدر، كانت لمن أخذها من قبل أن يُشرّك اللَّه تعالى بينهم، ولهذا نقل أن النبي ﷺ قال: «من أخذ شيئا فهو له»[2]، فكان ذلك من قبيل المباحات، من سبق إلى أخذ شيء فهو له، ويجوز أن يكون شرك بينهم فيما يصيبونه من الأَسلاب والنَّفَل، إلا أن الأول أصح؛ لقوله: جاء سعد بأسيرين، ولم أجيء أنا، وعمار بشيء.

وأما الثاني: فإن اللَّه تعالى إنما جعل الغنيمة لنبيه عليه السلام، بعد أن غنموا، واختلفوا في الغنائم، فأنزل اللَّه تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ الآية [الأنفال: ١]، والشركة كانت قبل ذلك، ويدل على صحة هذا، أنها لو كانت لرسول اللَّه ﷺ، لم يخل إما أن يكون قد أباح لهم أخذها، فصارت كالمباحات، أو لم يبحها لهم، فكيف يشتركون في شيء لغيرهم؟، وفي هذا الخبر حجة على أبي حنيفة أيضًا، لأنهم اشتركوا في مباح، وفيما ليس بصناعة، وهو يمنع ذلك، ولأن العمل أحد جهتي المضاربة، فصحت الشركة عليه كالمال، وعلى أبي حنيفة[3] أنهما اشتركا في مكسب مباح فصح، كما لو اشتركا في الخياطة، والقصارة، ولا نسلم أن الوكالة لا تصح في المباحات، فإنه يصح أن يستنيب في تحصيلها بأجرة، فكذلك يصح بغير عوض، إذا تبرع أحدهما بذلك، كالتوكيل في بيع ماله. انتهى «المغني» ٧/ ١١١-١١٢. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) «شرح علل الترمذي» ص ١٨٢ تحقيق صبحي السامرّائي.

(٢) انظر «السيرة النبويّة لابن هشام ١/ ٦٤١-٦٤٢، ويحتاج إلى البحث عن إسناده، فليُحرّر.

(٣) هكذا نسخة «المغني»، وفيها ركاكة، فليحرّر.

٤٦٩٩- (أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ، وَسَعْدٌ، يَوْمَ بَدْرٍ، فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ، وَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ).

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذا الحديث فيه انقطاع، بين أبي عبيدة، وعبد اللَّه مسعود رضي الله عنه، وقد تقدم في الحديث الماضي أنّ بعض أهل العلم يصححه، وقد تقدّم في «كتاب المزارعة» ٣٩٦٥- و«يحيى»: هو القطّان. و«سفيان»: هو الثوريّ. و«أبو عبيدة»: هو ابن عبد اللَّه مسعود رضي الله عنه والمشهور أن اسمه كنيته، وقيل: عامر. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٧٠٠- (أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، أُتِمَّ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ»).

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: كان الأولى للمصنّف رحمه اللَّه أن يذكر هذا الحديث في الباب التالي؛ لأنه لا يناسب هذا الباب، وقد مضى له مثل هذا العمل غير مرّة، ونبّهت عليه كثيرًا، واللَّه تعالى أعلم.

ورجال إسناده كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرد به هو، وأبو داود، وهو قُومَسيٌّ ثقة سُنّيّ [١٠] ٧٩/ ١٠١٠ .

وقوله: : من أعتق»: أي ممن يلزم عتقه، فخرج الصبيّ، والمجنون. وقوله: «شركا له» بكسر الشين، وفتحها، مع كسر الراء، وسكونها: أي نصيبًا. وقوله: «أُتمّ» بالبناء للمفعول: يعني أن ذلك العبد يكون حرّا، وعلى المعتق أن يدفع مما له ما بقي من قيمته لشريكه. واللَّه تعالى أعلم.

والحديث متّفق عليه بنحوه، وسيأتي تمام شرحه، وبيان مسائله في الباب التالي، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

***

## ١٠٦- (الشَّرِكَةُ فِي الرَّقِيقِ)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: الرقيق: المملوك، واحد وجمعٌ، فَعيلٌ بمعنى مفعول، وقد يُطلق على الجماعة، تقول منه: رَقّ العبدَ، وأرقّه، واسترقّه. قال: وقال

أبو العبّاس: سمّي العبيدُ رقيقًا؛ لأنهم يخضعون لمالكهم، ويَذِلُّون، ويَخضَعُون. قاله في «اللسان».

وقال الفيّوميّ رحمه اللَّه تعالى: الرِّقّ بالكسر: العُبُوديّة، وهو مصدر رَقَّ الشخصُ يَرِقُّ، من باب ضرب، فهو رَقِيقٌ، ويتعدَّى بالحركة، وبالهمزة، فيقالُ: رَققتُه أرُقّه، من باب قتل، وأرققته، فهو مرقوقٌ، ومُرَقٌّ، وأمةٌ مرقوقةٌ. قاله ابن السّكّيت. ويُطلق الرقيق على الذكر والأنثى، وجمعه أَرِقّاء، مثلُ شَحِيح وأَشِحّاء، وقد يُطلق على الجمع أيضًا، فيقال: عَبِيدٌ رَقِيقٌ، و«ليس في الرقيق صدقَةٌ»: أي في عبيد الخدمة. انتهى «المصباح المنير» ١/ ٢٣٥ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**٤٧٠١- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ- وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، وَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ، مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، بِقِيمَةِ الْعَبْدِ، فَهُوَ عَتِيقٌ مِنْ مَالِهِ»).**

## رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(عمرو بن عليّ)** الْفَلّاس الصيرفيّ البصريّ، ثقة حافظ [١٠] ٤/ ٤ .

٢- **(يزيد بن زريع)** أبو معاوية البصريّ، ثقة ثبت [٨] ٥/ ٥ .

٣- **(أيوب)** بن أبي تميمة كيسان السختيانيّ البصريّ، ثقة ثبت فقيه [٥] ٤٢/ ٤٨ .

٤- **(نافع)** مولى ابن عمر المدني، ثقة ثبت فقيه [٣] ١٢/ ١٢ .

٥- **(ابن عمر)** عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما ١٢/ ١٢ . واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

**(منها)**: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بثقات البصريين إلى أيوب، والباقيان مدنيّان. **(ومنها)**: أن شيخه هو أحد مشايخ الأئمة الستة بلا واسطة، كما سبق غير مرّة. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. **(ومنها)**: أن فيه ابن عمر أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

**(عَنِ ابْنِ عُمَرَ)** رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ)** قال في «الفتح»: ظاهره العموم، لكنه مخصوص بالاتفاق، فلا يصح من المجنون، ولا من المحجور عليه؛ لسفه، وفي المحجور عليه بفَلَس، والعبد، والمريض مَرَضَ الموت، والكافر، تفاصيل للعلماء بحسب ما يظهر عندهم، من أدلة التخصيص، ولا

يقوم في مرض الموت عند الشافعية، إلا إذا وَسِعَه الثلث، وقال أحمد: لا يُقَوَّم في المرض مطلقا. وخرج بقوله: «أعتق» ما إذا عتق عليه، بأن وَرِث بعض من يَعتِق عليه بقرابة، فلا سراية عند الجمهور، وعن أحمد روايةٌ، وكذلك لو عجز المكاتب، بعد أن اشترى شقصا، يعتق على سيده، فإن الملك والعتق يحصلان بغير فعل السيد، فهو كالإرث، ويدخل في الاختيار، ما إذا أُكره بحقّ، ولو أوصى بعتق نصيبه من المشترك، أو بعتق جزء ممن له كله، لم يَسْرِ عند الجمهور أيضا؛ لأن المال ينتقل للوارث، ويصير الميت معسرا، وعن المالكية رواية، وحجة الجمهور مع مفهوم الخبر، أن السراية على خلاف القياس، فيختص بِمَوْرِدِ النص، ولان التقويم سبيله سبيل غرامة المتلفات، فيقتضي التخصيصَ بصدور أمر يجعله إتلافا.

ثم ظاهر قوله: «من أعتق» وقوع العتق مُنَجَّزًا، وأجرى الجمهور المعلق بصفة، إذا وجدت مجرى المنجز. انتهى «فتح» ٥/ ٤٥٤ .

**(شِرْكًا لَهُ)**- بكسر الشين المعجمة، وسكون الراء- وفي رواية المصنّف في «الكبرى» في «كتاب العتق»: «شِقْصًا»- بمعجمة، وقاف، ومهملة، وزن الأول- وفي رواية: «نصيبا»: والكل بمعنى واحد، إلا أن ابن دُرَيدٍ قال: هو القليل والكثير، وقال القزاز: لا يكون الشِّقص إلا كذلك، والشِّرك في الأصل مصدرٌ، أُطلق على مُتَعَلَّقِهِ، وهو العبد المشترك، ولا بد في السياق من إضمار جزء، أو ما أشبه؛ لأن المشترك هو الجملة، أو الجزء المعين منها.

وظاهره العموم في كل رقيق، لكن يُستثنى الجاني، والمرهون، ففيه خلافٌ، والأصح في الرهن والجناية منع السراية؛ لأن فيها إبطال حق المرتهن، والمجنيّ عليه، فلو أَعتق مشتركا بعد أن كاتباه، فإن كان لفظ العبد يتناول المكاتب، وقعت السراية، وإلا فلا، ولا يكفي ثبوت أحكام الرق عليه، فقد تثبت، ولا يستلزم استعمال لفظ العبد عليه، ومثله ما لو دبراه، لكن تناول لفظ العبد للمدبر، أقوى من المكاتب، فَيَسْرِي هنا على الأصح، فلو أعتق من أمة، ثبت كونها أم ولد لشريكه، فلا سراية؛ لأنها تستلزم النقل من مالك إلى مالك، وأم الولد لا تقبل ذلك، عند من لا يرى بيعها، وهو أصح قولي العلماء. قاله في «الفتح» ٥/ ٤٥٤ .

**(فِي مَمْلُوكٍ)** متعلّق بـ«شركًا» ورواية المصنّف ظاهرة في كون الحكم يعم العبد والأمة، ففيه ردّ على إسحاق بن راهويه في تخصيصه بالذكور، وقد ترجم الإمام البخاريّ رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه» بقوله: «باب إذا أعتق عبدًا بين اثنين، أو أمة، بين الشركاء»، فقال

ابن التين رحمه اللَّه تعالى: أراد أن العبد كالامة، لاشتراكهما في الرق، قال: وقد بُيِّن في حديث ابن عمر في آخر الباب، أنه كان يفتي فيهما بذلك انتهى.

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: وكأنه أشار إلى رد قول إسحاق بن راهويه: إن هذا الحكم مختص بالذكور، وهو خطأ.

وادَّعى ابن حزم أن لفظ العبد في اللغة يتناول الأمة، وفيه نظر، ولعله أراد المملوك.

وقال القرطبي: العبد اسم للمملوك الذكر، بأصل وضعه، والأمة اسم لمؤنثه بغير لفظه، ومن ثم قال إسحاق: إن هذا الحكم لا يتناول الأنثى، وخالفه الجمهور، فلم يفرقوا في الحكم بين الذكر والأنثى، إما لأن لفظ العبد يراد به الجنس، كقوله تعالى: ﴿إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾ الآية [مريم:٩٣]، فإنه يتناول الذكر والأنثى قطعا، وإما على طريق الإلحاق؛ لعدم الفارق، قال: وحديث ابن عمر من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، عنه: أنه كان يفتي في العبد والأمة، يكون بين الشركاء الحديث، وقد قال في آخره: يخبر ذلك عن النبي ﷺ، فظاهره أن الجميع مرفوع.

وقد رواه الدارقطني من طريق الزهري، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «من كان له شرك في عبد، أو أمة» الحديث، قال الحافظ: وهذا أصرح ما وجدته في ذلك، ومثله ما أخرجه الطحاوي، من طريق ابن إسحاق، عن نافع مثله، وقال فيه: «حُمِل عليه ما بقي في ماله، حتى يَعتَق كلُّه».

وقد قال إمام الحرمين: إدراك كون الأمة في هذا الحكم كالعبد، حاصل للسامع قبل التفطن، لوجه الجمع والفرق، واللَّه أعلم.

قال الحافظ: وقد فرق بينهما عثمان البَتِّيُّ بمأخذ آخر، فقال: ينفذ عتق الشريك في جميعه، ولا شيء عليه لشريكه، إلا أن تكون الأمة جميلة، تراد للوطء، فيضمن ما أدخل على شريكه فيها من الضرر.

قال النووي: قول إسحاق شاذّ، وقول عثمان فاسد. انتهى.

وإنما قيد البخاريّ العبد باثنين، والأمة بالشركاء، اتّباعا للفظ الحديث الوارد فيهما، وإلا فالحكم في الجميع سواء. انتهى «فتح» ٥/ ٤٥٣ .

(**وَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ، مَا يَبْلُغُ**) وقال في «الفتح»: والتقييد بـ«يبلغ» يُخرج ما إذا كان له مال، لكنه لا يبلغ قيمة النصيب، وظاهره أنه في هذه الصورة لا يُقَوَّم عليه مطلقا، لكن الأصح عند الشافعية، وهو مذهب مالك: أنه يَسرِي إلى القدر الذي هو موسر به، تنفيذا للعتق بحسب الإمكان. انتهى.

وفي رواية البخاريّ من طريق سالم، عن أبيه: «فإن كان موسرًا قُوّم عليه»: قال في

«الفتح»: ظاهره اعتبار ذلك حال العتق حتى لو كان معسرا، ثم أيسر بعد ذلك، لم يتغير الحكم، ومفهومه أنه إن كان معسرا، لم يُقَوَّم، وقد أفصح بذلك في رواية مالك، حيث قال فيها: «وإلا فقد عتق منه ما عتق»، ويبقى ما لم يُعتق على حكمه الأول، هذا الذي يفهم من هذا السياق، وهو السكوت عن الحكم بعد هذا الإبقاء.

وقوله: «قُوِّم عليه»: بضم أوله، زاد مسلم، والنسائي في «الكبرى»: في روايتهما من هذا الوجه: «في ماله قيمةَ عدل، لا وَكْسَ، ولا شَطَطَ»، والوَكْسُ بفتح الواو، وسكون الكاف، بعدها مهملة: النقص، والشطط: بمعجمة، ثم مهملة مكررة، والفتح: الْجَوْرُ. واتفق من قال بذلك من العلماء على أنه يُباع عليه في حصة شريكه، جميع ما يباع عليه في الدين، على اختلاف عندهم في ذلك، ولو كان عليه دين، بقدر ما يملكه، كان في حكم الموسر، على أصح قولي العلماء، وهو كالخلاف في أن الدين، هل يمنع الزكاة، أم لا؟.

ووقع في رواية الشافعي، والحميدي: «فإنه يُقَوَّم عليه بأعلى القيمة، أو قيمة عدل»، وهو شك من سفيان، وقد رواه أكثر أصحابه عنه، بلفظ: «قُوِّم عليه قيمةَ عدل»، وهو الصواب.

**(ثَمَنَهُ)** أي ثمن العبد، والمراد ثمن بقية العبد؛ لأنه موسر بحصته، وقد أوضح ذلك النسائي في «الكبرى» ١٤/ ٤٩٥١-من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن عمر بن نافع، وعبيد اللَّه بن عمر، ومحمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر، بلفظ: «أيما رجل، كان له شرك في عبد، فأعتق نصيبه منه، وله مال، يبلغ قيمة أنصباء شركائه، فإنه يضمن لشركائه أنصباءهم، ويَعتِق العبد».

والمراد بالثمن هنا القيمة؛ لأن الثمن ما اشتريت به العين، واللازم هنا القيمة، لا الثمن، وقد تبين المراد في رواية زيد بن أبي أنيسة المذكورة.

**(بِقِيمَةِ الْعَبْدِ)** هكذا نسخ «المجتبى» التي بين يديّ، بلفظ «العبد»، وهو غلطٌ، والصواب ما في «الكبرى» بلفظ: «بقيمة العدل»، وهو الذي في «صحيح البخاري»، وغيره، ومعنى «قيمة العدل» يحتمل أن تكون الإضافة فيه بيانيّة: أي بقيمة، هي عدْلٌ ووسَطٌ، لا زيادة فيها، ولا نقص، فهو بمعنى رواية «الكبرى» المذكورة: «قيمة عدل، لا وَكْسَ، ولا شَطَط».

**(فَهُوَ)** أي ذلك العبد **(عَتِيقٌ)** بفتح أوله، وكسر ثانيه: أي مُعتَق بضم أوله وفتح المثناة **(مِنْ مَالِهِ)** أي من مال ذلك الشخص الذي أعتق نصيبه، ولفظ البخاريّ من طريق مالك، عن نافع: «من أعتق شركا له في عبد، فكان له مالٌ، يبلغ ثمن العبد، قُوِّم العبد عليه

قيمةَ عدل، فأَعْطَى شُركاءَه حِصَصَهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق».

وفي روية موسى بن عقبة، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما، أنه كان يفتي في العبد، أو الأمة يكون بين شُركاء، فيُعتق أحدهم نصيبه منه، يقول: قد وجب عليه عتقه كلِّهِ، إذا كان للذي أعتق من المال ما يبلُغُ يُقوَّم من ماله قيمة العدل، ويُدفَع إلى الشركاء أنصاؤهم، ويُخلَّى سَبيل المعتق، يُخبر بذلك ابن عمر، عن النبيّ ﷺ.

قال في «الفتح»: قوله: «فأعطى شركاءه»: كذا للأكثر على البناء للفاعل، وشركاءه بالنصب، ولبعضهم: «فأُعطي» على البناء للمفعول، و«شركاؤه» بالضم.

وقوله: «حصصهم»: أي قيمة حصصهم: أي إن كان له شركاء، فإن كان له شريك أعطاه جميع الباقي، وهذا لا خلاف فيه، فلو كان مشتركا بين الثلاثة، فأعتق أحدهم حصته، وهي الثلث، والثاني حصته، وهي السدس، فهل يُقَوَّم عليهما نصيب صاحب النصف بالسوية، أو على قدر الحصص، الجمهور على الثاني، وعند المالكية، والحنابلة خلاف، كالخلاف في الشفعة، إذا كانت لاثنين، هل يأخذان بالسوية، أو على قدر الملك. وقوله: «عتق منه ما عتق»: قال الداودي: هو بفتح العين من الأول، ويجوز الفتح والضم في الثاني، وتعقبه ابن التين بأنه لم يقله غيره، وإنما يقال عَتَقَ بالفتح، وأُعتِق بضم الهمزة، ولا يعرف عُتِق بضم أوله؛ لأن الفعل لازم، غير متعد.

ولفظ رواية عبيد اللَّه بن عمر، عن نافع: «من أعتق شركًا له في مملوكه، فعليه عتقه كلّه، إن كان له مال، يبلغ ثمنه، فإن لم يكن له مال يُقوّم عليه قيمة عَدلٍ على المعتِقِ، فأُعتق منه ما أعتق».

قال في «الفتح»: قوله: «فان لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل على المعتق» هكذا في هذا الرواية، وظاهرها أن التقويم يشرع في حق من لم يكن له مال، وليس كذلك، بل قوله: «يُقَوَّم» ليس جوابا للشرط، بل هو صفةُ من له المال، والمعنى: أن من لا مال له، بحيث يقع عليه اسم التقويم، فإن العتق يقع في نصيبه خاصة، وجواب الشرط هو قوله: «فأُعتق منه ما أَعتق»، والتقدير: فقد أُعتق منه ما أَعتَق، وقد وقع في رواية أبي بكر، وعثمان ابني أبي شيبة، عن أبي أسامة، عند الإسماعيلي، بلفظ: «فإن لم يكن له مال، يقوم عليه قيمة عدل، عَتَقَ منه ما عتق».

وأوضح من ذلك رواية خالد بن الحارث، عن عبيد اللَّه، عند النسائي في «الكبرى» ١٤/٤٩٤٧- بلفظ: «فإن كان له مال، قُوِّم عليه قيمةَ عدل في ماله، فإن لم يكن له مال، عَتَقَ منه ما عَتَق».

وقع عند البخاريّ، من رواية حماد بن زيد، عن أيوب: «قال نافع: وإلا فقد عتق منه ما عتق، قال أيوب: لا أدري، أشيء قاله نافع، أو شيء من الحديث؟».

قال في «الفتح»: قوله: «قال: أيوب لا أدري أشيء، قاله نافع، أو شيء في الحديث؟»: هذا شك من أيوب في هذه الزيادة، المتعلقة بحكم المعسر، هل هي موصولة مرفوعة، أو منقطعة مقطوعة، وقد رواه عبد الوهاب، عن أيوب، فقال في آخره: «وربما قال: وإن لم يكن له مال، فقد عَتَق منه ما عَتَق، وربما لم يقله، وأكثر ظني أنه شيء يقوله نافع من قبله»، أخرجه النسائي في «الكبرى» ١٤/ ٤٩٥٥ .

وقد وافق أيوب على الشك في رفع هذه الزيادة، يحيى بن سعيد، عن نافع، أخرجه مسلم، والنسائي، ولفظ النسائي-١٤/ ٤٩٦٠- وكان نافع يقول- قال يحيى: لا أدري أشيء كان من قبله يقوله، أم شيء في الحديث؟- فإن لم يكن عنده، فقد جاز ما صنع. ورواها من وجه آخر عن يحيى، فجزم بأنها عن نافع، وأدرجها في المرفوع من وجه آخر، وجزم مسلم بأن أيوب ويحيى قالا: لا ندري أهو في الحديث، أو شيء قاله نافع من قبله؟ ولم يُختَلَف عن مالك في وصلها، ولا عن عبيد اللَّه بن عمر، لكن اختلف عليه في إثباتها وحذفها، كما تقدم والذين أثبتوها حفاظ،فاثباتها عن عبيد اللَّه مقدم، وأثبتها أيضا جرير بن حازم، عند البخاريّ، وإسماعيل بن أمية عند الدارقطني، وقد رجح الأئمة رواية من أثبت هذه الزيادة مرفوعة، قال الشافعي: لا أحسب عالما بالحديث يشك في أن مالكا أحفظ لحديث نافع، من أيوب؛ لأنه كان ألزم له منه، حتى ولو استويا، فشك أحدهما في شيء، لم يشك فيه صاحبه، كانت الحجة مع من لم يشك، ويؤيد ذلك قول عثمان الدارمي: قلت لابن معين: مالك في نافع، أحب إليك أو أيوب؟ قال: مالك. قاله في «الفتح» ٥/ ٤٥٧ .

وسيأتي بيان ثمرة الخلاف في رفع هذه الزيادة أو وقفها في الكلام على حديث أبي هريرة في المسألة الرابعة، إن شاء اللَّه تعالى.

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٠٦/ ٤٦٧٠١ وفي الباب الماضي١٠٥/ ٤٦٧٠٠- وفي «الكبرى» ١٠٨/ ٦٢٩٧ وفي الباب الماضي١٠٧/ ٦٢٩٦ . وأخرجه (خ) في «الشركة» ٢٤٩١

و٢٥٠٣ و«العتق» ٢٥٢٢ و٢٥٢٣ و٢٥٢٤ و٢٥٢٥ و٢٥٥٣ (م) في «العتق» ١٥٠١ (د) في «العتق» ٣٩٤٠ و٣٩٤٣ و٣٩٤٦ و٣٩٤٧ (ت) في «الأحكام» ١٣٤٦ و١٣٤٧ (ق) في «الأحكام» ٢٥٢٨ (أحمد) في «مسند العشرة» ٣٩٩ و٤٦٢١ و٤٨٨٣ و٥١٢٨ و٢٧٢٧ (الموطأ) في «العتق، والولاء» ١٥٠٤ . والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان جواز الشركة في الرقيق.

**(ومنها)**: أن فيه دليلًا على أن الموسر إذا أعتق نصيبه، من مملوك عتق كله، قال ابن عبد البر: لا خلاف في أن التقويم، لا يكون إلا على الموسر، ثم اختلفوا في وقت العتق، فقال الجمهور، والشافعي في الأصح، وبعض المالكية: إنه يَعتق في الحال، وقال بعض الشافعية: لو أعتق الشريكُ نصيبه بالتقويم، كان لغوًا، ويَغرَم المعتق حصة نصيبه بالتقويم، وحجتهم رواية أيوب، في الباب، حيث قال: «من أعتق نصيبا، وكان له من المال ما يبلغ قيمته، فهو عتيق»، وأوضح من ذلك رواية النسائي، وابن حبان، وغيرهما، من طريق سليمان بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر، بلفظ: «من أعتق عبدا، وله فيه شركاء، وله وفاءٌ، فهو حر، ويضمن نصيب شركائه بقيمته»، وللطحاوي من طريق ابن أبي ذئب، عن نافع: «فكان للذي يُعتق نصيبه ما يبلغ ثمنه، فهو عتيق كله، حتى لو أعسَر الموسر المعتِق بعد ذلك، استمر العتق، وبقي ذلك دينا في ذمته، ولو مات أُخذ من تركته، فإن لم يخلُف شيئا، لم يكن للشريك شيء، واستمر العتق، والمشهور عند المالكية: أنه لا يَعتِق الا بدفع القيمة، فلو أعتق الشريك قبل أخذ القيمة نفذ عتقه، وهو أحد أقوال الشافعي، وحجتهم رواية سالم عند البخاريّ، حيث قال: «فإن كان موسرا، قُوّم عليه، ثم يَعتِق».

والجواب أنه لا يلزم من ترتيب العتق على التقويم، ترتيبه على أداء القيمة، فإن التقويم يفيد معرفة القيمة، وأما الدفع فقدر زائد على ذلك.

وأما رواية مالك التي فيها: «فأعطَى شركاءَهُ حصصهم، وعتق عليه العبد»، فلا تقتضي ترتيبا؛ لسياقها بالواو.

**(ومنها)**: أن فيه حجةً على ابن سيرين، حيث قال: يَعتِق كله، ويكون نصيب من لم يُعتِق في بيت المال؛ لتصريح الحديث بالتقويم على المعتق.

وعلى ربيعة، حيث: قال: لا يَنفُذ عتق الجزء من موسر، ولا معسر، وكأنه لم يثبت عنده الحديث، وعلى بُكير بن الأشج، حيث قال: إن التقويم يكون عند إرادة العتق، لا بعد صدوره.

وعلى أبي حنيفة، حيث قال: يتخير الشريك، بين أن يُقوّم نصيبه على المعتق، أو يُعتِق نصيبه، أويُستسعَى العبدُ في نصيب الشريك، ويقال: إنه لم يُسبَق إلى ذلك، ولم يتابعه عليه أحد، حتى ولا صاحباه، وطرد قوله في ذلك، فيما لو أعتق بعضَ عبده، فالجمهور، قالوا: يعتق كله، وقال هو: يُستسعَى العبدُ في قيمة نفسه لمولاه، واستثنى الحنفية، ما إذا أذن الشريك، فقال لشريكه: أعتق نصيبك، قالوا: فلا ضمان فيه.

**(ومنها)**: أنه استُدِلَّ به على أن من أتلف شيئا من الحيوان، فعليه قيمته، لا مثله، ويلتحق بذلك ما لا يكال، ولا يوزن، عند الجمهور.

**[تنبيه]**: قال ابن بطال رحمه اللَّه تعالى: قيل: الحكمة في التقويم على الموسر، أن تكمل حرية العبد؛ لتتم شهادته وحدوده، قال: والصواب أنها لاستكمال إنقاذ الْمُعتِق من النار. قال الحافظ: وليس القول المذكور مردودا، بل هو محتمل أيضا، ولعل ذلك أيضا هو الحكمة في مشروعية الاستسعاء. ذكره في «الفتح» ٤٥٨/٥ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الرابعة)**: في اختلاف العلماء في الجمع بين حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما هذا، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي أخرجه المصنّف في «كتاب العتق» من «الكبرى» بطرق، وألفاظ مختلفة، وأخرجه الشيخان، وغيرهم.

قال الإمام البخاريّ رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه»: ٢/ ٨٩٣: «باب إذا أعتق نصيبا في عبد، وليس له مال استُسعي العبد، غير مشقوق عليه، على نحو الكتابة»:

حدثنا أحمد بن أبي رجاء، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا جرير بن حازم، سمعت قتادة، قال: حدثني النضر بن أنس بن مالك، عن بَشِير بن نَهِيك، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه، قال: قال النبي ﷺ: «من أعتق شقيصا من عبد».

حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بَشِير بن نَهِيك، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه: أن النبي ﷺ، قال: «من أعتق نصيبا، أو شقيصا في مملوك، فخلاصه عليه في ماله، إن كان له مال، وإلا قُوّم عليه، فاستُسعِيَ به، غير مشقوق عليه».

تابعه حجاج بن حجاج، وأبان وموسى بن خلف، عن قتادة اختصره شعبة. انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: «باب إذا أعتق نصيبا في عبد الخ»: أشار البخاري بهذه الترجمة إلى أن المراد بقوله، في حديث ابن عمر: «وإلا فقد عَتَق منه ما عَتَق»: أي وإلا فإن كان المعتق لا مال له، يبلغ قيمة بقية العبد، فقد تنجز عتق الجزء الذي كان يملكه، وبقي الجزء الذي لشريكه على ما كان عليه أولا، إلى أن يستسعى العبد في تحصيل القدر

الذي يخلص به باقيه من الرِّق، إن قوي على ذلك، فإن عَجَّز نفسه، استمرت حصة الشريك موقوفة، وهو مصير منه إلى القول بصحة الحديثين جميعا، والحكم برفع الزيادتين معا، وهما قوله في حديث ابن عمر: «وإلا فقد عتق منه ما عتق»، وقد تقدم بيان من جزم بأنها من جملة الحديث، وبيان من توقف فيها، أو جزم بأنها من قول نافع، وقوله في حديث أبي هريرة: «فاستُسْعِيَ به، غير مشقوق عليه»، وسيأتي بيان من جزم بأنها من جملة الحديث، ومن توقف فيها، أو جزم بأنها من قول قتادة، قال الحافظ: وقد بينت ذلك في كتابي «المدرج» بأبسط مما هنا، وقد استبعد الإسماعيلي إمكان الجمع بين حديثي ابن عمر وأبي هريرة، ومنع الحكم بصحتهما معا، وجزم بأنهما متدافعان، وقد جمع غيره بينهما بأوجه أخر، يأتي بيانها في أواخر الباب، إن شاء اللّه تعالى.

وقوله: «من أعتق شقيصا من عبد»، وللإسماعيلي من طريق بشر بن السري، ويحيى ابن بكير جميعا، عن جرير بن حازم، بلفظ: «من أعتق شقصا من غلام، وكان للذي أعتقه من المال، ما يبلغ قيمة العبد، أُعتق في ماله، وإن لم يكن له مال، استُسْعِيَ العبدُ، غير مشقوق عليه».

وقوله: «غير مشقوق عليه»: قال ابن التين: معناه لا يُستَغْلَى عليه في الثمن، وقيل: معناه غير مكاتب، وهو بعيدٌ جدّا، وفي ثبوت الاستسعاء حجة على ابن سيرين، حيث قال: يعتق نصيب الشريك الذي لم يُعتِق من بيت المال.

وقال عند قوله: «تابعه حجاج بن حجاج، وأبان وموسى بن خلف، عن قتادة، واختصره شعبة»: ما حاصله: أراد البخاري بهذا الردَّ على من زعم أن الاستسعاء في هذا الحديث غير محفوظ، وأن سعيد بن أبي عروبة تفرد به، فاستظهر له برواية جرير ابن حازم بموافقته، ثم ذكر ثلاثة تابعوهما على ذكرها:

فأما رواية حجاج، فهو في نسخة حجاج بن حجاج، عن قتادة، من رواية أحمد بن حفص، أحد شيوخ البخاري، عن أبيه، عن إبراهيم بن طهمان، عن حجاج، وفيها ذكر السعاية، ورواه عن قتادة أيضا حجاج بن أرطاة، أخرجه الطحاوي.

وأما رواية أبان، فأخرجها أبو داود، والنسائي من طريقه، قال: حدثنا قتادة، أخبرنا النضر بن أنس، ولفظه: «فإنّ عليه أن يُعتِق بقيته، إن كان له مال، وإلا استُسعي العبد»، الحديث، ولأبي داود: «فعليه أن يعتقه كله»، والباقي سواء.

وأما رواية موسى بن خلف، فوصلها الخطيب في كتاب «الفصل والوصل» من طريق أبي ظَفَر، عبد السلام بن مطهّر عنه، عن قتادة، عن النضر، ولفظه: «من أعتق شِقْصًا له في مملوك، فعليه خلاصه، إن كان له مال، فإن لم يكن له، مال استُسعي، غير مشقوق

عليه». وأما رواية شعبة، فأخرجها مسلم، والنسائي، من طريق غندر عنه، عن قتادة بإسناده، ولفظه: «عن النبي ﷺ، في المملوك بين الرجلين، فيعتق أحدهما نصيبه، قال: يضمن»، ومن طريق معاذ، عن شعبة، بلفظ: «من أعتق شقصا من مملوك، فهو حر من ماله»، وكذا أخرجه أبو عوانة، من طريق الطيالسي، عن شعبة، وأبو داود من طريق رَوْح عن شعبة، بلفظ: «من أعتق مملوكا، بينه وبين آخر، فعليه خلاصه»، وقد اختصر ذكر السعاية أيضا هشام الدستوائي، عن قتادة، إلا أنه اختُلف عليه في إسناده، فمنهم من ذكر فيه النضر بن أنس، ومنهم من لم يذكره، وأخرجه أبو داود، والنسائي بالوجهين، ولفظ أبي داود، والنسائي، جميعا من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه: «من أعتق نصيبا له في مملوك، عتق من ماله، إن كان له مال»، ولم يُختَلف على هشام في هذا القدر من المتن. وغفل عبد الحق، فزعم أن هشاما وشعبة ذكرا الاستسعاء، فوصلاه، وتَعَقّب ذلك عليه ابن الْمَوّاق، فأجاد.

وبالغ ابن العربي، فقال: اتفقوا على أن ذكر الاستسعاء، ليس من قول النبي ﷺ، وإنما هو من قول قتادة. ونقل الخلال في «العلل» عن أحمد أنه ضعف رواية سعيد، في الاستسعاء، وضعفها أيضا الأثرم، عن سليمان بن حرب، واستند إلى أن فائدة الاستسعاء، أن لا يدخل الضرر على الشريك، قال: فلو كان الاستسعاء مشروعا، للزم أنه لو أعطاه مثلا، كل شهر درهمين، أنه يجوز ذلك، وفي ذلك غاية الضرر على الشريك. انتهى.

وبمثل هذا لا ترد الأحاديث الصحيحة، قال النسائي: بلغني أن هماما رواه، فجعل هذا الكلام، أي الاستسعاء من قول قتادة.

وقال الإسماعيلي: قوله: «ثم استُسْعِيَ العبد»، ليس في الخبر مسندا، وإنما هو قول قتادة، مدرج في الخبر، على ما رواه همام.

وقال ابن المنذر، والخطابي: هذا الكلام الأخير من فتيا قتادة، ليس في المتن.

قال الحافظ: ورواية همام قد أخرجها أبو داود، عن محمد بن كثير عنه، عن قتادة، لكنه لم يذكر الاستسعاء أصلا، ولفظه: «أن رجلا أعتق شقصا من غلام، فأجاز النبي ﷺ عتقه، وغَرَّمه بقية ثمنه»، نعم رواه عبد اللَّه بن يزيد المقرئ، عن همام، فذكر فيه السعاية، وفصلها من الحديث المرفوع، أخرجه الإسماعيلي، وابن المنذر، والدارقطني، والخطابي، والحاكم، في «علوم الحديث»، والبيهقي، والخطيب في «الفصل والوصل»، كلهم من طريقه، ولفظُهُ مثل رواية محمد بن كثير سواء، وزاد: قال: فكان قتادة يقول: إن لم يكن له مال، استُسْعِيَ العبد». قال الدارقطني: سمعت

أبا بكر النيسابوري يقول: ما أحسن ما رواه همام ضبطه، وفصل بين قول النبي ﷺ، وبين قول قتادة.

قال الحافظ: هكذا جزم هؤلاء بأنه مدرج، وأَبَىَ ذلك آخرون، منهم: صاحبا «الصحيح»، فصححا كون الجميع مرفوعا، وهو الذي رجحه ابن دقيق العيد، وجماعة؛ لأن سعيد بن أبي عروبة، أعرف بحديث قتادة؛ لكثرة ملازمته له، وكثرة أخذه عنه، من همام وغيره، وهشام، وشعبة، وإن كانا أحفظ من سعيد، لكنهما لم ينافيا ما رواه، وإنما اقتصرا من الحديث على بعضه، وليس المجلس متحدا، حتى يتوقف في زيادة سعيد، فإن ملازمة سعيد لقتادة، كانت أكثر منهما، فسمع منه ما لم يسمعه غيره، وهذا كله لو انفرد، وسعيد لم ينفرد، وقد قال النسائي في حديث قتادة، عن أبي المليح، في هذا الباب، بعد أن ساق الاختلاف فيه على قتادة: هشام، وسعيد أثبت في قتادة، من همام. وما أُعل به حديث سعيد، من كونه اختلط، أو تفرد به مردود، لأنه في «الصحيحين»، وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط، كيزيد بن زريع، ووافقه عليه أربعة تقدم ذكرهم، وآخرون معهم، لا نطيل بذكرهم، وهمام هو الذي انفرد بالتفصيل، وهو الذي خالف الجميع، في القدر المتفق على رفعه، فإنه جعله واقعة عين، وهم جعلوه حكما عاما، فدل على أنه لم يضبطه، كما ينبغي، والعجب ممن طعن في رفع الاستسعاء، بكون همام جعله من قول قتادة، ولم يطعن فيما يدل على ترك الاستسعاء، وهو قوله، في حديث ابن عمر، في الباب الماضي: «وإلا فقد عَتَق منه ما عَتَق»، بكون أيوب جعله من قول نافع، كما تقدم شرحه، ففصل قول نافع من الحديث، وميزه كما صنع همام سواء، فلم يجعلوه مدرجا، كما جعلوا حديث همام مدرجا، مع كون يحيى بن سعيد وافق أيوب في ذلك، وهمام لم يوافقه أحد، وقد جزم بكون حديث نافع مدرجا محمد بن وضاح وآخرون، والذي يظهر أن الحديثين صحيحان مرفوعان؛ وفاقا لعمل صاحبي «الصحيح».

وقال بن المواق: والإنصاف أن لا نُوَهِّم الجماعة بقول واحد، مع احتمال أن يكون سمع قتادة يفتي به، فليس بين تحديثه به مرة، وفتياه به أخرى منافاة. قال الحافظ: ويؤيد ذلك أن البيهقي، أخرج من طريق الأوزاعي، عن قتادة أنه أفتى بذلك.

والجمع بين حديثي ابن عمر وأبي هريرة ﭬ ممكن، بخلاف ما جزم به الإسماعيلي، قال ابن دقيق العيد: حسبك بما اتفق عليه الشيخان، فإنه أعلى درجات الصحيح، والذين لم يقولوا بالاستسعاء، تعللوا في تضعيفه بتعليلات، لا يمكنهم الوفاء بمثلها، في المواضع التي يحتاجون إلى الاستدلال فيها، بأحاديث يَرُدُّ عليها مثل تلك

التعليلات، وكأن البخاري خشي من الطعن في رواية سعيد بن أبي عروبة، فأشار إلى ثبوتها، بإشارات خفية كعادته، فإنه أخرجه من رواية يزيد بن زريع عنه، وهو من أثبت الناس فيه، وسمع منه قبل الاختلاط، ثم استظهر له برواية جرير بن حازم بمتابعته؛ لينفي عنه التفرد، ثم أشار إلى أن غيرهما تابعهما، ثم قال: اختصره شعبة، وكأنه جواب عن سؤال مقدر، وهو أن شعبة: أحفظ الناس لحديث قتادة، فكيف لم يذكر الاستسعاء؟ فأجاب بأن هذا لا يؤثر فيه ضعفا؛ لأنه أورده مختصرا، وغيره ساقه بتمامه، والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد. واللّه أعلم.

وقد وقع ذكر الاستسعاء في غير حديث أبي هريرة ﵁، أخرجه الطبراني من حديث جابر ﵁، وأخرجه البيهقي من طريق خالد بن أبي قلابة، عن رجل من بني عُذْرة، وعمدة من ضعف حديث الاستسعاء في حديث ابن عمر قوله: «وإلا فقد عتق منه ما عتق»، وقد تقدم أنه في حق المعسر، وأن المفهوم من ذلك أن الجزء الذي لشريك المعتق باق على حُكْمِهِ الأول، وليس فيه التصريح بأن يستمر رقيقا، ولا فيه التصريح بأنه يعتق كله، وقد احتج بعض من ضَعَّف رفع الاستسعاء، بزيادة وقعت في الدارقطني وغيره، من طريق إسماعيل بن أمية وغيره، عن نافع، عن ابن عمر، قال في آخره: «ورَقَّ منه ما بقي»، وفي إسناده إسماعيل بن مرزوق الكعبي، وليس بالمشهور، عن يحيى بن أيوب، وفي حفظه شيء عنهم، وعلى تقدير صحتها، فليس فيها أنه يستمر رقيقا، بل هي مقتضى المفهوم من رواية غيره، وحديث الاستسعاء فيه بيان الحكم بعد ذلك، فللذي صحح رفعه أن يقول: معنى الحديثين: أن المعسر إذا أعتق حصته، لم يسر العتق في حصة شريكه، بل تبقى حصة شريكه على حالها، وهي الرق، ثم يستسعى في عتق بقيته، فيحصل ثمن الجزء الذي لشريك سيده، ويدفعه إليه، ويعتق، وجعلوه في ذلك كالمكاتب، وهو الذي جزم به البخاري، والذي يظهر أنه في ذلك باختياره؛ لقوله: «غير مشقوق عليه»، فلو كان ذلك على سبيل اللزوم، بأن يكلف العبد الاكتساب والطلب، حتى يحصل ذلك، لحصل له بذلك غاية المشقة، وهو لا يُلزَم في الكتابة بذلك، عند الجمهور؛ لأنها غير واجبة، فهذه مثلها، وإلى هذا الجمع مال البيهقي، وقال: لا يبقى بين الحديثين معارضة أصلا، وهو كما قال، إلا أنه يلزم منه أن يبقى الرق في حصة الشريك، إذا لم يختر العبد الاستسعاء، فيعارضه حديث أبي المليح، عن أبيه: أن رجلا أعتق شقصا له من غلام، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «ليس للّه شريك»، وفي رواية: «فأجاز عتقه»، أخرجه أبو داود، والنسائي، بإسناد قوي، وأخرجه أحمد بإسناد حسن، من حديث سمرة ﵁: أن رجلا أعتق شقصا له

في مملوك، فقال النبي ﷺ: «هو كله فليس للّه شريك»، ويمكن حمله على ما إذا كان المعتق غنيا، أو على ما إذا كان جميعه له، فأعتق بعضه، فقد رَوَى أبو داود من طريق مِلْقَام بن التَّلِبّ[1]، عن أبيه: أن رجلا أعتق نصيبه من مملوك، فلم يضمنه النبي ﷺ، وإسناده حسن، وهو محمول على المعسر، وإلا لتعارضا.

وجمع بعضهم بطريق أخرى، فقال أبو عبد الملك: المراد بالاستسعاء، أن العبد يستمر في حصة الذي لم يُعتق رقيقا، فيسعى في خدمته بقدر ما له فيه من الرق، قالوا: ومعنى قوله: «غير مشقوق عليه»، أي من وجه سيده المذكور، فلا يكلفه من الخدمة، فوق حصة الرق، لكن يَرُدُّ على هذا الجمع قوله، في الرواية المتقدمة: «واستسعي في قيمته لصاحبه».

واحتج من أبطل الاستسعاء، بحديث عمران بن حصين، عند مسلم: «أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته،لم يكن له مال غيرهم، فدعاه رسول اللّه ﷺ، فجزهم أثلاثا، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة».

ووجه الدلالة منه، أن الاستسعاء لو كان مشروعا، لنجز من كل واحد منهم عتق ثلثه، وأمره بالاستسعاء في بقية قيمته لورثة الميت.

وأجاب من أثبت الاستسعاء، بأنها واقعة عين، فيحتمل أن يكون قبل مشروعية الاستسعاء، ويحتمل أن يكون الاستسعاء مشروعا إلا في هذه الصورة، وهي ما إذا أعتق جميع ما ليس له أن يعتقه، وقد أخرج عبد الرزاق بإسناد، رجاله ثقات، عن أبي قلابة، عن رجل من عُذْرة: «أن رجلا منهم أعتق مملوكا له عند موته، وليس له مال غيره، فأعتق رسول اللّه ﷺ ثلثه، وأمره أن يسعى في الثلثين»، وهذا يعارض حديث عمران، وطريق الجمع بينهما ممكن.

واحتجوا أيضا بما رواه النسائي في «الكبرى» ١٤/ ٤٩٦١- من طريق سليمان بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر، بلفظ: «من أعتق عبدا، وله فيه شركاء، وله وفاء، فهو حر، ويضمن نصيب شركائه بقيمته، لما أساء من مشاركتهم، وليس على العبد شيء».

والجواب مع تسليم صحته، أنه مختص بصورة اليسار؛ لقوله فيه: وله وفاء، والاستسعاء إنما هو في صورة الإعسار، كما تقدم، فلا حجة فيه.

---

(١) «ملقام» بكسر أوله، وسكون اللام،، ثم قاف، ويقال: بالهاء بدل الميم، «ابن التلبّ» بفتح المثنّاة، وكسر اللام، وتشديد الموحّدة، التميميّ العنبريّ، مستور، من الخامسة. انتهى «تقريب» .

وقد ذهب إلى الأخذ بالاستسعاء، إذا كان المعتق معسرا، أبو حنيفة، وصاحباه، والأوزاعي، والثوري، وإسحاق، وأحمد في رواية، وآخرون، ثم اختلفوا، فقال الأكثر: يعتق جميعه في الحال، ويستسعى العبد في تحصيل قيمة نصيب الشريك، وزاد ابن أبي ليلى، فقال: ثم يرجع العبد المعتق على الأول بما أداه للشريك، وقال أبو حنيفة وحده: يتخير الشريك بين الاستسعاء، وبين عتق نصيبه، وهذا يدل على أنه لا يعتق عنده ابتداء، إلا النصيب الأول فقط، وهو موافق لما جنح إليه البخاري، من أنه يصير كالمكاتب، وقد تقدم توجيهه، وعن عطاء: يتخير الشريك بين ذلك، وبين إبقاء حصته في الرق، وخالف الجميع زفر، فقال: يعتق كله، وتُقَوَّم حصة الشريك، فتؤخذ، إن كان المعتق موسرا، وترتب في ذمته إن كان معسرا. انتهى ملخّصًا من «الفتح» ٥/٤٥٨-٤٦٣ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

***

## ١٠٧- (الشَّرِكَةُ فِي النَّخِيلِ)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: «النخيل»- بفتح النون، وكسر الخاء المعجمة- لغة في النَّخْل- بفتح، فسكون-، قال في «القاموس»: النخلُ معروف، كالنخيل، ويذكّر، واحدته نّخلة. انتهى. وقال الفيّوميّ: النخل اسم جمع، الواحدة نخلةٌ، وكل جمع بينه وبين واحده الهاء، قال ابن السِّكِّيت: فأهل الحجاز يؤنّثون أكثره، فيقولون: هي التمر، وهي البرّ، وهي النخل، وهي البقر، وأهل نجدٍ، وتميم يُذكّرون، فيقون: نخلٌ كريم وكريمة، وكرائم، وفي التنزيل: ﴿أَعۡجَازُ نَخۡلٖ مُّنقَعِرٖ﴾ [القمر: ٢٠]، و﴿نَخۡلٍ خَاوِيَةٖ﴾ [الحاقّة: ٧]، وأما النخيل بالياء، فمؤنثةٌ، قال أبو حاتم: لا اختلاف في ذلك. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**٤٧٠٢- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّكُمْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، أَوْ نَخْلٌ، فَلَا يَبِعْهَا، حَتَّى يَعْرِضَهَا عَلَى شَرِيكِهِ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة.

و«سفيان»: هو ابن عيينة. والسند من رباعيّات المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو

(٢٣١) من رباعيات الكتاب.
والحديث أخرجه مسلم، وقد تقدّم في ٨٠/٤٦٤٨ وسبق شرحه، وبيان مسال هناك، واستدلال المصنّف على ما ترجم له به واضح. واللَّه تعالى أعلم بالصواب. وإليه المرجع والمآب.
«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

***

## ١٠٨- (الشَّرِكَةُ فِي الرِّبَاعِ

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الرِّبَاع»: - بكسر الراء، وتخفيف الموحّدة: جمع رَبْع- بفتح، فسكون، كسِهام وسَهْم: وهي محلّة القوم، ومنزلهم، وقد يُطلق على القوم مجازًا، ويُجمع أيضًا على أرباع، وأربُع، ورُبُوع، مثل فُلُوس. أفاده الفيّوميّ. واللَّه تعالى أعلم. بالصواب.

٤٧٠٣- (**أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ، فِي كُلِّ شَرِكَةٍ، لَمْ تُقْسَمْ: رَبْعَةٍ، وَحَائِطٍ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ، حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، وَإِنْ بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»**).

### رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ**) أبو كريب الهمداني الكوفيّ، ثقة حافظ [١٠] ٩٥/ ١١٧ .
٢- (**ابن إدريس**) عبد اللَّه الأوديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقة فقيه عابد [٨] ٨٥/ ١٠٢ .
٣- (**ابن جُريج**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأمويّ مولاهم، المكيّ، ثقة فقيه فاضل يدلس ويرسل [٦] ٢٨/ ٣٢ .
٤- (**أبو الزبير**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ، صدوق يدلس [٤] ٣١/ ٣٥ .
٥- (**جابر**) بن عبد اللَّه بن عمرو بن حرام الصحابي ابن الصحابي رضي اللَّه تعالى عنهما٣١/ ٣٥ . واللَّه تعالى أعلم.

### لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمكيين، غير شيخه، وشيخ شيخه، فكوفيان.

(ومنها): أن شيخه أحد مشايخ الستة بلا واسطة(ومنها): أن فيه جابرًا رضي اللَّه تعالى عنه من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(عَنْ جَابِرٍ) بن عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه (قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي حكم، وألزم (بِالشُّفْعَةِ) بضمّ، فسكون: هي في اللغة الضمّ، والجمع، وشرعًا: أخذ الشريك الجزء الذي باعه شريكه من المشتري بما اشتراه به، وسيأتي تمام البحث في ذلك في الباب التالي، إن شاء اللَّه تعالى (فِي كُلِّ شَرِكَةٍ) أي في كلّ شيء مشترك، ولفظ مسلم، وأبي داود: «في كل شِرْك» وهو- بكسر الشين المعجمة، وإسكان الراء - من أشركته في البيع: إذا جعلته لك شريكا، ثم خفف المصدر بكسر الأول، وسكون الثاني، فيقال: شِرْك وشِرْكة، كما يقال: كِلْم وكِلْمة. قاله في «النيل» ٥/ ٣٥٧ .

وقال القرطبيّ: الشَّرِيكُ: النصيب المشترك، قال: وهذا يدلّ على أن الشفعة إنما تُستَحقّ بالاشتراك في رقبة الملك، لا باستحقاق منفعة في الملك، كممرّ طريق، ومسيل ماء، واستحقاق سُكنى؛ لأن كلّ ذلك ليس بشرك. انتهى (لَمْ تُقْسَمْ) هذا يفيد أن الشفعة لا تجب إلا بالجزء المشاع الذي يتأتّى منه إفرازه بالقسمة، فلا تجب فيما لا ينقسم، كالحمّام، والرحا، وفحل الخل، والبئر، ونحو ذلك، مما لو قُسم لبطلت المنفعة المقصودة منه قبل القسمة. وقيل: تجري في ذلك، والأول أظهر، كما قال القرطبيّ، وسيأتي تمام البحث فيه في الباب التالي، إن شاء اللَّه تعالى.

(رَبْعَةٍ، وَحَائِطٍ) زاد في رواية مسلم: «أو أرض»، قال القرطبيّ: الرواية الصحيحة فيه بخفض «ربعة، وما بعده، على البدل، من «كل شركة»، فهو تفسير له، وتقييد.

و«الرَّبْعَة» بفتح الراء، ، وسكون الموحّدة-: تأنيث الرَّبْع: وهو المنزل. ويُجمع على رُبوع، وإنما قيل للمنزل رَبْعٌ؛ لأن الإنسان يربع فيه: أي يُقيم، يقال: هذه رَبْعٌ، وهذه رَبْعَةٌ، كما يقال: دارٌ، ودارة، ثم سُمّي به الدار، والمسكن.

و«الحائط»: بستان النخل. و«الأرض»: يعني بها البَرَاح الذي لا سَكَنَ فيها، ولا شجر، وإنما هي مُعَدَّةٌ للزراعة. قاله في «المفهم» ٤/ ٥٢٤ .

(لَا يَحِلُّ لَهُ)أي لمالك ما تقدّم من الربعة، والحائط، والأرض المشتركة (أَنْ يَبِيعَهُ) أي يبيع المذكور (حَتَّى يُؤْذِنَ) من الإيذان، وهو الإعلام، أي حتى يُعلم (شَرِيكَهُ) قال القرطبيّ: هذا محمول على الإرشاد إلى الأولى، بدليل قوله ﷺ: «فإذا باع، ولم يؤذنه، فهو أحقّ به»، ولو كان ذلك على التحريم لذمّ البائع، ولفسخ البيع، لكنه أجازه، وصححه، ولم يذمّ الفاعل على ما قلناه، وقد قال بعض شيوخنا: إن ذلك

يجب عليه. انتهى.

وقال الشوكانيّ: قوله: «لا يحل له أن يبيع الخ»: ظاهره أنه يجب على الشريك، إذا أراد البيع أن يؤذن شريكه، وقد حكى مثل ذلك القرطبي عن بعض مشايخه، وقال في «شرح الإرشاد»: الحديث يقتضي أنه يحرم البيع قبل العرض على الشريك، قال ابن الرفعة: ولم أظفر به عن أحد من أصحابنا، ولا محيد عنه، وقد قال الشافعي: إذا صح الحديث، فاضربوا بقولي عرض الحائط، وقال الزركشي: إنه صرح به الفارقي، وقال الأذرعي: إنه الذي يقتضيه نص الشافعي، وحمله الجمهور من الشافعية وغيرهم على الندب، وكراهة ترك الإعلام، قالوا: لأنه يصدق على المكروه أنه ليس بحلال، وهذا إنما يتم إذا كان اسم الحلال مختصا بما كان مباحا، أو مندوبا، أو واجبا، وهو ممنوع، فإن المكروه من أقسام الحلال، كما تقرر في الأصول. انتهى «نيل الأوطار» ٥/ ٣٥٧- ٣٥٨.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: الوجوب هو الحقّ؛ لأن لفظ: «لا يحلّ» ظاهر في التحريم، ولا ينافي ذلك عدم فساد البيع؛ إذ لا يستلزم، كما سبق في النهي عن النجش، وبيع المصرّاة، وتلقّي الجلب، فكلها محرّمة، ولم يفسد البيع، بل خُيّر المشتري فيه. واللَّه تعالى أعلم. (**فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ**) يعني أن الشريك إن شاء أخذ المبيع بما أعطى المشتري من الثمن؛ لأنه أحقّ به بعد البيع، وإن شاء ترك (**وَإِنْ بَاعَ**) أي باع مالكُ ما ذُكر من الربعة، وغيره (**وَلَمْ يُؤْذِنْهُ**) أي لم يُعلم شريكه بالبيع (**فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**) أي فالشريك أولى بالمبيع من المشتري، يأخذه بالثمن الذي اشتراه به، من عين، أو عَرَض، نقدًا، أو إلى أجل، وهو قول مالك، وأصحابه، وذهب أبو حنيفة، والشافعيّ إلى أنه لا يشفع إلى الأجل، بل إنه إن شاء شفع بالنقد، وإن شاء صبر إلى الأجل، فيشفه عنده. قاله في «المفهم» ٤/ ٥٢٨ .

وقال الشوكانيّ: فيه دليل على ثبوت الشفعة للشريك الذي لم يؤذنه شريكه بالبيع، وأما إذا أعلمه الشريك بالبيع، فأذن فيه فباع، ثم أراد الشريك أن يأخذه بالشفعة، فقال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، والهادوية، وابن أبي ليلى، والْبَتّي، وجمهور أهل العلم: إن له أن يأخذه بالشفعة، ولا يكون مجرد الإذن، مبطلا لها، وقال الثوري، والحكم، وأبو عبيد، وطائفة من أهل الحديث: ليس له أن يأخذه بالشفعة، بعد وقوع الإذن منه بالبيع، وعن أحمد روايتان، كالمذهبين. ودليل الآخِرين مفهوم الشرط، فإنه يقتضي عدم ثبوت الشفعة مع الإيذان من البائع، ودليل الأولين الأحاديث الواردة في شفعة الشريك والجار، من غير تقييد، وهي منطوقات، لا يقاومها ذلك المفهوم.

ويجاب بأن المفهوم المذكور صالح لتقييد تلك المطلقات، عند من عمل بمفهوم الشرط من أهل العلم، والترجيح إنما يصار إليه عند تعذر الجمع، وقد أمكن ههنا بحمل المطلق على المقيد. انتهى «نيل الأوطار» ٥/ ٣٥٨ .

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: عندي أن القول الثاني، وهو عدم ثبوت الشفعة بعد الإذن هو الأرجح، وهو الذي مال إليه البخاريّ، حيث ترجم في «صحيحه» بقوله: «باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع»، وقال الحكم: إذا أذن له قبل البيع، فلا شُفعة له. وقال الشعبيّ: من بِيعت شفعته، وهو شاهدٌ، لا يُغيّرها، فلا شفعة له». انتهى.

والحاصل أن حمل المطلق الذي احتجّ به القائلون بثبوت الشفعة بعد الإذن على المقيّد بمفهوم هذا الحديث أولى، كما أشار إليه الشوكانيّ في كلامه المذكور آنفًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

والحديث أخرجه مسلم، وتقدّم تخريجه، وبيان سائر المسائل المتعلّقة به في ٨٠/ ٤٦٤٨- فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

## ١٠٩- (ذِكْرُ الشُّفْعَةِ، وَأَحْكَامِهَا)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: «الشُّفعة» بضمّ المعجمة، وسكون الفاء، وغلط من حرّكها، مأخوذة من الشفع، وهو الزوج، وقيل: من الزيادة، وقيل: من الإعان. قاله في «الفتح» ٥/ ١٩٢ .

وقال الفيّوميّ: شفَعت الشيءَ شَفْعًا، من باب نفع: ضممتُهُ إلى الفرد، وشفعتُ الركعة: جعلتها ثنتين، ومن هنا اشتُقّت الشُّفْعة، وهي مثالُ غُرْفة؛ لأن صاحبها يشفع ماله بها، وهي اسم للملك المشفوع، مثلُ اللُّقْمَة، اسم للشيء الملقوم، وتُستعمل بمعنى التملّك لذلك الملك، ومنه قولهم: من ثبتَ له شُفعة، فأخّر الطلب بغير عذر، بطلت شفعته، ففي هذا المثال بَيِّنُ المعنيين، فإن الأولى للمال، والثانية للتملّك، ولا يُعرف لها فعلٌ. انتهى.

وقال في «الفتح»- بعد أن ذكر المعاني اللغوية الماضية-: وفي الشرع: انتقال حصّة شريك إلى شريك، كانت انتقلت إلى أجنبيّ، بمثل العوض المسمّى. ولم يختلف العلماء في مشروعيتها، إلا ما نُقل عن أبي بكر الأصمّ من إنكارها. انتهى.

وقال القرطبيّ: الشفعة في اللغة: هي الضمّ، والجمع، وفي عرف الشرع: أخذ الشريك الجزء الذي باعه شريكه من المشتري بما اشتراه به، وهي حقّ للشريك على المشتري، فيجب عليه أن يُشفِعَه، ولا يحلّ له الامتناع من ذلك. انتهى «المفهم» ٤/ ٥٢٣ .

وقال في «المغني»: الشفعة: هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه، المنتقلة عنه، من يد من انتقلت إليه، وهي ثابتة بالسنة، والإجماع:

أما السنة فما رُوي عن جابر رضي اللَّه عنه، قال: «قضى رسول اللَّه ﷺ بالشفعة، فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة»، متفق عليه، ولمسلم قال: «قضى رسول اللَّه ﷺ، بالشفعة في كل شرك لم يقسم، رَبْعَة، أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يستأذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإن باع ولم يستأذنه، فهو أحق به»، وللبخاري: «إنما جعل رسول اللَّه ﷺ الشفعة، فيما لم يُقسَم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة».

وأما الإجماع، فقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على إثبات الشفعة، للشريك الذي لم يقاسم، فيما بيع من أرض، أو دار، أو حائط، والمعنى في ذلك أن أحد الشريكين، إذا أراد أن يبيع نصيبه، وتمكن من بيعه لشريكه، وتخليصه مما كان بصدده، من توقع الخلاص والاستخلاص، فالذي يقتضيه حسن العشرة، أن يبيعه منه؛ ليصل إلى غرضه، من بيع نصيبه، وتخليصه شريكه من الضرر، فإذا لم يفعل ذلك، وباعه لأجنبي، سلط الشرع الشريك على صرف ذلك إلى نفسه، ولا نعلم أحدا خالف هذا، إلا الأصم، فإنه قال: لا تثبت الشفعة؛ لأن في ذلك إضرارا بأرباب الأملاك، فإن المشتري إذا علم أنه يؤخذ منه، إذا ابتاعه لم يبتعه، ويتقاعد الشريك عن الشراء، فيستضر المالك، وهذا ليس بشيء؛ لمخالفته الآثار الثابتة، والإجماع المنعقد قبله، والجواب عما ذكره من وجهين:

[أحدهما]: أنا نشاهد الشركاء يبيعون، ولا يعدم من يشتري منهم، غير شركائهم، ولم يمنعهم استحقاقه الشفعة من الشراء.

**[الثاني]**: أنه يمكنه إذا لحقته بذلك مشقة أن يقاسم، فيسقط استحقاق الشفعة.

واشتقاق الشفعة: من الشفع، وهو الزوج، فإن الشفيع كان نصيبه منفردا في ملكه، فبالشفعة يضم المبيع إلى ملكه، فيشفعه به. وقيل: اشتقاقها من الزيادة؛ لأن الشفيع يزيد المبيع في ملكه. انتهى «المغني» ٧/ ٤٣٥-٤٣٦ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**٤٧٠٤- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ**

عَمْرِو ابْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ»).

**رجال هذا الإسناد: خمسة:**

١- **(علي بن حُجْر)** السعد المروزي، ثقة حافظ، من صغار [٩] ١٣/ ١٣ .

٢- **(سفيان)** بن عيينة الإمام الحجة الثبت المكي [٨] ١/ ١ .

٣- **(إبراهيم بن ميسرة)** الطائفيّ، نزيل مكة، ثقة حافظ [٧] ١١/ ٤٦٩ .

٤- **(عمرو بن الشَّرِيد)**- بفتح المعجمة، وكسر الراء-: هو الثقفيّ، أبو الوليد الطائفيّ، ثقة [٣] ١٩/ ٤١٨٤ .

٥- **(أبو رافع)** القبطيّ، مولى رسول اللَّه ﷺ، واسمه إبراهيم، وقيل: أسلم، وقيل: ثابت، وقيل: هُرْمُز، مات رضي الله عنه في خلافة عليّ رضي الله عنه على الصحيح، وتقدّم في ٥٨/ ٨٦٢ . واللَّه تعالى أعلم.

**لطائف هذا الإسناد:**

**(منها)**: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أن شيخه مروزيّ، وسفيان مكي، وإبراهيم طائفيّ، ثم مكيّ، وعمرو بن الشريد طائفي، والصحابيّ مدنيّ. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

**(عن عمرو بن الشريد)** وفي رواية للبخاريّ، في «ترك الحيل»: «عن إبراهيم بن ميسرة، سمعت عمرو بن الشريد» **(عَنْ أَبِي رَافِعٍ)** القبطي، مولى رسول اللَّه ﷺ رضي اللَّه تعالى عنه.

[تنبيه]: سيأتي في الرواية التالية أن عمرو بن الشريد رواه عن أبيه، قال في «الفتح» ٥/ ١٩٤: فيحتمل أن يكون سمعه من أبيه، ومن أبي رافع، قال الترمذي: سمعت محمدا- يعني البخاري- يقول: كلا الحديثين عندي صحيح. انتهى.

**(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ)** جملة من مبتدإ وخبره، و«السقب»- بفتحتين-: القرب، وباء بـ«سقبه» صلة «أحقّ»، لا للسبب، أي الجار أحقّ بالدار السَّاقِبَةِ، أي القريبة، ومن لا يقول بشفعة الجار، يحمِل الجار على الشريك، فإنه يسمّى جارًا، أو يَحمِل الباء على السببية: أي أحقّ بالبرّ والمعونة، بسبب قربه من جاره، ولا يخفى أنه لا معنى لقولنا: الشريك أحقّ بالدار القريبة، كما هو مؤدّى التأويل الأول، والظاهر أن الرواية الآتية تردّ التأويلين، فليُتأمّل. قاله السنديّ.

وقال في «الفتح» ٥/ ١٩٤-: قوله: «بسقبه» - بفتح المهملة والقاف، بعدها

موحدة- وهو بالسين المهملة، وبالصاد أيضا، ويجوز فتح القاف، واسكانها: القرب، والملاصقة، ووقع في حديث جابر رضي الله عنه، عند الترمذي: «الجار أحق بسقبه، يُنتظَر به إذا كان غائبا، إذا كان طريقهما واحدا». انتهى.

وفي الحديث قصّة، ساقها البخاريّ في «صحيحه ٢/ ٧٨٧ فقال:

حدثنا المكي بن إبراهيم، أخبرنا ابن جريج، أخبرني إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو ابن الشريد، قال، وقفت على سعد بن أبي وقاص، فجاء الْمِسْوَر بن مخرمة، فوضع يده على إحدى منكبي، إذ جاء أبو رافع، مولى النبي ﷺ، فقال: يا سعد ابتع مني بَيْتَيَّ في دارك، فقال سعد: واللَّه ما أبتاعهما، فقال المسور: واللَّه لتبتاعنهما، فقال سعد: واللَّه لا أزيدك على أربعة آلاف، منجمة، أو مقطعة، قال أبو رافع: لقد أُعطيت بها خمسمائة دينار، ولولا أني سمعت النبي ﷺ، يقول: «الجار أحق بسقبه»، ما أعطيتكها بأربعة آلاف، وأنا أعطى بها خمسمائة دينار، فأعطاها إياه. انتهى.

قال ابن بطال رحمه اللَّه تعالى: استدل به أبو حنيفة وأصحابه على إثبات الشفعة للجار، وأوله غيرهم على أن المراد به الشريك؛ بناء على أن أبا رافع، كان شريك سعد في البيتين، ولذلك دعاه إلى الشراء منه، قال: وأما قولهم: إنه ليس في اللغة ما يقتضي تسمية الشريك جارا، فمردود فإن كل شيء قارب شيئا، قيل له: جار، وقد قالوا لا مرأة الرجل: جارة؛ لما بينهما من المخالطة. انتهى.

وتعقبه ابن المنير بأن ظاهر الحديث أن أبا رافع كان يملك بيتين، من جملة دار سعد، لا شقصا شائعا من منزل سعد، وذكر عمر بن شَبَّة أن سعدا كان اتخذ دارين بالبلاط، متقابلتين بينهما عشرة أذرع، وكانت التي عن يمين المسجد منهما لأبي رافع، فاشتراها سعد منه، ثم ساق حديث الباب، فاقتضى كلامه أن سعدا كان جارا لأبي رافع، قبل أن يشتري منه داره، لا شريكا.

وقال بعض الحنفية: يلزم الشافعية القائلين بحمل اللفظ على حقيقته ومجازه، أن يقولوا بشفعة الجار؛ لأن الجار حقيقة في المجاور، مجاز في الشريك.

وأجيب بأن محل ذلك عند التجرد، وقد قامت القرينة هنا على المجاز فاعتبر؛ للجمع بين حديثي جابر وأبي رافع، فحديث جابر صريح في اختصاص الشفعة بالشريك، وحديث أبي رافع مصروف الظاهر اتفاقا؛ لأنه يقتضي أن يكون الجار أحق من كل أحد، حتى من الشريك، والذين قالوا بشفعة الجار، قدموا الشريك مطلقا، ثم المشارك في الطريق، ثم الجار على من ليس بمجاور، فعلى هذا، فيتعين تأويل قوله: «أحق» بالحمل على الفضل، أو التعهد، ونحو ذلك.

واحتج من لم يقل بشفعة الجوار أيضا، بأن الشفعة ثبتت على خلاف الأصل؛ لمعنى معدوم في الجار، وهو أن الشريك، ربما دخل عليه شريكه، فتأذى به، فدعت الحاجة إلى مقاسمته، فيدخل عليه الضرر بنقص قيمة ملكه، وهذا لا يوجد في المقسوم. والله أعلم. قاله في «الفتح» ٥/ ١٩٤-١٩٥ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث أبي رافع ﷺ هذا أخرجه البخاريّ.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٠٩/ ٤٧٠٤ وفي «الكبرى» ١١١/ ٦٣٠١ . وأخرجه (خ) في «الشفعة» ٢٢٥٨ (د) في «البيوع» ٢٥١٦ (ق) في «الأحكام» ٢٤٩٥ (أحمد) في «مسند القبائل» ٢٦٦٣٩ . والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان حكم الشفعة، وهو أنها مشروعة، وقد سبق أن جوازها مجمع عليه، إلا ما شذّ به أبو بكر الأصمّ، حيث أنكرها. **(ومنها)**: عناية الشارع بتأكيد أمر الجوار، حيث أثبت للجار الأحقيّة على غيره في ملك جاره. **(ومنها)**: أنه قد استدلّ به القائلون بثبوت الشفعة للجار، وأجاب المانعون بأنه ليس فيه ذكر الشفعة، فيحتمل أن يكون المراد به الشفعة، ويحتمل أن يكون أحقّ بالبرّ والمعونة، قاله البغويّ. قال الشوكانيّ: ولا يخفى بعد هذا الحمل، لا سيّما بعد قوله في الحديث: «ليس لأحد فيها شرك»، والأولى أن يجاب بحمل هذا المطلق على المقيّد، كحديث جابر ﷺ: «الجار أحقّ بشفعة جاره، يُنتظر بها، وإن كان غائبًا، إذا كان طريقهما واحدًا»، رواه أحمد، وأصحاب السنن، إلا النسائيّ. لا يقال: إن نفي الشرك فيها يدلّ على اتحاد الطريق، فلا يصحّ تقييده بالحديث المذكور؛ لأنا نقول: إنما نفى الشرك عن الأرض، لا عن طِريقها، ولو سُلّم عدم صحّة التقييد باتحاد الطريق، فأحاديث إثبات الشفعة بالجوار تُخَصِّصُهُ بما سلف، ولو فُرض عدم صحة التخصيص للتصريح بنفي الشركة، فهي مع ما فيها من المقال، لا تنتهض لمعارضة الأحاديث القاضية بنفي شفعة الجار الذي ليس بمشارك. انتهى «نيل الأوطار» ٥/ ٣٥٩ وهو بحث نفيس . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الرابعة)**: في اختلاف أهل العلم في أحكام الشفعة:

قد تقدّم أنهم مجمعون على مشروعية الشفعة في الجملة، إلا أبا بكر الأصمّ، وقد اختلفوا في أشياء، قد فصّلها الموفّق رحمه اللّه تعالى في كتابه الممتِع «المغني»، وأنا ألَخّص ما تيسّر منه؛ تتميمًا للفائدة، وتكميلًا للعائدة:

قال رحمه اللّه تعالى عند قول الخرقيّ رحمه اللّه تعالى: **ولا تجب الشفعة، إلا للشريك المقاسم، فإذا وقت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة**: ما حاصله:

وجملة ذلك: أن الشفعة تثبت على خلاف الأصل، إذ هي انتزاع ملك المشتري بغير رضاء منه، وإجبار له على المعاوضة، مع ما ذكره الأصم، لكن أثبتها الشرع لمصلحة راجحة، فلا تثبت إلا بشروط أربعة:

**[أحدها]**: أن يكون الملك مشاعا، غير مقسوم، فأما الجار، فلا شفعة له، وبه قال عمر، وعثمان، وعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، والزهري، ويحيى الأنصاري، وأبو الزناد، وربيعة، والمغيرة بن عبد الرحمن، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر.

وقال ابن شبرمة، والثوري، وابن أبي ليلى، وأصحاب الرأي: الشفعة بالشركة، ثم بالشركة في الطريق، ثم بالجوار.

وقال أبو حنيفة: يقدم الشريك، فإن لم يكن، وكان الطريق مشتركا، كدرب لا ينفذ، تثبت الشفعة لجميع أهل الدرب، والأقرب، فالأقرب، فإن لم يأخذوا، ثبتت للملاصق من درب آخر خاصة.

وقال العنبري، وسوار: تثبت بالشركة في المال، وبالشركة في الطريق، واحتجوا بما رَوَى أبو رافع ﵁ قال: قال رسول اللّه ﷺ: «الجار أحق بصقبه»، رواه البخاريُّ، وأبو داود، والنسائيّ، ورَوَى الحسن، عن سمرة ﵁: أن النبي ﷺ، قال: «جار الدار أحق بالدار»، رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، ورَوَى الترمذي في حديث جابر ﵁: «الجار أحق بداره، بشفعته، يُنتظر به إذا كان غائبا، إذا كان طريقهما واحدًا»، وقال: حديث حسن، ولأنه اتصال ملك يدوم ويتأبد، فتثبت الشفعة به كالشركة.

واحتجّ الأولون بقول النبي ﷺ: «الشفعة فيما لم يُقسَم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة»، متّفقٌ عليه، ورَوَى ابن جريج، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، أو عن أبي سلمة، أو عنهما: قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إذا قُسِمَت الأرضُ وحُدَّت، فلا شفعة فيها»، رواه أبو داود، ولأن الشفعة ثبتت في موضع الوفاق، على خلاف الأصل؛ لمعنى معدوم في محل النزاع، فلا تثبت فيه، وبيان انتفاء المعنى: هو

أن الشريك ربما دخل عليه شريك، فيتأذى به، فتدعوه الحاجة إلى مقاسمته، أو يطالب الداخل المقاسمة، فيدخل الضرر على الشريك، بنقص قيمة ملكه، وما يحتاج إلى إحداثه من المرافق، وهذا لا يوجد في المقسوم.

فأما حديث أبي رافع ﷺ، فليس بصريح في الشفعة، فإن الصَّقَب: القرب، يقال: بالسين، والصاد، قال الشاعر:

كُـوفِـيَّـةٌ نَـازِحٌ مَـحِـلَّـتُـهَـا لَا أَمَـمٌ دَارُهَـا وَلَا صَـقَـبُ

فيحتمل أنه أراد به الإحسان بجاره، وصلته، وعيادته، ونحو ذلك، وخبرنا صريح صحيح، فيُقَدَّم، وبقية الأحاديث في أسانيدها مقال، فحديث سمرة ﷺ يرويه عنه الحسن، ولم يسمع منه إلا حديث العقيقة، قاله أصحاب الحديث، قال ابن المنذر: الثابت عن رسول الله ﷺ، حديث جابر ﷺ الذي رويناه، وما عداه من الأحاديث، فيها مقال، على أنه يحتمل أنه أراد بالجار الشريك، فإنه جارٌ أيضا، ويسمى كل واحد من الزوجين جارًا، قال الشاعر:

أَجَـارَتَـنَـا بِـيـنِـي فَـإِنَّـكِ طَـالِقَـهْ كَـذَاكَ أُمُـورُ الـنَّـاسِ غَـادٍ وَطَـارِقَـهْ

قاله الأعشى، وتُسمَّى الضرّتان جارتين؛ لاشتراكهما في الزوج، قال حمل بن مالك ﷺ: كنت بين جارتين لي، فضربت إحداهما الأخرى، بِمِسْطَح، فقتلتها وجنينها، وهذا يمكن في تأويل حديث أبي رافع أيضا. انتهى «المغني» ٧/ ٤٣٦-٤٣٩.

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: عندي أن القول بعدم ثبوت الشفعة للجار، وإنما هي قاصرة على الشريك فقط، هو الحقّ؛ لقوّة أدلّته، كما تقدّم بيانه آنفًا، وسيأتي مزيد تحقيق لذلك في شرح حديث أبي سلمة الآتي، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب.

**(الشرط الثاني)**: أن يكون المبيع أرضا؛ لأنها التي تبقى على الدوام، ويدوم ضررها، وأما غيرها، فينقسم قسمين: [أحدهما]: تثبت فيه الشفعة تبعا للأرض، وهو البناء، والغراس، يباع مع الأرض، فإنه يؤخذ بالشفعة، تبعا للأرض، قال ابن قُدامة: ولا نعرف فيه بين من أثبت الشفعة خلافا، وقد دل عليه قول النبي ﷺ، وقضاؤه بالشفعة في كل شِرْك، لم يُقسَم: رَبْعَةٍ، أو حائط، وهذا يدخل فيه البناء، والأشجار. [القسم الثاني]: ما لا تثبت فيه الشفعة تبعا، ولا مفردا، وهو الزرع، والثمرة الظاهرة، تباع مع الأرض، فإنه لا يؤخذ بالشفعة مع الأصل، وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة، ومالك: يؤخذ ذلك بالشفعة مع أصوله؛ لأنه متصل بما فيه الشفعة، فيثبت فيه الشفعة؛ تبعا كالبناء والغراس.

وحجة الأولين أنه لا يدخل في البيع تبعا، فلا يؤخذ بالشفعة، كقماش الدار، وعكسه البناء والغراس، وتحقيقه أن الشفعة بيع في الحقيقة، لكن الشارع جعل له سلطان الأخذ بغير رضى المشتري، فَإِنْ بِيعَ الشجر وفيه ثمرة غير ظاهرة، كالطلع غير المؤبر، دخل في الشفعة؛ لأنها تتبع في البيع، فأشبهت الغراس في الأرض، وأما ما بيع مفردا من الأرض، فلا شفعة فيه، سواء كان مما ينقل، كالحيوان، والثياب، والسفن، والحجارة، والزرع، والثمار، أو لا ينقل، كالبناء، والغراس، إذا بيع مفردا، وبهذا قال الشافعي، وأصحاب الرأي، ورُوي عن الحسن، والثوري، والأوزاعي، والعنبري، وقتادة، وربيعة، وإسحاق: لا شفعة في المنقولات. واختلف عن مالك، وعطاء، فقالا مرة: كذلك، ومرة قالا: الشفعة في كل شيء، حتى في الثوب، قال ابن أبي موسى: وقد روي عن أحمد رواية أخرى: أن الشفعة واجبة فيما لاينقسم، كالحجارة، والسيف، والحيوان، وما في معنى ذلك، قال أبو الخطاب: وعن أحمد رواية أخرى: أن الشفعة تجب في البناء، والغراس، وإن بيع مفردا، وهو قول مالك؛ لعموم قوله عليه السلام: «الشفعة فيما لم يقسم»، ولأن الشفعة، وُضعت لدفع الضرر، وحصولُ الضرر بالشركة فيما لا ينقسم، أبلغ منه فيما ينقسم، ولأن ابن أبي مليكة، رَوَى أن النبي ﷺ، قال: «الشفعة في كل شيء».

قال: ولنا أن قول النبي ﷺ: «الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة»، لا يتناول إلا ما ذكرناه، وإنما أراد ما لا ينقسم من الأرض، بدليل قوله: «فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق»، ولأن هذا مما لا يتباقى على الدوام، فلا تجب فيه الشفعة، كصبرة الطعام، وحديثُ ابن أبي مليكة مرسل، لم يرد في الكتب الموثوق بها. انتهى «المغني» ٧/ ٤٣٩-٤٤١ .

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: الذي يظهر لي ترجيح القول بثبوت الشفعة في كلّ شيء؛ فقد أخرج الطحاويّ، في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٢٥-١٢٦-، قال: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا نعيم، قال: ثنا الفضل بن موسى، عن أبي حمزة السّكّريّ، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن ابن أبي مُليكة، عن ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «الشريك شفيع، والشفعة في كلّ شيء». ورجال هذا الإسناد رجال الصحيح.

قال: حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا يوسف بن عديّ، قال: ثنا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه، قال: قضى رسول اللَّه ﷺ بالشفعة في كلّ شيء». انتهى. ورجاله أيضًا رجال الصحيح.

فقول صاحب «المغني»: إن حديث ابن أبي مليكة مرسل لم يرد في الكتب الموثوق بها غير صيح، فقد ثبت مرفوعًا متّصلًا عند الطحاويّ، كما علمت.

والحاصل أن القول بتعميم الشفعة في كلّ شيء هو الحقّ، فتبصّر. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**(الشرط الثالث)**: أن يكون المبيع مما يمكن قسمته، فأما ما لا يمكن قسمته من العقار، كالحمّام الصغير، والرَّحَى الصغيرة، والعضادة، والطريق الضيقة، والعراص الضيقة، فعن أحمد فيها روايتان: **[إحداهما]**: لا شفعة فيه، وبه قال يحيى بن سعيد، وربيعة، والشافعي. **[والثانية]**: فيها الشفعة، وهو قول أبي حنيفة، والثوري، وابن سريج، وعن مالك كالروايتين، ووجه هذا، عموم قوله عليه السلام: «الشفعة فيما لم يقسم»، وسائر الألفاظ العامة، ولأن الشفعة ثبتت لإزالة ضرر المشاركة، والضرر في هذا النوع أكثر؛ لأنه يتأبد ضرره.

قال: والأول ظاهر المذهب؛ لما روي عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا شفعة في فناء، ولا طريق، ولا منقبة»، والمنقبة الطريق الضيق، رواه أبو الخطاب في «رؤوس المسائل».

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: عندي أن القول بثوت الشفعة فيما لا يمكن قسمته هو الأرجح؛ لعموم الأدلّة، وأما ما رواه أبو الخطّاب، فإنه يحتاج إلى النظر في إسناده، وقد أخرجه عبد الرزاق في «مصنّفه»-٨/ ٨٧ مرسلًا، فتأمّل، والظاهر أنه لا يصلح للاحتجاج به. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**(الشرط الرابع)**: أن يكون الشقص منتقلًا بعوض، وأما المنتقل بغير عوض، كالهبة بغير ثواب، والصدقة، والوصية، والإرث، فلا شفعة فيه، في قول عامة أهل العلم، منهم: مالك، والشافعيّ، وأصحاب الرأي، وحُكي عن مالك رواية أخرى في المنتقل بهبة، أو صدقة أن فيه الشفعةَ، ويأخذه الشفيع بقيمته، وحُكي ذلك عن ابن أبي ليلى؛ لأن الشفعة ثبتت لإزالة ضرر الشركة، وهذا موجود في الشركة كيفما كان، والضرر اللاحق بالمتّهِب، دون ضرر المشتري؛ لأن إقدام المشتري على شراء الشِّقْص، وبذلِهِ ماله فيه، دليل حاجته إليه، فانتزاعه منه أعظم ضررًا من أخذه ممن لم يوجد منه دليل الحاجة إليه.

واحتجّ الأولون بأنه انتقل بغير عوض، فأشبه الميراث، ولأن محلّ الوِفاق، هو البيع، والخبر ورد فيه، وليس غيره في معناه؛ لأن الشفيع يأخذه من المشتري بمثل السبب الذي انتقل به إليه، ولا يُمكن هذا في غيره، ولأن الشفيع يأخذ الشِّقْصَ بثمنه،

لا بقيمته، وفي غيره يأخذه بقيمته، فافترقا.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** ما قاله الأولون من أنه لا شفعة في المُنتَقِلِ بغير عوض هو الأظهر عندي. واللَّه تعالى أعلم.

فأما المنتقل بعوض، فينقسم قسمين: [أحدهما]: ما عِوَضه المال، كالبيع، فهذا فيه الشفعة بغير خلاف، وهو في حديث جابر رضي الله عنه: «فإن باع، ولم يؤذنه، فهو أحقّ به»، وكذلك كلّ عقد جرى مجرى البيع، كالصلح بمعنى البيع، والصلح عن الجنايات الموجبة للمال، والهبة المشروط فيها ثوابٌ معلومٌ؛ لأن ذلك بيع ثبتت فيه أحكام البيع، وهذا منها، وبه يقول مالكٌ، والشافعيّ، وأصحاب الرأي، إلا أن أبا حنيفة، وأصحابه قالوا: لا تثبت الشفعة في الهبة المشروط فيها ثوابٌ، حتى يتقابضا؛ لأن الهبة لا تثبتُ إلا بالقبض، فأشبهت البيع بشرط الخيار.

وحجة الأولين أنه يملكها بعوض، هو مالٌ، فلم يفتقر إلى القبض في استحقاق الشفعة، كالبيع، ولا يصحّ ما قالوه من اعتبار لفظ الهبة؛ لأن العوض صَرَفَ اللفظ عن مقتضاه، وجعله عبارةً عن البيع، خاصّةً عندهم، فإنه ينعقد بها النكاح الذي لا تصحّ الهبة فيه بالاتفاق.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** عندي أن المذهب الأول هو الأرجح؛ لظهور متمسّكه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

[القسم الثاني]: ما انتقل بعوض، غير المال، نحو أن يَجعل الشِّقص مهرًا، أو عِوَضًا في الخلع، أو في الصلح عن دم العمد، فقيل: لا شفعة فيه، وبه قال الحسن، والشعبيّ، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، حكاه عنهم ابن المنذر، واختاره؛ لأنه مملوك بغير مال، فأشبه الموهوب، والموروث. وقيل: تجب فيه الشفعة، وبه قال ابن شُبْرُمة، والحارث العكليّ، ومالك، وابن أبي ليلى، والشافعيّ، واحتجوا بأنه مملوك بعقد معاوضة، فأشبه البيع(١).

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** عندي أن القول الأول هو الأظهر؛ لظهور مُتَمَسَّكِهِ أيضًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤٧٠٥- (أَخبَرَنَا إِسحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عَنْ عَمرِو بنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرْضِي لَيسَ لِأَحَدٍ فِيهَا شَرِكَةٌ، وَلَا قِسمَةٌ، إِلَّا الْجِوَارَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ»).**

---

(١) راجع «المغني» لابن قُدامة رحمه اللَّه تعالى ٧/٤٣٦-٤٤٥ .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) المعروف بابن راهويه الحنظلي المروزي، ثقة ثبت [١٠] ٢/٢ .

٢- (عيسى بن يونس) بن أبي إسحاق السبيعي الهمدانيّ الكوفي، نزل الشام مرابطًا، ثقة مأمون [٨] ٨/٨ .

٣- (حسين المعلّم) ابن ذكوان البصري، ثقة ربما وهم [٦] ١٢٢/ ١٧٤ .

٤- (عمرو بن شعيب) بن محمد بن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص المدني، صدوق [٥] ١٠٥/ ١٤٠ .

٥- (عَمْرُو بْنُ الشَّرِيدِ) المذكور في السند الماضي.

٦- (أبوه) الشريد الثقفي صحابي شهد بيعة الرضوان، قيل: كان اسمه مالكًا رضي اللَّه تعالى عنه، تقدم في ٨/ ٣٦٨٠ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير عمرو بن شُعيب، وهو ثقة. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ) من أوساط التابعين، ووهم من ذكره في الصحابة، قاله في «الفتح» (عَنْ أَبِيهِ) الشَّرِيد- بفتح المعجمة، وزان طويل- ابن سُويد الثقفيّ الصحابي الشهير، ﷺ (أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرْضِي) مبتدأ خبره (لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا شَرِكَةٌ) أي اشتراك مع أحد من الناس (وَلَا قِسْمَةٌ، إِلَّا الْجِوَارَ) بكسر الجيم، وضمّها، فالمكسور مصدر جاور، والمضموم اسم منه. كما تفيده عبارة «المصباح» (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ) أي أولى بالدار الساقبة أي القريبة منه، وقد تقدّم أن الجمهور حملوه على الشريك؛ لأنه يُسمّى في اللغة جارًا، فلا يعارض حديث: «الشفعة في كلّ ما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطُّرُق، فلا شفعة». قال الفيّوميّ: وحكى ثعلب عن ابن الأعرابيّ: الجار الذي يُجاورك بَيْتَ بَيْتَ، والجار الشريك في العقار، مقاسمًا كان، أو غير مقاسم، والجار الْخَفِير، والجار الذي يُجير غيره، أي يُؤْمِنُه مما يَخاف، والجار المستجير أيضًا، وهو الذي يطلب الأمان، والجار: الحليف، والجار: الناصر، والجار: الزوج، والجار أيضًا: الزوجة، ويقال

فيها: أيضًا جارة، والجار: الضّرّة، قيل لها: جارة؛ استكراهًا للفظ الضّرّة. قال الأزهريّ: ولما كان الجار في اللغة مُحتملًا لمعان مختلفة، وجب طلب دليل لقوله ﷺ: «الجار أحقّ بصقبه»، فإنه يدلّ على أن المراد الجار الملاصق، فبيّنه حديث آخر أن المراد الجار الذي يُقاسم، فلم يُجِز أن يَجعَلَ المقاسم مثل الشريك. انتهى كلام الفيّومي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث الشريد رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٠٩/٤٧٠٥- وفي «الكبرى» ١١١/ ٦٣٠٢ . وأخرجه (ق) في «الأحكام» ٢٤٩٦ . وفوائد الحديث تقدمت قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤٧٠٦- (أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَعُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ»).**

## رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(هلال بن بشر)** بن محبوب المزنيّ، أبو الحسن البصريّ إمام مسجد يونس الأحدب، ثقة [١٠] ١٤/ ١٤٨٢ .

٢- **(صفوان بنُ عيسى)** أبو محمد الزهريّ القسّام البصريّ، ثقة [٩] ٣٧/ ١٢٧٢ .

٣- **(معمر)** بن راشد، أبو عروة الصنعانيّ ثقة ثبت [٧] ١٠/ ١٠ .

٤- **(الزهريّ)** محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت [٤] ١/ ١ .

٥- **(أبو سلمة)** بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ المدنيّ الفقيه الثقة الثبت [٣] ١/ ١ .

والله تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

**(منها)**: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح[١]، غير شيخه فتفرد به هو وأبو داود. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين إلى معمر، وهو بصري صنعاني، والباقيان مدنيان. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن

---

(١) لكنه مرسل، وسيأتي تمام البحث فيه قريبًا.

تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(**عَنْ أَبِي سَلَمَةَ**) هكذا رواية المصنّف مرسلًا، وقد وقع عند البخاريّ من طريق عبد الواحد بن زياد موصولًا بذكر جابر رضي الله عنه قال في «الفتح»: اختُلف على الزهري في هذا الإسناد، فقال مالك عنه: عن أبي سلمة، وابن المسيب مرسلًا، كذا رواه الشافعي وغيره، ورواه أبو عاصم، والماجشون عنه، فوصله بذكر أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البيهقي، ورواه ابن جريج، عن الزهري كذلك، لكن قال: عنهما، أو عن أحدهما، أخرجه أبو داود، والمحفوظ روايته عن أبي سلمة، عن جابر موصولا، وعن ابن المسيب، عن النبي ﷺ مرسلا، وما سوى ذلك شذوذ، ممن رواه، ويُقَوِّى طريقه عن أبي سلمة، عن جابر رضي الله عنه متابعة يحيى بن أبي كثير له، عن أبي سلمة، عن جابر، ثم ساقه كذلك. انتهى «فتح» ٥/ ١٩٣ .

(**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ**) وفي رواية عند البخاريّ: «في كلّ ما لم يُقسم»، واللفظ الثاني يشعر باختصاص الشفعة، بما يكون قابلا للقسمة، بخلاف الأول (**فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ**) أي حصلت قسمة الحدود في المبيع، واتّضحت بالقسمة مواضعها (**وَعُرِفَتِ الطُّرُقُ**) وفي رواية البخاريّ: «وصُرفت الطرق»: وهو بضمّ الصاد، وتخفيف الراء المكسورة، وقيل: بتشديدها: أي بينت مصارف الطرق، وشوارعها، كأنه من التصرف، أو من التصريف، وقال ابن مالك: معناه خلصت، وبانت، وهو مشتق من الصِّرْف- بكسر المهملة -: الخالص من كل شيء، سُمّي بذلك؛ لأنه صُرف عنه الخلط، فعلى هذا «صُرِف» مخفّف الراء، وعلى الأول: أي التصرف والتصريف مشدّد. أفاده في «نيل الأوطار» ٥/ ٣٥٥ .

(**فَلَا شُفْعَةَ**) قال الشوكانيّ رحمه اللَّه تعالى: استَدَلَّ به من قال: إن الشفعة لا تثبت إلا بالخلطة، لا بالجوار، وقد حَكَى في البحر هذا القول، عن علي، وعمر، وعثمان، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وعمر بن عبد العزيز، وربيعة، ومالك، والشافعي، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وعبيد اللَّه بن الحسن، والإمامية.

وحكى في البحر أيضا عن العترة، وأبي حنيفة، وأصحابه، والثوري، وابن أبي ليلى، وابن سيرين، ثبوت الشفعة بالجوار، وأجابوا عن حديث جابر بما قاله أبو حاتم: إن قوله: «إذا وقعت الحدود الخ» مدرج من قول جابر، ورُدَّ ذلك بأن الأصل أن كل ما ذُكر في الحديث، فهو منه، حتى يثبت الإدراج بدليل، وورود ذلك في حديث غيره مشعر بعدم الإدراج، كما في حديث أبي هريرة المذكور في هذا الباب.

واستَدَلَّ في «ضوء النهار» على الإدراج بعدم إخراج مسلم لتلك الزيادة. ويجاب عنه بأنه قد يَقتَصِر بعض الأئمة على ذكر بعض الحديث، والحكم للزيادة، لا سيما وقد أخرجها مثل البخاري، على أن معنى هذه الزيادة، التي ادعى أهل القول الثاني إدراجها، هو معنى قوله: «في كُلِّ ما لم يقسم»، ولا تفاوت إلا بكون دلالة أحدهما على هذا المعنى بالمنطوق، والآخر بالمفهوم.

واحتج أهل القول الثاني بالأحاديث الواردة، في إثبات الشفعة بالجوار، كحديث سمرة، والشريد بن سويد، وأبي رافع، وجابر ﷺ.

وأما الأحاديث القاضية بثبوت الشفعة لمطلق الشريك، كما في حديث جابر المذكور في قوله: «في كل شركة»، وكما في حديث عبادة بن الصامت ﷺ: «أن النبيّ ﷺ قضى بالشفعة بين الشركاء في الأرضين، والدور»، رواه عبد اللَّه بن أحمد في «المسند»، فلا تصلح للاحتجاج بها على ثبوت الشفعة للجار، إذ لا شركة بعد القسمة.

وقد أجاب أهل القول الأول، عن الأحاديث القاضية بثبوت الشفعة للجار، بأن المراد بها الجار الأخص، وهو الشريك المخالط؛ لأن كل شيء قارب شيئا، يقال له: جار، كما قيل لامرأة الرجل جارة؛ لما بينهما من المخالطة، وبهذا يندفع ما قيل: إنه ليس في اللغة ما يقتضي تسمية الشريك جارا. قال ابن المنير: ظاهر حديث أبي رافع يعني المتقدّم من عند البخاريّ بقصّته مع سعد بن أبي وقّاص- أنه كان يملك بيتين من جملة دار سعد، لا شِقْصًا شائعا من منزل سعد، ويدل على ذلك ما ذكره عمر بن شبة، أن سعدا كان اتخذ دارين بالبلاط، متقابلتين، بينهما عشرة أذرع، وكانت التي عن يمين المسجد منهما لأبي رافع، فاشتراها سعد منه، ثم ساق الحديث الماضي، فاقتضى كلامه، أن سعدا كان جارا لأبي رافع، قبل أن يشتري منه داره، لا شريكا كذا قال الحافظ، وقال أيضا: إنه ذكر بعض الحنفية، أنه يلزم الشافعية القائلين بحمل اللفظ على حقيقته ومجازه، أن يقولوا بشفعة الجار؛ لأن الجار حقيقة في المجاور، مجاز في الشريك.

وأجيب بأن محل ذلك عند التجرد، وقد قامت القرينة هنا على المجاز، فاعتبر الجمع بين حديثي جابر وأبي رافع، فحديث جابر صريح في اختصاص الشفعة بالشريك، وحديث أبي رافع مصروف الظاهر اتفاقا؛ لأنه يقتضي أن يكون الجار أحق من كل أحد، حتى من الشريك، والذين قالوا بشفعة الجوار، قَدَّموا الشريك مطلقا، ثم المشارك في الشِّرْب، ثم المشارك في الطريق، ثم الجار على من ليس بمجاور.

وأجيب بأن المفضل عليه مقدر: أي الجار أحق من المشتري الذي لا جوار له، قال في القاموس: الجار: المجاور، والذي أجرته، من أن يظلم، والمجير، والمستجير،

والشريك في التجارة، وزوج المرأة، وما قرُب من المنازل، والمقاسم، والحليف، والناصر. انتهى. والحاصل أن الجار المذكور في الأحاديث المذكورة، إن كان يُطلق على الشريك في الشيء، والمجاور له بغير شركة، كانت مقتضية بعمومها لثبوت الشفعة لهما جمعا، وحديث جابر، وأبي هريرة، المذكوران، يدلان على عدم ثبوت الشفعة للجار، الذي لا شركة له، فيُخَصِّصان عموم أحاديث الجار.

ولكنه يشكل على هذا حديث الشريد بن سويد ﷺ، فإن قوله: «ليس لأحد فيها شرك، ولا قسم، إلا الجوار»، مشعر بثبوت الشفعة لمجرد الجوار، وكذلك حديث سمرة؛ لقوله فيه: «جار الدار أحق بالدار»، فإن ظاهره أن الجوار المذكور جوار، لا شركة فيه.

ويجاب بأن هذين الحديثين، لا يصلحان لمعارضة ما في الصحيح، على أنه يمكن الجمع بما في حديث جابر السابق، بلفظ: «إذا كان طريقهما واحدا»، فإنه يدل على أن الجوار، لا يكون مقتضيا للشفعة، إلا مع اتحاد الطريق، لا بمجرده، ولا عذر لمن قال بحمل المطلق على المقيد، من هذا إن قال بصحة هذا الحديث، وقد قال بهذا- أعني ثبوت الشفعة للجار، مع اتحاد الطريق- بعض الشافعية، ويؤيده أن شرعية الشفعة، إنما هي لدفع الضرر، وهو إنما يحصل في الأغلب، مع المخالطة في الشيء المملوك، أو في طريقه، ولا ضرر على جارلم يشارك في أصل، ولا طريق إلا نادرا، واعتبار هذا النادر، يستلزم ثبوت الشفعة للجار، مع عدم الملاصقة؛ لأن حصول الضرر له، قد يقع في نادر الحالات، كحجب الشمس، والإطلاع على العورات، ونحوهما، كالروائح الكريهة، التي يتأذى بها، ورفع الأصوات، وسماع بعض المنكرات، ولا قائل بثبوت الشفعة لمن كان كذلك، والضرر النادر غير معتبر؛ لأن الشارع علق الأحكام بالأمور الغالبة، فعلى فرض أن الجار لغة لا يطلق إلا على من كان ملاصقا، غير مشارك، ينبغي تقييد الجوار باتحاد الطريق، ومقتضاه أن لا تثبت الشفعة بمجرد الجوار، وهو الحق، وقد زعم صاحب «المنار» أن الأحاديث تقتضي ثبوت الشفعة للجار، والشريك، ولا منافاة بينها، ووَجَّهَ حديث جابر بتوجيه بارد، والصواب ما حررناه. انتهى كلام الشوكاني «نيل الأوطار» ٥/٣٥٦-٣٥٧ .

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** هذا الذي حرّره الشوكانيّ رحمه اللَّه تعالى، من ترجيح القول بأن الشفعة إنما هي للشريك، لا للمجاور، هو الأرجح عندي؛ **لوضوح**

أدلته. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث أبي سلمة رحمه الله تعالى هذا صحيح.

**[فإن قلت]**: يصحّ، وهو من مرسل أبي سلمة التابعيّ؟.

**[قلت]**: إنما إرساله في رواية المصنّف، فقد تقدّم أن البخاريّ رحمه الله تعالى أخرجه في «صحيحه» من طريق عبد الواحد بن زياد، عن معمر، موصولًا بذكر جابر ﷺ، فتبصّر. والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٠٩/ ٤٧٠٦- وفي «الكبرى» ١١١/ ٦٣٠٣ . وأخرجه (د) في «البيوع» ٣٥١٤ و٣٥١٥ (ت) في «الأحكام» ١٣٧٠ (ق) في «الأحكام» ٢٤٩٧ و٢٤٩٩ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٣٧٤٣ و١٤٥٨١ (الموطأ) في «الشفعة» ١٤٢٠ . والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان مشروعية الشفعة، قال في «الفتح»: وهذا الحديث أصل في ثبوت الشفعة، وقد أخرجه مسلم، من طريق أبي الزبير، عن جابر، بلفظ: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة، في كل شِرْك، لم يُقسَم، رَبْعَة، أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه، فهو أحق به»، وقد تضمّن هذا الحديث ثبوت الشفعة في المشاع، وصدره يُشعر بثبوتها في المنقولات، وسياقه يُشعر باختصاصها بالعقار، وبما فيه العقار، وقد أخذ بعمومها في كل شيء مالك، في رواية، وهو قول عطاء، وعن أحمد تثبت في الحيوانات، دون غيرها من المنقولات. وروَى البيهقي من حديث ابن عباس، مرفوعا: «الشفعة في كل شيء»، ورجاله ثقات، إلا أنه أعل بالإرسال، وأخرج الطحاوي له شاهدا، من حديث جابر ﷺ بإسناد لا بأس برواته، قال عياض: لو اقتصر في الحديث على القطعة الأولى، لكانت فيه دلالة على سقوط شفعة الجوار، ولكن أضاف إليها صرف الطرق، والمترتب على أمرين، لا يلزم منه ترتبه على أحدهما.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: القول بعموم الشفعة في العقار، وغيره من المنقولات، هو الأرجح، كما سبق بيانه، فلا تنس. واللَّه تعالى أعلم.

**(ومنها)**: أنه استُدِلَّ به على عدم دخول الشفعة، فيما لا يقبل القسمة، وعلى ثوبتها لكل شريك، وعن أحمد: لا شفعة لذمي، وعن الشعبي لا شفعة لمن لم يسكن المصر. قاله في «الفتح».

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: أن القول بعموم الشفعة لكلّ شريك مسلمًا كان، أو ذميًا هو الأرجح؛ عملًا بعموم النصّ، قال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى- بعد أن ذكر الخلاف المذكور-: ما نصّه، والصواب الأول- يعني القول بعمومه في المسلم، والذمّيّ- للعموم، ولأنه حقّ جرى بسببه، فيترتّب عليه حكمه، من استحقاق طلبه، وأخذه، كالدين، وأرش الجناية. انتهى «المفهم» ٤/ ٥٢٨ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٧٠٧- (**أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ حُسَيْنٍ- وَهُوَ ابْنُ وَاقِدٍ -عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ، وَالْجِوَارِ»**).

## رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**محمد بن عبد العزيز بن أبي رِزْمة**) -بكسر الراء، وسكون الزاي-: أبو عمرو المروزيّ، ثقة [١٠] .

٢- (**الفضل بن موسى**) السّينانيّ، أبو عبد اللَّه المروزيّ، ثقة ثبت، ربما أغرب، من كبار [٩] ٨٣/ ١٠٠ .

٣- (**حسين بن واقد**) أبو عبد اللَّه القاضي المروزيّ، ثقة، له أوهام [٧] ٥/ ٤٦٣ .

٤- (**أبو الزبير**) محمد بن مسلم بن تدرُس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوقٌ، يُدلّس [٤] ٣١/ ٣٥ .

٥- (**جابر**) بن عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

**(منها)**: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمروزيين، غير أبي الزبير فمكيّ، وجابر رضي الله عنه، فمدنيّ، وفيه جابر رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة. **واللَّه تعالى أعلم**.

## شرح الحديث

(عَنْ جَابِرٍ) ﷺ، أنه (قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي حكم، وألزم (بِالشُّفْعَةِ) أي بثوت الشفعة عند بيع الشريك نصيبه، فيأخذه الشريك بما أخذه به المشتري، كما سبق تفصيله قريبًا (وَالْجِوَارِ») - بكسر الجيم، وضمها-: أي قضى بمراعاة حقّ الجوار، وهذا لا دليل فيه لا لمثبت الشفعة بالجوار، ولا لنافيها، كما لا يخفى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذا الحديث صحيحٌ بما سبق من أحاديث جابر ﷺ، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-١٠٩/٤٧٠٧- وفي «الكبرى» ١١١/ ٦٣٠٤ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب»[1] .

* * *